الحلل الحكمية من ترتيب الام للامام الشافعي
للشيخ عجب سنة ٥

١٦

الخامس من الام

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا

الإجارة وكرا الأرض

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى لا بأس أن يكري الرجل أرضه ووجه
الصدقة أو الإمام الأرض أو غيره أرضه التي بالدنانير والدراهم وغير ذلك من طعام موصوف
يقبضه قبل أن يتفرقا وذلك جميع ما أجرها به ولا بأس أن يجعل له أجلا معلوما وإن تفرق
صاحبه قبل أن يقبضه وإن لم يكن له أجل معلوم والإجارة في هذا مخالفة ما سواها غير أني
أحب إذا أكريت الأرض بشيء مما يخرج مثله من مثلها أن يقبض ولو لم يقبض لم أفسد الكراء من
أجل أنه إنما يصلح أن يؤاجرها بطعام موصوف وهذه صفة بلا عين فقد لا يخرج من تلك الصفة
وقد يخرج ويكون لرب الأرض أن يعطيه تلك الصفة من غيرها فإذا كان ذلك الدين في ذمته
بصفة فلا بأس من أين أعطاه وهذا خلاف المزارعة والمزارعة أن يكري الأرض بما
يخرج منها بثلث أو ربع أو أقل أو أكثر وقد يخرج ذلك قليلا وكثيرا فاسدا وصحيحا وهذا
فاسد بهذه العلة قال وإذا تقبل الرجل الأرض من الرجل بسنين ثم أعارها رجلا
أو أكراها إياه فزرع فيها الرجل فالعشر على الزارع والقبالة على المتقبل وذلك أرض
الخراج إذا تقبلها رجل من الوالي يتقبلها عليه فإن زرعها غيره بأمره بعارية أو كراء
فالعشر على الزارع والقبالة على المتقبل ولو كان المتقبل زرعها كان على المتقبل القبالة
والعشر في الزرع إن كان مسلما وإن كان ذميا فزرع أرض الخراج فلا عشر عليه وكذلك
لو كانت له أرض صلح فزرعها لم يكن عليه عشر في زرعها لأن العشر زكاة ولا زكاة
إلا على أهل الإسلام ولا أعرف ما ذهب إليه بعض الناس في أرض السواد بالعراق من أنها ملك
لأهلها وأن عليهم خراجا فيها فإن كان ما ذهب إليه فلو عطلها ربها أو هرب أخذ منه ربها
خراجها إلا أن تكون صلحا فيجيز هذا فيلزمون على ما صالح عليه قال ولو شرط رب الأرض
أو متقبلها أو والي الأرض المتصدق بها أن الزارع له ما له زرعه مسلما لا عشر عليه فيه
فالعشر عليه من أجل أنها مزارعة فاسدة لأن العشر إنما هو على الزارع وقد يقل ويكثر فأدخل صح عنه
ما لا يعرف فسدت الإجارة فإن أدركت قبل أن يزرع فسخت الإجارة وإن أدركت بعد ما
يزرع فله زرعه وعليه كرا مثل الأرض ذهبا أو فضة بالأغلب من نقد البلد الذي كاراها
به كان ذلك أقل مما اكتراه به أو أكثر قال وإذا كانت الأرض عنوة فتقبلها رجل يعجز عن عمارتها

وإذا

وإذا أخرجها قيل له إن أديت خراجها تركت في يديك وإن لم تؤده فسخت عليك وتركت مسلما
ومن عن المال عنده ودفعت إلى من يؤدي خراجها قال وللعامل على العشر صدقة ماله
على الصدقات لأن كلاهما صدقة فله بقدر أجرة مثله على كل واحد منهما أو على أيهما عمل
قال وإذا فتحت الأرض عنوة فجميع ما كان عامرا فيها للذين فتحوها وأهل الخمس
فإن تركوا حقوقهم فيها لجماعة المسلمين فذلك لهم وما كان من أرض العنوة مواتا فهو
لمن أحياه من المسلمين لأنه كان غير مملوك لمن فتح عليه فملك عليه وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من أحيا مواتا فهو له ولا يترك ذمي يحييه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها
لمن أحياها من المسلمين فلا يكون للذمي أن يملك على المسلمين ما لم يقدم من رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه ملك لمن أحياه منهم وإذا كانت فيها صلحا فهي على ما صالحوا عليه

تم والحمد لله وحده وصلواته على محمد خير خلقه
وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن

كرا الأرض البيضا

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال ولا بأس بكرا الأرض البيضا بالذهب
والورق والعروض وقول سالم بن عبد الله أكثروا ورافع لم يخالفه في أن الكراء بالذهب
والورق لا بأس به إنما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن كرائها ببعض ما يخرج منها
ولا بأس أن يكري الرجل أرضه البيضا بالتمر وبكل ثمرة يحل بيعها إلا أن من الناس من كره
أن يكريها ببعض ما يخرج منها ومن قال هذا القول قال إن زرعت حنطة كرهت
كراها بالحنطة لأنه نهي أن يكون كراؤها بالثلث والربع وقال غيره كراؤها بالحنطة وإن
كانت إلى أجل غير ما يخرج منها لأنها حنطة موصوفة لا يلزمه إذا جاء بها على صفته أن يعطيه
مما يخرج من الأرض ولو جاءت الأرض بحنطة على غير صفتها لم يكن للمكري أن يعطيه غير صفته
وإذا عجل المكري الأرض كراها من الحنطة فلا بأس بذلك في القولين معا قال ولا يكون المساقاة
في الموز ولا القصب ولا يحل بيعهما إلى أجل لا يحل بيعهما إلا أن يرى القصب جزة والموز جناه
ولا يحل أن يباع ما لم يخلق منهما وإذا لم يحل أن يبيعهما مثل أن يكونا بصفة لم يحل أن يباع منهما ما لم
يكن منها بصفة ولا غير صفة لأنه في معنى ما كرهنا وأزيد منه لأنه لم يخلق قط

كرا الدواب

اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال واذا اكترى رجل دابة من مكة الى مرو فوجهها الى المدينة فعليه الكرا الذي تراضيا عليه الى مرو فان سلمت الدابة فعليه كرا مثلها الى المدينة وان عطبت الدابة فعليه الكرا الى مرو وقيمة الدابة وان نقصت بعيب دخلها فاخذ فيها مثل الدبر والعور ردها واخذ قيمة ما نقصها ثم اخذ قيمتها لو هلكت (من جهة)
واذا رجعت الى صاحبها اخذ ما نقصها وكرا مثلها الى حيث تعدى واذا هلكت الدابة فلم يتعد المكتري البلد الذي تكاراها اليه ولم يتعد بان يحمل عليها غير ما يحمل عليها ما لم يسر لها ولا ان يركبها ركوبا لا تركبه الدواب فلا ضمان عليه وان كان الكرا ذاهبا وجائيا فانما عليه من الذهاب بنصف الكرا الا ان يكون الذهاب والمجيء يختلفان فيقسم الكرا على قدر اختلافهما بقول اهل العلم باختلافهما ولو تعدى عليها بعد ما بلغت المكان الذي تكاراها اليه ميلا او اقل ثم ردها فعطبت في الموضع الذي اكتراها اليه ضمن لا يخرج من الضمان بعد التعدي الا بان يدفعها سالمة الى ربها

تم والله الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

الاجارات

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال قائل ليس كرا البيوت ولا الارضين ولا الطحين بجائز ولا لازم وذلك انه تمليك والتمليك بيع ولما ان البيوع بيع على اعيان حاضرة ترى واعيان غائبة موصوفة مضمونة والكرا ليس بعين حاضرة ولا غائبة ترى ابدا وربما من اجارهما قال اذا انهدم المنزل او هلك العبد انفسخ الكرا والاجارة فيهما وانما التمليك ما استطاع ملك صاحبه عينه الى من ملكه اياه وهو اذا ملك مستاجره منفعة الاجارة ليست هكذا ملك العبد لمالكه ومنفعته لمستاجره الى المدة التي اشترط وخدمة العبد مجهولة الصفة مختلفة بقدر نشاطه وبدنه وكسله وضعفه وذلك الدور مختلفة امور يتفقدها وهي عندنا (تفسيرا) بيع والبيوع ما وصفنا ومن اجازها فقد حكم فيها بحكم البيع لانها تمليك ويخالف بينها وبين البيع في انها تمليك وليست بخلافها فان قال اشبهها بالبيع فليحكم لها بحكمه وان قال هي بيع فقد اجاز فيها ما لا يجيز في البيع قال الشافعي رحمه الله وهذا القول جهل ممن قاله

والاجارات اصول في انفسها بيوع على وجهها وهذا كله جائز قال الله تبارك وتعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن فاجاز الاجارة على الرضاع والرضاع يختلف لكثرة رضاع المولود وقلته وكثرة اللبن وقلته ولكن لما لم يوجد فيه الا هذا جازت الاجارة عليه واذا جازت عليه جازت على مثله وما هو في مثل معناه واحرى ان يكون ابين منه وقد ذكر الله جل وعز الاجارة في كتابه وعمل بها بعض انبيائه قال الله تعالى قالت احداهما يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج الاية قال الشافعي رحمه الله تعالى فذكر الله عز وجل ان نبيا من انبيائه اجر نفسه حججا مسماة ملكه بها بضع امراة فدل على تجويز الاجارة وعلى ان لا باس بها على الحجج اذا كان على الحجج استاجره وان كان استاجره على غير حجج فهو تجويز للاجارة بكل حال وقد قيل استاجره على ان يرعى له والله اعلم قال الشافعي رضي الله عنه فمضت بها السنة وعمل بها غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يختلف اهل العلم ببلدنا علمناه في اجازتها وعوام فقهاء الامصار فاخبرنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس انه سال رافع بن خديج عن كرا الارض فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كرا الارض فقال ابالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا باس به قال الشافعي رحمه الله تعالى فرافع سمع النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعلم (سلم) بمعنى ما سمع وانما حكى رافع النهي عن كرائها بالثلث والربع وكذلك كانت تكرى وقد يكون سمع عن رافع بالخبر جملة فراى انه حدث به على المكري بالذهب والورق فلم ير بكرائها بالذهب والورق باسا لانه لا يعلم ان الارض تكرى بالذهب والورق وقد بينه غير مالك عن رافع انه على كرا الارض ببعض ما يخرج منها اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه ساله عن استكرا الارض بالذهب والورق فقال لا باس به اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه شبيها به اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه مثله اخبرنا مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن عوف تكارى ارضا فلم تزل بيده حتى هلك قال ابنه فما كنت اراها الا انها له من طول ما مكثت بيده حتى ذكرها عند موته فامرنا بقضاء شيء عليه من كرائها من ذهب او ورق قال الشافعي رحمه الله تعالى والاجارات صنف من البيوع لان البيوع كلها انما هي تمليك من كل واحد منهما لصاحبه يملك بها المستاجر المنفعة التي في العبد والبيت والدابة الى المدة

التي اشترط حتى يكون اجل المنفعة التي ملك من اجلها وعلك بها مالك الدابة والبيت العوض
الذي اخذ عنها وهذا البيع نفسه فان قال قائل فقد تخالف البيوع في انها بغير اعيانها
فانها بغير عين الى مدة قال الشافعي رضي الله عنه فهي منفعة معقولة من عين معروفة
فهي كالعين قال الشافعي رحمه الله تعالى والبيوع قد تجتمع في معنى انها ملك ويختلف في
احكامها فلا يمنعها اختلافها في عامة احكامها وانه يضيق في بعضها الامر ويتسع في غيره من ان تكون
كلها بيوعا يحلها ما يحل البيع ويحرمها ما يحرم البيع في الجملة ثم يختلف بعد في معاني اخر فلا يبطل
صنف منها خالف صنفا في بعض امره خلافه صاحبه وان كانا قد يشتبهان في معنى غير المعنى [illegible]
الذي اختلفا فيه فالبيوع لا تحل الا برضا من البائع والمشتري وثمن معلوم وعندنا الا
ان يتفرق البائع والمشتري من مقامهما او ان يخير احدهما صاحبه بعد البيع فيختار اجازة
البيع ثم يختلف البيوع فيكون منها المتصارفان لا يحل لهما ان يتبايعا ذهبا بذهب وان
تفاضلت الذهب الا مثلا بمثل يدا بيد وزنا بوزن ثم يكونان ان يتصارفا ذهبا بورق فلا باس
بالفضل في احدهما على الاخر يدا بيد فان تفرق المتصارفان الاولان او هذان قبل ان يتقابضا
انتقض البيع بينهما ويكون المتبايعان السلعة سوى الصرف يتبايعان البيوع بالنقد وبعض
البيوع المسماة ان لا يدفع الثمن الا بعد حين فلا يفسد البيع ويكون السلف في الشيء الموصوف
الى اجل فيعجل الثمن ويكون المشترى غير حال على صاحبه الا انه يكون مضمونا وتصفيتها
كان يكون غير هذا من البيوع التي جاز في هذا من اختلاف البيوع في غير هذا او ما اشبه عليه
جملة اسم البيع ولا يحل الا بتراض بينهما يجمعه في هذا واحد ويختلف سواه قال
الشافعي رضي الله عنه وبعض الاجارات التي تجب بها على المستاجر دفع الثمن حاجته دفع الثمن
اذا دفعت السلعة المشتراة بعينها انه يدفع الشيء الذي فيه المنفعة ان كان عبدا استوجر
دفع المنفعة وان كان بعيرا دفع البعير او مسكنا دفع المسكن حتى يستوفي المنفعة
التي فيها حال الشرط الى المدة التي اشترط وذلك انه لا يوجد له دفع الا هكذا فان قال
قائل هذا دفع ما لا يعرف فقد اشتبه على اهل الجهالة الذين ابطلوا الاجارات
قال الشافعي رضي الله عنه والمنفعة من عين معروفة قائمة الى المدة كدفع العين
وان كانت المنفعة غير عين فهي معقولة من عين وليس دفع المنفعة بدفع الشيء الذي فيه
المنفعة وان كانت المنفعة غير عين يرى حتى تدفعه فاولى ان يفسد البيع من ملك المنفعة

وان

وان كانت غير عين واذا صح ان يملكها من السلعة [والمسكن] وهي غير عين ولا مضمونة فلم يفسد كما عمر
من افسدها لانها وان كانت غير عين فهي كالعين بانها من عين كانه شيء استقواه من غير معروف
واجازه المسلمون له قد يعد اذا دفع ما لا يستطاع غيره اولى ان يقوم مقام الدفع من الاعيان
والدفع اخف من ملك العين لان العقد يفسد فيبطل الدفع والدفع يفسد ولا يفسد
العقد فاذا جاز ان يكون ملك المنفعة معروفا وان كان يغير عينه من عين يصح ويلزم كما
يصح ملك الاعيان جاز ان يكون الدفع للعين التي فيها المنفعة هو دفع العين اذا كان هذا [يقوم مقام دفع الاعيان اذا دفعت العين التي فيها المنفعة ع]
الدفع الذي لا يستطاع فيها غيره ابدا قال الشافعي رضي الله عنه فقال قولنا في اجازة
الاجارات بعض الناس وشددها واحتج فيها بالاثار وزعم انما احتجنا به فيها حجة على من خالفنا
في ردها لا يصح منها ما عاد لما بينهما فقال فيها اقاويل كانه عمد نقض ما ثبت منها وتوهين
ما سدده فقال الاجارة جائزة وقال اذا استاجر الرجل من الرجل عبدا او منزلا
لم يكن له اجارة يأخذ المواجر بالاجارة واما ما يجب له من الاجارة بقدر ما اخدم العبد او سكن
المسكن كانه تكارى شهرا بثلاثين درهما كل شهر فلما تم يسكن لم يجب عليه شيء واذا اسكن
يوما فقد وجب عليه درهم ثم هكذا على هذا الحساب قال الشافعي رضي الله عنه فقلت
لبعض من يقول هذا القول الخبر واجماع الفقهاء بان الاجارة ثابتة عندنا وعندك
والاجارة ملك من المستاجر للمنفعة ومن المواجر للعوض الذي بالمنفعة والبيوع انما هو تحويل ملك
من شيء بملك غيره وكذلك الاجارة قال منهم قائل ليس الاجارة بيعا قلنا وكيف زعمت
انها ليست ببيع وهي تمليك شيء بتمليك غيره قال الا ترى ان لها اسما غير البيع قلنا
قد يكون للبيوع اسماء تختلف تعرف دون البيوع والبيوع تجمعها مثل الصرف والسلم يعرفان
بلا اسم بيع وهما من البيوع عندنا وعندك قال فكيف يقع البيع مغيبا لعلة لا تتم قلنا
اوليس قد يقع عندك البيع على الموصوف الى المدة البعيدة في السلم ويوقعها ايضا على الرطب
بكيل والرطب قد ينفد من يد المشتري اذا لم يقبض حتى ينفد في يده الى ان يأتي سنة بعد [او ان يترك ذلك الى رطب في قابل واما اخر ما له عن عامه سنة الى سنة اخرى واما [illegible] الدراس ماله مع]
حبسه وقد كان يملك به رطبا بكيل معلوم فلم يقبض ما ملك كما ملك ولم يجز له الا راس ماله
قال هذا له مضمون قلنا اوليس قد جعلته مضمونا ثم صرت الى ان جعلت له في المضمون
باخذ عليه عن انه في ان يرد راس المال ويبطل ما وجد له ومن الرطب بعد ما اسلم المسلم
ولم يسلم المسلم واما ان يوخر ما له عن حلة سنة بلا رطب من نفسه الى سنة اخرى

قال هذا كله قلنا ونحن لا نجيز غيره فيه حجة لكنهم لم يجعلوا لنا الذى هو اوضح وابين ونحن
لا نجد فيه غيره حجة قال وما ذاك قلنا زعمنا ان البيوع تجوز وتحل بينها مقبوضا وان
القبض يختلف فمنه ما يقبض باليد ومنه ما يدفع اليه المفتاح وذلك في الدور ومنه ما
على المالك منه ومن المشترى وهو لا يغلق عليه ولا يقبضه بيده وذلك مثل الارض المحدودة ومنه
ما هو مشاع الارض لا يدرى اين قيمتها هو ام غيرها غير انه شريك فيها ومنه ما هو مشاع
في العبد لا ينفصل ابدا وكل هذا انما يقبضه بدفع يقبضه الثمن ويحب بعد وتم به البيع وهو
قبض يختلف وذلك انه لا يوجد فيه مع اختلافه غير هذا فلو قال لك مشترى نصف العبد
البيع ثم مقبوضا والقبض ما يكون منفصلا معروفا وليس يكون في نصف العبد قبض قلنا
ان قبض البيع تلك القبض يختلف فاذا لم يكن دون نصف العبد حائل وسلمته اليك
فهذا القبض الذى لا يستطاع غيره في هذا ومن دفع الدفع الذى لا يستطاع غيره فقد
وجب له الثمن المنفعة التي في العبد بالاجارة لا يستطاع دفعها الا بان يسلم العبد او المكان
فاذا دفعت ما لا يستطاع غيره فلم لا يجب ما ملك به المنفعة ما من هذا فرق وقبض الاجارة
وانما هو دفع الى الذى فيه الاجارة وسلامته فاذا دفع الدار وسلمها فله سكناها
الى المدة واذا دفع العبد وسلم فله خدمته الى مدة شرط وخدمته حركة يحدثها العبد
وليست في الدار حركة يحدثها انما منفعته فيما حملته اياها ولا يستطاع ابدا في دفع ما ملك
المستاجر غير تسليم ما فيه المنفعة اليه وسلامة ما فيه المنفعة حتى يتم المنفعة الى مدتها
فان قال قائل فهذا ليس دفع الاعيان يدفع بيدى وهذا دفع لا يرى قبل وما يحدث دفع
الاعيان فيكون عين استوفيتها بعينها عندك ولصنف اليك فاذا اتيتها هذا الاخاذ وكانت
عينا بعينها عينا مقبوضة فالسلم مقبوضا وكون السلم لا صفة بغير عينه ويجد عنه وانما هو
صفة لا عين فاذا اراد المسلم نقض البيع او المسلم اليه لم يكن ذلك لواحد منهما وان جاء به المسلم اليه
فقال المسلم لا ارضى فليس له الشرط ذلك لك اذا جاء على الصفة التي شرطت لم يكن له خيار قال فكيف تقبل
هذا كله ويكون الاجارات معيبة قلنا مغيبة معقول لها فالسلم غيبة موصوفة قال
هو وان كان موصوفا بغير عينه لصاحبه الى ان يكون عينا فليس تكون عينا وهو لم يزل لا يكون عينا
حاد حاملون في الاعيان التي لم يزل قال فهو على الصفة قلنا وكم لا يجعل ما اشترى ولم يقم عين
السلم وقد وصف السلم اذا جاء على الصفة ويلزم ما يلزم السلم قال البيوع قد يحل قلنا

فان

فان كان تجيزها مع اختلافهما المفسد ونرى انه لا تجيزها مع اختلافهما قال اني وانا اجيزها
فهي جائزة عينا قلنا الصفة في السلم قبل ان تكون الشيء عينه موصوف بها شيء لم يخلق بعد من
ثياب وطعام قال ولكنها شيء على عين يعرف قلنا فالاجارة في عين قائم تكون في ذلك العين
قائمة تعرف فان زعمت ان الاجارة انما هي منفعة والمنفعة مغيبة وقد يحل فلم اجزتها ولم اعلم
فيها قول من ردها وعيب من ردها ونسبه الى الجهالة قال لانه تكل السنة واجماع الفقهاء
وليس في السنة ولا اجماع الفقهاء الا السلم ولا نعرف له الا مثاله ولا يدخل عليه القياس
قلنا فاذا اجتمع الفقهاء على اجازتها وصيروها ملك منفعة معقولة وان كانت لا تكون شيئا كاملا
ولا يوزن ولا يذرع فاجازوها مغيبة اوجبوها كما اوجبوا غيرها من البيوع ثم صرت الى
عيب قولنا فيها وانت تجيزها وقولنا قول مستقيم على السنة والاثار فهو شيح يجيز ابطالها
فاذا قيل لك ان كان في هذا حجة فابطلها وان لم يكن فيه حجة والحجة فيه قلت لا ابطلها لانها
السنة واجماع الفقهاء فان قال قائل فدع حجة من اخطا في ابطالها لاحد هذا اجازها
الفقهاء فقد اجازوها واذا اجازوها فلا يجوز عندنا ان يكونوا اجازوها الا على انها تمليك
منفعة معقولة وما كان تمليكا فقد يوجد عنه والامر فيه لا يجيز ابطالها فان قال
لك قائل كيف صرت هذا قبضا والقبض انما يصير في يدى صاحبها الذى قبضه وسلع عنه
ملك الذى دفعه قيل له ان الدفع من المالك انما يملكه يحل له الا ترى ان رجلا لو باع شيئا على
ودفع اليه انما هو ما ... الى القاضي فقضى عليه بدفعها فان كان عبدا او ثوبا او شيئا او حمارا
اسلمه اليه فان كان شيئا يحوى بعينه كان من طعام في بيت استوجبه فيه يحل على ان يكيله
درهم قال فلو كان بقيته شيئا لغيرى لا احمله فقضه الواحد فقضى عليه بدفع كل
صفة من هذا كما يستطاع قبضه فكذلك قضى عليه بدفع الاجارة كما يستطاع ولا يستطاع
فيها الا من يسلم الذى فيه المنفعة الى الذى ملك فيه المنفعة والمنفعة فيها معروف فكانت
السكنى في الدار المستاجرة معروف بحساب وفي عشرة فان قال قد يكون الذى فيه المنفعة
يسلم ثم يتهدم المنزل ويموت العبد فيكون اوجبت عليه دفع ماله وهو ما به قيل لا يستوفى
ما ملك الا بحق لعضها ويكون المواجر قد اتبع بالثمن قلنا بذلك رضى المستاجر قال ما رضى الا
ان يستوفى قلنا ان قدر على الاستيفاء فذلك له وان لم يقدر اخذ ماله قال واى شيء
يشبه هذا من البيوع قلنا ما وصفنا من السلم هذا دفع مائة درهم في رطب فمضى الرطب
ولم يوف منه شيئا فعود الى انه يوكل الى راس ماله وقد انتفع به المسلم اليه او اخر

ما لك بعد غلة سنة لا رضا منك الى سنة اخرى فاذا قلت قد انتفع بمالي فان اخرته
بعد اخذ منفعة مالي بلا عوض اجرته وان اجرته سنة فقد انتفع بمالي سنة بلا طيب نفس
ولا عوض اعطيته منه قال لا اجد الا هذا فان قلت لك وصدقني المسلم اليه بانه
تغيب مني حتى مضى الرطب قلت لا اجد شيئا اعديك عليه لانك رضيت امانته قلت ما رضيت
الا بالا شيئا وقد كان يقدر على ان يوفيني قلت وقد فات الرطب الذي يوفيك منه قيل
فالمستاجر للعين انما استاجره وهو يعلم ان العين اذا ذهبت ذهبت المنفعة فكيف عبته
وهو يعلمه ولم تعب في المسلم اليه الذي ضمن لصاحبه الرطب كيلا معلوما بصفة من
غير شيء بعينه المسلم اليه كان اولى ان يعيبه فيه من المستاجر وهو يقول في الرجل يبتاع
الشيء من الرجل والشيء المبتاع بعينه ببلد غائب عن البيت بعشر ويدفع المشتري الى المشتري
منه الثمن واتفقا على ان يسلم البائع المشتري ما اشترى منه واشهد به له ودفع اليه
ثمنه ثم هلك الشيء المبتاع فيقول يرجع المشتري بالثمن وقد انتفع به رب السلعة ولم يأخذ
منه المال عوضا فيقول للمشتري انت رضيت بذلك وقد بانت السلعة لو تمت فلما لم تتم
انتقض البيع وانما رضيت بتمامها ويقول ايضا في الرجل ينكح المراة بعبد فيحلفه ويقبضها
فلا يدخل بها ويخليها اياه ويقبضها هو الذي يلزمها فاذا فعلت حرمته على دفع العبد اليها
ويكون ملكها له صحيح فان باعت او وهبت او اعتقت او دبرت او بنت جاز لانه لها ملكا تام
فان طلقها قبل يكون من هذا ان يرجع بنصف العبد كان يرجحا فيه فقد زعمت ان ملكها فيه
تام ثم ملكه من دفع العوض العبد ثم انتقض ملكها في النصف فان قيل لك فقد تم ملكها ثم انتقض
قلت ليس في هذا قياس هو لم يدخل بها فلها نصف المهر اذا طلقها فان قيل لك فقد نقض نصفه
دانت ذلك حلالا من يقوله وقلت هذا مما لا يختلف فيه الفقهاء ويزعم ايضا انه اذا اشترى عبدا
ولم يره فيه عيب كان ملكا صحيحا ان باع او وهب او اعتق فان لم يفعل شيئا حبسه بعيبه
حبسه وان لم يشأ حبسه نقض البيع وقد كان تاما العقد ويبيع الرجل الشقص
من الرجل فيكون المشتري تام الملك لا سبيل للبائع عليه ولا على احد منه ويكون له ان يبيع
ويهب ويصنع ما يصنع ذو المال في ماله فان كان له شفيع فاراد اخذه من يديه بالثمن
الذي اشتراه به وان كان كارها اخذه وقد جعل هو انه ملكا تاما ونقض اليه الثمن
ثم نقض بسبب بعد تمامه فكيف عبت هذا في الاجارة وانما يقوله في الاجارة اذا ما

الشيء

الشيء الذي فيه المنفعة ولم يكن الى الاستيفاء سبيل ويرد المستاجر ما بقي من حقه بقدره
لو اشترى سفينة طعام كل كر بكذا فاستوفاه عشرة اكفزة ثم استهلكها ثم هلك ما
بقي من الطعام رد ما بقي من المال والزمناه عشرة بحصتها من الثمن وانت تبعض الملك والاعيان
التي فيها الملك قائمة ثم لو عابك احد بهذا قلت هذا من امر الناس وان كان في بعض الاجارة
اذا انت العين التي فيها المنفعة قد فات عيب فنقض الملك والعين المملوكة قائمة غيب
فان لم يكن فيه عيب فعيبه بينه جهل قال الشافعي رحمه الله ثم قالوا فيها ايضا انه دفع
المستاجر الاجارة كلها الى المستاجر قبل ان يسكن البيت او يركب الدابة ثم اراد ان
يرجع فيما دفع لم يكن ذلك له فان كان دفع ما يجب عليه فهو ما قلنا وان كان دفع ما لا
يجب عليه فلم لا يرجع فيه فهو لم يهبه ولم يتطوع عنه ملكه الا بامر يزعم انه لا يجب عليه
ان يدفعه ولا يجب عليه منه شيء الا ان يسكن او يركب وهم يقولون اذا انفسخت الاجارة
رده لانه انما دفعه باسم الاجارة لا واهبا له فان كان دفعه بالاجارة والاجارة لا يلزمه
بها دفع ينبغي ان يرده عليه متى شاء ثم قال فيه قولا اخر اعجب من هذا قال ان تكارى دابة
بمائة درهم فلم يجب من المائة شيء فان اراد ان يدفعها دنانير يصرفها كان حلالا الا يملك له
العين به تحول الكرا الى الدنانير وبعضه من الدراهم قال لا ولكنه يصارفه بها بسعر يومه
قلنا او يحل الصرف في شيء لم يجب قال هو واجب قلنا فلو جاء على صاحبه اذا لم يسم
له اجل دفع المائة ثم لو اشترى رجل سلعة بمائة او ضمن عن رجل مائة ولم يسم اجلا كان
عليه ان يدفع المائة مكانه وهذا قولنا وقولك في الواجب ثم اذا لم يسم له اجل فكيف
قلت في المستاجر الاجارة واجبة عليه وليس عليه ان يدفعها له ان يصارف بها والاجارة
الى غير اجل قال الشافعي رضي الله عنه فان قال هي الى اجل معلوم وذلك انه
اذا استاجر عبدا سنة فكل يوم من السنة اجل معلوم ولكل يوم من السنة اجرة معلومة
والمائة الدرهم الذي استاجر العبد السنة لازمة على هذا الحساب قيل له فما تقول فيه
ان مرض احد عشر شهرا من السنة او شهرا من اولها او وسطها فلم يقدر على الخدمة الشهر الذي
سقط فاذا صح استخدمه فيما يستقبل فقد زعمت انه حصة الاحد عشر شهرا او الشهر قد
فرد ثم لانه لم يستاجره عبدا وكان واجبا ثم بطل فان جعلت له ان يستخدمه احد عشر
شهرا وشهرا من سنة اخرى فقد جعلت له اجلا بعد اجل ونقلته عن سنة في سنة اخرى

وان قلت واجعلة انه انت هذا الفساد الذي لا يشكل لان الاجارة عليك منفعة من عبد
معروف والمنفعة معروفة بملكك دراهم مسماه فاذا كان المملك معينًا لا تدري ايكون
ام لا يكون لانه قد يموت العبد ويابق ويمرض لكن يجوز ان تملك منفعة مغيبة بدراهم مغيبة
مسماه هذا تملك الدين بالدين والمسلمون ينهون عن بيع الدين بالدين والتملك بيع فان قلت
تملك المنفعة ان كانت فهذا افسد من قبل ان هذا مخاطرة ويلزم ان تفسد الاجارة كلها فاسدها
من عامة قوله قال فقد يلزمك في هذا شبيه بما يلزمني فليس يلزمني اذا زعمت ان الاجارة بحق
بالقبض وان المنفعة معلومة وانه لا يقبض لها الا بقبض الذي فيه المنفعة فاذا قبضته كان ذلك
قبضًا للمنفعة ان سلمت المنفعة وقد اجاز المسلمون هذا هكذا كما اجازوا البيوع على
اختلافها وكما تحل بيع الطعام يقبض احدهما بصفة والاخر عين فلو اشتريت من طعام عين
مائة قفيز كان صحيحًا فاذا جئت في احياله واستهلكت ما اكلت منه وهلك بعض المائة
القفيز وجب علي ما استهلكت بحصته من الثمن وبطل عني ثمن ما هلك فان قال فالمنفعة
ليست بما هي معلومة من عين لا يوصل الى اخذها ليستوفي الا باخذ العين واخذ العين
التي هي اكثر من المنفعة يوجب الثمن به على شرط سلامة المنفعة لا تعدو الاجارة ان تكون
واحدة تعلمه دفعها او تكون غير واجبة والصرف عندنا وعندك فيها ربا قال
الشافعي رضي الله عنه فاذا قيل له فانه ليس اثمان الاجارات غير واجبة فلا يحل له ان
ياخذ بشيء لم يكن ولا يدري ايكون ام لا يكون يوما خير من جهة الصرف فيفسد من انه غير واجب
لانه الصرف فيما لم يجب ربا قال نعم ولكن الاجارة واجبة وعينها واحد فلا يكون ربا قال
واذا قيل له وان كان واجبا فليس فقد قال ليس بواجب وهم يروون عن عمر او ابن عمر
انه تكارى من رجل بالمدينة يوم صارفه قبل ان يرحل فان كان يا شيخ عمر فهو موافق قولنا
ومخالفا عليهم قال فاذا تكارى الرجل الدار من الرجل بكرا الا انه لا ينفسخ بموت المكري
ولا المكترى ولا بحال ابدًا ما دامت الدار قائمة فاذا دفع الدار الى المكترى كان الكرا لازمًا
للمكري كله الا ان يشترط عليه عقدًا للكرا انه الى اجل معلوم فيكون الى ذلك كالبيوع وقال
بعض الناس تنفسخ الاجارات بموت احد المتعاقدين وتفسخها بالعذر ثم ذكروا اشيا تفسخها بها قد يكون
مثلها فلا تفسخها به قال الشافعي رضي الله عنه فقيل لبعض من يقول هذا القول
اعلك هذا خبرًا قال رويناه عن شريح انه قال اذا لقي المساحي برى فقيل له اكنا نقول

فسخ

فسخ لا يرى الاجارة الا فسخًا ويرى ان لكل واحد منهما فسخها بالموت ولا بعذر قال هذا قال
شريح ولسنا نأخذ بقوله قيل فلم تحتج بما خالفته فيه وتزعم انه ليس بحجة قال فما عندنا
فيه خبر ولكنه يقبح ان يكاري رجل منزلا ليسكنه فيموت وولده لا يحتاجون اليه فيقال
انه يسلم فاسكنوه وهم ايتام ويقبح ان يموت المواجر فيتحول ملك الدار لغيره فيكون الدار لولده
والمنفعة لا يملكونها ويسكنها المستاجر بامر الميت والميت لا امر له حين مات فقيل له او يملكها
الوارث الا على ملك الميت قال لا قيل او يعدو الوارث ابدًا على ان يقوم الا مقام الميت فيها
قال لا فلما ان الميت قبل موته كان يقدر على انه يفسخ هذه الاجارة عن داره ساعة
واحدة قبل استكمال مدتها عندك من غير عذر قال لا قيل افيكون الوارث الذي
انما ملكه عن الميت الكل او البعض احسن حالا الا في ما له قال فهل رايت ملكًا يشغل ويملك
على من اشغل اليه شيء قلنا الذي وصفنا لك من انه انما يملك ما كان الميت يملكه فلك هنه ويكون
لو جعل ملكا يشغل ويملك على من اشغل اليه فيه شي قال وان قلنا ارايت رجلا رهن رجلا
دارًا يسوي الفًا بمائة ثم مات الراهن ايفسخ الرهن قال لا قلنا ولم وقد اشتغل ملك الدار
فصار للوارث قال انما ملكها الوارث كما كان يملكها الميت والميت قد اوجب فيها حقا لمرتهن
له يفسخه الا بان يأخذ حقه فالوارث اولى ان لا يفسخ قلنا فلا تستعمله فيمثل هذا فيمن
يحتج به عليك في الاجارة ويحتج به في الرهن ولابد من ان تكون تاركا للحق فيرده في الاجارة
او في انفاذه في الرهن لان حالهما واحد وقد اوجب الميت في كليهما حقًا عندنا وعندك
فلا يفسخ بوجه حتى يستوفيه من اوجبه له عندنا بكل حال وعندك الا من عذر ثم تفسخ بعد الموت
في الاجارة بما لا يكون عذرا في حياة المواجر والعذر الذي قلت وصفته انه لا اثر ولا
معقول وانت لا تفسخ بعذر ولا بغير عذر في الرهن وما بينهما في هذا فرق كلاهما اوجب
له فيه مالك حقا جائزا عندنا وعندك فاما ان يثبتا معا بكل حال واما ان يزول احدهما
بشيء ويزول الاخر انت لو قال لك قائل وصفت العذر يفسخ به الاجارة فانا ابطل الاجارة
واضعف في الرهن فاتفسخ به الرهن لكون الحجة عليه الا ان يقال ما شئت فيه حق لمسلم وكان الحق
حالا لم يفسخ بعذر وقد يثبت الحق الواجب عند المسلمين قال الشافعي مع شبهه بهذا
يقولونه من ذلك الرجل يوصي للرجل بغلة داره ولا خدمتها في كل سنة عشرة ايام ثم يموت
الموصي له بغلة الدار فيملكه وارثه الدار فانه اذا دفع الموصى له بالدول قبل ان يسلم للمالك

قال الشافعي رضي الله عنه واما قوله انه مات المستاجر فلا حاجة بالورثة الى المسكن
فلو كان له غيره اشبه ان يقول له لست تعرف ما يقول قال الشافعي ارايت لو ان رجلا
كان يريد الحج فاشترى دابة بالف وهو لا يملك الا الالف فلما استوجبها مات وله ورثة
اطفال والراحلة تسوى الالف او مائة فقال عنهم وصي او كان فيهم مدرك محتاج كان ابوهما ولا
ولا يعلى لهم واحل للكسبة فيها وهولا لا كسوة او يعلى لمن به من الخسارة وقد احتج هولا
القوم اسما ما ومائة الدجل في مدة لم يخرج بعد من يده فاسخ البيع ورد الدراهم كان الامام
ولا شيء لهما من ابدهم انه لم يكن ابوهم دفعها او كان هذا في حمام اشتراه او ما اشبهه
مما لا يستغنى عنه او مما فيه المنفعة اليسيرة قال لا افسخ شيئا من هذا وامضي عليهم
ما فعل ابوهم في ماله لانه فعله وهو يملكه فلهم عنه ما كان يملك في حياته ولا يكونون
احسن حالا من ابيهم فيما ملكوه عنه قال الشافعي رضي الله عنه قيل وذلك لا يجوز
سكاراه وهو حلال جائز له فقد تملكوا ما ملك ابوهم من منفعة المسكن فان شاوا اسكنوا
وان شاوا اكروا قال ورغم ان رجلا لو اكرى من رجل الف بعير على ان يسير
بعاديها في غيرة الحج تخلف الجمال ابله وعليها بابها او اقل او اكثر وخرج الحاج	تجلب
فلم يبق الا هو وقول الجمال الكرا من غير الشرط حتى فاته الحج كان له ذلك ولم يلزم شيئا
فان قال للجمال قد غررتني ومنعتني الحج من غيرك وحبسني بمؤنة اشد على ايمان ابلي
بصدقه المكرى فلا يمضي عليه شيء ويحلف بالموته عليه لانه لم ياخذ منه شيئا وانه كان
قد غره وقال فابى هذا القول فان اراد الجمال ان يجلس وقال بدا لي ان ادع الحج واقصر
الوعد هل ليس ذلك له فاذا اعطى له ولم لا يكون ذلك له قال من قبل انه غره لمنفعة ان
كرى من غيره وعقد له عقده حلالا فليس له ان يفسخها قال الشافعي رضي الله عنه
فلم لا يكون للجمال على المكارى ان يجلس وقد عقد له ما قال عقده حلالا وعن ما كان
الكارى ان يجلس وحالهما وحجتهما واحدة لو كان يكون لاحدهما في العقدة ما ليس للاخر
اشبه ان يكون الجمال المكارى الذي بكل وجه من قبل المؤنة على الجمال في العلف وحسن الابل
وضمانها ومن قبل الاموونة على المكرى فعدا الى حجتهما لو لم يفرق الحكم فيهما ان يلزمه فابطل
عنه واخبهما ان يبطل عنه قال يلزمه قال ولا فرق بينهما من قبل ان العقدة حلال
لا يفسخ الا باجتماعهما على فسخها قال الشافعي رضي الله عنه وسئل هل وجد عقدة حلالا

لا شرط فيها ولا عيب يكون لاحد المتعاقدين فيها ما ليس للاخر ولا اعلم ذلك ها يفسل وما قال
هذه العقدة من بين العقد لاحد ولا قياس قال الشافعي رضي الله عنه واذا اختلف
المكارى والمكرى في قولنا وقولهم كان القول قول واذا اختلفوا في هذا كنت تحلون تحالف البيوع
قال فهو يملكه وانما البيوع بملكه فقلت لهم فاحلفوا له تحالف البيوع فيما اتبم فيه حكم البيوع
فيقولون ليس ببيع وهم لا يقولون هذا من احد فاذا قيل لبعضهم انتم تصيرون في هذه
الا الى قول احد يكون حجة عندكم ولا قياس ولا معقول فيحتج قلنا قالوا له اصحابنا وقال
لنا بعضهم ما في الاجارة الا ما قلتم من ان يحكم لها بحكم البيوع ما كانت السلامة للمنفعة فاما
ان يبطل ولا يجوز بحال فقيل له فصر الى احد القولين فلا اعلم صار اليه قال
وان تكارى رجل دابة من مكة الى مر ويتعدى بها الى عسفان فان سلمت الدابة فان عليه
كراها الى مر وكرا مثلها الى عسفان وان عطبت الدابة فله الكرا الى مر وقيمة الدابة
في اكثر ما كانت قيمتها من حين تعدى بها من الساعة التي تعدى بها فيها كانت او بعدها
ولا يكون عليه قيمتها قبل التعدي انما يكون عليه حين صار ضامنا في حال التعدي
وقال بعضهم لصاحب الدابة ان شاء الكرا الحساب وان شاء قيمته فيه الدابة
وان سلمت وليس يقول بها قولنا هو الاول ولا فيها حتى تعطب قال
الشافعي رضي الله عنه ومن اعطى رجلا مالا قراضا ونهاه عن سلعة يشتريها
بعينها فاشتراها فصاحب المال بالخيار ان احب ان تكون السلعة قراضا على شرطه
وان شاء ضمن المقارض راس ماله قال الربيع وله قول اخر انه اذا امره
ان يشتري سلعة بعينها فتعدى فاشترى غيرها فان كان عقد الشرا
بالعين بعينها فالشرا باطل وان كان عقد الشرا بغير العين فالشرا قد تم ولزم المشتري
الثمن والربح والنقصان عليه وهو ضامن للمال لانه لما اشترى بغير عين المال صار
عين المال في ذمة المشتري وصار له الربح والخسارة عليه وهو ضامن المال لصاحب
المال قال الشافعي رضي الله عنه واذا اعطى رجل رجلا شيئا يشتري له شيئا
بعينه فاشترى له ذلك الشيء وغيره بما اعطاه او امره ان يشتري له به شاة فاشترى
شاتين او عبدا فاشترى عبدين بعينها فقولان احدهما ان صاحب المال بالخيار في اخذ
ما امر به وما ازداده بغير امره او اخذ ما امر به بحصته من الثمن والرجوع على المشتري بما

شيء من الثمن وتكون الزيادة التي اشترى للمشتري وكذلك ان اشترى بذلك الشيء وباع
والخيار في ذلك الى رب المال لانه بماله ملك ذلك كله وبماله باع وفي هذا دلالة على
الفضل والقول الآخر انه قد رضي ان يشتري له شيئا بدينار فاشتراه وازداد
معه شيئا فهو له فان شاء امسكه وان شاء وهبه لان من رضي شيئا بدينار فلم يتعد من
زاده معه غيره لانه قد جاء بالذي رضي به وزيادة شيء لا مؤنة عليه في ماله وهو
معنى قول الشافعي وقال بعض الناس في الدابة يسلك بها الراحة يتعدى لانه
ضامن وقال في المقارض اذا تعدى ضمن وكان له الفضل بالضمان ولا ادري اقال
يتصدق به ام لا قال الشافعي وقالت الذي اشترى ما امره به وغيره معه للآمر
ما امره به بحصته من الثمن وللمأمور ما بقي ولا يكون للآمر بحال لانه اشترى بغير امره قال
الشافعي رضي الله عنه فجعل هذا القول بابا من العلم ثم اصلا قاس عليه في الاجارات
والبيوع والمقارضة شيئا كثيرا احسبه لو جمع كان دفاتر قال الشافعي رضي الله عنه
فقيل لبعض من قال هذا القول قد زعمنا وزعمتم ان الاصل من العلم لا يكون ابدا الا من
كتاب الله او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم او قول اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم او بعضهم او امر اجمعت عليه عوام الفقهاء في الامصار فهل قولكم هذا
واحد من هذا قال لا قيل فالى اي حجة ذهبتم فيه قال شريح في بعضه
قلنا قد رددنا عن وانتم هذا الكلام واكثرتم تزعمون ان شريحا حجة على احد ان لم يقله
الا شريح قال لا وقد تبين لنا شريحا في شيء من احكامه ما رايتنا قلنا فاذا لم يكن شريح
عندكم حجة على الانفراد فكيف تجعلونه حجة على خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم او على احد من
اصحابه قال لا وقال ما دلكم على ان الخراج والربح والضمان قد يجتمع قلنا لو لم يكن
فيه خبر كان معقولا وقلنا دلنا عليه الخبر الثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وعبد الله بن عمر والخبر عندكم الذي تسوونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشافعي رضي الله عنه ولو كان ما قالوا لو ان رجلا من ضيعة له دابته او بيته او شيء من ملكه
لم يكن له اجارة او ماله لم يكن له من يحبس يكانوا قد اكثروا خلافه قال الشافعي رحمه الله
وهم يزعمون ان رجلا لو تكارى من رجل بيتا لم يكن له ان يعمل فيه رحى ولا قصارة ولا عمل
الحدادين لان هذا مضر بالبناء فان عمل هذا فانهدم البيت فهو ضامن لقيمة البيت وان سلم
البيت

البيت فلا اجرة ويزعمون ان من تكارى قميصا فلبسه اتزر به لان القميص لا يلبس
هكذا فانه فعل فتخرق ضمن قيمة القميص وان سلم كان له اجره ويزعمون انه لو تكارى
قبة لينصبها فنصبها في شمس او مطر فيتعدى لا تصان بذلك بها فان عطبت ضمن وان
سلمت فعليه اجرها مع اشياء من هذا الضرب كثير يا قلما حتى يستدل على انهم تركوا
ما قالوا ودخلوا فيما عابوا فاما من تبعه الآثار وبما فيه صلاح الناس قال الشافعي
رضي الله عنه وان ما قالوا الحيلة ليسيرة لمن لا مخافة الله ان يعطى الا قواما يتعدى به
ويتعدى فيه فاجز فضله ويمنعه رب المال ويكاري دابة مثلا فيستبق عليها استهزا
بلا كرا ولا مؤنة وان سلمت قال قائل منهم انا نعلم ان قد ترك قولنا حيث الزمنا الصحح
والكرا وبما استحسنا قولنا قلنا ان كان قولكم عندكم حقا فلا ينبغي ان يدعه وان كان
غير حق فلا ينبغي ان يقيم على شيء منه قال فما الاحاديث التي عليها اعتمدتم قلنا لهم اما
حديثكم فان سفيان بن عيينة اخبرنا عن شبيب بن غرقدة انه سمع الحي يحدثون عن عروة
ابن ابي الجعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري له به شاة او اضحية
فاشترى له به شاتين فباع احداهما بدينار واتاه بشاة ودينار فدعا له رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيعه بالبركة فكان لو اشترى ترابا لربح فيه قال الشافعي رضي الله عنه
وقد روى هذا الحديث غير سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة فوصله ويرويه عن عروة
ابن ابي الجعد بمثل هذه القصة او معناها قال الشافعي رضي الله عنه فمن قال له جميع
ما اشترى له بانه بماله اشترى فهو ازدياد مملوك له قال انما كان ما فعل عروة من
ذلك ازديادا ونظرا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بنظره وازدياده واجازه انه لا يضمنه وانه يملك ما ملك عروة بماله ودعا له في بيعه
ورأى عروة بذلك محسنا غير عاص ولو كانت معصية نهاه عنها ولم يقبلها ولم يملكها في
الوجهين معا قال الشافعي رضي الله عنه ومن رضي ان يملك شاة بدينار فملك بالدينار
شاتين كان به ارضى وانما معنى ما يضمنه ان يأذن مالك المال بانه ملك واحدة وملك
المشتري الثانية بلا امره ولكنه ان شاء ملكها على المشتري ولم يضمنه ومن قال هذا له جميعا
بلا خيار قال اذا جاز عليه ان يشتري شاة بدينار فاخذ شاتين فقد اخذ واحدة يجوز
بجميع الدينار واوفاه فازداد له بدينار شاة لا مؤنة عليه في ماله في ملكها وهذا

أشبه القولين بظاهر الحديث والله أعلم قال الشافعي رضي الله عنه والذي يخالفنا يقول
في مثل هذه المسألة هو ملك لبائعه نصف دينار والبائعة الأخرى ومن أن كان لها
المشتري لا يكون للآخر أن يملكها إلا بملك الأول والمشتري ضامن لنصف دينار ه
أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب
خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على عامل لعمر فرحب بهما وسهل وهو أمير البصرة
وقال لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله أريد
أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه
بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل وكتب ثم ذلك
إلى عمر أن يأخذ منهما المال فلما قدما المدينة باعا وربحا فلما دفعا إلى عمر قال لهما
أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما فقالا لا فقال عمر ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما أديا
المال وربحه فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين
لو هلك المال أو نقص لضمناه فقال أدياه فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال
رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فأخذ عمر نصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله رأس المال و
نصف ربح ذلك المال قال الشافعي رضي الله عنه ألا ترى أن عمر يقول أكل الجيش
أسلفه كما أسلفكما فإنه والله أعلم يرى أن المال لا يحل إليه مع رجل يسلفه فيبتاع به
ويبيع الأوفى ذلك حبس المال بلا منفعة للمسلمين وكان عمر والله أعلم يرى أن المال
يبعث به أو يرسل به مع ثقة يشترى به المتاع ويدفعه عند مشتريه لا حبس فيه ولا
منفعة للرسول أو يدفع بالمصر الذي يجبى إليه إلى ثقة يضمنه ويكتب كتابا بأن يدفع
في المصر الذي فيه الخليفة بلا حبس أو يدفع قراضا فيكون فيه الحبس بلا ضرر على المسلمين
ويكون فضل إن كان فيه وخسر إن كان له فلما لم يكن المال المدفوع إلى عبد الله وعبيد الله
بواحدة من هذه الوجوه ولم يكن ملكا للوالي الذي دفعه إليهما فيجوز أمره فيما ملك إليه سبيل
فما يرى أن الربح والمال للمسلمين فقال أدياه وربحه فلما راجعه عبيد الله وأشار عليه بعض
جلسائه وبعض جلسائه عندنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعله قراضا
رأى أنه يفعل وكأنه والله أعلم رأى أن الوالي القائم به الخادم فيه حتى يصير إلى عمر ورأى
أن له أن يجيز ما صنع الوالي مما وافق الحكم فلما كان لو دفعه الوالي قراضا كان على عمر أن يجيزه

الخسر له

الخسر له والعوض بالمنفعة للمسلمين في فضله رد ما صنع الوالي إلى ما يجوز مما لو صنع لم يرده
عليه ورد منه فضل الربح الذي لم ير له أن يعطيهما قال الشافعي رضي الله عنه وأنفذ لهما نصف الربح الذي كان له أن يعطيهما ه صح
قد كانا ضامنين للمال وعلى الضمان أخذاه ولو هلك ضمنا ألا ترى أن عمر لم يرد على
عبد الله قوله لو هلك أو نقص كنا له ضامنين ولم يرده أحد ممن حضر من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يقل عمر ولا أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما الربح
بالضمان بل جمع عليهما الضمان وأخذ منهما بعض الربح قال فلعل عمر استطاب أنفسهما
قلنا أو ما في الحديث دلالة على أنه إنما حكم عليهما ألا ترى أن عبد الله راجعه قال فلم أخذ
نصف الربح ولم يأخذه كله قلنا حكم فيه بأن أجاز منه ما كان يجوز على الابتداء أن الوالي
لو دفعه إليهما على المقارضة جاز فلما رأى ومن حضره أنهما أخذا المال عن تعد منهما
وأنهما أخذاه من وال له أن يقارض به وأن الوالي إنما صنع جائزا فلم ير عمر ومن حضره ما صنع
يجوز إلا بمعنى القراض الذي فيه القراض لأنه كان نافذا لو فعله الوالي أولا ورد فيه الفضل
الذي جعله لهما على القراض ولم يره سلفا لهما بلا منفعة للمسلمين فيه أخبرنا عبد الوهاب
عن داود بن أبي هند عن رياح بن عبيدة قال بعث رجل مع رجل من أهل البصرة
بعشرة دنانير إلى رجل بالمدينة فابتاع بها المبعوث معه بعيرا ثم باعه بأحد عشر دينارا
فسأل عبد الله بن عمر فقال الأجر لصاحب المال ولو حدث به حدث كنت له ضامنا
أخبرنا الثقة من أصحابنا عن عبد الله بن عمر بمثل معناه قال الشافعي رضي الله عنه
وابن عمر يرى على المشتري بالبضاعة لغيره الضمان ويرى الربح لصاحب البضاعة ولا
يجعل الربح لمن ضمن لأنه المتعدي بعد تعد في مال رجل بعينه والذي يخالفنا في هذا يجعل
له الربح ولا أدري أيأمره أن يتصدق به أم لا وليس معه خبر إلا وهو عن شريح وهم يزعمون ذلك
أنه لا قول إلا ما يلزم ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن رجل من أصحابه أو اجتمع الناس
عليه فلم يحملوا في قولهم هذا السنن داخلا في واحد من هذه الأسماء التي يلزم عندنا وعندهم

كراء الإبل والدواب

قال الشافعي رضي الله عنه كراء الإبل جائز للمحامل والزوامل والرواحل وغير
ذلك من الحمولة وكذلك كراء الدواب للسروج والأكف والحمولة قال الشافعي
رضي الله عنه ولا يجوز من ذلك شيء على شيء مغيب لا يجوز حتى يرى الراكب والراكبين

وظرف المحمل والوطاء وكيف الظل ان شرطه لان ذلك يختلف فيتباين ويكون الحمولة بوزن
معلوم او كيل معلوم او ظروف ترى او يكون اذا شرطت عرفت مثل غرائر الحلبية وما
اشبه هذا قال الشافعي رضي الله عنه وان قال اتكارى منك محملا او مركبا
او زاملة فهو مفسوخ الا ترى انهما اذا اختلفا لم يوقف على حد هذا وان شرط وزنا
وقال المعاليق او اراه محملا وقال ذلك ومن الناس من قال اخره ينتقد ما يراه الناس وسطا محملا
قال الشافعي رضي الله عنه فعندي انه لا يجوز الا بامر معلوم كما لا يجوز البيوع الا
معلومة قال الشافعي رضي الله عنه واذا تكارى رجل محملا من المدينة الى مكة
فشرط سيرا معلوما فهو اصح وان لم يشترط فالذي احفظ ان المسير معلوم وانه المراحل
فيلزمان المراحل لانها الاغلب من سير الناس فان قال قائل حينئذ لا يفسد في هذا
الكرا والسير يختلف قيل ليس للافساد هاهنا موضع فان قال فباي شيء قسته
قيل بنقد البلد البلد بعقد وانما يحمل وغلة يختلف وبيع الرجل بالدراهم ولا يشترط نقدا بعينه
ولا يفسد البيع ويكون له الاغلب من نقد البلد وكذلك يلزمهما الغالب من مسير الناس
قال الشافعي رضي الله عنه فان اراد المكري مجاوزة المراحل او الكال التقصير عنها
او مجاوزتها فليس ذلك لواحد منهما الا برضاهما فان كان يعدو ايام فاراد الكال ان يسير
ثم يطوي بعد ما اقام او اراده المكري فليس لواحد منهما وذلك انه يدخل على المكري
التعب والتقصير وذلك يدخل على الكال قال الشافعي رضي الله عنه فان تكارى منه
لعيره عقبة فاراد ان يركب الليل دون النهار بالاميال او النهار دون الليل او اراد ذلك
به الكال فليس ذلك لواحد منهما ويركب على ما يعرف الناس العقبة ثم ينزل فيمشي بقدر ما ركب
ثم يركب بقدر ما مشى ولا يتابع المشي فيفدحه ولا الركوب فيضر بالبعير وان تكارى ابلا باعيانها
ركبها قال وان تكارى حمولة ولم يذكر باعيانها ركب ما يحمله فان حمل على بعير غليظ فان
كان ذلك ضررا متفاحشا امر ان يبدله وان كان شبيها بما يركب الناس لم يجبر على ابداله
قال الشافعي رضي الله عنه وان كان البعير يسقط او يعثر فيخاف منه العيب
عليه امر بابداله قال الشافعي رضي الله عنه وعليه ان يبرك البعير للمراة باركا
وينزل عنه باركا فان ذلك ركوب النساء فاما الرجال فيركبون على الاغلب من ركوب الناس
وعليه ان ينزله للصلوات وينتظره حتى يصليها غير معجل له ولما لا بد له منه من الوضوء وليس عليه

ان

ان ينتظره لغير ما لا بد له منه قال وليس للجمال اذا كانت القرى هي المنازل ان يتعداها
اذا اراد الحلول لا للمكري اذا اراد عزلة الناس وكذلك ان اختلفا في الساعة التي يسيران
فيها فاراد الكال او المكري ذلك في حر شديد نظر الى مسير الناس بقدر المرحلة التي يريدان
قال الشافعي رضي الله عنه ولا خير في ان يتكارى بعيرا بعينه الى اجل معلوم
ولا يجوز ان يتكارى الا عند خروجه لان المكارى يمنع ما اخذ من المكري ولا يلزم الكال
الضمان للحمولة ان مات البعير بعينه ولا يجوز ان يشتري شيئا غائبا بعينه الى اجل وانما
يجوز الكرا على مضمون بغير عينه مثل السلم او على شيء بعينه للمكري فيه ما اكرى عند
الكراء كما يقبض البيع قال الشافعي رضي الله عنه فان تكارى ابلا باعيانها فركبها ثم ماتت
رد الكال بما اخذ منه بحساب ما مشى ولم يضمن له الحمولة اذا شرطها عليه بعينها وان كانت بغير اعيانها
كانت لازمة للجمال بكل حال والكرا لازم للمكري والكرا بكل حال لا ينفسخ ابدا بموتهما
ولا موت واحد منهما هو في مال الكال ان مات وفي مال المكري ان مات ويحمل ورثة الميت
حمولته او وزنها او كيله مثله وورثة الكال ان شاءوا او ان شاءوا الكرا والا باع السلطان
في ماله او استاجر عليه من يوفي المكتري ما شرط له من الحمولة قال الشافعي
رضي الله عنه وان اختلفا في الرحلة رحل لا مكبوبا ولا مستلقيا وان انكسر المحمل
او الظل ابدل محملا مثله او ظلا مثله وان اختلفا في الزاد الذي ينفد بعضه فقال
صاحب الزاد ابدل بوزنه فالقياس ان يبدله حتى يستوفي الوزن قال ولو قال قائل
ليس له ان يبدله من قبل انه معروف ان الزاد ينقص قليلا قليلا ولا يبدل مكانه كان مذهبا
والله اعلم من مذاهب الناس قال الشافعي رضي الله عنه والدواب في هذا مثل الابل
اذا اختلفا في المسير سار به مسير الناس وان لم يكن بينهما شرط لا متعبا ولا مقصرا كما
يسير الاكثر من الناس ويعرف خلاف الضرر الذي للدابة وللمكري فان كانت الدابة
صعبة نظر فان كانت صعوبتها مشابهة صعوبة عوام الدواب او نفارها لزمت المكري
وان كان ذلك منها مخوفا فان تكاراها بعينها ولا نعلم نافضا الكرا ان شاء المكري وان
تكاراها فعلى المكري الدابة له غيرها مما لا يباين دواب الناس قال الشافعي رحمه الله
وعلف الدواب والابل على الكال او مالك الدواب فان تغيب واحد منهما فعلفها المكري
فهو متطوع الا ان يرفع ذلك الى السلطان وينبغي للسلطان ان يوكل رجلا من اهل

الرفقة بان يعلفه ويحسب ذلك على رب الدابة والابل وان ضاق ذلك فلم يوجد احد غير
الراكب فانه قال قايل يامر الراكب ان يعلفه لان من جهة الركوب والركوب لا يصلح الا
بعلفه ويحسب ذلك على رب الدابة وهذا موضع ضرورة ولا يوجد فيه الا هذا لانه لا بد من
العلف والا تلفت الدابة ولم يستوف الركوب كان مذهبا قال الشافعي رحمه الله
وفي هذا ان المكتري يكون امينا لنفسه وان رب الدابة ان قال لم يعلفها الا بعد قول
الامين عليها كذا لا بد فان قيل قول رب الدابة في ماله سقط هذا من جهة العلف وان قبل
قول المكتري العالف كان القول قوله فيما يلزم غيره وان نظر الى علف مثلها فصدق منه
فقد خرج مالك الدابة والمكتري من ان يكون القول فيه قولهما وقد يرد اشباه هذا الى الثقة
مذهب بعض اصحابنا الى ان لا قياس وان القياس ضعيف وقد ذكر غير هذا الموضع ويقولون
نمضي بما يرى الناس فرد الامور في العدل فيما يراه اذا لم يجد فيه متقدما من حكم يتبعه
قال الشافعي رضي الله عنه فيعيب هذا المذهب بعض الناس ويقولون لا بد من القياس
على متقدم الاحكام ثم يصيرا الى ان كثر القول بما عابه ويرد بما لسنا هذا فيا توكد من
كن الراي فان جاز ان يحكم فيه بما لا يكون عدلا عند الناس فيما يرى الحاكم فهو مذهب
اصحابنا في بعض اقاويلهم فان لم يجز فقد ترك اهل القياس القياس ويكثرون والله اعلم من ذهب
في مذهب اصحابنا حمل الناس على الاكثر من معاملتهم وعلى الاقرب من صلاحهم والله الحاكم
على احد من المسار غير يقدر ما يحضره مما يسمع من قصتهما ومما يشبه الاغلب ومن ذهب
مذهب القياس اعاد الامور الى الاصول ثم قاسها عليها وحكم لها باحكامها وهذا ما عاب حتى

تم الجزء

بحمد الله وعونه

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا

المساقاة

اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال معنى قوله ان شئتم فلكم وان شئتم
فلي ان يخرص النخل كله خرصا واحدا ويسمي عدة اوسق وقال اذا صار تمرا فمنه
عشرة اوسق فصحت منها ماية وسق تمرا فيقول ان شئتم دفعت اليكم النصف الذي ليس لكم
الذي انا قيم بحق اهله على ان تضمنوا لي خمسين وسقا تمرا من تمر يسميه بعينه ولكم ان تاكلوها
وتبيعوها رطبا كيف شئتم وان شئتم فلي ان اكون هكذا في نصيبكم فاسلم وتسلمون الي الصالح
واضمن لكم هذه المكيلة قال الشافعي رضي الله عنه واذا ساقى الرجل رجلا النخل جاز
كيف المساقاة ما يجوز في الاصل واذا ساقى منفردا على النخل له طوع غيره لم يجز فيها المساقاة
لم يعط الا انه يكري دارا او يشتري ذلك وغيره ولا خير فيه الا ما وصفت وليس للمساقي في
النخل ان يزرع البياض الا باذن مالك النخل وان زرعه فهو متعد وهو ضامن ربع ارض غيره
قال وان ساقاه فدخل على الاجارة بانه له ان يعمل ويحفظ بان له شيئا من الثمار قبل ان يبدو
صلاح الثمر فالاجارة فاسدة وله اجر مثله فيما عمل وكذلك ان كان دخل على ان يحفظ
من المؤنة شيئا غير عمل يديه ويكون اجيره شيئا من الثمار كانت الاجارة فاسدة فان كان دخل
في المساقاة في الحال بما ورضي به الحائط ان يرفع عنه من المؤنة شيئا ولا يصح المساقاة
على هذا قال وما كان مستزادا في الثمرة من اصلاح الماء وطريق الماء وتصريف الجريد
وابار النخل وقطع الحشيش الذي يضر بالنخل وينشف عنه الماء حتى يضر بثمرها جاز شرطه
على المساقي فاما سد الحظار فليس فيه مستزاد لاصلاح في الثمرة ولا يصلح شرطه على
المساقي قال فان قال اصلح للنخل ان يسد الحظار فكذلك اصلح لها ان يبنى عليها حيطان
لم يكن وهو لا يجيزه في المساقاة وليس هذا الصلاح من الاستزادة في شيء من النخل انما
هو دفع الداخل قال الشافعي رضي الله عنه والمساقاة جائزة في النخل والكرم لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ فيهما بالخرص وساقى على النخل وثمرها مجتمع لا حائل دونه
وليس هكذا شيء من الثمر كله دونه حائل وهو متفرق غير مجتمع ولا تجوز المساقاة في شيء
غير النخل والعنب وهي في الزرع ابعد من ان تجوز ولو جاز اذا عجز عنه صاحبه جازت
اذا عجز صاحب الارض عن زرعها ان يزارع فيها على الثلث والربع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عندنا وقال اذا اجزنا المساقاة قبل ان تكون ثمرا على الرضى من رب المال والمساقي في اتباع السنة
وقد يحطي الثمرة فيبطل عمل العامل ويكثر فياخذ اكثر من عمله اضعافا فهي في المساقاة اذا بدا
صلاح الثمرة وحل بيعه وظهر اجوز قال واجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم المساقاة
فاجزناها باجازته وحرم كرا الارض البيضاء ببعض ما يخرج منها فحرمناها بتحريمه وان كانا
قد يجتمعان في انه انما للعامل في كل بعض ما يخرج النخل والارض ولكن ليس في سنة الا اتباعها
وقد يفترقان في ان النخل شيء قائم معروف ان الاغلب منه انه يثمر وملك النخل لصاحبه
والارض البيضاء لا شيء فيها قائما انما يحدث فيها شيء بعد لم يكن وقد اجاز المسلمون المضاربة
في المال يدفعه ربه فيكون للمضارب بعض الفضل والمال لربه واقرب من الامان من ان يحطي
من المضاربة نخل قد يحطي ويسلم ويكثر ولم يجز المسلمون ان تكون الاجارة الا بشيء معلوم
ودلت السنة والاجماع ان الاجارات انما هي بكيل لعلم انما هو عمل يحدث لم يكن حين
استاجره قال واذا ساقى الرجل الرجل النخل فكان فيه بياض لا يوصل الى عمله الا
بالدخول على النخل فكان لا يوصل الى سقيه الا بشرب النخل الماء وكان غير متميز يدخل فيسقى
ويدخل على النخل جاز ان يساقى عليه مع النخل لا منفردا وحده ولولا الخبر فيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه دفع الى اهل خيبر النخل على ان لهم النصف من النخل والزرع وله النصف
فكان الزرع كما وصفت بين ظهراني النخل لم يجز فاما اذا انفرد فكان بياضا يدخل عليه
من غير ان يدخل على النخل فلا يجوز المساقاة فيه فلا يكون الا كرا او لا يحل فيه الا الاجارة

الشرط في الرقيق والمساقاة

قال الشافعي رضي الله عنه ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر والمساقون
عمالها لا عامل للنبي صلى الله عليه وسلم فيها غيرهم فاذا كان يجوز للمساقي ان يساقي نخلا
على ان يعمل فيه عمال الحائط لان رب الحائط ان رضي ذلك جاز ان يشترط رقيقا ليسوا في
الحائط يعملون فيه لان ليس فيه وعمل من ليس فيه سوا وان لم يجز الا ان يكون على الداخل في
المساقاة العمل كله لم يجز ان يعمل في الحائط احد في رقيقه وجواز الامرين من سنة الاصول
عندنا والله اعلم قال ونفقة الرقيق على ما يشترط عليه وليس نفقة الرقيق باكثر
من اجرتهم فاذا جاز ان يعملوا للمساقي بغير اجرة جاز ان يعملوا له بغير نفقة ۞

تم الكتاب ولله الحمد والمنة

عدم

احيا الموات بسم الله

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا

احيا الموات ۞

اخبرنا الربيع قال قال محمد بن ادريس الشافعي ولم اسمع هذا الكتاب منه وانما اقراه
على معرفة انه من كلامه قال بلاد المسلمين شيئان عامر وموات فالعامر لاهله وكلما
صلح به العامر ان كان مرفقا لاهله من طريق وفنا ومسيل ما او غيره فهو كالعامر
في ان لا يملكه على اهل العامر احد الا باذنهم والموات شيئان موات قد كان عامرا
لاهل معروف في الاسلام ثم ذهبت عمارته فصار مواتا لا عمارة فيه فذلك لاهله
كالعامر لا يملكه احد ابدا الا عن اهله وكذلك مرافقه وطرقه وافنيته ومسايل مائه
ومشاربه والموات الثاني ما لم يملكه احد في الاسلام يعرف ولا عمارة ملك في الجاهلية
او لم يملك فذلك الموات الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا مواتا فهو له
والموات الذي للسلطان ان يقطعه من يعمره خاصة وان يحمي منه ما راى ان يحميه
عاما لمنافع المسلمين وسوا كل موات لا مالك له ان كان الى جنب قرية جامع عامره
او في واد عامر اهله او بادية عامرة باهلها او قرب نهر عامر او صحرا او اين كان لا فرق
بين ذلك قال وسواء من اقطعه الخليفة او الوالي او حماه فهو بلا قطع من احد مواتا
لا مالك له وكل هؤلا احيا لا فرق بينهم ۞

من قال لا حمى الا حمى من الارض الموات وما يملك به الارض وما لا يملك وكيف يكون الحمى ۞

قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله
ولرسوله وحدثنا غير واحد من اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع
وقال الشافعي رضي الله عنه وكان الرجل العزيز من العرب اذا انتجع بلدا مخصبا اوفى
بكلب على جبل ان كان به او نشز ان لم يكن جبل ثم استعواه ووقف له من يسمع منتهى
صوته بالعوا فحيث بلغ صوته حماه من كل ناحية ويرعى مع العامة فيما سواه
ويمنع هذا من غيره لضعفى سائمته وما اراد قرنه معها فنرى ان قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله اعلم لا حمى الا لله ورسوله لا حمى على هذا المعنى الخاص وان قوله

الحام؟

لله كل حمى وغيره ورسوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمي لصلاح عامة المسلمين
لا لما يحمي له غيره من خاصة نفسه وذلك انه صلى الله عليه وسلم لم يملك مالا الا ما لا غنى به
وبعياله عنه ومصلحتهم حتى صير ما ملكه الله من خمس الخمس مردودا في مصلحتهم لان
ماله اذا حبس قوت سنته مردودا في مصلحتهم في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله
وان ماله ونفسه كان مفرغا لطاعة الله تعالى صلى الله عليه وجزاه افضل ما جزى
نبيا عن امته قال الشافعي رضي الله عنه والحمى ليس باحياء موات فيكون لمن احياه
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل معنيين (لا حمى الا لله ورسوله؟)
احدهما ان لا يكون لاحد ان يحمي للمسلمين غير ما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذهب
هذا المذهب قال يحمي الوالي ما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من البلاد لعامة المسلمين
شيئا ما حماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكون للوالي ان راى صلاحا لعامة من حمى
ان يحمي بحال شيئا من بلاد المسلمين والمعنى الثاني ان قوله لا حمى الا لله ورسوله يحتمل الا حمى
الا على مثل ما حمى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذهب هذا المذهب قال
للخليفة خاصة دون الولاة ان يحمي على مثل ما حمى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
والذي عرفناه نصا ودلالة فيما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حمى النقيع والنقيع
بلد ليس بالواسع الذي اذا حمي ضاقت البلاد باهل المواشي حوله حتى يدخل ذلك الضرر
على مواشيهم وانفسهم كانوا يجدون فيما سواه من البلاد سعة لانفسهم ومواشيهم
وان ما سواه مما لا يحمى اوسع وان النجع يلحقهم فيه وانه لو ترك فكان اوسع عليهم لا يبلغ
موقع ضرر بين عليهم لانه قليل من كثير مجاوز القدر وفيه صلاح لعامة المسلمين
بان تكون الخيل المعدة لسبيل الله وما فضل من سهمان اهل الصدقات وما فضل من النعم التي
توجد من اهل الجزية ترعى فيه فاما الخيل فقوة لجميع المسلمين واما نعم الجزية فقوة لاهل
الفيء من المسلمين ومسلك سبيل الخير انها لاهل الفيء المجاهدين قال
واما الابل التي تفضل عن سهمان اهل الصدقة فيعاد بها على اهل سهمان الصدقة لا يبقى مسلم
الا دخل عليه من هذا صلاح في دينه ونفسه ومن يلزمه امره من قريب او عامة من مستحق
المسلمين فكان ما حمي عن خاصتهم اعظم منفعة لعامتهم من اهل دينهم وقوة على من
خالف دين الله من عدوهم وحمى القليل الذي حمي عن عامة المسلمين وخواص فرايتهم

الدين

الدين فرض الله لهم الحق في اموالهم ولم يحم عنهم شيئا ملكوه بحال قال الشافعي
رحمه الله تعالى وقد حمى من حمى على هذا المعنى وامران يدخل الحمى ماشية من ضعف عن
النجعة ممن حول الحمى ويمنع ماشية من قوي على النجعة فيكون الحمى مع ما فيه ضرر ه
اعم منفعة من اكثر منه مما لم يحم وقد حمى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر
ارضا لم نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم حماها وامر فيها بنحو ما وصفت من انه
ينبغي لمن حمى ان يامر به اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر
استعمل مولى له يقال له هني على الحمى فقال له يا هني ضم جناحك للناس واتق دعوة
المظلوم فان دعوة المظلوم مجابة وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة واياي ونعم
ابن عفان ونعم ابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع وان رب الغنيمة
والصريمة ياتي بعياله فيقول يا امير المؤمنين يا امير المؤمنين افتاركهم انا لا ابا لك (انهم؟)
فالماء والكلا اهون علي من الدنانير والدراهم وايم الله على ذلك ليرون اني قد ظلمتهم انها
لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في الاسلام ولولا المال الذي احمل عليه في
سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا قال الشافعي رضي الله عنه في معنى
قول عمر انهم يرون اني قد ظلمتهم انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها
في الاسلام انهم يقولون انه منعت لاحد من احد ممن قاتل عليها واسلم اولى ان يمنع له وهذا كما
قال لو كان منعه لخاصة فلما كان لعامة لم يكن في هذا ان شاء الله مظلمة وقول
عمر لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا اني لم احمها
لنفسي ولا لخاصتي واني حميتها لمال الله الذي احمل عليه في سبيل الله وكانت من اكثر ما عنده
مما يحتاج الى الحمى فنسب الحمى اليها لكثرتها وقد ادخل الحمى خيل الغزاة في سبيل الله فلم يكن ما
حمى ليحمل عليه اولى مما عنده من الحمى مما يركبه اهله ويحملون عليه في سبيل الله لان كلا لغزو سبيل الله
وادخل فيها ابل الضوال لانها قليل لعوام من اهل البلدان وادخل فيها ما فضل من سهمان اهل
الصدقة من ابل الصدقة وهم عوام من المسلمين يحتاجون الى ما حمل لهم مع ادخاله من ضعف عن
النجعة ممن قل ماله وفي تركه ادخال اموالهم عليهم ما يعين ان يدخلوا على اهل الغنى من المسلمين
وكل هذا وجه عام النفع للمسلمين قال الشافعي رضي الله عنه اخبرني عمي محمد بن علي عن
الثقة احسبه محمد بن علي بن حسين او غيره عن مولى لعثمان بن عفان قال بينا انا مع عثمان

ثم ما له العالية في يوم صائف إذ رأى رجلاً يسوق بكرين وعلى الأرض مثل الفراش من الحر فقال ما على هذا لو أقام بالمدينة حتى يبرد ثم يروح ثم دنا الرجل فقال انظر من هذا فقلت أرى رجلاً معتمّاً بردائه يسوق بكرين ثم دنا الرجل فقال انظر فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقلت هذا أمير المؤمنين فقام عثمان فأخرج رأسه من الباب فإذا لفح السموم فأعاد رأسه حتى حاذاه فقال ما أخرجك هذه الساعة فقال بكران من إبل الصدقة تخلفا وقد مضي بإبل الصدقة فأردت أن ألحقهما بالحمى وخشيت أن يضيعا فيسألني الله عنهما فقال عثمان يا أمير المؤمنين هلم إلى الماء والظل ونكفيك قال عد إلى ظلك فقلت عندنا من يكفيك فقال عد إلى ظلك فمضى فقال عثمان من أحب أن ينظر إلى القوي الأمين فلينظر إلى هذا فعاد إلينا فألقى نفسه. قال الشافعي رحمه الله وفي حكاية قول عمر لعثمان في البكرين اللذين تخلفا وقول عثمان من أحب أن ينظر إلى القوي الأمين فلينظر إلى هذا أخبرنا مالك عن ابن شهاب يعني ما حماه عمر وعثمان. قال الشافعي رضي الله عنه وإن كان حمى الخليفة ما يحمل عليه في سبيل الله من إبل وخيل فلا بأس أن يدخلها الحمى وإن كان له منها مال لنفسه فلا يدخلها الحمى فإن لم يفعل ظلم لأنه منع أن يدخل لنفسه وهو من أهل القوة. قال الشافعي رضي الله عنه وهكذا من كان له من يحمل عليه في سبيل الله دون الخليفة ومن سأل الوالي أن يقطعه في الحمى بعمره فإن كان حمى النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يقطعه إياه وإن عمّر أبطل عمارته وإن كان حمى غيره فليس له أن يقطعه وإن كان حمى أحدث بعده فكان يؤدي إلى الحمى حقاً فأرى له منعه ذلك وإن أراد العمارة فأرى أن يمنعه العمارة فإن سبق فعمر لم يبن لي أن يبطل عمارته والله أعلم. ويحتمل إذا جعل الحمى حماه فإنه هو في معنى ما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه حمى لمثل ما حماه له أن يبطل عمارته وإن أذن له الوالي في العمارة لم يكن له إبطال عمارته لأن إذنه له إحياء له من الحمى وقد يجوز أن يخرج ما أحدث حماه من الحمى ويحمي غيره إذا كان غير ضرر على من حماه عليه. وليس للوالي بحال أن يحمي من الأرض إلا أقلها وقد يتوسع الحمى حتى يقع موقعاً ويتبين ضرره على من حمي عليه وما أحدث من حمى فرعاه أحد لم يكن عليه في رعيته شيء أكثر من أن يمنع رعيته فأما أن يغرم أو يعاقب فلا أعلم عليه.

فإن لم يفعل ظلم صح

إقطاع الوالي

قال

قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أقطع الناس الدور فقال حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكّب عنا ابن أم عبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ابتعثني الله إذاً إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه. قال الشافعي رحمه الله في هذا الحديث دلائل منها أن حقاً على الوالي إقطاع من سأله القطيعة من المسلمين لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه دلالة أن لم يسأله الإقطاع أن يؤخذ له للضعيف فيهم وغيره. ودلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الناس بالمدينة وذلك بين ظهراني عمارة الأنصار من المنازل والنخل فلم يكن لهم بالعامر منع غير العامر ولو كان لهم لم يقطعه الناس وفي هذا دلالة على أن ما قارب العامر وكان بين ظهرانيه وما لم يقارب من الموات سواء في أنه لا مالك له فعلى السلطان إقطاعه من سأله من المسلمين. قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضاً وأن عمر بن الخطاب أقطع العقيق أجمع وقال أين المستقطعون يقطعهم وإنما أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عمر ومن أقطع ما لا يملكه أحد يعرف من الموات وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيا مواتاً فهو له دليل على أن من أحيا مواتاً كان له أن يملكه أن أقطعه وأباح في أنه يملك من أحيا الموات ما أحيا كإباحة أمره في أن يقطع الموات من يحييه لا فرق بينهما ولا يجوز أن يقطع الموات من يحييه إلا ولا مالك له وإذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيا مواتاً فهو له فعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم عامة لمن أحيا الموات ممن أحيا الموات بعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم أحياه وعطيته في الجملة أثبت من عطية من بعده في النص والجملة وقد روي عن عمر مثل هذا المعنى لا يخالفه.

ما يكون إحياء

قال الشافعي رضي الله عنه وإنما يكون الإحياء ما عرفه الناس إحياء لمثل المحيا إن كان مسكناً فأن يبني بمثل ما يبنى مثله من بنيان حجر أو لبن أو مدر يكون مثله بناء وهكذا ما أحياه الآدمي من منزل له أو لدواب من حظار أو غيره فأحياه ببناء حجر أو مدر أو ما لا

هذه العمارة عمل هذا ولو جمع ترابًا لحظار او خندقٍ لم يكن هذا احيا وكذلك لو بنى حدًّا من
شعرٍ او جريدٍ او حشيشٍ لم يكن هذا احيا يملك به الارض لا احيا وما كان هذا فانما لم يكن
لاحدٍ ان ينزله فاذا ازاله صاحبه لم يملكه وكان لغيره ان ينزله ولغيره ولهذا
كالفسطاط يضربه المسافر او المنتجع لغيثٍ وكلا وكالمناخ وغيره ويكون الرجل
احق به حتى يفارقه فاذا فارقه لم يكن له فيه حق وهكذا الحظار للشول والحصاد
وغيره وعمارة الغراس والزرع ان يغرس الرجل الارض بالغراس كالبنا اذا انشاه في الارض
كان له البنا سقفه فان اسقط الغراس كان كانهدام البنا وكان ما بقى للارض ملكًا لا يحول
عنه الا منه وبسببه واقل عمارة الزرع الذي لا يظهر الرجل عليه التي يملك بها الارض
ان يملك ما يستغني الغراس ان يخط على الارض بما يحصر مثله من حجر او مدرٍ او سعفٍ او تراب
مجموع ويحرثها ويزرعها فاذا اجتمع هذا فقد احياها يملكونه به او اقل ما يكفيه من هذا ان يجمع
ترابًا يحيط بها وان لم يكن مرتفعًا اكثر من ان يبين به الارض مما حولها ويجمع مع هذا حرثها
وزرعها وهكذا ان ظهر عليه ماء بسيلٍ او عين مستركل او ماء مطر لان الماء مستركل فان
كان له ما خاص مع ذلك ما عمل ونهر يحفرها يستقي به ارضًا فهذا احياها وهكذا ان ساق
الماء من نهر او وادٍ او غيل مستركل في ما عمل له او خليج خاص يستقي ها به فقد احياها
لاحيا الذي يملكها به قال الشافعي والاملك احد من المسلمين ضربان احدهما يجوز ان
يملكه من يحييه وذلك مثل الارض يحييها للزرع والغراس والابار والعيون والمياه ومرافق
هذا الذي لا يحل صلاحه الا به وهذا انما يحل منفعته بشيءٍ من غيره لا بشيءٍ منفعته فيه
هو نفسه وهذا اذا احياه رجل بامر والٍ او غير امره انه ملكه ولم يملكه ابدا الا ان
يخرجه من احياه من يده والصنف الثاني ما يطلب المنفعة منه لنفسه ليخلص اليها
لا بشيء يجعل فيه من غيره وذلك المعادن كلها الظاهرة والباطنة من الذهب والتبر
والكحل والكبريت والملح وغير ذلك واصل المعادن صنفان ما كان ظاهرًا كالملح
الذي يكون في الجبال ينتابه الناس فهذا لا يصلح لاحد ان يقطعه احدًا بحال والناس
فيه شرع وهكذا النهر والماء الظاهر والمسلمون في هذا كلهم شركاء وهذا مثل النبات
فيما لا يملكه احد وكالماء فيما لا يملكه احد فان قال قائل ما الدليل على ما وصفت
قيل اخبرنا ابن عيينة عن معمر عن رجل من اهل مارب عن ابيه ان الابيض بن حمال

سال

سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطعه ملح مارب فاراد ان يقطعه او قال اقطعه اياه
فقيل له انه كالماء العد فقال فلا اذا قال الشافعي رضي الله عنه فمنعه اقطاع
مثل هذا فانما هذا حمى وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا حمى الا لله ورسوله فان
قال فكيف يكون حمى قيل هو لا يحدث فيه شيئًا تكون المنفعة فيه من عمله ولا يطلب فيه شيئا
لا يدركه الا بالمؤونة عليه انما يستدرك فيه شيئا ظاهرا كظهور الماء والكلا فاذا تحجر ما
خلق الله من هذا فقد حمى لخاصة نفسه فليس ذلك له ولكنه شريك فيه كشركته في الماء
والكلا الذي ليس في ملك احد فان قال قائل وقطائع الارض للبنا والغراس ليس
حمى قيل له انما يقطع من الارض ما لا يضر بالناس وما يستغني به ويستغني هو وغيره
قال ولا يكون ذلك الا بما يحدثه هو فيه من ماله فيكون يستغني بما استحدث من ماله من
بنا احدثه او غرس او زرع لم يكن لآدمي وما احتفره ولم يكن وصل اليه آدمي الا باحتفار
وقد اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم الدور والارضين فدل ان الحمى الذي نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ان يحمي الرجل الارض لم يكن ملكها غيره ولا له بلا
مال يثبته فيها ولا منفعة يستحدثها فيها لم تكن فيها فهذا معنى قطيع ما دون فيه لا حمى
منهي عنه قال الربيع يريد الذي هو ما دون فيه الذي استحدث فيه
بالنفقة من ماله واما ما كان فيه منفعة بلا نفقة على من حماه فليس له ان يحميه
قال الشافعي رضي الله عنه ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط او قار او كبريت
او موميا او حجارة ظاهرة كموميا في غير ملك احد فليس لاحد ان يتحجرها دون غيره
ولا لسلطان ان يمنعها لنفسه ولا لخاص من الناس لان هذا كله ظاهر كالماء والكلا
وهكذا عضاه الارض ليس للسلطان ان يقطعها لمن يحجرها دون غيره لانها ظاهرة
ولو اقطعه ارضًا لعرضها فيها عضاه لغير ملك ذلك له لانه حين يحدث فيها ما في
ماله مما هو انفع مما كان فيه ولو تحجر رجل لنفسه من هذا شيئا او منعه له سلطان كان ظالما
ولو اخذ من هذا الحال من هذا شيئا لم يكن عليه ان يرده الا ان يترك فيه من منعه منه
ولا ان يغرم لمن يعد شيئا منعه وذلك انه لم ياخذ شيئا كان لاحد بعينه فيغرم له ما اخذ منه
وان صنع الرجل ما للرجل ان ياخذه من جهة الاباحة لا يلزمه غرم الا انه لم يمنعه
ان يحتطب حطبًا او يقل ارضًا لم يغرم له شيئا انما الغرم ما ملكه رجل واحد بما كان له

ملك الرجل ولو احدث على شيء من هذا بناء قيل له حول بناءك ولا قيمة له فيما احدث يحوله
لانه احدث فيما ليس له بغير اذن فان كان احدث البناء بغير اذن لا يمنع منفعتها لم
يحول بناؤه وقيل له لك ساوك ولا تمنع احدا من هذه المنفعة ولا يمنعك وانت وهم فيها
شرع ولو كانت بقعة من الساحل او الارض يرى انها تصلح للملح لا يوجد فيها الا
بصنعة وذلك ان يحفروا بابا من اعلاها فيجري ثم يسرب اليها ماء فيدخلها فيظهر ملحا لل
او يحفر عنها التراب فيظهر فيها في وقت من الاوقات ما يظهر فيها ملحا كان للسلطان
والله اعلم ان يقطعها وللرجل ان يعمرها ثم يكون له ما يكون له الارض للزرع والبناء
وذلك ان هذا اكثر عمارتها وان هذا شيء لا ياتي منفعته الا بصنعة وفي وقت ليس
بدائم وحديث معمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الملح فلما اخبر انه دائم كالماء منعه
ذلك وهذا لا ارض يقطعها يحتفر فيها البئر لان المنفعة كانت تحول دونها الا بعمله
وقد يعمل فيها مثل المنفعة وكثر يحلته ولا يحلته قال الشافعي ثم يفرق القطائع
فيمن يقولون بما وصفت بما اذا اقطع الرجل فاحياه ملك من الارض بالبناء والغراس
والزرع والابار المالح وما اشبه هذا واذا ملكه لم يملك ابدا الا عنه وهكذا
اذا احياه ولم يقطعه لانه هو من احيا مواتا فيقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم
احياه وعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من عطاء كل احد بعده من سلطان
وغيره ثم يكون شيء يقطعه المرء فيكون له الانتفاع به ومنعه من غيره ما اقام فيه
او وكل له فاذا فارقه لم يكن ملكا له ولا يكون له ان يبيعه وذلك انه اقطاع ارفاق
لا تمليك وذلك مثل المقاعد بالاسواق التي هي طرق المسلمين فمن قعد في موضع
منها للبيع كان احق به بقدر ما يصلح له ومتى قام عنها لم يكن له ان يمنعه من غيره قال
وهذا القوم من العرب يحلون الموضع من الارض فيه اسمهم من السفر وغيره ثم يتحولون
عنه لا يملكون هذه عمارة يملكون بها حيث نزلوا وكذلك لو بنوا خياما لان الخيام خفيف
ويتحول بتحويل اهله السفر والفساطيط وهذا والمقاعد للسوق ليس باحياء
وفي اقطاع المعادن قولان احدهما انه مخالف لاقطاع الارض لان من اقطع ارضا فيها معادن
او عملها ليست لاحد يستوي ذلك كله وسواء كانت المعادن ذهبا او فضة او نحاسا او حديدا
او شيئا في معنى الذهب والفضة الا انه لا تخلص الا بمؤونة ولم يكن ملكا لاحد فللسلطان ان يقطعه

من

من استقطعه اياها من يقوم به وكانت هذه كالموات في ان له ان يقطعها اياها ممن يقوم
به وكانت هذه كالموات في ان له ان يقطعها اياها ومخالفة للموات في احد القولين
وان الموات اذا احييت مرة ثبت احياؤها وهذه اذا احييت مرة يوما ثم تركت دثر احياؤها
وكانت في كل يوم مبتدأة الاحياء يطلبون ما فيها كما يطلب في المعادن فاقطاعها الموات
يحبسه ليست له ملكا ولا ينبغي ان يقطعه المعادن الا على ان يكون له منفعتها ما احياها
واحياؤها ادامة العمل فيها فاذا عطلها فليس له منعها من احد عمل فيها ولا ينبغي ان
يقطعه منها ما لا يعمل ولا وقت في قدر ما يقطعه الا ما احتمل عمله فيما عمل منها او
ترك العطل للمعادن ان يقول قد عجزت عنها قال الشافعي رضي الله عنه
ومن الناس من اقطاع المعادن والارضين للزرع اشبه ان يكون من حجته ان يقول
ان المعادن انما هي شيء يطلب فيه ذهبا او فضة او غير ذلك مما هو غائب عن الطالب
مخلوق فيه ليست للادميين فيه صنعة انما يلتمسونه ويخلصونه والتماسه وتخليصه
ليست صنعة فيه فلا يكون لاحد ان يحجره على احد الا ما كان يعمل فيه فاما ان يمنع
المنفعة فيه غيره ولا يعمل هو فيه فليس له ولنظر ان للسلطان ان لا يقطع معدنا
الا على ما اصف ان يقول اقطع فلانا معادن كذا على ان يعمل فيها بما رزقه الله ادى ما
يجب عليه فيما يخرج منه واذا عطلها كان لمن يعملها العمل فيها وليس له ان يبيعها ما له
قال ومن حجة من فرق بين ملكها وبين ملك الارض ان يقول ليس له بيعها ولا بيع الارض
لا معدن فيها قال ومن قال هذا قال ولو ملكه اياها السلطان وهو يعملها ملكا كل
حال لم يكن له الا على ما وصفت وكان هذا جورا من السلطان يرد وان عملها هو بغير
عطاء من السلطان كانت له حتى يعطلها ومن قال هذا اشبه ان يحتج بان الرجل يحفر
البئر بالبادية فيكون له فاذا اورد ماشيته لم يكن له منع فضل مائها وجعل على فيه
غير اجباله جعله مثل المنزل ينزله بالبادية فلا يكون لاحد ان يحوله عنه واذا خرج عنه
لم يمنع من نزله وجعله غير مملوك وسواء في هذا معدن الذهب والفضة وكل ما يبدو غيره
مما يطلب بالعمل ولا يكون ظاهرا كظهور الماء والملح الظاهر واما ما كان من هذا ظاهرا
من ذهب او غيره فليس لاحد ان يقطعه ولا يمنعه وللناس ان ياخذوا منه ما قدروا عليه
وكذلك الشذر يوجد في الارض ولو ان رجلا اقطع ارضا فاحياها لعمارة بناء او زرع

او غيره فظهر فيها معدن كان يملكه ملك الارض وكان له منعه كما يمنع ارضه
في القولين معا والقول الثاني ان الرجل اذا اقطع المعدن يعمل فيه فقد ملكه ملك الارض
وذلك اذا عمله لغير اقطاع وما قلت في القولين معا في المعادن فانما اردت بها
الارض المفترقة تكون ارض معادن يعملها الرجل معادن وفي القول الاول يكون عمله
فيها لا يملكها انما هو الامتاع لا الاستمتاع بمنعه ما كان يعمل فيه فاذا عطله لم يمنع غيره
وفي القول الثاني اذا عمل فيه فهو كاحياء الارض يملكها ابدا ولا يملك الا عنه قال
وكل معدن عمل جاهليا ثم اراد رجل استقطاعه ففيه اقاويل منها انه كالبئر الجاهلية
والماء العد فلا يمنع احدا العمل فيه ولا يكون احد اولى به من احد يعمل فيه فاذا استبقوا
اليه فان وسعهم عملوا معا فان ضاق اقرع بينهم ايهم يبدا ثم يتبع الآخر فالآخر حتى
يتواسوا فيه والثاني ان للسلطان ان يقطعه على المعنى الاول يعمل فيه ولا يقطعه
ولا يملكه ملك الارض فاذا تركه عمل فيه غيره والثالث يقطعه فيملكه ملك الارض
اذا احدث فيه عمارة وكما وصفت من احياء مواته واقطاع المعادن وغيرها
فانما اعني في عفو بلاد العرب الذي عامره عشر وعفوه غير مملوك قال
وكل ما ظهر عليه عنوة من بلاد العجم فعامره كله لمن ظهر عليه من المسلمين على خمسة اسهم
لاهل الخمس سهم واربعة لمن اوجف عليه فيقتسم بينهم قسم الميراث وما ملكوا بوجه
من الوجوه وما كان في قسم احدهم من معدن فهو له كما يكون المعدن في دار الرجل
فيكون له ويظهر من ذلك فيكون له قال الشافعي رضي الله عنه وان كان فيها معدن ظاهر
موقع في قسم رجل بقيمته عند ذلك كما يقع في قسمها العمارة بقيمته فيكون له وما كان في بلاد
العنوة مما عمر مرة ثم ترك فهو كالعامر القائم العمارة وذلك مما ظهرت عليه الانهار
وعمر بغير ذلك على نطف السماء او لرشاء وما كان لم يعمر قط من بلادهم وكان مواتا
فهو كالموات من بلاد العرب لا يختلفان في انه ليس يملك لاحد دون احد ومن اراد ان يقطع
منه قطع ممن اوجف او لم يوجف هم سواء فيه لا يختلف حالاتهم فيما احيوا وارادوا من
الاقطاع قال وما كان من بلاد العجم صلحا فانظر ما كان فان كان المحدث
ملكه فهو لهم ليس لاحد ان يعمل فيه معدنا ولا غيره الا باذنهم وعليهم ما صولحوا عليه
قال وان كان المسلمون صالحوا على شيء منه سوى ملك لهم يخمس عليهم ما صالح على المسلمين

لاهل

لاهل الخمس واربعة اخماسه لجماعة اهل الفيء من المسلمين حيث كانوا فيقسم لاهل الخمس
رقبة الارض والدور ولجماعة المسلمين اربعة اخماس فمن وقع في ملكه شيء كان له وان
صالحوا المسلمين على موات مع العامر فالموات مملوك كالعامر وما كان في حق
امرئ من معدن فهو له وما كان في حق جماعة من معدن فبينهم يكونون فيه
سواء وان صالحوا المسلمين على ان لهم الارض ويكونون احرارا ثم عاملهم المسلمون
بعد فان الارض كلها صلح وخمسها لاهل الخمس واربعة اخماسها لجماعة المسلمين
كما وصفت واذا وقع صلحهم على العامر ولم يذكروا العامر فقالوا لكم ارضنا فلهم من
ارضهم ما وصفت من العامر والعامر ما فيه اثر عمارة او ظهر عليه النهر او عرف
عمارته بوجه وما كان من الموات في بلادهم فمن اراد اقطاعه ممن صالح عليه او لم
يصالح او غيره ممن صالح او لم يصالح فسواء لان ذلك كان وهو غير مملوك فكان كعفو بلاد
العرب غير مملوك لهم ولو وقع الصلح على عامرها ومواتها كان الموات مملوكا
لمن ملك العامر كما يجوز بيع الموات من بلاد المسلمين اذا حازه رجل يجوز الصلح بين المشركين
اذا حازوه دون المسلمين ومن عمل في معدن في ارض ملكها لواحد او لجماعة فجميع ما خرج
من المعدن لمن ملك الارض ولا شيء للعامل في عمله لانه متعد بالعمل ومن عمل في معدن
بينه وبين غيره ادى الى غيره نصيبه مما خرج من المعدن وكان متطوعا بالعمل لا
اجر له فيه وان عمل باذنه او على ان له ما خرج من عمله فسواء والاكثر هذا ان يكون هبة
لا يعرفها الواهب ولا الموهوب له ولم يقبض ولا اذن في العمل والعامل اعمل ولك
ما خرج من عملك سواء له الخيار في ان يتم ذلك للعامل وذلك احب له ان يرجع فياخذ
نصيبه مما خرج من غلته ويرجع عليه العامل باجر مثله في قول من قال يرجع
وليس هذا كالعارية ياذن له في زرعها لانه قد عرف ما اعطاه وقبضه

باب الركاز يوجد في بلاد المسلمين

قال الشافعي رضي الله عنه الركاز دفن الجاهلية اخبرنا ابن عيينة
عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا حمى الا لله ورسوله قال الشافعي رضي الله عنه فلما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ورسوله لم يكن لاحد ان [illegible] غير معمور

دون غيره وذلك ان البلاد لله عز وجل لا مالك لها من الادميين وانما سلط الادميون
على منع ما هو لهم خاصة لا منع ما ليس لاحد بعينه وقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا حمى الا لله ولرسوله جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاح المسلمين
الذين هم شركا في بلاد الله ليس انه حمى لنفسه دونهم ولولاة الامر بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يحموا لانفسهم شيا دون غيرهم قال الشافعي رضي الله عنه
اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب استعمل مولى له يقال
له هني على الحمى قال الشافعي رضي الله عنه وقول عمر انهم ليرون ان قد ظلمتهم
يقول هذه رايهم ان حميت بلادا غير معمورة لنعم الصدقة ولنعم الغزاة وامرت
ما ادخال اهل الحاجة الحمى دون اهل القوة على الرعي في غير الحمى الى ان قد ظلمتهم
قال الشافعي رحمه الله تعالى ولم يظلمهم عمر وان راوا ذلك بل حمى على معنى ما حمى عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل الحاجة دون اهل الغنى وجعل الحمى حوز الهم
خالصا كما يكون ما عمر الرجل له خالصا دون غيره وقد كان مباحا قبل عمارته فكذلك الحمى
لمن حمي له من اهل الحاجة وقد كان مباحا قبل يحمى قال وبيان ذلك في قول عمر بن الخطاب
لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا انه لم
يحم الا ما يحمل عليه لمن يحتاج الى الحمى من المسلمين ان يحموا شيا وراى ادخال الضعيف
حقا له دون القوي فحماهم لعمري الارض فلا احال سنه ومن المسلمين ان ينزلوا ويرعوا
فيه حيث شاوا الا ما حمى الوالي لمصلحة عوام المسلمين لجعله لما يحمل عليه في سبيل الله من
نعم الجزية وما يفضل من نعم الصدقة بعده لمن يحتاج اليه من اهلها وما يصير في يده من
ضوال المسلمين وما اشبهه اهل الضعف دون اهل القوة قال الشافعي وكل
هذا عام المنفعة لوجوه لان من حمل في سبيل الله فذلك لكافة المسلمين ومن ارصد له ان
يعطى من ماشية الصدقة فذلك لكافة ضعفا المسلمين وكذلك من ضعف من المسلمين فرعيت له
ماشيته فذلك لكافة ضعفا المسلمين وامرهم ابن عفان وابن عوف لنوهما في اموالهما
وانهما لو هلكت ماشيتهما لم يكونا ممن يصير كلا على المسلمين فكذلك يصنع بمن له غنى عن الماشية

من الارض شيئا المحتاج الى الحمى من المسلمين وليس لهم ان يحموا

قوله

هو ان لا ادخل

باب لا يحمى احد على احد

قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم قال من منع فضل الما ليمنع به الكلا منعه الله فضل رحمته يوم القيامة
قال الشافعي رضي الله عنه ففي هذا الحديث ما دل على انه ليس لاحد ان يمنع فضل مائه
وانما يمنع فضل رحمة الله بمعصية الله فلما كان منع فضل الما معصية لم يكن لاحد منع فضل
الما وفي هذا الحديث دلالة على ان مالك الما اولى ان يشرب به ويسقي وانه انما يعطي فضله
عما يحتاج اليه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من منع فضل الما ليمنع به الكلا
منعه الله فضل رحمته وفضل الما الفضل عن حاجة مالك الما قال الشافعي رحمه الله تعالى
وهذا اوضح حديث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الما واثبته معنى لان
مالكا روى عن ابي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يمنع نقع البير قال الشافعي رضي الله عنه فكان هذا جملة يدخل المسلمون فيها في
الما وحديثا ابي هريرة اصحهما وابينهما معنى قال الشافعي رضي الله عنه وكل ما بادية
يزيد في عين او بير او غيل او نهر بلغ مالكه منه حاجته لنفسه وماشيته وزرع ان كان له
فليس له منع فضله عن حاجته من احد يشربه او يسقيه ذا روح خاصة دون الزرع وليس
لغيره ان يسقي منه زرعا ولا شجرا الا ان يتطوع بذلك مالك الما واذا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من منع فضل الما ليمنع به الكلا منعه الله فضل رحمته ففي هذا دلالة اذا كان
الكلا شيا من رحمة الله انه رحمة الله رزق خلقه عامة للمسلمين فليس لواحد منهم ان يمنعه
من احد الا بمعنى ما وصفنا من السنة والاثر الذي في معنى السنة وفي منع الما ليمنع به الكلا
الذي هو من رحمة الله عام يحتمل معنيين احدهما ان ما كان ذريعة الى منع ما احل الله لم يحل
وكذلك ما كان ذريعة الى احلال ما حرم الله قال الشافعي رحمه الله فان كان هذا هكذا ففي
هذا ما يشبه ان الذرائع الى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام ويحتمل ان يكون منع
الما انما يحرم لانه في معنى تلف على ما لا غنى به لذوي الارواح والادميين وغيرهم فاذا منعوا
فضل الما منعوا فضل الكلا والمعنى الاول اشبه والله اعلم فلو ان جماعة كانت لهم مياه
بادية فسقوا بها واستقوا وفضل منها شي فجا من لا ما له يطلب ان يشرب او يسقي ابله
منهم دون واحد لم يحل لمن معه فضل من الما وان قل منعه اياه ان كان في عين او بير
او نهر او غيل لانه فضل ما يوخذ ويستخلف وان كان الما في سقا او جرة او وعا كان
هو مخالف للما الذي يستخلف فلصاحبه منعه وهو كطعامه الا ان يضطر اليه مسلم

امنعوا

والضرورة ان يكون لا يجد غيره بشراء او بحر بشرا ولا يجد ثمناً فلا يسع عندي والله اعلم
منعه لان في منعه تلفاً له وقد وجدت السنة توجب الضيافة بالبادية والماء اعز فقداً واقرب
من ان يتلف من منعه واخف مؤنة على من اخذ منه من الطعام فلا ارى من منع الماء في
هذه الحال الا اثماً اذا كان معه فضل من ماء في وعاء واما من وجد عناء عن الماء غير
ما صاحب الوعا فارجوا ان لا يحرج من منعه عمارة ما ليس معموراً من الارض التي لا مالك لها
قال الشافعي رضي الله عنه وقد يقال دار فلان بيثرب ودار الاوس والخزرج
وارض كذا دار بني فلان على معنى انهم الزم الناس لها وان من نزلها غيرهم اما نزلها تشبهاً
بالمجاز وعلى معنى ان لهم مياهها التي لا تصلح مساكنها الا بها وليس ما سمته العرب
من هذا دار بني فلان ما يوجب لهم ان يكون ملك مثل ما بنوه او زرعوه او احتفروه لانه مواتٌ
احيي فنزلوه محاربين وفارقوه وقد يحيا فارب ما عمروا وانما يكون لهم ما احيوا ما احيوا ولا
يملكون ما لم يحيوا قال الشافعي رضي الله عنه وبيان ما وصفت من السنة والاثر
ما وصفت قبل هذا الباب من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا حمى الا لله ولرسوله ومن قول
عمر انها لبلادهم لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً
انها بلادهم اذ كانوا الزم الناس لها وامنعه احرى بها هل لك عن هشام بن
عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى مواتاً فهو له وليس لعرق ظالم
فيه حق قال الشافعي رضي الله عنه وجماع العرق الظالم كما احتفر او غرس او بنى
ظلماً في حق امرئ بغير خروجه منه اخبرنا سفيان عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من احيا مواتاً من الارض فهو له وعادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني
قال الشافعي رضي الله عنه ففي هذين الحديثين وغيرهما الدلالة على ان الموات ليس ملكاً لاحد
بعينه وان من احيا مواتاً من المسلمين فهو له وان الاحيا الذي يعرفه الناس هو العمارة بالحجر والمدر
والحفر لما في دون اصطرابه لاشيه وما اشبه ذلك ومن الدليل على ما وصفت ايضاً ان ابن
عيينة اخبرنا عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة
اقطع الدور فقال حي من بني زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة نكب عنا ابن ام عبد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم ابتعثني الله اذاً ان الله لا يقدس
امة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه قال الشافعي رضي الله عنه والمدينة بين لابتين تقتضب

١١

ليس هو المنزول فيه ولا الشبهة وان الاحيا خ

20

الى اهلها من الاوس والخزرج ومن فيهم من العرب والعجم فلما نزلت المدينة صنفين احدهما
معمور بناء وحفير وعراس وزرع والاخر خارج من ذلك فاقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخارج من ذلك من الصحرا استدللنا على ان الصحرا وان كانت منسوبة الى حي باعيانهم
ليست ملكاً لهم ملك ما احيوا ومما بين ذلك ان مالكاً اخبرنا عن ابن شهاب عن سالم
بن عبد الله عن ابيه قال كان الناس يتحجرون على عهد عمر بن الخطاب فقال عمر من احيا ارضاً
مواتاً فهي له اخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القسم الازرقي عن ابيه عن علقمة بن نضلة ان ابا
سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجليه وقال سنام الارض ان لها اسناماً زعم ابن
فرقد السلمي اني لا اعرف حقي من حقه لي بياض المروة وله سوادها ولي ما بين هذا الى كذا
فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال ليس لاحد الا ما احاطت عليه جدرانه ان احيا الموات
ما يكون زرعاً او حفراً او يحاط بالجدران وهو مثل ابطاله التحجر بغير ما يعمر به مثل التحجر
قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا ابان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من احيا
ارضاً مواتاً فهي له والموات ما لا ملك فيه لاحد خاص دون الناس فللسلطان ان
يقطع من طلب مواتاً فاذا اقطع حبس فيه به ولم اقطعه حتى مسلم ولا ضرر عليه قال
الشافعي رضي الله عنه وخالفنا في هذا بعض الناس فقال ليس لاحد ان يحيي مواتاً الا باذن
سلطان ورجع صاحبه الى قولنا قال وعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم
اثبت العطايا فمن احيا مواتاً فهو له بعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس للسلطان
ان يعطي انساناً ما لا يحل للانسان ان ياخذه من موات لا مالك له او حق لغيره يعرف له والسلطان
لا يحل له شيئاً ولا يحرمه ولو اعطى السلطان احداً شيئاً لا يحل له لم يكن له اخذه اخبرنا
ابن عيينة عن هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير ارضاً
وان عمر اقطع العقيق وقال اين المستقطعون منذ اليوم اخبرنا مالك عن سعد
قال الشافعي رضي الله عنه ومن اقطعه السلطان اليوم قطيعة او تحجر ارضاً فمنعها من احد
لم يعمرها ولم يعمرها رايت للسلطان والله اعلم ان يقول له هذه ارض كان المسلمون
فيها سواء لا يمنعها منهم احد وانما اعطيناكها او تركناك وحوزها لانا راينا العمارة لها غير
ضرر بين على جماعة المسلمين منفعة لك وللمسلمين فيها سالون من رفقها فان احييتها
والا خليناها من اراد احياها من المسلمين واحياها فان اراد اجلا رايت ان يؤجل

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا كان هذا هكذا كان للسلطان أن لا يعطيه ولا أحد يحجر على المسلمين شيئا لا يعمره ولم يدعه أن يحجر شيئا يعطله ولا يثوي عليه ويمنعه عمارة ما يثوي عليه قال الشافعي رحمه الله تعالى وإن كانت أرضا يطلب غير واحد عمارتها فإن كان يتسبب وطلبه بعضهم وغيرهم فأحب إلي أن يعطيها من يتسبب إليه دون غيرهم ولو أعطاها الإمام غيرهم لم أر بذلك بأسا إن كان عمرها واحد ولو تشاحوا فيها فصالح عن أن يسهم رأيت أن يعطيها أولا فإن يشرعوا معا رأيت أن يعطيها أخلقهم لأن يعمرها فإن استووا في ذلك رأيت أن يقرع بينهم فأيهم خرج سهمه أعطاه إياها ولو أعطاهم إياها لغير قرعة لم أر عليه بأسا إن شاء الله وإن الشيء الموضع أقطع من طلب منه وإن بدأ أحد فأقطعه يدل له حريما للطريق ومسيل الماء ومغيضه وما لا صلاح له أقطعه إلا به

من أحيا مواتا كان لغيره

أخبرنا مالك عن حميد ... قال الشافعي أخبرنا ابن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يقال له هني على الحمى فقال يا هني ضم جناحك للناس واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة وأدخل رب الصريمة والغنيمة وإياي ونعم ابن عفان وابن عوف فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع وإن رب الصريمة والغنيمة يأتي بعياله فيقول يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك فالماء والكلأ أهون علي من الدنانير والدراهم وايم الله على ذلك إنهم ليرون أن قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام ولولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا قال ولو ثبت هذا عن عمر بإسناد موصول أخذت به وهذا أشبه ما روي عن عمر من أنه ليس لأحد إلا ما أحيا

تم الكتاب

بحمد الله وعونه

المزارعة

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على معنيين أحدهما أن تجوز المعاملة في النخل على الشيء مما يخرج منها وذلك اتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن الأصل موجود يدفع مالكه إلى من عامله عليه أصلا يثمر ليكون للعامل بعمله المصلح للنخل بعض الثمرة ولرب المال بعضها وإنما أجزنا المقارضة قياسا على المعاملة على النخل ووجدنا رب المال يدفع ماله إلى المقارض يعمل فيه المقارض فيكون له بعمله بعض الفضل الذي يكون في المال المقارض به لولا القياس على السنة والخبر عن عمر وعثمان بإجازتها أولى أن لا يجوز من المعاملة على النخل وذلك أنه قد لا يكون في المال فضل كثير وقد يختلف الفضل فيه اختلافا متباينا وأن ثمر النخل قل ما يختلف فإذا اختلفت تقارب اختلافها وإن كانا قد يجتمعان في أنهما معا مغيب الفضل فيهما ويقل ويكثر وتدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا تجوز المزارعة على الثلث ولا الربع ولا جزء من أجزاء وذلك أن المزارع يقبض الأرض بيضاء لا أصل فيها ولا زرع ثم يستحدث فيها زرعا والزرع ليس بأصل والذي هو في معنى المزارعة الإجارة ولا يجوز أن يستأجر الرجل الرجل على أن يعمل له شيئا إلا بأجرة معلومة يعلمانها قبل أن يعمله المستأجر لما وصفت من السنة وخلافها للأصل والمال يدفع وهذا إذا كان النخل منفردا والأرض للزرع منفردة وتجوز كراء الأرض للزرع بالذهب والفضة والعروض كما تجوز الإجارات وإجارة العبيد والأحرار فإذا كان النخل منفردا فعامل عليه رجل وشرط أن يزرع ما بين ظهراني النخل على المعاملة وكان ما بين ظهراني النخل لا يسقى إلا من ماء النخل ولا يوصل إليه إلا من حيث يوصل إلى النخل كان هذا جائزا وكان في حكم ثمرة النخل وما فيها من الجريد والكرانيف وإن كان الزرع منفردا عن النخل له طريق يؤتى منها أو ماء يشرب منه أو يكون شربه ريا للنخل ولا شرب النخل ريا له لم يحل المعاملة عليه وجازت إجارته وذلك أنه في حكم المزارعة لا حكم المعاملة على الأصل وسواء قل البياض في ذلك أو كثر قال فإن قال قائل ما دل على ما وصفت وهذا مزارعة قيل كانت خيبر نخلا وكان الزرع فيها كما وصفت فعامل النبي صلى الله عليه وسلم أهلها على الشطر من الثمر والزرع ونهى في الزرع المنفرد

عن المعاملة فعلنا في ذلك اتباعا واجزنا ما اجاز ورددنا ما رد وفرقنا لفرقه عليه السلام
بينهما وانهما مفترقان بين الافتراق او بما وصفت ولا يحل ان يباع ثمرة النخل سنين بذهب
ولا فضة ولا غير ذلك اخبرنا ابن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع
جابر بن عبد الله يقول نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة قال الشافعي رضي الله عنه
اذا اشترك الرجلان من عند احدهما الارض ومن عندهما معا البذر ومن عندهما معا البقر
او من عند احدهما ثم تعاملا على ان يزرعا او يزرع احدهما فما اخرجت الارض فهو بينهما نصفان
او لاحدهما فيه اكثر مما للآخر فلا تجوز المعاملة على هذا الا على معنى واحد ان يبذرا معا
ويمونان الزرع معا بالبقر وغيره مؤنة واحدة ويكون رب الارض متطوعا بالارض لرب الزرع
فاما على غير هذا الوجه من ان يكون الزارع يحفظ او يكون بقدر ما سلم له رب الارض
فيكون البقر عنده او الآلة او الحفظ او ما يكون صلاحا من صلاح الزرع فالمعاملة على هذا
فاسدة فان تراضيا قبل ان يعملا فسخت وان تراضيا بعد ما يعملان فسخت وسلم الزرع
لصاحب البذر وان كان البذر منهما معا فلكل واحد منهما نصفه وان كان من احدهما
فهو للذي له البذر ولصاحب الارض كراء مثلها واذا كان البقر من العامل او الحفظ
او الاصلاح للزرع ولرب الارض من البذر شيء اعطيناه من الطعام حصته ورجع الحافظ
وصاحب البقر على رب الارض بقدر ما يلزم حصته مثل الطعام من قيمة عمل البقر
والحفظ وما اصلح به الزرع فان ارادا ان يتعاملا من هذا على امر يجوز لهما تعاملا على
ما وصفت اولا وان ارادا ان يحدثا غيره تكارى رب الارض من رب البقر بقره وآلته
وحراثه اياما معلومة بشيء يسلمه اليه بصفة لارض او اكرى مزرعها وقتا معلوما فيكون
الاجارة في البقر صحيحة لانها ايام معلومة كما لو ابتدأت اجارتها بشيء معلوم ويكون ما اعطى
من الارض كرى صحيحا كما لو ابتدأ كراه بشيء معلوم ثم ان شاءا ان يزرعا ويكون عليهما مؤنة صاحب
الزرع مشهورين فيه حتى يحصد الزرع كان هذا جائزا من قبل ان كل واحد لهما زرع ارضا
له زرعه ويرد له فيها ما احب ولم يشترط احدهما على الآخر فضلا عن بذره لا فضلا في الحفظ
فيكون الحاصل مستعد عليه الاجارة فاذا انعقدت على ما يحل من المعلوم وما لا يحل من المجهول فيكون فاسدا قال

ولا بأس

ولا بأس لو كان لاحد الارض عشرين دينارا ولذي البقر دينارا او مائة دينار فتقاصا بهذا
فلا يكون الا شيئا بشيء ذلك لصاحبه وفيه ذا هاما بقية دينار بانتخلي شيء من ارضه عما سنة فيه
كذا هاد دينار او الف دينار لان الاجارة بيع ولا بأس بالتغابن في البيوع ولا في الاجارات وان اشتركا
على ان البقر من عند احدهما والارض من عند الآخر كان لذي الارض كذا كراء
الثلث او اقل او اكثر والزرع بينهما فالشركة فاسدة حتى يكون عقدهما على اسلاف الثلث اياما معلومة
وكرا معلوما بارض معلومة لان الحرث يختلف فيقل ويكثر ويجود ويسوء ولا يصلح الا مثل ما
تصلح به الاجارات على الانفراد فاذا وقعا على هذا او البذر من عندهما فالبذر بينهما نصفان
ويرجع صاحب البقر على صاحب الارض بحصته من الارض بقدر ما اصابها من العمل ويرجع
صاحب الارض على صاحب الزرع بحصته من ذي ما زرع من ارضه قل او كثر الزرع او قل
او احترق فلم يكن منه شيء ولا بأس ان يكارى الرجل الارض للزرع بحنطة او ذرة او غير ذلك
مما تنبت الارض او لا تنبته مما كان مثل ادم ولا ما كان مثله مما تجوز به اجارة العبد والدار
اذا قبض ذلك كله قبل دفع الارض او مع دفعها كما جازت به الاجارة في البيوت والدنيا جازت
به الاجارة في الارض قال وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة ببعض ما
يخرج من الارض فيما روي عنه فاما ما احاط العلم انه قد قبضه وقد دفعت الارض الى صاحبها
فليس في معنى ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ان يكون الاجارة بشيء قد يكون لا شيء ويكون من بيان
الكثير من الطعام ويكون اذا كان جيدا او رديا غير موصوف وهذا يفسد من وجهين اذا كانت
الاجارة من وجه انه مجهول الكيل في الاجارة لا يحل بهذا ومن وجه انه مجهول الصفة ولو كانت
معروف الكيل وهو مجهول الصفة لم تحل الاجارة بهذا فاما ما فارق هذا المعنى فلا بأس به
ولو شرط الاجارة الى اجل او لم يسم لها اجلا ولم يتقابضا نية الاجارة من طعام لا ينبت الارض
او غيره من نبات الارض او مما هو نبات الارض غير الطعام او عرض او ذهب او فضة فلا بأس
بالاجارة اذا قبض الارض وانه لم يسم في الاجارة انه الى اجل او غير اجل وان شرطها بشيء من الطعام
بكيل مما يخرج الارض فهذه احتياطا ولو وقع الآخر بعدما او كان طعاما موصوفا ما افسدته
من قبل ان الطعام بكيل معلوم الكيل وموصوف معروف الصفة وانه لازم للمستأجر اخرجت
الارض شيئا ام لم تخرجه وقد تخرج الارض طعاما بغير صفته فلا يلزم المستأجر ان يدفعه
ويدفع بالصفة فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه قال الشافعي رضي الله عنه واذا

تكارى الرجل الأرض ذات الماء من العين أو النهر نيل أو غير نيل أو الآبار على أن
يزرعها غلة الشتاء والصيف فزرعها إحدى الغلتين والماء قائم ثم نضب الماء فذهب
قبل الغلة الثانية فأراد رد الأرض بذهاب الماء عنها فذلك له ويكون عليه من الكرى
بحصة ما زرع إن كانت حصة الزرع الذي حصد الثلث أو النصف أو الثلثين أو أكثر
أو أقل أدى ذلك وسقطت عنه حصة الزرع الثاني الذي انقطع الماء قبل أن يكون وهذا
مثل الدار يكتريها فيسكنها بعض السنة ثم تنهدم في آخرها فيكون عليه حصة ما سكن
وتسقط عنه حصة ما لم يقدر على سكنه فإن الماء إن كان لا صلاح للزرع إلا به كالبناء
الذي لا صلاح للمسكن إلا به وإذا تكارى الرجل من الرجل الأرض السنة على أن
يزرعها ما شاء فزرعها فانقضت السنة وفيها زرع لم يبلغ أن يحصد فإن كانت السنة
قد يمكن فيها أن يزرع زرعا يحصد قبلها فالكرا جائز وليس لرب الزرع أن يثبت زرعه
وعليه أن ينقله عن رب الأرض إلا أن يشاء رب الأرض تركه فيترك ذلك أو بعد الإحلا
في ذلك وإن كان شرط أن يزرعها صنفا من الزرع يستحصد أو يستحصل قبل السنة
فأخره إلى وقت من السنة وانقضت السنة قبل بلوغه فكذلك أيضا وإنه إن تكاراها
مدة هي أقل من سنة وشرط أن يزرعها شيئا بعينه ويتركه حتى يستحصد وكان يعلم
أنه لا يمكنه أن يستحصد في مثل المدة التي تكاراها إليها فالكرا فاسد من قبل أني
أثبت بينهما شرطهما ولو أثبته على رب الأرض أن يثبت زرعه فيها بعد انقطاع المدة أبطلت
شرط رب الزرع أن يتركه حتى يستحصد وإن أثبت له زرعه حتى يستحصد أبطلت
شرط رب الأرض وكان هذا كرا فاسدا ولرب الأرض كرا مثل أرضه
إذا زرع وعليه تحول الزرع حتى يستحصد فإن تواقعا قبل يزرع فسخنا الكرا بينهما وإذا
تكارى الرجل من الرجل الأرض التي لا ماء لها والتي إنما تسقى بنطف السماء أو السيل إن حدث
فلا يصلح كراؤها إلا على أن يكريه إياها أرضا بيضاء لا ماء لها يصنع بها المكترى ما شاء
في سنته إلا أنه لا يبني ولا يغرس فيها وإذا وقع على هذا فالكرا صحيح فإن جاءه ماء من سيل أو
مطر فزرع عليه أو لم يزرع أو لم يأته ماء فالكرا له لازم وكذلك إن كان شرط أن يزرعها
وقد يمكنه زرعها عثريا بلا ماء أو يمكنه أن يسترى لها ماء من موضع فأكراه إياها أرضا بيضاء
لا ماء لها على أن يزرعها إن شاء أو يفعل بها ما شاء جاز الكرا ولزمه زرع أو لم يزرع وإن أكراه

إياها على أن يزرعها ولم يقل أرضا بيضاء لا ماء لها وهما يعلمان أنها لا تزرع إلا بمطر أو سيل يحدث
فالكرا فاسد في هذا كله فإن زرعها فله ما زرع وعليه أجر مثلها وقال الربيع وفيه
قول آخر قال لم أفسدنا الكرا في هذا قيل من قبل أنه لا يأتي الماء عليها فيبطل الكرا
وقد يأتي فيتم الكرا إنما كان مرة يتم ومرة لا يتم بطل الكرا قال الشافعي رضي الله عنه
وإذا تكارى الرجل الأرض ذات النهر مثل النيل وغيره مما يعلو الأرض على أن يزرعها زرعا
هو معروف أن ذلك الزرع لا يصلح إلا بأن يرويها النيل لا بئر لها ولا مشرب غيره
كذهب هذا الكرا ويفسخه إذا كانت الأرض بحال لم يصح حتى يعلو الماء الأرض علوا [يكون به]
يكون ريا لها أو يصلح به الزرع بحال فإذا رواها بعد نضوب الماء فالكرا صحيح لازم للمكترى
زرع أو لم يزرع وقل ما يخرج من الزرع أو كثر وإذا تكاراها والماء قائم عليها وقد ينحسر لا
محالة في وقت يمكن فيه الزرع فالكرا جائز وإن كان قد ينحسر ولا ينحسر كرهت الكرا إلا
بعد انحساره وكل شيء أجزته أو كرهته أجزت النقد فيه وإن تكارى الرجل
الأرض للزرع فزرعها أو لم يزرعها حتى جاء عليها النيل أو زاد وأصابها شيء يذهب الأرض
انتقض الكرا بين المستأجر ورب الأرض من يوم تلفت الأرض وإن كان بعض الأرض تلف
وبعض لم يتلف ولم يزرع فرب الزرع بالخيار إن شاء أخذ ما بقي بحصته من الكرا وإن شاء
ردها لأن الأرض لم تسلم له كلها وإن كان زرع أبطل عنه ما تلف ولزمه حصة
ما زرع من الكرا وهكذا في الدور وأثمان المتاع والطعام إذا جمعت الصفقة
منه مائة صاع بثمن معلوم فتلف خمسون صاعا فالمشترى بالخيار في أن يأخذ الخمسين
بحصتها من الثمن أو يرد البيع لأنه لم يسلم له كل ما اشترى قال الشافعي رضي الله عنه وإذا [الرجل]
اكترى الأرض من الرجل بالكرا الصحيح ثم أصابها غرق منعه الزرع أو ذهب بها سيل أو
غصبها فحيل بينه وبينها سقط عنه الكرا من يوم أصابه ذلك وهي مثل الدار تكتريها سنة وتقبضها
فتهدم في أول السنة أو آخرها والعبد يستأجره السنة فيموت في أول السنة أو آخرها
فيلزم عليه من الإجارة بقدر ما سكن واستخدم ويسقط عنه ما بقي وإن كان أكراها
أرضا بيضاء يصنع فيها ما شاء أو لم يذكر أنه أكراها للزرع ثم انحسر الماء عنها في أيام لا يدرك
فيها زرع فهو بالخيار بين أن يأخذ ما بقي بحصته من الكرا أو يرده لأنه قد انتقص مما اكترى
وكذلك إن كان إنما اكتراها للزرع وكراها للزرع أبين في أن له أن يردها إن شاء وإن كان

ما أمر بها فأفسد زرعها أو أصابه حريق أو غرق أو جراد أو غير ذلك فله فهذا كله
في الزرع لا على الأرض فالكراء له لازم فإن أحب أن يجدد زرعاً جدد فإنه كان ذلك
عمله وإن لم يمكنه فهذا شيء أصيب به في زرعه لم يصب به الأرض فالكراء له لازم وهذا
مفارق للجائحة في الثمرة يشتريها الرجل فتصيبه الجائحة في يديه قبل أن يمكنه جدادها
ومن وضع الجائحة ثم ابتغوا الإبضعها ههنا فإن قال قائل إذا كانتا جائحتين
فما بال إحداهما توضع والأخرى لا توضع فإن أمر وضع الجائحة الأولى فإنما أضعها
بالخبر وبأنه إذا كان البيع جائزاً في شيء الثمرة إذا بدا صلاحها وتركها حتى تتم فإنما
مثلها بمنزلة الكرى الذي يقبض له الدار ثم يمر به أشهر ثم تتلف الدار فيسقط عنه
الكراء من يوم تلفت وذلك أن العين التي اكترى واشترى تلفتا وكان الشراء في هذا الموضع
إنما تم بسلامته إلى أن يجد وأن المكترى الأرض لم يستر من رب الأرض زرعاً إنما اكترى أرضاً
الأترى أنه لو تركها فلم يزرعها حتى يمضي السنة كان عليه كراها ولو أراد أن يزرعها
لشيء يقيم تحت الأرض حتى لو مر به سيل لم ينزعه كان له ذلك ولو تكاراها حتى إذا
استحصدت فأصابت الأرض حريق فاحترق الزرع لم يرجع على رب الأرض بشيء من قبل أنه
لو سلف شيء كان أعطاه إياه إنما تلف شيء فعله الزارع من ماله كما لو تكارا منه
داراً للبز فاحترق البز ولا مال له غيره وبقيت الدار سالمة لم ينتقص سكنها كان
الكراء له لازماً ولم يكن احتراق المتاع من معنى الدار بسبيل وإذا تكارى الرجل من الرجل
الأرض سنة مسماة أو سنين فزرعها وحصد وبقي من سنته هذه شهر أو أكثر
أو أقل لم يكن لرب الأرض أن يخرجها من يده حتى تكمل سنته ولا يكون له أن يأخذ جميع الكراء
إلا بما استتبها المكترى جميع السنة وسواء كانت الأرض أرض المطر أو أرض السقي إذ قد يكون
فيها منافع من زرع وعثرى وسيل ومطر ولا يؤيس من المطر على حال ولمنافع سوى هذا
هذا لا يمنعها المكترى وإذا استأجر الرجل من الرجل الأرض ليزرعها قمحاً فأراد أن
يزرعها شعيراً أو شيئاً من الحبوب سوى القمح فإن كان الذي أراد أن يزرعها لا يضر
بالأرض إضراراً أكثر من إضرار ما اشترطا أنه يزرع شيء عروقه في الأرض وإفساده للأرض
بحال من الحال فله زرعها ما أراد بهذا المعنى كما يكري منه الدار على أن يسكنها فيسكنها مثله
وإن كان ما أراد زرعها ينقصها بوجه من الوجوه أكثر من نقص ما اشترط أن يزرعها لم

يكن

يكن له زرعها فإن زرعها فهو متعد ورب الأرض بالخيار بين أن يأخذ منه الكراء الذي
سمى له وما نقص زرعه الأرض عما ينقصها الزرع الذي شرط له أو يأخذ منه كراء
مثلها في مثل ذلك الزرع وإن كان قائماً في وقت يمكنه فيه الزرع كان لرب الأرض
قطع زرعه إن شاء ويزرعها المكترى مثل الزرع الذي شرط له أو ما لا يضر — قرطا؟
أكثر من إضراره وإذا تكارى الرجل من الرجل البعير ليحمل عليه خمس مائة رطل فحمل
عليه خمس مائة رطل حديداً أو تكارى ليحمل عليه حديداً فحمل عليه بوزنه فتلف البعير — قرطا؟
فهو ضامن من قبل أن الحديد يجتمع على ظهره اجتماعاً لا يجتمعه القرط فيهده فيتلفه
وأن القرط ينتشر على ظهر البعير انتشاراً لا ينتشره الحديد فيعقره فيتلفه وأصل هذا
إذا اكترى منه بعيراً على أن يحمل عليه وزناً من شيء بعينه فحمل عليه وزنه من شيء
غيره فإن كان الشيء الذي حمل عليه يخالف الشيء الذي شرط أن يحمله حتى يكون
أضر بالبعير منه فتلف ضمن وإن كان لا يكون أضر به منه وكان مثله أو أحرى
أن لا يتلف البعير بحمله فتلف لم يضمن وكذلك أن يتكارى دابة ليركبها فحمل عليها غيره
مثله في الخفة أو أخف منه فهكذا لا يضمن وإن كان أثقل منه فتلفت ضمن
وإن كان أعنف ركوباً منه وهو مثله في الخفة فانظر إلى العنف فإن كان
العنف شيئاً ليس كركوب الناس وكان متلفاً ضمن وإن كان كركوب الناس لم يضمن
وذلك أن أركب الناس قد يختلفون في ركوبه ولا توقيت للركوب على حد إلا أنه إذا فعل في الركوب
ما يكون خارجاً به من ركوب العامة وصار متلفاً فتلفت الدابة ضمن وإذا تكارى الرجل من
الرجل أرضاً عشر سنين على أن يزرع فيها ما شاء فلا يمنع شيئاً من الزرع فإن أراد الغراس
فالغراس غير الزرع لأنه شيء يبقى فيها لا يبقاه الزرع ويفسد فيها ما لا يفسد الزرع
فإن تكاراها مطلقة عشر سنين ثم أحللنا فيما زرع فيها أو الغرس فيها وهذا الكراء ويحتمله
ولا يشبه هذا السكن لأن السكن هي على وجه الأرض وهذا في وجهها وبطنها فإن
تكاراها على أن يغرس فيها ويزرع ما شاء ولم يزد على ذلك فالكراء جائز وإذا انقضت
سنوه لم يكن لرب الأرض قلع غراسه حتى يعطيه قيمته في اليوم الذي يخرجه منها
قائماً على أصوله وثمره إن كان فيه ثمر ولرب الغراس إن شاء أن يقلعه على أن عليه إذا قلعه
ما نقص الأرض والغراس كالبناء إذا كان بإذن مالك الأرض مطلقاً لم يكن لرب الأرض

ان يبلغ البناء حتى يعطيه قيمته قائما في اليوم الذي يخرجه قال الشافعي رضي الله عنه
واذا اكترى الرجل من الرجل الارض يزرعها وفيها نخله او مائة نخلة او اقل او اكثر
وقد راى ما استاجر منه من البياض يزرع في البياض ويحتمل له من ثمر النخل قليل ولا كثير
وكان ثمر النخل لرب الارض النخل ولو استاجرها منه بكذا دينارا على ان له ثمرة
نخله يسوى درهما او اقل او اكثر كانت الاجارة فاسدة من قبل انها انعقدت
عقدة واحدة على حلال ومحرم فالحلال الكرا والحرام ثمرة النخل اذا كان هذا قبل
ان يبدو صلاحه وان كان بعد ما يبدو صلاحه فلا باس به اذا كانت النخل بعينها
قال الشافعي رضي الله عنه وسواء في هذا كثر الكرى في الارض والدار وقلة
الثمرة او كثرت الثمرة وقل الكرا لانه لا يحل ان يباع ثمرة نخل قبل ان يبدو صلاحه
وكان هذا فيه محرما مما هو في النخلة ولذلك اذا وقعت الصفقة على بيعه قبل يبدو
صلاحه بحال لانها الذي يحرم كثيرا يحرم قليلا وسواء كانت النخل صنوان واحد في الارض
او مجتمعة في ناحية او متفرقة قال الشافعي رحمه الله واذا اكترى الرجل الدار او الار
ض سنة كرا فاسدا فلم يزرع الارض ولم ينتفع بها ولم يسكن الدار ولم ينتفع بها الا انه
قد قبضها عند الكرا او مضت السنة لزمه كرى مثلها لانه لزمه ان ينتفع بها لانه لو ان
الكرا لو كان صحيحا فلم ينتفع بواحدة منهما حتى تمضي سنة لزمه الكرا كله من
قبل انه قد قبض وسلمت له منفعته فترك حقه فيها ولا يسقط ذلك حق رب الدار عليه
فلما كان الكرا الفاسد اذا انتفع به المكتري يرد الى كرا مثله كان حكم كرى مثله في الفاسد
كحكم الكرى الصحيح واذا اكترى الرجل من الرجل الدار سنة فقبضها المكتري ثم
غصبها اياها من لا يقوى عليه سلطان او من يرى انه يقوى عليه بسلطان
سقط الكرا عليه في واحد منهما ولو اراد المكتري ان يكون خصما للغاصب
لم يكن له خصما الا بوكالة من رب الدار وذلك ان الخصومة للغاصب انما تكون في رقبة
الدار فلا يجوز ان يكون خصما في الدار الا رب الدار او وكيل لرب الدار والكرا
لا يسلم للمكتري الا بان يكون للمكري مالك للدار والمكري لم يكن على ان يكون خصما
ولو كان ذلك جائزا له اثبات لو خاصم فيها سنة فلم يتبين للحاكم ان يحكم بينهما لجعل
على المكتري كراها ولم يسلم له انما يجعل للمخاصم اجارة على رب الدار في عمله ولم يوكله

الدار

اورايت لو اقر ربها انه كان غصبها من الغاصب ان لا يبطل الكرا افرايت لو اقر
المكاري ان رب الدار غصبها من الغاصب ايقضي على رب الدار انه غاصب
باقرار غير مالك ولا وكيل وهل يعدو المكري اذا قبض الدار ثم غصب ان يكون
الغصب على رب الدار ولم يسلم للمكتري المنفعة بالمؤونة عليه فلا كرى
فان كان هذا هكذا فسواء غصبها من لا يتعدى عليه سلطان او من يتعدى عليه سلطان
ولا يكون عليه كرا لانه لم يسلم له المنفعة او يكون الغصب على المكري دون رب الدار
ويكون ذلك شيئا اصيب به المكتري فما اصابه فما له فيلزمه الكرا غصبها اياه من يتعدى
عليه السلطان او من لا يتعدى عليه واذا ابتاع الرجل من الرجل العبد ودفع الثمن
او لم يدفعه وافترقا عن تراض منهما ثم مات العبد قبل ان يقبضه المشتري وان لم يحل البائع
بينه وبينه كان حاضرا عندهما قبل البيع وبعده حتى العبد العبد من مال البائع
لا من مال المبتاع وان حدث بالعبد عيب كان المبتاع بالخيار بين ان يقبض العبد او يرده
وكذلك لو اشتراه ونقد كان الثمن دنانير او عبدا او ذهبا باعيانها او عرضا من العروض
فتلف الذي ابتاع به العبد بعدما وضعها في يدي مشتري العبد كان البيع منتقضا
وكان من مال ما له فان قال قائل قد ملك هذا العبد وهذا العرض ثم لم يحدث
واحد منهما حولا بينه وبين ما ملكه اياه لكنت تكون من مال البائع حتى يسلمه للمبتاع
قيل له بالامر البين مما لم يختلف الناس فيه من ان من كان بيده ملك لرجل مضمونا
عليه ان يسلمه اليه من دين عليه او حق لزمه من وجه من الوجوه ارش جنايه او غيرها
او غصب او اي ما كان فاحضره ليدفعه الى مالكه حقه فيه عرضا بعينه او
غير عينه فهلك في يده لم يبرا بهلاكه في يده وان لم يحل بينه وبين صاحبه وكان ضمانه منه
حتى يسلمه اليه ولو اقاما بعد ما احضره اياه في مكان واحد يوما واحدا او سنة او اقل او
اكثر لان ترك الحول لغير الدفع لا يخرج من عليه الدفع الا بالدفع وكان اكثر ما على
البائع ان يسلم هذا ما باع وهذا ما اشترى به فلما لم يفعلا لم يخرجا من ضمانه
بحال وقال الله جل وعز واتوا النساء صدقاتهن نحلة فلو ان امرا نكح امراة واستخرها
ماله ولم يحل بينها وبين من يقبض صداقها ولم يدفعه اليها لم يبرا منه بان يكون واجدا لقبو
يحول بينها وبينه قال الله عز وجل واقيموا الصلاة واتوا الزكاة فلو ان امرا احضر

حايل دونه ان يكون واجدا
له غير مـ
صح

مساكين واخبرهم ان لهم في ماله دارا هو اخرجها باعيانها من بدنه وماله فلم يقصر بها
ولم يحل بينهم وبينها لم يخرج من ان يكون مضمونا عليه حتى يؤديها ولو تلفت في يده تلفت
من ماله وكذلك لو تطهر للصلاة واقام يريدها ولا يصليها لم يخرج من فرضها
حتى يصليها ولو وجب عليه ان يقتص من نفسه من دم او جرح فاحضر له القصاص
وخلى بينه وبين نفسه وخلى الحاكم بينه وبينه فلم يقتص ولم يعف لم يخرج هذا مما عليه
من القصاص ثم لا يخرج احد مما قبله الا بان يؤديه الى من هو له او بسببه الذي
هو له وهكذا اصل فرض الله جل وعز في جميع ما فرض قال الله عز وجل ودية
مسلمة الى اهله فجعل التسليم لا الوجود وترك الحول والدفع وقال في اليتامى فان انستم
منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم وآت
ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ففرض على كل من صار اليه حق لمسلم او حق له
ان يكون يؤديه واداؤه دفعه لا ترك الحول دونه وسواء دعاه الى قبضه او لم يدعه
حال بينه وبينه فيبرا منه بالبراءة او يقبضه منه في مقامه او غير مقامه او يؤديه
اياه واذا اتصدق او دعه اياه فضمانه من ماله قال الربيع يريد الله يغفر له
وهو المشتري قال الشافعي رضي الله عنه واذا اكترى الرجل من الرجل الارض
او الدار كراء صحيحا بشيء معلوم سنة او اكثر ثم قبض المكتري ما اكترى
فالكراء له لازم فيه بعد حتى يقبضه الا ان يشترطه الى اجل فيكون الى اجله فان سلم
له ما اكترى حتى استوفى وان تلف رجع بما بقي منه من الكراء كله فيما لم يستوف
فان قال قائل فكيف يجوز ان يكون يدفع اليه الكراء كله ولعل الدار ان تتلف
او الارض قبل ان يستوفي قيل لا اعلم يجوز غير هذا من ان تكون الدار التي ملك
منفعتها مدفوعة اليه فيستوفي المنفعة في المدة التي شرطت له واولى الاشياء
ان يقول بهذا من جواز الاخذ موضوعه وقد دفع البائع الثمرة الى المشتري
ولو شاء المشتري ان يقطعها قطعها فلما كان المشتري اذا اخرها الى اوانها
يرجوا ان يكون خيرا له فتلفت رجع بحصة ما تلف منها في الدار التي لا يقدر على قبض
منفعتها الا في مدة تأتي عليها اولى ان يجعل الثمن للذي جاز الا ان يجعله للثمرة الا ان
يشترطه الى اجل فان قال قائل من قال هذا قيل له عطاء ابن ابي رباح وغيره

المكيين

المكيين فان قال فما حجتك على من قال من المشرقيين اذا اشارطا فهو على شرطهما
وان لم يشارطا فكلما مضى عليه يوم له حصة من الكرا كان عليه ان يدفع ذا
يومه قيل له من قال هذا لزمه في اصل قوله ان يجيز الدين بالدين اذا لم يشترطها فلما
ان الكرا يلزم بدفع الدار لانه لا يوجد في هذا ابدا دفع غيره وقال المنفعة تاتي يوما
بعد يوم فلا اجعل دفع الدار يكون في دفع حكم المنفعة جعل المنفعة دين لم يات (في الهامش: والمال دين لم يات ثم)
وهذا الدين بالدين وسواء كانت ارض نيل او غيرها او ارض مطر قال
واذا تكارى الرجل المسلم من الذمي ارضا من ارض عشر او خراج فعليه فيما اخرجت
من الزرع الصدقة فان قال قائل ما الحجة في هذا قيل لما اخذ النبي صلى الله
عليه وسلم الصدقة من قوم كانوا يملكون ارضهم من المسلمين في هذه ارض من زرع كان
المسلمين فانما زرع مالا يملك من الارض وما كان اصله فيا او غنيمة فان الله جل ذكره
خاطب المؤمنين بان قال لنبيه عليه السلام خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها وخاطبهم بان قال وآتوا حقه يوم حصاده فلما كان الزرع مالا من اموال
المسلمين والحصاد حصاد مسلم تجب فيه الزكاة وجبت عليه وان كان لا يملك (في الهامش: وان ج)
رقبة الارض فان قال قائل فهل من شيء توضحه غير هذا قيل نعم الرجل يتكارى
من الرجل الارض ويمنحه اياها فيكون عليه في زرعها الصدقة فلا يكون عليه لو زرع
ارض نفسه فان قال هذه لمالك معروف قيل وكذلك يتكارى في الارض
الموقوفة على ابن السبيل وغيرهم ممن لا يعرف بعينه وانما يعرف بصفة فيكون عليه
في زرعها الصدقة فان قال هذا هكذا ولكن اصل هذه لمسلم او للمسلمين واصل تلك
لمشرك قيل لو كانت لمشرك ما حل لنا الا بطيب نفسه ولكنها لما ملكت عنوة او صلحا
كانت مالا للمسلمين كغنيمة اموالهم من الذهب والفضة فيكون علينا فيها الصدقة فلا يكون
علينا فيها وثنا بل انما الا انه ملكهم فقد انقطع عنهم فصار لنا وكذلك الارض فان قال
قائل ففي لقوم غير معروفين قيل في لقوم معروفين بصفة من المسلمين وان لم يكونوا معروفين
باعيانهم فيكون الارض الموقوفة لقوم موصوفين فان قال فالخراج لو حرمته
قيل لولا ان الخراج كرا كالارض الموقوفة وكذا الارض للرجل حرم على المسلم
ان يؤدي خراجا على الاخذ منه انه اخذ منه خراجا ولكنه انما هو كرا الا ترى ان الرجل
وفي

تكرى الارض الشي الكثير ولا يحسب عليه ولا له بحيف عنه من صدقتها شي لما ادى من
كراها قال الشافعي رضي الله عنه فاذا باع الرجل من الرجل عبدا فتصادقا على
البيع والقبض واختلفا في الثمن والعبد قايم تحالفا وترادا فان كان العبد فايتا
تحالفا وترادا قيمة العبد وان كان قايما وهما يتصادقان على البيع ويختلفان في الثمن
رد العبد بعينه وكما كان على المشتري ان يرده بعينه لانه يرده بعينه لان
القيمة تقوم مقام العين اذا فاتت العين فاذا كان هذا في كل شي فما اخرج هذا
من تلك الاشيا لا يجوز ان يفرق بين المجتمع في المعنى الا بخبر يلزم وهكذا في الدور
والارضين اذا اختلفا قبل ان يسكن او يزرع تحالفا وترادا واذا اختلفا بعد الزرع
والسكن تحالفا وترادا قيمة الكرى وان سكن بعضا رد قيمة ما سكن وفسخ الكرا
فيما لم يسكن وان تكارى ارضا للزرع فزرعها وبقي له سنة او اكثر تحالفا وتفاسخا
فيما بقي ورد كرا مثلها فيما زرع قال واذا اكرى الرجل من الرجل الدابة بعينها
فتصادقا على الكرا واختلفا في الموضع الذي تكارى اليه فقال
المكتري اكتريتها الى المدينة بعشرة وقال المكري اكريتها بعشرة الى ايلة
فان لم يكن ركب الدابة تحالفا وترادا وان كان ركبها تحالفا وكان لرب الدابة
كرى مثلها الى الموضع الذي ركبها اليه وفسخ الكرا في ذلك الموضع لان كلاهما
مدعي ومدعى عليه لان التكاري نوع من البيوع وهذا مثل معنى قولنا في البيوع واذا
استاجر الرجل من الرجل الارض ليزرعها فغرقت الارض قبل الزرع رجع بالاجارة
لان المنفعة لم تسلم له وهي مثل الدار تنهدم قبل السكنى فان غرق بعضها فهذا
نقص دخل عليها فالمكتري وله الخيار من حبسها بحصتها من الكرا او ردها لانه لم يسلم له ما
اكترى فاكترى كما يكون له في الدار لو انهدم بعضها ان يحبس ما بقي بحصته
من الكرا لان بعضها انهدم فاراد ان يقيم في نصفها الباقي بنصف الكرا فذلك له
لانه نقص دخل عليه فرضي النقص وان شا ان يخرج ويفسخ الكرا كان ذلك له
اذا كان بعض ما بقي من الدار والارض ليس مثل ما ذهب قال الشافعي رحمه الله
وهكذا لو اشترى منه ثلاثين طعاما فلم يستوفه حتى تلف بعضه في يدي البايع
فان له ان شا ان ياخذ النصف بنصف الثمن قال والبيع الدار عندي خلاف الطعام

ينهدم

ينهدم بعضها لان الطعام شي واحد والدار لا يكون بعضها مثل بعض سوا امثال
الطعام قال الشافعي واصل هذا ان ننظر الى الصفقة فاذا وقعت على شي
يتبعض وجوزنا ان يمضي بعضه دون بعض وبطل بعضه قلت فيه هكذا وان وقعت
على لا يتبعض مثل عبد اشتريته فلم تقبضه حتى يحدث به عيب كنت فيه بالخيار بين اخذه
بجميع الثمن او رده لانه لم يسلم لك بقبضه غير معيب فان قال قايل ما فرق بين
هذين قيل لا يكون العبد يتبعض من العيب ولا العيب يتبعض من العبد وقد يكون المسكن
متبعضا من المسكن من الدار والارض وكذلك اذا تكارى الرجل من الرجل الارض
عشر سنين بمائة دينار لم يجز حتى يسمي لكل سنة شيا معلوما وكذلك اذا اكرى
الرجل ارضه او داره فقال اكريتها منك كل سنة بدينار او اكثر ولم يسم السنة
التي يكريها ولا السنة التي ينقطع اليها الكرا فالكرا فاسد لا يجوز الا على امر يعرفه
المكري والمكترى فلا يجوز البيوع الا على ما يعرف وهذا كلام يحتمل ان يكون الكرا فيه
يمضي الى مائة سنة او اكثر او اقل ويحتمل ان يكون سنة ويحتمل اقل من سنة فلما كان هذا
كان مجهولا لا يصح فان سكن فان فات به السكن جعلنا فيه على المكترى اجر مثله
كان اكثر مما وقع به الكرا او اقل اذا ابطلنا اصل العقد فيه وصيرنا قيمته لم
نجعل الباطل دليلا على الحق قال الشافعي رضي الله عنه واذا زرع الرجل
ارض رجل وادعى ان رب الارض اكراه او اعاره اياها وجحد رب الارض فالقول
قول رب الارض مع يمينه ويقلع الزارع زرعه وعلى الزارع كرا مثل ارضه
الى يوم قلع زرعه قال الشافعي رضي الله عنه وسوا كان ذلك في ابان الزرع او
في غيره لانه اذا كان زارع الارض المدعي للكرا حبسها عن ربها فانما احكم عليه
حكم الغاصب واذا تكارى الرجل من الرجل ارضا فيها زرع لغيره لا يستطيع اخراجه
منها الى ان يحصد فالكرا مفسوخ لا يجوز حتى يكون المكتري يرى الارض لا حايل [دونها من الزرع وينتفع بها لا حايل]
دونها من الزارعين لانا نجعله بيعا من البيوع ولا يجوز ان يبيع الرجل عينا لا يقدر
المبتاع على قبضها حين تجب له ويدفع الثمن ولا ان يجعل على المبتاع والمكترى الثمن
ولعل المبتاع والمكترى ان يتلف قبل ان يقبضه ولا يجوز ان يقول له انقد حتى
الى ان يسقط ذلك دين بدين قال الشافعي رضي الله عنه ولا باس ان يسلف في الارض

ولك ما لم يرك الارض والدار وتتبعهما

والدار قبل ان يكريهما وبعضهما انما هما لا حائل بينهما ومتى حدث على واحد منهما حادث
يمنع من منفعته رجع المكتري بحصته من الكراء من يوم حدث الحادث وهكذا
العبد وجميع الاجارات وليس هذا بيع وسلف انما البيع والسلف ان يعقد العقد
في الجارية على بيع وسلف بين المتبايعين فيكون الثمن غير معلوم من قبل ان للبيع حصة
من السلف لا اصل ثمنه لا تعرف لان السلف غير مملوك قال الشافعي رحمه الله
وكل ما جاز لك ان تشتريه على الانفراد جاز لك ان تكريه على الانفراد والكرا
بيع من البيوع وكل ما لم يجز لك ان تشتريه على الانفراد لم يجز لك ان تكريه على الانفراد
ولو ان رجلا اكترى من رجل ارضا بيضا ليزرعها سنة فاكتراها على ان له الشجر وارضه
كان في الشجر ثمر قد طاب او غير طاب او لم يكن فيه كان هذا كراء جائزا لانه يكون بيعا
جائزا قال الربيع يريد ان لصاحب الارض البيضا الشجر وارض الشجر قال
الشافعي ولو تكارى الرجل الارض بالثمرة دون الارض والشجر فان كانت الثمرة
قد حل بيعها جاز الكرا بها قال الله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان
تكون تجارة عن تراض منكم وقال عز وجل ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا
واحل الله البيع وحرم الربا وكانت الايتان مطلقتين على احلال البيع كله
الا ان تكون دلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او في اجماع المسلمين الذين
لا يمكن ان يجهلوا معنى ما اراد الله بتحريم بيع دون بيع فنصير الى قول النبي صلى الله عليه وسلم
فيه لانه المبين عن الله عز وجل معنى ما اراد الله خاصا وعاما ووجدنا الدلالة عن
النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم شيئين احدهما التفاضل في النقد والاخر النسيئة
وذلك انه حرم الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ويدا بيد وكذلك الفضة وكذلك
اصناف من الطعام الحنطة والشعير والتمر والملح وحرم في هذا معنيين
التفاضل في الجنس الواحد واباح التفاضل في الجنسين المختلفين وحرم فيه كله النسيئة
فقلنا الذهب والورق هكذا لانه نص الخبر وقلنا كل ما كان ماكولا ومشروبا هكذا
لانه في معنى ما نص من الخبر وما سوى هذا فعلى اصل الاية من احلال الله البيع حلال
كله بالتفاضل في بعضه على بعض يدا بيد ونسيئة بعد ان كانت لنا دلائل مع ما وصفنا
منها ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع عبدا بعبدين واجاز ذلك علي بن ابي طالب رضي الله عنه

وابن

وابن المسيب وابن عمر وغيرهم ولو لم يكن فيه هذا الخبر ما جاز فيه الا هذا القول
على هذا المعنى او قول ثان وهو ان يقال اذا كان الشيئان من صنف واحد فلا يجوز
الا ان يكونا سواء بسواء وعينا بعين ومثلا بمثل كما يكون الذهب بالذهب واذا اختلفا
فلا باس بالتفاضل يدا بيد ولا خير فيه نسيئة كما يكون الذهب بالورق والتمر بالحنطة
ثم لم يجز ان يباع بعير ببعيرين يدا بيد من قبل انهما من صنف واحد وان اختلفت
رحلتهما ونجابتهما واذا لم يجز يدا بيد كانت النسيئة اولى ان لا تجوز فان قال
قائل قد يختلفان في الرحلة وكذلك التمر قد يختلف في الحلاوة والجودة حتى يكون المد من البردي
خيرا من المدين من غيره ولا يجوز الا مثلا بمثل ويدا بيد لانهما تمران معا يجمعان على صاحبهما
في الصدقة لانهما جنس وكذلك البعيران جنس يجمعان على صاحبهما في الصدقة
وكذلك الذهب منه ما يكون المثقال يسوى الا من دراهما لجودته ومنه ما يكون المثقال
يسوى اقل منه فكره تفاضلهما ولا يجوز ان يتفاضلا ان بيعا الا مثلا بمثل ويدا بيد
ويجمعان على صاحبهما في الصدقة فاما ان يجري الاشيا ههنا قياسا عليه واما ان يفرق
بينهما وبينه كما قلنا في الدلائل التي وصفنا وبان المسلمين اجمعوا على ان الذهب والورق
يسلمان فيما سواهما ولا يسلم فيهما سواهما فاما ان يتحكم المتحكم فيقول مرة في شيء من الجنس
لا يجوز الفضل في بعضه على بعض قياسا على هذا ثم يقول مرة اخرى ليس هو من هذا
فلو كان هذا جائزا لاحد جاز لكل امرئ ان يقول ما خطر على قلبه وان لم يكن من
اهل العلم لان الخاطر لا يعدو ان يوافق اثرا او يخالفه او قياسا او يخالفه فاذا جاز
لاحد الاخذ بالاثر وتركه او الاخذ بالقياس وتركه لم يكن ههنا معنى الا ان يقول
امرؤ ما شاء وهذا محرم على الناس قال الشافعي رضي الله عنه الاجارة كما وصفت
بيع من البيوع فلا باس ان يستاجر العبد سنة بخمسة دنانير يتعجل الدنانير او يكون الى
سنة او سنتين او عشر سنين فلا باس ان كانت عليك خمسة دنانير حالة ان تؤاجر
بها عبدا لك من رب المال اذا قبض العبد وليس من هذا دين بدين لان الحكم في المستاجر
اذا دفع الى المستاجر انه يمكن ان صاحبه يستوفي الاجارة في مدة تاتي ولولا ان الحكم
فيه هكذا ما جازت الاجارة بدين ابدا من قبل ان هذا دين بدين ولا عرفت لها وجها يجوز
فيه وذلك اني ان قلت لا تحل الاجارة الا بان يسلم المستاجر من المنفعة ما يكون له حصة

ولو كانت لم تحل بيعها المحلل الكلا

من الثمرة لان الاجارة معتقدة والمنفعة دين وثمن المنفعة دين فكان هذا دين بدين
ولو قلت يجوز ان استاجر منك عبدك بعشرة دنانير شهرا فاذا مضى الشهر دفعت اليك
العشرة لانك العشرة دينا وكانت المنفعة دينا فكان هذا دين بدين ولو قلت ادفع اليك
عشرة واقبض العبد يخدمني شهرا كان هذا سلفا في شيء غير موصوف وسلفا غير
مضمون على صاحبه وكان هذا في هذه المعاني كلها ابطال الاجارات
وقد اجازها الله واجازتها السنة واجازها المسلمون وقد رأينا تثبيت
اجازتها في باب الاجارات ولولا انا ما قلنا ان قلت ان دفع المستاجر دنانير او عبيد
الى المستاجر دفع العين التي فيها المنفعة يحل في الاجارة النقد والتاخير لان هذا نقد
بنقد ونقد بدين بل جاز ذلك في الاجارات ابدا فان قال قائل فمن لا يشتري على المنفعة فيها
الا في مدة ما قيل لنا قد علمنا ان الاجارات مدة كانت هكذا فان حلها حل الطعام
يباع فلا يستوفى في حينه فلا يأخذ منه ثانيا ابدا الا بعد بادئ وذلك انه لا يمكنك
فيه غير هذا وكذلك السكنى في الخدمة لا يمكن فيه ابدا غير هذا فاما من قال مثل اجازة
الاجارات اجازتنا يجوز ان يستأجر العبد شهرا بدينار او بشهرين والى مدة بعد ولا
يجوز ان يكون لي عليك دينار فاستاجر منك بالدينار لان هذا دين بدين فالذي اجاز هو الدين
بالدين ان كانت الاجارة دينا لا يسلف والذي ابطل هو الذي ينبغي ان يحرم من قبل انه
يجوز لي ان يكون لي عليك دينار واحد مثل دراهم ويكون ثبوته عليك فهضمك اياه
بدين ولا يجوز ان اعطيك دراهم بدينار مؤجل ويزعم ها هنا في الصرف انه نقد ويزعم في
الاجارة انه دين فلا بد ان يكون حكم بانه نقد فيهما جميعا او دين فيهما جميعا فان جاز هذا
جاز لغيره ان يجعله نقدا حيث جعله دينا ودينا حيث جعله نقدا قال الشافعي رحمه الله
البيوع الصحيحة صنفان بيع عين يراها المشتري والبائع وبيع صفة مضمونة على البائع
ان سلمت السلعة حتى يراها المشتري كان فيها الخيار وباعها اياها على صفة فكانت على تلك
الصفة التي باعه اياها على صفته وكانت على تلك الصفة التي باعه اياها او مخالفة لتلك الصفة
لان بيع الصفات التي يلزم المشتري ما كان مضمونا على صاحبه لا يتم البيع في هذا حتى
يرى المشتري السلعة فيرضاها ويسترون ان البيع من معانيهما الذي وإنما فيه
يحسن تمام البيع ويجب على البائع الثمن لا يجب عليه الثمن في سلعة حاضرة اشتراها حتى يراها

وبيع ما له وهو الرجل يبيع السلعة بعينها غائبة عن البائع والمشتري غير مضمونة على البائع ح

لعقد البيع

لعقد البيع عن تراض فلزمهما ولا يجوز ان يباع هذه السلعة بعينها الى اجل من الآجال
ولا العبيد من قبل انه انما يلزم بالاجل ويجوز فيما حل لصاحبه وأخره فيسر به ولا به
بكل وجه فاما بيع لم يلزم فلا يجوز ان يكون الى اجل وكيف يكون على المشتري دينا الى اجل
ولم يتم له البيع ولم يره ولم يرضه لانه يتطوع فيقدر فيه على انه ان رضي كان النقد
الثمن وان سخط رجع بالثمن لم يكن بهذا باس وليس هذا من بيع وسلف ولا ان اسلفك في
الطعام الى اجل فاخذ منك بعد محل الاجل بعض طعام وبعض راس مال فان ذهب ذاهب
الى ان هذين او احدهما او ما كان في مثل معناهما او معنى واحد منهما من بيع وسلف
فليس هذا من ذلك بسبيل الا ترى ان معقولا لا اشك فيه في الحديث اذا كان انما نهى
عن بيع وسلف فانما نهى ان يجمعهما ونهيه ان يجعل معقول وذلك انه لا ابان
لا يحل الا معلومة فاذا اشتريت شيئا بعشرة على ان اسلفك عشرة او تسلفني عشرة
فما بيع وسلف لان الصفقة جمعتهما معلوم الصفقة غير مجهول كل المتبايعين
له حصة من الثمن غير معلومة او لا ترى انه لا باس ان اسلفه على حدة واسلفك على حدة
انما النهي ان يكونا في الشرط مجموعين في صفقة فاما اذا اعطيتك عشرة دنانير على ما في وق
الى اجل يحلت فانما لي عليك المائة فان اخذتها كلها فهي مالي وان اخذت بعضها
فهو بعض مالي واقيلك مما بقي منها باحداث شيء لم يكن علي ولم يكن في اصل عقد البيع
يحرم به البيع واذا جاز ان اقيلك منها كلها فلم لا يكون هذا احداث اقالة لم يجز على جاز
هذا في بعضها قال الربيع قال الشافعي البيع بيعان لا ثالث لهما احدهما بيع عين
يراها البائع والمشتري عند تبايعهما وبيع مضمون بصفة معلومة وكيل معلوم
واجل معلوم والموضع الذي يقبض فيه قال الربيع وقد كان الشافعي يجيز بيع السلعة
بعينها غائبة بصفة ثم قال لا يجوز من قبل انها قد تلف فلا يكون تم البيع فيها فكانه
مرة يسلم فيتم البيع ومرة يعطب فلا يتم البيع كان هذا مفسوخا ه

تم الكتاب

بحمد الله وعونه

القراض

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي وكفى

أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رضي الله عنه إذا دفع الرجل إلى الرجل مالاً قراضاً فأدخل معه رب المال غلامه وشرط الربح بينه وبين المقارض وغلامه فرب المال إنما ملك غلامه فهو ملكه له لا ملك لغلامه إنما ملك العبد لسيده يضاف إليه لا ملك صحيح فهو كرجل شرط على الربح وللمقارض ثلثه (ان له م) (من ح)

ما لا يجوز القراض في العروض

قال الشافعي حكاية عن مالك بن أنس في قوله من البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره وتفاحش وإن تشابه ردّه قال الشافعي رضي الله عنه كل قراض كان في أصله فاسداً فللمقارض العامل فيه أجر مثله ولرب المال المال وربحه لأنا إذا أفسدنا القراض فلا يجوز أن نجعله إجارة وقراض المقارض غير معلوم وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الإجارة إلا بأجر معلوم قال الشافعي رضي الله عنه والبيوع وجهان حلال لا يرد من وجهين أحدهما حلال لازم والآخر قياس وكما أسميناه حلالاً حكمنا له حكم الحلال في كل حالاته وكما أسميناه حراماً حكمنا له حكم الحرام ولا يجوز أن يرد ما سميناه فاسداً من ساعته أو يومه ولا بعد مائة سنة الحرام لا يكون حلالاً بطول السنين وإنما يكون حراماً أو حلالاً بعقده (وحرام يرد وسوا تقارب رده او تباعد والتحريم ح)

الشرط في القراض

قال الشافعي رضي الله عنه لا يجوز أن أقارضك بشيء جزافاً لا أعرفه ولا تعرفه وقد قال هذا ثم لا يجوز أن أقارضك إلى مدة من المدد وذلك أني لو دفعت إليك ألف درهم على أن تعمل بها سنة فعملت بها واشتريت بها شيئاً فربحت ألف درهم ثم اشتريت بها لاحت قد اشتريت بمالي ومالك غير مفرق ولعلي لا أرضى أن تشرك فيه واشتريت بأمر مالي إلى أجل لعلي لو تقت لي لم أقارضك عليه أو لا أريد أن تبيع عليه يجمع أنه يكون القراض مجهولاً لأني لا أعرف هم رأس مالي لو نضّ لم يخرج حراف ويجمع أنه يدوم على الحراف أني قد رضيت بالحراف ولم أرض بأن أقارضك بهذا الذي لم أعرفه (لم)

السلف في القراض

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالاً قراضاً وأبضع عنه بضاعة فإن

كان عقد القراض على أنه يحمل له البضاعة فالقراض فاسد يفسخ إن لم يعمل فيه فإن عمل فيه فله أجر مثله والربح لصاحب المال وإن كانا تبرعا ولم يشترطا من هذا شيئاً ثم حمل المقارض له بضاعة فالقراض جائز ولا يفسخ بحال غير أنا نكرههما في القرب إلا أن يفعلا هذا على عادة ولا لعلة مما أعتلّ به ولو عاد الإذن بأن أذهبا بها ولم نفسد به القراض ولا نفسد العقدة التي تحل الشيء ... به وقد مضت العقدة ولا يبطل إنما أفسدنا بما عقدت عليه لا بما حدث بعدها قال الشافعي رحمه الله أكره منه ما كره مالك أنا أنا أخذ الرجل من الرجل مالاً قراضاً ثم يسأل صاحب المال أن يسلفه إياه قال الشافعي رضي الله عنه وإنما كرهته من قبل أنه لم يبر المقارض من ضمانه ولم يعرف المسلف ثم أسلفه من أجل الخوف (تفسيل)

المحاسبة في القراض

قال الشافعي وهذا كما قال لا يجوز له إلا بحضر المال حتى يحاسبه فإن كان عنده صادقاً فالقراض (عند صاحب المال والخصوصه)

مسئلة البضاعة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال وإذا أبضع الرجل مع الرجل بضاعة وتعدى فاشترى بها شيئاً فإن هلكت فهو ضامن وإن وضع فيها فهو ضامن وإن ربح فالربح لصاحب المال كله إلا أن يشاء تركه فإن وجد في يده السلعة التي اشتراها بماله فهو بالخيار في أن يأخذ رأس ماله في السلعة التي ملكت بماله فإن هلكت تلك السلعة قبل أن يختار أحدهما لم يضمنه إلا رأس المال من قبل أنه لم يختر أن يملكها فهو لا يملكها والقول الثاني وهو آخر قوليه أنه إذا تعدى فاشترى شيئاً بالمال بعينه فربح فيه فالشراء باطل والبيع مردود وإن اشترى بمال لا بعينه ثم نقد المال فهو متعد بالنقد والربح له والنقصان عليه وعليه مثل المال الذي تعدى فيه لصاحب المال الخيار إذا أحب أخذه من الدافع والقول للمقارض وإن أحب أخذه من الذي قبضه وهو البائع (الا باختيار ان يملكها ح) (فيعده ولصاحب المال ان وجده في يد البائع ان ياخذه فان تلف المال ح) (بلغ مقابله)

تم الكتاب

بحمد الله وعونه

يتلوه اختلاف العراقيين

اختلاف العراقيين

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا

أخبرنا الربيع قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال هذا باب ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى عن أبي يوسف رحمهم الله قال إذا أسلم الرجل ثوبا إلى الخياط فخاطه قباء فقال رب الثوب أمرتك بقميص وقال الخياط أمرتني بقباء فإن أبا حنيفة كان يقول القول قول رب الثوب ويضمن الخياط قيمة الثوب وبه يأخذ يعني أبا يوسف وكان ابن أبي ليلى يقول القول قول الخياط في ذلك ولو أن الثوب ضاع من عند الخياط ولم يختلف رب الثوب والخياط في عمله فإن أبا حنيفة قال لا ضمان عليه ولا على القصار ولا الصباغ وأشباه ذلك من العمال إلا فيما جنت أيديهم بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال لا ضمان عليهم وكان ابن أبي ليلى يقول هم ضامنون لما هلك عندهم وإن لم تجن أيديهم فيه وقال أبو يوسف هم ضامنون إلا أن يجيء شيء غالب قال الشافعي فإذا ضاع الثوب عند الخياط أو الغسال أو الصباغ أو أجير من سفر أو حمال استؤجر على تبليغه وصاحبه معه أو تبليغه وليس صاحبه معه من غرق أو حرق أو سرق ولم يجن فيه واحد من الأجراء أو غيرهم ولكن وجوه الضيعة تستوي في ذلك كله ولا يجوز فيه إلا واحد من قولين أحدهما أن من أخذ أجرا على شيء ضمنه ومن قال هذا قاسه على العارية تضمن وقال إنما ضمنت العارية لمنفعة فيها للمستعير فهو ضامن لها حتى يؤديها بالسلامة وهي كالسلف وقد يدخل على قائل هذا أنه يسأل له العارية ما دون لك فيها لا انتفاع بها بلا عوض أخذه منك المعير وهي كالسلف وهذا أخذ عوضا دون الانتفاع به وإنما منفعتك في شيء يعمله فيه فلا يشبه هذا العارية وقد وجدتك تعطي الدابة بكراء فتنتفع منها بعوض يؤخذ منك فلا تضمن إن عطبت في يديك وقد ذهب إلى تضمين القصار شريح فضمن قصارا احترق بيته فقال تضمنني وقد احترق بيتي فقال شريح أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرتك قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة بهذا عنه وقال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز إذا ضمن الصانع إلا هذا وأن يضمن كل من أخذ على شيء أجرا ولا يخلو ما أخذ عليه الأجرة من أن يكون مضمونا والمضمون ضامن بكل حال والقول الآخر أن لا يكون مضمونا فلا يضمن بحال كما لا يضمن المودع بحال وقد روي من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن علي بن أبي طالب عليه السلام ضمن الغسال والصباغ وقال لا يصلح الناس

الا

إلا ذلك أخبرنا بذلك إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام قال ذلك ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا ولم نعلم واحدا منهما يثبت وقد روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام من وجه آخر أنه كان لا يضمن أحدا من الأجراء من وجه لا يثبت مثله قال الشافعي رضي الله عنه وأخبرنا ... عن عطاء بن أبي رباح أنه قال لا ضمان على صانع ولا على أجير فأما ما جنت أيدي الأجراء والصناع فلا مسألة فيه فهم ضامنون كما يضمن المستودع ما جنت يده ولأن الجناية لا تبطل عن أحد وكذلك لو تعدوا ضمنوا قال الربيع الذي يذهب إليه الشافعي فيما رأيت أنه لا ضمان على الصناع إلا ما جنت أيديهم ولم يكن يبوح بذلك خوفا من الصناع

باب الغصب

قال وإذا اغتصب الرجل الجارية فباعها وأعتقها المشتري فإن أبا حنيفة كان يقول البيع فيها والعتق باطل لا يجوز لأنه باع ما لا يملك وأعتق ما لا يملك وبهذا نأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول عتقه جائز وعلى الغاصب القيمة قال الشافعي رضي الله عنه وإذا اغتصب الرجل الجارية فأعتقها أو باعها ممن أعتقها أو اشتراها شراء فاسدا فأعتقها أو باعها ممن أعتقها فالبيع باطل وإذا بطل البيع لم يجز عتق المبتاع لأنه غير مالك وهي مملوكة للمالك الأول البائع بيعا فاسدا ولو تناسخها ثلاثون مشتريا أو أكثر وأعتقها أيهم شاء إذا لم يعتقها البائع الأول فالبيع كله باطل ويترادون لأنه إذا فسد بيع المالك الأول الصحيح الملك فاسدا فبيع الثاني لا يملك ولا يجوز بيعه فيه بحال ولا بيع من باع الملك عنه والبيع إذا كان فاسدا فلم يملك به ومن أعتق ما لا يملك لم يجز عتقه وإذا اشترى الرجل الجارية فوطئها ثم اطلع المشتري على عيب كان بها دلسه البائع له فإن أبا حنيفة كان يقول ليس له أن يردها بعد الوطء وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام وقال أبو يوسف وكذلك نقول يرجع عليه بفضل ما بين الصحة والعيب من الثمن وبه نأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول يردها ويرد معها مهر مثلها والمهر في قوله أن يأخذ العشر من قيمتها ونصف العشر فيجعل المهر نصف ذلك ولو أن المشتري لم يطأ الجارية ولكنه حدث بها عنده عيب لم يكن له أن يردها في قول أبي حنيفة ولكنه يرجع بفضل ما بين العيب والصحة وبه نأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول يردها ويرد ما نقصها العيب الذي حدث عنده

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا اشترى الرجل الجارية ثيبا فأصابها ثم ظهر منها
على عيب كان عند البائع كان له ردها لأن الوطء لا ينقصها شيئا وإنما ردها
بمثل الحال التي أخذها بها وإذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان
وكانت الخدمة كذلك كان الوطء أقل ضررا عليه من خدمته أو خراج لو أدته بالضمان
وإن كانت بكرا فأصابها فيما دون الفرج ولم يفتضها فكذلك فإن افتضها لم يكن له ردها
من قبل أنه نقصها بذهاب العذرة ولا يجوز له أن يردها ناقصة كما لم يكن يجوز عليه
أن يأخذها ناقصة ويرجع بما نقصها العيب الذي دلس له من أصل الثمن الذي أعطى فيها
إلا أن يشاء البائع أن يأخذها ناقصة فيكون ذلك له إلا أن يشاء المشتري أن يحبسها
معيبة ولا يرجع بشيء من العيب ولا يعلم بين عمر ولا علي ولا واحد منهما إذا قال
خلاف هذا القول وإذا اشترى الجارية فوطئها فاستحقها رجل يقضي له بها القاضي
فإن أبا حنيفة كان يقول على الواطئ مهر مثلها مثلما يتزوج به الرجل مثلها يحكم به
ذوا عدل ويرجع بالثمن على الذي باعه ولا يرجع بالمهر وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول
على الواطئ المهر على ما ذكرت لك من قوله ويرجع على البائع بالثمن والمهر لأنه قد غره
منها فأدخل عليه بعضهم فقال وكيف يرجع عليه في قول ابن أبي ليلى بما أحدث وهو
الذي وطئ أرأيت لو باعه ثوبا فحرقه أو أهلكه فاستحقه رجل يضمنه قيمته أليس إنما يرجع
على البائع بالثمن وإن كانت القيمة أكثر منه قال الشافعي رضي الله عنه وإذا اشترى
الرجل جارية فوطئها ثم استحقها رجل أخذها ومهر مثلها من الواطئ ولا وقت لمهر مثلها
إلا ما ينكح به مثلها ويرجع المشتري على البائع بثمن الجارية الذي قبض منه ولا يرجع بالمهر
الذي أخذ منه رب الجارية لأنه شيء استهلكه هو وإن قال قائل من أين قلت هذا قيل له
لما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة تزوج بغير إذن وليها أن نكاحها باطل
وأن لها إن أصيبت المهر كانت الإصابة بشبهة توجب المهر ولا يكون للمصاب الرجوع
على من غره لأنه هو الآخذ للإصابة ولو كان يرجع به على من غره لم يجب للمرأة عليه شيء
لأنها قد تكون غارة له فلا يجب لها ما يرجع به عليها قال الشافعي رضي الله عنه وإذا اشترى
الرجل الجارية وقد دلس له فيها بعيب علمه البائع أو لم يعلمه فسواء في الحكم والبائع آثم في التدليس
إذا كان عالما فإن حدث بها عند المشتري عيب ثم اطلع على العيب الذي دلس له لم يكن له

ردها

ردها وإن كان العيب الذي حدث بها عنده أقل عيوب الرقيق وإذا كان مشتريا
كان له أن يرد بأقل العيوب لأن البيع لا يلزمه في معيب إلا أن يشاء فكذلك عليه للبائع مثل ما
كان له على البائع ولا يكون له أن يرد على البائع بعد العيب الذي حدث في ملكه
كما لم يكن للبائع أن يلزمه البيع وفيه عيب كان في ملكه وهذا معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في أنه قضى أن يرد العبد بالعيب وللمشتري إذا حدث العيب عنده أن يرجع بنقص العيب
الذي دلس له البائع ورجوعه به أن تقوم الجارية سالمة من العيب فيقال قيمتها
مائة ثم تقوم وبها العيب فيقال قيمتها تسعون وقيمتها يوم قبضها المشتري من البائع لأنه
يومئذ تم البيع ثم يقال له ارجع بعشر ثمنها على البائع كائنا ما كان قل أو كثر فإن
اشتراها بمائتين رجع بعشرين وإن كان اشتراها بخمسين رجع بخمسة إلا أن يشاء البائع أن
يأخذها معيبة بلا شيء يأخذه من المشتري فيقال للمشتري سلمها إن شئت وإن شئت
فأمسكها ولا ترجع بشيء وإذا اشترى الرجلان جارية فوجدا بها عيبا فرضي أحدهما بالعيب
ولم يرض الآخر فإن أبا حنيفة كان يقول ليس لواحد منهما أن يرد حتى يجتمعا على الرد جميعا
وكان ابن أبي ليلى يقول لأحدهما أن يرد حصته وإن رضي الآخر بالعيب وبه يأخذ قال
الشافعي رضي الله عنه وإذا اشترى الرجلان الجارية صفقة واحدة من رجل فوجدا بها عيبا
فأراد أحدهما الرد وأراد الآخر التمسك فللذي أراد الرد الرد وللذي أراد التمسك التمسك
لأن موجودا في بيع الاثنين أنه باع كل واحد منهما النصف فالنصف لكل واحد كالكل
لو باعه كما لو باع أحدهما نصفها والآخر نصفها ثم وجدا بها عيبا كان لكل واحد منهما رد النصف
والرجوع بالثمن الذي أخذ منه وكان لكل واحد منهما أن يمسك وإن رد صاحبه وإذا اشترى
الرجل أرضا فيها نخل فيه ثمر ولم يشترط شيئا فإن أبا حنيفة كان يقول الثمرة للبائع إلا أن يشترط
ذلك المشتري وكذلك بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول من اشترى نخلا
له ثمر قد أبر فثمرته للبائع إلا أن يشترط ذلك المشتري وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول الثمرة
للمشتري وإن لم يشترط لأن ثمرة النخل من النخل قال الشافعي رضي الله عنه وإذا اشترى
الرجل من الرجل النخل وقد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط ذلك المبتاع وإذا كان لم يؤبر
فثمرها للمشتري لأن ثمرها غير متكشف إلا في وقت الإبار والإبار حين يبدو الانكشاف
وما لم يبد الانكشاف في الثمر فهو كالجنين في بطن أمه يملكه من ملك أمه وإذا ابتاعه

ومن اشترى عبدا وله
مال فماله للبائع إلا أن
يشترط ذلك المشتري

الا ان يشاء فيكون كالحبس فيرد الامة وهذا كله في معنى السنة فان اشترى عبدا
او شيئا او ثمرا اي ثمر ما كان بعد ما يطلع صغيرا كان او كبيرا فان الثمرة للبائع وذلك
انها مكتسبة لا حادث دونها في مثل معنى النخل المؤبر وهكذا اذا باع عبدا له مال فماله
للبائع الا ان يشترط المبتاع وهذا كله مثل السنة نصا او شبيها بمعناها لا يخالفه

باب الاختلاف في العيب

قال الشافعي رضي الله عنه واذا اشترى الرجل من الرجل الجارية او الدابة او الثوب
او غير ذلك فوجد المشتري به عيبا وقال بعته وهذا العيب به وانكر ذلك البائع فعلى
المشتري البينة فان لم تكن له بينة فعلى البائع اليمين بالله لقد باعه وما هذا العيب به
فان قال البائع انا ارد اليمين عليه فان ابا حنيفة كان يقول لا ارد اليمين عليه ولا
نحولها عن الموضع الذي وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه ياخذ وكان ابن
ابي ليلى يقول مثل قول ابي حنيفة الا انه اذا اتهم المدعي رد اليمين عليه فقال احلف
وردها فان ابى ان يحلف لم يسلمه وقضى عليه قال الشافعي رضي الله عنه واذا
اشترى الرجل الدابة او الثوب او اي بيع ما كان فوجد المشتري عيبا فاختلف المشتري
والبائع فقال البائع حدث عندك وقال المشتري بل عندك فان كان عيبا يحدث مثله
بحال فالقول قول البائع مع يمينه على البت لقد باعه وما هذا العيب به الا ان يأتي المشتري
على دعواه بينة فتكون البينة اولى من اليمين وان نكل البائع رددنا اليمين على المشتري اتهمه
او لم يتهمه فان حلف رددنا عليه السلعة بالعيب وان نكل عن اليمين لم نردها عليه ولم
نعطه بنكول صاحبه فقط انما نعطيه بالنكول اذا كان مع النكول يمينه فان قال
قائل ما دل على ما ذكرت قيل قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصاريين بالايمان يستحقون
بها دم صاحبهم فنكلوا فرد الايمان على يهود يبرؤون بها فرأى عمر بن الخطاب
الايمان على المدعى عليهم الدم يبرؤون بها فنكلوا فردها على المدعين ولم يعطهم بالنكول
شيئا حتى رد الايمان وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم النص المفسر تدل على سنته
المجمل وكذلك قول عمر بن الخطاب وقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه يعني قول عمر بن الخطاب ذلك جملة دل عليها نص حكم كل واحد منهما والذي
قال لا يعدو ان اليمين على المدعى عليهم بحال لان هذا فيكره وبحال الخبر ما السنة فيه وقد وضعنا

هذا

هذا في كتاب الاقضية واليمين في البتات على البت فيما ادعاه فيه واذا باع الرجل
شيئا بريء من كل عيب فان ابا حنيفة كان يقول البراءة من ذلك جائزة ولا يستطيع
المشتري ان يرده بعيب كائنا ما كان الا ترى انه لو ابراه من الشجاج بريء من كل شجة
ولو ابراه من القروح بريء من كل قرحة وبهذا ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول لا يبرأ من ذلك
حتى يسمي العيوب كلها باسمائها ولم يذكر ان يضع يده عليها قال الشافعي رضي الله عنه
واذا باع الرجل العبد او شيئا من الحيوان بالبراءة من العيوب فالذي نذهب اليه والله اعلم
قضاء عثمان بن عفان انه بريء من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع
ويقفه عليه وانما ذهبنا الى هذا تقليدا وان فيه معنى من المعاني يفارق فيه الحيوان ما سواه
وذلك ان ما كانت فيه الحياة فكان يعتدى بالصحة والسقم وتحول طبائعه قلما يبرأ من عيب
يخفى او يظهر فاذا خفي على البائع ابراه يبروه فاذا لم يخف عليه فقد وقع اسم العيوب على ما
نقصه يقل ويكثر ويصغر ويكبر ويقع التسمية على ذلك فلا يبرأه منه الا ان يقفه عليه
وان صح في القياس لولا التقليد وما وصفنا من تفرق الحيوان غيره لانه لا يبرأ من عيوب
كان به لم يره صاحبه ولكن التقليد وما وصفنا اولى بما وصفنا واذا اشترى الرجل دابة
او خادما او دارا او ثوبا او غير ذلك فادعى فيه رجل دعوى ولم يكن للمدعي على دعواه بينة
فاراد ان يستحلف المشتري الذي في يديه ذلك المتاع على دعواه فان ابا حنيفة كان
يقول اليمين على البت بالله ما لهذا فيه حق وبهذا ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول
عليه ان يحلف بالله ما يعلم ان لهذا فيه حقا قال الشافعي رضي الله عنه اليمين عليه بالله
ما لهذا فيه حق ويسعه ذلك اذا لم يكن يعلم لهذا فيه حقا وهكذا عامة الايمان والشهادات
واذا اشترى المشتري شيئا على ان البائع بالخيار شهرا او على ان المشتري بالخيار شهرا
فان ابا حنيفة كان يقول البيع فاسد ولا يكون الخيار فوق ثلاثة ايام بلغنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال من اشترى شاة محفلة فهو بخير النظرين ثلاثة ايام
ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر او صاعا من شعير فجعل الخيار كله على قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن ابي ليلى يقول الخيار جائز شهرا كان او سنة
وبه ناخذ قال الشافعي رضي الله عنه واذا اشترى الرجل العبد او اي سلعة
ما اشترى على ان البائع بالخيار او المشتري او هما معا الى مدة يصفانها فان كانت المدة ثلاثا

او اقل والبيع جائز وان كانت اكثر من ذلك بطرفة عين فاكثر فالبيع منتقض قال
قال وهكذا جاز الخيار ثلاثا ولم يجز اكثر من ثلاث قيل لولا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما جاز ان يكون الخيار بعد تفرق المتبايعين ساعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما جعل لهما الخيار الى ان يتفرقا وذلك ان رجلا لا يجوز ان يدفع ماله الى البائع ويدفع البائع
جاريته للمشتري فلا يكون للبائع ان يأخذ ثمن سلعته ولا للمشتري ان يطأ جاريته
ولو زعمنا انهما انتفعا زعمنا ان عليهما اذا شاء احدهما ان يرد رد فاذا كان من اصل
مذهبنا انه لا يجوز ان ابيع الجارية على ان لا يبيعها صاحبها لاني اذا شرطت عليه هذا
فقد نقصته من الملك شيئا ولا يصلح ان املكه بعوض آخذه منه الا ما ان ملكه عليه تام
فقد نقصته بشرط الخيار كل الملك حتى حظرته عليه واصل البيع على الخيار لولا الخبر
كان ينبغي ان يكون فاسدا لانه يفسد البيع بما قلت منه بما ذكرت فلما شرط رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المصراة خيار ثلاث بعد البيع وروي عنه صلى الله عليه وسلم
انه جعل لحبان بن منقذ خيار ثلاث فيما ابتاع انتهينا الى ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الخيار ولم نجاوزه اذ لم يجاوزه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان امره به يشبه
ان يكون كالحد لغايته من قبل ان المصراة قد تعرف تصريتها بعد اول حلبة في يوم
وليلة وفي يومين حتى لا يشك فيها فلو كان الخيار انما هو ليعلم استبانة عيب التصرية اشبه
ان يقال الخيار حتى يعلم انها مصراة طال ذلك او قصر كما يكون له الخيار في العيب اذا علمه
بلا وقت طال ذلك او قصر ولو كان خيار حبان انما هو لاستشارة غيره اشبه ان يكون له
ان يستشيره في مقامه وبعد ساعة وامكن فيه ان يدع الاستشارة سهوا
وذهولا فكان الخبر دل على ان خيار ثلاث اقصى غاية الخيار فلم يجز لنا ان نجاوزه ومن جاوزه
كان عندنا مشترطا بيعا فاسدا قال واذا اشترى الرجل بيعا على ان البائع بالخيار
يوما وقبضه المشتري فهلك عنده فان ابا حنيفة كان يقول المشتري ضامن لقيمته
لانه اخذه على بيع وبه نأخذ وكان ابن ابي ليلى يقول هو امين في ذلك لا شيء عليه فيه
ولو ان الخيار كان للمشتري فهلك عنده فهو عليه بثمنه الذي اشتراه به في قولهما
قال الشافعي رضي الله عنه واذا باع الرجل العبد بالخيار ثلاثا او اقل وقبضه
فمات العبد في يد المشتري فهو ضامن لقيمته وانما منعنا ان نضمنه ثمنه ان البيع لم

ثم فيه

ثم فيه ومنعنا ان نطرح الضمان عنه انه لم يأخذه الا على بيع يأخذ من المشتري به عوضا
ولا نجعل البيع الا مضمونا ولا وجه لان يكون امينا فيه انما يكون الرجل امينا فيما لا يملك ولا
ينتفع به منفعة عاجلة ولا آجلة وانما يمسكه لمنفعة ربه لا لمنفعة نفسه قال
الشافعي رضي الله عنه وسواء في ذلك كان الخيار للبائع او للمشتري لان البيع لم يتم فيه
حتى مات واذا اشترى الرجل الجارية فباع نصفها ولم يبع النصف الآخر ثم وجد بها
عيبا قد كان البائع دلسه فان ابا حنيفة كان يقول لا يستطيع ان يرد ما بقي منها
ولا يرجع بما نقصها العيب ويقول رد الجارية كما هي اخذتها والا فلا حق لك ويرد ما
وكان ابن ابي ليلى يقول يرد ما في يده منها على البائع بقدر ثمنها وكذلك قولهما
في الثياب وفي كل بيع قال الشافعي رضي الله عنه واذا اشترى الرجل من الرجل
الجارية او الثوب او السلعة فباع نصفها من رجل ثم ظهر منها على عيب دلسه له البائع
لم يكن له ان يرد النصف بحصته من الثمن على البائع ولا يرجع عليه بشيء من نقص العيب
من اصل الثمن ويقال له ردها كما هي او احبس وانما يكون له ان يرجع بنقص العيب اذا ماتت
الجارية او اعتقت فصارت لا ترد بحال او حدث بها عنده عيب فصار ليس له ان يردها
عليه بحال واما اذا باعها او باع بعضها فقد يمكن ان يردها واذا امكن ان يردها بحال
فلزم ذلك البائع لم يكن له ان يردها واذا امكن ان يرجع بنقص العيب كما لا يكون له ان
يمسكها بيده ويرجع بنقص العيب قال واذا اشترى الرجل عبدا واشترط
فيه شرطا ان يبيعه من فلان او يهبه لفلان او على ان يعتقه فان ابا حنيفة كان يقول
البيع في هذا فاسد وبه نأخذ وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب نحو من ذلك وكان ابن ابي ليلى
يقول البيع جائز والشرط باطل قال الشافعي رضي الله عنه واذا باع الرجل الرجل
العبد على ان لا يبيعه او على ان يبيعه من فلان او على ان لا يستخدمه او على ان ينفق عليه
كذا او على ان يخارجه فالبيع كله فيه فاسد لان هذا كله غير تمام ملك ولا يجوز
الشرط في هذا الا في موضع واحد وهو العتق اتباعا للسنة ولفراق العتق لما
سواه فنقول ان اشتراه منه على ان يعتقه فاعتقه فالبيع جائز فان قال
رجل ما فرق بين العتق وغيره قيل قد يكون لي نصف العبد فاهبه او ابيعه واصنع فيه
ما شئت غير العتق ولا يلزمني ضمان نصف شريكي فيه ولا يخرج نصف شريكي

من يده لأن كلا مالك لما ملك فإن أعتقه وأنا موسر عتق على نصيب شريكي الذي
لا أملك ولم أعتق وضمنت ثمنه وخرج من يدي شريكي بغير أمره وأعتق الحمل قبل ولده
لأقل من ستة أشهر فيقع عليه العتق ولو لم أعتقه لم يجز البيع مع خلاف لغيره في
هذا وفي أم الولد والمدبر وما سواه قال وإذا كان لرجل على رجل مال من بيع
فحل المال فأخره عنه إلى أجل آخر فإن أبا حنيفة كان يقول تأخيره جائز
وهو إلى الأجل الآخر الذي أخره عنه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول له أن يرجع في
ذلك إلا أن يكون ذلك على وجه الصلح منهما قال الشافعي وإذا كان للرجل على الرجل
مال حال من سلف أو من بيع أو أي وجه ما كان فأنظره صاحب المال بالمال
إلى مدة من المدد كان له أن يرجع في النظرة متى شاء وذلك أنها ليست بإخراج شيء من ملكه
إلى الذي عليه الدين ولا شيئا أخذ منه به عوضا فلزمه إياه للعوض الذي أخذه منه
أو بفسده ويرد العوض ولا فرق بين السلف وبين البيع إلا أن يتصادقا في البيع والمبيع
قائم فيجعلانه بيعا غير بيعه أو يتداعيان دعوى فيصطلحان بيعا مستأنفا إلى أجل فيلزمهما
البيع الذي أحدثاه ولو أن رجلا كان له على رجل مال فتغيب عنه المطلوب
حتى يحط عنه بعض ذلك المال على أن يعطيه بعضا أو يظهر له بعد فإن أبا حنيفة كان
يقول ما حط عنه من ذلك المال فهو جائز وكان ابن أبي ليلى يقول له أن يرجع فيما
حط عنه لأنه تغيب عنه وبه يأخذ ولو أن الطالب قال إن ظهرت فلك مما عليك كذا وكذا
لم يكن له هذا بوجه عليه شيء في قولهم جميعا قال الشافعي رضي الله عنه وإذا تغيب
الرجل وعليه الدين من الرجل فحط عنه وهو متغيب شيئا وأخذ منه البقية قال إنما
حططت للتغيب فليس له أن يرجع فيما حط عنه ولا يكون هذا من معاني الإكراه
التي يطرحها عمن أكره عليها لأن الإكراه موضوع عن العبد فيما بينه وبين الله في الحكم
وليس هذا إكراها قد كان يظهر له بعد التغيب ويعدى عليه في التغيب
ويطلب إن غاب عنه ولم يقدر قال الشافعي رضي الله عنه ولو قال الطالب
إن ظهرت فلك وضع كذا فظهر له لم يكن له وضع لأنه عطية مخاطرة وإذا باع
الرجل الرجل بيعا إلى العطاء فإن أبا حنيفة كان يقول البيع في ذلك فاسد
وكان ابن أبي ليلى يقول البيع جائز والمال حال وكذلك قولهما في كل بيع إلى أجل

لا يعرف فإن استهلكها المشتري فعليه القيمة في قول أبي حنيفة وإن حدث به
عيب رده ورد ما نقصه العيب وإن كان قائما بعينه فقال المشتري لا أدع
الأجل وأنا أنقد لك المال حالا جاز ذلك له في قول أبي حنيفة وبه يأخذ قال
الشافعي وإذا باع الرجل الرجل بيعا إلى العطاء فالبيع فاسد من قبل أن الله عز وجل
أذن بالدين إلى أجل مسمى والمسمى الموقت بالأهلة التي سمى الله عز وجل فإنه يقول
يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج والأهلة معروفة المواقيت وما كان
في معناها من الأيام المعلومات فإنه يقول في أيام معلومات والسنين فإنه يقول
حولين كاملين وكل هذا الذي لا يستقدم ولا يستأخر والعطاء لم يكن وقط فيما علمت
ولا يرى أن يكون أبدا لا يستقدم ولا يستأخر ولو حبسه الإمام عليهم حبسه لم يخلو المتقدم
والمتأخرون أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عيينة
عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تبايعوا إلى العطاء ولا إلى الأندر
ولا إلى العصير قال الشافعي رضي الله عنه وهذا كله كما قال لأن هذا
يستقدم ويستأخر وكل بيع إلى أجل غير معلوم فالبيع فيه فاسد قال
الشافعي رضي الله عنه فإن هلكت السلعة التي ابتيعت إلى أجل غير معلوم
في يدي المشتري رد القيمة وإن نقصت في يده بعيب ردها وما نقصها العيب
فإن قال المشتري أنا أرضى السلعة بثمن حال وأبطل الشرط في الأجل لم يكن ذلك له
إذا انعقد البيع فاسدا لم يكن لأحدهما أن يصلحه دون الآخر وسأل من قال
قول أبي حنيفة أرأيت إذا زعمت أن البيع فاسد فمتى صلح فإن قال صلح بإبطال
هذا شرطه قيل له فهذا أن يكون بيعا مستأنفا أو إنما هذا مشتر ورب السلعة
بائع فإن قال هذا ورب السلعة بائع قيل له فهل أحدث رب السلعة بيعا
غير البيع الأول فإن قال لا قيل فقولك متناقض يزعم أن بيعا فاسدا حكمه لم يصر
فيه بيع لم يصر بيعا من غير أن يعقد مالكه

باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي وإذا اشترى الرجل ثمرا قبل أن يبلغ من
أصناف النخل كلها فإن أبا حنيفة قال إذا لم يشترط ترك ذلك الثمر إلى أن يبلغ

والعطا لم يكن فيما علمت ولا
يرى أن يكون أبدا إلا يستقدم
ويتأخر

فإن البيع جائز ألا ترى أنه لو اشترى نصلاً لينصله على دوابه قبل أن يبلغ كان
ذلك جائزاً قال ولو اشترى شيئاً من الطلع حين يخرج فقطعه كان جائزاً وإذا
اشتراه ولم يشترط تركه فعليه أن يقطعه إلا أن يشاء أن يأذن صاحبه في تركه
فأذن له في ذلك فلا بأس بذلك وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا خير في بيع شيء
من ذلك حتى يبلغ ولا بأس إذا اشترى شيئاً من ذلك قد بلغ أن يشترط على البائع تركه
إلى أجل وكان أبو حنيفة يقول لا خير في هذا الشرط قال الشافعي رحمه الله
وإذا اشترى الرجل أصنافاً من الثمار قبل أن يبدو صلاحها فالبيع فاسد لأن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ولو اشتراها
ولم يسم قطعه ولا تركه قبل أن يبدو صلاحه كان البيع فاسداً لأنه إنما
يشترى ثمر يترك إلى أن يبلغ إبانه ولا يحل بيعه منفرداً حتى يبدو صلاحه إلا أن
يشتري منه شيئاً يراه بعينه على أن يقطع مكانه فلا يكون به بأس كما لا يكون به بأس
إذا كان موضوعاً بالأرض وليس هذا من المعنى الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عنه إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثمرة أن تباع حتى يبدو صلاحها وقال
النبي صلى الله عليه وسلم أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه وقد
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تنجو من العاهة وإنما منع من الثمرة ما
يترك إلى مدة تكون المنع دونها فأما ما يقطع مكانه فهو كالموضوع بالأرض

وكذلك إنما تأتي العاهة على ما يترك إلى مدة تكون العاهة دونها صح

وإذا اشترى الرجل أرضاً فيها نخل وفيه حمل فلم يذكر النخل الحمل ولا الحمل فإن أبا
حنيفة كان يقول النخل للمشتري تبعاً للأرض والثمرة للبائع إلا أن يشترط المشتري
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من اشترى نخلاً مؤبراً فثمره للبائع
إلا أن يشترطه المشتري وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول الثمرة للمشتري قال
الشافعي رضي الله عنه وإذا اشترى الرجل أرضاً فيها نخل وفي النخل ثمرة فالثمرة
للبائع إذا كان قد أبر وإن لم يؤبر فهو للمشتري والأرض والنخل للمشتري
قال وإذا اشترى الرجل مائة ذراع مكسرة من دار غير مقسومة أو
عشرة أجربة من أرض غير مقسومة فإن أبا حنيفة كان يقول في ذلك كله البيع
باطل ولا يجوز لأنه لا يعلم ما اشترى كم هو من الدار وكم هو من الأرض وأين موضعه

الدار

الدار والأرض وكان ابن أبي ليلى يقول هو جائز في البيع وبه يأخذ وإن كانت
الدار لا تكون مائة ذراع فالمشتري بالخيار إن شاء ردها وإن شاء رجع بما نقص
الدار على البائع في قول ابن أبي ليلى قال الشافعي رضي الله عنه وإذا اشترى الرجل
من الدار ثلثاً أو ربعاً أو عشرة أسهم من مائة سهم من جميعها فالبيع جائز وهو شريك فيها
بقدر ما اشترى قال الشافعي رضي الله عنه وهكذا لو اشترى نصف عبد أو
نصف ثوب أو نصف خشبة ولو اشترى مائة ذراع من دار محدودة ولم يسم جميع (أدرع)
الدار فالبيع باطل من قبل أن المائة تكون نصفاً وثلثاً أو ربعاً أو أقل فيكون قد اشترى
شيئاً غير محدود ولا محسوب معروف كم قدره من الدار فيجيزه ولو سمى ذرع جميع
الدار ثم اشترى منها مائة ذراع كان جائزاً من قبل أن هذا منها سهم معلوم من
جميعها وهذا مثل شرائه سهماً من أسهم منها ولو قال اشترى منك مائة ذراع
آخذها من أي الدار شئت كان البيع فاسداً وإذا كانت الآجام محظورة
وقد حظر فيها سمك فاشتراه رجل فإن أبا حنيفة كان يقول لا يجوز ذلك بلغنا عن
ابن مسعود أنه قال لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب
وإبراهيم النخعي وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول في هذا شراؤه جائز لا بأس به
وكذلك بلغنا عن عمر بن عبد العزيز قال الشافعي رضي الله عنه وإذا كان السمك
في بئر أو ماء أو أجمة محظورة وكان البائع والمشتري يريانه فباعه ما كان أو شيئاً منه (ماجن)
يراه بعينه وهو لا يؤخذ حتى يصاد فالبيع فيه باطل من قبل أنه ليس بيع صفة مضمونة
ولا بيع عين مقدور عليها حين تباع تدفع وقد يمكن أن يموت ولكنه لو كان في عين ماء
لا يمتنع فيه ولو أخذ باليد مكانه جاز بيعه كما يجوز إذا أخرج فوضع على الأرض وإذا
حبس الرجل في الدين وفلسه القاضي فباع في الحبس واشترى وأعتق أو تصدق بصدقة
أو وهب هبة فإن أبا حنيفة كان يقول هذا كله جائز ولا يباع شيء من ماله في الدين
وليس بعد التفليس شيء ألا ترى أن الرجل قد يفلس اليوم ويصيب غداً مالاً وكان
ابن أبي ليلى يقول لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا عتقه ولا هبته ولا صدقته بعد التفليس
فيبيع ماله الغرماء وقال أبو يوسف مثل قول ابن أبي ليلى ما خلا العتاق في الحجر
وليس من قبل التفليس ولا يجيز شيئاً سوى العتاق من ذلك أبداً حتى يقضي دينه قال

فتلف قبل يقبض فيكون على مشتريه في موته الخطر في قبضه صح

والبقية صح

الشافعي رضي الله عنه ويجوز بيع الرجل وجميع ما احدث في ماله كان ذا دين او غير
ذي دين وذا وفاء او غير ذي وفاء حتى يستعدي عليه في الدين فاذا استعدي عليه فثبت
عليه بحق او اقر منه بشيء انبغى للقاضي ان يحجر عليه مكانه ويقول قد حجرت عليه حتى اقضي
دينه ونلبسه ثم يحصي ماله ويأمره ان يجتهد في السوم ويأمر من يسوم به ثم ينفذ القاضي
فيه البيع على ما يقدر عليه فيقضي دينه فاذا لم يبق عليه دين احضره فاطلق الحجر عنه
وعاد الى ان يجوز له في ماله كلما صنع الى ان يستعدى عليه في دين غيره وما استهلك من
ماله في الحال التي حجر فيها عليه بيع او هبة او صدقة او غير ذلك فهو مردود
واذا اعطى الرجل الرجل متاعا فقال بعه ولم يسم بالنقد ولا بالنسيئة فان ابا حنيفة كان فباعه بالنسيئة
يقول هو جائز وبه يأخذ وكان ابن ابي ليلى يقول البيع جائز والمأمور ضامن لقيمة المتاع
حتى يدفعه الى رب المتاع فاذا خرج الثمن من المشتري وفيه فضل عن القيمة فانه يرد ذلك
الفضل على رب المتاع وان كان اقل من القيمة لم يضمن غير القيمة الماضية ولم يرجع البائع
على رب المتاع بشيء قال الشافعي رضي الله عنه واذا دفع الرجل الى الرجل سلعة
فقال بعها ولم يقل بنقد ولا بنسيئة ولا بما رأيت من نقد او نسيئة فالبيع على النقد فان
باعها بنسيئة كان له نقض البيع بعد ان يحلف بالله ما وكل ان يبيع الا بنقد فان
فاتت فالبائع ضامن لقيمتها فان شاء ان يضمن المشتري ضمنه فان ضمن البائع لم يرجع البائع
على المشتري وان ضمن المشتري رجع المشتري على البائع بالفضل مما اخذ منه دون السلعة
مما ابتاعها لانه لم يؤخذ منه الا ما لزمه من قيمة السلعة التي اتلفها اذا كان البيع فيها لم
يتم قال واذا اختلف البيعان فقال البائع بعتك وانا بالخيار وقال المشتري بعتني
ولم يكن لك خيار فان ابا حنيفة كان يقول القول قول البائع مع يمينه وكان ابن ابي ليلى يقول
القول قول المشتري وبه يأخذ قال الشافعي واذا تبايع الرجلان عبدا وتفرقا بعد البيع
ثم اختلفا فقال البائع بعتك على اني بالخيار ثلاثا وقال المشتري بعتني ولم تشترط خيارا
تحالفا وكان المشتري بالخيار في فسخ البيع او يكون للبائع الخيار وهذا والله اعلم كما اختلفا
في الثمن يتحالفان وينقض البيع فاختلافهما في الثمن ونقصه مما ادعاه هذا ان يكون له الخيار وان لم يتم
البيع الا بالخيار وكذلك لو ادعى المشتري الخيار كان القول قوله هكذا قال واذا باع الرجل
الرجل جارية بجارية وقبض كل واحد منهما ثم وجد احدهما بالجارية التي قبض عيبا فان ابا حنيفة

كان

كان يقول يردها ويأخذ جاريته لان البيع قد انتقض وبه يأخذ وكان ابن ابي ليلى
يقول يردها ويأخذ قيمتها صحيحة وكذلك قولهما في جميع الرقيق والحيوان والعروض قال
الشافعي رضي الله عنه واذا باع الرجل جارية بجارية وتقابضا ووجد احدهما بالجارية التي قبض
عيبا ردها واخذ الجارية التي باع وانتقض البيع بينهما وهكذا جميع الحيوان والعروض وهكذا ان
كانت مع احدهما دراهم او عرض من العروض فانما بيعت الجارية في يدي احد الرجلين فوجد الآخر
عيبا بالجارية المعيبة ردها واخذ قيمة الجارية الميتة لانها هي الثمن الذي دفع ثم يردها ويأخذ الثمن
الذي دفع واذا اشترى الرجل بيعا لغيره بامره فوجد به عيبا فان ابا حنيفة كان يقول
يخاصم المشتري ولا يبالي احضر الآمر ام لا ولا يحلف المشتري ان يحضر الآمر ولا يرى على
المشتري يمينا ان قال البائع ان الآمر قد رضي بالعيب وبه يأخذ وكان ابن ابي ليلى
يقول لا يستطيع المشتري ان يرد السلعة التي بها العيب حتى يحضر الآمر فيحلف
ما رضي بالعيب ولو كان غائبا بغير ذلك البلد وكذلك الرجل يعطيه مال مضاربة
الى بلاد اخرى بها بذلك المال فان ابا حنيفة كان يقول من اشترى ذلك شيئا فوجد به
عيبا فله ان يرده ولا يستحلف على رضى الآمر بالعيب وكان ابن ابي ليلى يقول
لا يستطيع المشتري والمضارب ان يرد شيئا من ذلك حتى يحضر رب المال فيحلف
بالله ما رضي بالعيب وان لم ير المتاع وان كان غائبا ارأيت رجلا امر رجلا فباع له
متاعا او سلعة فوجد بها المشتري عيبا ايخاصم البائع في ذلك او يحلف ان يحضر
الآمر رب المتاع الا يرى ان خصمه في هذا البائع ولا يحلف ان يحضر الآمر ولا خصومة
بينه وبينه وكذلك اذا امره فاشترى له فهو مثل امره بالبيع ارأيت لو اشترى متاعا
ولم يره اكان للمشتري الخيار اذا رآه ام لا يكون له خيار حتى يحضر الآمر ارأيت لو اشترى
عبدا فوجده اعمى قبل ان يقبضه فقال لا حاجة لي فيه اما كان له ان يرده هذا
حتى يحضر الآمر الآمر بل له ان يرده ولا يحضر الآمر قال الشافعي رضي الله عنه واذا
وكل الرجل الرجل ان يشتري له سلعة بعينها او موصوفة او دفع اليه مالا قراضا
فاشترى بها تجارة فوجد بها عيبا كان له ان يرد ذلك دون رب المال لانه المشتري
وليس عليه ان يحلف بالله ما رضي رب المال وذلك انه يقوم مقام المالك فيما اشترى لرب
المال الا يرى ان رب المال لو قال لا ارضى بما اشترى لم يكن له خيار فيما ابتاع ولزمه

البيع ولو اشترى شيئا فجني عليه لم ينتقض البيع وكانت التباعة لرب المال على الوكيل
لا على المشتري منه وكذلك تكون التباعة للمشتري على البائع دون رب المال فإن ادعى
البائع على المشتري رضى رب المال حلف على علمه لا على البت وإذا باع الرجل ثوبا مرابحة
على شيء مسمى فباع المشتري الثوب ثم وجد البائع قد خانه في المرابحة وزاد عليه في المرابحة
فإن أبا حنيفة كان يقول البيع جائز لأنه قد باع الثوب ولو كان الثوب بعينه كان
له أن يرده ويأخذ ما نقد إن شاء ولا يحط شيئا وكان ابن أبي ليلى يقول يحط عنه تلك الخيانة
وحصتها من الربح وبه يأخذ قال الشافعي رضي الله عنه وإذا باع الرجل من الرجل
ثوبا مرابحة فباع ثم وجد البائع الأول الذي باعه مرابحة قد خانه في الثمن فقد قيل يحط
عنه الخيانة وحصتها من الربح ويرجع عليه به ولو كان الثوب قائما لم يكن له أن يرده
وإنما منعنا من إفساد البيع وأن نرده إذا كان قائما ونجعله بالخيار إذا كان فائتا
أن البيع لم ينعقد على محرم عليهما معا وإنما انعقد على محرم على الخائن منهما فإن قال
قائل ما أشبه هذا مما يجوز فيه البيع بحال والبائع فيه عاص قيل يدلس الرجل للرجل
العيب فيكون التدليس محرما عليه فكان ما أخذ من الخيانة محرما ولا يكون البيع فاسدا وما أخذ من ثمنه محرما عليه
فيه ولا يكون للبائع الخيار في رده ويكون للمشتري الخيار في أخذه بالثمن الذي سمى له أو
فسخ البيع لأنه لم ينعقد إلا بثمن مسمى فإذا وجده غيره فلم يرض به المشتري فسد البيع
لأنه يرد إلى ثمن مجهول عند المشتري لم يرض به البائع وإذا اشترى الرجل من الرجل سلعة
فظهر فيها لعيب قبل أن ينقد الثمن فإن أبا حنيفة كان يقول له أن يردها إذا أقام البينة
على العيب وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا أقبل شهودا على العيب حتى ينقد الثمن
قال الشافعي رضي الله عنه وإذا اشترى الرجل السلعة وقبضها ونقد ثمنها
أو لم ينقده حتى ظهر منها على عيب يقر به البائع أو يرى أو يشهد عليه فله الرد قبل
النقد كما له الرد بعد النقد وإذا باع الرجل على ابنه وهو كبير دارا أو متاعا من غير حاجة
ولا عذر فإن أبا حنيفة كان يقول لا يجوز ذلك على ابنه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول بيعه
عليه جائز قال الشافعي رضي الله عنه فإذا كان الرجل بالغا يلي ماله لنفسه فباع
أبوه عليه شيئا من ماله بما يسوى أضعافا أو بغير ما يسوى في غير حاجة أو حاجة
نزلت بابنه فالبيع باطل وهو فيه كالأجنبي في البيع عليه ولا حق له في ماله إلا أن يحتاج فيستحق عليه

بالمعروف

بالمعروف وكذلك لو استهلك من ماله وإذا باع الرجل متاعا لرجل والرجل حاضر
ساكت فإن أبا حنيفة كان يقول لا يجوز ذلك عليه وليس سكوته إقرارا بالبيع قال وبه يأخذ
الشافعي رضي الله عنه وإذا باع الرجل ثوبا لرجل أو خادما والرجل البيع ثوبه أو
خادمه حاضر البيع لم يوكل البائع ولم ينهه عن البيع ولم يسلمه فله رد البيع ولا يكون
صمته رضا بالبيع إنما يكون الصمت رضا البكر وأما الرجل فلا قال وإذا باع
الرجل نصيبا من داره ولم يسم ثلثا أو ربعا أو نحو ذلك أو كذا وكذا سهما من كذا
وكذا سهما فإن أبا حنيفة كان يقول لا يجوز البيع على هذا الوجه وقال أبو يوسف
له الخيار إذا علم إن شاء أخذ وإن شاء ترك وكان ابن أبي ليلى يقول إذا شهد الشهود
من أسهم أو لأنه أجزت بيع النصيب وإن لم يسم وإن شهد أسهم كثيرة لم يجز حتى يسمي قال
الشافعي رضي الله عنه وإذا كانت الدار بين ثلاثة فقال أحدهم لرجل أبيعك نصيبا
من هذه الدار ولم يقل نصيبي فالبيع باطل من قبل أن النصيب منها قد يكون سهما
من ألف سهم وأقل ويكون أكثر الدار ولا يجوز حتى يكون معلوما عند البائع والمشتري
ولو قال أبيعك نصيبي لم يجز إلا أن يتصادقا أنهما قد عرفا نصيبه قبل عقدة البيع
وإذا ختم الرجل على شراء فإن أبا حنيفة كان يقول ليس ذلك بتسليم للبيع حتى يقول
قد سلمت وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول ذلك تسليم للبيع قال الشافعي رضي الله عنه
وإذا أتى الرجل بكتاب فيه شراء باسمه وختم عليه ولم يشهد ولم يسلم ولم يكتب فحكم
ليس بإقرار إنما يكون الإقرار بالكلام وإذا بيع الرقيق والمتاع في عسكر الخوارج وهو متاع
من متاع المسلمين أو رقيق من رقيقهم قد غلبوهم عليهم فإن أبا حنيفة كان يقول لا يجوز
ويرد على أهله وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هو جائز وإن كان المتاع قائما بعينه
والرقيق قائما بعينه وقتل الخوارج فلا أن يعود يرد على أهله في قولهم جميعا قال
الشافعي رضي الله عنه وإذا ظهر الخوارج على قوم فأخذوا أموالهم مستحلين فباعوها ثم
ظهر الإمام على من هي في يديه أخرجها من يديه وفسخ البيع ورده بالثمن على من اشترى منه وإذا
باع الرجل المسلم الدابة من النصراني فادعاها نصراني آخر وأقام عليها شهودا من النصارى
فإن أبا حنيفة كان يقول لا تجوز شهادتهم من قبل أنه يرجع بذلك على المسلم وكان ابن أبي ليلى يقول
شهادتهم جائزة على النصراني ولا يرجع على المسلم بشيء وبه يأخذ قال الشافعي

ولا تجوز شهادة أحد خالف الإسلام ولا تجوز الشهادة حتى يجمع الشاهدان أن يكونا حرين مسلمين
بالغين عدلين غير ظنينين فما أشهدا به بين المشركين ولا المسلمين ولا لأحد على أحد
قال الشافعي رضي الله عنه وإذا باع الرجل شيئاً من بعض ورثته وهو مريض فإن أبا حنيفة
كان يقول لا يجوز بيعه ذلك إذا مات من مرضه وكان ابن أبي ليلى يقول بيعه جائز بالقيمة
وبه يأخذ قال الشافعي وإذا باع الرجل المريض بيعاً من بعض ورثته بمثل قيمته أو ما يتغابن
الناس به ثم مات فالبيع جائز والبيع لا هبة ولا وصية فيرد وإذا استهلك الرجل مال ولده
وولده كبير والرجل غني فإن أبا حنيفة كان يقول هو دين على الأب وبه يأخذ وكان
ابن أبي ليلى يقول لا يكون له دين على أبيه وما استهلك أبوه من شيء لابنه فلا ضمان عليه فيه
قال الشافعي رضي الله عنه وإذا استهلك الرجل لابنه مالاً ما كان من غير حاجة
من الأب رجع عليه الابن كما يرجع على الأجنبي ولو أعتق له عبداً لم يجز عتقه والعتق غير استهلاك
ولا يجوز حال عتق إلا المالك وإذا اشترى الرجل جارية بعبد وزاد معها مائة درهم ثم وجد
بالعبد عيباً وقد ماتت الجارية عند المشتري فإن أبا حنيفة كان يقول يرد العبد ويأخذ منه
مائة درهم وقيمة الجارية صحيحة وإن كانت الجارية التي وجد بها العيب وقد مات العبد
رد الجارية وقسم قيمة العبد على المائة درهم وعلى قيمة الجارية فيكون له ما أصاب المائة درهم
ويرد ما أصاب العبد من قيمة الجارية وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول في هذا إن وجد
بالعبد عيباً رده وأخذ قيمته صحيحاً وكذلك الدراهم التي هي في يديه قال الشافعي رحمه الله
وإذا اشترى الرجل جارية بعبد وزاد مع الجارية مائة درهم فتقابضا ثم ماتت الجارية
ثم وجد بالعبد عيباً فله رد العبد ويقبض المائة التي دفع وقيمة الجارية التي دفع وإنما جعلنا الدرهم
قيمتها على القابض من قبل أنها لو كانت قائمة رددناها بعينها لأنها ثمن العبد هي والمائة
الدرهم وكذلك إن مات العبد ووجد بالجارية العيب ردها والمائة الدرهم وأخذ قيمته
لأنه لو كان قائماً أخذه وإذا فاتت فقيمته تقوم مقامه وكل من ابتاع شيئاً فأصاب
عيباً رده ورجع بما أعطى في ثمنه وإذا اشترى الرجل ثوبين من رجل وقبضهما فهلك واحد ووجد
بالثوب الآخر عيباً فأراد رده فاختلفا في قيمة الهالك فإن أبا حنيفة كان يقول القول قول
البائع مع يمينه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول القول قول المشتري قال الشافعي
رحمه الله وإذا اشترى الرجل ثوبين صفقة واحدة فهلك أحدهما في يده ووجد بالآخر عيباً

فاختلفا

فاختلفا في ثمن الثوب فقال البائع قيمته عشرة وقال المشتري قيمته خمسة فالقول
قول البائع من قبل أن الثمن كله قد لزم المشتري والمشتري إن أراد رد الثوب
رده بأكثر الثمن أو أراد الرجوع بالعيب رجع به بأقل الثمن ولا نعطيه بقوله الزيادة
قال الربيع وفيه قول آخر أن القول قول المشتري من قبل أن المأخوذ منه
الثمن قال الشافعي رضي الله عنه وإذا اشترى ثوبين أو شيئين في صفقة واحدة
فهلك أحدهما ووجد بالآخر عيباً فليس له إلى الرد سبيل ويرجع بقيمة العيب لأنه اشتراهما
صفقة فليس له أن ينقضها

باب المضاربة

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أعطى الرجل الرجل ثوباً يبيعه على أن ما كان
فيه من ربح فبينهما نصفان أو أعطاه داراً يبنيها ويؤاجرها على أن أجرتها بينهما نصفان
فإن أبا حنيفة كان يقول في ذلك هذه فاسد وللذي باع أجر مثله على رب الثوب
وللباني الدار أجر مثله على رب الدار وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول هو جائز
والأجر والربح بينهما نصفين وكان ابن أبي ليلى يجعل هذا بمنزلة الأرض للمزارعة وبمنزلة النخل
للمعاملة قال الشافعي رضي الله عنه وإذا دفع الرجل إلى الرجل سلعة أو ثوباً
يبيعها كذا فما زاد فهو بينهما نصفان أو قطعة يبنيها على أن يكريها فما كرى بينهما نصفان
فهذا فاسد فإن أدرك قبل البيع والبناء نقض وإن لم يدرك حتى يكون البيع والبناء كان
للبائع والباني أجر مثله وكان ثمن الثوب كله لرب الثوب والدار لرب الدار
وإذا أعطى الرجل الرجل مالاً مضاربة فأداره ولم يأمره بذلك رب المال ولم ينهه يعني يسلف
فأداره اشترى به وباع نسيئة ولم يقرضه ولو أقرضه ضمن فإن أبا حنيفة كان يقول
لا ضمان على المضارب فيما أدان من ذلك فهو جائز وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول
المضارب ضامن إلا أن يأتي بالبينة أن رب المال أذن له في النسيئة ولو أقرضه قرضاً
ضمن في قولهما جميعاً لأن القرض ليس من المضاربة أبو حنيفة عن حميد بن عبد الله بن عبيد
الأنصاري عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب أعطى مال يتيم مضاربة فكان يعمل به في العراق
ولا يدرى كيف قاطعه على الربح أبو حنيفة عن عبد الله بن علي عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب
عن أبيه أن عثمان بن عفان أعطى مالاً مفاوضة يعني مضاربة أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم

ان عبد الله بن مسعود اعطى زيد بن خليدة مالا مقارضة قال الشافعي رحمه الله
واذا دفع الرجل الى الرجل مالا مضاربة ولم يأمره ولم ينهه عن الدين فادّان في بيع
او شرا او سلف فسواء ذلك كله الا ان يقر او يقيم عليه بينة بانه اذن له في ذلك رب المال

باب السلم

قال الشافعي رضي الله عنه واذا كان للرجل على رجل طعام اسلم اليه فيه فاخذ
بعض طعامه وبعض راس ماله فان ابا حنيفة كان يقول هو جائز بلغنا عن عبد الله بن عباس
انه قال ذلك المعروف الحسن الجميل وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول اذا اخذ
بعض راس ماله فقد فسد السلم ويأخذ راس ماله كله قال الشافعي رحمه الله
واذا اسلف الرجل الرجل مائة دينار في كر طعام موصوف الى اجل معلوم فحل الاجل
فتراضيا ان يتفاسخا البيع كله كان جائزا واذا كان هذا جائزا جاز ان يتفاسخا
نصف البيع ويتبايعا نصفه وقد سئل عن هذا ابن عباس فلم ير به بأسا وقال هذا هو
المعروف الحسن الجميل وقول ابن عباس لهذا وقد جاء عنه عن عمر قال
واذا اسلم الرجل في اللحم فان ابا حنيفة كان يقول لا خير فيه لانه غير معروف وبه ياخذ
وكان ابن ابي ليلى يقول لا بأس به ثم رجع ابو يوسف الى قول ابن ابي ليلى وقال
اذا بين مواضع اللحم فقال افخاذ وجنوب ونحو هذا فهو جائز قال الشافعي رضي الله عنه
واذا اسلف الرجل الرجل في لحم بوزن وصفة وموضع ومن سن معلوم وسمى من ذلك الشيء
فالسلف جائز

باب الشفعة

قال الشافعي رضي الله عنه واذا تزوج امرأة على شقص في دار فان ابا حنيفة
كان يقول لا شفعة في ذلك لاحد وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول للشفيع الشفعة
بالقيمة وتأخذ المرأة قيمة ذلك منه وقال ابو حنيفة كيف يكون ذلك وليس هذا شراء
يكون فيه شفعة انما هذا نكاح ارايت لو طلقها قبل ان يدخل بها كم للشفيع منه وبم ياخذ
بالقيمة او بالمهر وكذلك اذا اختلعت بشقص من دار في قولهما جميعا قال الشافعي
رضي الله عنه واذا تزوج الرجل المرأة بشقص من دار غير مقسومة فاراد شريك الزوج
الشفعة تامة وكان للزوج الرجوع بنصف مهر الشفعة وكذلك لو اختلعت بشقص

من

من داره ولا يجوز ان يتزوجها بشقص الا ان يكون معلوما محسوبا فيتزوجها به فاذا علمنا من
الصداق فان تزوجها على شقص غير محسوب ولا معلوم كان لها صداق مثلها ولم
يكن فيه شفعة لانه مهر مجهول يثبت النكاح ويفسخ المهر ويرد الى ربه ويكون لها صداق مثلها

باب الشفعة

قال الشافعي رضي الله عنه واذا اشترى الرجل دارا وبنى فيها بناء ثم جاء الشفيع يطلبها
بالشفعة فان ابا حنيفة كان يقول يأخذ الشفيع الدار ويأخذ صاحب البناء النقض
وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى يجعل الدار والبناء للشفيع ويجعل عليه قيمة البناء وثمن الدار
الذي اشتراها به صاحب البناء والا فلا شفعة له قال الشافعي رضي الله عنه واذا
اشترى رجل نصيبا من دار ثم قاسم فيه وبنى ثم طلبه الشفيع قيل له ان شئت فالشفعة
فادِّ الثمن الذي اشتراه به وقيمة البناء اليوم وان شئت فدع الشفعة لا يكون له الا هذا
لانه بنى غير متعد ولا يجوز عليه هدم ما بنى واذا اشترى الرجل ارضا او دارا فان ابا حنيفة كان
يقول لصاحب الشفعة الشفعة حين علم بالشراء ان طلب الشفعة والا فلا شفعة له
وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول هو بالخيار ثلاثا من بعد علمه قال الشافعي رحمه الله
واذا بيع الشقص من الدار والشفيع حاضر عالم فطلب مكانه فله الشفعة وان اخر الطلب
فذكر عذرا من مرض او امتناع من وصول الى السلطان او حبس سلطان او ما اشبهه
من العذر كان على شفعته ولا وقت في ذلك الا ان يمكنه وعليه اليمين ما ترك ذلك رضا
بالتسليم بالشفعة ولا تركا لحقه فيه فان كان غائبا فالقول فيه كهو في معنى الحاضر
اذا امكنه الخروج او التوكيل ولم يكن له حابس فان ترك ذلك انقطعت شفعته واذا اخذ
الرجل الدار بالشفعة من المشتري وقد نقد الثمن فان ابا حنيفة كان يقول العهدة على المشتري
الذي اخذ المال منه وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول العهدة على البائع لان الشفعة
وقعت يوم اشتراه المشتري للشفيع قال الشافعي رحمه الله واذا اخذ الرجل الشقص
بالشفعة من المشتري فعهدته على المشتري الذي اخذه منه وعهدة المشتري على بائعه
انما تكون العهدة على من قبض المال ودفع اليه المبيع الا ترى ان البائع الاول لو قال هلك الله ولو
ابرأ الآخذ بالشفعة من الثمن برئ ولو كان بها الى المشتري منه عيب لم يعلم به
المستشفع كان على المستشفع بعد اخذه بالشفعة كان له رده اخبرنا الربيع

قال الشافعي واذا ثبتت الشفعة لليتيم فان ابا حنيفة كان يقول له الشفعة فان
كان له وصي اخذها بالشفعة وان لم يكن له وصي كان على شفعته اذا ادرك فان لم
يطلب الوصي الشفعة بعد علمه فليس لليتيم شفعة اذا ادرك وكذلك الغلام اذا كان ابوه حياً
وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلى يقول لا شفعة للصغير وقال ابو حنيفة الشفعة
للشريك الذي لم يقاسم وهي بعده للشريك الذي قاسم والطريق واحد بينهما وهي بعده للجار
الملاصق واذا اجتمع الجيران وكان التصاقهم سواء فهم شركاء في الشفعة وكان
ابن ابي ليلى يقول بقول ابي حنيفة حتى كتب اليه ابو العباس امير المؤمنين يامره ان لا
يقضي بالشفعة الا للشريك لم يقاسم وهذا قول اهل الحجاز وكذلك بلغنا عن علي بن ابي طالب
وابن عباس رضي الله عنهم قال الشافعي رضي الله عنه واذا اشترى الشقص من الدار
ولليتيم فيه شفعة او الغلام في حجر ابيه فلولي اليتيم والاب ان ياخذا للذي يليان
بالشفعة اذا كانت غبطة وان لم يفعلا فاذا بلغا ان يليا اموالهما كان لهما الاخذ
بالشفعة فاذا علما بعد البلوغ فتركا الترك الذي لو احدث البيع في تلك الحال وهو
اسقط شفعتهما ولا شفعة الا فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة وكذلك
لو اقتسموا الدار والارض وتركوا بينهما طريقا او تركوا بينهما مشربا لم تكن شفعة
ولا توجب الشفعة فيما قسم لشريك في طريق ولا ماء وقد ذهب بعض اهل البصرة الى
جملة قولنا فقال لا شفعة الا ان يكون القوم شركاء فاذا بقيت بين القوم طريق
مملوكة لهم او مشرب مملوك لهم فان كانت الدار والارض مقسومة ففيها شفعة
لانهم شركاء في بعض الملك ورووا حديثا عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم شبيها بهذا المعنى احسبه يحتمل شبيها بهذا المعنى ويحتمل خلافه
قال الجار احق بسقبه اذا كانت الطريق واحدة وانما منعنا من القول بهذا ان ابا سلمة
وابا الزبير سمعا جابرا وان بعض حجازيينا يروي عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الشفعة شيئا ليس فيه هذا وفيه خلافه وكان اثنان اذا اجتمعا على الرواية عن جابر
وكان الثالث يوافقهما اولى بالثبت في الحديث اذا اختلف عن الثالث وكان المعنى
الذي به منعنا الشفعة فيما قسم قائما في هذا المقسوم الا ترى انه الخبر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ولم نجد
احدا

فاخذ بذلك وكان لا يقضي الا للشريك لم يقاسم صح

فقد اسقط شفعتهما صح

احدا قال بهذا القول يخرجا ان يكون قد جعل الشفعة فيما وقعت فيه الحدود فان قال
فاني انما جعلتها فيما وقعت فيه الحدود لانه قد بقي من الملك شيء لم تقع فيه الحدود قيل
فيحتمل ذلك الباقي ان تجعل فيه الشفعة فان احتمل فاجعلها فيه ولا تجعلها فيما وقعت
فيه الحدود فتكون قد اتبعت الخبر وان لم يحتمل الشفعة في غيره به وقال بعض المشرقيين
الشفعة للجار وللشريك اذا كان الجار ملاصقا او كانت بين الدار المبيعة والدار
التي لها الشفعة رحبة ما كانت اذا لم يكن فيها طريق نافذة وان كان فيها طريق نافذة
وان ضاقت فلا شفعة للجار وقلنا لبعض من يقول هذا القول على اي شيء اعتمدتم قال
على الاثر اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقبه فقلت له فهذا لا يخالف حديثنا
ولكن هذا جملة وحديثنا مفسر قال وكيف لا يخالف حديثكم قلنا الشريك الذي لم
يقاسم يسمى جارا ويسمى المقاسم ويسمى من بينك وبينه اربعون دارا جارا فلم يجز في هذا
الحديث الا ما قلنا من انه على بعض الجيران دون بعض واذا قلناه لم يجز ذلك الا على خبر ما
الا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة دل هذا على ان قوله في الجملة الجار
احق بسقبه على بعض الجيران دون بعض وانه الجار الذي لم يقاسم فان قال وتسمي
العرب الشريك جارا قيل نعم كل من قارب بدنه بدن صاحبه قيل له جار قال
فادللني على هذا قيل له قال حمل بن مالك بن النابغة كنت بين جارتين لي فضربت
احداهما الاخرى بمسطح فالقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغرة وقال الاعشى لامراته: اجارتنا بيني فانك طالقه
فقيل فانت اذا اطلقت هو خاص على بعض الجيران دون بعض ثم لم تات فيه بدلالة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم تجعله على من يلزمه اسم الجوار وحديث ابراهيم بن ميسرة
لا يحتمل الا احد المعنيين وقد خالفتهما معا ثم زعمت ان الدار تباع وبينها وبين دار الرجل
رحبة فيها الف ذراع فاكثر اذا لم يكن فيها طريق نافذة فيكون فيها الشفعة وان كانت بينهما
طريق نافذة عرضها ذراع لم تجعل فيها شفعة فجعلت الشفعة لابعد الجارين ومنعتها
اقربهما وزعمت ان من اوصى لجيرانه قسمت وصيته على من كان بين داره وداره اربعون

فلا تجعلها

دارًا فكيف لم يجعل عليه ما يسميه عليه الوصية اذا اخذنا بقيت حسنا وحدثنا ابرهيم
ابن ميسرة الذي احتججت به قال فهل قال بقولكم احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قلنا نعم وما يضرنا بعد اذ ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الا يقول به احد قال ممن
قال به قيل عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وقال به من التابعين عمر بن عبد العزيز
وغيره واذا اشترى الرجل الدار وسمى اكثر مما اخذها به فسلم ذلك الشفيع
ثم علم بعد ذلك انه اخذها بدون ذلك فان ابا حنيفة كان يقول هو على شفعته
لانه انما سلم باكثر من الثمن وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول لا شفعة له لانه قد
سلم وروي عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس وعن الحكم عن يحيى بن الجزار
عن علي عليه السلام انهما قالا لا شفعة الا لشريك لم يقاسم قال الحجاج بن ارطاة عن عمرو
بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق
بسقبه ما كان قال ابو حنيفة عن ابي امية عن المسور بن مخرمة او عن سعد بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه قال الشافعي رحمه الله
واذا اشترى الرجل النصيب من الدار فقال اخذته بمائة فسلم ذلك له الشفيع ثم
علم الشفيع بعد انه اخذها باقل من المائة فله حينئذ الشفعة وليس تسليمه بقاطع
شفعته انما سلم على ثمن فلما علم ما هو دونه كان له الاخذ بالشفعة ولو علم بعد ان
الثمن اكثر من الذي سلمه به لم يكن له شفعة من قبل انه اذا اسلمها بالاقل كان بالاكثر اولى

باب المزارعة

قال الشافعي رضي الله عنه اذا اعطى الرجل ارضا مزارعة بالنصف او الثلث او الربع
او اعطى نخلا او شجرا معاملة بالنصف او اقل من ذلك او اكثر فان ابا حنيفة كان يقول
هذا كله باطل لانه استاجره بشيء مجهول يقول ارايت لو لم يخرج من ذلك شيء اليس
كان عمله ذلك بغير اجر وكان ابن ابي ليلى يقول ذلك كله جائز بلغنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه اعطى خيبر بالنصف فكانت كذلك حتى قبض وخلافة ابي بكر وعامة خلافة
عمر بن الخطاب وبه ياخذ وانما قاس هذا عندنا مع الاثر الا ترى ان الرجل يعطي الرجل مالا
مضاربة بالنصف ولا باس بذلك وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن مسعود وعن عثمان
انهم اعطوا مالا مضاربة وبلغنا عن سعد بن ابي وقاص وعن ابن مسعود انهما كانا يعطيان ارضهما

بالربع

بالربع والثلث قال الشافعي رضي الله عنه واذا دفع الرجل الى الرجل النخل او العنب
يعمل فيه على ان للعامل نصف الثمرة او ثلثها او ما تشارطا عليه من جزء منها فهذه المساقاة
الحلال التي عامل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر واذا دفع الرجل الى
الرجل ارضا بيضاء على ان يزرعها المدفوعة اليه فما اخرج الله منها من شيء فله منه
جزء من الاجزاء فهذه المحاقلة والمخابرة والمزارعة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاحللنا المعاملة في النخل خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرمنا المعاملة في الارض
البيضاء خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن تحريمنا ما حرمنا باوجب علينا من احلال
ما احللنا ولم يكن لنا ان نطرح احدى سنتيه بالاخرى ولا نحرم بما حرم ما احل كما لا نحل
بما احل ما حرم ولم ار بعض الناس سلم من خلاف النبي صلى الله عليه وسلم من واحد من الامرين
لا الذي احلهما جميعا ولا الذي حرمهما جميعا فاما ما روي عن سعد وابن مسعود انهما
دفعا من ارضهما مزارعة فما لا يثبت هو مثله ولا اهل الحديث ولو ثبت ما كان في احد مع
النبي صلى الله عليه وسلم حجة واما قياسه ما اخذ من النخل والارض على المضاربة فعمدنا
باهل العلم يقيسون ما جاء عن دون النبي صلى الله عليه وسلم على خبر احد من اصحابه فانه يلتمس
ان يشبه ما يوافق الخبر عن اصحابه بهذا احل انما جعل الله عز وجل للخلق فيهم الحاجة الى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو ايضا يغلط في القياس انما اجزنا المضاربة وقد جاء عن
عمر بن الخطاب وعثمان انها كانت قياسا على المعاملة في النخل فكانت تبعا قياسا لا متبوعة
مقيسا عليها فان قال قائل وكيف تشبه المضاربة المساقاة قيل النخل قائمة لرب المال
دفعها على ان يعمل فيها المساقي عملا يرجو به صلاح ثمرها على ان له بعضها فلما كان المال المدفوع
قائما لرب المال في يدي من دفع اليه يعمل عملا يرجو به الفضل جاز له ان يكون له بعض ذلك الفضل
على ما تشارطا عليه وكان في مثل معنى المساقاة فان قال فلم لا يكون هذا في الارض
قيل الارض ليست بالتي تصلح فيوجد منه الفضل انما يصلح فيها شيء من غيرها وليس بشيء قائم
يباع ويوجد فضله كالمضاربة ولا بشيء قائم يطلع فيوجد ثمره كالنخل وانما هو شيء يحدث
فيه بشيء من غيره لا في معنى واحد من هذين فلا يجوز ان يكون قياسا عليهما وهو مفارق لهما في
السنة وفي المعنى ولو جاز ان يكون قياسا ما جاز ان يقاس شيء نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
بشيء اجاز منه كما جعل النبي صلى الله عليه وسلم للصوم بالجماع رخصة فلم يقس عليها المفسد للصلاة
في المفسد

على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ما ... سنة النبي صلى الله عليه وسلم

بالجماع وكل من افسد فرضا بالجماع ه

باب الدعوى

قال الشافعي رضي الله عنه واذا ادعى الرجل الدعوى قبل الرجل في دار او دين او غير ذلك فانكر ذلك المدعى قبله الدعوى ثم صالحه من الدعوى وهو منكر لذلك فان ابا حنيفة كان يقول في هذا جائز وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى لا يجيز الصلح على الانكار وقال ابو حنيفة يقول كيف لا يجوز هذا واجوز ما يكون الصلح على الانكار اذا وقع الاقرار لم يقع الصلح

قال الشافعي رضي الله عنه واذا ادعى الرجل دعوى فانكر المدعى عليه ثم صالح المدعي من دعواه على شيء وهو منكر فالقياس ان يكون الصلح باطلا من قبل انا لا نجيز الصلح الا على ما يجوز به البيع من الاثمان الحلال المعروفة واذا كان هذا هكذا عندنا وعند من اجاز الصلح على الانكار كان هذا عوضا والعوض كله ثمن ولا يصلح ان يكون العوض الا مما تصادق عليه المعوض والمعوض الا ان يكون في هذا اثر يلزم مثله فيكون الاثر اولى من القياس ولست اعلم فيه اثرا يلزم مثله قال الشافعي رضي الله عنه وبه ناخذ

واذا صالح الرجل الطالب عن المطلوب والمطلوب متغيب فان ابا حنيفة كان يقول الصلح جائز وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول الصلح مردود لان المطلوب متغيب عن الطالب وكذلك لو اخر شيئا عليه وهو متغيب كان قولهما جميعا على ما وصفت لك قال الشافعي رضي الله عنه واذا صالح الرجل عن الرجل والمصالح غائب او انظره صاحب الحق وهو غائب فذلك كله جائز ولا ابطل ان يحبس شيئا احبه في الحضور لان هذا ليس من معاني الاكراه الذي ارده فاذا صالح الرجل الرجل او باع بيعا او اقر بدين واقام البينة ان الطالب اكرهه على ذلك فان ابا حنيفة كان يقول ذلك كله جائز ولا اقبل منه بينة انه اكرهه وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقبل اهل البينة على الاكراه ويرد ذلك عليه وقال ابو يوسف اذا كان الاكراه في موضع ابطل فيه الحكم قبلت البينة على الاكراه وتفسير ذلك ان رجلا لو شهر على رجل سيفا فقال لتقرن او لاقتلنك فقال اقبل منه البينة على ذلك وابطل عنه الاقرار قال الشافعي رضي الله عنه واذا اكره الرجل الرجل على بيع او اقرار او صدقة ثم اقام المكره البينة انه فعل هذا كله وهو مكره ابطلت هذا كله عنه والاكراه من كان اقوى من المكره

في

في الحال التي كرهه فيها التي لا مانع له فيها من اكراهه ولا يمتنع هو بنفسه سلطانا كان او لصا او خارجا او رجلا في صحراء او في بيت مغلق على من هو اقوى منه واذا احتكم الرجلان الى القاضي فاقر احدهما لصاحبه بعدما قام من عند القاضي وقامت بذلك عليه بينة وهو يجحد ذلك فان ابا حنيفة كان يقول ذلك جائز وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول لا اقبل ذلك الا عند حاكم الا عندي ولا اصلح لهما الا عندي قال الشافعي رحمه الله واذا احتكم الرجلان الى القاضي فاقر احدهما عند القاضي في مجلس الحكم او غير مجلسه او علم القاضي فان ثبت لاحدهما على الاخر حق قبل الحكم او بعده فالقول فيه واحد فمن الناس من قال يقضي القاضي بعلمه لانه انما يقضي بشاهدين على انه عالم في الظاهر انما شهدا به كما شهدا فيقضي بهذا وكان علمه اولى من شهادة شاهدين ويشهد ذلك انه لا يشك في علمه ويشك في شهادة الشاهدين ومن قال القاضي رجل من الناس قال ان حكم بينهما لم يكن شاهدا وكان الخصم شاهدين عنده وكان حكمه حكم من لم يسمع شيئا ولم يعلمه وهذا قول شريح قد جاءه رجل يطلب له حقا فساله ان يقضي له به فقال ائتني بشاهدين ان كنت تريد ان اقضي لك قال قد علمت حقي قال فاذهب الى الامير واشهد لك ومن قال هذا قال ان الله عز وجل تعبد الخلق بان يؤخذ منهم الحقوق اذا جاحدوا بعدد بينة فلا يوخذ باقل من هذا ولا يبطل اذا جاوزه وليس انه الحاكم على شيء من ان ما شهدت به البينة كما شهدت وقد يكون ما هو اقل منها عددا ازكى واعدل وما بعد العدد اسم من الزكاة فيقبلون اذا وقع عليهم ادنى اسم العدد ولم يجعل للحاكم ان ياخذ بعلمه ثم لم يجعل له ان ياخذ بعلم واحد غيره ولا ان يكون شاهدا حاكما في امر واحد ثم لم يكن له ان يحكم لنفسه لو علم ان حقه حق قال الربيع الذي يذهب اليه الشافعي انه يحكم بعلمه لان علمه اكثر من شهادة الشاهدين الشهادة اليه وانما كان يظهر ذلك لان لا يكون القاضي غير عدل فيذهب باموال الناس واذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينهما فقضى بينهما بقضاء يخالف راي القاضي فارتفعا الى ذلك فان ابا حنيفة كان يقول ينبغي لذلك القاضي ان يبطل حكمه ويستقبل الحكم بينهما وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول حكمه عليهما جائز

قال الشافعي رضي الله عنه واذا اصطلح الرجلان على ان يحكم الرجل بينهما في شيء تنازعا فيه فحكم لاحدهما على الاخر فارتفعا الى القاضي فراى خلاف ما راى الحاكم

سبيا فلا يجوز في هذا الا واحد من قولين اما ان يكون اذا اصطلحا جميعا على حكمه ثبت
القضا وانفذ ذلك قضا القاضي او حاكمه ولا يكون للقاضي ان يرد من حكمه الا ما يرد من
حكم القاضي غيره من خلاف كتاب الله او سنة او اجماع او شي داخل في معناه واما ان
يكون حكمه بينهما كالفتيا فلا يلزم واحدا منهما شي فيبتدي القاضي النظر بينهما
كما يبتدي بين من لم يحاكم الى احد

باب الصدقة والهبة

قال الشافعي رضي الله عنه واذا وهبت المراة لزوجها هبة او تصدقت او تركت
له من مهرها ثم قالت اكرهني وجاءت على ذلك ببينة فان ابا حنيفة يقول لا اقبل بينتها
وامضي عليها ما فعلت من ذلك وكان ابن ابي ليلى يقول اقبل بينتها على ذلك وابطل
ما صنعت قال الشافعي رضي الله عنه واذا تصدقت المراة على زوجها بشي او وضعت
له من مهرها او من دين كان لها عليه فاقامت البينة انه اكرهها على ذلك والزوج
في موضع القهر للمراة ابطلت ذلك عنها كله واذا وهب الرجل هبة وقبضها الموهوبة له
وهي دار فبناها بناء او اعظم النفقة او كانت جارية صغيرة فاصلحها او صنعها
حتى شبت وادركت فان ابا حنيفة كان يقول لا يرجع الواهب في شي من ذلك ولا في
كل هبة زادت عند صاحبها خيرا الا ترى انه قد احدث فيها في ملك الموهوبة له شيا
لم يكن في ملك الواهب ارايت ان ولدت الجارية ولدا كان للواهب ان يرجع فيه
ولم يهبه ولم يملكه قط وبهذا ناخذ وكان ابن ابي ليلى يقول له ان يرجع في ذلك كله
وفي الولد قال الشافعي رضي الله عنه واذا وهب الرجل للرجل جارية او دارا فزادت
الجارية في يديه او بنى الدار فليس للواهب الذي ذكرنا انه وهب للثواب ولم يشترط ذلك
ان يرجع في الجارية في اي حال ما كانت زادت خيرا او نقصت ثم لا يكون له اذا اصدق
المراة جارية فزادت في يديها ثم طلقها ان يرجع بنصفها زائدة فاما الدار فان الباني انما
بنى ما يملك فلا يكون له ان يبطل بناءه ولا يهدمه ويقال له ان اعطيته قيمة البناء
اخذت نصف الدار والبناء ثم يكون لك وعليك كما يستغل بنيها صاحبها ولا يرجع
بنصفها ثم لو اصدقها دارا فبناها لم يرجع بنصفها لانه شي اكبر قيمة منه عمر
منى ولو كانت الجارية ولدت كان الولد للموهوب له لانه حادث في ملكه بائن منها

حماية

ثمانية الخراج والخدمة لها ثم لو ولدت في يدي المراة المصدقة ثم طلقت قبل الدخول
كان الولد للمراة ورجع بنصف الجارية ان اراد ذلك واذا وهب الرجل جارية لابنه
وابنه كبير وهو في عياله فان ابا حنيفة كان يقول لا يجوز الا ان يقبض وبه ناخذ
وكان ابن ابي ليلى يقول اذا كان الولد في عيال ابيه وان كان قد ادرك فهذه
الهبة له جائزة وكذلك الرجل اذا وهب لامراته قال الشافعي واذا وهب الرجل
لابنه جارية وابنه في عياله فان كان الابن بالغا لم تكن الهبة تامة حتى يقبضها الابن
وسوا كان في عياله او لم يكن وكذلك روي عن ابي بكر وعائشة وعن عمر بن الخطاب في البالغين
وعن عثمان انه راى ان الاب يحوز لولده ما داموا صغارا فهذا دل على انه لا يحوز لهم الا في
حال الصغر قال الشافعي رضي الله عنه وهكذا كل هبة ونحل وصدقة غير
محرمة فهي كلها من العطايا التي لا يؤخذ عليها عوض ولا تتم الا بقبض المعطى واذا
وهب الرجل دارا لرجلين او متاعا وذلك المتاع مما يقسم فقبضاه جميعا فان ابا حنيفة
كان يقول لا تجوز تلك الهبة الا ان يقسم لكل واحد منهما حصته وكان ابن ابي ليلى
يقول في الهبة جائزة وبه ناخذ واذا وهب اثنان لواحد وقبض فهو جائز وقال
ابو يوسف هما سوا قال الشافعي رضي الله عنه واذا وهب الرجل لرجلين بعض دار
لا تقسم او طعاما او ثيابا او عبدا لا ينقسم فقبضا جميعا فالهبة جائزة كما يجوز البيع
وكذلك لو وهب اثنان دارا بينهما تنقسم او لا تنقسم او عبدا لرجل وقبض جازت
الهبة واذا كانت الدار لرجلين فوهب احدهما حصته لصاحبه ولم يقسمه له فان ابا
حنيفة كان يقول الهبة في هذا باطل ولا تجوز وبهذا ناخذ ومن حجته في ذلك انه قال
لا تجوز الهبة الا مقسومة معلومة مقبوضة بلغنا عن ابي بكر انه نحل عائشة ام المؤ (منين رضي الله عنها)
جاد عشرين وسقا من نخل له بالعالية فلما حضره الموت قال لعائشة انك لم تكوني
قبضتيه وانما هو مال الوارث فصار بين الورثة لانها لم تكن قبضته وكان ابراهيم
يقول لا تجوز الهبة الا مقبوضة وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلى يقول اذا كانت الدار بين
رجلين فوهب احدهما لصاحبه نصيبه فهذا قبض منه للهبة وهذه معلومة وهذه
جائزة واذا وهب الرجلان دارا لرجل فقبضها فهو جائز في قول ابي حنيفة ولا يفسده الهبة
انها لا تشيع وبه ناخذ قال الشافعي رضي الله عنه واذا كانت الدار بين رجلين

ثم وهب أحدهما لصاحبه نصيبه فقبض الهبة فالهبة جائزة والقبض أن تكون الدار في يدي
الموهوبة له لا وكيل معه فيها أو يسلمها ربها ويخلي بينه وبينها حتى لا يكون حائل دونها
هو ولا وكيل له فإذا كان هذا هكذا كان قبضا والقبض في الهبات كالقبض في البيوع
ما كان قبضا في البيع كان قبضا في الهبة وما لم يكن قبضا في البيع لم يكن قبضا في الهبة
وإذا وهب الرجل للرجل هبة وقبضها دارا أو أرضا ثم عوضه بعد ذلك منها عوضا
وقبض الواهب فإن أبا حنيفة كان يقول ذلك جائز ولا يكون فيه شفعة وبه يأخذ
وليس هذا بمنزلة الشراء وكان ابن أبي ليلى يقول هذا بمنزلة الشراء ويأخذ الشفيع بالشفعة
بقيمة العوض ولا يستطيع الواهب أن يرجع في الهبة بعد العوض في قولهما جميعا
قال الشافعي رضي الله عنه وإذا وهب الرجل للرجل شقصا من دار فقبضه
ثم عوضه الموهوب له شيئا فقبضه الواهب سئل الواهب فإن قال وهبتها للثواب
كان فيها شفعة وإن قال وهبتها لغير ثواب لم يكن فيها شفعة وكانت المكافأة كابتداء
الهبة وهذا كله في قول من قال للواهب الثواب إذا قال أردته فأما من قال
لا ثواب للواهب إن لم يشترطه في الهبة فليس له الرجوع في شيء وهبه ولا الثواب منه
قال الربيع وفيه قول آخر وإذا وهب واشترط الثواب فالهبة باطلة من قبل أنه
اشترط عوضا مجهولا وإذا وهب لغير الثواب وقبضه الموهوب فليس له أن يرجع في شيء وهبه
وهو معنى قول الشافعي وإذا وهب الرجل للرجل في مرضه هبة فلم يقبضها الموهوبة له حتى
مات الواهب فإن أبا حنيفة كان يقول الهبة في هذا باطل لا تجوز وبه يأخذ ولا تكون تجوز
له وصية إلا أن يكون ذلك في ذكر وصيته وكان ابن أبي ليلى يقول هي جائزة من الثلث
قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا وهب الرجل في مرضه الهبة فلم يقبضها الموهوبة
له حتى مات الواهب لم يكن للموهوبة له شيء وكانت الهبة للورثة وقال الحجاج بن أرطاة
عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة وقال الأعمش عن إبراهيم
قال الصدقة إذا علمت جازت والهبة لا تجوز إلا مقبوضة وكان أبو حنيفة يأخذ بقول
ابن عباس في الصدقة وهو قول أبي يوسف قال الشافعي وليس للواهب أن يرجع في الهبة
إذا أثيب منها عوضا قل أو كثر

باب في الوديعة

قال وإذا استودع الرجل رجلا وديعة فقال المستودع أمرتني أن أدفعها إلى فلان فدفعتها
إليه وقال رب الوديعة لم آمرك فإن أبا حنيفة قال القول قول رب الوديعة والمستودع ضامن وبهذا يأخذ يعني أبا يوسف
وكان ابن أبي ليلى يقول القول قول المستودع ولا ضمان عليه وعليه اليمين قال
الشافعي رضي الله عنه وإذا استودع الرجل الرجل وديعة فتصادقا عليها ثم قال المستودع أمرتني
أن أدفع الوديعة إلى رجل فدفعتها إليه وأنكر ذلك رب الوديعة فالقول قول رب الوديعة
وعلى المستودع البينة بما ادعى وإذا استودع الرجل الرجل وديعة فجاء آخر يدعيها معه
فقال المستودع لا أدري أيكما استودعني هذه الوديعة وأبى أن يحلف لهما وليس لواحد
منهما بينة فإن أبا حنيفة كان يقول يعطيهما تلك الوديعة بينهما نصفين ويضمن لهما أخرى
مثلها بينهما لأنه أتلف ما استودع بجهالته ألا ترى أنه لو قال لهذا استودعتنيها ثم قال
أخطأت بل هو لهذا كان عليه أن يدفع الوديعة إلى الذي أقر بها له أولا ويضمن للآخر
مثل ذلك لأن قوله أتلفه وكذلك الأول إنما أتلفه بجهله وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى
يقول في الأول ليس عليه شيء والوديعة والمضاربة بينهما نصفان قال الشافعي
وإذا كانت في يدي الرجل وديعة فادعاها رجلان كلاهما يزعم أنها له وهي مما يعرف
بعينه مثل العبد والبعير والفرس فقال هي لأحدكما ولا أدري أيكما هو قيل لهما
هل تدعيان شيئا غير هذا بعينه فإن قالا لا قيل هل واحد منكما يحلف
بالله لا يدري لأيكما هو ووقف ذلك لهما جميعا حتى يصطلحا فيه أو يقيم كل واحد
منهما البينة على صاحبه أنه له دونه فإن نكل أحدهما وحلف الآخر كان له كله وإن
نكلا معا فهو موقوف بينهما وفيها قول آخر يحلف وهو أن يحلف الذي في يديه الوديعة
ثم يخرج من يديه ولا شيء عليه غير ذلك ويوقف لهما حتى يصطلحا عليه ومن قال
هذا القول قال هذا شيء ليس في أيديهما فأقسمه بينهما والذي هو في يديه يزعم أنه
لأحدهما لا لهما وإذا استودع الرجل وديعة فاستودعها المستودع غيره فإن
أبا حنيفة كان يقول هو ضامن لأنه خالف وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا ضمان عليه
قال الشافعي رحمه الله وإذا أودع الرجل الرجل وديعة فاستودعها غيره ضمن
إن تلفت لأن المستودع رضي بأمانته لا أمانة غيره ولم يسلطه على أن يودعها غيره وكان
متعديا ضامنا إن تلفت وإذا مات الرجل وعليه دين معروف وقبله وديعة بغير عينها

الوديعة

فان ابا حنيفة يقول جميع ما ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص وبهذا ياخذ
وكان ابن ابي ليلى يقول هي للغرماء وليس لصاحب الوديعة شيء لان الوديعة مجهولة ليس
بشيء بعينه وقال ابو حنيفة فان كانت الوديعة بعينها فهي لصاحب الوديعة بعينها
اذا علم ذلك وكذلك قال ابن ابي ليلى قال ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال
في الرجل يموت وعنده الوديعة وعليه دين انهم يتحاصون الغرماء واصحاب الوديعة
الحجاج بن ارطاة عن ابي جعفر وعطاء مثل ذلك الحجاج عن ابرهيم مثله قال عن الحكم
الشافعي رضي الله عنه واذا استودع الرجل الوديعة فمات المستودع واقر بالوديعة
بعينها او قامت عليها بينة وعليه دين يحيط بماله كانت الوديعة لصاحبها فان لم تعرف
الوديعة بعينها ببينة تقوم ولا اقرار من الميت وعرف لها عددا او قيمة كان صاحب الوديعة
كغريم من الغرماء

باب الرهن

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي واذا ارتهن الرجل رهنا فوضعه على يدي عدل
برضا صاحبه فهلك الرهن من عند العدل وقيمته والدين سوا فان ابا حنيفة كان
يقول الرهن بما فيه وقد بطل الدين وبهذا ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول الدين على الراهن
كما هو والرهن من ماله لانه لم يكن في يدي المرتهن انما كان موضوعا على يدي غيره قال
الشافعي واذا رهن الرجل الرهن فقبضه منه او قبضه عدل رضيا به فهلك الرهن
بيده او في يدي العدل فسوا الرهن امانة والدين كما هو لا ينتقص منه شيء وقد كتبنا
في هذا كتابا طويلا واذا مات الراهن وعليه دين والرهن على يدي العدل فان ابا حنيفة
كان يقول المرتهن احق بهذا الرهن من الغرماء وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول الرهن
بين الغرماء والمرتهن بالحصص على قدر اموالهم واذا كان الرهن في يدي المرتهن فهو
احق به من الغرماء وقولهما جميعا فيه واحد قال الشافعي رضي الله عنه واذا مات
الراهن وعليه دين وقد رهن رهنا على يدي صاحب الدين او يدي غيره فسوا والمرتهن
احق بهذا الرهن حتى يستوفي حقه فيه فان فضل فيه فضل كان الغرماء فيه
وان نقص عن الدين يحاص اهل الدين بما بقي له في مال الميت واذا رهن الرجل الرجل
دارا ثم استحق منها شقص وقد قبضها المرتهن فان ابا حنيفة كان يقول الرهن باطل

وهذا

وبهذا ياخذ حفظي عنه في كل رهن فاسد وقع فاسدا فصاحب المال احق به حتى يستوفي
ماله يباع له ثمنه وكان ابن ابي ليلى يقول ما بقي من الدار بالحق وقال ابو حنيفة فهو رهن بالحق
وكيف يكون ذلك وانما كان رهنه نصيبا غير مقسوم قال الشافعي رضي الله عنه
اذا رهن الرجل الرجل دارا فقبضها المرتهن ثم استحق من الدار شيء كان ما بقي من الدار
رهنا بجميع الدين الذي كانت الدار به رهنا ولو ابتدا ان يرهن شقصا معلوما مشاعا جاز
كما جاز ان يكون بيعا جاز ان يكون رهنا والقبض في البيع مثل القبض في الرهن لا يختلفان
وهذا مكتوب في كتاب الرهن واذا وضع الرجل الرهن على يدي عدل وسلطه على بيعه
عند محل الاجل ثم مات الراهن فان ابا حنيفة كان يقول للعدل ان يبيع الرهن
ولو كان موت الراهن يبطل بيعه لابطل الرهن وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول
ليس له ان يبيع وقد بطل الرهن وصار بين الغرماء وللمسلط ان يبيعه في مرض الراهن
ويكون للمرتهن خاصة في قياس قوله قال الشافعي رضي الله عنه واذا وضع الراهن
الرهن على يدي عدل وسلطه على بيعه عند محل الحق فهو وكيل فاذا حل الحق
كان له بيعه ما كان الراهن حيا فاذا مات لم يكن له البيع الا بامر السلطان او برضا
الوارث لان الميت اذ رضي بامانته في بيع الرهن فقد تحول ملك الرهن لغيره من ورثته
الذين لم يرضوا امانته والرهن بحاله لا ينفسخ من قبل ان الورثة انما ملكوا من الرهن
ما كان له الراهن مالكا فاذا كان الراهن ليس له ان يفسخه كان كذلك الوارث
ولو كان له بيعه غير الرهن الوكالة لو بطلت لم يبطل الرهن واذا ارتهن الرجل
دارا ثم آجرها باذن الراهن فان ابا حنيفة كان يقول قد خرجت من الراهن
حين اذن له ان يؤاجرها وصارت بمنزلة العارية وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول
هي رهن على حالها والغلة للمرتهن قضاء من حقه قال الشافعي رحمه الله واذا
رهن الرجل الرجل دارا او دفعها الى المرتهن او عدل واذن بكرائها فاكريت كان
الكراء للراهن لانه مالك الدار ولا يخرج بهذا من الرهن وانما منعنا ان نجعل الكراء
رهنا او قصاصا من الدين ان الكراء سكنى والسكنى ليس بالرهون الا ترى انه لو باعه
دارا فسكنها او استغلها ثم ردها بعيب كان السكنى والغلة للمشتري ولو اخذ من
اصل الدار شيئا لم يكن له ان يردها لانه ما اخذ من الدار من اصل البيع والكراء والغلة ليس

ليس من اصل البيع فلما كان الراهن انما رهن رقبة الدار كانت رقبة الدار للراهن
لانه شرط للمرتهن فيها حقا لم يجز ان يكون الثمن من الكرا والسكنى الا للراهن المالك الا انه
كان الكرا والسكنى للمسكن المالك الرقبة فمن حينئذ ذلك قال الشافعي رضي الله عنه
واذا ارتهن الرجل من رجل دارا او بيعه وقبض الرهن فالرهن جائز وما جاز ان يكون بيعا وقبضا
في البيع جاز ان يكون رهنا وقبضا في الرهن واذا ارتهن الرجل من الرجل دارا او دابة فقبضها
المرتهن واذن له رب الدابة او الدار ان ينتفع بالدار والدابة فانتفع به لم يكن هذا
اخراجا له وما هذا فاخراج من الرهن وانما هذا منفعة للراهن ليست في اصل الرهن
لانه شيء يملكه الراهن دون المرتهن واذا كان شيء لم يدخل في الرهن بقبض المرتهن
الاصل ثم اذن له في الانتفاع بما لم يرتهن لم ينفسخ الرهن الا ترى ان كرى العبد او
الدار وخراج العبد للراهن

باب الحوالة والكفالة والدين

واذا كان لرجل على رجل دين فكفل له به عنه رجل فان ابا حنيفة كان يقول للطالب
ان ياخذ ايهما شاء فان كانت حوالة لم ياخذ الذي احاله لانه قد ابراه وبهذا ياخذ
وكان ابن ابي ليلى يقول ليس له ان ياخذ الذي عليه الاصل فيهما جميعا لانه حيث
قبل منه الكفيل فقد ابراه من المال الا ان يكون المال قد توى قبل الكفيل فيرجع
به على الذي عليه الاصل وان كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه كان له ان ياخذ
ايهما شاء في قولهما جميعا قال الشافعي رضي الله عنه واذا كان للرجل على الرجل المال
وكفل له به رجل اخر فلرب المال ان ياخذهما او كل واحد منهما ولا يبرا كل واحد منهما حتى
يستوفي ماله اذا كانت الكفالة مطلقة فان كانت الكفالة بشرط كان للغريم ان
ياخذ الكفيل على ما شرط له دون ما لم يشترط له ولو كانت حوالة فالحوالة معقول
فيها انها تحول حقا على رجل الى غيره فاذا تحولت عن رجل لم يجز ان يعود عليه ما تحول
عنه الا بتجديد عودته عليه وياخذ المحال عليه دون المحيل بكل حال واذا اخذ
الرجل من الرجل كفيلا بنفسه ثم اخذ منه بعد ذلك اخر بنفسه فان ابا حنيفة
كان يقول هما كفيلان جميعا وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول قد برئ الكفيل
الاول حين اخذ الكفيل الاخر قال الشافعي رضي الله عنه واذا اخذ الرجل من الرجل

كفيلا

كفيلا اخر بنفسه ولم يبرا الاول فكلاهما كفيل بنفسه واذا كفل الرجل للرجل بدين
غير مسمى فان ابا حنيفة كان يقول هو ضامن له وبهذا ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول
لا يجوز عليه الضمان في ذلك لانه ضمن شيئا مجهولا غير مسمى وهو ان يقول الرجل
اضمن ما قضي له به القاضي عليه من شيء وما كان لك عليه من حق وما شهد لك به الشهود
وما اشبه هذا فهو مجهول قال الشافعي رضي الله عنه واذا قال الرجل للرجل ما قضى
لك به على فلان او شهد لك به عليه شهود او ما اشبه هذا فانا له ضامن لم يكن ضامنا
لشيء من قبل انه قد يقضي له ولا يقضي ويشهد له ولا يشهد له ويشهد له ولا يلزم شيء بما
شهد له لوجوه فلما كان هذا هكذا لم يكن هذا ضامنا وانما يلزمه الضمان بما عرفه الضامن
فاما ما لم يعرفه فهو من المخاطرة واذا ضمن الرجل دين ميت بعد موته وسماه ولم يترك الميت وفاء
ولا شيئا ولا قليلا ولا كثيرا فان ابا حنيفة كان يقول لا ضمان على الكفيل لان الدين
قد توى وكان ابن ابي ليلى يقول الكفيل ضامن وبه ياخذ قال ابو حنيفة ان ترك شيئا
ضمن الكفيل بقدر ما ترك وان كان ترك وفاء فهو ضامن لجميع ما تكفل به قال
الشافعي رضي الله عنه واذا ضمن الرجل دين الميت بعد ما يعرفه ويعرف لمن هو فالضمان
له لازم ترك الميت شيئا او لم يتركه واذا كفل العبد المأذون له في التجارة بكفالة
فان ابا حنيفة كان يقول كفالته باطل لانها معروف وليس يجوز له المعروف
وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول كفالته جائزة لانها من التجارة واذا افلس المحال
عليه فان ابا حنيفة كان يقول لا يرجع على الذي احاله حتى يموت المحال عليه ولا
يترك مالا وكان ابن ابي ليلى يقول له ان يرجع اذا افلس وبه ياخذ قال
الشافعي الحوالة تحول حق فليس له ان يرجع قال الشافعي رضي الله عنه واذا كفل
العبد المأذون له في التجارة بكفالة فالكفالة باطل لان الكفالة استهلاك لماله
لا كسب له واذا كان ممنوعا ان يستهلك من ماله شيئا قل او كثر فكذلك يمنعه
ان يتكفل فيغرم من ماله شيئا قل او كثر واذا وكل الرجل رجلا في شيء فاراد
الوكيل ان يوكل بذلك غيره فان ابا حنيفة كان يقول ليس له ذلك الا ان يكون صاحبه
امره ان يوكل بذلك غيره وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول له ان يوكل غيره اذا اراد
ان يغيب او مرض فاما اذا كان صحيحا حاضرا فلا قال ابو حنيفة [illegible]

ان يوكل غيره ولم يرض صاحبه بخصومة غيره وانما رضي بخصومته قال الشافعي
رضي الله عنه واذا وكل الرجل الرجل بوكالة فليس للوكيل ان يوكل غيره
مرض الوكيل او اراد الغيبة او لم يردها لان الموكل له رضي بوكالته ولم يرض بوكالة
غيره فان قال له ان يوكل من راى كان ذلك له برضا الموكل واذا وكل رجل رجلا في
خصومة واثبت الوكالة له عند القاضي بما اقر على صاحبه الذي وكله ان تلك
الخصومة حق لصاحبه الذي يخاصمه اقر به عند قاض فان ابا حنيفة كان يقول اقراره
جائز وبهذا ناخذ قال وان اقر عند غير القاضي وشهد عليه الشهود باقراره بطل
وخرج من الخصومة وقال ابو يوسف اقراره عند القاضي وغيره جائز عليه وكان
ابن ابي ليلى يقول اقراره باطل قال الشافعي رضي الله عنه واذا وكل الرجل الرجل
بوكالة ولم يقل في الوكالة انه وكله بان يقر عليه ولا يصالح ولا يبرئ ولا يهب
فليس له ان يقر ولا يبرئ ولا يهب ولا يصالح فان فعل فما فعل من ذلك كله باطل لانه
لم يوكله به ولا يكون وكيلا فيما لم يوكله واذا وكل رجل رجلا في قصاص
او حد فان ابا حنيفة كان يقول لا نقبل في ذلك وكالة وبه ناخذ وروى
ابو يوسف ان ابا حنيفة قال لا اقبل من الوكيل البينة في الدعوى في الحد والقصاص
ولا اقيم الحد ولا القصاص حتى يحضر المدعي وقال ابو يوسف لا نقبل البينة
الا من المدعي ايضا ولا اقبل في ذلك وكالة وكان ابن ابي ليلى يقبل في ذلك الوكالة قال
الشافعي رضي الله عنه واذا وكل الرجل الرجل بطلب حد له او قصاص له على رجل قبلت
الوكالة على تثبيت البينة واذا حضر الحد والقصاص لم احده ولم اقصص حتى يحضر
المحدود له والمقتص له من قبل انه قد يقر فيبطل الحق ويكذب البينة فيبطل القصاص
ويعفو واذا كانت في يدي رجل دار فادعاها رجل فقال الذي هي في يديه وكلني بها
فلان لرجل غائب اقوم له عليها فان ابا حنيفة كان يقول لا اصدقه الا ان يأتي على ذلك
ببينة واجعله خصما وبه ناخذ قال ابو يوسف بعد ان كانت منهما ايضا لم تسل منه بينة
وجعلته خصما الا ان ياتي بشهود اعرفهم وكان ابن ابي ليلى يقول اقبل منه واصدقه
ولا يجعل بينهما خصومة وكان ابن ابي ليلى بعد ذلك يقول اذا اتهمته سالته البينة
على الوكالة فان لم يقم البينة جعلته خصما قال الشافعي رضي الله عنه واذا كانت

الدار

الدار في يدي رجل فادعاها رجل فقال الذي هي في يديه ليست لي هي في يدي وديعة
او على جهة او اجارة فيها وهل ممن يقضي على الغائب سمع من المدعي البينة واحضر الذي هي
في يديه فان اثبت وكالة له قضي عليه وان لم يثبتها قضي بها الذي اقام عليها البينة
وهو في القضاء الى صاحبه ولم يحضر فيها حكم وزعم فلان انها ليست له ومن لم
يقض على الغائب سال الذي هي في يديه البينة على ما يقول فان جاء بها على انها في يديه
لغائب او وديعة لم يجعله خصما فان جاء بالبينة على الوكالة جعله خصما قال
الربيع وحفظي عن الشافعي انه يقضي على الغائب قال واذا كان للرجل على الرجل
مال فجاء رجل فقال قد وكلني بقبضه منك فلان فقال الذي عليه المال صدقت
فان ابا حنيفة كان يقول لا اجبره على ان يعطيه اياه وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلى
يقول لا اجبره على ذلك الا ان يقيم بينة عليه ويقول انت اعلم فان شئت
فاعطه وان شئت فاتركه قال الشافعي رضي الله عنه واذا كان للرجل على
الرجل مال او هو عنده فجاءه رجل فذكر ان صاحب المال وكله به وصدقه الذي في يديه
المال لم اجبره على ان يدفعه اليه فان دفعه اليه لم يبرا من المال الا ان يقر رب المال
بانه وكله او يقيم عليه بينة وكذلك لو ادعى هذا المال الذي ادعى الوكالة دينا على رب
المال لم يجبر الذي في يديه المال على ان يعطيه اياه وذلك ان اقراره اياه له اقرار
منه على غيره ولا يجوز اقراره على غيره واذا وكل الرجل الرجل في شيء فان ابا حنيفة
كان يقول لا اقبل بينة على الوكالة الا ان ياتي معه بخصم وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلى يقول اقبل بينة
على الوكالة واثبتها له وليس بحضرة خصم وكان ابو يوسف يقول اذا جاء رجل برجل
يعرفه يريد ان يغيب فقال هذا وكيلي في كل حق لي يخاصم عنه قبل ذلك واثبت
وكالته واذا تغيب الخصم وكل له وكيلا وقضى عليه قال الشافعي رضي الله عنه
واذا وكل الرجل عند القاضي بشيء اثبت القاضي بينته على الوكالة وجعله وكيلا
حضر معه خصم او لم يحضر معه وليس للخصم في هذا سبيل وانما اثبت له الوكالة له
على الموكل وقد ثبتت له الوكالة فلا يلزم الخصم شيء وقد يقضى للخصم على الموكل فيكون ذلك
الشهادة انما هي شهادة للخصم تثبت له حقا على الموكل واذا وكل رجل رجلا بطلب حق له او
شفعة فان ابا حنيفة كان يقول لا يجوز تسليمه لانه لم يوكله بالتسليم الا ان يقول ما صنعت

من شيء فهو جائز وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول اذا وكله في كل قليل وكثير فباع
دارا له او غير ذلك كان جائزا قال الشافعي رضي الله عنه واذا اشهد الرجل لرجل
انه وكله بكل قليل وكثير له لم يزد على هذا فالوكالة على هذا غير جائزة من قبل انه قد يوكله
ببيع القليل والكثير ويوكله بحفظ القليل والكثير لا غيره ويوكله بدفع القليل والكثير
لا غيره فلما كان يحتمل هذه المعاني وغيرها لم يجز ان يكون وكيلا حتى يبين الوكالات
من بيع او شرا او وديعة او خصومة او عمارة او غير ذلك واذا وكلت المراة وكيلا بالخصومة
وهي حاضرة فان ابا حنيفة كان يقول لا اقبل ذلك الا ان يرضى الخصم وكان ابن ابي ليلى يقبل ذلك
ويجيزه وبه ياخذ قال الشافعي رضي الله عنه واقبل الوكالة من الحاضر من الرجال والنساء
في العذر وغيره وقد كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكل عند عمر عبد الله بن جعفر
وعلي بن ابي طالب حاضر فقبل ذلك عمر وكان يوكل قبل عبد الله بن جعفر عقيل بن ابي
طالب ولا احسبه كان يوكله الا عند عمر بن الخطاب ولعل عند ابي بكر قال الشافعي
رضي الله عنه وكان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول ان الخصومة لها قحما وان
السلطان يحضرها اهـ

باب الدين

قال الشافعي رضي الله عنه واذا كان على الرجل دين وكان عنده وديعة بغير معلومة
بعينها فان ابا حنيفة كان يقول ما ترك الميت فهو بين الغرماء واصحاب الوديعة بالحصص
وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول ليس لصاحب الوديعة شيء الا ان يعرف وديعته بعينها
فيكون له خاصة قال ابو يوسف هو دين في ماله ما لم يقل قبل الموت قد هلكت
الا ترى انه لو لم يعلم لها سبيلا ذهبت فهذا وذلك ما اصله امانة وبه ياخذ قال
الشافعي رضي الله عنه واذا كانت عند الرجل ودائع بعينها وكان عليه دين فالوديعة
لربها الوديعة لا يدخل عليه الغرماء ولو كانت بغير عينها مثل دنانير ودراهم او ما لا يعرف
بعينه حاص رب الوديعة الغرما الا ان يقول المستودع الميت قبل ان يموت
قد هلكت الوديعة فيكون القول قوله لانه امين واذا اقر الرجل في مرضه الذي
مات فيه بدين وعليه دين يشهود في صحته ولسبب له وفاقا فان ابا حنيفة كان يقول
يبدا بالدين المعروف الذي في صحته فان فضل عنهم شيء كان للذي اقر لهم في المرض

بالحصص

بالحصص الا ترى انه حين مرض انه ليس يملك من ماله شيئا ولا تجوز وصيته فيما
عليه من الدين وكذلك اقراره وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول هو مصدق فيما اقر به
والذي اقر له في الصحة والمرض سوا قال الشافعي رضي الله عنه واذا كانت على الرجل ديون
معروفة من بيوع او جنايات او شي استهلكه او شي اقر به وهو له في الصحة ثم مرض فاقر
بحق لانسان فذلك كله سوا يتحاصون معا لا يقدم واحد على الاخر ولا يجوز ان يقال
فيه الا هذا والله اعلم او ان يقول رجل اذا مرض فاقراره باطل كاقرار المحجور عليه فاما من
زعم ان اقراره يلزمه ثم لا يحاص به غرماه فهذا تحكم وذلك انه يسا بين الصحة واقرار الصحيح ان
كان عليه دين في المرض ببينة حاص وان لم يكن ببينة لم يحاص واذا دفع اهل دين الصحة ودين المرض بينة
لم يجز له وصية ولم يورث حتى ياخذ هذا حقه فهذا دين مرة يبدا على المواريث والوصايا
وغير دين اذا صار لا يحاص به واذا استدانت المراة وزوجها غائب فان ابا حنيفة كان يقول
افرض لها على زوجها نفقة مثلها في غيبته ثم رجع عن ذلك فقال لا شي لها وهي متطوعة فيما انفقت
والدين عليها خاصة وكان ابن ابي ليلى لا يفرض لها نفقة الا في النفقة
تستقبل وكذلك بلغنا عن شريح وبه ياخذ قال الشافعي رضي الله عنه واذا غاب الرجل
عن امراته فلم ينفق عليها فرضت عليها النفقة لما مضى منذ ترك النفقة عليها الى ان ينفق
واحب ان يكون لو كان حاضرا الزمناه نفقتها وبعنا لها في ماله ثم بعث عنه او ينفق
النفقة ولا يجعل لها عليه دينا ان الطلاق اذا انقطع الحال الباش والطلاق لا يقطع حقا والذي
زعم انه يفرض عليه نفقتها في الغيبة ثم زعم انه لا يقضي على غايب الا ان زوجا فانه يفرض عليه
نفقتها وهو غايب فيخرجها من ماله فيدفعها اليها فيجعلها اوكد من حقوق الناس ثم هو هذا
ثم يطرحها بغيبته انه لم يتم عليه وهو لا يطرح حقا يترك صاحبه القيام عليه ويحدث
قول اصحابنا في الحيازة ويقول الحق جديد والترك غير خروج من الحق ثم يجعل السنة
في الحيازة اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كتب الى امرا الاجناد في رجال غابوا عن
نسائهم فامرهم ان ياخذوهم بان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا
قال الشافعي رضي الله عنه وهم يزعمون انهم لا يخالفون الواحد من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وقد خالفوا حكم عمر بن الخطاب ويزعمون انهم لا يقبلون من احد ترك القياس

وقدر ثوبه ولا لوا فيه ولا هنا قصاصًا واذا كان لرجل على رجل مال وله عليه مثله فان
ابا حنيفة كان يقول هو قصاص وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول لا يكون قصاصًا
الا ان يتراضيا به فان كان لاحدهما على صاحبه مال يخالفه لذلك لم يكن ذلك قصاصًا في
قولهما جميعا قال الشافعي رضي الله عنه واذا كان لرجل على رجل مال وله عليه مثله
لا يختلفان في وزن ولا عدد وكانا حالين معًا فهو قصاص فان كانا مختلفين لم يكونا
قصاصًا الا بتراض ولم يكن التراضي جائزًا الا بما يحل به البيوع واذا اقر وارث بدين في
نصيبه وقد ابى ذلك الدين فان ابا حنيفة كان يقول يستوفي الغريم من ذلك الوارث
المقر جميع ماله من نصيبه لانه لا ميراث له حتى يقضي الدين وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى
يقول انما يدخل عليه من الدين بقدر نصيبه من الميراث فان كان هو واخ له
دخل عليه النصف واذا كانوا ثلاثة دخل عليه الثلث والشاهد عنده منهم وحده
بمنزلة المقر وان كانا اثنين جازت شهادتهما في جميع الميراث في قولهما جميعا اذا كانا
عدلين فان لم يكونا عدلين كان ذلك في انصبائهما على ما فسرنا من قول ابي حنيفة وابن ابي ليلى
قال الشافعي واذا مات الرجل وترك ابنين غير عدلين فاقر احدهما على ابيه
بدين فقد قال بعض اصحابنا للغريم المقر له ان ياخذ من المقر جميع ما كان لصاحبه
مما في يديه لو اقر به الاخر وذلك النصف مما في يديه وقال غيرهم ياخذ
جميع ماله من هذا حتى اقر له الاخر ويرجع الماخوذ من يديه على الوارث معه فيقاسمه
حتى يكونا في الميراث سواء واذا اكذب الرجل ذو حق ثم اقام بينة ان اصله كان مضاربة بعوض صح
فان ابا حنيفة كان يقول آخذه به واقراره على نفسه بالعرض اصدق من دعواه وبه
ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول ابطله عنه واجعله عليه مضاربة وهو ضامن
قال الشافعي رضي الله عنه واذا شهد الرجل للرجل ان عليه الف درهم سلمًا
ثم جاء بالبينة انها مضاربة سئل الذي له السلف فان قال نعم هي مضاربة اردت
ان تكون لها ضامنًا ابطلنا عنه السلف وجعلناها مضاربة وان لم يشهد ان المال
فادعاه المشهود له احلفناه فان حلف كان له عليه دينًا وكان اقراره على نفسه
اولى من شهود شهدوا له بامر قد يمكن ان يكونوا اصدقوا فيه ويكون اصلها مضاربة
ثم تعدى فيها فضمن او يكونوا كذبوا واذا اقام الرجل على الرجل البينة بمال في ذكر
حق

حق من بيع جائز فاقام الذي عليه الدين البينة انه من ربا وانه قد اقر به في ذكر
حق من بيع جائز فان ابا حنيفة كان يقول لا اقبل منه المخرج ويلزمه المال
باقراره بانه من ثمن شيء جائز وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقبل منه بينته على ذلك ويرده
الى راس المال قال الشافعي رضي الله عنه واذا اقام الرجل على الرجل البينة بالف درهم
فاقام الذي عليه الالف البينة انها من ربا فان شهدت البينة على اصل بيع ربا
سئل الذي له الالف هل كانت ماله لو امن البيع فان قال نعم لم يكن بينه وبينه بيع
ربا قط ولا له حق عليه من وجه من الوجوه الا بهذه الالف وهي من بيع صحيح قبلت
البينة عليه وابطلت الربا من الالف ما كان ورددته الى راس ماله وان اسمع
من ان يقر بهذا احلفته فان حلف لزمت الغريم الالف وهي في مثل بعض معنى المسالة
قبلها لانه قد يمكن ان يكون اربى عليه في الالف ويكون له الف غيرها واذا اقر الرجل
بمال في ذكر حق من بيع ثم قال بعد ذلك لم اقبض المبيع ولم يشهد عليه بينة بقبضه
فان ابا حنيفة كان يقول المال له لازم ولا التفت الى قوله وكان ابن ابي ليلى
يقول لا يلزمه شيء من المال حتى ياتي الطالب بالبينة انه قد قبض المتاع الذي به عليه ذكر
الحق وقال ابو يوسف اسال الذي له الحق ابعته هذا فان قال نعم قلت فاقم
البينة انك قد اوفيته المتاع فان قال الطالب لم ابعه شيئًا لزمه المال قال
الشافعي رضي الله عنه اذا جاء رجل بذكر حق وبينة على رجل ان له عليه الالف درهم
من ثمن متاع او ما كان فقال الذي عليه بالبينة انما عني بهذا المتاع ولم اقبضه حلفت
الذي له الحق بالله انه قد قبضه او اقر بقبضه فان لم يات بها احلف الذي عليه الحق
ما قبض الذي هذه الالف منه ثمنه وبرئ من هذه الالف وذلك ان الرجل يشتري من المتاع
الرجل الشيء فيجب عليه ثمنه بتسليم البائع ما اشترى منه ويسقط عنه الثمن بهلاك
الشيء قبل ان يقبضه ولا يلزمه ان يكون دافعًا للثمن الا بان يدفع السلعة اليه ولو كان
الذي له الالف اتى بذكر حق وشاهد يشهدان له عليه الف درهم من ثمن متاع اشتراه
منه ثم قال المشهود عليه لم اقبضه سئل المشهود له بالالف فان قال
هذه الالف من متاع بعته اياه وقبضه قبلت البينة على انه قبضه وكان
الجواب فيها كالجواب في المسالة قبلها وان قال قد اقر لي بالالف فخذه لي باقراره

أخذته له به وأحلفته على دعوى المشهود عليه وإذا ادعى الرجل على الرجل ألف درهم
وجاء عليه بالبينة فشهد أحد شاهديه بألف وشهد الآخر بألفين فإن أبا حنيفة
كان يقول لا شهادة لهما لأنهما قد اختلفا وكان ابن أبي ليلى يجيز من ذلك ألف درهم
ويقضي بها للطالب وبه نأخذ ولو شهد أحدهما بألف درهم وشهد الآخر بألف وخمسمائة
كانت الألف جائزة في قولهما جميعا وإنما أجاز هذا أبو حنيفة لأنه قد يقول
قد سمى الشاهدان جميعا الألف وقال الآخر خمسمائة فصارت هذه منفصلة من الألف
قال الشافعي رضي الله عنه وإذا ادعى الرجل على الرجل ألفي درهم وجاء عليه بشاهدين
فشهد أحدهما له بألف والآخر بألفين سألتهما فإن زعما أنهما شهدا بها عليه بإقراره
أو زعم الذي شهد بالألف أنه شك في الألفين وأثبت الألف فقد ثبتت عليه الألف
بشاهدين إن أراد أخذها أخذها بلا يمين وإن أراد الألف الأخرى التي له عليها
شاهد واحد أخذها بيمين مع شاهده وإن كانا اختلفا فقال الذي يشهد بالألفين
شهدت بها عليه من ثمن عبد قبضه وقال الذي شهد عليه بألف شهدت بها عليه
من ثمن ثياب قبضها فقد بينا أن أصل الحق مختلف فلا آخذ إلا بيمين مع كل واحد منهما
فإن أحب حلف معهما وإن أحب حلف مع أحدهما وترك الآخر إذا ادعى ما قالا
الشافعي رضي الله عنه وسواء الألفين والألف وخمسمائة وإذا شهد الرجل على شهادة رجل
وشهد آخر على شهادة نفسه في دين أو شراء أو بيع فإن أبا حنيفة كان يقول لا تجوز
شهادة شاهد على شهادة شاهد ولا يقبل عليه إلا شاهدان وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه وبه نأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول أقبل شهادة شاهد على شهادة شاهد
وكذلك بلغنا عن شريح وإبراهيم قال الشافعي رضي الله عنه وإذا شهد شاهدان
على شهادة شاهدين لم أقبل على كل الأشهاد شاهدين قال الربيع من قبل أن
الشاهدين لو شهدا على شهادة شاهد لم يحكم بها الحاكم إلا بشاهد آخر فلما
شهد على شهادة الشاهد الآخر فإنما أجاز إلى أنفسهما إجازة شهادتهما الأولى التي
أبطلها الحاكم فلم تجز إلا شهادة شاهدين على كل شاهد وإذا شهد الشهود على
دار أنها لفلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان وفلان فإن أبا حنيفة كان يقول
إن شهدوا أنهم لا يعلمون له وارثا غيرهم أجازت الشهادة وبه يأخذ وكان ابن أبي
ليلى

ليلى يقول لا تجوز شهادتهم إذا قالوا لا نعلم له وارثا غيرهم حتى يثبتوا فيقولوا لا وارث
له غيرهم وإذا جاء وارث غيرهم بينة أدخله معهم في الميراث ولم يبطل شهادة الأولين
في قولهما قال الشافعي رضي الله عنه وإذا شهد الشهود أن هذه الدار دار
فلان مات وتركها ميراثا لا نعلم له وارثا إلا فلان وفلان وفلان قبل القاضي شهادتهم
فإن كان الشاهدان من أهل المعرفة الباطنة قضى لهم بالميراث وإن جاء وارث غيرهم
أدخلته عليهم وكذلك لو جاء أهل وصية أو دين فإن كانوا من غير أهل المعرفة
الباطنة بالميت احتاط القاضي فسأل أهل المعرفة هل يعلمون له وارثا غيرهم فإن قالوا
نعم أو قد بلغنا فإنا لا نقسم الميراث حتى نعلم كم هو فنقسم عليهم فإن تطاول أن يثبت
ذلك دعا القاضي الوارث بكفيل بالمال ودفعه إليه ولم يجبره أن يأتي بكفيل ولو
قال الشهود لا وارث له غيرهم قبلته على معنى لا نعلم ولو قالوا ذلك على الإحاطة
لم يكن هذا صوابا منهم ولم يكن عندنا رد شهادتهم لأن الشهادة فيه على البت تؤول
إلى العلم وإذا شهد الشهود على زنا قديم أو سرقة قديمة فإن أبا حنيفة كان يقول
يدرأ الحد في ذلك ويقضي بالمال وينظر في المهر لأنه قد وطئ فإذا لم نحده لوطئه إلا
بدين مهر وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه قال إنما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا
عند حضرة ذلك فإنما شهدوا على ضغن فلا شهادة لهم وبه نأخذ وكان ابن أبي ليلى
يقول أقبل شهادتهم وأمضي الحد فأما السكران فإن أتي به وهو غير سكران
فلا حد عليه وإن كان وجد وهو سكران فلم يرتفع إلى الوالي حتى ذهب السكر
إلا أنه في يدي الشرط أو عامل الوالي فإنه يحد قال الشافعي رضي الله عنه وإذا شهد
الشهود على حد لله أو للناس أو حد فيه شيء لله وللناس مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر
فأثبتوا الشهادة على المشهود عليه أنها بعد بلوغه وفي حال يعقل فيها أقيم عليه الحد
إلا أن يحدث بعده توبة فيلزمه ما للناس ويسقط عنه ما لله قياسا على قول الله عز وجل
في المحاربين إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم الآية فما كان من حد لله تاب صاحبه
من قبل أن يقدر عليه سقط عنه والتوبة فما كان ذنبا بالكلام مثل القذف وما أشبهه
الكلام فالرجوع عن ذلك والنزوع عنه والتوبة فما كان ذنبا بالفعل مثل الزنا وأشباهه
فترك الفعل مدة يختبر فيها حتى يكون ذلك معروفا وإنما يخرج من الشيء بترك الذي دخل فيه

قال الربيع وللشافعي فيها قول آخر أنه يقام عليه الحد وإن تاب لأن الذي جاء إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فأقر بالحد لم يأته إلا تائباً وقال أمر النبي صلى الله عليه وسلم
برجمه وليس يطرح الحد الذي لله عز وجل إلا عن المحاربين خاصة فأما ما كان للآدميين
فإنهم إن كانوا قتلوا فأولياء الدم مخيرون في قتلهم أو أخذ الدية أو أن يعفوا وإن كانوا
أخذوا المال أخذ منهم قال الشافعي رضي الله عنه وإذا شهد الشهود عند القاضي
بشهادة وادعى المشهود عليه أنهم شهدوا بزور وقال أنا أجرحهم وأقيم البينة
أنهم استؤجروا وأنهم قوم فساق فإن أبا حنيفة كان يقول لا أقبل الجرح على مثل هذا
وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقبله وأما غير ذلك من محدود في قذف أو شريك أو عبد
فإنهما يقبلان في هذا الجرح جميعاً وحفظي عن أبي يوسف أنه قال بعد يقبل الجرح
إذا شهد من أعرفه وأثق به قال الشافعي رضي الله عنه وإذا شهد الشهود على الرجل بلغ
بشهادة فعدلوا انبغى للقاضي أن يسميهم وما شهدوا به على المشهود عليه ويمكنه من جرحهم
فإن جاء بجرحهم قبلها وإن لم يأت بها أمضى عليه الحق ويقبل في جرحهم أن يكونوا له مهاجرين
في الحال التي شهدوا بها عليه وإن كانوا عدولاً ويقبل جرحهم بما يجرح به الشهود من
الفسق وغيره وينبغي أن يقف الشهود على جرحهم ولا يقبل منه الجرح إلا أن يثبتوا
ما يجرح به مما يراه هو جرحاً فإن من الشهود من يجرح بالتأويل وبالأمر الذي لا يجرح في مثله
فلا يقبل الجرح حتى يثبتوا ما يراه هو جرحاً فإن الجارح من يرى أو يكون في غيبة أو فضل
وإذا شهد الوصي للوارث الكبير على الميت بدين أو صدقة في دار أو هبة أو شراء فإن أبا
حنيفة كان يقول لا يجوز ذلك وكان ابن أبي ليلى يقول هو جائز وبه يأخذ
قال الشافعي رضي الله عنه وإذا مات الرجل فأوصى إلى رجل فشهد الوصي لمن لا يلي أمره
من ورثة كبير رشيد أو أجنبي أو وارث مثله غير الوصي فشهادته جائزة وليس فيها ما يرد له
وكذلك إذا شهد لمن لا يلي أمره على أجنبي وإذا شهد الوصي على غير الميت بشيء له خاصة فشهادته الوارث الكبير م
جائزة في قولهما جميعاً قال الشافعي رضي الله عنه وكذلك إذا شهد لمن لا يلي أمره على أجنبي
وإذا ادعى رجل ديناً على ميت فشهد له شاهدان على حقه وشهد هو وآخر على وصية ودين
لرجل عليه فإن أبا حنيفة كان يقول شهادتهم جائزة لأن الغريم لا يجر إلى نفسه بشهادته وبه يأخذ
وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجوز شهادته وإذا شهد أصحاب الوصايا بعضهم لبعض لم يجز لأنهم شركاء

في الوصية الثلث بينهم وقال أبو يوسف أصحاب الوصايا والغرماء لا يجوز شهادة بعضهم
لبعض قال الشافعي رضي الله عنه وإذا كان لرجل دين ثبت على ميت ثم شهد هو وآخر
معه لرجل بوصية فشهادتهما جائزة ولا شيء فيها مما يرد إنما ترد أن يجرا إلى أنفسهما بها أو يدفعان
لم يجرا إلى أنفسهما بها قال الشافعي رضي الله عنه وإذا شهد أصحاب الوصايا بعضهم
لبعض لم يجز لأنهم شركاء في الوصية الثلث بينهم وإذا شهد الرجل لامرأته فإن أبا حنيفة
كان يقول لا يجوز شهادته لها وكذلك بلغنا عن شريح وبه نأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول
شهادته لها جائزة قال الشافعي رضي الله عنه ترد شهادة الرجل لولده وأولاد
ولده وإن بعدوا ومن قبل أبيه وأمه ولولده وإن سفلوا ولا ترد لأحد سواهم من زوجة ولا أخ ولا
عم ولا خال وإذا شهد الرجل على شهادة وهو صحيح البصر ثم عمي وذهب بصره فإن أبا حنيفة
كان يقول لا يجوز شهادته تلك إذا شهد بها بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه رد
شهادة أعمى شهد عنده وكان ابن أبي ليلى يقول شهادته جائزة وبه يأخذ إذا كان شيء
لا يحتاج إلى أن يثبته عليه قال الشافعي رضي الله عنه وإذا شهد الرجل وهو بصير ثم
أدى الشهادة وهو أعمى جازت شهادته من قبل أن أكثر ما في الشهادة السمع والبصر وكلاهما
كان فيه يوم شهد فإن قال قائل فأثبته يوم يشهد قيل إنما احتاج إلى الشهادة يوم
كانت فأما يوم يقام فإنما هي إعادة بحكم شيء قد أثبته بصيراً ولو رددنا هذا إذا لم يكن بصيراً
لأنه لا يرى المشهود عليه حين يشهد لزمنا أنه لا يجيز شهادة بصير على ميت ولا على غائب
لأن الشاهد لا يرى الميت ولا الغائب والذي يزعم أنه لا يجيز شهادته بعد العمى وقد أثبتها
بصيراً يجيز شهادة البصير على الميت والغائب وإذا أقر الرجل بالزنا أربع مرات في مقام واحد
عند القاضي فإن أبا حنيفة كان يقول هذا عندي بمنزلة مرة واحدة ولا حد عليه في هذا
وبه يأخذ بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ماعز بن مالك أتاه فأقر عنده بالزنا فرده
ثم أتاه الثانية فأقر عنده فرده ثم أتاه الثالثة فأقر عنده فرده ثم أتاه الرابعة فأقر عنده
بالزنا فسأل قومه هل تنكرون من عقله شيئاً قالوا لا فأمر به فرجم وبه يأخذ وكان ابن
أبي ليلى يقيم الحد إذا أقر أربع مرات في مقام واحد قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أقر
الرجل بالزنا ووصفه الصفة التي توجب الحد في مجلس أربع مرات فسواء هو والذي أقر في
مجالس متفرقة أنه إنما احتاج إلى أن يقر أربع مرات قياساً على أربع شهود فالذي لم يقر

عليه في اربع مرات في مقام واحد واقامها عليه في اربع مرات في مقامات مختلفة من كل اصل
قوله لانه يزعم ان الشهود الاربعة لا يقبلون الا في مقام واحد قال الشافعي رضي الله عنه
واذا اعترف واحدهم فانه ينبغي له ان يقول لا اقرار اربع مرات في مقام اثبته حتى في اربع
مقامات فان قال انما احدث بحديث ماعز حين وصفه ولو كان حين وصفته انما عز اقر على
اربعة الا انه صفوف اربع مرات ما كان قبول اقراره في مجلس اربع مرات خلافا لهذا الا انا لم
ننظر الى المجالس انما ننظر الى اللفظ وليس الامر كما لا جمعا واقراره مرة عند الحاكم توجب الحد
اذا ثبت عليه حتى يرجم الا ترى الى قول النبي صلى الله عليه وسلم واغد يا انيس على امراة هذا
فان اعترفت فارجمها وحديث ماعز يدل حين سال ابه جنة انه رد اربع مرات
لانه رعقله واذا اقر الرجل بالزنا عند قاض اربع مرات فان ابا حنيفة كان لا يرى ذلك شيئا
ولا يحده وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول اذا قامت عليه الشهود بذلك حده
قال الشافعي رضي الله عنه واذا اقر عند قاض بالزنا ينبغي للقاضي ان لا يرجمه
حتى يقر عنده وذلك انه لو اقر عنده ولم يرجمه فرجع قبل رجوعه فاذا كان اصل
القول في الاقرار هكذا لم ينبغ ان يرجمه حتى يقر عنده وينبغي اذا اتى به ليرجم ان يقول لهم
متى رجع فاتركوه بعد وقوع الحجارة وقبلها وما قال النبي صلى الله عليه وسلم في ماعز
هلا تركتموه الا بعد وقوع الحجارة فاذا رجع الرجل عن شهادته بالزنا وقد رجم صاحبه بها
فان ابا حنيفة كان يقول يضرب الحد ويغرم ربع الدية وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى
يقول ايهما كان رجعوا ارجعهم قتلهم ولا يغرمهم الدية فان رجع بلا في قول ابي
حنيفة ضربوا الحد وغرم كل واحد منهم ربع الدية قال الشافعي رضي الله عنه واذا شهد
اربعة على رجل بالزنا فرجم فرجع احدهم عن شهادته سأله القاضي عن رجوعه فان قال عمدت
ان اشهد بزور قال له القاضي علمت انك اذا شهدت مع غيرك قتل قال نعم دفعه الى
اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا عفوا عنه فان قبلوا ترك القتل واخذ الدية فلهم
عليهم ربع الدية وعليه الحد في هذا كله وان قال شهدت ولا اعلم ما يكون عليه القتل
او غيره احلف ما عمد القتل وكان عليه ربع الدية والحد وهكذا الشهود معه كلهم اذا
رجعوا واذا شهد الشهود عند القاضي على عبد حلوه ووصفوه وهو في بلدة اخرى
وكتب القاضي شهادتهم على ذلك فان ابا حنيفة كان يقول لا اقبل ذلك ولا ادفع اليه العبد

قلس حد بيماعزم

لان

لان الحلية قد توافق الحلية وهو يستنفع بالعبد حتى ياتي به القاضي الذي كتب له ارايت لو كانت
جارية جميلة والرجل غير امين اكنت ابعث بها معه وكان ابن ابي ليلى يحكم في عتق العبد
وياخذ من الذي جاء بالكتاب كفيلا ثم يبعث به الى القاضي واذا جاءه بالعبد والكتاب الثاني دعا
بالشهود فان شهدوا انه عبده ابرأ كفيله وقضى بالعبد له وكتب له بذلك كتابا الى القاضي
الذي اخذ منه الكفيل حتى يبرئ كفيله وبه ياخذ قال الشافعي رضي الله عنه واذا شهد
الشهود لرجل على دابة انها له فوصفوها وحلوها قال الشافعي لا تخلو صاحب الدابة انه بد فيها
من قبل ان الحلية قد تشبه الحلية واذا حكم القاضي الذي هي ببلده في عينها وبعث بها الى القاضي
الشهود عنده فانه يزعم ان ضمانها من الذي هي في يديه فقد اخرجها من يده وان لم يره من ضمانها
وقطع عنه منفعتها الى البلد الذي يصير اليه فان لم يثبت عليه الشهود او ماتوا قبل ان يصل
الى ذلك البلد وردت اليه كان قد انقطع منفعتها عنه ولم يعطها اجارة وعرضت لما فيه
مضمون له ولو جعل ضمانها من الذي بعث له وجعل عليه كراها في مغيبها ان ردت كان قد الزم
ضمانها وانما لعل المتعدي وهذا لم يتعد وانما ذهب ابن ابي ليلى وغيره ممن ذهب مذهبه الى ان قال
لا سبيل الى اخذ هذه الدابة الا ان يؤتى بها الى الشهود او يذهب الشهود اليها وليس على الشهود
ان يكلفوا الذهاب من بلدانهم والاتيان بالدابة اخف ولمن الدابة في الدابة مثل ما للشهود
في انفسهم من ان لا يكلف الخروج لشيء لم يستحق عليه وهكذا العبد مثل الدابة وجميع الحيوان
واذا شهد الرجل من اهل الكوفة بشهادة بعد لا يمكنه وكتب بها قاضي مكة الى قاضي مصر
في مصر عند مصره بالشهادة وذلك هناك وكتب بذلك الى قاضي الكوفة فشهد قوم من اهل الكوفة
ان ذلك الشاهد فاسق فان ابا حنيفة كان يقول شهادتهم لا نقبل عليه انه فاسق وبه ياخذ
وكان ابن ابي ليلى يقول يرد شهادته ويقبل قولهم وقال ابو حنيفة لا ينبغي للقاضي
ان يفعل ذلك لانه قد غاب عن الكوفة سنين فلا ندري ما احدث ولعله قد تاب قال
الشافعي رضي الله عنه واذا شهد الرجلان من اهل مصر فسال المشهود عليه قاضي مصر
ان ياتيه بشهود على جرحهما فان كان جرحهما بعداوة او ظنة او ما ترد به شهادة العدل
قبل ذلك منه وردهما عنه وان جرحهما بسوء حال في انفسهما نظر الى المدة التي قد اتت
له مصر وصار بها الى مكة فان كانت مدة يتغير الحال في مثلها التغير الذي لو كان ما عرفها
مجروحان فتغيرا اليها قبلت شهادتهما قبل القاضي شهادتهما ولم يلتفت الى الجرح لان الجرح

في مصر غير مصره

بشهادة جرح بعد انكر و... قاضي مكة الى قاضي مصر

متقدم وقد حدث لهما حال بعد الجرح صارا بها غير مجروحين وإن لم تكن أتت عليهما مدة
تقبل فيها شهادتهما إذا تعدلا قبل عليهما الجرح وكان أهل بلدهما أعلم بهما ممن عدلهما
من غير أهل بلدهما لأن الجرح أولى من التعديل قال الشافعي رضي الله عنه قال الله عز وجل او م
وأشهدوا ذوي عدل منكم وقال ممن ترضون من الشهداء أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال حران مسلمان عدلان
ثم لم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن هذا معنى الآية وإذا لم يختلفوا فقد زعموا أن الشهادة
لا تتم إلا بأربع أن يكون الشاهدان حرين مسلمين عدلين بالغين وأن عبدا لو كان مسلما عدلا
لم تجز شهادته فإنه ناقص الحرية وهي أحد الشروط الأربعة فإذا زعموا هذا فنقص الإسلام
أولى أن لا تجوز معه الشهادة من نقص الحرية فإن زعموا أن هذه الآية التي جمعت هذه الخصال الاربع
الأربع حتم لا تجوز من الشهود إلا من جمعت فيه هذه الخصال الأربع المجتمعة فقد
خالفوا ما زعموا من معنى كتاب الله حين أجازوا شهادة كافر بحال وإن زعموا أنها دلالة
وأنها غير مانعة أن تجوز غير من جمع هذه الشروط الأربعة فقد ظلموا من أجاز شهادة العبد
وقد سألهم كان أعلى من زعموا أنه أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض شريح وقد أجاز
شريح شهادة العبد فقال له المشهود عليه أتجيز علي شهادة عبد فقال لم كلكم
سوا عبيد وإماء فإن زعموا أنه يخالف شريحا لقول أهل التفسير إن في الآية شرط الحرية
فليس في الآية بعينها بيان الحرية وهي محتملة لها وفي الآية بيان شرط الإسلام فلم يوافقوا شريحا
مرة وخالفوه أخرى وقد كتبنا هذا في كتاب الأقضية ولا تجوز شهادة ذكر ولا أنثى
في شيء من الدنيا لأحد ولا على أحد حتى يكون بالغا عاقلا حرا مسلما عدلا ولا تجوز شهادة ذمي
ولا من خالف ما وصفنا بوجه من الوجوه وإذا شهد شاهدان من اليهود على رجل من النصارى
وشهد شاهدان من النصارى على رجل من اليهود فإن أبا حنيفة كان يقول ذلك جائز لأن
الكفر كله ملة واحدة وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى لا يجيز ذلك ويقول إنهما ملتان مختلفتان
وكان أبو حنيفة يورث اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي ويقول أهل الكفر
بعضهم من بعض وإن اختلفت مللهم وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى لا يورث بعضهم من بعض
قال الشافعي رضي الله عنه وإذا تحاكم إلينا أهل الملل حكمنا بينهم لم نورث مسلما من
كافر ولا كافرا من مسلم وورثنا الكفار بعضهم من بعض فورث اليهودي من النصراني والنصراني

من

من اليهودي ويجعل الكفر ملة كما جعلنا الإسلام ملة لأن الأصل إنما هو إيمان أو كفر وإذا شهد
الشهود عند قاضي الكوفة على عبد وحلوه ووصفوا أنه لرجل فإن أبا حنيفة قال لا أقبل
له وقال ابن أبي ليلى أكتب بشهادتهم إلى قاضي البلد الذي فيه العبد فيجمع القاضي الذي
العبد في بلده بين الذي جاء بالكتاب وبين الذي عنده العبد فإن كان للذي عنده العبد حجة
وإلا بعث بالعبد مع الرجل بالكتاب مختوما في عنقه وأخذ منه كفيلا بقيمته وكتب إلى
القاضي بجواب كتابه بذلك فيجمع قاضي الكوفة بين البينة وبين العبد حتى يشهدوا عليه بعينه ثم يرده
مع الذي جاء به إلى قاضي البلد الذي كان فيه العبد حتى يجمع بينه وبين خصمه ثم يمضي عليه
القضاء ويبرئ كفيله وبه يأخذ أبو يوسف ما لم يجئ تهمة أو لم يستريبه من الغلام وإذا أشهد
الرجل المسلم يحضره الموت فأشهد على وصيته رجلين من أهل الكتاب فإن أبا حنيفة كان يقول
لا تجوز شهادتهما وبه يأخذ لقول الله عز وجل وأشهدوا ذوي عدل منكم وكان ابن
أبي ليلى يقول في ذلك جائز قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أشهد المسلم شهيدين على وصيته
ذميين لم تقبلهما لما وصفنا من شرط الله عز وجل في الشهود وكان أبو حنيفة لا يرى
على شاهد الزور تعزيرا غير أنه يبعث إلى سوقه إن كان سوقيا أو إلى مسجد قومه إن
كان من العرب فيقول القاضي يقرئكم السلام ويقول إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه
وحذروه الناس وذكر ذلك أبو حنيفة عن القاسم عن شريح وكان ابن أبي طالب يقول
عليه التعزير ولا يبعث به ويضربه خمسة وسبعين سوطا قال أبو يوسف أعزره ولا
أبلغ به أربعين سوطا ويطاف به وقال أبو يوسف بعد ذلك أبلغ به خمسة وسبعين سوطا
قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أقر الرجل أن قد شهد بزور أو علم القاضي يقينا أن قد
شهد بزور عزره ولا يبلغ بالتعزير أربعين وشهر بأمره فإن كان من أهل المسجد وقف في
المسجد وإن كان من أهل القبيلة وقف في القبيلة وإن كان سوقيا وقف في سوقه وقال
إنا وجدنا هذا شاهد زور فاعرفوه واحذروه وإذا أمكن بحال ألا يكون شاهد زور أو
شبه عليه بما يغلط به مثله قيل له لا تعجل على شهادة إلا بعد إثبات ولم يعزره
ولو شهد شاهدان لرجل على رجل بحق فأكذبهم المشهود له رددت شهادتهما لأنه
أبطل حقه في شهادتهما ولم يعزرا وكذلك لو شهدا على شيء واحد واختلفا في موضع لم يعزرا
ولا واحد منهما لأنا لا ندري أيهما الكاذب فأما الأولان فيمكن أن يكونا صادقين والذي

الشهادة كذب فاذا امكن ان يصدق احدهما ولم يكذب الاخر لم يعزر واحد منهما من قبل
انا لا ندري ايهما الكاذب قال الشافعي رضي الله عنه وكذلك لو شهدوا على رجل بانه
ادعى لم يعزر لانه قد يمكن ان يكونا صادقين واذا اختلف الشاهدان في الموطن الذي شهدا
فيه فان ابا حنيفة كان يقول لا يعزرهما ويقول لاني لا ادري ايهما الصادق من الكاذب
ان كانا شهدا على فعل فان كانا شهدا على اقرار فانه يقول لا ادري لعلهما صادقان جميعا
وان اختلفا في الاقرار وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى يرد الشاهدين وربما ضربهما وعاقبهما
وكذلك لو خالفت الدعوى الشاهدين في قول ابي حنيفة فشهدا باكثر مما ادعى فان ابا حنيفة كان
يقول لا نجيزهما ولم يتهم المدعى عليهما وكان ابن ابي ليلى ربما عزرهما وضربهما وربما لم يعزر
يفعل قال الشافعي رضي الله عنه لا يعزرهما اذا امكن صدقهما فاذا لم يطعن الخصم
في الشاهد فان ابا حنيفة كان يقول لا يسال عن الشاهد وكان ابن ابي ليلى يقول
يسال عنه وبه ياخذ وكان ابو حنيفة لا يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض وبه ياخذ
وكان ابن ابي ليلى يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض قال الشافعي رضي الله عنه ولا
يقبل القاضي شهادة شاهد حتى يعرف عدله طعن فيه الخصم او لم يطعن ولا تجوز شهادة
الصبيان بعضهم على بعض في الجراح ولا غيرها قبل ان يتفرقوا ولا بعد ان يتفرقوا لانهم ليس
ممن شرط الله الذي شرط قوله ممن ترضون من الشهداء وهذا قول ابن عباس وقد خالفه
ابن الزبير فقال تجوز شهادتهم ما لم يتفرقوا وقول ابن عباس اشبه بالقرآن والقياس
لا اعرف شاهدا يكون مقبولا على صبي ولا يكون مقبولا على بالغ ويكون مقبولا في مقامه
ومردودا بعد مقامه

باب اليمين

قال واذا ادعى رجل على رجل دعوى وجاء بالبينة فان ابا حنيفة كان يقول لا ارى
عليه يمينا مع شهوده ومن حجته في ذلك انه قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال اليمين على المدعى عليه والبينة على المدعي فلا نجعل على المدعي ما لم يجعل عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نحول اليمين عن الموضع الذي وضعها عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول على المدعي اليمين مع شهوده واذا
لم يكن له شهود لم يستحلفه وجعل اليمين على المدعى عليه فان قال المدعى عليه انا ارد اليمين عليه

فانه

فانه لا يرد اليمين عليه الا ان يتهمه فيرد اليمين عليه اذا كان ذلك وهذا في الدين
قال الشافعي رضي الله عنه واذا اقام الرجل الشاهدين على رجل بحق فلا يمين عليه مع
شاهديه ولو جعلنا عليه اليمين مع شاهديه لم يكن لاحلافنا مع الشاهد معنى وكان
خلافا لقول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه واذا ادعى
رجل على رجل دعوى ولا بينة له احلفنا المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل قلنا للطالب
الدعوى لسنا نعطيك بنكوله شيئا الا ان تحلف مع نكوله فان حلفت اعطيناك
وان ابيت لم نعطك وهذا مكتوب في كتاب الاقضية واذا ورث الرجل ميراثا
دارا او ارضا او غير ذلك فادعى فيها رجل دعوى ولم يكن له بينة فاراد ان يستحلف
الذي ذلك في يديه فان ابا حنيفة كان يقول اليمين على علمه انه لا يعلم لهذا فيه حقا
وكذلك كان ابن ابي ليلى يقول ايضا وانما جعل ابو حنيفة على هذا اليمين على علمه لان الميراث
لزمه ان شاء وان ابى والبيع لا يلزمه الا بقبول واذا كان الشيء لا يلزمه الا بفعله وقبول
منه مثل البيع والهبة والصدقة فاليمين في ذلك البتة والميراث لو قال لا اقبله كان
قوله ذلك باطلا وكان الميراث له لازما فلذلك كانت اليمين على علمه في الميراث
وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول اليمين عليه على علمه في جميع ما ذكرت لك من بيع وغير
ذلك قال الشافعي رضي الله عنه واذا ورث الرجل دارا او غيرها فادعى رجل فيها
دعوى سالناه عن دعواه فان ادعى شيئا كان في يدي الميت احلفنا الوارث على علمه ما
يعلم له فيها حقا لم ابراه فان ادعى فيها شيئا كان في يدي الوارث احلفناه على البت
يحلفه في كل ما كان في يديه على البت وما كان في يدي غيره فورثه على العلم واذا
استحلف المدعي المدعى عليه على دعواه فحلفه القاضي على ذلك ثم اتى ببينة بعد ذلك على
تلك الدعوى فان ابا حنيفة كان يقبل منه على ذلك لانه بلغنا عن عمر بن الخطاب وشريح
انهما كانا يقولان اليمين الفاجرة احق ان ترد من البينة العادلة وبهذا ياخذ وكان ابن ابي
ليلى يقول لا اقبل منه البينة بعد اليمين وبعد فصل القضاء قال الشافعي رحمه الله
واذا ادعى الرجل على الرجل الدعوى ولم يات عليه ببينة واحلفه القاضي فحلف ثم جاء
المدعي ببينة قبلتها وقضيت له بها ولم امنع البينة العادلة التي حكم المسلمون بالاعطاء بها
باليمين الفاجرة واذا اوصى الرجل للرجل بسكنى دار او بخدمة عبد او بغلة بستان او ارض

وذلك ثلاثة أو أقل فإن أبا حنيفة كان يقول ذلك جائز وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول
لا يجوز ذلك والوقت في ذلك وغير الوقت في قول ابن أبي ليلى سواء قال الشافعي رحمه الله
وإذا أوصى الرجل للرجل بغلة داره أو بثمرة بستانه والثلث يحمله فذلك جائز وإذا أوصى
له بخدمة عبده والثلث يحمل العبد فذلك جائز وإن لم يحمل الثلث العبد جاز له منه ما حمل
الثلث ورد ما لم يحمل وإذا أوصى الرجل للرجل بأكثر من ثلثه فأجاز ذلك الورثة في حياته
وهم كبار ثم ردوا ذلك بعد موته فإن أبا حنيفة قال لا يجوز عليهم تلك الوصية ولهم
أن يردوها لأنهم أجازوا وهم لا يملكون الإجازة ولا يملكون المال بلغنا عن عبد الله بن مسعود
وشريح وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول إجازتهم جائزة عليهم لا يستطيعون
أن يرجعوا في شيء منها ولو أجازوها بعد موته ثم أرادوا أن يرجعوا فيها قبل أن تنفذ
الوصية لم يكن ذلك لهم وكانت إجازتهم جائزة في هذا الموضع في قولهما جميعا
قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أوصى الرجل للرجل بأكثر من ثلث ماله فأجاز
ذلك الورثة وهو حي ثم أرادوا الرجوع فيه بعد أن يموت فذلك جائز لهم لأنهم أجازوا
ما لم يملكوا وإذا أجازوا ذلك قبل موته كانت الوصية وصاحبها مريض أو صحيح
كان لهم الرجوع لأنهم في الحالين جميعا غير مالكين أجازوا ما لم يملكوا وإذا أوصى رجل
بثلث ماله لرجل وبماله كله لآخر فرد ذلك الورثة كله إلى الثلث فإن أبا حنيفة كان
يقول الثلث بينهما نصفان لا يضرب صاحب الجميع بحصة الورثة من المال وكان ابن
أبي ليلى يقول الثلث بينهما على أربعة أسهم يضرب صاحب المال بثلاثة أسهم ويضرب
صاحب الثلث بسهم واحد وبهذا يأخذ قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أوصى الرجل
لرجل بثلث ماله ولآخر بماله كله فلم يجز ذلك الورثة اقتسم الوصية على أربعة أسهم
لصاحب الكل ثلاثة ولصاحب الثلث واحد قياسا على عول الفرائض ومعقول في الوصية
أنه أراد هذا ثلاثة وهذا واحدا

باب المواريث

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه وإذا مات الرجل وترك أخاه لأبيه وأمه
وجده فإن أبا حنيفة كان يقول المال كله للجد وهو بمنزلة الأب في كل ميراث وكذلك
بلغنا عن أبي بكر الصديق وعن عبد الله بن عباس وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها وعن عبد الله
ابن

ابن الزبير أنهم كانوا يقولون الجد بمنزلة الأب إذا لم يكن له أب وكان ابن أبي ليلى يقول
في الجد بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه للأخ النصف وللجد النصف وكذلك قول
زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود في هذه المنزلة قال الشافعي رضي الله عنه وإذا هلك
الرجل وترك جده وأخاه لأبيه وأمه فالمال بينهما نصفان وهكذا قال زيد بن ثابت
وعلي وعبد الله بن مسعود وروي عن عثمان وقد خالفهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه
فجعل المال للجد وقالت معه عائشة وابن عباس وابن الزبير وعبد الله بن عتبة وهو
مذهب أهل الكلام في الفرائض وذلك أنهم يتوهمون أنه القياس وليس واحد من القولين
بقياس غير أن طرح الأخ بالجد أبعد من القياس من إثبات الأخ معه وقد قال بعض من
يذهب هذا المذهب إنما طرحنا الأخ بالجد لثلاث خصال أنتم مجتمعون معنا عليها منها
أنكم تحجبون بني الأم به وكذلك منزلة الأب ولا تنقصونه من السدس وكذلك منزلة الأب
وأنكم تسمونه أبا فقال الشافعي فقلت إنما حجبنا به بني الأم خبرا لا قياسا على الأب
قال وكيف ذلك قلت نحن نحجب بني الأم ببنت ابن متسفلة وهذه وإن وافقت منزلة
الأب في هذا الموضع فلم نحكم لها نحن وأنت بأن تكون تقوم مقام الأب في غيره وإذا وافقه
في معنى فإن حالته في غيره وأما أن لا ينقص من السدس فإنا لم ننقصه خبرا ونحن لا ننقص
الجدة من السدس أفرأيتنا وإياك أقمناها مقام الأم أن وافقتها في معنى وأما اسم الأبوة
فنحن وأنت نلزم من بيننا وبين آدم اسم الأبوة وإذا كان ذلك ودون أحدهم أب أقرب منه
لم يرث وكذلك لو كان كافرا والموروث مسلما أو قاتلا والموروث مقتولا أو كان الموروث
حرا والأب مملوكا فلو كان إنما ورثنا باسم الأبوة فقط ورثنا هؤلاء الذين حرمناهم
كلهم ولكنا إنما ورثناهم خبرا لا بالاسم قال فأي القولين أشبه بالقياس قلت ما فيهما
قياس والقول الذي اخترت أبعد من القياس والعقل قال فأين ذلك قلت أرأيت
الجد والأخ إذا طلبا ميراث الميت أيدليان بقرابة أنفسهما أم بقرابة غيرهما قال
وما ذلك قلت أليس إنما يقول الجد أنا أبو أبي الميت ويقول الأخ أنا ابن أبي الميت قال بلى قلت
فبقرابة أبي الميت يدليان معا إلى الميت قلت فاجعل أبا الميت هو الميت أيهما أولى بكثرة
ميراثه ابنه أو أبوه قال بل ابنه لأن له خمسة أسداس ولأبيه السدس قلت وكيف
حجبت الأخ بالجد والأخ إذا مات الأب أولى بكثرة ميراثه من الجد لو كنت حاجبا أحدهما بالآخر

اسفل أن يكون الجد إلا الأخ قال وكيف كان يكون القياس فيه قلت لا معنى للقياس فيهما معًا
يجوز ولو كان له معنى ينبغي أن يجعل للأخ أبدًا حيث كان مع الجد خمسة أسداس وللجد السدس
وقلت أرأيت الإخوة أتثبت الفرض في كتاب الله قال نعم قلت أفيثبت للجد في كتاب الله فرض امثلتين ٢
قال لا قلت وكذلك السنة هم مثبتون فيها ولا أعلم للجد في السنة فرضًا إلا من وجه
واحد لا يثبته أهل الحديث كل التثبيت فلا أعلمك إلا طرحت الأقوى من كل وجه بالأضعف ١
وإذا ورثت الأخت وهي لأب وأم وقد ورث معها العصبة أخ لأب فإن أبا حنيفة كان
يقول يعطيه نصف ما في يدها لأنها أقرت أن المال كله بينهما نصفين فما كان في يدها
منه فهو بينهما نصفان وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى لا يعطيه مما في يدها شيئًا لأنها أقرت
بما في يدي العصبة وهو سوا في الورثة كلهم ما لا يجمعا قال الشافعي رضي الله عنه
وإذا مات الرجل وترك أخته لأبيه وأمه وعصبة فأقرت الأخت بأخ فالقياس
أن لا يأخذ شيئًا وهكذا كل من أقر به وارث فكان إقراره لا يثبت نسبه فالقياس أن لا يأخذ شيئًا
من قبل أنه إنما أقر له بحق عليه في ذلك الحق مثل الذي أقر له به لأنه إذا كان وارثًا بالنسب كان
موروثًا به فإذا لم يثبت النسب حتى يكون موروثًا به لم يجز أن يكون وارثًا وذلك مثل الرجل
يقر أنه باع داره من رجل بألف فجحده المقر له بالبيع لم نعطه الدار وإن كان بائعها
وقد كان أقر بأنها قد صارت ملكًا له وذلك أنه لم يقر أنها كانت ملكًا له إلا وهو مملوك
عليه بها شيء فلما سقط أن يكون مملوكًا عليه سقط الإقرار له ومثل الرجلين يتبايعان
العبد فيختلفان في ثمنه وقد تصادقا على أنه قد خرج من ملك المالك إلى ملك المشتري
فلما لم يسلم للمشتري ما زعم أنه ملكه به سقط الإقرار فلا يجوز أن يثبت للمقر له بالنسب
حق وقد أحطنا أنه لم يقر له به من دين ولا وصية ولا حق على المقر له إلا الميراث
الذي إذا ثبت له ثبت أن يكون موروثًا به وإذا لم يثبت له أن يكون موروثًا بالنسب لم يثبت
أن يكون وارثًا به وإذا مات الرجل وترك امرأة وولدها ولم يقر بحبل امرأته ثم جاءت بولد
بعد موته وجاءت بامرأة تشهد على الولادة فإن أبا حنيفة كان يقول لا أقبل هذا ولا
أثبت نسبه ولا أورثه بشهادة امرأة وكان ابن أبي ليلى يقول أثبت نسبه وأورثه
بشهادتها وحدها وبه يأخذ قال الشافعي رضي الله عنه وإذا مات الرجل وترك ولدًا
وزوجة فولدت فأنكر ابنه ولدها فجاءت بأربع نسوة يشهدن أنها ولدته كان نسبه ثابتًا

وكان

وكان وارثًا ولا أقبل فيه أقل من أربع نسوة قياسًا على القرآن لأن الله ذكر شاهدين
وشاهدًا وامرأتين فأقام امرأتين حيث أجازهما مقام رجل فلما أجزنا النساء فيما يغيب عنه
الرجال لم يجز أن يجيز منهن إلا أربعة قياسًا على ما وصفت وجملة هذا القول قول
عطاء بن أبي رباح وإذا كان لرجل عبدان ولدا في ملكه كل واحد منهما من أمة
فأقر في صحته أن أحدهما ابنه ثم مات ولم يبين ذلك فإن أبا حنيفة قال لا يثبت نسب واحد
منهما ويعتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى في نصف قيمته وكذلك أمهاتهما وبه يأخذ
وكان ابن أبي ليلى يثبت نسب أحدهما ويرثان ميراث ابن ويسعى كل واحد منهما في نصف
قيمته وكذلك أمهاتهما قال الشافعي رضي الله عنه وإذا كان لرجل أمتان لا زوج
لواحدة منهما فولدتا ولدين فأقر السيد بأن أحدهما ابنه ومات ولا يعرف أيهما أقر به فإنا
نريهما القافة فإن ألحقوا به أحدهما جعلناه ابنه وورثناه منه وجعلنا أمه أم ولد
يعتق بموته وأوقفنا الآخر وإن لم يكن قافة أو كانت فأشكل عليهم لم نجعل ابنه
واحدًا منهما وأقرعنا بينهما فأيهما خرج سهمه أعتقناه وأمه بأنها أم ولد وأوقفنا الآخر
وأمه وأصل هذا مكتوب في كتاب العتق وإذا كانت الدار في يدي رجل فأقام ابن عم له
البينة أنها دار جدهما والذي هي في يديه منكر لذلك فإن أبا حنيفة كان يقول
لا أقضي بشهادتهم حتى يشهدوا أن الجد تركها ميراثًا لأبيه ولأبي صاحبه لا يعلمون له وارثًا
غيرهما ثم توفي أبو هذا وترك نصيبه منها ميراثًا لهذا لا يعلمون له وارثًا غيره وكان ابن
أبي ليلى يقول أقضي له بشهادتهم وأسكنه في الدار مع الذي هي في يديه ولا يقتسمان
حتى تقوم البينة على المواريث كما وصفت لك في قول أبي حنيفة ولا يقولون لا نعلم
في قول ابن أبي ليلى ولكن يقولون لا وارث له غيرهما في قول ابن أبي ليلى وقال أبو يوسف
أسكنه ولا يقتسمان قال الشافعي رضي الله عنه وإذا كانت الدار في يدي الرجل فأقام
ابن عمه البينة أنها دار جدهما أبي أبيهما ولم تشهد البينة أكثر من ذلك والذي في يديه الدار
ينكر قضيت بها دارًا لجدهما ولم أقسمها بينهما حتى تثبت البينة على من ورث
جدهما ومن ورث أباهما لأني لا أدري لعل معهما ورثة أو عليه دين أو وصايا ولا أقبل
البينة إذا قالوا مات أحدهما وترك ميراثًا لا وارث له غيرها ولا يكونوا أثبتوا شهود ٢
عالمًا يعلمون لأنهم في هذا كله إنما يشهدون على الظاهر شهادتهم على البت ١

وشهادتهم على الملك وشهادتهم على العدل ولا اقبلهم اذا قالوا لا نعلم وارثا غير
وفلان الا ان يكونوا من اهل الخبرة بالمشهود عليه الذين يكون الاغلب منهم انه لا
يخفى عليهم وارث لو كان وذلك ان يكونوا ذوي قرابة او مودة او خلطة او خبرة
بجوار او غيره فاذا كانوا هكذا قبلتهم على العلم لان معنى البت معنى العلم ومعنى العلم
معنى البت واذا اوصى الرجل ووكل امراته ووكل في بيته متاعا فان ابا حنيفة كان
يحدث عن حماد عن ابراهيم انه قال ما كان للرجال من المتاع فهو للرجل وما كان للنساء
فهو للمراة وما كان للرجال والنساء فهو للباقي منهما المراة كانت او الرجل وكذلك الزوج
اذا طلق والباقي الزوج في الطلاق وبه كان ياخذ ابو حنيفة وابو يوسف ثم قال
بعد ذلك لا يكون للمراة الا ما يجهز به مثلها في ذلك كله لانه يكون رجل تاجر عنده
متاع النساء من تجارة او صانع او يكون رهون عند رجل وكان ابن ابي ليلى يقول
اذا مات الرجل او طلق فمتاع البيت كله متاع الرجل الا الدرع والخمار وشبهه الا
ان يقوم لاحدهما بينة على دعواه ولو طلقها في دارها كان امرهما على ما وصفت
لك في قولهما جميعا قال الشافعي رضي الله عنه واذا اختلف الزوجان في متاع
البيت يسكنانه قبل ان يتفرقا او بعد ما تفرقا كان البيت للمراة او للرجل او
بعد ما يموتان او اختلفت ورثتهما بعد موتهما او ورثة الميت منهما والباقي كان
الزوج او الزوجة فسواء ذلك كله فمن اقام البينة على شيء من ذلك فهو له ومن لم يقم بينة
فالقياس الذي لا يعذر احد عندي بالغفلة عنه على الاجماع عليه ان هذا المتاع
في ايديهما معا فهو بينهما نصفان كما يختلف الرجلان في المتاع بايديهما جميعا فيكون
بينهما نصفين بعد الايمان فان قال قائل فكيف يكون للرجل النضوح والخلوق
والدروع والخمر ويكون للمراة السيف والرمح والدرع قيل قد يملك الرجل متاع
النساء والنساء متاع الرجال ارايت لو اقام الرجل البينة على متاع النساء والمراة
البينة على متاع الرجال اليس يقضى لكل بما اقام عليه البينة فاذا قال بلى قيل
اوليس قد زعمت وزعم الناس ان كينونة الشيء في يدي المتنازعين تثبت لكل النصف
فان قال بلى قيل كما تثبت له البينة فان قال بلى قيل فلم لم تجعل الزوجين هكذا وهو
في ايديهما فان استعملت عليهم الظنون وتركت الظاهر قيل لك ما تقول في عطار

ودباغ

ودباغ في ايديهما عطر ومتاع الدباغ تداعياه معا فان زعمت انك تعطي الدباغ متاع
الدباغين والعطار متاع العطارين قيل فما تقول في رجل موسر ورجل غير موسر
تداعيا ياقوتا ولؤلؤا فان زعمت انك تجعله للموسر وهو بايديهما معا خالفت مذهب
العامة وان زعمت انك تقسمه بينهما ولا تستعمل عليهما الظن فهكذا ينبغي لك ان تقول
في متاع الرجل والمراة واذا اسلم الرجل على يدي الرجل ووالاه وعاقده ثم مات
ولا وارث له فان ابا حنيفة كان يقول ميراثه له بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن مسعود وبهذا ياخذ وكان ابن ابي ليلى لا يورثه
شيئا مطرف عن الشعبي انه قال لا ولاء الا لذي نعمة الليث ابن ابي سليمان توفي
عن ابي الاشعث الصنعاني عن عمر بن الخطاب انه سئل عن الرجل يسلم على يدي الرجل
فيموت ويترك مالا فهو له وان ابى فلبيت المال قال ابو حنيفة عن ابراهيم بن محمد عن
ابيه عن مسروق ان رجلا من اهل الارض والى ابن عم له فمات وترك مالا فسالوا ابن
مسعود عن ذلك فقالوا ماله له قال الشافعي رضي الله عنه واذا اسلم الرجل على يدي
الرجل ووالاه ثم مات لم يكن له ميراثه من قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم فانما الولاء
لمن اعتق وهذا يدل على معنيين احدهما ان الولاء لا يكون الا لمن اعتق والآخر لا يتحول
الولاء عمن اعتق وهذا مكتوب في كتاب الولاء

باب الوصي

قال الشافعي رضي الله عنه ولو ان رجلا اوصى الى رجل فمات الموصى اليه فاوصى
الى اخر فان ابا حنيفة كان يقول هذا الاخر وصي الرجلين جميعا وبهذا ياخذ
وكذلك بلغنا عن ابراهيم وكان ابن ابي ليلى يقول هذا الاخر وصي الذي اوصى اليه
ولا يكون وصيا للاول الا ان يكون الاخر اوصى اليه بوصية الاول فيكون وصيهما جميعا
وقال ابو يوسف بعد لا يكون وصيا للاول الا ان يقول الثاني قد اوصيت اليك في
كل شيء او يذكر وصية الاخر قال الشافعي رضي الله عنه واذا اوصى الرجل الى
الرجل ثم حضرت الموصي الوفاة فاوصى بماله وولده ووصية الذي اوصى اليه
الى رجل اخر فلا يكون الاخر بوصية الاوسط وصيا للاول ويكون وصيا للاوسط
الموصي اليه وذلك ان الاول رضي بامانة الاوسط ولم يرض امانة الذي بعده والوصي

اصنع حالا في كذا امره من الوكيل ولو ان رجلا وكل رجلا بشيء لم يكن للوكيل ان يوكل
غيره بالذي وكله به فيستوجب الحق ولو ان الميت الاول اوصى الى الوصي ان لك ان توصي
بما اوصيت به اليك الى من رايت فاوصى الى رجل بتركة نفسه لم يكن وصيا للاول حتى
يقول قد اوصيت اليك بتركة فلان فيكون حينئذ وصيا له قال ولو ان وصيا
للايتام يتجر لهم باموالهم او دفعها مضاربة فان ابا حنيفة كان يقول هو جائز
عليهم ولهم بلغنا ذلك عن ابراهيم النخعي وكان ابن ابي ليلى يقول لا يجوز عليهم والوصي
ضامن لذلك وقال ابن ابي ليلى ايضا على اليتامى الزكاة في اموالهم وان اداها الوصي
عنهم فهو ضامن وقال ابو حنيفة لا يكون على يتيم زكاة حتى يبلغ الا ترى انه لا صلاة
عليه ولا فرض عليهم وبه ناخذ قال الشافعي رضي الله عنه واذا كان الرجل
وصيا بتركة ميت يلي اموالهم كان احب الي ان يتجر لهم بها واذا كان احب الي ان يتجر
لهم بها لم يكن التجارة عندي بها تعديا واذا لم يكن تعديا لم يكن ضامنا ان تلف وقد اتجر
عمر بن الخطاب بمال يتيم كان يليه وكانت عائشة رضي الله عنها تبضع باموال
بني محمد بن ابي بكر في البحر وهم ايتام وتليهم وتؤدي منها الزكاة وعلى ولي اليتيم ان يؤدي
الزكاة عنه في جميع ماله كما يؤديها عن نفسه لا فرق بينه وبين الكبير البالغ
فيما يجب عليهما على ولي اليتيم ان يعطي من مال اليتيم ما لزمه من جناية لو جناها او
يستدله من صلاح قال الشافعي اخبرنا ابن ابي رواد عن معمر عن ايوب
عن محمد بن سيرين ان عمر بن الخطاب قال لرجل عنده مال يتيم قد اسرعت فيه الزكاة
وذكر انه دفعه الى رجل يتجر فيه قال الشافعي رضي الله عنه اما قال مضاربة
واما قال بضاعة قال بعض الناس لا زكاة في مال اليتيم الناض وفي زرعه الزكاة
وعليه زكاة الفطر يؤدي عنه وجناياته التي تلزم ماله واحتج بانه لا صلاة عليه
وانه لو كان لسقوط الصلاة عنه تسقط عنه الزكاة كان هذا فارق قوله
اذ زعم ان عليه زكاة الفطر وزكاة الزرع وقد كتبنا هذا في كتاب الزكاة
قال ولو ان وصي ميت وورثته كبار وصغار ولا دين على الميت ولم يوص بشيء باع عقارا
من عقار الميت فان ابا حنيفة كان يقول في ذلك بيعه جائز على الصغار والكبار وكان ابن
ابي ليلى يقول يجوز على الصغار والكبار اذا باع ذلك مما لا بد منه وقال ابو يوسف بيعه على الصغار

ولا يكون وصيا للاول حتى

بهذا

من مال اليتيم

حاشية نسخة ...

جائز ولم يكن ولا يجوز على الكبير في شيء من بيع العقار اذا لم يكن الميت اوصى بشيء يباع فيه او يكون
عليه دين قال الشافعي رضي الله عنه ولو ان رجلا مات واوصى الى رجل وترك ورثة
بالغين اهل رشد وصغارا ولم يوص بوصية ولم يكن عليه دين فباع الوصي عقارا مما ترك
الميت كان بيعه على الكبار باطلا ونظر في بيعه على الصغار فان كان باع عليهم فيما لا صلاح
لمعاشهم الا به او باع عليهم نظرا لهم بيع غبطة كان بيعه جائزا وان لم يبع في واحد من
الوجهين ولا امر لزمهم كان بيعه مردودا واذا امرناه اذا كان في يديه الناض ان
يشتري لهم به العقار الذي هو خير لهم من الناض لم نجز له ان يبيع العقار الا بيعا ما وصفت

باب الشركة والعتق وغيره

قال واذا اشترك الرجلان شركة مفاوضة ولاحدهما الف درهم وللاخر اكثر من ذلك
فان ابا حنيفة كان يقول ليست هذه المفاوضة وبهذا ناخذ وكان ابن ابي ليلى يقول هذه
مفاوضة جائزة والمال بينهما نصفان قال الشافعي رضي الله عنه وشركة
المفاوضة باطل ولا اعرف شيئا من الدنيا يكون باطلا ان لم تكن شركة المفاوضة باطلا الا ان يكونا
شريكين يعدان المفاوضة خلط المال والعمل فيه واقتسام الربح فهذا لا باس به وهذه
الشركة التي يقول بعض المشرقيين لها شركة عنان فاذا اشتركا مفاوضة وتشارطا ان
المفاوضة عندهما هذا المعنى فالشركة صحيحة وما رزق احدهما من غير هذا المال الذي
اشتركا فيه من تجارة او اجارة او كنز او هبة او غير ذلك فهو له دون صاحبه
وان زعما ان المفاوضة عندهما بان يكونا شريكين في كل ما افادا بوجه من الوجوه بسبب المال
او غيره فالشركة فيه فاسدة ولا اعرف القمار الا في هذا او اقل منه ان يشترك الرجلان
بمائتي درهم فيجد احدهما كنزا فيكون بينهما ارايت لو تشارطا على هذا من غير ان يتخالطا بمال
اكان يجوز فان قالوا لا يجوز لانه عطية ما لم يكن للمعطي ولا للمعطى وما لم يعلمه واحد منهما
افيجوز على مائتي درهم اشتركا بها فان عدوه بيعا فبيع ما لم يكن لا يجوز ارايت رجلا وهب
له هبة او اجر نفسه في عمل فافاد مالا من عمل او هبة ان يكون للاخر فيه شريكا لقد انكروا
اقل من هذا قال ولو ان عبدا بين رجلين اعتق احدهما نصيبه وهو موسر كان الخيار
للاخر في قول ابي حنيفة فان شاء اعتق العبد كما اعتق صاحبه وان شاء استسعى العبد في نصف
قيمته ويكون الولاء بينهما وان شاء ضمن شريكه نصف قيمته ويرجع الشريك بما ضمن من ذلك على العبد

ويكون الولاء للشريك كله وهو عبد ما بقي عليه من السعاية شيء وكان ابن ابي ليلى يقول
هو حر كله يوم اعتقه الاول والاول ضامن لنصف القيمة ولا يرجع بها على العبد والولاء
له ولا يخير صاحبه في ان يعتق العبد او يستسعيه ولو كان الذي اعتق العبد معسرا
كان الخيار في قول ابي حنيفة للشريك الآخر ان شاء ضمن العبد نصف قيمته يسعى فيها والولاء بينهما
وان شاء اعتقه كما اعتق صاحبه والولاء بينهما قال وكان ابن ابي ليلى يقول اذا كان معسرا يسعى العبد
للشريك الذي لم يعتق في نصف قيمته ويرجع بذلك العبد على الذي اعتقه والولاء كله للذي اعتق
وليس للآخر ان يعتق منه شيئا وكان يقول اذا اعتق شقصا في مملوك فقد اعتقه كله ولا
يتبعض العبد فيكون بعضه رقيقا وبعضه حرا وبه يأخذ ارأيت ما اعتق منه ايكون رقيقا
فان كان ما اعتق منه قد عتق فكيف يجتمع في عبد واحد رق وعتق الا ترى انه لا يجتمع
في امراة بعضها طالق وبعضها غير طالق وبعضها امراة الزوج على حالها فكذلك الدين وهذا
يأخذ الا خصلة لا يرجع العبد بما سعى فيه على الذي اعتقه قال ابو حنيفة لا يعتق بعضه
وبعضه رقيق وهذا بمنزلة العبد ما دام منه شيء رقيق او يسعى في قيمته ارأيت لو ان الشريك
قال نصيبي منه حر فاما نصيبي فلا فهل كان يعتق منه ما لا يملك واذا
اعتق منه ما يملك كيف يعتق عنه ما لا يملك وهل يقع عتق فيما لا يملك الرجل قال
الشافعي رضي الله عنه واذا كان العبد بين الرجلين فاعتق احدهما منه نصيبه
فان كان موسرا ادى نصف قيمته والعبد حر كله والولاء للمعتق الاول ولا خيار لسيد لان
العبد الآخر وان كان معسرا فالنصف الاول حر والنصف الباقي لمالكه ولا سعاية وهذا
مكتوب في كتاب العتق بحجته الا انا وجدنا في هذا الكتاب زيادة حرف ولم نسمع به في حججهم
ذكروا ما احتجوا به فيما احتجوا به في هذا الكتاب ان قال وانهم لم نجد نفسا واحدة بعضها
حر وبعضها مملوك كما لا يكون المراة بعضها طالق وبعضها غير طالق فان زعم ان العبد
يكون فيه الرق والحرية قياسا على المراة قيل له ايجوز للرجل ان ينكح بعض امراة فان قال
لا لا يكون الا منكوحة كلها وغير منكوحة قيل له ايجوز ان يشتري بعض عبد فان
قال نعم قيل فاين العبد من المراة وقيل له ايجوز ان تكاتب المراة على الطلاق ويكون ممنوعا
حتى يؤدي الكتابة او يعجز فان قال لا قيل ايجوز هذا له في العبد فان قال نعم قيل فلم تجمع بينهما
فان قال لا يجتمعان قيل وكذلك لا يجتمعان حيث جمعت بينهما ويقال له ايضا ايكون المراة

للاثنين

للاثنين فلا يكون العبد مملوكا لاثنين ويكون لزوج المراة ان يهبها للرجل فيكون زوجة
له فلا يكون العبد اذا وهبه صار عبدا لمن وهبه له فان قال لا قيل فما بال المراة تباين المملوك
ويقال له ارأيت العبد اذا اعتق مرة ايكون لسيده ان يسترقه فلا يكون له اذا طلق المراة مرة
ان يكون له رجعتها فان قال لا قيل فما نعلم شيئا ابعد مما قاسه به منه قال ولو ان
عبدا بين رجلين كاتبه احدهما بغير اذن صاحبه ولا رضاه فاخذ ذلك صاحبه قبل
ان يؤدي المكاتب شيئا فان ابا حنيفة كان يقول المكاتبة باطل وللصاحب ان يردها لانها
منفعة تصل اليه وليس ذلك له دون صاحبه وبه يأخذ قال وكان ابن ابي ليلى يقول
المكاتبة جائزة ليس للشريك ان يردها ولو ان الشريك اعتق العبد كان العتق باطلا في قول
ابن ابي ليلى حتى ينظر ما يصنع في المكاتبة فان اداها الى صاحبها عتق وكان الذي كاتب
ضامنا لنصف القيمة والولاء كله له وكان ابو حنيفة يقول عتق ذلك جائز ويخير المكا
تب ان شاء الغى الكتابة وعجز عنها وان شاء سعى فيها فان عجز عنها كان الشريك الذي كاتب بالخيار
ان شاء ضمن الذي اعتق ان كان موسرا وان شاء استسعى العبد في نصف قيمته وان شاء اعتق
العبد فان ضمن الذي اعتق كان له ان يرجع على العبد بما ضمن قال الشافعي رضي الله عنه
واذا كان العبد بين رجلين فكاتب احدهما نصيبه بغير اذن شريكه فالكتابة مفسوخة وما اخذ منه
بينهما نصفان ما لم يؤد جميع الكتابة عتق نصف المكاتب وكان هو ابتداء العتق في عبد فان ادى جميع الكتابة
بينه وبين رجل فان كان موسرا عتق عليه كله وان كان معسرا عتق منه ما عتق ولو رد
الكتابة قبل الاداء كان مملوكا بينهما ولو اعتقه مالك النصف الذي لم يكاتبه قبل الاداء
كان نصفه منه حرا وان كان موسرا ضمن نصف الباقي لان الكتابة كانت فيه باطلا ولا اجيز
العبد لان عقد الكتابة كان فاسدا فان كان معسرا عتق منه ما عتق وكانت الكتابة
بينهما باطلة الا ان يشاء مالك العبد ان يجددها قال ولو ان مملوكا بين اثنين دبره
احدهما فان ابا حنيفة كان يقول ليس للآخر ان يبيعه لما دخل فيه من العتق وبه نأخذ
وكان ابن ابي ليلى يقول له ان يبيع حصته واذا ورث احد الثلثا وضرب ميراثا فان ابا حنيفة
كان يقول هو له خاصة وبهذا نأخذ قال ويستقصر لها وضحا اذا ابعض ذلك وكان
ابن ابي ليلى يقول هو بينهما نصفان قال الشافعي رضي الله عنه واذا كان العبد بين رجلين
فدبره احدهما فللآخر بيع نصيبه لان التدبير عندنا وصية وكذلك الذي دبره وهذا مكتوب

في باب المدبر ومن زعم ان ليس للمدبر ان يبيع المدبر لزمه ان يزعم ان على السيد المدبر نصف
القيمة لشريكه ان كان موسرا ويكون مدبرا كله فيلزمه هذا في العتق اذ جعل له هذا
عتق يكون له بكل حال فان قال ليس في العتق الذي الزمه فيه نصف القيمة عتق واقع مكانه
قيل فابت نوعهم في الجارية بين الرجلين يطاها احدهما فتلد انها ام ولد وعليه نصف القيمة
وهذا عتق ليس بواقع في مكانه انما هو واقع بعد موته كعتق المدبر يقع بعد مدة وان كان
العبد بين اثنين فدبره احدهما ثم اعتقه الاخر البتة فان ابا حنيفة كان يقول الذي دبره
بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد في نصف قيمته مدبرا وان شاء ضمن المعتق نصف قيمته
مدبرا ان كان موسرا ويرجع به المعتق على العبد والولاء بينهما نصفان وكان ابن ابي ليلى
يقول التدبير باطل والعتق جائز والمعتق ضامن لنصف قيمته ان كان موسرا وان كان
معسرا سعى فيه العبد ثم يرجع على المعتق والولاء كله للمعتق وقال ابو يوسف اذا دبر
احدهما فهو مدبر كله له وهو ضامن لنصف قيمته وعتق الاخر باطل لا يجوز فيه
قال الشافعي رضي الله عنه واذا كان العبد بين اثنين فدبر احدهما نصيبه واعتق الاخر
عتقا بتا فان كان موسرا فالعبد حر كله وعليه نصف قيمته وله ولاؤه وان كان معسرا
فنصيبه منه حر ونصيب شريكه مدبر ومن زعم انه لا يبيع المدبر فيلزمه ان يبطل العتق الاخر
ويجعله مدبرا كله اذا كان المدبر الاول موسرا لانه يدبر الاول عتق والعتق الاول اولى
من الاخر قال وهكذا قال اهل البلدان الذين لم يبيعوا المدبر

باب في المكاتب

قال واذا كاتب الرجل المكاتب على نفسه فان ابا حنيفة كان يقول ماله لمولاه اذا لم يشترط
المكاتب ذلك وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول المكاتب له المال وان لم يشترط قال
الشافعي رضي الله عنه واذا كاتب الرجل عبده وبيد العبد مال فالمال للسيد لانه لا مال للعبد
الا ان يشترط المكاتب على السيد ماله فيكون له بالشرط وهذا معنى السنة نصا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع فلا
يعدو المكاتب ان يكون مشتريا لنفسه فكتابة المكاتب بيع وقد جعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم المال او يكون عبدا خارجا من ملك مولاه فيكون بمعنى المعتق فذلك احرى ان لا يملك
على مولاه ما لا كان لمولاه قبل الكتابة والمشتري الذي اعطاه ماله في العقد اولى ان يكون

مالكا

مالكا لمال العبد من العبد لانه لو مات مكانه مات من ماله من المكاتبة الذي لو مات
لم يلزمه شيء قال واذا قال المكاتب قد عجزت وكسر مكاتبته ورده مولاه في الرق فان
ابا حنيفة كان يقول ذلك جائز وبهذا ناخذ وقد بلغنا عن عبد الله بن عمر رد مكاتبا له حين عجز
وكسر مكاتبته عند غير قاض وان ابن ابي ليلى كان يقول لا يجوز ذلك الا عند قاض وكذلك
لو اتى القاضي فقال قد عجزت فان ابا حنيفة كان يرده وبهذا ناخذ وكان ابن ابي ليلى يقول
لا ارده حتى يجتمع عليه نجمان قد حلا عليه في يوم خاصم اليه ثم قال ابو يوسف بعد لا ارده
حتى انظر فان كان نجم دنا وكان يرجى لم اعجل عليه قال الشافعي رضي الله عنه واذا قال
المكاتب قد عجزت عند محل نجم من نجومه فهو كما قال وهو كمن لم يكاتب يبيعه سيده ويصنع به
ما شاء كان ذلك عند قاض او لم يكن قال الشافعي اخبرنا الثقة او ابن علية عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر انه رد مكاتبا له عجز في الرق قال اخبرنا سفيان عن شبيب بن غرقدة انه شهد بن حبان
شريحا رد مكاتبا عجز في الرق قال واذا وهب المكاتب او وهب هبة او اعتق عبدا او تكفل
بماله او تكفل عنه رجل لمولاه بالذي عليه فان ابا حنيفة كان يقول هذا كله باطل لا يجوز
ما خلا ان ابن ابي ليلى يقول نكاحه وكفالته باطل وما تكفل به رجل عنه لمولاه فهو جائز
واما عتقه وهبته فهو موقوف فان اعتق امضى ذلك وان رجع مملوكا فذلك كله مردود وقال
ابو حنيفة لا يجوز عتقه وهبته ولكنه يجوز الكفالة عنه لمولاه امانة وجل لا يكفل الرجل عن
عبده بكفالة السنة باطل كذلك مكاتبته وبهذا ناخذ وبلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال لا يجوز
ان يكفل الرجل للرجل بمكاتبة عبده لانه عبده وانما هو له بماله وقال ابو حنيفة اذا
كان له مال حاضر فقال ادوه اليوم او غدا فانه كان يقول يؤجله ثلاثة ايام قال
الشافعي رضي الله عنه واذا تزوج المكاتب او وهب او اعتق او تكفل عن احد بكفالة فذلك كله
باطل لان في هذا اتلافا لماله وهو غير مسلط على المال واما التزويج فابطلناه بالعقد نفسه
الذي فيه انه لا يكون للعبد ان ينكح الا باذن سيده ولو تكفل رجل لرجل بمال المكاتبة لكتابة كانت
الكفالة باطلا من قبل انه تكفل بماله عن ماله

باب الايمان

قال واذا قال لعبده ان بعتك فانت حر فباعه فان ابا حنيفة كان يقول لا يعتق لان العتق
انما وقع عليه بعد البيع وبعد ما خرج من ملكه وصار لغيره وبهذا ناخذ وقال ابن ابي ليلى

يقول العتق من مال البائع ويرد الثمن على المشتري لأنه حلف يوم حلف وهو في ملكه وإذا
قال البائع إن كلمت فلاناً فأنت حر فباعه ثم كلم فلاناً فإن أبا حنيفة كان يقول
لا يعتق ألا ترى أنه قد خرج من ملك البائع الحالف أرأيته لو أعتقه المشتري أيرجع إلى الحالف وقد
صار مولى للمشتري أرأيته لو أن المشتري ادعاه وزعم أنه ابنه فأثبت القاضي نسبه وهو
رجل من العرب وجعله ابنه ثم كلم البائع ذلك الرجل الذي حلف عليه أكان يبطل دعوى
هذا ونسبه ويرجع الولاء إلى الأول وكان ابن أبي ليلى يقول في هذا يرجع الولاء إلى الأول ويرد الثمن ويبطل النسب
قال الشافعي رضي الله عنه وإذا قال الرجل لعبده إن لم أفعل كذا فأنت حر فباعه بيعاً
ليس بيع خيار شرط فهو خارج من عقد البيع وإنما زعمت أنه يعتق من قبل أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا قال الشافعي وتفرقهما تفرقهما عن مقامهما الذي
تبايعا فيه فلما كان للمالك العبد الحالف بعقد إجازة البيع ورده كأنه لم يستطع ملكه عليه
الاستطاع كله ولو أنشأ العتق في هذه الحال لعبده الذي باعه عتق فيعتق بالحنث
ولو كان باعه بيع خيار كان هكذا عندي لأني أزعم أن الخيار إنما هو بعد البيع ومن زعم
أن الخيار يجوز مع عقد البيع لم يعتق لأن الصفقة أخرجته من ملك الحالف خروجاً
لا خيار له فيه فيوقع العتق عليه وهو خارج من ملكه قال الشافعي رضي الله عنه
وهكذا إذا قال الرجل لغلامه أنت حر إن كلمت فلاناً أو دخلت الدار فباعه وفارق
المشتري ثم كلم فلاناً أو دخل الدار لم يعتق لأن الحنث وقع وهو خارج من ملكه وإذا قال
الرجل لامرأته أنت طالق إن كلمت فلاناً ثم طلقها واحدة بائنة أو واحدة يملك الرجعة فمضت
عدتها ثم كلم فلاناً فإن أبا حنيفة كان يقول لا يقع عليه الطلاق الذي حلف به لأنها قد خرجت
من ملكه ألا ترى لو أنها تزوجت زوجاً غيره ثم كلم الأول فلاناً وهي عند هذا الرجل لم يقع عليها الطلاق
وهي تحت غيره وبه نأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول يقع عليها الطلاق لأنه حلف بذلك وهي في
ملكه قال الشافعي رضي الله عنه ولو قال لامرأته أنت طالق إن كلمت فلاناً ثم خالعها
ثم كلم فلاناً لم يقع عليه الطلاق من قبل أن الطلاق وقع وهي خارجة من ملكه وهكذا لو طلقها
واحدة فانقضت عدتها ثم كلم فلاناً لم يقع عليه طلاق لأن الطلاق لا يقع إلا على زوجة
وهي ليست بزوجة ولو نكحها نكاحاً جديداً لم يحنث بهذا الطلاق ولو كلمه لأنه نكاح جديد لأن
الحنث لا يقع إلا مرة وقد وقع وهي خارجة من ملكه قال وإذا قال الرجل لامرأة إن تزوجتك

ابداً

ابداً فهي طالق ثلاثاً وكل مملوك أملكه فهو حر لوجه الله فاشترى مملوكاً وتزوج امرأة
فإن أبا حنيفة كان يقول يقع العتق على المملوك والطلاق على المرأة ألا ترى أنه طلق بعدما ملك
وعتق بعد ما ملك وقد بلغنا عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول لا طلاق إلا بعد نكاح
ولا عتق إلا بعد ملك وهذا إنما وقع بعد الملك ألا ترى أنه لو قال إذا تزوجتها فهي
طالق صارت طالقاً وهذا إنما الأمر ألا ترى أن رجلاً لو قال لأمته إن ولدت ولداً فهو حر
ثم ولدت بعد عشر سنين كان حراً فهذا عتق ما لا يملك ألا ترى أن رجلاً لو كانت عنده امرأة
فقال لها إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثاً ثم طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها في العدة أو بعدها
أن ذلك واقع عليها لأنه حلف وهو يملكها فوقع الطلاق وهو يملكها أرأيت لو قال
لعبد له إن اشتريتك فأنت حر ثم باعه ثم اشتراه أما كان يعتق وكان ابن أبي ليلى يقول
لا يقع في ذلك عتق ولا طلاق إلا أن يوقت وقتاً فإن وقت وقتاً في سنين معلومة أو قال
ما عاش فلان أو فلانة أو وقت مصراً من الأمصار أو مدينة أو قبيلة لا أتزوج ولا أشتري منها
مملوكاً فإن ابن أبي ليلى يوقع على هذا الطلاق وأما في قول أبي حنيفة فإنه يوقع في الوقت
وغير الوقت وقد بلغنا عن عبد الله بن مسعود أنه قال إذا وقت وقتاً أو قبيلة أو ما
عاشت فلانة وقع وإذا قال الرجل إن وطئت فلانة فهي حرة فاشتراها فوطئها فإن أبا حنيفة
كان يقول لا تعتق من قبل أنه حلف وهو لا يملكها وبه نأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول تعتق
فإن قال فإن اشتريتك فوطئتك فأنت حرة فاشتراها فوطئها فهي حرة في قولهما جميعاً قال
الربيع ليس للشافعي هاهنا جواب

قال أبو الحسن ... قال الشيخ وله جواب في أصحابه في موضع آخر

باب العارية وأكل الغلة

قال وإذا أعار الرجل أرضاً يبني فيها ولم يوقت وقتاً ثم بدا له أن يخرجه بعدما بنى فإن
أبا حنيفة قال يخرجه ويقال للذي بنى انقض بناءك وبهذا نأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول
الذي أعاره ضامن لقيمة البناء والبناء للمعير وكذلك بلغنا عن شريح فإن وقت له وقتاً
فأخرجه قبل أن يبلغ ذلك الوقت فهو ضامن لقيمة البناء في قولهما جميعاً قال الشافعي رحمه الله
وإذا أعار الرجل الرجل بقعة من الأرض يبني فيها بناء لم يكن لصاحب البقعة أن يخرجه
من بنائه حتى يعطيه قيمته قائماً يوم يخرجه ولو وقت له وقتاً فقال أعرتكها عشر سنين
وأذنت لك في البناء مطلقاً كان هكذا ولكنه لو قال فإذا انقضت العشر سنين كان

عليك ان يعرض بنا كان ذلك عليه لانه لم يغرّ انما هو غرّ نفسه قال واذا اقام الرجل
البينة على ارض ونخل انها له وقد اصاب الذي هي في يديه من غلة النخل والارض فان ابا
حنيفة كان يقول الذي كانت في يديه ضامن لما اخذ من الثمر يؤخذ به وكان ابن ابي ليلى
يقول لا ضمان عليه في ذلك قال الشافعي رضي الله عنه واذا كانت النخل والارض
في يدي الرجل فاقام رجل عليها البينة انها له منذ عشر سنين وقد اصاب الذي هي في يديه
ثمرها منذ عشر سنين اخرجت من يديه وضمن ثمرها وما اصاب منها من شيء وقد يعد الى
صاحب البينة وان كانت الارض تزرع فزرعها فالزرع للزارع وعليه كراء مثل الارض
وان كان لم يزرعها فعليه كراء مثل الارض قال واذا زرع الرجل الارض فان ابا
حنيفة كان يقول الزرع للذي كانت في يديه وهو ضامن لما نقص الارض في قول ابي حنيفة ويتصدق
بالفضل وكان ابن ابي ليلى يقول لا يتصدق بشيء وليس عليه ضمان قال واذا اخذ الرجل
ارض رجل اجارة سنة فعملها واقام فيها سنتين فان ابا حنيفة كان يقول هو ضامن
لما نقص الارض في السنة الثانية ويتصدق بالفضل ويعطي اجر السنة الاولى وكان
ابن ابي ليلى يقول عليه اجر مثلها في السنة الثانية قال الشافعي رضي الله عنه
واذا تكارى الرجل الارض ليزرعها فزرعها سنتين فعليه كراؤها الذي تشارطا عليه سنة
في السنة الاولى وكراء مثلها في السنة الثانية وان حدث عليها في السنة الثانية
حدث ينقصها كان لها ضامنا وهكذا الدور والعبيد والدواب وكل شيء استؤجر
قال واذا وجد الرجل كنزا قديما في ارض رجل او داره فان ابا حنيفة كان يقول
هو لرب الدار وعليه الخمس وليس للذي وجده منه شيء وكان ابن ابي ليلى يقول هو للذي
وجده وعليه الخمس ولا شيء لصاحب الدار والارض فيه وبه ناخذ قال الشافعي رضي الله عنه
واذا وجد الرجل كنزا جاهليا في دار رجل فالكنز لرب الدار وفيه الخمس وانما يكون الكنز
لمن وجده اذا وجده في موضع لا يملكه احد واذا كان الكنز اسلاميا ولم يوجد في ملك احد
فهو لقطة يعرّفه سنة ثم هو له

باب الاجير والاجارة

قال الشافعي رضي الله عنه واذا اختلف الاجير والمستأجر في الاجرة فان ابا حنيفة
كان يقول القول قول المستأجر مع يمينه اذا عمل العمل وبهذا ناخذ وكان ابن ابي ليلى

يقول

يقول القول قول الاجير فيما بينه وبين اجر مثله الا ان يكون الذي ادعى اقل فيعطيه اياه
وان لم يكن عمل العمل تحالفا وترادا في قول ابي حنيفة وكذلك في قول ابن ابي ليلى وقال
ابو يوسف بعد اذا كان شيء متقاربا قبلت قول المستأجر واحلفته واذا تفاوت لم اقبل
وجعلت للعامل اجر مثله اذا احلفته قال الشافعي رضي الله عنه واذا استأجر الرجل اجيرا
فتصادقا على الاجارة واختلفا كم هي فان كان لم يعمل تحالفا وترادا الاجارة وان كان
عمل تحالفا وترادا اجر مثله كان اكثر مما ادعى او اقل مما اقر به المستأجر اذا ابطلنا العقدة
وزعمت انها مفسوخة لم يجز ان استدل بالمفسوخ على شيء ولو استدللت به كنت لم اعمل استعمل
المفسوخ ولا الصحيح على شيء قال واذا استأجر الرجل اجيرا فتصادقا على الاجارة
شيئا استهلكه سهوا او استأجر دابة الى مكان فجاوز ذلك المكان فان ابا حنيفة
كان يقول الاجر فيما سمى ولا اجر له فيما لم يسم لانه قد خالف وهو ضامن حين خالف
ولا يجتمع عليه الضمان والاجرة وبهذا ناخذ وكان ابن ابي ليلى يقول له الاجر فيما سمى وفيما خالف
ان سلم وان لم يسلم ذلك ضمنه ولا يجعل عليه اجرا في الخلاف اذا ضمنه قال الشافعي رحمه الله
واذا تكارى الرجل الدابة الى موضع فجاوزه الى غيره فعليه كراء الموضع الذي تكاراها اليه
الكراء الذي تكاراها به وعليه من حين تعدى الى ان ردها كراء مثلها من ذلك الموضع ولو عطبت
لزمه الكراء الى الموضع الذي عطبت فيه وقيمتها وهذا مكتوب في كتاب الاجارات
قال واذا تكارى الرجل دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم فحمل عليها اكثر من ذلك فعطبت
الدابة فان ابا حنيفة كان يقول هو ضامن من قيمة الدابة بحساب ما زاد عليها وعليه
الاجر تاما اذا كانت قد بلغت المكان وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلى يقول عليه قيمتها
تامة ولا اجر عليه قال الشافعي واذا تكارى الرجل الدابة على ان يحمل عليها عشرة
مكاييل مسماة فحمل عليها احد عشر مكيالا فعطبت فهو ضامن لقيمة الدابة كلها وعليه الكراء
وكان ابو حنيفة يجعل عليه الضمان بقدر الزيادة كانه تكاراها على ان يحمل عليها عشرة
مكاييل فحمل عليها احد عشر فيضمنه سهما من احد عشر سهما ويجعل الاحد عشر كلها كانها لم يزعم
ابو حنيفة انه ان كان تكاراها مائة ميل فتعدى بها على المائة ميلا او بعض ميل فعطبت
ضمن الدابة كلها وكان ينبغي في اصل قوله ان يجعل المائة والزيادة على المائة فيقسمها فيضمنه
بقدر الزيادة لانه يزعم انه ضامن للدابة حين تعدى فيها حتى يردها ولو كان الكرا معلا

ومدبرا وهكذا اذا ماتت في الاجارة الابل واذا غرقت سفينة الملاح فغرق الذي فيها وقد حملها باجره فغرقت من يده او معالجته السفينة فان ابا حنيفة كان يقول هو ضامن وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول لا ضمان عليه في المال خاصة قال الشافعي رضي الله عنه واذا فعل من ذلك الذي يفعل بمثلها في ذلك الوقت الذي فعله لم يضمن واذا تعدى ذلك ضمن

باب القسمة

قال واذا كانت الدار صغيرة بين اثنين او شقص قليل في دار لا يكون بيتا فان ابا حنيفة كان يقول ايهما طلب القسمة وابى صاحبه قسمت له لانه يرى ان صاحب القليل ينتفع بنصيب صاحب الكثير وبهذا ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول لا يقسم شيء منها قال الشافعي رضي الله عنه واذا كانت الدار او البيت بين شركاء فسال احدهم القسمة ولم يسال ذلك من بقي فان كان يصل اليه في القسم شيء ينتفع به وان قل انتفع قسم له وان كره اصحابه وان كان لا يصل اليه منفعة ولا الى احد لم يقسم له

باب الصلاة

واذا اتى الرجل الى الامام في ايام التشريق وقد سبقه بركعة فسلم الامام عند فراغه فان ابا حنيفة كان يقول يقوم الرجل فيقضي ولا يكبر معه لان التكبير ليس من الصلاة انما هو بعدها وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول يكبر ثم يقوم فيقضي قال واذا صلى الرجل في ايام التشريق وحده او المراة فان ابا حنيفة كان يقول لا تكبير عليه ولا تكبير الا على من صلى في جماعة في مصر جامع ولا تكبير على المسافرين وكان يقول عليهم التكبير ابو يوسف ابن ابي ليلى عن عبيدة عن ابراهيم انه قال التكبير على المسافرين وعلى المقيمين وعلى الذي يصلي وحده وفي جماعة وعلى المراة وبه ياخذ المجالد عن عامر مثله قال الشافعي رضي الله عنه اذا سبق الرجل بشيء من الصلاة في ايام التشريق فسلم الامام وكبر لم يكبر المسبوق لشيء من الصلاة وقضى الذي عليه فاذا سلم كبر وذلك ان التكبير ايام التشريق ليس من الصلاة انما هو ذكر بعدها فانما يتبع الامام فيما كان من الصلاة وهذا ليس من الصلاة ويكبر في ايام التشريق المراة والعبد والمسافر والمصلي منفردا وغير منفرد والرجل قائما وقاعدا ومضطجعا وعلى كل حال واذا ادرك الامام وهو راكع فكبر معه ثم لم يركع حتى رفع الامام راسه فان ابا حنيفة كان يقول يسجد معه ولا يعتد بتلك الركعة اخبرنا بذلك عن الحكم عن ابراهيم وبه ياخذ وكان ابن ابي

ليلى

ليلى يقول يركع ويسجد ويحتسب بذلك من صلاته وكان ابو حنيفة ينهى عن القنوت في الفجر وبه ياخذ ويحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يقنت الا شهرا واحدا حارب حيا من المشركين فقنت عليهم وان ابا بكر لم يقنت حتى لحق بالله وان ابن مسعود لم يقنت في سفر ولا حضر وان ابن عباس لم يقنت وان عبد الله بن عمر لم يقنت وقال يا اهل العراق انبئت ان امامكم يقوم لا قارئ قرآن ولا راكع يعني بذلك القنوت قال وان عليا عليه السلام حين قنت في حرب يدعو على معاوية فاخذ اهل الكوفة عنه ذلك وقنت معاوية بالشام يدعو على علي عليه السلام فاخذ اهل الشام عنه ذلك وكان ابن ابي ليلى يرى القنوت في الركعة الآخرة بعد القراءة وقبل الركوع في الفجر ويروي ذلك عن عمر بن الخطاب انه قنت بهاتين السورتين اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق وكان يحدث عن ابن عباس عن عمر هذا الحديث ويحدثه عن علي عليه السلام انه قنت قال الشافعي رضي الله عنه واذا ادرك الامام راكعا فكبر ولم يركع حتى رفع الامام راسه سجد مع الامام ولم يعتد بذلك السجود لانه لم يدرك ركوعه ولو ركع بعد رفع الامام راسه لم يعتد بتلك الركعة لانه لم يدركها مع الامام ولم يقرا لها فيكون صلى لنفسه فقرا ولا صلى مع الامام فيما ادرك مع الامام ونقنت في صلاة الصبح بعد الركعة الثانية قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يترك علمناه القنوت في الصبح قط وانما قنت النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه قتل اهل بئر معونة خمس عشرة ليلة يدعو على قوم من المشركين في الصلوات كلها ثم ترك القنوت في الصلوات كلها فاما في الصبح فلا اعلم انه تركها بل نعلم انه قد قنت في الصبح قبل قتل اهل بئر معونة وقد قنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح ابو بكر وعمر وعلي بن ابي طالب كلهم بعد الركوع وعثمان في بعض امارته ثم قدم القنوت قبل الركوع وقال ليدرك من سبق بالصلاة الركعة وكان ابو حنيفة يقول في صلاة الخوف يقوم الامام وتقوم معه طائفة فيكبرون مع الامام ركعة ويسجدون سجدتين ويسجدون معه فينفتلون من غير ان يتكلموا حتى يقفوا بازاء العدو ثم تاتي الطائفة التي كانت بازاء العدو فيستقبلون التكبير فيصلي بهم الامام ركعة اخرى وسجدتين ويسلم الامام فينفتلون هم من غير تسليم ولا يتكلموا فيقوموا بازاء

يدعوا

باب فينفتلون

العدو وتاتي الاخرى فيصلون ركعة ركعة وحدانا ثم يسلمون وذلك لقول الله عز وجل ولتأت
طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وكذلك بلغنا عن عبد الله بن عباس وابرهيم النخعي وكان
ابن ابي ليلى يقول يقوم الامام والطائفتان جميعا اذا كان العدو بينهم وبين
القبلة فيكبر ويكبرون ويركع ويركعون جميعا ويسجد الامام والصف الاول ويقوم الصف
الاخر في وجوه العدو فاذا رفع الامام والصف الاول رؤوسهم وقاموا سجد الصف المؤخر
فاذا فرغوا من سجودهم قاموا ثم تقدم الصف الاخر وتاخر الصف الاول فيصلي بهم الامام
الركعة الاخرى كذلك وحدثنا بذلك ابن ابي ليلى عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابن ابي ليلى يقول اذا كان العدو في دبر القبلة
قام الامام وصف معه مستقبل القبلة والصف الاخر مستقبل العدو ويكبر
ويكبرون جميعا ويركع ويركعون جميعا ثم يسجد الصف الذي مع الامام سجدتين ثم يقومون
فيكونون مستقبلي العدو ثم يجي الاخرون فيسجدون ويفرغون ثم يسلم الامام وهم جميعا

ويصلي بهم الامام جميعا الركعة الثانية ويركعون جميعا الركعة الثانية ثم يسجد معه الصف الذي معه ثم ينتقلون فيستقبلون العدو ويجي الاخرون فيسجدون ثم

قال الشافعي رضي الله عنه واذا صلى الامام صلاة الخوف صلاها فجعل طائفة من اصحابه
بينه وبين العدو وصلى بطائفة ركعة ثم ثبت قائما يقرأ وصلوا لانفسهم الركعة التي
بقيت عليهم وتشهدوا وسلموا ثم انصرفوا وقاموا بازاء العدو وجاءت الطائفة التي كانت
بازاء العدو فكبروا لانفسهم وصلى بهم الركعة التي كانت بقيت عليه فاذا جلس في
التشهد قاموا فصلوا الركعة التي بقيت عليهم ثم جلسوا للتشهد فاذا راى ان قد قضوا
التشهد سلم بهم وبهذا المعنى صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات
الرقاع وقد روي عنه في صلاة الخوف غير هذا وهذا مكتوب في كتاب الصلاة خلاف
قال الشافعي رضي الله عنه واذا كان العدو بينه وبين القبلة لا حائل بينهم وبينه
ولا ستر وحيث لا يناله النبل وكان العدو قليلا مامونين واصحابه كثير وكانوا
بعيدا منه لا يقدرون في السجود على الغارة عليه قبل ان يصيروا الى الركوب
او الامتناع صلى باصحابه كلهم فاذا ركع ركعوا كلهم واذا رفع رفعوا كلهم معا
واذا سجد سجدوا معا الا صفا يكونون على راسه قياما فاذا رفع راسه من السجدتين
فاستوى قائما او قاعدا في مثنى اتبعوه فسجدوا ثم قاموا بقيامه وقعدوا بقعوده وهكذا
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة الحديبية بعسفان وخالد بن الوليد بينه

وبين

وبين القبلة وكان خالد في مائتي فارس منتبذا من النبي صلى الله عليه وسلم في صحراء ملساء
ليس فيها جبل ولا شجر والنبي صلى الله عليه وسلم في الف واربع مائة ولم يكن خالد فيما يرى يطمع
بقتالهم وانما كان طليعة ياتي بخبرهم قال الشافعي رضي الله عنه واذا جهر الامام
في الظهر او العصر او خافت في المغرب والعشاء فليس عليه اعادة وقد اساء ان كان عمدا
قال واذا صلى الرجل اربع ركعات بالليل ولم يسلم فيها فان ابا حنيفة كان يقول
لا باس بذلك وكان ابن ابي ليلى يقول اكره ذلك حتى يسلم في كل ركعتين وبه ياخذ قال
الشافعي رضي الله عنه صلاة الليل والنهار من النافلة سواء يسلم في كل ركعتين وهكذا
جاءت الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل وقد روي عنه خبر يثبت اهل
الحديث مثله في صلاة النهار ولو لم يثبت كان اذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صلاة الليل ان يسلم من كل ركعتين كان معقولا في الخبر عنه انه اراد والله اعلم
الفرق بين الفريضة والنافلة ولا تختلف النافلة في الليل والنهار كما لا تختلف المكتوبة
في الليل والنهار قال الشافعي رضي الله عنه والتكبير على الجنائز اربع وما علمت
احدا حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه يثبت مثله انه كبر الا اربعا وكان ابو حنيفة
يكبر على الجنائز اربعا وكان ابن ابي ليلى يكبر خمسا على الجنائز قال الشافعي رضي الله عنه
ويجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم قبل ام القران وقبل السورة التي بعدها فان جمع
في ركعة سورا جهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل كل سورة وكان ابو حنيفة يكره ان يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم وكان ابن ابي ليلى يقول اذا جهرت فحسن وان اخفيت فحسن
قال وذكر عن ابي ليلى عن رجل انه توضا ومسح على خفيه ثم خرج ثم نزع الخفين قال
يصلي كما هو وحدثنا بذلك عن الحكم عن ابراهيم وذكر ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال لا يصلي حتى يغسل رجليه وبه ياخذ ابو حنيفة قال الشافعي رضي الله عنه
واذا صلى الرجل وقد مسح على خفيه ثم نزعهما احببت له ان لا يصلي حتى يستانف الوضوء
لان الطهارة اذا انتقضت عن عضو احتملت ان تكون على الاعضاء كلها فان لم يزد على
غسل رجليه اجزاه وقد روي عن ابن عمر انه توضا وخرج الى السوق ثم دعي لجنازة
فمسح على خفيه وصلى وذكر عن الحكم ايضا عن ابراهيم انه قال لا باس بعدد الاي في
الصلاة قال ولو ترك عدد الاي في الصلاة كان احب الي وان كان انما

في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة عمدا فان ابا حنيفة كان يقول قد اساء وصلاته تامة وكان ابن ابي ليلى يقول يعيد بهم الصلاة قال الشافعي واذا جهر الامام في

لانها موصولة بها قال وهكذا ينبغي ان تكون في النافلة في الليل والنهار

بعدها عمدا ولا سلط بعددها لفظا لم يكن عليه شيء وان لفظ بشيء من ذلك لفظا فقال
واحدة او اثنان وهو ذاكر لصلاته استقبل صلاته وكان عليه الاستيناف
قال واذا توضأ الرجل بعض وضوئه ثم لم يتمه حتى جف ما قد غسل فان ابا حنيفة كان
يقول يتم ما قد بقي ولا يعيد على ما مضى وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول ان كان
في طلب الماء او في الوضوء فانه يتم ما بقي وان كان قد اخذ في عمل غير ذلك اعاد
على ما جف قال الشافعي رضي الله عنه ورأيت المسلمين جاءوا بالوضوء متتابعا نسقا
على مثل ما توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فمن جاء به كذلك ولم يقطعه من غير عذر من انقطاع
الماء وطلبه بنى على وضوئه وان قطعه لغير عذر حتى يتطاول ذلك فيكون معروفا انه اخذ
في عمل غيره فاحب الي ان يستانف فان اتم ما بقي اجزاه ٭ ابن ابي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس انه قال لا يمسح وجهه من التراب في الصلاة حتى يتشهد او يسلم وبه ياخذ
ابو حنيفة ٭ عن حماد عن ابراهيم انه كان يمسح التراب عن وجهه في الصلاة قبل ان يسلم
وكان ابو حنيفة لا يرى بذلك بأسا وبه ياخذ قال الشافعي رضي الله عنه ولو ترك
المصلي مسح وجهه من التراب حتى يسلم كان احب الي قال الربيع فان فعل فلا شيء عليه

باب الزكاة

قال واذا كان على الرجل دين الف درهم وله على الناس دين الف درهم وفي يديه الف درهم
فان ابا حنيفة كان يقول ليس عليه زكاة فيما في يديه حتى يخرج دينه فيزكيه
وكان ابن ابي ليلى يقول عليه فيما في يديه الزكاة قال الشافعي رضي الله عنه واذا كانت
في يدي رجل الف درهم وعليه مثلها فلا زكاة عليه وان كانت المسألة بحالها
وله دين الف درهم فلو عجل الزكاة كان احب الي وله ان يؤخرها حتى يقبض ماله
فان قبضه زكاه مما في يديه وان تلف لم يكن عليه فيه زكاة قال الربيع آخر
قول الشافعي اذا كانت في يديه الف وعليه الف فعليه الزكاة قال الربيع من قبل
ان الذي في يديه ان تلف كان منه وان شاء وهبه وان شاء تصدق بها فلما كانت جميع
احكامها احكام ماله ولقول الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة كانت عليه فيها الزكاة
وكان ابن ابي ليلى يقول زكاة الدين على الذي هو عليه وقال ابو حنيفة بل هو على صاحبه
الذي هو له اذا اخرج وكذلك بلغنا عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وبهذا ناخذ قال

الشافعي

الشافعي رضي الله عنه واذا كان للرجل دين على الناس فان كان حالا او قد حال
عليه حول في يدي الذي هو عليه او اقل من حول فان كان يقدر على اخذه منه فتركه
فعليه فيه الزكاة وهو كمال له وديعة في يدي رجل عليه ان يزكيه اذا كان قادرا عليه
وان كان لا يدري لعله سيفلس له به او كان متغيبا عنه فعليه اذا كان حاضرا
طلبه منه بالحاح ما يقدر عليه فاذا نض في يديه فعليه الزكاة لما مضى وفي يدي الناس
فان تلف قبل ان يقبضه فلا زكاة عليه فيه وهكذا اذا كان صاحب الدين متغيبا عنه
قال واذا كانت ارض من ارض الخراج فان ابا حنيفة كان يقول ليس فيها عشر لا
يجمع عشر وخراج وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلى يقول عليه فيها العشر مع الخراج
قال الشافعي رضي الله عنه واذا زرع الرجل ارضا من ارض الخراج فعليه في زرعها
العشر كما يكون عليه في زرع ارض لرجل تكاراها منه وهي لذلك الرجل او هي صدقة موقوفة
قال واذا كانت الارض من ارض العشر فان ابا حنيفة كان يقول في كل قليل وكثير
اخرجت من الحنطة والشعير والزبيب والتمر والذرة او غير ذلك من اصناف الغلة العشر
ونصف العشر والقليل والكثير في ذلك سواء وان كانت حزمة من بقل وكذلك حدثنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم وكان ابن ابي ليلى يقول ليس في شيء من ذلك عشر الا في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ولا يكون فيها العشر حتى يبلغ خمسة اوسق فصاعدا والوسق
عندنا ستون صاعا والصاع مختوم الحجاج وهو ربع بالهاشمي الكبير وهو ثمانية ارطال
والمد رطلان وبه ناخذ وقال ابو يوسف ليس في البقول والخضراوات عشر ولا ارى
في شيء من ذلك عشرا الا الحنطة والشعير والحبوب وليس فيه شيء حتى يبلغ خمسة اوسق
قال الشافعي رضي الله عنه واذا زرع الرجل ارضا من ارض العشر فلا زكاة
عليه فيها حتى يخرج منها خمسة اوسق من كل صنف مما اخرجت فيه الزكاة يكون فيما
وذلك بكيلة صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رضي الله عنه وليس
في الخضر زكاة انما الزكاة فيما اقتيت ويبس وادخر مثل الحنطة والذرة والشعير
والزبيب والحبوب التي في هذا المعنى التي ينبتها الناس قال واذا كان لرجل احدى
واربعون بقرة فان ابا حنيفة كان يقول اذا حال عليها الحول ففيها مسنة وربع
عشر مسنة وما زاد فبحساب ذلك الى ان يبلغ ستين بقرة واظنه حدثنا ابو حنيفة عن حماد

عن ابراهيم وكان ابن ابي ليلى يقول لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى تبلغ ستين
بقرة وبه نأخذ وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا شيء في الاوقاص
والاوقاص عندنا ما بين الفريضتين وبه نأخذ قال الشافعي رضي الله عنه وليس في البقر
صدقة حتى تبلغ ثلاثين فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع ثم ليس في الزيادة على الثلاثين صدقة
حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة ثم ليس في زيادتها حتى تبلغ ستين فاذا بلغت
ستين ففيها تبيعان ثم ليس في الفضل عن الستين صدقة حتى تبلغ سبعين فاذا بلغت
سبعين ففيها تبيع ومسنة ثم ليس في الفضل على السبعين صدقة حتى تبلغ ثمانين
فاذا بلغت الثمانين ففيها مسنتان ثم هكذا صدقتها وكل صدقة من الماشية فلا شيء فيها
بين الفريضتين وما كان فوق الفرض الاسفل لم يبلغ الفرض الاعلى فالفضل فيه
عفو صدقته صدقة الاسفل قال واذا كان للرجل عشرة مثاقيل ذهب
ومائة درهم فحال عليها الحول فان ابا حنيفة كان يقول في الزكاة يضم اقل الصنفين
الى الاكثر ثم يزكيه ان كانت الدنانير اقل من عشرة دراهم بدينار ثم يقوم الدراهم دنانير
ثم يجمعها جميعا فيكون اكثر من عشرين مثقالا من الذهب فيزكيهما في كل عشرين مثقالا
نصف مثقال فما زاد فليس فيه شيء من الزكاة حتى يبلغ اربعة مثاقيل فيكون فيها عشر
مثقال واذا كانت الدنانير اكثر من عشرة دراهم بدينار قوم الدنانير دراهم واضافها
الى الدراهم فيكون اكثر من مائتي درهم ففي كل مائتين خمسة دراهم ولا شيء فيما زاد على المائتين
حتى يبلغ اربعين درهما فاذا بلغت ففي كل اربعين درهما زادت بعد المائتين درهم وكان ابن
ابي ليلى يقول لا زكاة في شيء من ذلك حتى يبلغ الذهب عشرين مثقالا او تبلغ الفضة مائتي درهم
ولا يضيف بعضها الى بعض ويقول هذا مال مختلف بمنزلة رجل له ثلاثون شاة وعشرون
بقرة واربعة ابعرة فلا يضاف بعضها الى بعض قال ابن ابي ليلى ما زاد على المائتي درهم والعشرين
مثقالا من شيء فبحساب ذلك من قليل او كثير فبهذا نأخذ في الزيادة وقال ابو حنيفة
ليس فيما زاد على المائتين شيء حتى يبلغ اربعين درهما وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب وقال
ابو يوسف لا يقوم ذهب ولا فضة انما الزكاة على وزنه جاءت بذلك السنة ان كان
له خمسة عشر مثقالا ذهبا لم يكن عليه فيها زكاة ولو كان قيمتها الف درهم لان
الحديث انما جاء في عشرين مثقالا ولو كان له مع ذلك اربعين درهما لم يزكها حتى تكون خمسين درهما

فاذا

فاذا كمل من الاخرى وجبت فيه الزكاة وكذلك لو كان النصف من هذا والنصف من
هذا ففيه الزكاة يضيف بعضها الى بعض ويخرج دراهم او دنانير وان شاء زكى
الذهب بحصته والفضة بحصتها اي ذلك فعل اجزاه ولو كان له مائتا درهم وعشرة
مثاقيل زكى المائتي الدرهم خمسة دراهم وزكى العشرة المثاقيل ربع مثقال قال
الشافعي رضي الله عنه واذا كانت لرجل عشرة مثاقيل ذهبا ومائة درهم فحال عليها الحول
فلا زكاة فيها ولا يضم الذهب الى الورق وهي صنف غيرها يحل الفضل في بعضها على بعض
يدا بيد ولا يضم التمر الى الزبيب والتمر اشبه بالزبيب من الفضة بالذهب واقرب منها بعضه
من بعض ولا يضم الابل الى البقر ولا البقر الى الغنم قال ولو ان رجلا له مائتا درهم
وعشرة مثاقيل ذهبا فان ابا حنيفة كان يقول اذا حال عليها الحول اضيف بعضه
الى بعض ويزكيه كله وقال ابن ابي ليلى هذان مالان مختلفان تجب الزكاة
على الدراهم ولا تجب على الذهب وقال ابو يوسف فيه الزكاة كله الا ترى ان
التاجر يكون المتاع للتجارة وهو مختلف فيقومه ويضيف بعضه الى بعض ويزكيه
وكذلك الذهب والفضة وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه امر رجلا تاجرا
ان يقوم تجارته عند الحول ويزكيها قال الشافعي رضي الله عنه ولو كان له مائتا
درهم وتسعة عشر مثقالا زكى المائتين ولم يزك التسعة عشر مثقالا كما لو كان له خمسة
اوسق تمرا وخمسة اوسق زبيبا الا صاعا زكى التمر ولا يزكي الزبيب ه

باب الصيام

قال واذا اكتحل الرجل في شهر رمضان او غير رمضان وهو صائم فان ابا حنيفة
كان يقول لا بأس بذلك وبه نأخذ وكان ابن ابي ليلى يكره ذلك ويكره ان يدهن شاربه
بدهن فيه طيب وهو صائم قال الشافعي رضي الله عنه لا بأس ان يكتحل الصائم
وان يدهن شاربه ورأسه ووجهه ويديه وجميع بدنه باي دهن شاء غالية او غير غالية
وكان ابو حنيفة يقول اذا صام الرجل يوما من شهر رمضان فشك انه من شهر رمضان
ثم علم بعد ذلك انه من رمضان فان ابا حنيفة كان يقول يجزيه وبه نأخذ وكان ابن
ابي ليلى يقول لا يجزيه ذلك وعليه قضاء يوم مكانه قال الشافعي رضي الله عنه واذا اصبح
الرجل يوم الشك من شهر رمضان وقد بيت الصوم من الليل على انه من رمضان فهو ينويه

كفارة له يؤدي عنه ذلك اليوم ان كان من شهر رمضان وان لم يكن من رمضان افطر
قال الربيع قال الشافعي في موضع آخر لا تجزئه لانه صام على الشك قال واذا افطرت
المرأة على الشك يوما من رمضان متعمدة ثم حاضت في آخر النهار فان ابا حنيفة كان
يقول ليس عليها كفارة وعليها القضاء وبه يأخذ وكان ابن ابي ليلى يقول عليها الكفارة
وعليها القضاء قال الشافعي رضي الله عنه واذا اصاب امرأته في شهر رمضان ثم
مرض الرجل في آخر يومه فذهب عقله او حاضت المرأة فقد قيل على الرجل عتق رقبة
وقيل لا شيء عليه فاما اذا سافر فان عليه عتق رقبة وذلك ان السفر شيء يحدثه
قال واذا وجب على الرجل صوم شهرين من كفارة افطار من رمضان فان ابا حنيفة
كان يقول ذلك الشهران متتابعان ليس له ان يصومه الا متتابعا وذكر ابو حنيفة
نحوا من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه يأخذ وكان ابن ابي ليلى يقول ايضا مثل ذلك
قال الشافعي رضي الله عنه واذا لم يجد المجامع في شهر رمضان عتقا فصام لم يجزئ
عنه الا شهران متتابعان وهذا مثل كفارة الظهار ولا يجزئ عنه الصوم ولا الصدقة
وهو يجد عتقا قال واذا توضأ الرجل للصلاة المكتوبة فدخل الماء حلقه وهو صائم
في رمضان ذاكرا لصومه فان ابا حنيفة كان يقول اذا كان ذاكرا للصوم حين توضأ
فدخل الماء في حلقه فعليه القضاء وان كان ناسيا لصومه فلا قضاء عليه وذكر ذلك ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال وكان ابن ابي ليلى يقول لا قضاء عليه اذا توضأ لصلاة مكتوبة
وان كان ذاكرا للصوم وقد ذكر ذلك عن عطاء عن ابن عباس انه قال اذا توضأ لصلاة
مكتوبة فدخل الماء في حلقه فلا شيء عليه وان كان توضأ لصلاة تطوع فعليه القضاء
قال الشافعي رضي الله عنه واذا توضأ الرجل للصلاة وهو صائم فتمضمض ودخل
الماء جوفه وهو ذاكر لصومه فلا شيء عليه ولو شرب الماء وهو ناس لم يفطر ذلك صومه واذا كان
ذاكرا لصومه فدخل الماء جوفه فاحب الي ان يعيد الصوم احتياطا واما الذي يلزمه
فلا يلزمه ان يعيد حتى يكون احدث شيئا من ازدراد او فعل فعلا ليس له دخل به الماء
الى جوفه فاما ان كان انما اراد المضمضة فسبقه في حلقه بلا احداث شيء
ازدراد لغير الماء الا ادخال النفس واخراجه فلا يجب عليه ان يعيد الصوم وهذا
خطأ في معنى النسيان او اخف منه

ولا يسقط عنه ما وجب عليه بشيء يحدثه

باب الحج

قال وكان ابو حنيفة لا يشعر البدن ويقول ان الاشعار مثلة وكان ابن ابي ليلى
يقول الاشعار في السنام من الجانب الايسر وبه يأخذ قال الشافعي رضي الله عنه وتشعر
البدن في اسنمتها والبقر في اسنمتها او مواضع الاسنمة ولا تشعر الغنم والاشعار
في الصفحة اليمنى وكذلك اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه اشعر في الشق الايمن وبذلك نقول ومن قال يشعر في
الشق الايسر فقد روي عن ابن عمر انه اشعر في الشق الايسر اخبرنا مالك بن خالد عن ابن
جريج عن نافع عن عبد الله بن عمر كان لا يبالي في اي الشقين اشعر الايمن او الايسر
قال واذا اهل الرجل بعمرة فافسدها فقدم مكة فقضاها فان ابا حنيفة كان يقول
يجزيه ان يقضيها من التنعيم وبه يأخذ وكان ابن ابي ليلى يقول لا يجزيه ان يقضيها الا
من وقت بلاده قال الشافعي رضي الله عنه واذا اهل الرجل بعمرة من الميقات
فافسدها فلا يجزيه الا من الميقات الذي ابتدأ منه العمرة التي افسدها ولا يعمل القضاء
من شيء من الاعمال الا عمل مثله فاما عمل منه عمدا فقضى بعض دون الكل واما نحن
فقضى الكل لا البعض ومن قال انه له ان يقضيها خارجا من الحرم دخل عليه خلاف
ما وصفنا من القياس وخلاف الآثار وقد ظننت انه انما ذهب الى ان عائشة انما
كانت مهلة بحج وانما رفضت العمرة وامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تقضيها من
التنعيم فهذا الشيء قد روي انما امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدخل الحج على العمرة
وكانت قارنة وانما كانت عمرتها شيئا استحسنته فامرها النبي صلى الله عليه وسلم
بها واعمرته لا ان عمرتها كانت قضاء قال واذا اصاب الرجل من صيد البحر شيئا
سوى السمك فان ابا حنيفة كان يقول لا خير في شيء من صيد البحر سوى
السمك وبه يأخذ وكان ابن ابي ليلى يقول لا بأس بصيد البحر كله قال
الشافعي رضي الله عنه ولا بأس ان يصيد المحرم جميع ما كانت معايشه في الماء من
السمك وغيرها قال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما قال بعض اهل العلم بالتفسير طعامه
كل ما فيه وهو يشبه ما قال والله اعلم قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن

الايسر

عن

مسلم

حشيش الحرم فقال اكره ان يرعى من حشيش الحرم شيء او يحتش منه قال وسألت ابن ابي ليلى عن ذلك فقال لا بأس بان يحتش من حشيش الحرم ويرعى قال وسألت الحجاج بن ارطاة فاخبرني انه سأل عطاء بن ابي رباح فقال لا بأس بان يرعى وكره ان يحتش وبه نأخذ قال الشافعي رضي الله عنه ولا بأس ان يرعى نبات الحرم وشجره ومرعاه ولا خير في ان يحتش منه شيء لان الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ان يختلى خلاها الا الاذخر والاختلا الاحتشاش شيئا وقطعا وحرم ان يعضد شجرها ولم يحرم ان يرعى ٥ ح ابو يوسف قال سألت ابا حنيفة فقال لا بأس ان يخرج من تراب الحرم وحجارته الى الحل وبه نأخذ قال وسمعت ابن ابي ليلى يحدث عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر انهما كرها ان يخرج من تراب الحرم وحجارته الى الحل ٥ وحدثنا شيخ عن رزين مولى علي بن عبد الله بن عباس ان علي بن عبد الله كتب اليه ان يبعث اليه بقطعة من المروة يتخذها مصلى يسجد عليه قال الشافعي رضي الله عنه لا خير في ان يخرج من حجارة الحرم ولا ترابه شيئا الى الحل لان له حرمة ثبتت باين بها ما سواها من البلدان ولا ارى والله اعلم ان جائزا لاحد ان يزيله من الموضع الذي باين به البلدان الى ان يصير كغيره قال الشافعي رضي الله عنه وقد اخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الازرقي عن ابيه عن عبد الاعلى بن عبد الله بن عامر قال قدمت مع امي او قال جدتي مكة فاتتها صفية بنت شيبة فاكرمتها وفعلت بها فقالت صفية ما ادري ما اكافئها به فارسلت اليها بقطعة من الركن فخرجت بها فنزلنا اول منزل فذكر من مرضهم وعلتهم جميعا قال فقالت امي او جدتي ما ارانا اتينا الا انا اخرجنا هذه القطعة من الحرم فقالت لي وكنت امثلهم انطلق بهذه القطعة الى صفية فردها وقل لها ان الله عز وجل وضع في حرمه شيئا فلا ينبغي ان يخرج منه قال عبد الاعلى فقالوا لي فما هو الا ان تحينا دخولك الحرم فكانما انشطنا من عقل ٥

قال الشافعي رضي الله عنه وقال غير واحد من اهل العلم لا ينبغي ان يخرج من الحرم شيء الى غيره واذا اصاب الرجل حماما من حمام الحرم فان ابا حنيفة كان يقول عليه قيمته وبه نأخذ وكان ابن ابي ليلى يقول عليه شاة وسمعت ابن ابي ليلى يقول في حمام الحرم عن عطاء بن ابي رباح شاة قال الشافعي رضي الله عنه

واذا اصاب

واذا اصاب الرجل بمكة حماما من حمامها فعليه شاة اتباعا لعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر ونافع بن عبد الحارث وعاصم بن عمر وعطاء وابن المسيب وغيرهم وقد زعم الذي قال فيه قيمته انه لا يخالف واحدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالف اربعة في حمام مكة وسئل ابو حنيفة عن المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه فيه عناق او جفرة او شبه ذلك فقال لا يجزى في هدي الصيد الا ما يجزى في هدي المتعة الجذع من الضان اذا كان عظيما او الثني من المعز والبقر والابل فما فوق ذلك لا يجزي ما دون ذلك الا ترى الى قول الله عز وجل في كتابه في جزاء الصيد هديا بالغ الكعبة وسألت ابن ابي ليلى عن ذلك فقال يبعث به وان كان عناقا او حملا قال ابو يوسف احب الا اثر في العناق والجفرة وقال ابو حنيفة في ذلك كله قيمته وبه نأخذ

قال الشافعي رضي الله عنه واذا اصاب الرجل صيدا صغيرا فداه بشاة صغيرة لان الله عز وجل يقول مثل والمثل مثل الذي يفدى فاذا كان كبيرا كان كبيرا واذا كان الذي يقتل صغيرا كان صغيرا ولا اعلم من قال لا يجوز ان يفدى الصيد الصغير بصغير مثله من الغنم الا خالف القران والاثار والقياس والمعقول اذا كان يزعم ان الصيد يحرم كله ويزعم انه يفدى الجرادة بتمرة او اقل من تمرة لصغرها وقلة ثمنها ويفدى بقر الوحش ببقرة لكبرها لكنت لم يزعم انه يفدي الصغير بصغير ويفدى الصغير بصغير والكبير بكبير وقد قال الله عز وجل فجزاء مثل ما قتل من النعم انما يرفع ويخفض بالمثل عنده فكيف يفدى بتمرة ولا يفدى بعناق وما للضحايا وهدي المتعة وجزاء الصيد فهل رآه قاس جزاء الصيد حين اصاب المحرم البقرة فان قال فهي شاة فهي الممتع او المضحي او واسه حين اصاب المحرم جرادة فان قال لا يجزي المحرم الا شاة فلا يجزي المضحي والمتمتع الا شاة فان قال فهل لا ان جزاء الصيد مثل قال الله تبارك وتعالى مثل وانما المثل صغيرا او كبيرا او على قدر المصاب فان قيل فهل من شيء بما اصلت عن الخبر اذا ثبت صح ما اصبت واذا ثبت فقد قضى عمر بن الخطاب وغيره في الصيد لا حجة لك في شيء منها الا سلفه فكيف خالفه ومعه القران ومعه القياس والمعقول وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد قضى عمر في الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة وقضى في الضبع بكبش وقضى في الماء والشجر وقضى ابن مسعود في اليربوع بجفرة او بجفر وقضى عثمان بن عفان في ام حبين بحلان من الغنم يعني حملا وذكر

عن حصيف الجزري عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود انه قال في بيض النعامة
يصيبه المحرم ثمنه قال داود بن ابي هند عن عامر مثله وسمعت ابن ابي ليلى يقول عن عطا
ابن ابي رباح في البيضة درهم وقال ابو حنيفة قيمتها قال الشافعي رضي الله عنه واذا
اصاب المحرم بيض نعام او بيض حمام او بيضا من الصيد فعليه قيمته قياسا على الجرادة وعلى ما لم
يكن له مثل من النعم

باب الديات

واذا قتل الرجل الرجل عمدا وللمقتول ورثة صغار وكبار فان ابا حنيفة كان يقول
للكبار ان يقتلوا صاحبهم ان شاؤوا قال وكان ابن ابي ليلى يقول ليس لهم ان يقتلوا حتى
يكبر الاصاغر وبه ياخذ حدثنا ابو يوسف عن رجل عن ابي جعفر ان الحسن بن علي رضي الله عنه
قتل ابن ملجم بعلي قال ابو يوسف وكان لعلي عليه السلام اولاد صغار قال
الشافعي رضي الله عنه واذا قتل الرجل الرجل عمدا وله ورثة كبار وصغار او كبار غيب
فليس لاحدهم ان يقتل حتى يبلغ الصغار ويحضر الغيب ويجتمع من له سهم في ميراثه من زوجة
او ام او جدة على القتل فاذا اجتمعوا كان لهم ان يقتلوا واذا لم يجتمعوا لم يكن لهم ان
يقتلوا واذا كان هذا هكذا ولايهم سامن البالغين الحضور ان ياخذ حصته من الدية
من مال الجاني بقدر ميراثه من المقتول واذا فعل كان لاولياء الغيب وعلى اولياء الصغار
ان ياخذوا لهم حصصهم من الدية لان القتل قد حال وصار مالا ولا يلون لولي الصغير
ان يدعه وقد يحتمه اخذه فان قال قائل فمن ذهبت الى هذا دون غيره من الاقاويل
وقد قال بعض اهل العلم اي ولاة الدم قام به قتل وان عفا الاخرون فانه له بمنزلة الحد
وقال غيره من اهل العلم يقتل البالغون ولا ينتظرون الصغار وقال غيره يقتل الولد
ولا ينتظرون الزوجة قيل ذهبنا اليه انه السنة التي لا يسع انه يخالفها او في مثل معنى
السنة والقياس مع الاجماع فان قال فاين السنة فيه قيل قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قتل له قتيل فاهله بين خيرتين ان احبوا اخذوا القصاص وان احبوا
فالدية فلما كان من حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لولي الدم ان يقتل وله ان
ياخذ المال وكان اجماع المسلمين ان الدية موروثة لم يحل للوارث ان يمنع الوارث من
ميراثه من دمه حتى يكون الوارث يمنع نفسه من الميراث وهذا معنى القران في قول الله عز وجل

فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف وهذا مكتوب في كتاب الديات ووجدنا ما خالفه
من الاقاويل لا يجوز فيه لما وصفت من السنة خلافهم ووجدت مع ذلك قولهم متناقضا اذا قال ولم
زعموا انهم امتنعوا من ان ياخذوا الدية من القاتل لانه انما عليه دم لا مال فلو زعموا ان
واحدا من الورثة لو عفا حال الدم مالا فالزموا قولهم ولقد نقضوه فاما الذين قالوا هو
كالحد يقوم به اي الورثة شاء وان عفا غيره فقد جاء الفواسد وسواء من اجل انهم يزعمون
ان للورثة العفو عن القتل ويزعمون انه لا عفو لهم عن الحد ويزعمون انهم لو اصطلحوا في
القتل على الدية جاز ذلك ويزعمون انهم لو اصطلحوا على مال في الحد لم يجز واذا اقتتل القوم
فانجلوا عن قتيل لا يدرى ايهم اصابه فان ابا حنيفة كان يقول هو على عاقلة القبيلة التي وجد
فيها اذا لم يدع ذلك اولياء القتيل على غيرهم وكان ابن ابي ليلى يقول هو على عاقلة الذين
اقتتلوا جميعا الا ان يدعي اولياء القتيل على غير اولئك وبهذا ياخذ قال الشافعي رضي الله عنه
واذا اقتتل القوم فانجلوا عن قتيل وادعى اولياؤه على احد بعينه او طائفة بعينها وقالوا
قد قتلته احدى الطائفتين لا ندري ايهما قتله قيل ان جئتم بما يوجب القسامة على احد
الطائفتين او بعضهم او واحد بعينه او اكثر قيل لكم اقسموا على واحد فان لم ياتوا بذلك
فلا عقل ولا قود ومن شئتم ان نحلفه لكم على قتيله احلفناه ومن احلفناه ابراناه ومن كان
حكمه ما ادعى على احد او لم يدع عليه اذا لم اقبل دعواه فما هو اقل من الدم لم اقبلها في الدم
وما اعرف اصلا ولا فرعا القول من قال يجب القسامة بدعوى الميت ما القسامة التي
قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد الله بن سهل الا على حال ما قال فيها دعوى
ولا لوث من بينه واذا اصيب الرجل وبه جراحة فاحتمل فلم يزل مريضا حتى مات فان ابا حنيفة
كان يقول ديته على تلك القسامة التي اصيب فيهم وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول ليس
عليهم شيء وكان ابو حنيفة يقول القصاص لكل وارث وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى يجعل
لكل وارث قصاصا الا الزوج والمراة قال الشافعي رضي الله عنه الزوج والمراة الحرة
والجده وابنه الابن وكل وارث من ذكر وانثى فله حق في القصاص وفي الدية واذا وجد
القتيل في قبيلة فان ابا حنيفة كان يقول القسامة على اهل الخطة والعقل عليهم وليس
على السكان ولا على المشترين شيء وبه ياخذ قال ابو يوسف بعد على المشترين والسكان
واهل الخطة وكان ابن ابي ليلى يقول الدية على السكان والمشترين معهم واهل الخطة وذلك

اذا وجد في الدار فهو على اهل القسامة يعني اهل الدار والسكان الذين فيها في قول
ابن ابي ليلى وكان ابو حنيفة يقول على عاقلة ارباب الدور خاصة وان كانوا فيها
واما السكان فلا وبهذا ياخذ ورجع ابو يوسف الى قول ابن ابي ليلى وقول ابي حنيفة
المعروف ما سمي من اهل الخطة رجل فليس على المشتري شيء قال الشافعي رضي الله عنه
واذا وجد الرجل قتيلا في دار رجل واهل خطة او سكان او صحرا او عسكر وهم سوا
لا عقل ولا قود الا ببينة تقوم او بما يوجب القسامة فيقسم الاولياء فاذا ادعى الاولياء
على واحد او اكثر احلفناهم وابرأناهم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للانصار تبرئكم يهود
بخمسين يمينا فلما ابوا ان يقبلوا ايمانهم لم يجعل على يهود شيئا وقد وجد القتيل بين
اظهرهم ووداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده متطوعا واذا قطع رجل يد امراة او امراة
يد رجل فان ابا حنيفة كان يقول ليس في هذا قصاص ولا قصاص بين الرجال والنساء فيما
دون النفس ولا فيما بين الاحرار والعبيد فيما دون النفس ولا قصاص بين الصبيان في النفس
ولا غيرها وكذلك حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى
يقول القصاص بينهم في ذلك وفي جميع الجراحات التي يستطاع فيها القصاص قال
الشافعي رضي الله عنه القصاص بين الرجل والمراة في الجراح وفي النفس وكذلك العبيد بعضهم
من بعض واذا كانوا يقولون القصاص بينهم في النفس وهي الاكثر كان الجراح الذي هو
اقل اولى لان الله عز وجل ذكر النفس والجراح في اية ذكرا واحدا واما الصبيان فلا قصاص
بينهم واذا قتل الرجل رجلا بعصا او بحجر فضربه ضربات حتى مات من ذلك فان ابا حنيفة كان
يقول لا قصاص بينهما وكان ابن ابي ليلى يقول بينهما القصاص وبه ياخذ قال
الشافعي رضي الله عنه واذا اصاب الرجل الرجل بحديدة تمور او بشيء يمور مما دفنه مور
الحديد فمات من ذلك ففيه القصاص واذا اصابه بعصا او بحجر او بما لا يمور مور السلاح
فاصله شيئان ان كان ضربه بالحجر العظيم والخشبة العظيمة التي الاغلب منها انه لا
يعاش من مثلها وذلك ان يشدخ بها راسه او يضرب بها جوفه او خاصرته او مقتلا من مقاتله
او حمل عليه الضرب بشيء اخف من ذلك حتى يبلغ من ضربه ما الاغلب عند الناس انه لا يعاش من مثله
فقتله وكان هذا عمد القتل وزيادة انه اشد من القتل بالحديد لان القتل بالحديد اوحى
فان ضربه بالعصا او السوط او الحجر الضرب الذي الاغلب منه انه يعاش من مثله فهذا

الخطا

الخطا شبه العمد ففيه الدية مغلظة ولا قود فيه واذا عض الرجل يد الرجل فانتزع
المعضوض يده فقلع سنا من اسنان العاض فان ابا حنيفة كان يقول لا ضمان عليه في
السن لانه قد كان له ان ينزع يده من فيه وبهذا ياخذ وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان رجلا عض يد رجل فانتزع يده من فيه فانتزع سنه فابطلها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال ايعض احدكم اخاه عض الفحل وكان ابن ابي ليلى يقول هو ضامن
لدية السن وهما سواء فيما سوى ذلك مما يجني الجسد سواء في الضمان قال الشافعي
رضي الله عنه واذا عض الرجل يد الرجل او بعض جسده فانتزع المعضوض ما عض منه من
في العاض فسقط بعض ثغره او كله فلا شيء عليه لانه كان للمعضوض ان ينزع يده من
في العاض ولم يكن متعديا بالانتزاع فيضمن وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا
اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا
عض يد رجل فانتزع المعضوض يده من في العاض فسقطت ثنيته او ثنياه فاهدرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ايدع يده في فيك تقضمها كانها في في فحل واذا اصابت الدابة برجلها
وهي تسير فان ابا حنيفة كان يقول لا ضمان على صاحبها لانه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال الرجل جبار وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول هو ضامن في هذا الذي اصاب
قال الشافعي رضي الله عنه يضمن قائد الدابة وسائقها وراكبها ما اصابت بيد او فم او رجل
او ذنب ولا يجوز الا هذا ولا يضمن شيئا الا ان يحملها على ان تطا شيئا فيضمن لان وطيها من
فعله فيكون حينئذ ذا امر ادابته حتى بها فاما ان يقول رجل يضمن عن يدها ولا يضمن عن رجلها
فهذا تحكم فان قال لا يرى رجلها فهو اذا كان سائقا لم ير يدها فينبغي ان يقول في السائق
يضمن عن الرجل ولا يضمن عن اليد وليس بهذا يقول واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من ان الرجل جبار فهو غلط والله اعلم لان الحفاظ لم يحفظوا هكذا وكان ابو حنيفة يقول
في الرجل اذا قتل العبد انه قيمته على عاقلة القاتل وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول لا
تعقله العاقلة ثم رجع ابو يوسف فقال هو مال لا تعقله العاقلة وعلى القاتل قيمته بالغ
ما بلغ قال الشافعي رضي الله عنه واذا قتل الرجل العبد خطا فعلى عاقلته لانها انما تعقل
جناية حر في نفس محرمة قد يكون فيها القود قال ويكون فيها الكفارة فلما كان في الحر تعقل حال
فهو بالنفوس اشبه منه بالاموال فهو لا يجامع الاموال في معنى الا ان في ديته قيمته فاما

سوى ذلك فهو مفارق للأموال مجامع للنفوس في أكثر أحكامه

باب السرقة

قال وإذا أقر الرجل بالسرقة مرة واحدة والسرقة تساوي عشرة دراهم فصاعدا فإن أبا حنيفة
كان يقول أقطعه ويقول إن لم أقطعه جعلته عليه دينا ولا أقطعه في الدين وكان
ابن أبي ليلى يقول لا أقطعه حتى يقر مرتين وبهذا يأخذ ثم رجع إلى قول أبي حنيفة قال الشافعي
رضي الله عنه وإذا أقر الرجل بالسرقة مرة واحدة وثبت على الإقرار وكانت مما يقطع فيه
اليد وسواء إقراره مرة أو أكثر فإن قال قائل لا أقطعه إلا بشاهدين وهو إذا شهد
عليه شاهدان قطعه ولم يلتفت إلى رجوعه لو كان أقر وهو لو أقر عنده مائة مرة ثم رجع
لم يقطعه فإن قال قائل فهكذا لو رجع الشهود لم يقطعه قيل لو رجع الشهود عن الشهادة
عليه ثم عادوا فشهدوا عليه بما رجعوا عنه لم تقبل شهادتهم ولو أقر ثم رجع ثم أقر قبل منه
والإقرار مخالف للشهادات في الحدود والمعتق وإن كان المسروق منه غائبا فإن أبا
حنيفة قال لا أقطعه وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول أقطعه إذا أقر مرتين وإن كان
المسروق منه غائبا قال الشافعي رضي الله عنه وإذا كان المسروق منه غائبا حبس السارق
حتى يحضر المسروق منه لأنه لعله أن يأتي له بمخرج يسقط عنه القطع أو القطع والضمان
وإن كانت السرقة تساوي خمسة دراهم فإن أبا حنيفة كان يقول لا أقطعه فيها وبلغنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي عليه السلام وعن ابن مسعود أنهم قالوا لا تقطع
اليد إلا في عشرة دراهم وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول تقطع في خمسة دراهم ولا تقطع فيما
دونها قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا الثقة عن عبد الله بن عمر بن حفص وسفيان بن عيينة
عن الزهري عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربع دينار فصاعدا
وبه نأخذ قال الشافعي رضي الله عنه فأما ما ذهب إليه أبو حنيفة من الرواية عن النبي صلى الله
عليه وسلم التي تخالف هذا فإنها ليست من وجه يثبت لو انفرد وأما ما روي عن علي وابن
مسعود رضي الله عنهما فليست في أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة ولا أعلمه ثابتا عن واحد منهما
وقد أخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد الطويل أنه سمع قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع
فقال حضرت أبا بكر الصديق قطع سارقا في شيء ما يسوى ثلاثة دراهم أو قال ما يسرني أنه لي
بثلاثة دراهم وسنة عن عائشة أنها قالت القطع في ربع دينار فصاعدا وهو مكتوب في كتاب

المرو

السرقة قال وإذا شهد الشاهدان على رجل بالسرقة والمسروق منه غائب فإن أبا
حنيفة كان يقول لا أقبل الشهادة عليه والمسروق منه غائب أرأيت لو قال لم يسرق مني
شيئا أكنت أقطع السارق وبه يأخذ قال وكان ابن أبي ليلى يقول أقبل الشهادة عليه
وأقطع السارق قال الشافعي رضي الله عنه وإذا شهد شاهدان على رجل بسرقة
والمسروق منه غائب قبلت الشهادة وسألت عن الشهود وأخرت القطع إلى أن يقدم المسروق
منه قال وإذا اعترف الرجل بالسرقة مرتين أو بالزنا أربع مرات ثم أنكر بعد ذلك فإن أبا
حنيفة كان يقول أدرأ عنه الحد فيهما جميعا وأضمنه السرقة وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين اعترف عنده ماعز بن مالك وأمر أن يرجم فهرب حين أصابته الحجارة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا خليتم سبيله حدث بذلك أبو حنيفة يرفعه إلى النبي صلى الله
عليه وسلم وبهذا يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا أقبل رجوعه فيهما جميعا وأمضي عليه
الحد قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أقر الرجل بالزنا أو بشرب الخمر أو بالسرقة ثم رجع قبلت
رجوعه قبل أن يأخذه السياط أو الحجارة وبعدها بسبب أو لم يأت به عذرا أو لم يعرف فيه شيئا
لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في ماعز فهلا تركتموه وهكذا كل حد لله فأما ما كان
للآدميين فيه حق فيلزمه ولا يقبل رجوعه فيه وأغرمه السرقة لأنها حق للآدميين وإذا دخل
الرجل من أهل الحرب إلينا بأمان فسرق عندنا سرقة فإن أبا حنيفة كان يقول يضمن السرقة
ولا يقطع لأنه لم يأخذ الأمان ليجري عليه الأحكام وكان ابن أبي ليلى يقول يقطع مرة وبه يأخذ
ثم رجع إلى قول أبي حنيفة قال الشافعي رضي الله عنه وإذا دخل الحربي دار الإسلام
بأمان فسرق ضمن السرقة ولا يقطع ويقال له ننبذ إليك عهدك ونبلغك مأمنك لأن هذه دار
لا يصلح أن تقيم فيها من لا يجري عليه الحكم قال الربيع لا يقطع إذا كان جاهلا فإن كان عالما
قطع قال الشافعي رضي الله عنه لا ينبغي لأحد أن يعطي أحدا أمانا على أن لا يجري عليه حكم الإسلام
ما دام مقيما في دار الإسلام

القضا

وإذا أشهد القاضي في ديوانه الإقرار وشهادة الشهود ثم رفع إليه ذلك وهو لا يذكره
فإن أبا حنيفة كان يقول لا ينبغي له أن يجيزه وكان ابن أبي ليلى يجيز ذلك وبه يأخذ قال
أبو حنيفة إن كان ذلك ولم يثبته عنده أجازه وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يجيزه

حتى كتبه عنه وإن ذكره قال الشافعي وإذا وجد القاضي في ديوانه خطاً لا يشك أنه
خطه أو خط كاتبه بإقرار رجل لآخر أو بحق على أحد لم يكن له أن يقضي به حتى يذكر
منه أو يشهد به عنده فلا يجوز إذا عرف خطه ولم يذكر الشهادة لم يشهد وإذا جاء
رجل بكتاب قاض إلى قاض والقاضي لا يعرف كتابه ولا خاتمه فإن أبا حنيفة كان يقول لا ينبغي
للقاضي الذي أتاه الكتاب أن يقبله حتى يشهد شاهدا عدل على خاتم القاضي وعلى ما في الكتاب
كله إذا أتى عليه عرف القاضي الكتاب والخاتم أو لم يعرفه ولا يقبله إلا بشاهدين على ما وصفت
لأنه حق وهو مثل شهادة على شهادة ثم رجع أبو يوسف فقال لا يقبل الكتاب
حتى يشهد الشهود أنه قرأه عليهم وأعطاهم نسخة معهم يحضرونها هذا القاضي مع كتاب
القاضي وكان ابن أبي ليلى يقول إذا شهدوا على خاتم القاضي قبل ذلك منهما وبه
يأخذ قال الشافعي وإذا شهد الشاهدان على كتاب القاضي عرف القاضي المكتوب إليه كتاب إلى القاضي
القاضي وخاتمه أو لم يعرفه فهو سواء في الحكم ولا يقبل إلا شاهدي عدل يشهدان أن هذا
كتاب فلان قاضي بلد كذا إلى فلان قاضي بلد كذا ويشهدان على ما في الكتاب إما حفظاه
وإما نسخة معهما أوقعاها بالنسخة ولا أبالي أن يقبله محتوماً وهما يقولان لا ندري ما فيه
لأن الخاتم قد يصنع على الخاتم ويبدل الكتاب وإذا قال الخصم للقاضي لا أقر ولا أنكر فإن
أبا حنيفة كان يقول لا أجبره على ذلك ولكنه يدعو المدعي بالشهود وبهذا نأخذ قال
وكان ابن أبي ليلى لا يدعه حتى يقر أو ينكر وقال أبو يوسف إذا أسكت يقول له احلف
مراراً فإن لم يحلف قضى عليه قال الشافعي رضي الله عنه وإذا تنازع الرجلان وادعى
أحدهما على الآخر دعوى فقال المدعى عليه لا أقر ولا أنكر قيل للمدعي إن أردت أن نحلفه
عرضنا عليه اليمين وإن حلف برئ إلا أن تأتي ببينة فإن نكل قلنا لك احلف على دعواك
وخذ وإن أبيت لم نعطك بنكوله شيئاً دون يمينك مع نكوله وإذا أنكر الخصم الدعوى
ثم جاء بشهادة الشهود على المخرج منه فإن أبا حنيفة كان يقول أقبل ذلك منه وبهذا نأخذ
وكان ابن أبي ليلى يقول لا أقبل منه بعد الإنكار مخرجاً وتفسير ذلك أن الرجل يدعي قبل الرجل
الدين فيقول ما له قبلي شيء فيقيم الطالب البينة على ماله ويقيم الآخر البينة أنه قد أوفاه على
إياه وقال أبو حنيفة المطلوب صادق بما قال ليس قبلي شيء وليس قوله هذا إكذاباً
للشهود على البراءة قال الشافعي رضي الله عنه وإذا ادعى الرجل على الرجل ديناً فأنكر

المدعى

المدعى عليه فأقام المدعي بينة بحق المشهود عليه بإخراج مما يشهد به عليه يقبله منه المخرج
وليس إنكاره الدين إكذاباً للبينة وهو صادق أنه ليس عليه شيء في الظاهر وإذا جاء
بالمخرج منه ولعله أراد ألا يسقط عنه المؤنة وإذا ادعى رجل قبل رجل دعوى فقال
عندي المخرج فإن أبا حنيفة كان يقول ليس هذا عندي بإقرار إنما يقول عندي البراءة
وقد يكون عنده البراءة من الحق ومن الباطل وبهذا نأخذ قال وكان ابن أبي ليلى يقول
هذا إقرار فإن جاء بمخرج وإلا لزمته الدعوى وأبو حنيفة يقول إن لم يأت بالمخرج لم يلزمه
الدعوى إلا ببينة قال الشافعي رضي الله عنه وإذا ادعى الرجل على الرجل حقاً فقال
المدعى عليه عندي منها المخرج فسأل المدعي القاضي أن يجعل هذا إقراراً يأخذه به إلا أن يجيء
منه بمخرج لأنه قد يكون عنده المخرج بأنه لا يقر به ولا يوجد عليه بينة ولا يأخذ المدعي إلا
ببينة أو نكول من المدعى عليه المخرج وإن شهد عليه قال وإذا أقر الرجل عند القاضي بشيء
فلم يقض به القاضي عليه ولم يثبته في ديوانه ثم خاصمه إليه فيه بعد ذلك فإن أبا حنيفة
قال إذا ذكر القاضي ذلك أمضاه عليه وبه نأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول لا يمضي ذلك عليه
وإن كان ذاكراً له حتى يثبته في ديوانه قال الشافعي رضي الله عنه وإذا أقر
الرجل عند الحاكم فأثبت الحاكم إقراره في ديوانه وكان ذاكراً للإقرار أو كان ذاكراً الإقرار
ولم يثبته في ديوانه فسواء إن كان من مذهبه الإقرار عنده أجازه به ولا معنى للديوان إلا
بالذكر وإذا كان القاضي ذاكراً فسواء كان في الديوان أو لم يكن قال الربيع
وكان الشافعي يجيز الإقرار عند القاضي وإنما رأى أن يستعمل بإجازته بحال لطمع بعض القضاة

وليس هذا بإقرار لأنه قد يكون عنده المخرج بأن لا يقر به

باب الفرية

قال وإذا قال رجل لرجل من العرب يا نبطي ولست من بني فلان لقبيلته فإن أبا حنيفة كان يقول
لا حد عليه في ذلك وأما قوله هذا أصل قوله يا كوفي يا مصري يا شامي حدثنا أبو يوسف عمن
حدثه عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس بذلك وأما قوله لست من بني فلان فهو صادق ليس هو
من ولد فلان لصلبه إنما هو من ولد الولد إن العرف ها هنا وقع على أهل الشرك الذين كانوا
في الجاهلية وبهذا نأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول فيهما جميعاً الحد قال الشافعي رضي الله
عنه وإذا قال رجل لرجل من العرب يا نبطي وقفته فإن قال عنيت نبطي الدار أو نبطي
اللسان أحلفته بالله ما أراد أن ينفيه أو ينسبه إلى النبط فإن حلف نهيته أن يقول عزر

ذلك القول وادينه على الاداء وان ابى ان يحلف احلفت المقول له لقد اراد نفيك فاذا
حلفت سالت القائل عمن نفى فان قال لا ما نفيته ولا قلت ما قال جعلت القذف واقعا
على ام المقول فان كانت حرة مسلمة حددته ان طلبت الحد فان عفت فلا حد له وان كانت
ميتة فلابنها القيام بالحد وان قال عنيت بالقذف الاب الجاهلي احلفته ما عنى به
احدا من اهل الاسلام وعزرته ولم احده وان قال لست من بني فلان لجده ثم قال
انما عنيت لست من نسبه لصلبه انما انت من بني بنيه لم اقبل ذلك منه وجعلته قاذفا
لامه فان طلبت الحد وهي حرة كان لها ذلك الا ان ينسب نفيه الى الاعلى الذي هو جاهلي
واعزره ولا احده لان القذف وقع على مشرك واذا قال الرجل لرجل لست لابي فلان
وامه امة او نصرانية وابوه مسلم فان ابا حنيفة كان يقول لا حد على القاذف انما وقع القذف
هاهنا على الام ولا حد على قاذفها وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلى يقول في ذلك
عليه الحد قال الشافعي رضي الله عنه واذا نفى الرجل الرجل من ابيه وام المنفي ذمية
او امة فلا حد عليه لان القذف انما وقع على من لا حد له ولكنه ينكل عن اذى الناس ويعزر
لا حد قال واذا قذف الرجل رجلا فقال يا ابن الزانيين وقد مات الابوان
فان ابا حنيفة كان يقول انما عليه حد واحد لانها كلمة واحدة وبهذا ناخذ قلت
ان فرق القذف او جمعه فهو سواء وعليه حد واحد وكان ابن ابي ليلى يقول عليه حدان
ويضربه الحدين في مقام واحد وقد فعل ذلك في المسجد قال الشافعي رضي الله عنه
واذا قال الرجل للرجل يا ابن الزانيين وابواه حران مسلمان ميتان فعليه حدان ولا
يضربهما في موقف واحد ولكن يحد ثم يحبس حتى اذا برئ جلده حد ثانيا وكذلك لو فرق القول
او جمعه او قذف جماعة بكلمة واحدة او بكلام متفرق فلكل واحد منهم حد ولا ارى انه لو
قذف ثلاثة بالزنا فلم يطلب واحد الحد واخذ بالزنا واحد حد لو للطالب الثالث حدا تاما
ولو كانوا اشركاء في الحد ما كان يشغله ان يضرب له حدا لان حقين قد سقط عنه
احدهما باعتراف صاحبه والاخر بترك صاحبه الطلب وعفوه واذا كان الحد حقا لمسلم
فكيف يبطل بخلاف انه لو قتل رجلا اثنين او عشرة معا انما كان لهما عليه لكل واحد منهم دية
انه قتلهم خطأ وعليه القود في قتلهم عمدا ودية لكل من لم يقتصه لانهم لا يجدون
الى القود سبيلا واذا قال الرجل للرجل يا ابن الزانيين وقالت المراة للرجل يا ابن الزانيين

والابوان

والابوان حيان فان ابا حنيفة كان يقول اذا كانا حيين بالكوفة لم يكن على قاذفهما الحد
الا ان ياتيا يطلبان ذلك ولا يضرب الرجل حدين في مقام واحد وان وجبا عليه جميعا وبه
ناخذ ولا يكون في هذا ابدا الا حد واحد وكان ابن ابي ليلى يضربهما حدين في مقام واحد
ويضرب المراة قائمة ويضربها حدين في كلمة واحدة ويقيم الحدود في المسجد اظن ابا حنيفة قال
ولا يكون على من قذف بكلمة واحدة او بشيء او جماعة او ما ادى الا حد واحد فان اخذه بعضهم
حد له كان لجميع ما قذف بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه ناخذ قال
الشافعي رضي الله عنه ولا تقام الحدود في المساجد قال الشافعي رضي الله عنه ولا يقام
على احد حدان وجبا عليه في مقام واحد ولكن يحد احدهما ثم يحبس حتى يبرا ثم يحد الاخر ولا يحد
في مسجد ومن قذف الرجل وابوه حي لم يحد له حتى يكون الاب الذي يطلب واذا مات فللابن
ان يقوم بالحد وان كان له عدد بنين فايهم قام به حد له وقال ابو حنيفة لا تضرب
النساء الحدود قياما ولكن يضربن قعودا وبلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال تضرب
الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا وقال ابو حنيفة لا يضرب الرجل حدين في مقام
واحد وان وجبا عليه جميعا ولكنه يقيم عليه احدهما ثم يحبس حتى يخف الضرب ثم يقيم الحد الاخر
وانما الحدان في شرب وقذف او زنا وقذف او زنا وشرب فاما قذف كله او سرقة مرارا او
زنا مرارا فانما عليه حد واحد قال ولو كان الابوان الميتان حيين كانا بمنزلة
الميتين في قول ابن ابي ليلى واما في قول ابي حنيفة فلا حد للولد حتى يحضر الوالدان او احدهما
يطلب قذفه وانما عليه حد واحد في ذلك كله قال الشافعي رضي الله عنه ويضرب الرجال
في الحدود قياما وفي التعزير ويترك لهم ايديهم يتقون بها ولا يربط ولا يمدون ويضرب النساء جلوسا
ويضم عليهن ثيابهن ويربط لئلا ينكشفن ويلين ذلك منهن امراة واذا قذف
الرجل رجلا ميتا فان ابا حنيفة كان يقول لا ياخذ بحد الميت الا الوالد او الولد وبهذا ناخذ
وكان ابن ابي ليلى يقول ياخذ ايضا الاخ والاخت واما غيرهما فلا قال الشافعي رحمه الله
ياخذ حد الميت ولده وعصبته من كانوا فاذا قذف الرجل امراته وشهد عليه الشهود بذلك
وهو يجحد فان ابا حنيفة كان يقول اذا رفع الى الامام حبسه حتى يلاعن وبهذا ناخذ
وكان ابن ابي ليلى يقول اذا جحد ضربته الحد ولا اجيزه على اللعان بينهما اذا جحد قال
الشافعي رضي الله عنه واذا شهد الشاهدان على رجل انه قذف امراته مسلمة وطلبت ان يحد

حد

لها وجد لشهادتها قيل له ان لاعنت خرجت من الحد وان لم تلاعن حدت بالك بان لم يلاعن حد

باب النكاح

قال الشافعي رضي الله عنه واذا تزوج الرجل المراة بغير مهر مسمى فدخل بها فان لها مثل
صداق نسائها لا وكس ولا شطط وقال ابو حنيفة نساؤها اخواتها وبنات عمتها
وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلى يقول نساؤها امها وخالاتها قال الشافعي رضي الله عنه
واذا تزوج الرجل المراة بغير مهر فدخل بها فلها صداق مثلها من نسائها ونساؤها نساء عصبتها
الاخوات وبنات العم وليس للام ولا للخالات اذا لم يكن بنات عصبتها من الرجال
ونساؤها اللاتي يعتبر عليهن من كان مثلها من اهل بلدها وفي سنها وجمالها وادبها
وصراحتها لان المهر قد يختلف لاختلاف هذه الحالات واذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة
بابن اخيه وهو صغير ثم تزوجه فان ابا حنيفة كان يقول النكاح جائز وله الخيار
اذا ادرك وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلى يقول لا يجوز ذلك عليه حتى يدرك ثم رجع ابو يوسف
وقال اذا زوج الولي فلا خيار وهو مثل الاب قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز نكاح
الصغار من الرجال ولا من النساء الا ان يزوجهن الاباء او الاجداد ان لم يكن لهم اباء فان
زوجهم احد سواهم فالنكاح مفسوخ ولا يتوارثان فيه وان تجروا فدخل عليها فاصابها
فلها المهر ويفرق بينهما ولو طلقها قبل ان يفسخ النكاح لم يقع طلاقه ولا ظهاره ولا
ايلاؤه لانها لم تكن زوجة قط واذا تزوج الرجل المراة وامراة ابيها فان ابا حنيفة كان يقول هو جائز
بلغنا ذلك عن عبد الله بن جعفر انه فعل ذلك وبه ناخذ زوج عبد الله بن جعفر امراة علي عليه السلام
وابنته جميعا وكان ابن ابي ليلى يقول لا يجوز النكاح وقال لو جعلت ايهما شئت احداهما
رجلا لم يحل لها نكاح صاحبتها فلا ينبغي للرجل ان يجمع بينهما قال الشافعي رضي الله عنه
لا باس ان يجمع الرجل بين امراة رجل وابنته من غيرها قال الشافعي رضي الله عنه فان قال
قائل لم زعمت ان الاباء يزوجون الصغار قيل زوج ابو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عائشة بنت ست وبنى بها النبي صلى الله عليه وسلم بنت تسع فالحالان اللذان كان فيهما
النكاح والدخول كانا وعائشة صغيرة ممن لا امر لها في نفسها وزوج غير واحد من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته صغيرة فان قال قائل فاذا اجزت هذا للاباء
ولم يلتفت الى العاصب فانه لا يجوز ان يعقد على حرة صغيرة نكاح ثم يكون لها الخيار

جمعها

ستاوم

لان

لان اصل النكاح لا يجوز ان يكون فيه خيار الا في الاماء اذا تحولت حالهن
والحرائر لا تحول حالهن ولا يجوز ان يعقد عليهن ما لهن فيه بد ثم يلزمهن فيكتفي
بجعل الاولياء قياسا على الاباء قيل لافتراق الاباء والاولياء ان الاب يملك من العقد
على ولده ما لا يملك منه غيره الا ترى ان له ان يعقد على البكر ولا يؤامرها وان كرهت
ولا يكون ذلك للعم ولا للاخ ولا لولي غيره فان قال فانما الخبر للاب ان يعقد
على البكر بالغا وجعله فيها وفي الثيب مثل غيره من الاولياء قيل فانت تجعل نصف مهر البكر
ثيبا ولا تجعل ذلك لولي غيره الا الوصي بمال وتجعل عقده عليها صغيرة جائزا لا خيار لها
فيه وتجعل لها الخيار ان عقد عليها ولي غيره ولو كان مثل سائر الاولياء لسويت قد
فرقت بينه وبين الاولياء وهذا مكتوب في كتاب النكاح واذا نظر الرجل الى فرج
امراة من شهوة فان ابا حنيفة كان يقول تحرم عليه امها وابنتها بلغنا ذلك عن ابراهيم
بلغنا عن عمر بن الخطاب انه خلا بجارية له فجردها وان ابنا له استوهبها منه فقال
له انها لا تحل لك وبلغنا عن عمر بن الخطاب انه قال ملعون من نظر الى فرج امراة وابنتها وبه
ناخذ وكان ابن ابي ليلى يقول لا يحرم ذلك شيئا الا لمسه قال الشافعي رضي الله عنه
اذا لمس الرجل الجارية حرمت على ابيه وابنه ولا يحرم عليه بالنظر دون اللمس قال
الشافعي رضي الله عنه ولا باس ان يتزوج الرجل ابنة الرجل وامراة الرجل فيجمع بينهما
لان الله عز وجل انما حرم الجمع بين الاختين وهاتان ليستا باختين وحرم الام والابنة
احداهما بعد الاخرى وهذه ليست بام ولا ابنة وقد جمع عبد الله بن جعفر بين امراة علي
وابنته وعبد الله بن صفوان بين امراة رجل وابنته واذا نظر الرجل الى فرج امراة
من شهوة فان ابا حنيفة كان يقول لا تحل لابيه ولا لابنه ولا تحل له امها ولا ابنتها
وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلى يقول هو حلال حتى يلمسها قال الشافعي رضي الله عنه
واذا زنى الرجل بالمراة فلا يحرم عليه هي ان اراد ان ينكحها ولا امها ولا ابنتها لان الله عز وجل
انما حرم بالحلال والحرام ضد الحلال وهذا مكتوب في كتاب النكاح من احكام القران
واذا تزوج الرجل المراة بشهادة شاهدين ثم غاب ثم زوجها ولي الزوج ثم ... فان
ابا حنيفة كان يقول النكاح جائز الا ترى انها لو رفعت امرها الى الحاكم قالت
وليها ان يزوجها كان الحاكم يزوجها ولا يسعه الا ذلك ولا ينبغي له غيره فكيف يكون

على ابيه وعلى ابنه وتحرم

ذلك من الحاكم والولي ثم جائز ولا يجوز منهما وهي قد وضعت نفسها في الكفاية بلغنا عن علي عليه السلام
أن امرأة زوجت ابنتها فجاء أولياؤها فخاصموا الزوج إلى علي عليه السلام فأجاز علي النكاح
وكان ابن أبي ليلى لا يجيز ذلك وقال أبو يوسف هو موقوف يرفع إلى الحاكم وهو واحد
ذلك كان القاضي هاهنا ولي فبلغه أن ابنته قد زوجت فأجاز ذلك قال الشافعي رضي الله عنه
كل نكاح بغير ولي فهو باطل لقول النبي صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها
فنكاحها باطل ثلاثا وإذا تزوج الرجل المرأة فأعلن المهر وكان قد أسر قبل ذلك مهرا وأشهد
شهودا عليه فأعلم الشهود أن المهر الذي يظهر مهر هذا وكذا الذي في السر مهر يتزوج
فأعلن الذي قال فإن أبا حنيفة كان يقول المهر هو الأول وهو المهر الذي في السر
والسمعة باطل الذي أظهر للسمعة وبه يأخذ على أن المهر مهر السر وأن المرأة والزوج
عقدا النكاح عليه وأعلنا الخطبة بمهر غيره أو يشهدوا أن المرأة بعد العقد أقرت
بأن تشهد لها به منه سمعة لا مهر وكان ابن أبي ليلى يقول السمعة هي المهر وأن الذي
أسر باطل قال أبو يوسف عن مطرف عن عامر قال إذا أسر الرجل وأعلن أكثر من
ذلك أخذ بالعلانية قال أبو يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن شريح وإبراهيم مثله قال
الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ورضا المنكوحة والناكح إلا
في الأمة فإن سيدها يزوجها والبكر فإن أباها يزوجها وعقدة من لم تبلغ فإن الآباء يزوجونهم
وهذا مكتوب في كتاب النكاح قال وإذا زوج الرجل ابنته وقد أدركت فإن أبا حنيفة
كان يقول إذا كرهت ذلك لم يجز النكاح عليها لأنها قد أدركت وملكت أمرها فلا تكره على ذلك
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال البكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها فلو
كانت إذا كرهت جبرت على ذلك لم تستأمر وبه نأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول النكاح جائز
عليها وإن كرهت قال الشافعي رضي الله عنه نكاح الأب جائز على البكر بالغا وغير
بالغ والدلالة على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها
والبكر تستأذن في نفسها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فجعل الأيم أحق بنفسها
وأمر في هذه بالمؤامرة والمؤامرة قد تكون على استطابة النفس لأنه روي أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال وآمروا النساء في بناتهن ولقول الله عز وجل وشاورهم في الأمر ولو كان الأمر فيهما
واحدا لقال الأيم والبكر أحق بنفسها وهذا مستقصى مخرج في كتاب النكاح وإذا زوج
الرجل

سمعة يسمع بها القوم وان اعلن المهر هو حجة

الرجل المرأة دخل بها أو لم يدخل بها فاختلفا في المهر كان لها مهر مثلها قال
كان أقل مما ادعت أو أقل مما أقر به الزوج أو أكثر كالقول في البيوع الفاسدة لأنا لا نرد
العقد في النكاح كما نرد به العقد في البيوع ونجعل له حكم البيوع الفاسدة لأن البيوع
الفاسدة نحكم فيها بالقيمة وهذا أحكم فيه بالقيمة والقيمة فيه مهر مثلها كما هي في البيوع
قيمة مثل السلعة فإذا أعتقت الأمة وزوجها حر فإن أبا حنيفة كان يجعل لها الخيار إن
شاءت اختارت نفسها وإن شاءت أقامت مع زوجها وكان ابن أبي ليلى يقول لا خيار لها
ومن حجة ابن أبي ليلى في بريرة أنه كان يقول كان زوجها عبدا ومن حجة أبي حنيفة في ذلك أنه
يقول الأمة لا تملك نفسها ولا نكاحها وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خير
بريرة حين عتقت وقد بلغنا عن الأسود أن زوج بريرة كان حرا قال الشافعي رضي الله عنه
وإذا عتقت الأمة فإن كانت تحت عبد فلها الخيار وإن كانت تحت حر فلا خيار لها ودلالة
أن زوج بريرة كان عبدا وهذا مكتوب في كتاب النكاح وإذا تزوجت وزوجها غائب
فكان قد نعي لها فولدت من زوجها الآخر ثم جاء زوجها الأول فإن أبا حنيفة كان يقول
الولد للأول وهو صاحب الفراش وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه
قال الولد للفراش وللعاهر الحجر وكان ابن أبي ليلى يقول الولد للآخر لأنه ليس بعاهر
والعاهر الزاني لأنه متزوج وكذلك بلغنا عن علي رضي الله عنه وبه يأخذ قال
الشافعي رضي الله عنه وإذا بلغ المرأة وفاة زوجها فاعتدت ثم نكحت فولدت أولادا ثم
جاء زوجها المنعي فسخ النكاح الآخر واعتدت منه وكانت زوجة للأول
كما هي وكان الولد للآخر لأنه نكاح شبهة إلا أن الظاهر كان حكمه حكم الفراش قال
الشافعي رضي الله عنه وإذا مس الرجل الجارية حرمت على ابنه وأبيه ولا تحرم على ابنه
وأبيه بالنظر دون اللمس

الطلاق

أبو يوسف عن أشعث بن سوار عن الحكم عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه قال في الحرام
إن نوى يمينا فهو يمين وإن نوى طلاقا فطلاق وهو ما نوى من ذلك وإذا قال الرجل
كل حلال علي حرام فإن أبا حنيفة كان يقول القول قول الزوج إن لم يعن طلاقا فليس بطلاق
وإنما هي يمين يكفرها وإن عنى الطلاق ونوى ثلاثا فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة بائن

قول ١

وان نوى طلاقا ولا نوى عددا فهي واحدة بائنة وكذلك اذا قال لامرأته هي علي حرام
وكذلك اذا قال لامرأته خلية او برية او بائن او بتة فالقول قول الزوج فهو ما نوى
واحدة فهي واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث بلغنا ذلك عن شريح وان نوى اثنتين
فهي واحدة بائن وان لم ينو طلاقا فليس بطلاق غير ان عليه اليمين ما نوى طلاقا
وبه نأخذ وكان ابن ابي ليلى يقول في جميع ما ذكرت هي ثلاث تطليقات لا يدينه في شيء من
ذلك ولا يجعل القول قوله في شيء من ذلك قال الشافعي رضي الله عنه واذا قال
الرجل لامرأته انت علي حرام فان نوى طلاقا فهو طلاق وهو ما اراد من عدد الطلاق
والقول في ذلك قوله مع يمينه وان لم يرد طلاقا فليس بطلاق ويكفر كفارة يمين
قياسا على الذي يحرم امته فيكون عليه فيها الكفارة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرم امته فقال الله عز وجل لم تحرم ما احل الله لك تبتغي الى قوله قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم واذا قال الرجل لامرأته امرك في يدك فقالت قد طلقت نفسي ثلاثا فان ابا حنيفة
كان يقول ان كان الزوج نوى ثلاثا فهي ثلاث وان كان نوى واحدة فهي واحدة
بائنة وبه نأخذ وكان ابن ابي ليلى يقول هي ثلاث ولا يسأل الزوج عن شيء قال
الشافعي رضي الله عنه واذا خير الرجل امرأته او ملكها امرها فطلقت نفسها تطليقة
فهو يملك الرجعة فيها كما يملكها لو ابتدأ طلاقها وكان ابو حنيفة يقول في الخيار اذا اختارت
نفسها فهي واحدة بائنة وان اختارت زوجها فلا شيء وبه نأخذ وكان يقول ابن ابي ليلى ان
اختارت نفسها فواحدة يملك الرجعة وان اختارت زوجها فلا شيء قال الشافعي
رضي الله عنه واذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها انت طالق انت طالق انت طالق
بانت بالاولى ولم يكن عليها عدة فيلزمها الثانية والثالثة وانما احدث كل واحدة منها لها وهي
بائن منه حلال لغيره وهكذا قال ابو بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام واذا قال
الرجل لامرأته لم يدخل بها انت طالق انت طالق انت طالق طلقت بالتطليقة الاولى
ولم تقع عليها التطليقتان الباقيتان وهذا قول ابي حنيفة بلغنا عن عمر بن الخطاب
وعلي رضي الله عنهما وعن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وانهم قالوا بذلك لان امرأته ليس عليها
عدة فقد بانت منه بالتطليقة الاولى وحلت للرجال الا ترى انها لو تزوجت بعد
التطليقة الاولى قبل ان يتكلم بالثانية زوجا كان نكاحا جائزا فكيف يقع عليها

تبتغي مرضات ازواجك وجعلها كالدم

الطلاق وهي ليست له بامرأة وهي امرأة غيره وبه نأخذ وكان ابن ابي ليلى يقول
عليها ثلاث تطليقات اذا كان من الرجل في مجلس واحد على ما وصفت لك واذا شهد
شاهد على رجل انه طلق امرأته واحدة وشهد الآخر انه طلقها ثنتين فان ابا حنيفة كان يقول
شهادتهما باطل لانهما قد اختلفا وكان ابن ابي ليلى يقول عليها من ذلك تطليقة لانهما قد اجتمعا
عليها وبهذا نأخذ قال الشافعي رضي الله عنه واذا شهد الرجل انه سمع رجلا يقول
لامرأته انت طالق واحدة وشهد آخر انه سمعه يقول لها انت طالق ثنتين فهذه شهادة
مختلفة ولا تجوز ولو شهدا معا انه طلق امرأته وقال احدهما فقد اثبت الطلاق
ولم اثبت عدده وقال الآخر فقد اثبت الطلاق وهو ثنتان لزمته واحدة لانهما
مجتمعان عليها واذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وقد دخل بها فان ابا حنيفة كان يقول
في ذلك لها السكنى والنفقة حتى تنقضي عدتها وبه نأخذ وكان ابن ابي ليلى يقول
لها السكنى وليس لها نفقة قال ابو حنيفة وقد قال الله عز وجل في كتابه
فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وبلغنا عن عمر بن الخطاب انه جعل للمطلقة ثلاثا
السكنى والنفقة قال الشافعي رضي الله عنه واذا طلق الرجل امرأته ثلاثا
ولا حمل بها فلها السكنى وليس لها نفقة وهذا مكتوب في كتاب الطلاق واذا
آلى الرجل من امرأته فحلف لا يقربها شهرا او شهرين او ثلاثا لم يقع عليها بذلك ايلاء
ولا طلاق ولان كل يمين كانت اقل من اربعة اشهر فان سعيد بن ابي عروبة عن عامر
الاحول عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس وهو قول ابي حنيفة وبه نأخذ وكان
ابن ابي ليلى يقول هو مول منها ان تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء والايلاء تطليقة
قال الشافعي رضي الله عنه واذا حلف الرجل لا يطأ امرأته اربعة اشهر او
اقل لم يقع عليه حكم الايلاء لان حكم الايلاء انما يكون بعد مضي الاربعة بيوم فلو كان
حكم الايلاء يكون للزوج لا يمين عليه واذا لم يكن عليه يمين فليس عليه حكم الايلاء
وهذا مكتوب في كتاب الايلاء واذا حلف الرجل لا يقرب امرأته في هذا البيت
اربعة اشهر فتركها اربعة اشهر فلم يقربها فيه ولا في غيره فان ابا حنيفة كان يقول
ليس عليه في هذا الايلاء الا ترى ان له ان يقربها في غير ذلك البيت ولا يجب عليه
الكفارة وانما الايلاء كل يمين يمنع الجماع اربعة اشهر لا يستطيع ان يقربها حتى

الا ان يكفر يمينه وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول هو مولي ان تركها اربعة اشهر
الرجل بانت بايلاء والايلاء تطليقة باينة قال الشافعي رضي الله عنه واذا حلف الا يقرب
امراته في هذا البيت او في هذه الغرفة او في موضع يسميه فليس على هذا حكم الايلاء انما
حكم الايلاء على من كان لا يصل الى ان يصيب امراته بحال الا لزمه الحنث فاما من يقدر
على اصابة امراته بلا حنث فلا حكم للايلاء عليه قال واذا ظاهر الرجل من امراته وقال
يوما انت علي كظهر امي او وقت وقتا اكثر من ذلك فان ابا حنيفة كان يقول هو مظاهر
منها لا يقربها في ذلك الوقت حتى يكفر كفارة الظهار فاذا مضى ذلك الوقت
سقط عنه الكفارة وكان له ان يقربها بغير كفارة وبه ياخذ وكان ابن
ابي ليلى يقول هو مظاهر منها ابدا وان مضى ذلك الوقت فهو مظاهر لا يقربها
حتى يكفر كفارة الظهار قال الشافعي رضي الله عنه واذا ظاهر الرجل من
امراته يوما فاراد ان يقربها في ذلك اليوم كفر كفارة الظهار وان مضى ذلك اليوم
ولم يقربها فيه فلا كفارة للظهار عليه كما قلنا في المسالة الاولى في الايلاء اذا
سقطت اليمين سقط حكم اليمين والظهار يمين لا طلاق واذا ارتد الزوج عن
الاسلام ولحق فان ابا حنيفة كان يقول بانت منه امراته اذا ارتد لا يكون
مسلمة تحت كافر وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول هي امراته على حالها حتى
يستتاب فان تاب فهي امراته وان ابى قتل وكان لها ميراثها منه قال
الشافعي رضي الله عنه واذا ارتد الرجل عن الاسلام فنكاح امراته موقوف
فان رجع الى الاسلام قبل ان تمضي عدتها فهما على النكاح الاول وان مضت
عدتها قبل رجوعه الى الاسلام فقد بانت منه والبينونة بلا طلاق فان رجع الى
الاسلام خطبها لم يكن هذا طلاقا وهذا مكتوب في باب المرتد قال
واذا ارتدت المراة من اهل الاسلام الى الشرك فان هذا والباب الاول سواء في قولهما
جميعا غير ان ابا حنيفة كان يقول يعرض على المراة الاسلام فان اسلمت خلي عنها
وان ابت حبست في السجن حتى تموت ولا تقتل بلغنا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه
وكان ابن ابي ليلى يقول ان لم تسلم قتلت وبه ياخذ ثم رجع الى قول ابي حنيفة وقال
لا تقتل وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء في الحرب

من

من اهل الشرك فهذه مثلهم قال الشافعي رضي الله عنه واذا ارتدت المراة عن
الاسلام فلا فرق بينها وبين الرجل يستتاب فان تاب والا قتلت كما يصنع في الرجل
وخالفنا في هذا بعض الناس فقال يقتل الرجل اذا ارتد ولا تقتل المراة واحتج بشيء رواه
عن ابن عباس لا يثبت اهل الحديث مثله وقد روي شبيه بذلك الاسناد عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه انه قتل نسوة ارتددن عن الاسلام فلم ار ان نحتج به اذ
كان اسناده مما لا يثبته اهل الحديث واحتج من خالفنا بان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل النساء في دار الحرب وقال اذا نهى عن قتل المراة التي لم تؤمن
فالمؤمنة التي ارتدت عن الاسلام اولى ان لا تقتل فقيل لبعض من يقول هذا القول
قد روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الشيخ الفاني وعن قتل الاجير وروي
ان ابا بكر نهى عن قتل الرهبان افرايت ان ارتد شيخ فان او اجير ادع قتلهما او ارتد رجل راهب
ادع قتله قال لا قيل ولم الا ان حكم القتل على الردة حكم قال حد لا يسع الوالي
تعطيله مخالف لحكم قتل المشركين في دار الحرب قال نعم قال فقد احتججت بحكم دار الحرب
في قتل المراة ولم تحتج في قتل الشيخ الفاني والاجير والراهب ولم قلت لنا ان ندع اهل الحرب
بعد المقدرة عليهم ولا نقتلهم وليس لنا ان ندع مرتدا فكيف ذهب عليك افتراقهما
في المراة وان المراة تقتل حيث يقتل الرجل في الزنا والقتل واذا قال الرجل
لامراة ان تزوجها فهي طالق واحدة قال فان ابا حنيفة كان يقول هو كما قال واي امراة
تزوجها فهي طالق واحدة وبهذا ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول لا يقع عليها طلاق
لانه عم فقال لكل امراة اتزوجها واذا سمى امراة مسماة او مصرا بعينه او جعل ذلك
الى اجل فقولهما فيه سواء يقع بها الطلاق قال الربيع ليس للشافعي فيه جواب
قال واذا قال الرجل لامراته ان تزوجتك فانت طالق او قال اذا تزوجت
الى كذا وكذا من الاجل امراة فهي طالق او قال كل امراة اتزوجها من قرية كذا وكذا
فهي طالق او من بني فلان فهي طالق فانهما جميعا كانا يقولان اذا تزوج بها فهي طالق فان
مهر دخل بها فان ابا حنيفة كان يقول لها مهر ونصف بالدخول ونصف مهر بالطلاق
الذي وقع عليها قبل الدخول وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول لها نصف مهر
ولا فرق بينهما في قولهما جميعا واذا قذف الرجل امراته وقد وطئت وطئا حراما قيل

ذلك فان ابا حنيفة كان يقول لا حد عليه ولا لعان وبهذا ناخذ وكان ابن ابي ليلى
يقول عليه الحد ينبغي في قول ابن ابي ليلى ان يكون مكان الحد اللعان قال الشافعي
رضي الله عنه واذا وطئت المراة وطئا حراما ثم درأ عنها الحد فيه ثم قذفها زوجها
بسبيل فان قذفها حاملا وانتفى من ولدها لاعن بينهما لان الولد لا ينفى الا بلعان وان
قذفها غير حامل بالوطء الاول او بزنا غيره فلا حد عليه وعليه التعزير وكذلك
ان قذفها اجنبي فيما لم يعد ذلك الوطء الذي هو محرم فلا حد عليه وعليه التعزير
واذا قال الرجل لامراته لا حاجة لي فيك فان ابا حنيفة كان يقول ليس هذا بطلاق
وان اراد به الطلاق وبه ناخذ وقال ابو حنيفة وكيف يكون هذا طلاقا وهو بمنزلة
لا اشتهيك ولا اريدك ولا اهواك ولا احبك فليس في شيء من هذا طلاق قال
الشافعي رضي الله عنه واذا قال الرجل لامراته لا حاجة لي فيك فان قال لم ارد طلاقا
فليس بطلاق وان قال اردت طلاقا فهو طلاق وهي واحدة الا ان يكون اراد
اكثر منها ولا يكون طلاقا الا ان يكون اراد به ايقاع طلاق فان كان انما قال
لا حاجة لي فيك متى وقع عليك الطلاق فلا طلاق حتى يوقعه بكلام غير هذا
واذا قذف الرجل وهو عبد امراته وهي حرة وقد اعتق نصف العبد احد الرجلين
وهو يسعى للاخر في نصف قيمته فان ابا حنيفة كان يقول هو عبد ما بقي عليه من
السعاية شيء وبه ناخذ وكذلك لو شهد لشهادة ابطلها ابو حنيفة واجازها ابن
ابي ليلى قال الشافعي رضي الله عنه وحد العبد والامة في كل شيء حد العبد
والامة حتى يكمل فيهما جميعا الحرية ولو بقي سهم من الف سهم رق قال الشافعي
رضي الله عنه وكذلك لا يحد له حتى تكمل فيه الحرية ولا يقتص له منه من جرح حتى تستكمل
العبد الحرية ولو قذف رجل هذا العبد الذي يسعى في نصف قيمته لم يكن عليه حد في
قول ابي حنيفة لانه بمنزلة العبد وكان على قاذفه الحد في قول ابن ابي ليلى وبه ناخذ
ولو قطع هذا العبد يد رجل متعمدا لم يكن عليه القصاص في قول ابي حنيفة وهو بمنزلة العبد
وكان عليه القصاص في قول ابن ابي ليلى وهو بمنزلة الحر في حد قليل او كثير او جراح او شهادة
او غير ذلك وبه ناخذ وهو في قول ابي حنيفة بمنزلة العبد ما دام عليه درهم من قيمته
وكذلك هو في قولهما جميعا ولو اعتق جزء من مائة جزء او بقي عليه جزء من مائة جزء منه ان شاء الله

واذا كانت

[هامش: ولو وطئها غير زوجها ... لا حد عليه في قول ابي حنيفة وكان ابن ابي ليلى يقول عليه الحد]

واذا كانت الامة بين اثنين ولها زوج عبد اعتقها احد مولييها وقضى عليها بالسعاية
للاخر لم يكن لها خيار في النكاح في قول ابي حنيفة حتى تفرغ من السعاية وتعتق وكان لها
الخيار في قول ابن ابي ليلى يوم يقع العتق عليها وبه ناخذ ولو طلقت يومئذ كانت عدتها
وطلاقها في قول ابي حنيفة عدة امة وطلاق امة وكانت عدتها وطلاقها في قول ابن ابي ليلى
طلاق حرة وعدة حرة ولو لم يكن لها زوج وارادت ان تتزوج لم يكن لها ذلك حتى تؤدي الذي [لها]
له عليها السعاية فهي في قول ابي حنيفة بمنزلة الامة وفي قول ابن ابي ليلى بمنزلة الحرة قال
الشافعي رضي الله عنه واذا كانت امة تحت عبد لم يكن لها الخيار حتى تكمل الحرية فيوم تكمل الحرية
يكون لها الخيار فان طلقت وهي لم تكمل الحرية كانت عدتها عدة امة وحكمها في حالها حكم امة
واذا قال الرجل لامراته انت طالق ان شاء فلان وفلان غائب لا يدرى احي هو او ميت
او فلان ميت وقد علم ذلك فان ابا حنيفة كان يقول لا يقع عليها الطلاق وبه ناخذ
وكان ابن ابي ليلى يوقع عليها الطلاق قال ابو حنيفة وكيف يقع عليها الطلاق
ولم يشأ فلان قال الشافعي رضي الله عنه واذا قال الرجل لامراته انت طالق اذا شاء
فلان او ان شاء فلان وفلان ميت يوم قال ذلك او مات فلان بعد ما قال ذلك وقبل
ان يشاء فلا تكون طالقا ابدا انما هذا الطلاق اذا كان فلان لو كان حاضرا حيا ولم يشأ لم
تطلق وانما تم الطلاق بمشيئته فاذا مات قبل ان يشاء علمنا انه لا يشاء ابدا وان لم يشأ
لم تطلق بمشيئته . واذا قذف الرجل امراته وقامت لها البينة وهو يجحد فان ابا حنيفة
كان يقول يلاعن وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلى يقول لا يلاعن ويضرب الحد واذا تزوج
العبد بغير اذن مولاه ثم قال له مولاه طلقها فليس هذا باقرار بالنكاح من مولاه في قول
من يقول انه اجازه مولاه قال النكاح يجوز فاما في قولنا فلو اجازه له المولى لم يجز
لان اصل ما نذهب اليه ان كل عقدة نكاح وقعت والجماع لا يحل فيها او لاحد منهما فهي
فاسدة لا تجوز الا ان تجدد ومن اجازها باجازة احد بعدها فان لم يجزها كانت مفسوخة
ولو عليه ان ينكح الرجل المراة على انه بالخيار وعلى انها بالخيار والخيار لا يجوز عندنا في النكاح
كما يجوز في البيوع واذا طلق الرجل امراته تطليقة بائنة فاراد ان يتزوج في عدتها خامسة فان
ابا حنيفة كان يقول لا اجيز ذلك واكرهه له وكان ابن ابي ليلى يقول هو جائز وبه ناخذ
قال الشافعي رضي الله عنه واذا فارق الرجل امراته بخلع او بفسخ نكاح كان له ان ينكح

[هامش: قال فان ابا حنيفة كان يقول ليس هذا باقرار بالنكاح انما امره بمفارقتها فلم يكن هذا اقرارا بالنكاح وبه ناخذ وكان ابن ابي ليلى يقول هذا اقرار بالنكاح قال الشافعي واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فقال له مولاه طلقها]

اربعًا وهي في العدة وقد نرى له انه كان لا يجد طولًا لحرة وخاف العنت على نفسه ان ينكح امة
مسلمة لان المفارقة التي لا رجعة له عليها غير زوجة واذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا
وهو مريض فان ابا حنيفة كان يقول ان مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها منه وبه
ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول لها الميراث ما لم تزوج قال الشافعي رضي الله عنه
واذا طلق الرجل امرأته تطليقة او ثلاثًا لم يكن يملك عليها رجعتها وهو مريض ثم مات بعد انقضاء
عدتها فان عامة اصحابنا يذهبون الى ان لها الميراث ما لم تزوج وقد قال لنا في هذا بعض الناس
ما قول بعض اصحابهم لا يكون لها الميراث في عدة ولا في غير عدة وهذا قول ابن الزبير وقال
غيره هي ترثه ما لم تمض العدة ورواه عن عمر باسناد لا يثبت مثله عند اهل العلم بالحديث
وهو مكتوب في كتاب الطلاق وقال غيره ترثه وان تزوجت قال الشافعي رحمه الله
لا ترث مبتوتة في عدة كانت او غير عدة وهو قول ابن الزبير وعبد الرحمن طلق امرأته ان شاء الله
على انها لا ترث واجمع المسلمون انه اذا طلقها ثلاثًا ثم آلى منها لم يكن موليًا وان تظاهر لم يكن
متظاهرًا وان قذفها لم يكن له ان يلاعنها وبرئ من الحد وان ماتت لم يرثها فلما اجمعوا جميعًا
انها خارجة من معاني الازواج لم ترثه واذا طلق الرجل امرأته في صحته ثلاثًا فجحد ذلك الزوج
وادعته عليه المرأة ثم مات الرجل بعد ان يستحلفه القاضي فان ابا حنيفة كان يقول لا
ميراث لها وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول لها الميراث الا ان تقر بعد موته انه كان طلقها ثلاثًا
قال الشافعي رضي الله عنه واذا ادعت المرأة على زوجها انه طلقها ثلاثًا البتة فاحلفه
القاضي بعد انكاره وردها عليه ثم مات لم يحل لها ان ترث منه شيئًا ان كانت تعلم انها
صادقة ولا في الحكم بحال لانها تقر انها غير زوجة فان كانت تعلم انها كاذبة حل لها فيما
بينها وبين الله ان ترثه واذا اخلا الرجل بامرأته وهي حائض او مريضة ثم طلقها قبل ان يدخل
بها فان ابا حنيفة كان يقول لها نصف المهر وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول لها المهر كاملًا
واذا قال الرجل لامرأته ان ضممت اليك امرأة فهي طالق واحدة فطلقها وبانت منه
وانقضت العدة ثم تزوج امرأة اخرى ثم تزوج تلك المرأة التي حلف عليها فان ابا حنيفة كان
يقول لا يقع عليها الطلاق من قبل انه لم يضمها اليه وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول يقع عليها
الطلاق قال الشافعي رضي الله عنه واذا قال الرجل لامرأته ان ضممت اليك امرأة
فهي طالق ثلاثًا وطلقها وانقضت عدتها ثم نكح غيرها ثم نكحها بعد نكاحًا جديدًا فلا طلاق عليه

وهو

40

وهو لم يضم اليها امرأة انما ضمها هي الى امرأة واذا قال الرجل ان تزوجت فلانة فهي طالق
فتزوجها على مهر مسمى ودخل بها فان ابا حنيفة كان يقول هي طالق واحدة بائن وعليها العدة
ولها مهر ونصف نصف مهر من ذلك بالطلاق ومهر بالدخول وبه ياخذ وكان ابن ابي ليلى يقول
لها نصف المهر بالطلاق وليس لها بالدخول شيء ومن حجته في ذلك ان رجلًا آلى من امرأته فقدم بعد
اربعة اشهر فدخل بامرأته ثم اتى ابن مسعود فامره ان يخطبها فخطبها واصدقها صداقًا مسمى
ولم يبلغنا انه جعل في ذلك الوطء صداقًا ومن حجة ابي حنيفة انه قال قد وقع عليها الطلاق
قبل الجماع فوقع لها نصف المهر وجامعها بشبهة فعليه المهر ولو لم اجعل عليه المهر جعلت عليه
الحد وقال ابو حنيفة كل جماع يدرأ عنه الحد ففيه الصداق لا بد من الصداق واذا درأت الحد
وجب الصداق واذا لم اجعل الصداق فلا بد من الحد قال ابو يوسف حدثني محدث عن حماد
عن ابراهيم انه قال فيه لها مهر ونصف مهر مثل قول ابي حنيفة واذا قال الرجل لامرأته
ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثًا ان شاء الله فدخلت الدار فان ابا حنيفة وابن ابي ليلى قالا
لا يقع الطلاق ولو قال انت طالق ان شاء الله ولم يقل ان دخلت الدار فان ابا حنيفة
قال لا يقع الطلاق وقال هذا والاول سواء وبه ناخذ ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال في ذلك لا يقع الطلاق ولا العتاق قال الشافعي رضي الله عنه واذا قال
الرجل لامرأته انت طالق ان شاء الله او لعبده انت حر ان شاء الله فلا طلاق ولا عتاق واذا طلق
الرجل امرأته واحدة فانقضت عدتها فتزوجت زوجًا ودخل بها ثم طلقها فتزوجها الاول
فان ابا حنيفة قال هي على الطلاق كله وبه ياخذ وقال ابن ابي ليلى هي على ما بقي قال
الشافعي رضي الله عنه واذا طلق الرجل امرأته واحدة او اثنتين فانقضت عدتها ونكحت زوجًا
غيره فاصابها ثم طلقها او مات عنها فانقضت عدتها فنكحت الزوج الاول فهي عنده على ما
بقي من الطلاق يهدم الزوج الثاني الثلاث ولا يهدم الواحدة ولا الاثنتين وقولنا هذا قول عمر
وعدد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالفنا بعض الناس فقال اذا هدم الزوج
الثلاث هدم واحدة واثنتين واحتج بقول ابن عمر وابن عباس فيه وسالنا فقال اين زعمتم ان الزوج
يهدم الثلاث ولا يهدم ما هو اقل منها قلنا زعمنا بالامر الذي لا ينبغي لاحد ان يدعه قال
وما هو قلنا حرمها الله بعد الثلاث حتى تنكح زوجًا غيره وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الله عز وجل ان النكاح الذي احلها الله به بعد الثلاث اصابة الزوج وقد سميته قبل

عبد الملك بن ابي سليمن عن عطا انه قال لا يقع الطلاق صح

الزوج لا يحل بحال الا ان الزوج كان للزوج حكم يهدم الثلاث لهذا المعنى وكانت في الواحدة
والثنتين حلالا فلم يكن للزوج ها هنا حكم فزعمنا انه يهدم حيث كانت لا تحل له الا به وكان
حكمه قائما ولا يهدم حيث كان لا حكم له وحيث كانت حلالا له بغيره وكان اصل المعقول
انا انما لا نحله بفعل غيره شيئا فلما احل الله له بفعل غيره احللنا له حيث احل الله له ولم يجز
ان نقيس عليه ما خالفه لو كان الاصل للمعقول فيه وقد رجع الى هذا القول محمد بن الحسن
بعد ما كان يقول بقول ابي حنيفة رحمهما الله تعالى

باب الحدود

واذا اقيم الحد على البكر جلد مائة جلدة فان ابا حنيفة كان يقول لا ينفيه من قبل انه بلغنا عن علي
رضي الله عنه انه نهى عن ذلك وقال كفى بالنفي فتنة وبه يأخذ وكان ابن ابي ليلى يقول
ينفى سنة الى بلد غير البلد الذي فجر بها فيروى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن ابي بكر وعمر قال الشافعي رضي الله عنه وينفى الزانيان البكران من موضعهما السبع وعلى ه
الذي زنيا به الى بلد غيره بعد ضرب مائة وقد نفى النبي صلى الله عليه وسلم الزانيين ونفى
ابو بكر وعثمان وعلي وقد خالف هذا بعض الناس وهذا مكتوب في باب الحدود بحججه واذا زنا
المشركان وهما ثيبان فان ابا حنيفة قال ليس على واحد منهما رجم وقال ابن ابي ليلى
عليهما الرجم ويروى ذلك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رجم يهوديا
ويهودية وبه يأخذ ابو يوسف وقال ابو حنيفة لا تقام الحدود في المساجد وروي ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبه يأخذ وكان ابن ابي ليلى يقيم الحدود في المساجد وقد فعل ذلك
قال الشافعي رضي الله عنه واذا تحاكم الينا اهل الكتاب ورضوا ان نحكم بينهم وترافعوا
في الزنا واقروا به رجمنا الثيب وضربنا البكر مائة ونفيناه سنة وقد رجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهوديين زنيا وهو معنى كتاب الله فان الله تبارك وتعالى يقول لنبيه وان حكمت
فاحكم بينهم بالقسط وقال وان احكم بينهم بما انزل الله ولا يجوز ان نحكم بينهم في شيء من الدنيا
الا بحكم المسلمين لان حكم الله واحد قال الشافعي رضي الله عنه لا تقام الحدود في المساجد واذا
وطئ الرجل جارية امه فقال ظننت انها تحل لي فان ابا حنيفة كان يقول يدرأ عنه الحد
فان اقر بذلك في مقام واحد اربع مرات لم يحد وبه يأخذ وعليه المهر قال ابن ابي ليلى وانا اسمع
ابو عبد رجل انه وطئ جارية امه فقال له اوطئتها قال نعم فقال له وطئتها قال نعم قال له او طئتها

قال

قال نعم قال له في الرابعة وطئتها قال نعم قال ابن ابي ليلى فامرت به فجلد الحد فامرت
بالجواز فاخذ بيده فاخرج من باب الجسر بعد ما قال الشافعي رضي الله عنه واذا اصاب
الرجل جارية امه وقال ظننتها تحل لي احلفته ما وطئها الا وهو يراها حلالا لا يحد
درئ عنه الحد واغرم المهر فانه قال قد علمت انها حرام عليه قبل الوطء ثم وطئتها حد
ولا يقبل هذا الا ممن احتمل انه يجهل مثل هذا فاما اهل الفقه فلا قال ابو حنيفة
ليس ينبغي للحاكم ان يقول له بعد فعل ولا يوجب عليه الحد اقراره اربع مرات في مقام واحد ولو
قال وطئت جارية لا مي في اربع مواطن لم يجب عليه حد لان الوطء قد يكون حلالا او حراما
فلم يقر بهذا الزنا والله اعلم
تم الكتاب والله الحمد

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا

اختلاف علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما

ابواب الوضوء والغسل والتيمم

اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن علية عن شعبة عن عمرو بن مرة
عن زاذان قال سأل رجل عليا عليه السلام عن الغسل قال اغتسل كل يوم ان شئت
فقال لا الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر
وهم لا يرون شيئا من هذا واجبا اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا هشيم
عن خالد عن ابي اسحاق ان عليا عليه السلام قال في التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين وليس
هذا يقولون ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين يقولون

باب الوضوء

قال الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن ابي السوداء عن ابن عبد خير عن ابيه قال توضأ علي رضي الله عنه
بغسل ظهر قدميه وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهور قدميه

لطست إن ماطنها أحق. أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان قال رأيت عليًا رضي الله عنه
بال ثم توضأ ومسح على النعلين ثم دخل المسجد فخلع نعليه وصلى. ابن مهدي عن سفيان
عن حبيب عن زيد بن وهب أنه رأى عليًا رضي الله عنه فعل ذلك. ابن مهدي عن سفيان عن الزبير
بن عدي عن ابا هيا بن سويد بن غفلة أن عليًا عليه السلام فعل ذلك. محمد بن عبيد عن محمد بن أبي إسماعيل
عن معقل الخثعمي أن عليًا فعل ذلك قال الشافعي رضي الله عنه ولسنا ولا إياهم ولا أحد نعلمه يقول
بهذا من المفتين. خالد بن عبد الله الواسطي عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي عليه السلام
في الفأرة تقع في البئر فتموت قال ينزح حتى يغلبهم قال ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أما نحن
فنقول بما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا
وأما هم فيقولون ينزح منها عشرون أو ثلاثون دلوًا. عمرو بن الهيثم عن شعبة عن أبي إسحق
عن ناجية بن كعب عن علي عليه السلام قال قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي إن أبي قد مات
قال اذهب فواره قلت إنه مات مشركًا قال اذهب فواره فواريته ثم أتيته قال
اذهب فاغتسل وهم لا يقولون بهذا هم يزعمون أنه ليس على من مس ميتًا مشركًا غسل ولا وضوء.
عمرو بن الهيثم عن الأعمش عن إبراهيم بن أبي عبيدة عن عبد الله قال القبلة من اللمس وفيها
الوضوء. شعبة عن مخارق عن طارق عن عبد الله مثله وهم يخالفونه بهذا يقولون
لا وضوء من القبلة ونحن نأخذ به في القبلة الوضوء وقال ذلك ابن عمر وغيره. وعن الأعمش
عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عبد الله أنه قال الماء من الماء قال الشافعي رضي الله عنه
ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وهذا القول
كان في أول الإسلام ثم نسخ. قال الشافعي رحمه الله أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش
عن شقيق عن عبد الله قال الجنب لا يتيمم ولسنا نقول بهذا ويقولون لا نعلم أحدًا يقول به
ونحن نروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر الجنب أن يتيمم ورواه ابن علية عن عوف الأعرابي
عن أبي رجاء عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلًا أصابته جنابة أن يتيمم
ويصلي. قال الشافعي أخبرنا سفيان عن أبي إسحق عن الحارث بن الأزمع قال سمعت ابن مسعود
يقول إذا غسل الرجل رأسه بالخطمي فلا يعيد له غسلًا ولسنا يقولون بهذا يقولون الجنب صح
ليس الخطمي بطهور وإن خالطه الماء إنما الطهور الماء محضًا فإذا غسل رأسه بالماء بعد الخطمي أو
قبله فأما الخطمي فلا يطهر وحده

أبواب الصلاة

أبواب الصلاة

قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن ابن الحنفية أن عليًا رضي الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح
الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وبهذا نقول على لا تحريم للصلاة إلا
بالتكبير وقال صاحبهم تحرم بها بغير التكبير بالتسبيح ورجع صاحباه إلى قولنا
وقولنا لا يخرج من الصلاة إلا بالتسليم فمن عمل عملًا مما يفسد الصلاة فيما بين أن يكبر إلى أن
يسلم فقد أفسدها وقالوا هم يفسدها فيما بين أن يكبر إلى أن يتشهد فقد أفسدها فإن جلس قدر
التشهد. قال الشافعي أخبرنا ابن علية عن شعبة عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه
أفضل السلام قال إذا وجد أحدكم في صلاته في بطنه رزًّا أو قيئًا أو رعافًا فلينصرف فليتوضأ
فإن تكلم استقبل الصلاة وإن لم يتكلم احتسب بما صلى وليسوا يقولون بهذا يقولون ينصرف
من الرز وإن انصرف عندهم منه فصلاته منتقضة وإن انصرف من الرعاف فصلاته تامة
ويخالفونه في بعض قوله ويوافقونه في بعضه وإن كانوا يثبتون هذه الرواية فيلزمهم أن
يقولوا في الرز ما يقولون في الرعاف لأنه لم يخالفه في الرز غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
علمته. قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا هشيم عن حصين قال حدثنا ابن ظبيان قال
إن عليًا عليه السلام خرج إلينا ونحن ننظر إلى تباشير الصبح فقال الصلاة الصلاة فلما قام
الناس قال نعم الساعة هذه للوتر فلما طلع الفجر صلى ركعتين ثم أقيمت الصلاة. قال
الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحارث قال أتيت عليًا عليه السلام
وهو معسكر بدير أبي موسى فوجدته يطعم فقال ادن فكل قلت إني أريد الصوم قال وأنا أريده
فدنوت فأكلت فلما فرغ قال يا ابن النباح أقم الصلاة وهذان خبران عن علي عليه السلام أنه بيّن
أنه تغلس بالصبح وأنه التغليس وهم يخالفونه يقولون يسفر بالفجر أشد الإسفار ونحن
نقول بالتغليس وهو يوافق ما روينا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم في التغليس. قال الشافعي
أخبرنا هشيم وغيره عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال لا صلاة لجار المسجد إلا في
المسجد قيل ومن جار المسجد قال من أسمعه المنادي ونحن وهم نقول بهذا لمن لا عذر له أنه لا يحله عن المسجد
فإن صلى صلاة تجزئ عنه إلا أنه قد ترك موضع الفضل. قال الشافعي رضي الله عنه
أخبرنا وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن زاذان أن عليًا كان يغتسل من الحجامة ولسنا ولا إياهم

يقول بهذا قال الشافعي أخبرنا شريك عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد أن رجلا
من الخوارج قال لعلي عليه السلام ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك الآية فقال
علي عليه السلام فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون وهو راكع وهم
يقولون من فعل هذا ونوى به الجواب فصلاته فاسدة قال الشافعي أخبرنا ابن علية عن شعبة
عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال إذا ركعت قال اللهم لك ركعت ولك خشعت
ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت [illegible] وهذا عندهم كلام يفسد الصلاة وهم يكرهون
هذا وهذا عندنا كلام حسن وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم شبيه به ونحن نأمر بالقول به
وهم يكرهونه قال الشافعي رحمه الله أخبرنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث
عن الحارث الهمداني عن علي عليه السلام أنه كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني
واجبرني وزاد غيره عن شعبة عن أبي إسحاق ولا أثبت إسناده وهم يكرهون هذا ولا يقولون به
٥ الشافعي عن هشيم عن مغيرة عن أبي رزين أن عليا عليه السلام كان يسلم عن يمينه وعن شماله
سلام عليكم سلام عليكم قال الشافعي أخبرنا ابن علية عن شعبة عن الأعمش عن أبي رزين
عن علي عليه السلام مثله سواء وليسوا يأخذون بها ويزيدون فيها ورحمة الله وبركاته ٥ (السلام عليكم)
الشافعي أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن معقل أن عليا عليه السلام
قنت في المغرب يدعو على قوم بأسمائهم وأشياعهم [illegible] ٥ هشيم عن رجل عن ابن معقل أن
عليا عليه السلام قنت فدعا على قوم يقول اللهم العن فلانا وفلانا حتى عدد نفرا وهم
يفسدون صلاة من دعا لرجل باسمه أو دعا على رجل يسميه باسمه ونحن لا نفسد بهذا صلاة أحد
لأنه يشبه ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ زيد بن حباب عن يسر عن أبي إسحاق عن الحرث
عن علي عليه السلام أن رجلا قال إني صليت ولم أقرأ قال أتممت الركوع والسجود قال نعم قال
تمت صلاتك وهم لا يقولون بهذا ويزعمون أن عليه إعادة الصلاة هشيم عن منصور عن
الحسن أن عليا عليه السلام قال اقرأ فيما أدركت مع الإمام وهم لا يقولون بهذا يقولون
إنما يقرأ فيما يقضي لنفسه فأما وهو وراء الإمام فلا قراءة عليه ونحن نقول كل صلاة صليت خلف
الإمام والإمام يقرأ قراءة لا يسمع فيها قرأ فيها ٥ هشيم ويزيد عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحرث
عن علي عليه السلام في إمام صلى بغير وضوء قال يعيد ولا يعيدون وهذا موافق السنة وما
روينا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن عمر قال الشافعي أخبرنا مالك عن إسمعيل بن أبي
حكيم

حكيم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات
ثم أشار إليهم ثم رجع وعلى جلده أثر الماء قال الشافعي أخبرنا وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله
بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه قال الشافعي أخبرنا حماد بن سلمة عن زياد الأعلم عن الحسن عن أبي بكرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال الشافعي أخبرنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال إني كنت جنبا فنسيت ٥ الشافعي أخبرنا وكيع عن
إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال إذا أحدث في صلاته بعد السجدة
فقد تمت صلاته ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أما نحن فنقول التحيات الصلوات التسليم للحديث
الذي رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما هم فيقولون كل حدث يفسد الصلاة
إلا حدثا كان بعد التشهد وأنه يجلس بقدر التشهد فلا يفسد الصلاة قال
الشافعي أخبرنا هشيم عن أصحابه عن أبي إسحاق عن أبي الخليل عن علي عليه السلام أنه كان
إذا افتتح الصلاة قال لا إله إلا أنت سبحانك ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت
وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين وقد روينا من حديث عن
علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول هذا الكلام إذا افتتح الصلاة
فهذا أستحب أن يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ٥ أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن
الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله وهم يكرهونه ولا يقولون منه بحرف يقولون سبحانك اللهم وبحمدك [illegible] أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي عن وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن الحرث عن علي عليه السلام أنه كان
إذا تشهد قال بسم الله وبالله ولسنا نقول بهذا وقد روي عن علي عليه السلام فيه كلام كثير
يكرهونه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن السدي
عن عبد خير أن عليا عليه السلام قرأ في الصبح سبح اسم ربك الأعلى فقال سبحان ربي الأعلى وهم
يكرهون هذا ونحن نستحب هذا وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء يشبهه ٥ أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن عن علي عليه السلام

انه كره الصلاة في جلود الثعالب ولسنا ولا اياهم نقول بهذا نقول نحن واياهم لا بأس
بالصلاة في جلود الثعالب اذا دبغت. اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن
علية عن ايوب عن سعيد بن جبير عن علي عليه السلام في المستحاضة تغتسل لكل صلاة ولسنا
ولا اياهم نقول بهذا ولا احد علمته. اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن مهدي
عن سفين عن منصور عن هلال عن وهب بن الاجدع عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة ولسنا ولا اياهم
ولا احدا علمناه يقول بهذا بل نكره جميعا الصلاة بعد الصبح والعصر. اخبرنا ابن مهدي عن
سفين عن ابي اسحق عن عاصم عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
دبر كل صلاة ركعتين الا العصر والصبح وهذا يخالف الحديث الاول. اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي اخبرنا ابن مهدي عن شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة
قال كنا مع علي عليه السلام في سفر فصلى العصر ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين
وبعض الاحاديث يخالف بعضها بعضا اذا كان علي يروي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه كان لا يصلي بعد العصر والصبح فلا يشبه هذا ان يكون صلى بعد
العصر وهو يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصليها

الجمعة والعيدين

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي اخبرنا ابن مهدي عن سفين عن ابي اسحق قال رأيت
عليا عليه السلام يخطب نصف النهار يوم الجمعة ولسنا ولا اياهم نقول بهذا نقول لا يخطب
الا بعد زوال الشمس وكذلك روينا عن عمر وعن غيره. اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا حميد عن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن بن صالح عن ابي اسحق قال رأيت عليا يخطب يوم
الجمعة لم يجلس حتى فرغ ولسنا ولا اياهم نقول بهذا نقول يجلس الامام بين الخطبتين ويجلس
حين يجلس على المنبر قبل الخطبة وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والائمة بعده. اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي اخبرنا شريك عن العباس بن ذريح عن الحارث بن ثور ان عليا عليه السلام
صلى الجمعة ركعتين ثم التفت الى القوم فقال اتموا ولسنا ولا اياهم ولا احد نقول بهذا
ولست اعرف وجه هذا الا ان يكون يرى ان الجمعة عليه هي ركعتين لانه يخطب وعليهم
اربع لانهم لا يخطبون فان كان هذا مذهبه فليس يقول بهذا احد من الناس. اخبرنا

الربيع

الربيع قال اخبرنا الشافعي اخبرنا ابن مهدي عن سفين عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن ان عليا
عليه السلام قال من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها ست ركعات
ولسنا ولا اياهم نقول بهذا اما نحن فنقول يصلي اربعا. اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن منهال عن عباد بن عبد الله ان عليا عليه السلام كان يخطب
على منبر من آجر فجاء الاشعث وقد امتلأ المسجد واخذوا مجالسهم فجعل يتخطى حتى دنا وقال
يا امير المؤمنين غلبتنا هذه الحمراء فقال علي عليه السلام ما بال هذه الضياطرة يتخلف احدهم ثم ذكر
كلاما وهم يكرهون للامام ان يتكلم في خطبته ويكرهون ان يتكلم احد والامام يخطب
وقد كلم الاشعث ولم ينهه علي صلوات الله عليه وكلمه علي واحسبهم يقولون يترك
الخطبة ولسنا نرى باسا بالكلام في الخطبة تكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي اخبرنا ابن مهدي عن شعبة عن محمد بن النعمان عن ابي قيس
الاودي عن هزيل ان عليا عليه السلام امر رجلا ان يصلي بضعفة الناس يوم العيد
اربع ركعات في المسجد. اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي اخبرنا ابو احمد عن سفين
عن ابي قيس الاودي عن هزيل عن علي عليه السلام مثله. اخبرنا الربيع قال
حنش اخبرنا الشافعي قال اخبرنا رجل عن ليث عن الحكم عن حنش المعتمر ان عليا عليه السلام
قال صلوا يوم العيد في المسجد اربع ركعات ركعتان للسنة وركعتان للخروج. اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي اخبرنا ابن مهدي عن سفين عن ابي اسحق ان عليا عليه السلام
امر رجلا يصلي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد ركعتين وهذان حديثان مختلفان
ولسنا ولا اياهم نقول بواحد منهما الصلاة مع الامام والجماعة احب الينا وان
صلى قوم جماعة في موضع فليست بصلاة العيد ولا قضاء منها وهي نافلة لو تطوع بها رجل
في جماعة ونحن نقول اذا صلاها احد صلاها وقرأ وفعل ما يفعل الامام يكبر في الاولى سبعا
قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة. اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي اخبرنا ابو بكر
ملع بن عياش عن ابي اسحق عن علي في الفطر احدى عشرة تكبيرة وفي الاضحى خمسا ولسنا ولا هم يقولون بهذا

باب الوتر والقنوت والجنائز والآيات

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا هشيم عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عبد الرحيم
عن زاذان ان عليا عليه السلام كان يوتر بثلاث يقرأ في كل ركعة بتسع سور من المفصل وهم

يقولون يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وأما نحن فنقول يقرأ فيها بقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ويفصل بين الركعتين والركعة بالتسليم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي أن عليا عليه السلام كان يقنت في الوتر بعد الركوع وهم لا يأخذون بهذا يقولون يقنت قبل الركوع فإن لم يقنت قبل الركوع لم يقنت بعده وعليه سجدتا السهو أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن عطاء عن أبي عبد الرحمن أن عليا عليه السلام كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن حصين عن ابن معقل أن عليا عليه السلام قنت في صلاة الصبح وهم لا يرون القنوت في الصبح للسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الصبح أخبرنا بذلك سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح فقال اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة وذكر الحديث ويقول من أوتر أول الليل صلى مثنى مثنى حتى يصبح أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن أبي هارون الغنوي عن حطان بن عبد الله قال قال علي عليه السلام الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح وإن شاء أوتر آخر الليل وهم يكرهون أن ينقض الرجل وتره ويقولون إذا أوتر صلى مثنى مثنى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا يزيد بن هارون عن حماد عن عاصم عن أبي عبد الرحمن أن عليا عليه السلام خرج حين ثوب المؤذن فقال أين السائل عن الوتر نعم ساعة الوتر هذه ثم قرأ والليل إذا عسعس والصبح إذا تنفس وهم لا يأخذون بهذا ويقولون ليست هذه من ساعات الوتر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا عباد عن عاصم الأحول عن قزعة عن علي عليه السلام أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في كل ركعة ولسنا نقول بهذا نقول لا يصلى في شيء من الآيات إلا في خسوف الشمس والقمر ولو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي لقلنا به وهم يثبتونه ولا يأخذون به ويقولون يصلي ركعتين في الزلزلة في كل ركعة ركعة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن يونس عن الحسن أن عليا صلى في خسوف

وإنما نحن نرى القنوت في الصبح ح

القمر

خمس ركعات وأربع سجدات ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أما نحن فنقول بالذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وأربع سجدات أخبرنا بذلك مالك عن يحيى عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خسوف الشمس ركعتين وسجدتين في كل ركعة ركعتين أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة بمثله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وقالوا هم يصلي ركعتين كما يصلي سائر الصلوات ولا يركع في كل ركعة ركعتين فخالفوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفوا ما رووا عن علي عليه السلام أيضا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن يزيد عن إسماعيل عن الشعبي عن عبد الله بن معقل قال صلى علي عليه السلام على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي زياد عن عبد الله بن معقل أن عليا عليه السلام كبر على سهل بن حنيف خمسا ثم التفت إلينا فقال إنه بدري وهذا خلاف الحديث الأول ولسنا ولا إياهم نأخذ بهذا التكبير عندنا وعندهم على الجنائز أربع وذلك الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمير بن سعيد أن عليا عليه السلام كبر على ابن المكفف أربعا وهذا خلاف الحديثين قبله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا هشام عن إسماعيل عن الشعبي عن قرظة أن عليا عليه السلام أمره أن يصلي على قبر سهل بن حنيف وهم لا يأخذون بهذا يقولون لا يصلى على قبر وأما نحن فنأخذ به لأنه موافق لما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى على قبر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وسفيان عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمه يزيد بن ثابت وكان أكبر من زيد بن ثابت عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر

وسمان ا

سجود القرآن

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن شعبة عن عاصم عن زر عن علي عليه السلام قال عزائم السجود الم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرأ باسم ربك الذي خلق ولسنا

ولا إياهم يقول بهذا نقول في مثل القرآن عدد سجود مثل هذه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا هشيم عن أبي عبد الله الجعفي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي عليه السلام قال كان يسجد في الحج سجدتين وبهذا نقول وهذا قول العامة قبلنا يروى عن عمر وابن عمر وابن عباس وهم ينكرون السجدة الآخرة في الحج وهذا الحديث عن علي رضي الله عنه يخالفونه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن محمد بن قيس عن أبي موسى أن عليا عليه السلام لما أتى بالمخدج خر ساجدا ونحن نقول لا بأس بسجدة الشكر ونستحبها ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجدها وعن أبي بكر وعمر وهم ينكرونها ويكرهونها ونحن نقول لا بأس بالسجدة لله تعالى في الشكر

الصيام وأبواب الوضوء

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبيد بن عمرو أن عليا عليه السلام سئل عن القبلة للصائم فقال ما يريد إلى خلوف فمها ولسنا ولا إياهم يقول بهذا نحن نقول لا بأس بقبلة الصائم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن مهدي عن سفيان وغيره عن إسماعيل عن أبي السفر عن علي عليه السلام قال صلى الصبح ثم قال هذا حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه يقول بهذا إنما السحور قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر حرم الطعام والشراب على الصائم

محمد بن يزيد وغيره عن إسماعيل

أبواب الزكاة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن أبي رافع أن عليا عليه السلام كان يزكي أموال بني أبي رافع أيتام في حجره ونحن نأخذ وهو موافق لما روينا عن عمر وابن عمر وعائشة في زكاة أموال اليتامى وهم يخالفونه فيقولون ليس على مال اليتيم زكاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام أنه قال في خمس وعشرين من الإبل خمس من الغنم ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه أخذ بهذا والسنة عندنا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن في خمس وعشرين ابنة مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا عباد ومحمد بن يزيد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب في خمس وعشرين ابنة مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وكان عمر

يأمر

يأمر عماله بذلك أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا أبو كامل وغيره عن حماد ابن سلمة عن ثمامة عن أنس قال أعطاني أبو بكر كتابا فيه هذه فريضة الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمس وعشرين ابنة مخاض فإن لم تكن فابن لبون ذكر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا شريك عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام قال إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عمرو بن الهيثم وغيره عن شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه مثله وبهذا نقول وهو موافق السنة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عباد ومحمد بن يزيد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو كامل عن حماد ابن سلمة عن ثمامة عن أنس عن أبي بكر أنه كتب له السنة بمثل هذا وهم لا يأخذون بهذا يقولون إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بالفرائض أولها وكان في خمس شاة إلى أن يبلغ بها خمسين ومائة ثم في كل خمسين حقة وهذا قول مناقض لا أثر ولا قياس فيخالفون ما رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر والثابت عن علي عندهم إلى قول إبراهيم وشيء يغلط به عن علي عليه السلام أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن الحارث أن عثمان أهدي له حجل وهو محرم فأكل القوم إلا عليا عليه السلام فإنه كره ذلك ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نأخذ ونقول بحديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يأكلوا لحم الصيد وهم حرم أخبرنا بذلك مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن صالح بن حسان عن أبي محمد عن أبي قتادة نحوه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن عن علي عليه السلام فيمن أصاب بيض نعام قال يرسل الفحل على إبله فإذا تبين لقاحها سماها هديا فإن أرسل أربعة فضرب منهن ما فيه قال فإن من البيض ما يكون مارقا ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه يأخذ بهذا القول نغرم ثمنه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي يجعل عليه المشي قال يمشي فإن عجز ركب وأهدى بدنة وهم يقولون يمشي إذا أحب وكان مطيقا وإلا ركب وأهدى شاة ونحن نقول لا يركب أحد إن ركب وهو يستطيع

بنت مخاض

ابواب الحج

ان يمشي حالف فان عجز ركب واهدى فاذا حج مشى الذي ركب وركب الذي مشى حتى ياتي به كما نذر
قال الربيع وقد قال الشافعي غير هذا قال عليه كفارة يمين اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي في هذه الآية واتموا الحج
والعمرة لله قال ان تحرم الرجل من دويرة اهله وهم يقولون احب الينا ان تحرم من الميقات
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي مثله سفيان عن ابي اسحق
وبهذا نقول وهو موافق للسنة اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي اخبرنا سعيد عن ابي
اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي مثله وبهذا نقول وهو موافق للسنة اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا ابن علية عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن علي عليه السلام في الضبع كبش اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي اخبرنا ابن ابان عن سفين عن سماك عن عكرمة ان عليا عليه السلام
قضى في الضبع بكبش وبهذا نقول وهو موافق لما ذهبنا عن عمر وعن غيره من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم واما هم فيقولون يغرم قيمتها في الموضع الذي اصابها فيه لا يجعلون فيها شيئا موقتا

ابواب الطلاق والنكاح

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا وكيع عن سفين عن سلمة بن كهيل عن
معاوية بن سويد بن مقرن انه وجد في كتاب ابيه عن علي انه لا نكاح الا بولي فاذا بلغ الحقاق النص
فالعصبة احق وبهذا نقول لانه يوافق ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ايما امراة لم ينكحها الولاة فنكاحها باطل فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له اخبرنا عبد
المجيد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وهم يقولون اذا كان
الزوج كفؤا واخذت صداق مثلها جاز النكاح وان لم يكن ولي اخبرنا الربيع قال زوجها
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا وكيع عن سفين عن سماك بن حرب عن حنش ان رجلا تزوج امراة فزنا
قبل ان يدخل بها فرفع الى علي ففرق بينهما وجلده الحد واعطاها نصف الصداق ولسنا ولا
اياهم ولا احد علمناه يقول بهذا اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا وكيع عن
سفين عن رجل عن الشعبي عن علي عليه السلام في رجل تزوج امراة بها جنون او جذام او برص
قال اذا لم يدخل بها فرق بينهما فان كان دخل بها فهي امراته ان شاء طلق وان شاء امسك
وهم يقولون هي امراته على كل حال ان شاء طلق وان شاء امسك اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا هشيم عن مطرف عن الشعبي عن علي في النصراني يسلم امراته قال هو

احق

احق بها ما لم يخرجها من دار الهجرة ولسنا ولا اياهم ولا احد علمناه يقول بهذا اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي عليه السلام
في الرجل يتزوج المراة ثم يموت ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا ان لها الميراث وعليها العدة
ولا صداق لها وبهذا نقول الا ان يثبت حديث بروع وقد روي مثله عن ابن عمر
وابن عباس وزيد بن ثابت وهم يخالفونه ويقولون لها صداق نسائها اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا يحيى بن عباد عن حماد بن سلمة عن بديل عن ميسرة عن ابي الوضاء ان
اخوين تزوجا اختين فاهديت كل واحدة منهما الى اخي زوجها فاصابها فقضى علي عليه السلام
على كل واحد منهما بالصداق وجعله يرجع به على الذي غره وهم يخالفونه ويقولون لا يرجع
بالصداق وبه يقول الشافعي لا يرجع بالصداق اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
ابن علية عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الاسدي عن زاذان عن علي عليه السلام قال تذاكر
في الخيار ان اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها ولسنا ولا اياهم نقول بهذا القول
اما نحن فنقول ان اختارت زوجها فلا شيء وروي عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخترناه فلم يعدد ذلك طلاقا اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا هشيم
عن منصور عن الحكم عن ابراهيم ان عليا عليه السلام قال في الخلية والبرية والحرام ثلاثا ثلاثا
ولسنا ولا اياهم نقول بهذا اما نحن فنقول ان نوى طلاقا فهو ما نوى من الطلاق فان لم يسم
فواحدة وان اراد اثنتين فاثنتين ويملك الرجعة واما هم فيقولون ان نوى واحدة فواحدة
بائن وان نوى اثنتين فلا تكون اثنتين اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن علية
عن داود عن الشعبي عن علي عليه السلام في الحرام ثلاث ولسنا ولا اياهم نقول بهذا اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا محمد بن يزيد ومحمد بن عبيد وغيرهما عن اسمعيل عن
الشعبي عن اياس بن عدي الطائي قال اشهد ان عليا عليه السلام جعل البتة ثلاثا ولسنا
ولا اياهم نقول بهذا اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا هشيم وسفين
بن عيينة عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة ان عليا عليه السلام وقف المولي اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا هشيم عن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى ان عليا عليه السلام وقف المولي اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين
عن ليث عن مجاهد عن مروان شهدت عليا عليه السلام وقف المولي وبهذا نقول وهو موافق

لما روينا عن عمر وابن عمر وعائشة وعثمان وزيد بن ثابت وعن بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنهم وقفوا المولي وهم يخالفونه ويقولون لا يوقف إذا مضت أربعة أشهر بانت منه ه
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن عبيد عن إسمعيل عن الشعبي أن عليا
عليه السلام كان يرحل المتوفى عنها لا ينتظر بها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي قال نقل علي عليه السلام أم كلثوم بعد قتل عمر
لسبع ليال ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول بحديث فريعة ابنة مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمرها أن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله ونحن نقول بهذا وهم في المتوفى عنها والمبتوتة وهم
يروون عن علي عليه السلام أنه أسكن ابنته في عدتها من عمر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا هشيم عن إسمعيل عن الحكم عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجذ عن علي عليه السلام
قال العدة في يوم يموت أو يطلق وبهذا نقول ويقولون يوم يأتيها ه أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن من سمع الحكم يحدث عن أبي صادق عن ربيعة عن ابن ناجذ
عن علي عليه السلام قال الحامل المتوفى عنها لها النفقة من جميع المال ولسنا نقول
بهذا ويذكرون هذا القول فيقولون ما نقول بهذا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى عن علي عليه السلام قال الحامل المتوفى عنها
زوجها تعتد آخر الأجلين ولسنا نقول بهذا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة قال سألت ابن عباس وأبا هريرة عن المتوفى
عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت
قال أبو سلمة فدخلت على أم سلمة فسألتها عن ذلك فقالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد
وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر شيخ فحطت إلى الشاب فقال [والآخر كهل]
الكهل لم تحلل وكان أهلها غيبا فرجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت فبهذا نقول وهم يقولون بقولنا فيه
ويذكرون ما روي عن علي عليه السلام ويخالفونه وعن صالح بن مسلم عن الشعبي أن عليا عليه السلام
قال في التي تزوج في عدتها قال تتم ما بقي من عدتها من الأول وتستقبل من الآخر عدة جديدة
وبذلك نقول وهو موافق لما روينا عن عمر وهم يقولون عليها عدة واحدة ويذكرون ما
روي عن علي عليه السلام ويخالفونه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا

هشيم

هشيم وأبو معاوية ومحمد بن يزيد عن إسمعيل عن الشعبي عن شريح أن رجلا طلق امرأته فذكرت
أنها قد حاضت في شهر ثلاث حيض فقال علي عليه السلام لشريح قل فيها فقال إن جاءت
ببينة من بطانة أهلها يشهدون صدقت فقال له علي قالون وقالون بالرومية أصبت
وهم لا يأخذون بهذا ويخالفونه أما بعضهم فيقول لا تنقضي العدة في أقل من أربعة وخمسين يوما
قال الربيع قول الشافعي أقل ما تنقضي العدة في ثلاث وثلاثين يوما لأن أقل الحيض
يوم وليلة وأقل الطهر خمسة عشر ليلة وقال بعضهم أقل ما تنقضي فيه تسعة وثلاثين يوما
وأما نحن فنقول بما روي عن علي عليه السلام لأنه موافق لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه لم يجعل للحيض وقتا قال الشافعي رضي الله عنه أنها لا تنقضي عدتها في أقل من ثلاث وثلاثين يوما
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني لا أطهر أفأدع الصلاة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة
فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي فلم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم
لها وقتا في الحيض فيقول كذا وكذا يوما ولكنه قال إذا أقبلت وإذا أدبرت
وروي عن سليمان التيمي عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود في العزل قال هو الوأد الخفي
ولسنا نقول بهذا لا نرى بالعزل بأسا وروي عن عمرو بن الهيثم عن شعبة عن عاصم عن زر عن علي
عليه السلام أنه كره العزل ولسنا نأخذ بهذا ولا نرى بالعزل بأسا ونحن نروي عن
عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم رخصوا في ذلك ولم يروا به بأسا وروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عنه فلم يذكر عنه نهيا ه أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن جابر قال كنا نعزل
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا والقرآن ينزل أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا يزيد بن هرون عن الأشعث عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن
علي عليه السلام أنه قال لا يجوز للصبيان النكاح فإن كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه
ولسنا نأخذ بهذا ونقول لا طلاق لصغير حتى يبلغ ولا يجوز طلاق المعتوه ولا المبرسم ولا النائم
وروي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن أن عليا عليه السلام قال لا طلاق لمكره
وهم يخالفون هذا ويقولون طلاق المكره جائز وحماد عن قتادة عن خلاس أن رجلا طلق

امرأته فاشهد على طلاقها وراجعها واشهد على رجعتها واستكتم الشاهدين حتى انقضت عدتها فرفع ذلك الى علي عليه السلام ففرق بينهما ولم يجعل له عليها رجعة وعزر الشاهدين وهم يخالفون هذا ويجعلون الرجعة ثابتة اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا هشيم عن داود عن سماك عن [illegible] عطية الاسدي انه تزوج امرأة اخيه وهي ترضع ابن اخيه فقال والله لا اقربها حتى تفطمه فسأل عليا عن ذلك فقال عليه السلام ان كنت انما اردت الاصلاح لك ولابن اخيك فلا ايلاء عليك وانما الايلاء ما كان في الغضب

المتعة

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن اسمعيل عن قيس بن ابي حازم قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فاردنا ان نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة الى اجل بالشيء ولسنا ناخذ بهذا ويخالفون ما روي عن عبد الله اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن الزهري قال حدثني حسن وعبد الله ابنا محمد بن علي عن ابيهما عن علي عليه السلام انه قال لابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة ولحوم الحمر الاهلية يوم خيبر اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن الزهري قال اخبرني الربيع بن سبرة عن ابيه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وبهذا ناخذ الشافعي اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله قال بيع الامة طلاقها وهم يسندون من ابراهيم عن عبد الله ويروون عنه انه قال اذا قلت قال عبد الله فقد حدثني عنه غير واحد من اصحابه وهم لا يقولون بقول عبد الله هذا ويقولون لا يكون بيع الامة طلاقها وهكذا نقول ونحتج بحديث بريرة ان عائشة اشترتها ولها زوج ثم اعتقتها فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم الخيار ولو كان بيعها طلاقها لم يكن للخيار معنى وقد ثبت من وجهنا ايضا ورويناه عن عثمان وعبد الرحمن بن عوف انهما لم يريا بيع الامة طلاقها

اخبرنا

اخبرنا ذلك سفيان عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية فاخبر ان لها زوجا فردها اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عمرو بن الهيثم عن شعبة عن الحكم عن سالم بن ابي الجعد عن ابيه عن ابن مسعود في الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها قال لا يزالان زانيين ولسنا ولا اياهم نقول بهذا هما اثمان حين زنيا ومصيبان الحلال حين نكحا عن عمر وابن عباس وقال عمر وابن عباس نحو هذا اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا شريك عن ابي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال اذا قال الرجل لامرأته استلحقي باهلك او وهبها لاهلها فقبلوها فهي تطليقة وهو احق بها وهكذا نقول اذا اراد الطلاق وهم يخالفونه ويزعمون انها تطليقة بائنة اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الله بن موسى عن ابن ابي ليلى عن طلحة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لا يكون طلاق بائن الا خلع او ايلاء وهم يخالفونه في عامة الطلاق ويجعلونه بائنا واما نحن فنجعل الطلاق كله يملك فيه الرجعة الا الطلاق الخلع وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر في البتة انها واحدة يملك فيها الرجعة اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عمي محمد بن علي عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة انه طلق امرأته البتة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اردت فقال والله ما اردت الا واحدة فردها اليه اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد عن المطلب قال قال لي عمر وطلقت امرأتي البتة امسك عليك امرأتك فان الواحدة تبت وروي عن زيد بن ثابت في التمليك وطلقت نفسها واحدة يملك الرجعة اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي وعن مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله في الخيار ان اختارت نفسها فواحدة وهو احق بها وهكذا نقول وهم يخالفونه ويرون الطلاق ثلاثا اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم في اختاري وامرك بيدك سواء وهكذا نقول وهم يخالفونه يفرقون بينهما ابو معاوية ويعلى عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق ان امرأة قالت لزوجها لو ان الامر الذي بيدك بيدي لطلقتك قال قد جعلت الامر اليك فطلقت نفسها ثلاثا فسأل عمر عبد الله عن ذلك فقال هي واحدة وهو احق بها وقال عمر وانا ارى ذلك وهكذا نقول

اذا جعل الامر اليها ثم قال لم ارد الا واحدة فالقول قوله وهي تطليقة يملك الرجعة
وهم يخالفون هذا يجعلونها واحدة بائنة ه اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا هشيم عن سيار ابي الحكم وابي حيان عن الشعبي ان رجلاً قال من يذبح للقوم
شاة فاتزوجه اول بنت تولد لي فذبح لهم رجل من القوم فاجاز عبد الله النكاح
ولسنا ولا اياهم ولا احد من الناس علمته يقول بهذا يجعلون للذابح اجر مثله ولا يكون هذا
نكاحاً اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا هشيم عن منصور عن ابراهيم
عن ابن مسعود قال كان يكره ان يطا الرجل امرأته اذا اتخذت او يطاها وهي مشركة
وهم لا يقولون بهذا ويقولون لا باس ان يطا قبل الجحود وبعده اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا هشيم عن ابن ابي ليلى عن الشعبي عن عبد الله في الحامل المتوفى
عنها ان لها النفقة من جميع المال ولسنا ولا احد يقول بهذا اذا ماتت المتوجه المراة

ما جاء في البيوع ه

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا اسمعيل عن الشعبي عن عبيدة قال
قال علي عليه السلام استشارني عمر في بيع امهات الاولاد فرايت انا وهو انها عتيقة ثم
قضى به عمر وعثمن بعده فلما وليت رايت انها رقيق ولسنا ولا اياهم نقول بهذا نقول يقول عمر
لا يبعن اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن مهدي عن سفيان
عن نسير بن ذعلوق عن عمرو بن راشد الاشجعي ان رجلاً باع نجيبة واشترط ثنياها
فرغب فيها فاختصما الى عمر فقال اذهبا الى علي عليه السلام فقال علي اذهبا بها
الى السوق فاذا بلغت اقصى ثمنها فاعطوه حساب ثنياها من ثمنها ولسنا نقول بهذا
وهو عندهم بيع فاسد يخالفون عليا عليه السلام ولا نعلم له مخالفاً في هذا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وهم يروون هذه الرواية عن علي عليه السلام فانما يلزمهم
فيلزمهم ان يقولوا به لانه ليس له دافع عندهم ونحن نقول هو فاسد ه اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن علية عن عثمان البتي عن الحسن ان علياً
عليه السلام قضى ان لا خلاص ولسنا يقولون بهذا يقولون ان استحق رد البائع الثمن
للذي قبض ولم يكن عليه ان يخلصها بثمن ولا غير ذلك ولسنا ولا هم يروون خلاف هذا عن احد من

هذا قول الحكم وحماد ونحن نقول به

حياتهم

اصحاب

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يلزمهم اذا اسواهذا في اصل قولهم ان يقولوا به ه
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا حماد بن سلمة عن عطا الخراساني
عن عبد الله بن ضمرة عن علي عليه السلام قال كسب الحجام من السحت ولسنا ولا هم يقولون
بهذا ولا يرون بكسب الحجام باساً ونحن لا نرى بذلك باساً ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اعطى الحجام اجره ولو كان حراماً لم يعطه اياه ه اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا هشيم وحفص وغيرهما عن الحجاج عن ابن عمير وابن حريث عن ابيه انه باع
علياً عليه السلام درعاً مسوحة بذهب باربعة الاف درهم الى العطا ولسنا يقولون
بهذا هذا عندهم بيع مفسوخ لانه الى غير اجل اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي عليه السلام فيمن اشترى
ما احرز العدو قال هو جائز وهم يقولون صاحبه اذا جا بالخيار ان احب اخذه
بالثمن اخذه اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش
عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عبد الله قال لا باس بالدرهم بالدرهمين ولسنا ولا اياهم
نقول بهذا نقول بالاحاديث التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الفضة
بالفضة الا مثلاً بمثل وعن الذهب بالذهب الا مثلاً بمثل وقد كان عبد الله لقي اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فنهوه فلما رجع قال ما ارى به باساً وما انا بفاعله اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا هشيم عن سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابن مسعود
قال من ابتاع مصراة فهو بالخيار ان شاء ردها وصاعاً من طعام وهكذا نقول وبهذا
مضت السنة وهم يزعمون انه اذا حلبها فليس له ردها لانه قد اخذ منها شياً اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب
عن عبد الله انه قال في ام الولد تعتق من نصيب ولدها ولسنا ولا اياهم نقول بهذا
نقول بحديث عمر انه اعتق امهات الاولاد اذا مات ساداتهن ويقولون جميعاً يعتقن
من راس المال ه اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن علية عن حماد
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انه كره شرا المصاحف وبيعها ولسنا يقولون بهذا ولا نرى
باساً بيعها وشراها من الناس من لا يرى بشرائها باساً ونحن نكره بيعها اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ... ان علياً عليه السلام قال لا يحل لاهل اليوم الا مطوحاً

وليسوا يقولون بهذا بل ينكرونه ويقولون ما يقول هذا احد وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا يوذينا بريح الثوم وهذا الذي ناخذ به

الديات

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم عن علي عليه السلام قال الخطا شبه العمد بالخشبة والحجر الضخم ثلاث حقاق وثلاث جذاع وثلاث ما بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة وفي الخطا خمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون ونحن نروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في شبه العمد اربعون خلفة في بطونها اولادها وروي عن عمر انه قضى بثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة وبهذا نقول وهم يخالفون هذا ويقولون في الحجر الضخم والخشبة هذا عمد فيه القود ويعيبون مذهب صاحبهم لو انه يقول هو خطا

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الطائفي عن عبد الله بن حبيب عن ابي ثابت عن الشعبي عن مسروق قال كنت عند علي عليه السلام فاتاه ثلاثة نفر فشهدوا على اثنين انهما غرقا صبيا وشهد الاثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى به علي عليه السلام على الثلاثة بخمسي الدية وقضى على الاثنين بثلاثة اخماس الدية ولسنا ولا احد علمناه يقولون بهذا يقولون ليس لولي الدم الا ان يدعي على احدى الطائفتين — بعقوا بعد اح

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي عليه السلام في الرجل يقتل المراة قال ان اراد اولياء المراة ان يقتلوه بها قتلوه وادوا نصف الدية وليسوا يقولون بهذا يقولون بينهما القصاص في النفس وينكرون هذا القول ويقولون ما نعلم احدا يقوله

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا يزيد بن هرون عن هشام عن الحسن ان عليا عليه السلام قضى في الدية اثني عشر الفا وبهذا نقول وهم يقولون الدية عشرة الاف

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن ابي زائدة عن مجالد عن الشعبي عن علي عليه السلام انه قضى في القارصة والقامصة والواقصة جارية ركبت جارية فقرصتها جارية فقمصت فوقصت المحمولة فاندق عنقها فجعلها اثلاثا وليسوا يقولون بهذا وينكرون الحكاية ويقولون ما يقول بهذا احد ويزعمون ان ليس على الموقوصة وان ديتها على عاقلة الواقصة اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عباد بن العوام

عن

عن عمرو بن عامر عن قتادة عن خلاس عن علي عليه السلام ان رجلا اتاه ان رجلين كانا يلعبان بقلة فقال احدهما اداري وقال الاخر داري فاصابت سنه فكسرتها فرفع الى علي عليه السلام فلم يضمنه وهم يضمنون هذا ويخالفونه وبه ناخذ

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا حماد عن قتادة عن خلاس عن علي قال اذا امر الرجل عبده ان يقتل رجلا انما هو كسيفه او كسوطه يقتل المولى ويحبس العبد في السجن

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال قلنا لعلي عليه السلام هل عندكم عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء سوى ما في ايدي الناس قال لا الا ان يؤتي الله عبدا فهما في القران وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مؤمن بكافر — تملك وما في الصحيفة وهم يخالفون هذا ويقولون يقتل المؤمن بالكافر ويخالفون ما روي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر قال كنت رابع اربعة فيهم زبية الخم فتطاعنا بهمدته فرفعنا الى علي عليه السلام فخافا فيها انسان فقال اولياء المقتولين ابدانا ان ناتي فسال علي عليه السلام القوم فقالوا ندري ان تعدهما فقال لعل احدهما قتل صاحبه قالوا لا ندري قال وانا لا ادري وقال الحسن بن علي فقال فسل بمسالة القوم فاجابه بمثل ذلك فجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة ثم احد دية لاخراج القتيل

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا حماد عن سماك عن حنش بن المعتمر ان ناسا حفروا بئرا للاسد فازدحم الناس عليها فتردى فيها رجل وتعلق برجل وتعلق الاخر باخر فجرحهم الاسد فاستخرجوا منها فماتوا فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السلاح فقال علي لم تقتلون اربعة من اجل اربعة تعالوا فليقض بينكم بقضاء فان رضيتم والا فارفعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا على البئر فمنهم من رضي ومنهم من لم يرض فاتوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصوا عليه القصة فقال لو ان عليا عليه السلام قضى كذا وكذا فامضى قضاء علي عليه السلام وهم لا ياخذون بهذا

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سعيد عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله في جراحات الرجال والنساء سواء في السن والموضحة وما خلا فعلى النصف وهم يخالفون هذا ويقولون

على النصف من الثلث. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن عبد الله في الذي يقتص منه فيموت قال على الذي اقتص منه الدية ويرفع عنه بقدر جراحته ولسنا نقول بهذا بل نقول نحن وهم لا شيء على المقتص لأنه فعل فعلا كان له أن يفعله.

الأقضية

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الأجلح عن الشعبي عن علي عليه السلام قال اختصم إليه ناس باليمن يدعون ولدا فسأل هؤلاء أن يسلم بعضهم لبعض فأبوا فقال أنتم شركاء متشاكسون إني مقرع بينهم فجعله لواحد منهم وجرح ثلثيه وقضى عليه بثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أو أحسنت. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل قال سمعت الشعبي يحدث عن أبي الخليل أو ابن الخليل أن ثلاثة نفر اشتركوا في طهر فولدت المرأة ولدا فاختصموا إلى علي عليه السلام فأمرهم أن يقترعوا وأمر الذي أصابته القرعة أن يعطي الآخرين ثلثي الدية ولسنا نقول بهذا ونستوثق هذا عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم ويخالفونه والذي يقولون هم ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس لأحد أن يخالفه ولو ثبت عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم قلنا به ونحن نقول ندعو القافة فإن ألحقوه بأحدهما فهو ابنه وإن ألحقوه بهما أو لم يلحقوه بأحدهم لا يلحقونه به ويوقف حتى يبلغ فينتسب إلى أيهم شاء ولا يكون له أبوان في الإسلام وهم يقولون هو ابنهم يرثهم ويرثونه وهو للباقي منهم. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن سماك عن أبي عبيد بن الأبرص أن رجلا استأجر نجارا ليصنع له منبرا أو أمر النجار فجاء به إلى علي عليه السلام فقال أعط درهما مكسورا وهم يخالفون هذا ولا يقولون به ونحن لا نقول به ومن ضمن الأجير ضمنه بهذا المنبر ولم يجعل له شيئا إذا لم يتم العمل فإن تم العمل فله ما استأجره عليه إن كانت الإجارة صحيحة وإن كانت فاسدة فله أجر مثله. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف الأسدي قال دخل علي عليه السلام بيت المال فأضرط به وقال لا أمسي وفيك درهم وأمر رجلا من بني أسد فقسمه إلى الليل فقال الناس لو عوضته فقال إن شاء ولكنه سحت وهم يخالفون هذا ويقولون لا بأس بالجعل على القسم وهم يقولون على سحت وهم يروون عن علي عليه السلام أنه أعطاه وهو سحت وعن وهم

يقول

يقول لا تحل الصدقة لأحد أن يعطي السحت ولا يحل لأحد أن يأخذه ألا ترى عليا عليه السلام يعطي شيئا يراه سحتا إن شاء الله. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن إسماعيل عن الشعبي قال أتي علي عليه السلام في بعض الأمر فقال ما أراه إلا أنه جور ولولا أنه صلح لرددته وهم يخالفون هذا يزعمون أنه إذا كان جورا فهو مردود ونحن نروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من اصطلح على غير جائز فهو رد. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن حنش أن عليا عليه السلام رأى الحلف مع البينة وهم يخالفون هذا ولا يستحلفون أحدا مع بينة وهم يروون عن شريح أنه استحلف مع البينة ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلافهما

اللقطة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل عن شعبة عن أبي قيس قال سمعت هذيلا يقول رأيت عبد الله أتاه رجل بصرة مختومة فقال قد عرفتها ولم أجد من يعرفها قال استمتع بها وهذا قولنا إذا عرفها سنة فلم يجد من يعرفها فله أن يستمتع بها وهكذا السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن مسعود يوافق السنة الثابتة وقد خالفوا هذا كله ورووا حديثا عن عامر عن أبيه عن عبد الله أنه اشترى جارية فذهب صاحبها فتصدق بثمنها فقال اللهم عن صاحبها فإن كره فلي وعلي الغرم ثم قال وهكذا يفعل في اللقطة فخالفوا السنة في اللقطة التي لا حجة فيها وخالفوا حديث ابن مسعود الذي يوافق السنة وهو عندهم ثابت واحتجوا بهذا الحديث الذي عن عامر وهم يخالفونه فيما هو بعينه يقولون إن ذهب البائع فليس للمشتري أن يتصدق بثمنها ولكنه يحبسه حتى يأتي صاحبها متى جاء

باب الفرائض

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي عليه السلام أنه كان يشرك الجد والإخوة حتى يكون سادسا ولسنا نقول بهذا أما صاحبنا فيقول الجد أب فيطرح الإخوة وأما هم ونحن فنقول بقول زيد نقاسم الإخوة ما كانت المقاسمة خيرا له ولا ينقص من الثلث من رأس المال وهم ينكرون قول علي ويقولون ما قال بهذا أحد. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال كان عمر وعبد الله يورثان الأرحام دون الموالي وكان علي عليه السلام

انه هم في ذلك وليسوا يقولون بهذا يقولون اذا لم تكن اهل فرائض مسماة ولا عصبة ورثنا الموالي ونحن نقول لا يورث احد الا من سميت له فريضة او عصبة وهم يقولون يورثون الارحام وليسوا عصبة ولا اهل فرائض اذا لم يكن موالي وقالوا قول زيد والقياس عليه اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا رجل عن ابن ابي ليلى عن الشعبي عن الحارث عن علي عليه السلام انه ورث بعضهم من بعض وهم يقولون في هذا بقولنا ٥ اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا رجل عن سفين الثوري عن ليث عن قيس عن هذيل عن عبد الله انه لم يشرك ٥ اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا وكيع عن سفين عن منصور عن ابرهيم ان عبد الله شرك ونحن نقول نشرك وهم يخالفونه ويقولون لا نشرك اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا رجل عن سفين عن معبد بن خالد عن مسروق عن عبد الله في اخوات وبنات ابن وبني ابن للبنات الثلثان وما بقي فللذكور دون البنات وكذلك قال في الاخوات والاخوة للاب مع الاخوات لاب وام ولسنا ولا احد علمته يقول بهذا انما يقول الناس للبنات والاخوات الثلثان وما بقي فلبني الابن وبنات الابن او للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين ٥ اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابرهيم قال كان عبد الله يشرك الجد مع الاخوة فاذا كثروا اوفاه السدس ولسنا ولا احد يقول بهذا اما نحن فنقول انه اذا كان مع الاخوة لم ينقص من الثلث واما بعضهم فكان يطرح الاخوة ويجعل المال للجد وبذلك يقولون ٥ اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابرهيم قال كان عبد الله يجعل الاكدرية من ثمانية اسهم للام سهم وللجد سهم وللاخت ثلاثة اسهم وللزوج ثلاثة اسهم ولسنا ولا احد يقول بهذا ولكنهم يقولون بما روي عن زيد بن ثابت يجعلها من تسعة للام سهمان وللجد سهم وللاخت ثلاثة اسهم وللزوج ثلاثة اسهم ثم يقاسم الجد الاخت فيجعل بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي عن رجل عن الثوري عن اسمعيل عن رجل عن ابرهيم اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن ... الشعبي يقول في جد وام واخت للاخت ثلاثة اسهم وللام سهم وللجد سهمان ولسنا يقولون بهذا انما يقول بقول زيد يجعلها من تسعة للام ثلاثة اسهم وللجد اربعة اسهم وللاخت سهمان اخبرنا

الربيع

الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا رجل عن شعبة عن الحكم عن ابرهيم عن عبد الله قال اهل الكتاب والمملوكون يحجبون ولا يرثون وليسوا يقولون بهذا بل يقولون بقول زيد لا يحجبون ولا يرثون وهم يقولون في هذا بقولنا اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين الثوري عن الاعمش عن ابرهيم ان عبد الله سئل عن رجل مات وترك اباه مملوكا ولم يدع وارثا قال يشترى من ماله فيعتق ثم يدفع اليه ما ترك وليسوا يقولون بهذا يقولون لا يرث المملوك ولا يورث ونحن نقول ماله في بيت المال وكذلك يقولون هم ان لم يوص به

المكاتب

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن مهدي عن سفين عن طارق عن الشعبي ان عليا قال في المكاتب يعتق منه بحساب ما ادى وقال ابن عمر وزيد بن ثابت هو عبد ما بقي عليه شيء وروى ذلك عمرو بن شعيب وبذلك نقول ويقولون به معا وهم يخالفون هذا الذي رووا عن علي عليه السلام اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا حجاج عن يونس بن ابي اسحق عن ابيه عن الحارث عن علي عليه السلام يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى ويرث بقدر ما ادى وليسوا يقولون بهذا اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا رجل عن حماد عن قتادة عن خلاس عن علي عليه السلام قال يستسعى المكاتب بعد ان يعجز سنتين وليسوا ولا احد من الناس يقول بهذا انما يقول اذا عجز فهو رقيق وحسبنا ان عليا عليه السلام قال لا يعجز المكاتب حتى يدخل نجم في نجم وليسوا ولا احد من الناس يقول بهذا نحن وهم نقول اذا حلت نجومه فان لم يجد فهو عاجز رقيق ولا ننتظر به النجم الاخر وكذلك يقول مفتي الناس لا اعلمهم يختلفون فيه اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا حماد بن خالد الخياط عن يونس بن ابي اسحق عن ابيه عن ابي الاحوص قال قال عبد الله اذا ادى المكاتب قيمته فهو حر ونحن نروي عن زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة انه عبد ما بقي عليه شيء وبه نقول

الحدود

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا رجل عن شعبة عن سلمة بن كهيل

عن الشعبي أن عليا عليه السلام جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال
أجلدها بكتاب الله وأرجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولسنا ولا إياهم نقول بهذا نقول
نرجم ولا نجلد الثيب ولا نجلد فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده وقال
لأنيس اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا أنيس فاعترفت فرجمها أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أصحابه
أن عليا عليه السلام جلد امرأة في الزنا وعليها درع حديد وهذا يقول المفتون ولا أعلمهم
يختلفون في ذلك أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن الشيباني عن
الشعبي أن عليا نفى إلى البصرة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن
مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أشياخ أن عليا نفى إلى البصرة ولسنا نأخذ ونحن بهذا ونحن نقول
إنه لا ينفى على أحد وأما نحن فنأخذ به لأنه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وسفيان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجلين اللذين اختصما إليه
لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل على ابنك جلد مائة وتغريب عام أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن يسير بن ذعلوق عن خليد اليشكري
أن رجلا أقر عند علي عليه السلام أظنه بحد فجهد عليه أن يخبره ما هو فأبى فقال اضربوه
حتى ينهاكم وهم يخالفون هذا ولا يقولون به ولا أعلمهم يروون عن أحد من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم خلاف هذا فإن كانوا يثبتون مثل هذه الرواية عن علي عليه السلام
فيلزمهم أن يقولوا بهذا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي
عن سفيان وإسرائيل عن عبد الأعلى عن أبي جميلة عن علي عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم وهم يخالفون هذا إلى غير قول أحد علمته
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نقول به وهو السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت
فقال إذا زنت أمة أحدكم فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها في الرابعة ولو بضفير
حبل قال ابن شهاب لا أدري بعد الثالثة أم الرابعة والضفير الحبل أخبرنا الربيع قال

أخبرنا

أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد
نحوه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى
عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا زنت أمة
أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن عادت فزنت فتبين زناها فليبعها
ولو بضفير من شعر يعني الحبل وهم يخالفون ما رووا عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله
عليه وسلم وما رويناه نحن عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن حجية بن عدي قال
شهد رجلان عند علي عليه السلام على رجل أنه سرق فقال السارق لو كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيا لنزل عذري فأمر الناس فضربوا حتى أحاطوا به ودعا الشاهدين
فلم يأتيا فدرأ الحد ولسنا نأخذ وهم بهذا يقولون لا يستحضر الشهود يقولون يقف الشاهد
فإن شهدوا وهما عدلان قطع وإن لم يكونا عدلين لم يجز الشهادة وما علمت أحدا أخذ بقولهم
هذا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب
عن أبيه قال لم أر السراق قط أكثر منهم في زمان علي عليه السلام ولا رأيته قطع
منهم أحدا قلت كيف كان يصنع قال كان يأمر الشهود أن يقطعوا ولسنا نأخذ ولا هم بهذا
يقولون إذا شهد الشهود فمن شاء الحاكم أن يأمر بقطع قطع ولا يأمر بذلك الشهود ونحن نقول
هذا ولم نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده أمروا أن يأمر شاهدا أن يقطع أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن مطرف عن الشعبي أن رجلين أتيا
عليا عليه السلام فشهدا على رجل أنه سرق فقطع علي يده ثم أتياه بآخر فقالا هذا الذي سرق
وأخطأنا على الأول فلم يجز شهادتهما على الآخر وغرمهما دية يد الأول وقالا لو أعلم أنكما تعمدتما
لقطعتكما وهم يقولون إن قالا أخطأنا على الأول غرما دية المقطوع وإن قالا تعمدنا
أن نشهد عليه بباطل قطعت أيديهما بيده قودا وهذا شبيه بالقياس إن كان يجوز أن
يقتل اثنان بواحد فلم لا يقطع يدان بيد وقد قال من الناس إذا أجاز الخبر فلم لا يجوز
العقل وهم يخالفون عليا عليه السلام في الشاهدين إذا تعمدا يقولون لا تقطع أيديهما بيد
ولا يقطع يدان بيد وهم يقولون يقتل اثنان بواحد ولا يقطع يدان بيد أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل عن رجل عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه

فليجلدها الحد والتثريب عليها ثم إن عادت فزنت فتبين زناها

عن أبي جعفر أن علياً عليه السلام أتي بصبي قد سرق بيضة فشك في احتلامه فأمر به فقطعت بطون أنامله ولسنا ولا أحد علمته نقول بهذا نقول ليس على الصبي حد حتى يحتلم أو يبلغ خمس عشرة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار أن علياً عليه السلام قطع من شطر القدم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي أن علياً عليه السلام كان يقطع الرجل من القدم ويدع العقب يعتمد عليه ولسنا ولا أحد علمناه يقول بهذا القول بل يقولون يقطع الرجل من المفصل الذي فيه الكعب المفصل بين الساق والقدم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سويد بن غفلة أن علياً عليه السلام أتي بزنادقة فخرج إلى السوق فحفر لهم حفراً فقتلهم ثم رماهم في الحفر فحرقهم بالنار وهم يخالفون هذا فيقولون لا يحرق أحد بالنار وأما نحن فروينا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يعذب أحد بعذاب الله فقلنا به ولا يحرق حياً ولا ميتاً أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن سليمان التيمي عن أبي عمرو الشيباني أن رجلاً تنصر بعد إسلامه فأتي به علي عليه السلام فجعل يعرض عليه فقال لا أدري ما تقول غير أنه يشهد أن المسيح ابن الله فوثب إليه علي عليه السلام فوطئه وأمر الناس أن يطؤوه ثم قال كفوا فكفوا عنه وقد مات وهم لا يأخذون بهذا يقولون لا ينبغي للإمام أحداً هذه القتلة ولا يقتل إلا بالسيف أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي المغيرة في قوم دخلوا على امرأة في دار فقوم يخرج إليهم بعض أهل الدار فقتلوهم فأصبحوا وقد جاءت عشائرهم إلى علي عليه السلام فرفعوا إليه فقال علي عليه السلام ما جمع هؤلاء جميعاً في دار واحدة ليلاً وقال لسيده لعلها طهراً البطن ثم قال لصوص قتل بعضهم بعضاً قوموا فقد أهدرت دماؤهم فقال الحسن أنا أضمن هذه الدماء قال أنت أعلم بنفسك ولسنا نقول بهذا أما نحن فنروي عن علي عليه السلام أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله فسئل علي عليه السلام فقال إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب وبهذا نقول نحن وهم إلا أنهم يقولون في اللص يدخل دار رجل فيقتله ينظر إلى المقتول فإن لم يكن يعرف باللصوصية قتل القاتل وإن كان يعرف باللصوصية درئ

عن

عن القاتل القتل وكانت عليه الدية وهذا خلاف ما رووا عن علي كله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن الشيباني عن بعض أصحابه أن رجلاً أتى علياً عليه السلام برجل فقال إن هذا يزعم أنه احتلم على أمي فقال أقمه في الشمس فاضرب ظله ولسنا نقول بهذا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن أبي بشر عن يوسف بن مسعود أن رجلاً كانت تأتيه جارية له بعامل فعلمت جاريته بذلك فأتته فحسبها جاريته فوطئها ثم علم فأتى عمر فسأل عنه علياً فسأل علياً عليه السلام فقال أرى أن تضربه الحد في خلاء وتعطي دية وعلى المرأة الحد ولسنا نقول بهذا نقول يدرأ عنه الحد بالشبهة وأما نحن فنقول في المرأة بما رووا عن علي عليه السلام لأنها فعلته وهي تعلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي قال كنت عند علي عليه السلام فأتته امرأة فقالت إن زوجي وقع على جاريتي فقال إن تكوني صادقة نرجمه وإن تكوني كاذبة نجلدك وبهذا نأخذ لأن رجلاً لو كانت له جارية امرأته فيطؤها زناه لغيرها إلا أن يكون ممن يعذر بالجهالة ويقول ظننت أنها لي حلال وهم يخالفون هذا ويدرؤون عنه الحد كان جاهلاً أو عالماً وعن عمرو بن شعيب قال رأيت رجلاً يستعدي على رجل قد قطعت يده وترك إبهامه فقلت من قطعك قال علي وهم يخالفون هذا ويقولون يقطع من مفصل الكف وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن سعيد بن عبد الله عن حصين بن المنذر أن علياً عليه السلام جلد الوليد في الخمر أربعين وهم يخالفون هذا ويقولون نجلد ثمانين ونحن نروي عن علي عليه السلام أنه قال جلد الوليد بالمدينة بسوط له طرفان أربعين فذلك ثمانون وبه نقول أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عليه السلام أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا رجل عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن الوليد عن يزيد أبي منصور أن علياً عليه السلام رجم لوطياً وبهذا نأخذ نرجم اللوطي محصناً كان أو غير محصن وهذا قول ابن عباس وسعيد بن المسيب يقول السنة أن يرجم اللوطي أحصن أو لم يحصن رجع الشافعي عن هذا فقال لا أرجم إلا أن يكون قد أحصن وعلومه يرويه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبهم يقول

ليس على اللوطي حد ولو لاط وهو محرم لم يفسد احرامه ولا غسل عليه ما لم ينزل وقد
خالفه بعض اصحابه فقال اللوطي مثل الزاني يرجم ان احصن ويجلد ان لم يحصن ولا يكون
اللوطي اشد حالا من الزاني لقد بين الله عز وجل فرق بينهما فاباح جماع النساء بوجهين
احدهما النكاح والاخر ملك اليمين وحرم هذا من كل الوجوه فمن اين يشتبهان
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقفي عن الاعمش عن القسم بن عبد الرحمن
عن ابيه قال جاء رجل الى علي عليه السلام فقال اني سرقت فطرده ثم قال اني سرقت
فقطع يده فقال انك قد شهدت على نفسك مرتين وهم يخالفون هذا ويقولون حتى يقر
اربع مرات وانما قالوا يجوز ان يقول الاعتراف بمنزلة الشهادة لان النبي صلى الله عليه وسلم
امر انيسا الاسلمي ان يغدو على امراة فان اعترفت رجمها ولم يقل اربع مرات ولو كان الاقرار
يشبه الشهادة لكان لو اقر اربع مرات ثم رجع يبطل عنه الحد وهم يقولون في الزنا
لا يحد الزاني حتى يقر اربعا قياسا على الشهادات ويخالفون ما رووا عن علي وروينا
عن النبي صلى الله عليه وسلم ويدعون القياس فيه اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا وكيع عن سفيان عن سماك عن قابوس بن مخارق ان محمد بن ابي بكر كتب
الى علي يسأله عن مسلم زنا بنصرانية فكتب اليه ان اقم الحد على المسلم وادفع النصرانية
الى اهل دينها وهم يقولون اقام الحد على النصرانية ويخالفون هذا الحديث
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا يزيد بن هرون عن ايوب عن قتادة
عن خلاس عن علي عليه السلام في حرين باع احدهما صاحبه فقطعهما علي عليه السلام
جميعا وهم يخالفون هذا وبكل القول فيه اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا ابو بكر بن عياش قال حدثني ابو حصين عن عامر الحاهلي قال كنت عند علي عليه السلام
اذا اتي برجل فقال ما شان هذا فقالوا يا امير المومنين وجدناه تحت ثياب امراة فقال لقد
وجدتموه على نتن فانطلقوا به الى بيت مبلة فمرغوه فيه ثم مرغوه في عذرة وخلوا سبيله
وهم يخالفون هذا ويقولون يضرب ويرسل وهذا قول المفتين لا يختلفون فيه في ذلك
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا رجل عن شعبة قال اخبرنا سفين عن
مطرف عن الشعبي عن ابن مسعود انه كان يقول لا ارى على الذي يصيب وليدة امراته
حدا ولا تعمدا اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا رجل عن شعبة عن منصور
عن

ربعي بن حراش عن عبد الله ان رجلا اتاه فذكر له انه اصاب جارية امراته فقال
استغفر الله ولا تعد وهم يخالفون هذا ويقولون يعزر واما نحن فنقول ان كان
من الجهالة وقال كنت ادري انها حلال لي فانا ندرا عنه الحد وعزرناه وان كانت
عالما حددناه حد الزاني اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن مهدي
عن سفين عن عيسى عن ابي عمرو عن الشعبي عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قطع سارقا في بيضة خمسة دراهم ونحن ناخذ بهذا الا انا نقطع في ربع دينار وخمسة دراهم
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من ربع دينار وهم يخالفون هذا ويقولون لا نقطع
في اقل من عشرة دراهم اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا رجل عن شعبة
عن الاعمش عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله انه وجد امراة مع رجل في لحافها
في فراشها فضربه خمسين فذهبوا فشكوا ذلك الى عمر فقال لم فعلت ذلك قال لاني ارى ذلك
قال وانا ارى ذلك واصحابنا يذهبون الى انه يبلغ بالتعزير هذا واكثر منه الى ما دون
الناس بقدر الذنوب وهم يقولون لا يبلغ بالتعزير في شيء اربعين فيخالفون ما رووا عن
عمر وابن مسعود اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا يزيد بن هرون
عن ابن ابي عروبة عن حماد عن ابرهيم عن عبد الله في ام الولد تزني بعد موت سيدها
تجلد ولا تنفى وهم يقولون لا ينفى احد زان ولا غيره ونحن نقول ينفى الزاني لسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما روي عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود
وابي بن كعب وابو الدرداء وعمر بن عبد العزيز كلهم قد رووا النفي اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن ابي عبيدة رجل
عن مجالد عن الشعبي عن علقمة قيس بن عبيد عن عبد الله مثله فهل انتم تقول نحن وقد فعله
هذا ابن مسعود وهم ينهون عنه ويخالفونه اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي عبيدة قال كان عبد الله يصلي الصبح نحوا من
صلاة امير المومنين يعني ابن الزبير يغلس اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا رجل عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي عمرو الشيباني قال كان عبد الله يصلي لنا
الصبح بسواد وقال يغلس ويقرا سورتين وبهذا جاءت السنة وهو قولنا وهم يخالفونه
ويقولون يسفر والذي احتججنا به ان سفين حدثنا عن الزهري عن عروة عن عائشة قال

الصلاة

وكان ابن الزبير
بنا

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما
يعرفن من الغلس . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى
عن عمرة عن عائشة مثله . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن
علية عن عوف بن سيار بن سلامة أبي المنهال عن أبي برزة أنه سمعه يصف صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي صلاة الصبح ثم ينصرف وما يعرف
الرجل منا جليسه وكان يقرأ بالستين إلى المائة . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسًا فقيل له زيد في الصلاة قالوا له
صليت خمسًا فاستقبل القبلة فسجد سجدتين . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا رجل عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله وبهذا نأخذ وهو يوافق ما روينا عن أبي هريرة وابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين وهم لا يأخذون بهذا ويزعمون أنه إن لم
يكن جلس في الرابعة قدر التشهد فسدت صلاته . أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية وحفص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن
عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم ثم سجد سجدتي السهو بعد الكلام قال
الشافعي وذلك أنه إنما ذكر السهو بعد السلام فسأل فلما استيقن أنه قد سهى سجد سجدتي
السهو ونحن نأخذ بهذا . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن
داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة وعن أبي أسامة عن عبد الله عن نافع
عن ابن عمر وابن علية وهشيم عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة وابن عمر في حديثهما وقال عمران في حديثه فقال له
ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت فقال كل ذلك لم يكن ثم أقبل على الناس فقال أكما يقول
ذو اليدين فقالوا نعم فاستقبل القبلة فأتم ما بقي من صلاته ثم سجد سجدتي السهو وهم يخالفون
هذا كله ويقولون لا يسجد للسهو بعد الكلام . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا رجل عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لوقتها إلا بالمزدلفة فإنه جمع بين الصلاتين
قط الأم

المغرب

المغرب والعشاء وصلى الصبح قبل وقتها قال الشافعي ولو كان صلاها بعد
الفجر لم يقل قبل وقتها ولقال في وقتها الأول . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا ابن مهدي عن شعبة عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال
كان عبد الله يصلي الصبح بجمع ولو أن مقتديًا تسحر لجاز ذلك قال الشافعي رضي الله عنه
ولم يحك أحد أنه لا يصلي أحد الصبح غداة جمع ولا في غيرها إلا بعد الفجر وهم يخالفونه
أيضًا في قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع إلا بين المغرب والعشاء ويزعمون أن
الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك نقول نحن للسنة التي جاءت عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقد روى ذلك حاتم عن جعفر عن أبيه عن جابر قال فراح النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة حين زالت الشمس فخطب ثم صلى الظهر والعصر معًا وروينا أن النبي صلى الله عليه
وسلم جمع بين الصلاتين في غير ذلك الموطن . أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن أبي
الطفيل عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء في سفره إلى تبوك . أخبرنا الليث عن عقيل عن الزهري عن أنس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يدخل
أول وقت العصر ثم ينزل فيصليهما معًا . أخبرنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن الحسين
بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس أنه قال ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (في السفر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم)
إذا زالت الشمس وهو في المنزل جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر حتى يصليهما في وقت
العصر وهذه مواطن قد جمع النبي صلى الله عليه وسلم فيها غير عشية عرفة وليلة جمع
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن أيوب عن محمد
أن ابن مسعود كان يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب وهذا نقول ولا أحب أن لا يقرأ بها
فإن نسي أعاد وهم يقولون إن شاء قرأ وإن شاء لم يقرأ وإن شاء سبح . محمد بن عبد الله عن محمد بن إسحق
عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن عبد الله صلى به وبعلقمة فأقام أحدهما عن يمينه
والآخر عن يساره وقال هكذا كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولسنا نقول
بهذا ونحن نقيم نكونان خلف الإمام فأما نحن فنأخذ بحديث مالك عن إسحق بن عبد الله عن أنس

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قوموا فلاصلي لكم فقمت الى حصير فنضحته بماء
فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من
ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف ۝ اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابيه قال دخلت على عمر بالهاجرة فوجدته يسبح فقربني حتى جعلني حذاءه عن (فقمت وراءه)
يمينه فلما جاء يرفا تاخرت فصففنا وراءه ۝ الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالا
دخلنا على عبد الله في داره فصلى بنا فلما ركع طبق بين يديه فجعلهما بين فخذيه فلما انصرف
قال كاني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين فخذيه واقام احدنا
عن يمينه والاخر عن يساره ولسنا ناخذ بهذا ولا احد علمناه فنا خذ بحديث رواه يحيى القطان
عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي انه سمعه
في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ركع وضع يديه على ركبتيه ۝ اخبرنا ابن علية عن محمد بن اسحق قال
حدثني علي بن يحيى بن خلاد الزرقي عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لرجل اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك ۝ اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة
عن عبد الله بن سلمة قال صلى عبد الله باصحابه الجمعة ضحى وقال خشيت الحر
عليكم وليسوا يقولون بهذا يقولون لا يقول به احد صلى النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
وعمر وعثمان والائمة في كل جمعة بعد زوال الشمس ۝ اخبرنا يحيى عن عباد عن شعبة
عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عبد الله انه كان يوتر بخمس او بسبع
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن
عبد الله انه كره ان يكون ثلاثا بترا ولكن خمسا او سبعا وليسوا يقولون بهذا يقولون صلاة
الليل مثنى مثنى الا الوتر فانها ثلاث موصولات لا يصلى الوتر اكثر من ثلاث واما نحن فنقول
بالسنة الثابتة ۝ اخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ۝ اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله ۝
اخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلاة الليل
مثنى

مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح فليوتر بواحدة ۝ اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سفيان عن عمرو عن طاوس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ۝
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا هشيم وابو معاوية وابن علية
عن ابن عون وعن عاصم عن ابن سيرين عن يحيى بن الجزار اظنه عن عبد الله انه صلى وعلى بطنه
فرث ودم وليسوا يقولون بهذا ويقولون اذا كان على بطنه مقدار الدرهم الكبير
اعاد الصلاة وان كان اقل لم يعد ولا نعلم احدا ممن مضى قال اذا كان الدم في
الثوب او على الجسد مقدار الدرهم اعاد وان كان اقل لم يعد ۝ اخبرنا هشيم عن حصين
عن خارجة بن الصلت ان ابن مسعود ركع ثم مر به رجل فقال السلام عليك يا ابا عبد الرحمن
فقال عبد الله صدق الله ورسوله فلما قضى صلاته قيل له اراعك قال اجل اني سمعت (كان الرجل)
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة حتى تكون المساجد طرقا وحتى
يسلم الرجل على الرجل للمعرفة وليسوا يقولون بهذا وهذا عندهم ينقض الصلاة اذا تكلم
بمثل هذا حتى يريد به الجواب وهم لا يروون خلاف هذا عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وابن مسعود روى عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الكلام في الصلاة ولو كان هذا
عنده من الكلام المنهي عنه لم يتكلم به ۝ اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا يزيد بن هرون عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال رايت ابن مسعود
اذا مر بين يديه رجل وهو يصلي التزمه حتى يرده ونحن نقول بهذا وهذا يوافق
ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم لا ياخذون به واحسبهم يزعمون ان هذا
يفسد الصلاة ولا يروون قولهم هذا عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويدعون قول عبد الله وهو يوافق السنة ۝ اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال اذا
ادركت ركعة من الجمعة فاضف اليها اخرى فاذا فاتك الركوع فصل اربعا وبهذا نقول
لانه يوافق معنى ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد خالف هذا بعضهم فزعم انه اذا لم
يدرك الخطبة صلى اربعا ثم رجع بعضهم الى انه قال مثل قولنا وقال بعضهم اذا ادرك الامام
في شيء من الصلاة وان كان جالسا صلى ركعتين فخالف هذا الحديث والذي قبله ۝ اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا رجل عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن عامر
بن عبدة قال قال عبد الله هيا شيطان ابن ادم للسجود فاسجد واحني بالمرافق وليسوا يقولون
بهذا يقولون لا نعلم احدا يقول بهذا اما نحن فاخبرنا سفيان عن داود بن قيس عن عبيد الله

ابن عبد الله بن أقرم الخزاعي عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاع من نمرة
ساجدا فرأيت بياض إبطيه. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان
قال أخبرنا عبيد الله بن أخي يزيد بن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم عن ميمونة أنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد فلو أرادت بهمة أن تمر من تحته لمرت مما يجافي.
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال
حط عبد الله لحاجبيه خبطة في السجود فقال لبيك وسعديك. أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن عاصم عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن عمه
عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله نحوه وهذا عندهم فيما أعلم كلام في الصلاة يكرهونه وأما
نحن فنقول كل شيء من الكلام خاطب به ربه عز وجل ودعوته به فلا بأس وذلك لأن
سفيان حدثنا عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه
من الركعة الآخرة من صلاة الصبح قال اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش
ابن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين
كسني يوسف فهم يخالفون هذا كله ويقولون القنوت قبل الركوع. أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن عمارة عن
الأسود قال كان عبد الله لا يقصر الصلاة إلا في حج أو عمرة وهم يخالفون هذا ويقولون
يقصر الصلاة في كل سفر بلغ ثلاثا. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
إسحاق بن يوسف وغيره عن محمد بن قيس عن عمران بن عمير مولى ابن مسعود عن أبيه قال سافرت
مع ابن مسعود إلى الضيعة بالقادسية فقصر الصلاة بالنجف ولسنا ولا أحد علمته من المفتين
يقول بهذا أما هم فيقولون لا يقصر الصلاة في أقل من مسيرة ثلاث ليال قواصد ولا نعلمهم يروون
عن حذيفة خلاف قولهم ورواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه فقال استأذنت
حذيفة في المدائن فقال أذنت لك على أن لا تقصر حتى ترجع وهم يخالفون هذا ويقولون يقصر
من الكوفة إلى المدائن وأما نحن فنأخذ في القصر بقول ابن عمر وابن عباس يقصر الصلاة في مسيرة
أربعة برد أخبرنا بذلك ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال قال تقصر
الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف وجدة وهذا كله من مكة على أربعة برد أو نحو من ذلك.
أخبرنا مالك عن نافع عن سالم عن ابن عمر أنه خرج إلى ذات النصب فقصر الصلاة قال مالك

كل سفر
لعلها وعليهم يقو

هذا على أنهم مضى لمن
قوله حجة بل يردون رده

وهي

وهي أربعة برد وهم يخالفون روايتهم عن حذيفة وابن مسعود وروايتنا عن ابن عباس
وابن عمر. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان
عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله لا تغتروا بسوادكم فإنما سوادكم
من كوفتكم يعني لا تقصروا الصلاة إلى السواد وهم يقولون إن أراد من السواد مسيرة
ثلاث قصر إليه الصلاة وهذه أحاديث يروونها في صلاة السفر يخالفونها كلها.
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن أشعث بن سليم
عن عبد الله بن زياد قال سمعت عبد الله يقرأ في الظهر والعصر وهذا عندنا لا يوجب
سهوا ولا نرى بأسا أن يعمد الرجل الجهر بالشيء من القرآن ليعلم من خلفه أنه يقرأ وهم يكرهون
هذا ويكرهون أن يجهر بشيء من القراءة في الظهر والعصر ويوجبون السهو على من فعله ونحن
نوافق هذا وهم يخالفونه. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي
عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود أن عبد الله كان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى
صلاة العصر من يوم النحر. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي
عن سفيان عن غيلان بن جامع عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عبد الله مثله ولسنا ولا إياهم نقول
بهذا يقولون يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق وأما نحن
فنقول بما روي عن ابن عمر وابن عباس يكبر صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام
التشريق فنترك قول ابن مسعود لقول ابن عباس وابن عمر وأما هم فيخالفون ما سمعنا وما
روي عن ابن مسعود معا والذي قلنا أشبه الأقاويل والله أعلم بما يعرف أهل العلم وذلك
أن التلبية وقت ينقضي إليه وذلك يوم النحر وأن التكبير إنما يكون خلف الصلاة وأول
صلاة تكون بعد انقضاء التلبية يوم النحر صلاة الظهر وآخر صلاة تكون بمنى صلاة الصبح
من آخر أيام التشريق. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان
عن أبي إسحاق عن سليم بن حنظلة قال قرأت السجدة عند عبد الله فنظر إليه فقال
أنت أعلم فإذا سجدت سجدنا وبهذا نقول ليست السجدة بواجبة على من قرأ ومن سمع وأحب
إليّ أن يسجد فإذا سجد القارئ أحببت للسامع أن يسجد وقد روينا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن عمر وروى هم ذلك عن ابن مسعود وهم يخالفون هذا ويزعمون أنها واجبة على السامع
أن يسجد وإن لم يسجد الإمام فيخالفون روايتهم عن ابن مسعود وروايتنا عن النبي صلى الله عليه وسلم

وجهرت أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عبدة بن
زر بن حبيش عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد في ص ويقول إنما هي توبة نبي وأخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد فيها وهم يخالفون ابن مسعود ويقولون هي واجبة
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن
عبد الله في الصلاة على الجنازة لا وقت ولا عدد وأخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا رجل عن شعبة عن رجل قال سمعت زر بن حبيش يقول صلى عبد الله على رجل
منا فكبر عليه خمسا ونحن نروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر أربعا و
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كبر على النجاشي أربعا ولم يرووا عن النبي صلى الله عليه وسلم
قط أنه كبر على ميت إلا أربعا وهم يقولون قولنا ويقولون التكبير على الجنازة أربع لا يزاد
فيها ولا ينقص فخالفوا ابن مسعود وقالوا في هذا بقولنا وأخبرنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد
عن أبي جحيفة عن عبد الله أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد
ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ونحن نستحب هذا ونقول به
لأنه موافق ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم يكرهون هذا [illegible]
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو إسحاق الأزرق عن سفيان عن أبي إسحاق
عن علقمة عن عبد الله قال صلى العصر قدر ما يسير الراكب فرسخين وهم يقولون يؤخر العصر
قدر ما يسير الراكب ويخالفون ما رووا أو ما لم تدخل الشمس صفرة وأما نحن فنقول
نصلي العصر في أول وقتها لما روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب
الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس حية مرتفعة وأخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن عن رجل من هذيل أن ابن مسعود كان يقرأ بأم الكتاب
على الجنازة وهم يخالفون هذا ولا يقرؤون على الجنازة وأما نحن فنقول يقرأ الإمام بأم الكتاب
أخبرنا مالك أو إبراهيم بن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على
جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا فلما فرغ أخذت بيده فسألته عن ذلك فقال
سنة وحق أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال سمعت ابن عباس يجهر بها

الكتاب

الكتاب على الجنازة ويقول إنما فعلت لتعلموا أنها سنة أخبرنا إسحاق بن يوسف عن سفيان
عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال التكبير تحريم الصلاة وانقضاؤها التسليم
وليسوا يقولون بهذا يزعمون أن من جلس مقدار التشهد فقد تمت صلاته ولا شيء عليه وأما
نحن فنقول تحريم الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم لأنه موافق ما روينا عن
النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرنا إسمعيل بن سالم عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد
بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال مفتاح الصلاة
الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهكذا نقول لا يخرج من الصلاة حتى يسلم
لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل حد الخروج منها التسليم فإذا حدث كان يفسد الصلاة
فيما بين التكبير إلى التسليم وهو يفسدها لأن ما بين الدخول فيها إلى الخروج منها صلاة فلا
يجوز أن يكون في صلاة يعمل ما يفسدها فلا يفسدها وأخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا هشيم عن حصين قال أخبرني أبو الهيثم سمع ابن مسعود يقول لأن أجلس
على الرضف أحب إلي من أن أتربع في الصلاة وهم يقولون فيمن صلى جالسا يتربع ونحن نكره
ما كره ابن مسعود من تربع الرجل في الصلاة وهم يخالفون ابن مسعود ويستحبون التربع
في الصلاة وأخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عثمان بمنى
أربعا فقال عبد الله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر ركعتين
ومع عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق قال الأعمش فحدثني معاوية بن قرة أن عبد الله صلاها
بعد أربعا فقيل له عتبت على عثمان وتصلي أربعا قال الخلاف شر وهم يقولون لا يصلي المسافر
إلا ركعتين وإن صلى أربعا فلم يجلس في الثانية مقدار التشهد فسدت صلاته فيروون
عن عبد الله أنه فعل ما إن فعله أحد فسدت صلاته أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يكره أن يقرأ القرآن
في أقل من ثلاث وهم يستحبون أن يقرأ في أقل من ثلاث أخبرنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق
عن عبد الرحمن بن يزيد قال رأيت عبد الله يحك المعوذتين من المصحف ويقول لا تخلطوا به ما ليس منه
وهم يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ بهما في صلاة الصبح وهما مكتوبتان في المصحف
الذي جمع في عهد أبي بكر ثم كان عند عمر ثم عند حفصة ثم جمع عثمان عليه الناس وهما من كلام الله
عز وجل وأنا أحب أن أقرأ بهما في صلاتي وأخبرنا ابن مهدي وغيره عن سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة

من يوم قال فكان عبد الله يعطينا العطاء في زبل صغار ثم يأخذ منها زكاة وهم يقولون
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولا يأخذ من العطاء ونحن نروي عن أبي بكر أنه كان
لا يأخذ من العطاء زكاة وعن عمر وعثمان ونحن نقول ذلك ۝ أخبرنا ابن علية وابن أبي زائدة
عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود أنه كان يقول لولي اليتيم أحص ما مر عليه من السنين
فإذا دفعت إليه ماله فأعلمه قد أتى عليه كذا وكذا فإن شاء زكى وإن شاء ترك ولو كان ابن
مسعود لا يرى عليه زكاة لم يأمره بالإحصاء لأن من لم تجب عليه زكاة لا يؤمر بإحصاء السنين
فلم يأمر الصبي بإحصاء سنيه في صغره للصلاة ولكن ابن مسعود كان يرى عليه الزكاة
وكان لا يرى أن يؤديها الولي وكان يقول يحسب الولي السنين التي وجبت على الصبي
فيها الزكاة فإذا بلغ الصبي ودفع إليه ماله أعلمه ذلك وهم يقولون ليس في مال الصبي
زكاة ونحن نقول فيه الزكاة رويناه ذلك عن عمر وعلي وعائشة وابن عمر ورويناه ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا مالك وعبد المجيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابتغوا في أموال اليتامى لا تذهبها أو تستهلكها الصدقة

الصيام

أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عبد بن عمير أن عليا عليه السلام سئل عن القبلة
للصائم فقال ما يريد إلى خلوف فيها وليسوا يقولون بهذا يقولون لا بأس بقبلة الصائم
أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي السفر عن علي عليه السلام أنه صلى الصبح ثم قال
هذا حين يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود وليسوا ولا أحد علمناه يقول بهذا إنما
السحور قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد حرم الطعام والشراب على الصائم أخبرنا
رجل عن الشيباني عن ابن أبي ماوية أن عليا عليه السلام خرج يستسقي يوم عاشوراء فقال
من كان منكم أصبح صائما فليتم صومه ومن كان مفطرا فلا يأكل وليسوا يقولون بهذا
يقولون من أصبح مفطرا فلا يصوم ۝ أخبرنا رجل عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مرة
عن الحارث عن علي عليه السلام أنه كره صوم يوم الجمعة وهم يستحبون صوم يوم الجمعة
يخالفون عليا عليه السلام ۝ أخبرنا رجل عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن عبد الله
أنه كره القبلة للصائم وليسوا يأخذون بهذا وإنما نحن نروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قبل وهو صائم وعن غير واحد من أصحابه فنقول لا بأس أن يقبل الصائم وليسوا يأخذون

هذا

بهذا ۝ أخبرنا ابن مهدي وإسحاق الأزرق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن
المستورد بن الأحنف قال جاء رجل فصلى معه الظهر فقال إني ظللت اليوم لا صائم ولا
مفطر هذا أتقاضاه غريما لي فما ترى فقال إن شئت صمت وإن شئت أفطرت ۝ رجل
عن بشر بن السري وغيره عن سفيان الثوري عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي
عبد الرحمن أن حذيفة بدا له بعدما زالت الشمس فصام وهم لا يرون هذا ويزعمون أنه لا يكون
صائما حتى ينوي الصوم قبل زوال الشمس ۝ أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة
عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال أحدكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب وإنما نحن نقول
المتطوع بالصوم متى شاء نوى الصوم فأما من عليه صوم واجب فعليه أن ينويه قبل الفجر

ميقات الحج

قال الشافعي أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق عن عبد الله
قال الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة وليسوا يأخذون بذلك ويزعمون أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة في أشهر الحج وأما نحن فروينا أن أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم الذين خرجوا معه في حجته منهم من قرن الحج مع العمرة ومنهم
من تمتع بالعمرة إلى الحج ومنهم من أفرد الحج أخبرنا بذلك مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
قالت وأفرد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فبهذا وبهذا قلنا لا بأس بالعمرة في أشهر الحج وقد كان
ابن مسعود ممن شهد بك الحج فيما علمنا ۝ أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم
بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال قال لي عمر يا أبا أمية حج واشترط فإن لك ما شرطت
ولله عليك ما اشترطت وهم يخالفون هذا ولا يرون الشرط شيئا وأما نحن فنقول
يشترط وله الشرط لأنه يوافق ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر ضباعة بنت الزبير
بالشرط وما روي عن عائشة ۝ أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
أمر ضباعة فقال أما تريدين الحج قالت إني شاكية قال حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني ۝
أخبرنا سفيان عن هشام عن أبيه قال قالت لي عائشة يا ابن أختي هل يستثني إذا حج فقلت ماذا أقول
قال قل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن تيسر فهو الحج وإن حبسني حابس فهي عمرة ۝ أخبرنا ابن عيينة
عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله أنه لبى على الصفا في عمرة بعدما طاف بالبيت وليسوا
ولا أحد من الناس علمناه يقول بهذا إنما أحلته الناس عندنا فيمن يقول يقطع التلبية في العمرة إذا

دخل الحرم وهو قول ابن عمر ومنهم من قال اذا استلم الركن وهو قول ابن عباس وبهذا
نقول ويقولون اخبرنا رجل عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وبه يقولون هم ايضا
فاما بعد الطواف فلست فلا يلبي احد ٥ اخبرنا ابن مهدي عن شعبة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن
ابن يزيد عن عبد الله قال هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك وليسوا ولا احد علمناه يقول هذا يخالفونه
لان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم المسلمين الى اليوم زيادة على هذه التلبية والملك
لا شريك لك ٥ اخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد ان عبد الله
صلى بين المغرب والعشاء بجمع وليسوا يقولون بهذا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
صلاهما ولم يصل بينهما شيئا ٥ اخبرنا الوليد عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سالم
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء ولم يتطوع بينهما ولا
على اثر واحدة منهما وبهذا نقول ٥ اخبرنا ابن علية عن ابي حمزة ميمون عن ابراهيم عن الاسود
عن عبد الله قال كان احب الي ان يكون لكل واحد منهما شعث وسفر وهم يزعمون ان القران
افضل وبه يفتون من استفتاهم وعبد الله يكره القران ٥ اخبرنا سفيان عن عبد الكريم
الجزري عن ابي عبيدة عن عبد الله انه حكم في اليربوع جفرا او جفرة وهم يخالفونه ويقولون
يحكم فيه بقيمته في الموضع الذي يصاب فيه ولو بلغ ان يكون عن جفرة لم يعد الا التي
فصاعدا مما يجوز اضحية فيخالفونه من وجهين ولا يقولون علمته في قولهم هذا بقول
احد من السلف واما نحن فنقول به لانه مثل ما روي عن عمر وهو قول
عوام فقهائنا ٥

تم الكتاب ٥

يتلوه سير الواقدي ٥

سير الواقدي ٥

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا ٥
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اصل فرض الجهاد والحدود على البالغين
من الرجال والفرائض على البوالغ من النساء من المسلمين في الكتاب والسنة في موضعين
فاما الكتاب فقول الله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين
من قبلهم فاخبر ان عليهم اذا بلغوا الاستئذان فرضا كان على من قبلهم من البالغين وقوله
عز وجل وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا وكان بلوغ النكاح
استكمال خمس عشرة او قبلها فيثبت عليه الفرض كله والحدود ومن ابطا عنه بلوغ النكاح
فالسن التي يلزمه بها الفرائض من الحدود وغيرها استكمال خمس عشرة والاصل فيه من السنة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد عبد الله بن عمر عن الجهاد وهو ابن اربع عشرة سنة
واجازه في الجهاد وهو ابن خمس عشرة سنة وعبد الله وابو عبد الله طالبان لان يكون عبد الله
مجاهدا في الحالين فاجازه اذا بلغ ان تجب عليه الفرائض ورده اذا لم يبلغها وفعل ذلك بعده
ببضعة عشر رجلا منهم زيد بن ثابت ورافع بن خديج وغيرهم فمن لم يستكمل خمس عشرة
ولم يحتلم قبلها فلا جهاد ولا حد عليه في شيء من الحدود وسواء كان جسيما شديدا مقاربا
لخمس عشرة لبعض سنة ومن استكملها الا يوما او ضعيفا مودنا ومن استكملها لعاشة او سمن دليله
لانه لا يحكم على الخلق الا كتاب او سنة فيما فيه كتاب او سنة فيما فيه كتاب او سنة فاما
ادخال الغفلة معهما فالغفلة مردودة اذا لم يكن خلافهما كتب اذا كان خلافهما قال
الشافعي رضي الله عنه وحد البلوغ في اهل الشرك الذين يقتل بالغهم ويترك غير بالغهم ان ينبتوا
الشعر وذلك انهم في الحال التي يقتلون فيها مدافعون للبلوغ لئلا يقتلوا وغير مشهود
عليه فلو شهد عليهم اهل الشرك لم يكونوا ممن تجوز شهادتهم واهل الاسلام يشهدون بالبلوغ
على من بلغ فيصدقون بالبلوغ لانه قال قائل فهل من خبر سوى الفرق بين المسلمين والمشركين
في حد البلوغ قيل نعم كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم بني قريظة فقتل من انبت منهم
وسبى ذراريهم فكان من سنته ان لا يقتل الا رجل بالغ فمن كان انبت قتله ومن لم يكن انبت
سباه فاذا غزا البالغ فحضر القتال فسهمه ثابت واذا حضر من دون البالغ فلا سهم له ويرضخ
له وللعبد والمرأة والصبي الغنيمة ولا سهم لهم ويرضخ ايضا للمشرك يقاتل معهم ولا سهم له

يحتمل ان

وادل من بلغ النكاح باستكمال خمس عشرة او قبلها ٥

اهل

الاستعانة باهل الذمة على قتال العدو

قال الشافعي رضي الله عنه الذي روى مالك كما روى رد رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركا او مشركين في غزاة بدر وابى ان يستعين الا بمسلم ثم استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر بسنتين في غزاة خيبر بعدد يهود من بني قينقاع كانوا اشداء واستعان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة حنين سنة ثمان بصفوان بن امية وهو مشرك فالرد الاول ان كان لان له الخيار ان يستعين بمشرك او يرده كما يكون له رد المسلم من معنى يخافه منه او لشدة به فليس واحد من الحديثين مخالفا للآخر وان كان رده لانه لم ير ان يستعين بمشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بمشركين فلا باس ان يستعان بالمشركين على قتال المشركين اذا خرجوا طوعا ويرضخ لهم ولا يسهم لهم ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم لهم ولا يجوز ان يسوى العبد من المسلمين بالاسهم وغير البالغين وان قاتلوا والنساء وان قاتلن لتقصيرهن عن الرجلية والحرية والبلوغ والاسلام ويسهم لمشرك وفيه التقصير الاكبر من التقصير عن الاسلام وهذا قول من حفظت عنه وان اكره اهل الذمة على ان يغزوا فله اجر مثلهم في مثل مخرجهم من اهليهم الى ان تقضى الحرب وارسالهم اياهم واحب الي اذا غزا بهم لو استوجروا

الرجل يسلم في دار الحرب

قال الشافعي رضي الله عنه اذا اسلم الرجل من اهل دار الحرب كان محاربا او مستامنا او اسيرا في ايديهم سواء ذلك كله فاذا خرج الى المسلمين بعدما غنموا فلا يسهم له وهكذا من جاءهم من المسلمين مددا وان بقي من الحرب شيء يشهدها هذا المسلم الخارج او المدد شركوهم في الغنيمة لانها لم تحرز الا بعد تقضي الحرب وقال عمر بن الخطاب الغنيمة لمن شهد الوقعة فان حضر واحد منهما ولا قتال اسهم له سهم فارس وان حضر راجلا اسهم له سهم راجل فان قاتل الجار مع المسلمين اسهم لهم سهم فرسان ان كانوا فرسانا وسهم رجالة ان كانوا رجالة

في السرية تاخذ العلف والطعام

قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز لاحد من الجيش ان ياخذ شيئا دون الجيش مما يتمول من العدو الا الطعام خاصة والطعام كله سواء وفي معنى الشراب كله فلمن قدر منهم على شيء

ان ياكل

ان ياكله ويشربه ويعلفه ويطعمه غيره ويسقيه ويعلفه له وليس له ان يبيعه واذا باعه رد ثمنه في المغنم وما كان لا يؤكله بغير اذن الامام وما كان حلالا من مأكول او مشروب فلا معنى للامام فيه

في الرجل يقرض الرجل الطعام او العلف في دار الحرب

قال الشافعي رضي الله عنه وان اقرض رجل رجلا طعاما او علفا في بلاد العدو رده عليه وان خرج من بلاد العدو لم يكن له رده عليه لانه مأذون له في بلاد العدو في اكله وغير مأذون له اذا فارق بلاد العدو في اكله ويرده المستقرض على الامام

الرجل يخرج الشيء من الطعام او العلف الى دار الاسلام

قال الشافعي رضي الله عنه ومن فضل في يديه من الطعام شيء قل او كثر فخرج به من دار العدو الى دار الاسلام لم يكن له ان يبيعه ولا ياكله وكان عليه ان يرده الى الامام فيكون في المغنم فان لم يفعل حتى يتفرق الجيش فلا يخرجه منه ان يتصدق به ولا باضعافه كما لا يخرجه من حق واحد ولا جماعة الا تاديته اليهم فان قال لا اجدهم فهو يجد الامام الاعظم الذي عليه تفريقه فيهم ولا اعرف لقول من قال يتصدق به وجها فان كان مالا له فليس عليه الصدقة وان كان مالا لغيره فليس له الصدقة بمال غيره فان قال لا اعرفهم قيل ولكن تعرف الوالي الذي يقوم به عليهم ولو لم تعرفهم ولا واليهم ما اخرجك فيما بينك وبين الله الا اداء قليل ما لهم وكثيره عليهم

الحجة في الاكل والشرب في دار الحرب

قال الشافعي رحمه الله تعالى فان قال قائل حيث اجزت لبعض المسلمين ان ياكل ويشرب ويعلف مما اصاب في دار الحرب ولم تجز له ان ياكل بعد فراقها قيل ان الغلول حرام وما كان في بلاد الحرب فليس لاحد ان ياخذ شيئا منه دون احد حضره فهم فيه شرع سواء على ما قسم لهم فلو اخذ ابرة او خيطا كان محرما وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا الخيط والمخيط فان الغلول عار وشنار ونار يوم القيامة وكان الطعام داخلا في معنى اموال المشركين واكثر من الخيط والمخيط والفلس والخرزة التي لا يحل اخذها لاحد دون احد فلما اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطعام في بلاد الحرب كان الاذن فيه خاصا خارجا من الجملة التي استثنى فلم يجز ان يجاوز احد ان

يأكل إلا حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالأكل وهو بلاد الحرب خاصة
فإذا زايلها لم يكن يأخذ منه شيئاً إلا ما أخذ من الطعام من غيره فلا يكون أحق بحظه لو أخذه من
غيره وكذلك كل ما أحل من محرم في معنى لم يحل إلا في ذلك المعنى خاصة فإذا زايل ذلك المعنى
عاد إلى أصل التحريم مثل الميتة المحرمة في الأصل المحلة للمضطر فإذا زايلت الضرورة
عادت إلى أصل التحريم مع أنه يروى من حديث بعض الناس مثل ما قلت من أن النبي صلى الله
عليه وسلم أذن لهم أن يأكلوا في بلاد العدو ولا يخرجوا بشيء من الطعام وإن
كان مثل هذا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة لأحد معه وإن كان لا يثبت لأن
في رجاله من يجهل وكذلك في رجال من روى عنه إحلاله من يجهل

بيع الطعام في دار الحرب

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا تبايع الرجلان طعاماً بطعام في بلاد العدو فالتبايع
أنه لا بأس به لأنه إنما أخذ مباحاً بمباح فأكل كل واحد منهما ما صار إليه ما لم يخرج فإذا أخرج
رد الفضل فإذا جاز له أن يأخذ طعاماً يطعمه غيره لأنه قد كان يحل لغيره أن يأخذه
أخذه فيأكل فلا بأس أن يبايعه به

الرجل يكون معه الطعام في دار الحرب

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا فضل في يدي رجل طعام في بلاد العدو وقد تقضت الحرب
ودخل رجل لم يشركهم في الغنيمة فباعه لم يجز له بيعه لأنه أعطى من ليس له أكله والبيع مردود
فإن فات رد قيمته إلى الإمام ولم يجز له حبسها لأنه أخرجها من يديه إلى من ليس له أكلها
وكأنه خارج بها من بلاد العدو إلى الموضع الذي ليس له أكله فيه

ذبح البهائم من أجل جلودها

قال الشافعي رضي الله عنه ولا أحب إلي إذا كانوا غير مضطرين ولا خائفين في أن يدركوا
في بلاد العدو ولا مضطرين أن يذبحوا شاة ولا بعيراً ولا بقرة إلا لمأكله ولا يذبحوها للنعال
ولا الشراك ولا الأسقية يتخذونها من جلودها ولو فعلوا كان مما أكره ولم أجز لهم اتخاذ شيء
من جلودها قال الشافعي رضي الله عنه وجلود البهائم التي يملكها العدو كالدنانير والدراهم
لأنه إنما أذن لهم في الأكل من لحومها ولم يؤذن لهم في ادخار جلودها وأسقيتها وعليهم
رده إلى المغنم وإذا كانت الرخصة في الطعام خاصة فلا رخصة في جلد شيء من الماشية ولا

طرف فيه طعام لأن الظرف غير الطعام والجلد غير اللحم فيرد الظرف والجلد
والوكاء فإن استهلكه فعليه قيمته وإن انتفع به فعليه ضمانه حتى يرده وما
نقصه الانتفاع وأجر مثله إن كان لمثله أجر

كتب الأعاجم

قال الشافعي رضي الله عنه وما وجد من كتبهم فهو مغنم كله وينبغي للإمام أن يدعو من
يترجمه فإن كان علماً من طب أو غيره لا مكروه فيه باعه كما يبيع ما سواه من المغانم
وإن كان كتاب شرك شقوا الكتاب وانتفعوا بأوعيته وأداته فباعها ولا وجه
لتحريقه ولا دفنه قبل أن يعلم ما هو

توقيح الدواب من دهن العدو

قال الشافعي رضي الله عنه ولا يوقح الرجل دابته ولا يدهن أشاعرها من أدهان
العدو لأن هذا غير مأذون له به من الأكل فإن فعل رد قيمته

زقاق الخمر والخوابي

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا ظهر المسلمون على بلاد الحرب حتى تصير دار إسلام
أو ذمة يجري عليها الحكم فأصابوا فيها خمراً في خوابي أو زقاق أهراقوا الخمر وانتفعوا
بالزقاق والخوابي وطهروها ولم يكسروها لأن كسرها فساد وإذا لم يظهروا عليها وكان
ظفرهم بها ظفر غارة لا ظفر أن يجري بها حكم أهراقوا الخمر من الزقاق والخوابي فإن
استطاعوا حملها أو حمل ما خف منها حملوه مغنماً وما لم يستطيعوا حرقوه وكسروه
إذا أسروا وإذا ظفروا بالكسوف في الحالين أن يمحوه وكذلك إذا ظفر وأنه غير محرم
ولبس الكسوف وإن كان غير محرم وإن كان يطرح في السكر إذا كان حلالاً وكان
يحرم من الزبيب والعسل الذي يعمل منهما المحرم نفسه ولا يحرق هذا ولا هذا لأنهما غير محرمين

إحلال ما لا يملكه العدو

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا دخل القوم بلاد العدو فأصابوا منها شيئاً سوى الطعام
فأصل ما يصيبونه سوى الطعام شيئان أحدهما محظور أخذه غلول والآخر مباح لمن
أخذه فأصل معرفة المباح منه أن ينظر إلى بلاد الإسلام فما كان فيها مباحاً من شجر ليس
ملكاً لآدمي أو صيد من بر أو بحر فأخذ مثله في بلاد العدو فهو مباح لمن أخذه يدخل في ذلك

الثوب يقطعها الرجل من الصحراء او الجبل والقدح ينحته وما شاء من الخشب وما شاء من
الحجارة البرام او غيرها اذا كانت غير مملوكة فكل ما اصيب من هذا فهو لمن اخذه مجوزة
لان اصله مباح غير مملوك وكل ما ملكه القوم فاحرزوه في منازلهم فهو ممنوع مثل
حجر نقلوه الى منازلهم او عودا وغيره او صيد فاخذ هذا غلول ٥

الباز المعلم والصيد المقرط والمقلد ٥

قال الشافعي رضي الله عنه واذا اخذ الرجل بازا معلما فهذا لا يكون الا مملوكا ويرده في المغنم
وهكذا ان اخذ صيدا مقلدا او مقرطا او موسوما فكل هذا قد علم انه قد كان له مالك
وهكذا ان وجد في الصحراء وتدا منحوتا او قدحا منحوتا كان البحث دليلا على انه مملوك
معروف فان عرفه المسلمون فهو لهم وان لم يعرفوه فهو مغنم لانه في بلاد العدو ٥

في الهر والصقر ٥

قال الشافعي رضي الله عنه وما وجد من اموال العدو من كل شيء له ثمن من هر او صقر
فهو مغنم وما اصيب من الكلاب فهو مغنم ان اراده احد للصيد او الماشية او الزرع
وان لم يكن في الجيش احد يريده لذلك لم يكن لهم حبسه لان من اقتناه لغير هذا فاثما ورايت
لصاحب الجيش ان يخرجه فيعطيه لاهل الاخماس من الفقراء والمساكين ومن معهم ان
اراده احد منهم لزرع او ماشية او صيد فان لم يرده قتله او خلاه ولا يكون له بيعه
وما اصابه من الخنازير فان كانت يعدو اذا اكثرته امرته بقتلها كلها ولا تدخل مغنما بحال
ولا تترك وهن عوادي اذا قدر على قتلها فان عجل بهم مسير خلاها ولم يكن يترك قتلها
باكثر من ترك قتال المشركين لو كانوا بازائه ٥

في الادوية ٥

قال الشافعي رضي الله عنه الطعام مباح ان يوكل في بلاد العدو وكذلك الشراب وانما ذهبنا
الى ما يكون ماكولا مغنيا من جوع وعطش ويكون قوتا في بعض احواله فاما الادوية كلها
فليست من حساب الطعام المادون به وكذلك الزنجبيل انما هو من حساب الادوية واما مربا وغير مربب م
الالايا فطعام يوكل فما كان من حساب الطعام فلصاحبه اكله ولا يخرج من بلاد العدو
وما كان من حساب الدواء فليس له اخذه في بلاد العدو ولا غيرها ٥

الحربي يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة

قال

قال الشافعي رضي الله عنه واذا اسلم الرجل الحربي وشاء ان او كان وعنده اكثر
من اربع نسوة نكحهن في عقدة او عقد متفرقة او دخل بهن كلهن او دخل ببعضهن دون
بعض او فيهن اختان او هن غير اخت الاخرى قيل له امسك اربعا ايتهن شئت ليس
في الاربع اختان تجمع بينهما ولا تنظر في ذلك الى نكاحه ايه كان قبل وهذا مضت
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا الثقة
واحسبه ابن علية عن معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة اسلم وعنده
عشر نسوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن قال
الشافعي اخبرنا مالك عن ابن شهاب ان رجلا من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن قال الشافعي رضي الله عنه
اخبرني من سمع ابن ابي الزناد يقول اخبرني عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف
عن عوف ابن الحرث عن نوفل بن معاوية الديلي قال اسلمت وعندي خمس نسوة فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك اربعا ايتهن شئت وفارق الاخرى فعمدت
الى اقدمهن صحبة عجوز عاقر معي منذ ستين سنة فطلقتها قال الشافعي رضي الله عنه
فخالفنا بعض الناس في هذا فقال اذا اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة فان كان نكحهن في
عقدة فارق كلهن وان كان نكح اربعا منهن في عقدة متفرقة منهن اختان امسك الاولى
وفارق التي نكح بعدها وان كان نكحهن في عقد متفرقة امسك الاربع الاوائل وفارق
اللواتي بعدهن وقال انظر في هذا الى كل ما لو ابتداه في الاسلام جاز له فاجعله
اذا ابتداه في الاسلام لم يجز له جعلته اذا ابتداه في الشرك غير جائز له قال الشافعي رضي الله عنه
فقلت لبعض الناس من يقول هذا القول لو لم يكن عليك حجة الا اصل القول الذي ذهبت اليه
كنت محجوجا قال ومن اين قلت ارايت اهل الاوثان لو ابتدا رجل نكاحا في الاسلام بولي منهم
وشهود منهم ايجوز قال لا قلت اوراية احسن حال نكاح كان لاهل الاوثان قط
اليس ان ينكح الرجل بولي منهم وشهود منهم قال بلى قلت فكانه يلزمك في اصل قولك ان يكون نكاحهم
كان باطلا لانه احسن شيء كان منه عندك لا يجوز في الاسلام مع انهم قد كانوا ينكحون
في العدة وبغير شهود قال فقد اجاز المسلمون لهم نكاحهم قلنا اتباعا لامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانتم لم تتبعوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

حكم فيها من حكم مع امور الكفر خالفت بعضها ووافقت بعضها قال فاين ما خالفته
منها قلت موجود على لسانك لو لم يكن فيه خبر غيره قال وانى قلت اذا زعمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عفا لهم عن العقد الفاسد في الشرك حتى اقامها مقام الصحيح في الاسلام
فكيف لم يعفها لهم فتقول بما قلنا قال وان عفى لهم عن النكاح الفاسد قلت نكاح اهل
الاوثان كله قال فقد علمت انه فاسد لو ابتدئ في الاسلام ولكن اتبعت فيه الخبر قلنا
فاذا كان موجودا في الخبر ان العقد الفاسد في الشرك كالعقد في الاسلام فلم لم تقل
فيه بقولنا نزعم ان العقد كلها فاسدة ولكنها ما صنع فهي معفوة وما ادرك الاسلام
من النساء وهو باق فهو غير معفو العدد فيه فتقول اصل العقد فيه فتقول اصل العقد
كله فاسد عنه وغير معفو عما زاد من العدد فاترك ما زاد على اربع والنزل الكل وامسك
اربعا قال فهل تجد على هذا دلالة غير الخبر مما كما نعقل عليه قلت نعم قال الله عز وجل
اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين الى يظلمون فعفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عما قبضوا من الربا فلم يامرهم برده وابطل ما ادرك حكم الاسلام من الربا ما لم يقبضوه فامرهم
بتركه وردهم الى رؤوس اموالهم التي كانت حلالا لهم فجمع حكم الله ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم
في الربا ان عفى عما فات وابطل ما ادرك الاسلام فكذلك حكم رسوله في النكاح كانت
العقدة فيه فائتة فعفاها واكثر من اربع نسوة مدركة في الاسلام فلم يعفهن وانت
لم تقل باصل ما قلت ولا القياس على حكم الله ولا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
قولك خارجا من هذا كله ومن المعقول قال افرايت لو تركت حديث نوفل بن معاوية
وحديث الديلمي للذين فيهما الثابت لقولك وخلاف قولنا واقتصرت على حديث الزهري اكون
قد دللت على قولك وخلاف قولنا قلت نعم قال وانى قلت اذا كانوا مفسدين في الاسلام
لا يعرفون ابتدائه حلالا ولا حراما من نكاح ولا غيره فعليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا يمسكوا اكثر من اربع دلت المعقول على انه لو كان يامرهم ان يمسكوا الاوائل كان انما
ذلك فيما يعلمهم لان كل لا نكاح الا ان يكون قبل الاخر بعد ولا بما اخا ان حديث نوفل بن
معاوية ثبت قاطع لموضع الاحتجاج والشبهة ٥

الحربي يصدق امراته

قال الشافعي رضي الله عنه واصل نكاح الحربية كله فاسد سوا كان بشهود او بغير شهود ولو

يزوج الحربي حربية على حرام من خمر او خنزير فقبضته ثم اسلما لم يكن لها عليه مهر ولو
اسلما ولم تقبضه كان لها عليه مهر مثلها ولو تزوجها على حر مسلم او مكاتب لمسلم او ام ولد لمسلم
او عبد لمسلم ثم اسلما وقد قبضته او لم تقبضه لم يكن لها سبيل على واحد منهم وكان الحر حرا وبني
مملوكا لمالكه الاول والمكاتب مكاتبا لمالكه ولها مهر مثلها في هذا كله ٥

كراهية نساء اهل الكتاب الحربيات

قال الشافعي رضي الله عنه احل الله تبارك وتعالى نساء اهل الكتاب واحل طعامهم فذهب اهل
بعض التفسير الى ان طعامهم ذبائحهم فكان هذا على الظاهر من كانوا او ذمة لانه قصد بهم
قصد اهل الكتاب فنكاح نسائهم حلال لا يختلف في ذلك اهل الحرب واهل الذمة لو كان
عندنا مستامن غير ذمي وكان عندنا ذمي مجوس فلم تحل نساؤهم انما اسماء الحلال والحرام
فيهم على ان تكون كانت من اهل الكتاب المشهور من اهل التوراة والانجيل وهم اليهود
والنصارى فحللن ولو كن حللن في الصلح والذمة وحرمن في المحاربة حل المجوسيات
والوثنيات اذا كن مستامنات غير انا نختار للرجل ان لا ينكح حربية خوفا على ولده ان يسترق
ويكره له لو كانت مسلمة بين ظهراني اهل الحرب ان ينكحها خوفا على ولده ان يسترقوا او يفتنوا
واما تحريم ذلك فليس بمحرم ٥

من اسلم على شيء غصبه او لم يغصبه

قال الشافعي رضي الله عنه روى ابن ابي مليكة مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من اسلم على شيء يجوز له ملكه فهو له وكان معنى ذلك من اسلم على شيء يجوز له ملكه فهو له
وذلك ما كان جائزا للمسلم من المشركين اسلم عليه مما اخذه من مال مشرك لا ذمة له فان
غصب بعضهم بعضا مالا او استرق منهم حرا فلم يزل في يديه موقوفا حتى اسلم عليه فهو له وذلك
ما اصابه من اموالهم واسلم عليها فهي له وهو اذا اسلم وقد مضى ذلك منه في الجاهلية كالمسلمين
يوجفون على اهل دار الحرب فيكون لهم ان يسبوهم ويسترقوهم ويغنموا اموالهم فيتمولوها
الا انه لا خمس عليهم من اجل انه اخذه وهو مشرك فهو له كله ومن اخذ من المشركين من احد من
المسلمين حرا او عبدا او ام ولد او مالا فاحرزه عليه ثم اسلم عليه فليس له منه شيء وذلك لو اوجف
المسلمون عليه في يدي من احرزه كان عليهم رد ذلك كله بلا قيمة قبل القسم وبعده لا يحل ذلك
والدلالة عليه من الكتاب وكذلك دلت السنة وكذلك يدل العقل والاجماع في موضع وان تفرق

في اخر لان الله عز وجل اورث المسلمين اموالهم وديارهم فجعلها غنما لهم وحق ما احرز اهل دينه
واد لا لمن حاربه سوى اهل دينه ولا يجوز ان يكون المسلمون اذا قدروا على اهل الحرب
يخولوهم ويخولوا اموالهم ثم يكون اهل الحرب يحوزون على اهل الاسلام شيئا فيكون لهم ان
يخولوه ابدا فان قال قائل فاين السنة التي دلت على ما ذكرت قيل اخبرنا عبد الوهاب
بن عبد المجيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان المشركين اسروا امراة
من الانصار واحرزوا ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم فانفلتت الانصارية من الاسار فركبت
ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فحثت عليها فارادت نحرها حين وردت المدينة وقالت اني نذرت
لئن انجاني الله عليها لانحرنها فمنعوها حتى يذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكروه له
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن ادم واخذ ناقته قال
الشافعي رضي الله عنه فلو كان المشركون اذا احرزوا شيئا كان لهم لا ينبغي ان يكون الناقة
الا للانصارية كلها لانها احرزتها عن المشركين او يكون لها اربعة اخماسها ويكون مخموسة
ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير لها منها شيئا وكان راها على اصل ملكه
ولا اعلم احدا خالف في ان المشركين اذا احرزوا عبدا لرجل او مالا فادركه وقد اوجف المسلمون
عليه قبل المقاسم ان يكون له بلا قيمة ثم اختلفوا بعد ما يقع في المقاسم فقال منهم قائل مثل ما
قلت هو احق به وعلى الامام ان يعوض من صار في سهمه مثل قيمته من خمس الخمس وهو سهم النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا القول يوافق الكتاب والسنة والاجماع ثم قال غيرنا يكون
اذا وقع في المقاسم احق به ان شاء بالقيمة وقال غيرهم لا سبيل اليه اذا وقع في المقاسم واحتج
على انه لما لم يكن بعد احراز العدو له واحراز المسلمين عن العدو له حجة عليهم في انه هكذا ينبغي ان
يكون بعد القسم واذا كانوا الواحد وهو مسلمون فنا ولين او عرضا ولن فقد او عليه
باي وجه ما كان رده على صاحبه لان المشركين الا ان يكون عليهم سبيل اولى بهم
وما بعد والحرث لو كان ثابتا ان يكون من اسلم على شيء في يده فيكون غانما فيكون مال المسلم
والمشرك سوا اذا احرزه العدو ومن قال هذا لزمه ان يقول لو اسلموا على حر مسلم كان
لهم ان يسترقوه او يكون خاصا فيكون كما قلنا بالدلائل التي وصفنا ولو كان احراز المشركين
لما احرزوا من اموال المسلمين يصير ذلك ملكا لهم لو اسلموا عليه ما جاز اذا ما احرز المسلمون
ما احرز المشركون ان ياخذه مالكه من المسلمين بقيمة ولا بغير قيمة قبل القسم ولا بعده

وجا

وما لا يجوز فيما سوى ذلك من اموالهم قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا الثقة عن
نافع عن ابن عمر انه عبد الله ابق وفرسا له عار فاحرزه المشركون ثم احرزه عليهم المسلمون فرد
عليه بلا قيمة فلو احرز المشركون امراة رجل او ام ولده او مدبره او جارية غير مدبرة فلم
تصل اليه اخذها ووصل الى وطئها لم يحرم عليه ان يطا واحدة منهن لانهن على اصل ملكه
واختار له في انه لا يطا منهن واحدة خوف الولدان يسترق وكراهية ان يسرحه في بطن غيره

المسلم يدخل دار الحرب فيجد امراته

قال الشافعي رضي الله عنه واذا دخل رجل مسلم دار الحرب بامان فوجد امراته او
امراة غيره او ماله او مال غيره من المسلمين او اهل الذمة مما غصبه المشركون كان له
ان يخرج به من قبل انه ليس يملك العدو ولو اسلموا عليه لم يكن لهم وليس بخائن كما لو قدر
على مسلم غصب شيئا فاخذه بلا علم المسلم فاداه الى صاحبه لم يكن خائنا انما الخيانة اخذ ما
لا يحل له اخذه ولكنه لو قدر على شيء من اموالهم لم يحل له ان ياخذ منه شيئا قل او كثر
لانه اذا كان منهم في امان فهم منه في مثله ولانه لا يحل له في امانهم الا ما يحل له من
اموال المسلمين واهل الذمة لان المال ممنوع بوجوه اولها اسلام صاحبه والثاني
مال من له ذمة والثالث مال من له امان الى مدة امانه وهو كاهل الذمة فيما يمنع من ماله الى تلك المدة

الذمية تسلم تحت الذمي

قال الشافعي رضي الله عنه واذا اسلمت الذمية تحت الذمي حاملا كانت لها النفقة حتى تضع
حملها فان ارضعته فلها اجر الرضاع وهي كالمسلمة المطلقة الحامل او اولى بالنفقة منها
واذا كان بين المشركين ولد فاي الابوين اسلم كان من لم يبلغ من الولد مع المسلم يصلى عليه اذا
مات ويرث من المسلم ويورثه المسلم وان كان الابوان مملوكين لمشرك فاسلم احدهما تبع المسلم
والولد الذين لم يبلغوا الا ان حكمهم حكم الاسلام لا يجوز عندي الا هذا القول ما كان الاولاد
صغارا او كانوا بالغا لغيرهم الاشركه دين الاسلام وغيره في دين الا ان الاسلام اولى به
او يقول بان ابهم ولدوا على الشرك ثبتوا عليه حتى يعربوا عن انفسهم فلو اسلم ابواهم لم يكن حكم
واحد منهم حكم مسلم ولست اقول هذا ولا اعلم احدا يقول به من اهل العلم فاما ان يقال
الولد للاب فاين حظ الام فيه ولو اتبع الام دون الاب كان تبعها في الرق والعتق كان
اولى ان يغلط الله من ان يقال هو للاب وان كان الدين ليس من معنى الرق ولكن من العتق

الذي وصفت من ان الاسلام اذا شارك غيره في الدين والملك كان الاسلام اولى به

باب النصرانية تسلم بعد ما يدخل بها زوجها

قال الشافعي رضي الله عنه في النصرانية تكون عند النصراني بعد ما يدخل بها فلها المهر فان كانت قبضته والا اخذته بعد اسلامها اسلم او لم يسلم فان لم يكن دخل بها حتى اسلمت فسخت منه مهرا او لم تقبضه سواء ولا يعدوا ان يكون لها نصف المهر لانه لو اسلم كان احق بها او لا يكون لها شيء لان فسخ النكاح جاء من قبلها فاذا كان هذا قبلها ذكرى ان كانت اخذته له كما لو اخذت منه شيئا عوضا من شيء كان ثمنا للسلعة فماتت السلعة كان عليها رد الثمن فاما لها ما اخذت ولا تأخذ شيئا ان لم تكن اخذته ولا اشبه بهذا من العلم شيئا والله اعلم

النصرانية تحت المسلم

قال الشافعي رضي الله عنه اذا كانت النصرانية عند المسلم فطهرت من الحيضة اجبرت على الغسل منها فان امتنعت ادبت حتى تفعل لانها تمنعه الجماع في الوقت الذي يحل له وقد قال الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن وزعم بعض اهل التفسير حتى يطهرن من الحيض قال الله تعالى فاذا تطهرن يعني بالماء فأتوهن من حيث امركم الله فلما كان ممنوعا من اتيان زوجته الا بان تطهر من الحيضة وتطهر بالماء فيجتمع فيها المعنيان كان شيئا ان يجبر النصرانية على الغسل من الحيضة لئلا تمنع الجماع فاما الغسل من الجنابة فهو مباح له ان يجامعها جنبا فيؤمرها بالغسل من الوسخ والدخان وما غير ريحها ولا يتبين لي ان يضرب عليه لو امتنعت منه لانه غسل تنظيف لها

نكاح نساء اهل الكتاب

قال الشافعي رضي الله عنه احل الله تبارك وتعالى حرائر المؤمنات واستثنى في اماء المؤمنات ان يحللهن بان يجمع ناكحهن ان لا يجد طولا لحرة وان يخاف العنت في ترك نكاحهن فزعمنا انه لا يحل نكاح امة مسلمة حتى يجمع ناكحها الشرطين اللذين اباح الله نكاحها بهما وذلك ان اصل ما نذهب اليه اذا كان الشيء مباحا بشرط ان يباح به ولا يباح اذا لم يكن الشرط كما قلنا في الميتة تباح للمضطر ولا تباح لغيره وفي المسح على الخفين يباح لمن لبسهما كامل الطهارة ما لم يحدث ولا يباح لغيره وفي صلاة الخوف يباح للخائف ان يصلي بها الصلوات من عدو الخوف ولا يباح لغيره وقال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فاطلق التحريم تحريما بامر وقع عليه اسم الشرك

وقال

وقال في المحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والمحصنات هنا الحرائر فاطلقها من استثنى الله احلاله وهن الحرائر من اهل الكتاب والحرائر غير الاماء فقلنا لا يحل نكاح مشركة غير كتابية وقال غيرنا كذلك كان يلزمه ان يقول وغير حرة حتى يجمع فيها ان تكون حرة كتابية فاذا كان نكاح اماء المؤمنين ممنوعا الا بشرطين كان فيه الدلالة على ان لا يجوز نكاح غير اماء المؤمنين مع الدلالة الاولى فاما اماء اهل الكتاب فمحرمات من الوجهين في دلالة القرآن والله اعلم

ايلاء النصراني وظهاره

قال الشافعي رضي الله عنه واذا آلى النصراني من امرأته فحاكمها الينا بعد الاربعة الاشهر حكمنا عليه حكمنا على المسلم في ان يفيء او يطلق ولا نفرق بين حكمنا عليه وحكمنا على المسلم في ان يفيء او يطلق ونأمره اذا فاء بالكفارة ولا نجبره عليها لانها لا تسقط عنه بالشرك من حق الله وان كانت غير مقبولة منه حتى يؤمن واذا تظاهر من امرأته فرافعته ورضيا بالحكم فليس في الظهار طلاق نحكم عليه وانما فيه كفارة فنأمره بها ولا نجبره عليها كما قلنا في يمين الايلاء

النصراني يقذف امرأته

قال الشافعي رضي الله عنه واذا قذف النصراني امرأته فرافعته ورضيا بالحكم لاعن بينهما وفرقنا ونفينا الولد كما نصنع بالمسلم ولو فعل ورافعها فابى ان يلتعن عزرناه ولم نحده لانه ليس على من قذف نصرانية حد واوجبنا معه لانا لا نفرق بينهما الا بالتعانه

فيمن وقع على جارية من المغنم

قال الشافعي رضي الله عنه واذا وقع الرجل من المسلمين وله سهم الحرمة على الجارية من الرقيق قبل ان تقسم كان لم يحل اخذ منه عقرها وردت الى المغنم وان كان من اهل الجهالة نهي وان كان من اهل العلم عزر ولا حد من قبل الشبهة في انه يملك منها شيئا وان احصي المغنم فعرف قدر ملكه منها مع جماعة اهل المغنم رفع عنه من المهر بحصته وان حملت فهكذا وتقوم عليه وتكون ام ولده واذا كان الزنا بعينه فلا مهر فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي والبغي هي التي تمكن من نفسها فتكون والذي يزني بها زانيين محدودين فاذا كانت مغصوبة فهي غير زانية محدودة فلها المهر وعلى الزاني بها الحد

المسلمون يوجفون على العدو فيصيبون سبايا فيهم قرابة

قال الشافعي رضي الله عنه واذا اوجف المسلمون على العدو فكان فيهم ولد لمسلم مملوك للعدو

او ان امة منهم او كان فيهم ولد المسلم لم يولد من اهل الحرب وقد يشهد ابنه الحرب
فصار له حظ في اسيه او اسيه منهم لم يعتق واحد منهما عليه حتى يقسموا فاذا صار احدهما
او كلاهما في حظه عتق وان لم يكن لم يعتق فان قال قائل فانت تقول اذا ملك اباه او ولده
عتق عليه فانما اقول ذلك اذا اجتلبه هو بملك بان يشتريه او يتهبه او يزعم انه وهب له
او اوصى له به لم اعتقه عليه حتى يقبله وكان له رد الهبة والوصية فهو اذا اوجف
عليه فله ترك حقه من الغنيمة ولا يعتق حتى يصير في ملكه بقسم او شرا ولا يشبه هذا
الجارية يطأها وله فيها حق من قبل انما يدرأ الحد بالشبهة ولا يثبت الملك بالشبهة

المرأة تسبى مع زوجها

قال الشافعي رضي الله عنه حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في نساء اهل الحرب
من اهل الاوثان حكمين فاما احدهما فاللاتي سبين فاستومين بعد الحرية فقسمهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهى من صرن له ان يطأ احدا الا حتى تحيض او حاملا
حتى تضع وذلك في سبي اوطاس ودل ذلك على ان السبي نفسه انقطاع العصمة
بين الزوجين وذلك انه لا امر بوطي ذات زوج بعد حيضة الا وذلك قطع العصمة وقد ذكر
ابن مسعود ان قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم ذوات الازواج
اللاتي يملكوهن بالسبي وانه لم يكن اسباهن بعد الحرية بالحكم من قطع العصمة بينهن وبين ازواجهن
وسوا اسرن مع ازواجهن او قبل ازواجهن او بعد او كن في دار الاسلام او دار الحرب
لا تنقطع العصمة الا ما كان بالسبا الذي هن فيه مستباحات بعد الحرية وقد سبى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجال هوازن فما علمناه سال عن ازواج المسبيات اسبوا معهن او قبلهن
او بعدهن او لم يسبوا ولو كان في ازواجهن معنى لسال عنهن ان شا الله فاما قول من قال
حلاهن النبي صلى الله عليه وسلم فرجعن الى ازواجهن فان كان المشركون استحلوا نساءهم
نساءهم فلا حجة في الشرك وان كانوا اسلموا فلا يجوز ان يكن يرجعن الى ازواجهن الا بنكاح
جديد فان النبي صلى الله عليه وسلم قد اباحهن لمالكيهن وهو لا يبيحهن والنكاح ثابت عليهن
ولا يبيحهن الا بعد انقطاع النكاح واذا انقطع النكاح فلا يعدن الا بتجديد النكاح

المرأة تسلم قبل زوجها والزوج قبل المرأة

قال الشافعي رضي الله عنه سن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في اللاتي اسلمن
ولم

ولم يسلمن قبل ازواجهن وبعدهن سنة واحدة وذلك ان ابا سفيان وحكيم بن حزام اسلما بمر الظهران
والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ظاهر عليه ومكة دار كفر وبها ازواجهما ورجع ابو
سفيان امام النبي صلى الله عليه وسلم مسلما وهند ابنة عتبة مشركة فاخذت بلحيته وقالت
اقتلوا هذا الشيخ الضال واقامت على الشرك حتى اسلمت بعد الفتح بايام فاقرها رسول الله صلى
الله عليه وسلم على النكاح وذلك ان عدتها لم تنقض وصارت مكة دار اسلام واسلمت
امراة صفوان بن امية وامراة عكرمة بن ابي جهل واقاما بمكة مسلمتين في دار الاسلام وهرب
ازواجهما مشركين ناحية اليمن الى دار الشرك ثم رجعا فاسلم عكرمة ابن ابي جهل ولم يسلم صفوان
حتى شهد حنينا كافرا ثم اسلم فاقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحهما وذلك
ان عدتهما لم تنقض وفي هذا حجة على من فرق بين المراة تسلم قبل الرجل والرجل يسلم قبل المراة
وقد فرق بينهما بعض اهل ناحيتنا فزعم في المراة تسلم قبل الرجل ما زعمنا وذكر في الرجل يسلم وزعم
قبل المراة خلاف ما زعمنا وانها تبين منه الا ان يتقارب اسلامه وهذا خلاف القران والسنة
والعقل والقياس ولو جاز ان يفرق بينهما لجاز ان ينبغي ان يقول في المراة تسلم قبل الرجل
قد انقطعت العصمة بينهما لان المسلمة لا تحل لمشرك بحال والمشركة قد تحل للمسلم وهي ان تكون ذمية
فيشدد في الذي ينبغي ان يهون فيه ويهون في الذي ينبغي ان يشدد فيه لو كان ينبغي ان يفرق
بينهما فان قال رجل ما السنة التي تدل على ما قلت دون ما قال فهو ما وصفنا قبل هذا
وان قال فما الكتاب قيل قال الله عز وجل فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم
يحلون لهن فلا يجوز في هذه الاية الا ان يكون اختلاف الدينين يقطع العصمة ساعة اختلفا
او يكون يقطع العصمة بينهما اختلاف الدينين والثبوت على الاختلاف الى مدة فالمدة لا يجوز
الا بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ما وصفنا وجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المسلمة قبل زوجها والمسلم قبل امراته
فحكم فيهما حكما واحدا فكيف جاز ان يفرق بينهما وجمع الله عز وجل بينهما فقال لا هن حل لهم
ولا هم يحلون لهن فان قال قائل فانما ذهبنا الى قول الله عز وجل ولا تمسكوا بعصم الكوافر
فهي كالاية قبلها لا بعد وان يكون الزوج ساعة يسلم قبل امراته يقطع العصمة
بينهما لانه مسلم وهي كافرة او لا يكون العصمة يقطع بينهما الا الى مدة فقد دل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدة وقول من حكينا قوله لا يقطع العصمة بينهما الا بالاسلام

حين كان قد اول لهلال وان كان قوله السنة وذهب الى ما اول ولا جعل لها المدة التي
دلت عليه السنة لم يخرج من القولين واحد منهما لا يعرفهما ادمي في الارض قال
اذا تقارب واذا جاز له ان يقول اذا تقارب قال انسان التقارب فقد النفس ولد
الساعة او قدر بعض اليوم او قدر السنة لان هذا كله قريب وانما نجد مثل هذا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان نجد هذا في الراي والعقل فهذا التوزيع الراي والنظر

الحربي يخرج الى دار الاسلام

قال الشافعي رضي الله عنه واذا اسلم الزوج قبل المراة في دار الحرب وخرج الى دار الاسلام
لم ينكح اختها حتى تمضي عدة امراته ولم تسلم فان فعل فنكاح اختها واربعا سواها

من قوتل من العرب والعجم ومن يجري عليه الرق

قال الشافعي رضي الله عنه واذا قوتل اهل الحرب من العجم جرى السبا على ذراريهم ونسائهم
ورجالهم لا اختلاف في ذلك واذا قوتلوا وهم من العرب فقد سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بني المصطلق وهوازن وقبائل من العرب واجرى عليهم الرق حتى منّ عليهم بعد
فاختلف اهل العلم بالمغازي فزعم بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اطلق سبي هوازن
قال لو كان تاما على احد من العرب سبا لتم على هؤلاء ولكنه اسار وفدا ومن ثبت هذا
الحديث زعم ان الرق لا يجري على عربي بحال وهذا قول الزهري وسعيد بن المسيب والشعبي
ويروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز قال الشافعي اخبرنا سفيان عن يحيى بن يحيى
الغساني عن عمر بن عبد العزيز قال واخبرنا سفيان عن الشعبي ان عمر بن الخطاب قال
لا يسترق عربي قال الربيع قال الشافعي ولولا انا نأثم بالتمني لتمنينا ان يكون هذا هكذا
قال الشافعي اخبرنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابن المسيب انه قال في المولى ينكح الامة
يسترق ولده وفي العربي ينكحها لا يسترق ولده وعليه قيمتهم قال الربيع راى الشافعي
ان ياخذ منهم الجزية وولدهم رقيق من دان دين اهل الكتاب قبل نزول الفرقان قال
الشافعي رضي الله عنه ومن لم يثبت هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب الى ان العرب والعجم
سوا وانه يجري عليهم الرق حيث جرى على العجم والله اعلم قال الشافعي رحمه الله في الحربي
يخرج الى دار الاسلام مستامنا وامراته في دار الحرب على دينه لا تنقطع بينهما العصمة
انما تنقطع بينهما العصمة باختلاف الدينين فاما والدين واحد فلا تنقطع بينهما العصمة ارايت
لو

لو ان مسلما اسر وامراته او دخل دار الحرب مستامنا وامراته او اسلم هو وامراته
في دار الحرب فقدر على الخروج ولم تقدر امراته انقطع العصمة بينهما وهما على دين واحد
لا تنقطع العصمة الا باختلاف الدينين قال الشافعي رضي الله عنه اي الزوجين
اسلم فانقضت العدة قبل ان يسلم الاخر منهما فقد انقطعت العصمة بينهما وهو فسخ بغير طلاق
واذا طلق النصراني الذمي امراته في النصرانية ثلاثا ثم اسلما فرق بينهما ولم تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وكذلك لو كان حربيا من قبل انا اذا اثبتنا له عقد النكاح فجعلنا حكمه
فيه كحكم المسلم لزمنا ان نجعل حكمه حكم المسلم فيما يفسخ عقد النكاح ويفسخ عقد

المسلم يطلق النصرانية

قال الشافعي رضي الله عنه واذا طلق المسلم امراته النصرانية ثلاثا فنكحها نصراني وعبد
ثم اصابها حلت له اذا طلقها زوجها وانقضت عدتها لان كل واحد من هذين زوج وانما
قال الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فقد نكحت زوجا غيره واذا جاز لنا ان نزعم ان النصراني
نكح النصرانية فاحصنها حتى نرجمها لو زنت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين
زنيا فقد زعمنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل نكاحه محصنا فكيف
يذهب علينا ان يكون لا يحلها وهو يحصنها

وطء المجوسية اذا سبيت

قال الشافعي رضي الله عنه واذا سبي المجوس واهل الاوثان لم توطا منهن امراة
بالغ حتى تسلم وان سبي منهن صبايا فمن كان منهن مع احد ابويه ولم يسلم فلا توطا
لان دينها دين ابيها او امها وان اسلم احد ابويها وهي صبية وطئت فان سبيت منفردة ليس مع
احد ابويها وطئت لانا نحكم لها بحكم الاسلام ونجبرها عليه ما لم تكن بالغا مشركة
او صغيرة مع احد ابويها مشركا فاذا حكمنا لها بحكم الاسلام لم يكن لتحريم فرجها معنى

ذبيحة اهل الكتاب ونكاح نسائهم

قال الشافعي رضي الله عنه من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسامرة
احلت ذبيحته وحل نساؤه وقد روي عن عمر انه كتب الله فيهم او في احدهم كتب عمر الينا
فاذا كانوا يعرفون اليهودية او النصرانية فقد علمنا ان النصارى فرق ولا يجوز اذا جمعت
النصرانية بينهم ان نزعم ان بعضهم تحل ذبيحته ونساؤه وبعضهم تحرم الا بخبر يلزم مثله

ولا نعلم في هذا اختلافا من جميع اليهودية والنصرانية بحكمه حكم واحد وقال لا تؤكل ذبيحة المجوسي وان سمّى الله عليها

الرجل يشتري جاريته او يغصب

قال الشافعي رضي الله عنه واذا اغتصبت جارية الرجل ام ولد كانت او غير ام ولد واحرزها المشركون او غيرهم فصارت اليه لم يكن عليه استبراء في شيء من هذه الحالات لانها لم يملك عليه فيها ولا يكون عليه استبراء ولو غابت عنه لم يدر لعلها تجرت او تجر بها والاحتياط له في هذا كله الا يمسها حتى يستبرئها قال الشافعي رحمه الله واذا ملك الرجل جارية بشرى او غيره وهي في اول حيضها او وسطه او اخره لم تكن هذه الحيضة استبراء لها تكون في العدة في قول من قال العدة الحيض ولا قول من قال العدة الطهر وعليه ان يستبرئها بحيضة امامها طهر وبعدها حيضة واحدة واذا ارتابت المستبراة لم يوطأ حتى تذهب الريبة ولا وقت في ذلك الا ذهاب الريبة وان مست مستبراه لم يرد بهذا وارتها النساء فان قلن هذا حمل اورد

الرجل يشتري الجارية وهي حائض

عدة الامة التي لا تحيض

قال الشافعي رضي الله عنه اختلف الناس في استبراء الامة التي لا تحيض من صغر او كبر فقال بعضهم شهر قياسا على الحيضة وقال بعضهم شهر ونصف وليس لهذا وجه وهو اما ان يكون شهرا واما ان يكون ما ذهب اليه بعض اصحابنا من ثلاثة اشهر قال الشافعي استبراء الامة شهرا اذا كانت ممن لا تحيض قياسا على حيضة لان الله جل وعز اقام ثلاثة اشهر مقام ثلاثة قروء في الكل حيضة شهرا الا ان تكون ممن يقدر انها حامل فتستبريه فالاولى ان يتبع

من ملك الاختين فاراد وطيهما

قال الشافعي رضي الله عنه واذا ملك الرجل الاختين باي وجه ما كان فله ان يطأ ايتهما شاء واذا وطئ احداهما لم تحل له وطء الاخرى حتى يحرم عليه فرج التي وطئ باي وجه ما حرم من نكاح او عتاق او كتابة فاذا كان ذلك فوطئ الاخرى ثم عجزت المكاتبة او طلقت ثم على وطء التي وطئ بعدها لم تحل له ان يطأ العاجزة ولا المطلقة فتكون في هذه الحال واحدة الى الحالة

وطء الام بعد البنت من ملك اليمين

قال الشافعي رضي الله عنه ولا يحل وطء الام بعد البنت ولا البنت بعد الام من

ملك

ملك اليمين ولا يحل وطء المملوكات لشيء لا يحل من وطء الحرائر مثله الا انهن يخالفن الحرائر في معنى فيكون للرجل ان يملك الام وولدها ولا يكون له ان ينكح الام وابنتها ويجمع بين الاختين من الملك ولا يجمع بينهما في النكاح ويطأ من الولائد ما شاء بالملك في وقت واحد ولا يكون له ان يجمع بين اكثر من اربع بالنكاح

التفريق بين ذوي المحارم

قال الشافعي رضي الله عنه واذا ملك الرجل السبي لم يفرق بين الام وولدها حتى يبلغ الولد سبعا او ثماني سنين فاذا بلغ ذلك جاز ان يفرق بينهما فان قال قائل فمن اين وقتّ سبعا او ثماني سنين قلنا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خيّر غلاما بين ابويه وعن عمر ان الغلام غير بلغ عندنا وعن علي عليه السلام انه خيّر غلاما بين امه وعمه وكان في الحديث عن علي عليه السلام والغلام ابن سبع او ثماني سنين ثم نظر الى اخ له اصغر منه فقال وهذا لو بلغ مبلغ هذا خيرناه فجعلنا هذا حدا لاستغناء الغلام والجارية وانه اول مدة تكون لهما في انفسهما قول وكذلك ولد الولد من كانوا فاما الاخوان فيفرق بينهما فان قال قائل كيف فرقت بين الاخوين ولم تفرق بين الولد وامه قيل السنة في الام وولدها ووجدت حال الولد من الوالد مخالفا حال الاخ من اخيه ووجدتني اجبر الولد على نفقة الوالد والوالد على نفقة الولد في الحين الذي لا يغني فيه واحد منهما عن صاحبه ولم اجدني اجبر الاخ على نفقة اخيه

الذمي يشتري العبد المسلم

قال الشافعي رضي الله عنه واذا اشترى الذمي عبدا مسلما فالشراء جائز واجبره على بيعه وانما منعني من ان اجعل الشراء فيه باطلا انه لو اسلم عنده جبرته على بيعه ولو اعتقه او وهبه لمسلم او تصدق به عليه او مات ولا وارث له مضى عنه وجاز فيه العتق والصدقة والهبة ولا يكون هذا الا لمن يكون ملكه ثابتا مدة من المدد وان ثبت لا اثبته على الابد انه ملك المسلم واذا كان للذمي مملوك كان امراة ورجل بينهما ولد فاسلم احدهما جبرت السيد على بيع المسلم منهما والولد الصغار لانهم مسلمون باسلام احد الابوين اسلم

الحربي يدخل دار الاسلام بامان

قال الشافعي رضي الله عنه واذا دخل الحربي دار الاسلام بامان ومعه مملوكة او مملوك فاسلما او احدهما جبرته على بيعهما او على بيع المسلم منهما ودفعت اليه

ثمنها وليس له أمان يعطي به ان يملك مسلماً وامان الذمي المعاهد اكثر من امانه وانا اجبره على بيع من اسلم من مماليكه

العبد الذمي يكون بين المسلم والذمي فيسلم

قال الشافعي رضي الله عنه واذا كان العبد الكافر بين مسلم وذمي واسلم جبرت الكافر على بيع نصيبه منه وجبرته على بيع كله اكثر من جبرته على بيع نصفه

واذا حاصر المسلمون المشركين فاستأمن رجل من المشركين لجماعة منهم كان لهم الامان ولم يكن الامان لغيرهم وذلك لو استأمن لعدد كان الامان لاولئك العدد وليس لغيرهم وهكذا ان قال يؤمن لي مائة رجل واخلي بينك وبين الحصن كان الامان في المائة الرجل اليه فمن سمى فهو آمن ومن لم يسم فليس بآمن وهكذا ان قال يؤمن لي اهل الحصن على ان ادفع اليك مائة منهم فلا بأس والمائة رقيق كانوا من جنسهم او رقيقهم من قبل اني اذا قدرت عليهم كانوا جميعاً رقيقاً فلما كت قادراً على بعضهم كانوا رقيقاً وكان من امنت غير رقيق وليس هذا بنقض للعهد ولا رجوع في صلح انما هذا صلح على شرط فمن ادخله المستأمن في الامان فهو داخل فيه ومن اخرجه منه ممن لم اعط الامان فهو خارج منه حكمه حكم مشرك يجري عليه الرق اذا قدر عليه

الاسير يؤخذ عليه العهد

قال الشافعي رضي الله عنه اذا اسر المسلم فاحلفه المشركون ان يثبت في بلادهم ولا يخرج منها على ان يخلوه فمتى قدر على الخروج منها فاخرج لان يمينه يمين مكره ولا سبيل لهم على حبسه وليس بظلم لهم بخروجه من ايديهم ولعله ليس بواسع ان يقيم معهم اذا قدر على التنحي عنهم ولكنه ليس له ان يغتال لهم في اموالهم وانفسهم لانهم اذا امنوه فهم في امان منه ولا نعرف شيئاً يروى خلاف هذا ولو كان اعطاهم اليمين وهو مطلق لم يكن له الخروج اذا كان غير مكره الا بان يلزمه الحنث وكان له ان يخرج ويحنث لانه حلف غير مكره وانما العنا عنه الحنث في المسألة الاولى لانه كان مكرهاً

الاسير يأمنه العدو على اموالهم

قال الشافعي رضي الله عنه واذا اسر الرجل العدو من المسلمين فخلوا سبيله وامنوه وولوا ضياعهم او لم يولوه فامانهم اياه امان لهم منه وليس له ان يغتالهم ولا يخونهم واما

الحرب

الحرب بنفسه فله الهرب وان ادرك ليؤخذ فله ان يدفع عن نفسه وان قتل الذي ادركه لان طلبه ليؤخذ احداث من الطالب غير الامان فيقتله ان شاء ويأخذ ماله ما لم يرجع عن طلبه

الاسير يرسله المشركون على ان يبعث اليهم

قال الشافعي رضي الله عنه واذا اسر المشركون المسلم فخلوه على فداء يدفعه اليهم الى وقت واخذوا عليه ان لم يدفع الفداء ان يعود في اسارهم فلا ينبغي للامام اذا اراد ان يعود ان يدعه والعودة وان كانوا امتنعوا من تخليته الا على مال يعطيهموه فلا يعطهم منه شيئاً لانه مال اكرهوه على اخذه منه بغير حق فان كان اعطاهموه على شيء اخذه منهم لم يحل له الا اداؤه اليهم بكل حال وهكذا لو صالحهم مبتدئاً على شيء ينبغي له ان يؤديه اليهم انما اطرح عنه ما استكره عليه

المسلمون يدخلون دار الحرب فيعدون قوماً

قال الشافعي واذا دخل جماعة من المسلمين دار الحرب بامان فسبى اهل الحرب قوماً من المسلمين لم يكن للمستأمنين قتال اهل الحرب عنهم حتى ينبذوا اليهم فاذا نبذوا اليهم فحذروهم وانقطع الامان بينهم كان لهم قتالهم فاما ما كانوا في مدة الامان فليس لهم قتالهم

الرجل يدخل دار الحرب فيوهب له الجارية

قال الشافعي رضي الله عنه واذا دخل الرجل دار الحرب بامان فوهبت له جارية او غلام او متاع لمسلم قد احرزه عليه اهل الحرب ثم خرج به الى دار الاسلام فعرفه صاحبه واثبت عليه بينة او اقر له الذي هو في يديه بدعواه فعليه ان يدفعه اليه بلا عوض يأخذه منه ويجبره السلطان على دفعه

الرجل يرهن الجارية ثم يسبيها العدو

قال الشافعي واذا رهن الرجل جارية بالف درهم وذلك قيمتها ثم سباها العدو ثم اخذها صاحبها الراهن بثمن او بغير ثمن فهي على الرهن بحالها لا يخرجها الشيء من الرهن ولو وجدت في يدي احد من المسلمين اخرجت من يديه الى ملك مالكها الذي سبيت عنه وكانت على الرهن

واذا سبى المشركون الحرة والمدبرة والمكاتبة وام الولد والعبد واحرزوا المال فكله سواء متى ظهر عليه المسلمون قبل المقاسم وبعدها اخرج من يدي من هو في يديه وكانت الحرة حرة والمكاتبة مكاتبة والمدبرة مدبرة والامة امة وام الولد ام ولد والمتاع على حاله لان المشركين لا يملكون على المسلمين ولو ملكوه عليهم ملك بعضهم على بعض فملكوا الحر وام الولد

والمكاتبة والمدبرة في السبي بعضهم بعضا ثم اسلمون فيقر المسبي حولا للسابي ٥

المدبرة تسبى فيوطا ثم يقدر عليها صاحبها

قال الشافعي رضي الله عنه واذا سبى المشركون المدبرة فوطيها رجل منهم فولدت اولادا ثم سبيت واولادها ردت الى مالكها الذي دبرها واولادها ومن ولد المولود عن مدبره ولا يبطل السبا تدبيرها ولا يبطله الا ان يرجع فيه المدبر فان مات المدبر قبل ان يحرزها المسلمون فهي حرة واولادها في قول من اعتق ولد المدبرة بعتقها وولاوها للذي دبرها وولا اولادها للذين اعتقوا العتق بها فان ولدت بعد هم اولادا فولاوهم لموالي ابيهم وقال في المكاتبة مثل قال في المدبرة الا ان المكاتبة لا تعتق بموت سيدها انما تعتق بالادا ة

المكاتبة تسبى فتوطا فتلد ٥

قال الشافعي رضي الله عنه واذا ولدت المكاتبة اولادا في بلاد الحرب وهي مسبية ثم ادت فعتقت عتق ولدها بعتقها في قول من يعتق ولد المكاتبة بعتق امهم وان عجزت رقت ورق ولدها ٥

ام الولد النصرانية تسلم

قال الشافعي رضي الله عنه واذا اسلمت ام ولد النصراني حيل بينه وبينها واخذ بنفقتها وامرت ان تعمل له في موضعها ما تعمل مثلها لمثله فان مات فهي حرة وان اسلم خلي بينه وبينها ولا يجوز فيها ما ذهب اليه بعض الناس من ان تعتق وتسعى في قيمتها من قبل انها ان كان الاسلام يعتقها ولا ينبغي ان يكون عليها سعاية وان كان الاسلام لا يعتقها فما سبب عتقها وما سبب سعايتها قال الشافعي رضي الله عنه العتق لو كان من قبل سيدها فاعتق منها سهما من مائة سهم عتقت كلها ولم يكن العتق من قبل سيدها ولا من قبل شريك له فان قال من قبل نفسها فهي لا تقدر على ان تعتق نفسها فان قال منهم قائل فهل ثبت الرق لكافر على مسلم قيل اثبته سنة قال وان قلت زعمت ان عبد الكافر اذا اسلم فاعتقه الكافر او باعه او وهبه او تصدق به اجزت هذا كله فيه ولو كان الاسلام يزيل ملكه عنه ما جاز له من هذا شيء وانت تزعم ان للكافر ان يشتري المؤمن ثم يكون عليه بيعه ويكون لسيده ان يرده على ملك الكافر ان العيب ثم يقول للكافر بعه فان زعمت انك تجبره على بيعه فلم لا تقول هذا في مدبره ومكاتبه فان قلت لا اصل بها قلت في ام ولده ليس الا الاعتاق بها ولا احد السبيل الى بيعها الا ما استثنى فيها ولا يجوز فيها الا من قال اعتقها ولا سعاية عليها من

قبل انه لا تعتق الامة لم تلد اذا اسلمت وهي لنصراني ولا العبد ويقول امر ببيعها والرجل لا يملكون عتق رقبة الشيء عليه الا فيما ملك وهو يحجز العتق والهبة والصدقة وهذا لا يجوز الا للمالك فان قال لا اجبره بملك من ام الولد الا الوطي فقد حرم عليه الوطي وهو يملك الرجل من ام ولده ان يأخذ مالها وخدمتها والجناية عليها ويستعملها ويموت فيصير اليه ما حوت وهذا كله غير وطيها ولو كان اذا حرم الفرج عليه عتقت ام الولد كان لو زوج مالك ام ولده او كاتبها اشترط ان تعتق عليه من قبل انه قد حيل بينه وبين فرجها وحول بين الرجل وبين الفرج بسبب لا يمنع شيئا غيره وقد قال قائل يسعى في نصف قيمتها ان جعل نصفها حرا بالولد ونصفها مملوكا الى ان يموت ولو كان نصفها حرة لها من قبل ان الولد من السيد وهو لو اعتق السيد منها سهما من الف سهم جعلها حرة كلها فلا اعرف لما ذهب اليه وجها واذا دخل الحربي بعبده او امته دار الاسلام مستامنا فاسلما جبر على بيعهما ولم يترك يخرج بهما ٥

السيد ولا اعرف للولد حصة من الحق متبعضة صح

الاسير لا ينكح امراته

قال الشافعي رضي الله عنه واذا اسر المسلم وكان في دار الحرب فلا تنكح امراته الا بعد يقين وفاته عرف مكانه او خفي مكانه وكذلك لا يقسم ميراثه ٥

ما يجوز للاسير في ماله وما لا يجوز

قال الشافعي رضي الله عنه وما صنع الاسير من المسلمين في دار الحرب او دار الاسلام او المسجون وهو صحيح في ماله غير مكره عليه فهو جائز من بيع وهبة وصدقة وغير ذلك وهو جائز ولا يبطل واحد منهم الا ما يبطل عن الصحيح المطلق فان كان مريضا فهو في المرض في حكمه وهكذا ما صنع الرجل في زحاف الحرب عند التقاء الصفين وقبل ذلك ما لم يخرج وهكذا ما صنع اذا قدم ليقتل فيما من قبله فيه بد وفيما يجب فاما له السبيل الى تركه مثل القتل في القصاص الذي يكون لصاحبه عفوه ومثل قتل عصبة القاتل الذي قد يتركه فاما اذا قدم ليرجم في الزنا فلا يجوز له في ماله الا الثلث لانه لا سبيل الى تركه والحامل يجوز ما صنعت في مالها ما لم يحدث لها مرض مع حملها او تضربها الطلق فان ذلك مرض مخوف فاما ما قبل ذلك فما صنعت فيه فهو جائز وهكذا الرجل في السفينة في الموضع المخوف من الغرق وغير المخوف لان التجارة قد تكون في الخوف والهلاك قد يكون في غيره ولا وجه لقول من قال يجوز عطيته

الحامل حتى تستكمل ستة اشهر ثم تكون كالمريض في عطيتها بعد الستة عندي ولا لما
تأول من قول الله عز وجل حملت حملاً خفيفاً فمرت به فلما اثقلت دعوا الله وليس في هذا
دلالة على حد الاثقال متى هو التاسع ام الثامن او السابع او السادس او الخامس او الرابع
او الثالث حتى يستبين ومن ادعى هذا بوقت لم يجز له الا بخبر ولا يجوز ان يكون الاثقال المخوف
الا حين تجلس بين القوابل وان قيل فهي بعد ستة مخالفة لها قبل ستة فكذلك هي بعد شهر مخالفة
لها قبل الشهر وبعد شهرين وفي كل يوم زادت فيه ان يتم ولدها وتقرب من وضع حملها
وليس الا ما قلنا او ان نقول دخل الحمل كله مرض ولا نفرق بين اوله وآخره فان قال هذا
فهو معروف في الاثقال وغير الاثقال فالمرض الثقيل والمرض الخفيف عنده وعند الناس
في العطية سوا لا فرق في الحكم بين المريض المخوف عليه الدنف وبين المريض الخفيف المرض
فما اعطيا وهبنا وقد يقال لهذا ثقيل ولهذا خفيف وما اعلم الحامل بعد الشهر الاول
الا اثقل واسوا حالاً واكثر قيئاً وامتناعاً من الطعام واشبه بالمرض منها بعد ستة اشهر
فكيف يجوز عطيتها في الوقت الذي هي فيه ادنى الى الصحة فان قال هذا وقد يكون الولد
فيه تماماً لو خرج تم خروجه تماماً اشبه بسلامة امه من خروجه لو خرج سقطاً والحكم
انما هو لامه ليس له

الحربي يدخل بامان وله مال في دار الحرب ثم يسلم

قال الشافعي رضي الله عنه واذا دخل الحربي بلاد الاسلام بامان وخلف في بلاد الحرب
اموالاً وودائع في يدي مسلم ويدي حربي ويدي ذمي ثم اسلم فلا سبيل عليه ولا على ماله
ولا على ولده الصغار ما كان له عقاراً او غيره وهكذا لو اسلم في بلاد الحرب وخرج
الى دار الاسلام لا سبيل على مال مسلم حيث كان اسلم ابنا سعية القرظيان ورسول الله
صلى الله عليه وسلم محاصر بني قريظة فاحرز لهما اسلامهما انفسهما واموالهما دوراً كانت او عقاراً
او غيره ولا يجوز ان يكون مال مسلم مغنوماً بحال واما ولده الذين قد حكم لهم حكم انفسهم
يجري عليهم ما يجري على اهل الحرب من القتل والسبا وان سبيت امراته حاملاً منه لم يكن الى
ما في بطنها سبيل من قبل انه اذا خرج فهو مسلم باسلام ابيه ولا يجري السبا على مسلم

الحربي يدخل دار الاسلام بامان فاودع ماله ثم رجع

قال الشافعي رضي الله عنه واذا دخل الحربي دار الاسلام بامان فاودع وباع وترك

مالاً

مالاً ثم رجع الى بلاد الحرب فقتل بها فديونه وودائعه وما كان له من مال مغنوم عنه
لا فرق بين الدين والوديعة واذا قدم الحربي دار الاسلام فمات والامان لنفسه وماله فلا بامانه؟
يجوز ان يؤخذ من ماله شيء وعلى الحاكم ان يرده الى ورثته حيث كانوا ولا يقبل ان لم تعرف
ورثته شهادة احد غير المسلمين ولا يجوز في هذه الحال ولا في غيرها شهادة احد خالف
الاسلام لقول الله تبارك وتعالى ذوي عدل منكم وقوله ممن ترضون من الشهداء
وهذا مكتوب في كتاب الشهادات

في الحربي يعتق عبده

قال الشافعي رضي الله عنه واذا اعتق الحربي عبده في دار الحرب ثم خرجا الينا ولم يحدث
له قهراً في دار الحرب يستعبده به فاراد استعباده ببلاد الاسلام لم يكن له ان يستعبده
مسلماً كان العبد او كافراً ومسلماً كان السيد او كافراً ولو احدث له قهراً
ببلاد الحرب او بحر مثله ولم يعتقه حتى خرج الينا بامان كان عبداً له قال وان كانت
الارض المغنمة من اهل الشرك بلاد عنوة او صلح يخلي منه اهله الى المسلمين على شي اخذوه
منهم امان او غيره فهي مملوكة ملك الفيء والغنيمة وان تركها اهلها الذين كانت
لهم ممن اوجف عليها وغيرهم فوقفها السلطان على المسلمين فلا باس ان يتكارى الرجل
منها الارض ليزرعها وعليه ما تكاراها به والعشر يكون عليه ما تكارى به ارض المسلم

الصلح على الجزية

قال الشافعي رضي الله عنه ولا اعرف النبي صلى الله عليه وسلم صالح احداً من اهل الجزية
على شي الا ما وصفت صالح اهل ايلة على ثلاثمائة دينار وكان عددهم ثلاثمائة رجل وصالح
نصارى مكة بمال له موهب على دينار وصالح ذمة اليمن على دينار دينار وجعله على المحتلمين
من اهل اليمن واحسب ذلك جعل في كل موضع وان لم يحك في الخبر حكى خبر اليمن ثم صالح
اهل نجران على حلل يؤدونها فدل صلحه اياهم على غير الدينار على انه يجوز ما صالحوا عليه وصالح عمر رضي الله عنه
اهل الشام على اربعة دنانير وروى عنه بعض الكوفيين انه صالح الموسر من ذمتهم على ثمانية
واربعين والوسط على اربعة وعشرين والذي دونه على اثني عشر درهماً ولا باس بما صالح عليه اهل الذمة
وان كان اكثر من هذا اذا كان العقد على شي مسمى بعينه وان كان اضعاف هذا واذا
انعقد لهم العقد على شي مسمى لم يجز عندي ان يزاد على احد منهم فيه بالغابرة ما بلغ وان

صولحوا على ضيافة مع الجزية فلا بأس وكذلك لو صولحوا على كيلة طعام كان ذلك كما لو صولحوا
عليه من الذهب والورق ولا تكون الجزية إلا في كل سنة مرة ولو حاصرنا أهل مدينة من
أهل الكتاب فعرضوا علينا أن يعطونا الجزية لم يكن لنا قتالهم إذا أعطوناها وأن يجري عليهم حكمنا
وإن قالوا نعطيكموها ولا يجري علينا حكمكم لم يلزمنا أن نقبلها منهم لأن الله عز وجل
قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فلم أسمع مخالفا في أن الصغار أن يعلو حكم
الإسلام على حكم الشرك ويجري عليهم ولنا أن نأخذ منهم متطوعين وعلى النظر للإسلام وأهله
وإن لم يجر عليهم الحكم كما يكون لنا ترك قتالهم ولو عرضوا علينا أن يعطونا الجزية ويجري عليهم
الحكم فاختلفنا نحن وهم في الجزية فقلنا لا نقبل إلا كذا وقالوا لا نعطيكم إلا كذا
رأيت والله أعلم أن يلزمنا أن نقبل منهم دينارا دينارا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخذ من
نصارى بمكة مقهورين ومن ذمة اليمن وهم مقهورون ولم يلزمنا أن نأخذ منهم أقل منه والله أعلم
لأنا لم نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من الأئمة أخذ منهم أقل منه واثني عشر درهما
في زمان عمر كانت دينارا فإن كان أخذها فهي دينار وهي أقل ما أخذ ويزداد منهم ما لم
يعقد لهم شيئا مما قدرنا عليه وإن كتب في العقد لهم أن يخفف عمن افتقر منهم إلى أن يجد
فإن ذلك جائز وإن لم يكن في العقد كان ذلك لازما لهم والبالغون منهم في ذلك سواء الزمن
وغير الزمن وإن أعور أحد منهم جزيته فهي دين عليه يؤخذ منه متى قدر عليها وإن غاب
سنين ثم رجع أخذت منه لتلك السنين إذا كانت غيبته في بلاد الإسلام والحول لا يوضع عن شيخ
ولا مقعد ولو حال عليه حول أو أحوال ولم يؤخذ منه ثم أسلم أخذت منه لأنها كانت لزمته
في حال شركه فلا يضع الإسلام دينا لزمه لأنه حق كان عليه من المسلمين وجب عليه ليس للإمام
تركه فيقال لم يكن له تركه قبله في حال شركه

فتح السواد

قال الشافعي رضي الله عنه لا أعرف ما أقول في أرض السواد إلا ظنا مقرونا إلى علم وذلك أني وجدت
أصح حديث يرويه الكوفيون عندهم في السواد ليس فيه بيان ووجدت أحاديث من أحاديثهم تخالفه
منها أنهم يقولون السواد صلح ويقولون السواد عنوة ويقولون بعض السواد صلح وبعضه
عنوة ويقولون إن جرير بن عبد الله البجلي وهذا أثبت حديث عندهم فيه أخبرنا الثقة
عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال كانت بجيلة ربع الناس فقسم لهم

ربع

ربع السواد فاستغلوه ثلاث أو أربع سنين أنا شككت ثم قدمت على عمر بن الخطاب ومعي فلانة ابنة
فلان امرأة منهم قد سماها لا يحضرني ذكر اسمها فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولا
أني قاسم مسؤول لتركتكم على ما قسم لكم ولكني أرى أن تردوا على الناس قال الشافعي
وكان في حديثه وعاضني من حقي فيه نيفا وثمانين دينارا وكان في حديثه فقالت
فلانة قد شهد أبي القادسية وثبت سهمه ولا أسلمه حتى تعطيني كذا وتعطيني كذا
فأعطاها إياه قال وفي هذا الحديث دلالة إذ أعطى جرير البجلي عوضا من سهمه
والمرأة عوضا من سهم أبيها أنه استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه فتركوا حقوقهم منه فجعله
وقفا للمسلمين وهذا حلال للإمام لو افتتح اليوم أرضا عنوة فأحصى من افتتحها وطابوا أنفسا
عن حقوقهم منها أن يجعلها الإمام وقفا وحقوقهم منها الأربعة الأخماس ويوفي أهل
الخمس حقوقهم إلا أن يدع البالغون منهم حقوقهم فيكون ذلك لهم والحكم في الأرض
كالحكم في المال وقد سبى النبي صلى الله عليه وسلم هوازن وقسم الأربعة الأخماس بين المسلمين
ثم جاءته وفود هوازن مسلمين فسألوه أن يمن عليهم بأن يرد عليهم ما أخذ منهم فخيرهم بين
الأموال والسبي فقالوا خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا فنختار أحسابنا فترك لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم حقه وحق أهل بيته فسمع بذلك المهاجرون فتركوا لهم حقوقهم
ثم بقي قوم من المهاجرين الآخرين والفتحيين فأمر فعرف على كل عشرة واحدا ثم قال ائتوني
بطيب أنفس من بقي فمن كره فله علي كذا وكذا من الإبل إلى وقت ذكره فجاؤوه بطيب
أنفسهم إلا الأقرع بن حابس وعيينة بن بدر فإنهما أبيا ليعيرا هوازن فلم يكرههما رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ذلك حتى كانا هما تركا بعد بأن جدع عيينة عن حقه وسلم لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم حق من طاب نفسه عن حقه وهذا أولى الأمور بعمر بن الخطاب
عندنا في السواد وفتوحه إن كانت عنوة فهو كما وصفت ظن عليه دلالة يقين وإنما
منعنا أن نجعله يقينا بالدلالة أن الحديث الذي فيه متناقض لا ينبغي أن يكون قسم إلا عن أمر عمر
لكبر قدره ولو تفوت عليه ما انبغى أن يغيب عنه قسمه ثلاث سنين ولو كان القسم
ليس لمن قسم له ما كان له منهم عوض ولكان عليهم أن يؤخذ منهم الغلة والله أعلم كيف
كان ولم أجد فيه حديثا يثبت إنما أجدها متناقضة والذي هو أولى بعمر عندي الذي وصفت
كل بلد فتحت عنوة فأرضها ودارها كدنانيرها ودراهمها وهكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في خيبر وبني قريظة فلم أوجف عليها أربعة أخماس الخمس لأهله من الأرض والدنانير والدراهم
فمن طابت نفسه عن حقه فجائز للإمام حلال نظرًا للمسلمين أن يجعله وقفًا على المسلمين تقسم
غلته فيهم على أهل الخراج والصدقة وحيث يرى الإمام منهم ومن لم يطب نفسًا عنه
فهو أحق بحقه وأيما أرض فتحت صلحًا على أن أرضها لأهلها ويؤدون فيها خراجًا فليس لأحد
أخذها من أيدي أهلها وعليهم فيها الخراج وما أخذ من خراجها فهو لأهل الفيء دون أهل
الصدقات لأنه فيء من مال مشرك وإنما فرق بين هذا والمسألة الأولى أن ذلك وإن كان من
مشرك فقد ملك المسلمون رقبة الأرض فيه فليس بحرام أن يأخذه صاحب صدقة ولا
صاحب فيء ولا غني ولا فقير لأنه كالصدقة الموقوفة يأخذها من وقفت عليه من غني
وفقير وإذا كانت الأرض صلحًا فكأنها لأهلها فلا بأس أن يأخذها منهم المسلمون بكراء ويزرعها
كما يستأجر منهم إبلهم وبيوتهم ورقيقهم وما يجوز لهم إجارته منهم وما دفع إليهم
أو إلى السلطان بوكالتهم فليس بصغار عليه إنما هو دين عليه يؤديه والحديث
الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لمسلم أن يؤدي خراجًا ولا لمشرك أن يدخل
المسجد الحرام إنما هو خراج الجزية ولو كان خراج الكراء ما حل له أن يتكارى من مسلم
ولا كافر شيئًا ولكنه خراج الجزية وخراج الأرض إنما هو كراء لا يحرم عليه وإذا كان
العبد نصرانيًا فأعتقه فهو على النصرانية تجعل عليه الجزية وإذا كان العبد النصراني
لمسلم فأعتقه المسلم تجعل عليه الجزية إنما تؤخذ الجزية بالدين والنصراني ممن عليه الجزية
ولا يسعه أن يكون مولاه مسلمًا كما لا يسعه أبواه وأمه مسلمين. أن يكون ح

في الذمي إذا اتجر في غير بلده

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا اتجر الذمي في بلاد الإسلام إلى أفق من الآفاق في
السنة مرارًا لم يؤخذ منه إلا مرة واحدة كما لا تؤخذ منه الجزية إلا مرة واحدة وقد ذكر
عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر فيما ظهر من أموالهم وأموال المسلمين أن يؤخذ منهم شيء وقته
وأمر أن يكتب لهم براءة إلى مثله من الحول ولولا أن عمر أخذه منهم ما أخذناه منهم فهو
ليس أن يكون أخذه إياه منهم على أصل صلح أنهم إذا اتجروا أخذ منهم ولم يبلغنا أنه أخذ
من أحد في سنة مرتين ولا أكثر فلما كانت الجزية في كل سنة مرة كان ينبغي أن يكون هذا
عندنا في كل سنة مرة إلا أن يكونوا صولحوا عند الفتح على أكثر من ذلك فيكون لنا أن نأخذ
منهم

منهم ما صولحوا عليه ولسنا نعلمهم صالحوا على أكثر ويؤخذ منهم ما أخذ منهم عمر
من المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر اتباعًا له على ما أخذه

نصارى العرب

قال الشافعي رضي الله عنه وإذ صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أكيدر الغساني
وكان نصرانيًا عربيًا على الجزية وصالح نصارى نجران على الجزية وفيهم عرب وعجم فاختلفت
الأخبار عن عمر في نصارى العرب من تنوخ وبهراء وبني تغلب فروي عنه أنه صالحهم على
أن يضاعف عليهم الصدقة ولا يكرهوا على غير دينهم ولا يصبغوا أولادهم في النصرانية
وعلمنا أنه كان يأخذ جزيتهم نعمًا وروي أنه قال لا تعدوا نصارى العرب بأهل
الكتاب أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن سعد الفلجة أو ابن سعد الفلجة أن عمر بن الخطاب
قال ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا
أو أضرب أعناقهم. قال الشافعي رحمه الله فأرى للإمام أن يأخذ منهم الجزية لأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من النصارى من العرب كما وصفت فأما ذبائحهم فلا
أحب أكلها خبرًا عن عمر وعن علي بن أبي طالب وقد يأخذ الجزية من المجوس ولا يأكل ذبائحهم
فلو كان من حل لنا أخذ الجزية منه حل لنا أكل ذبيحته أكلنا ذبيحة المجوس ولا شكل إذا كان
في أهل الكتاب حكمان وكان أحد صنفيهم تحل ذبيحته ونساؤه والصنف الثاني من المجوس
لا تحل لنا ذبيحته ولا نساؤه والجزية تحل منهما معًا أن يكون هكذا في نصارى العرب فتحل أخذ
الجزية منهم ولا تحل ذبائحهم والذي يروى من حديث ابن عباس في إحلال ذبائحهم إنما هو من
حديث عكرمة أخبرنيه ابن الدراوردي وابن أبي يحيى عن ثور الديلي عن عكرمة عن ابن عباس
أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال قولًا حكى هو إحلالها وتلا ومن يتولهم منكم
فإنه منهم ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة وثور لم يلق ابن عباس.

وصالح ذمة اليمن على الجزية ومنهم عرب وعجم

الصدقة

قال الشافعي أخبرنا إبراهيم بن يحيى عن رجل أن عمر صالح نصارى
بني تغلب على أن لا يصبغوا أبناءهم ولا يكرهوا على غير دينهم وأن تضاعف عليهم الصدقة
قال الشافعي رضي الله عنه وهكذا حفظ أهل المغازي وساقوه أحسن من هذا
السياق فقالوا رامهم على الجزية فقالوا نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ولكن خذ منا

فما اخذ تعطيكم من بعض تعنون الصدقة فقال عمر لا هذا فرض على المسلمين فقالوا
فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية ففعل فتراضى هو وهم على ان اضعف عليهم
الصدقة قال الشافعي رضي الله عنه ولا اعلمه فرض على احد من نصارى العرب
ولا يهود لما الذين صالح والذين صالح بنا حتى الشام والجزيرة الا هذا الفرض فارى
اذا عقد لهم هذا ان يؤخذ منهم عليه وارى للامام في كل دهر ان امتنعوا ان يصير
عليهم ما قبل منهم فان قبلوا اخذه وان امتنعوا جاهدهم عليه وقد وضع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجزية على اهل اليمن دينارا على كل حالم والحالم المحتلم
وكذلك يؤخذ منهم وفيهم عرب وصالح نصارى نجران على كسوة يؤخذ منهم
وكذلك يؤخذ منهم وفي هذا دلالة ان احدهما ان يؤخذ الجزية على ما صالحوا عليه
والاخرى ان ليس لما صالحوا عليه وقت الا ما تراضوا عليه كما انا ما كانوا اذا
ضعفت عليهم الصدقة فانظر الى مواشيهم وطعامهم وذهبهم وورقهم وما
اصابوا من معادن بلادهم وركازها وكل امر اخذت فيه من مسلم خمسا اخذ منهم
خمسين وعشرا اخذ منهم عشرين ونصف عشر اخذ منهم عشرا وربع عشر اخذ
منهم نصف عشر وعددا من الماشية اخذ منهم ضعف ذلك العدد يؤخذ هكذا
صدقاتهم لا يختلف ولا يؤخذ منهم اموالهم حتى يكون لاحدهم من الصنف من المال
ما لو كان لمسلم وجبت فيه الزكاة فاذا كان ذلك ضعف عليهم الزكاة
وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الجزية عن النساء والصغار
لانه اذا قال خذ من كل حالم دينارا فقد دل على انه وضع عمن دون الحالم ودل
على انه لا يؤخذ من النساء ولا يؤخذ من نصارى بني تغلب وغيرهم ممن معهم من العرب
لانه لا يؤخذ ذلك منهم على الصدقة وانما يؤخذ منهم على الجزية وان نحي عنهم اسمها
لانفتهم من اسمها ولا يكرهون على دين غير دينهم لان النبي صلى الله عليه واله وسلم
قد اخذ الجزية من اكيدر دومة الجندل وهو عربي واخذها من عرب اليمن ونجران
واخذها الخلفاء بعده منهم واخذها منهم على ان لا تؤكل ذبائحهم لانهم ليسوا من
اهل الكتاب اخبرنا الثقة سفيان او عبد الوهاب او هما عن ايوب عن محمد بن عبيدة
السلماني قال قال علي ابن ابي طالب عليه السلام لا تاكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فانهم لم

يتمسكوا

يتمسكوا من نصرانيتهم او دينهم الا بشرب الخمر قال الشافعي وانما تركنا ان نجبرهم على الاسلام
او نضرب اعناقهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من نصارى العرب وعليا
قد اقرهم وان كان عمر قد قال هكذا وكذلك لا يحل لنا نكاح نسائهم لان الله تبارك
وتعالى انما احل لنا من اهل الكتاب الذين عليهم نزل وجميع ما اخذ من ذمي وعربي وغيره
فمسلكه مسلك الفيء قال وما يجري به نصارى العرب واهل دينهم فان كانوا
يهودا تضاعف عليهم فيه الصدقة وما يجري به نصارى بني اسرائيل الذين هم اهل الكتاب
فقد روي عن عمر بن الخطاب فيهم انه اخذ منهم من بعض تجاراتهم العشر وفي بعضها نصف
العشر وقد اعيدنا من عمر انه صالحهم عليه كما صالحهم على الجزية المسماة ولست اعرف
الذين صالحهم على ذلك من الذين لم يصالحهم فعلى امام المسلمين ان يفرق الكتب في الافاق
ويحكي لهم ما صنع عمر فانه لا يدري لمن صنع به ذلك منهم دون غيره فان رضوا به
اخذه منهم وان لم يرضوا به نبذ اليهم وسنه صلحا فيه كما يجدد فيمن ابتدا صلحه ممن دخل به في الجزية
اليوم وان صالحوه على ان يؤدوا في كل سنة مرة من غير بلادهم فكذلك وان صالحوا
ان يؤخذ منهم كلما اختلفوا وان اختلفوا في السنة مرارا وكذلك ينبغي لامام المسلمين ان يجدد بينهم
وبينه في الضيافة صلحا فانه روي عن عمر انه جعل عليهم ضيافة يوم وليلة واذا جدد | بلانه وروي عنه انه جعل ضيافة ح
عليهم الصلح في الضيافة جدد وبين ان يضيف الرجل الموسر كذا والوسط كذا
ولا يضيف الفقير ولا الصبي ولا المراة وان كانا غنيين لانه لا يؤخذ منهم الجزية والضيافة
صنف منها ويسمي ان يطعموهم خبز كذا وادم كذا ويعلفوا لهم من التبن كذا ومن الشعير
كذا حتى يعرف الرجل عدد ما عليه اذا نزل به السران ينزل به العساكر فتكلف
ضيافتها ولا يحملها فيجحف به وكذلك ينبغي ان ينزلهم من منازلهم الكنائس او فضول
منازلهم او هما معا قال الشافعي رضي الله عنه حيث ما زرع النصراني من نصارى العرب
ضعف عليه الصدقة كما وصفت وحيث ما زرع النصراني الاسرائيلي لم يكن عليه في زرعه
شيء وانما الخراج كراء الارض كما لو تكارى ارضا من رجل فزرعها ادى الكراء والعشر والنصراني
من نصارى العرب اذا زرع الخراج ضعف عليه العشر واخذت منه الخراج واذا | في ارض
قدم المستامن من ارض الحرب كان على النصرانية او اليهودية او المجوسية فنكح وزرع
فلا خراج عليه ولعال ان ارادت المقام فصالحنا على ان يؤدي الجزية ثم جزيته ما صالح عليه

وان ابى الصلح اخرج وان غفل عنه سنة او سنين فلا خراج عليه ولا يجب عليه الخراج
الا بالصلح ويمنعه الزرع الا ان يؤدي عنه ما صالح عليه وان اغفل حتى يحصد لم يؤخذ
منه شيء وان كان المستأمن وثنيا لم يترك ان يقيم في دار الاسلام سنة ولم يؤخذ منه جزية
وان غفل عنه حتى يزرع سنة او اكثر دفع اليه واخرج وان كانت المراة مستأمنة
فتزوجت في بلاد الاسلام ثم ارادت الرجوع الى بلاد الحرب فذلك الى زوجها ان شاء ان
يدعها تخرج وان شاء ان يحبسها حبسها لانه لسلطان الزوج على حبس امراته لا لغير ذلك
ومتى طلقها او مات عنها فلها ان ترجع فان كان لها منه ولد فليس لها ان تخرج اولاده
الى دار الحرب لان ذمتهم ذمة ابيهم ولها ان تخرج نفسها واذا ابق العبد الى بلاد العدو
ثم ظهر عليهم او اغار العدو الى بلاد الاسلام فسبوا عبيدا وظهر عليهم المسلمون
فاقتسموا العبيد او لم يقتسموا فسادات العبيد احق بهم بلا قيمة ولا يملك العدو ويملكون على
مسلم شيئا اذا لم يملك المسلم على المسلم بالغلبة فالمشرك حرام المال اذا قدر عليه اولى
ان لا يملك على مسلم ولو كان العدو المشركون بما غلبوا عليه ان يكونوا مالكين له كملكهم لاموالهم
فاذا كان هذا هكذا ملكوا الحر وام الولد والمكاتب وما سوى ذلك من الرقيق والاموال
ثم لم يكن لسيد واحد من هولاء ان ياخذه قبل القسمة بلا قيمة ولا بعد القسمة بقيمة ولا
يكون له ان ياخذ سائر اموال العدو ولا يكون حلال العدو ملكا فيكون كل امرئ على اصل ملكه
ومن قال لا يملك العدو الحر ولا المكاتب ولا ام الولد ولا المدبرة وهو يملك ما سواهن
فهو يتحكم ثم يزعم انهم يملكون ملكا محالا لا يعقل يملكونه وان ظهر عليه المسلمون
فادركه سيده قبل القسم فهو له بلا شيء وان كان بعد القسم فهو له ان شاء بالقيمة
فهذا لا ملكوه ولا لم يملكوه فان قال قائل فهل فيما ذكرت حجة لمن قال الاثر
يروى لا يثبت مثله عند اهل الحديث عن عمر فان قال فهل لك حجة بانهم لا يملكون بحال
قلنا المعقول فيه ما وصفنا وانما الحجة على من خالفنا ولنا فيه حجة لا ينبغي خلافها من
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة وهو ما روى عن [illegible] سفيان
وعبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان قوما اغاروا
فاصابوا امراة من الانصار وناقة للنبي صلى الله عليه وسلم فكانت المراة والناقة عندهم
ثم انفلتت المراة فركبت الناقة فاتت المدينة فعرفت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم

فقال انها

الذي هو خولف [illegible]

انها نذرت لئن انجاني الله عليها لانحرنها فمنعوها ان تنحرها حتى يذكروا ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال بئسما جزيتها ان نجاك الله عليها ثم تنحرينها لا نذر في معصية
ولا فيما لا يملك ابن ادم وقال لا نذر او احدهما في الحديث واخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته
قال الشافعي رضي الله عنه فقد اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناقته بعد ما احرزها
المشركون واحرزتها الانصارية على المشركين ولو كانت الانصارية احرزت عليهم شيئا ليس للمالك
كان لها في قولنا اربعة اخماسه وخمسا لاهل الخمس وفي قول غيرنا كان لها ما احرزت لا
خمس فيه وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها لا تملك ماله واخذ ماله بلا قيمة اخبرنا
الثقة عن مخرمة ابن بكير عن ابيه ولا احفظ عمن رواه ان ابا بكر الصديق قال فيما احرز العدو
من اموال المسلمين مما غلبوا عليه او ابقوا اليهم ثم احرزه المسلمون مالكوه احق به قبل القسم
بلا قيمة فان اقتسم فلصاحبه اخذه من يدي من صار في سهمه وعوض الذي صار في سهمه قيمته
من خمس الخمس وهكذا حراز القسم ثم قامت السنة على حريته

في الامان

قال الشافعي رضي الله عنه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون يد
على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم قال فاذا امن مسلم بالغ حر
او عبد يقاتل او لا يقاتل او امراة فالامان جائز واذا امن من دون البالغ والمعتوه قاتلوا
او لم يقاتلوا لم يجز امانهم وكذلك ان امن ذمي قاتل او لم يقاتل لم يجز امانه وان امن واحد
من هولاء فخرجوا الينا بامان فعلينا ردهم الى مامنهم ولا نعرض لهم في مال ولا نفس من قبل
انهم ليسوا يفرقون بين من يجوز امانه ولا يجوز وننبذ اليهم فنقاتلهم واذا
اشار المسلم اليهم بشيء يرونه امانا فقال امنتهم بالاشارة فهو امان فان قال لم اومنهم
بها فالقول قوله فان مات قبل ان يقول شيئا فليسوا امنين الا ان يجدد لهم الوالي امانا
وعلى الوالي اذا امنه قبل ان ينبذ او قال وهو حي لم اومنهم ان يردهم الى مامنهم وينبذ
اليهم قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم
الله ورسوله الاية وقال الله عز وجل في غير اهل الكتاب وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة
ويكون الدين كله لله فحقن الله دماء من لم يدن دين اهل الكتاب من المشركين بالايمان لا غيره وحقن دماء
من دان دين اهل الكتاب بالايمان او اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون والصغار ان يجري

عليهم الحكم لا اعرف منهم خارجا من هذا من الرجال وقد قتل يوم حنين دريد بن الصمة ابن مائة
وخمسين سنة في شجار لا يستطيع الجلوس فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر
قتله ولا اعرف في الرهبان خلافا ان يسلموا او يؤدوا الجزية او يقتلوا ورهبان الديارات
والصوامع والسائحين ولا اعرف شيئا عن ابي بكر خلاف هذا ولو كان ثبت لكان يشبه ان
يكون امرهم بالجد على قتال من يقاتلهم والا يتشاغلوا بالمقام على صوامع هؤلاء كما يؤمرون ان لا
يقيموا على الحصون وان يسيحوا لانها ليس لهم وان يسيحوا لان ذلك انكى للعدو وليس ان
قتال اهل الحصون يحرم عليهم وذلك انه مباحا لهم ان يتركوا ولا يقاتلوا ان التشاغل بالقتال
من يقاتلهم اولى بهم وكما روي عنه انه نهى عن قطع الشجر المثمر ولعله لانه رأى النبي قطع الشجر
المثمر لانه قد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع الشجر المثمر على بني النضير
واهل خيبر والطائف وحضره يترك وعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وعد فتح
الشام وامر لهم بترك قطعه ليبقى لهم منفعته اذا كان واسعا لهم ترك قطعه ويشبه
ان يشبه الديارات وصاحبيهم ويؤخذوا اموالهم قال الشافعي رضي الله عنه ويقتل الفلاحون
والاجراء والشيوخ الكبار حتى يسلموا او يؤدوا الجزية ٥

المسلم او الحربي يدفع اليه الحربي مالا وديعة

قال الشافعي رضي الله عنه واموال اهل الحرب مباح لانهم لا يمنعون عليه ويقول
عليهم فيسوا من غصبه عليهم من مسلم او حربي منهم او من غيرهم واذا اسلموا بعضا او بعضهم
قبل بعض لم يكن على الغاصب لهم ان يرد عليهم من ذلك شيئا لان اموالهم كانت مباحة
غير ممنوعة باسلامهم ولا ذمة منهم ولا امان لهم ولا لاموالهم من خاص ولا عام وما له امان وما
كان من المال له امان فليس للذي امن صاحبه عليه ان ياخذه منه بحال وعليه ان يرده
فلو ان رجلا من اهل الحرب اودع مسلما او حربيا في دار الحرب او في بلاد الاسلام وديعة او ابضع
منه بضاعة فخرج المسلم من بلاد الحرب الى بلاد الاسلام او الحربي فاسلم كان عليهما معا
ان يؤديا الى الحربي ماله كما يكون علينا لو امناه على ماله ان لا نعرض لماله والوديعة اذا اودعنا
او ابضع معنا ذلك امان منه لنا ووصل امانه على ماله او اكثر وهكذا الدين ٥

في الامة يسبيها العدو

قال الشافعي في الامة للمسلم يسبيها العدو فيطؤها رجل منهم فتلد له اولادا او يولد لها اولا دها

اولاد

اولاد
يساعون ثم يظهر عليهم المسلمون فانه ياخذها سيدها واولادها الذين ولدتهم من الرجال
النسا وسطوا الى اولاد واولادها فيأخذ بنيها وبناتها ولا ياخذ شيئا منهما من قبل ان الرق انما يملكون
بالام لا بالاب كما ينكح الحر الامة فيكون ولده رقيقا وكما ينكح العبد الحرة فيكون ولده احرارا ٥

في العلج يدل على القلعة على ان له جارية سماها

قال الشافعي رضي الله عنه في علج دل قوما من المسلمين على قلعة على ان يعطوه جارية
سماها فلما انتهوا الى القلعة صالح صاحب القلعة على ان يفتحها لهم ويخلوا بينه وبين اهله
فعل فاذا اهله تلك الجارية فارى ان يقال للدليل ان رضيت العوض عوضناك قيمتها وان
لم ترض العوض فقد اعطيناك ما صالحنا عليه غيرك فان رضي العوض اعطيه وتم الصلح
وان لم يرض العوض قيل لصاحب القلعة قد صالحنا هذا على شيء صالحناك عليه بجهالة فانه
ان سلمته اليه عوضناك منه وان لم تسلمه اليه نبذنا اليك وقاتلناك وان كانت الجارية
قد اسلمت قبل ان يظفر بها فلا سبيل اليها ويعطى قيمتها ان ماتت عوض منها بالقيمة
ولا سبيل في الموت فيها اذا اسلمت ٥

في الاسير يكره على الكفر

قال الشافعي رضي الله عنه في الاسير يكره على الكفر وقلبه مطمئن بالايمان لا تبين امرأته
منه وان تكلم بالشرك ولا يحرم ميراثه من المسلمين ولا يحرمون ميراثه منه اذا علم انه
انما قال ذلك مكرها وعلمهم ان يقول ذلك قبل قوله او مع قوله او بعد قوله انما قلت ذلك
مكرها وكذلك لو اكرهوه على غير ذلك من اكل لحم الخنزير او دخول كنيسة
يفعل ويسعه ذلك واحب له ان لم يشرب الخمر لانها تمنعه من الصلاة ومعرفة الله اذا سكر ولا يبين انه
محرما عليه واذا وضع عنه الشرك بالكره وضع عنه ما دونه مما لا يضر احدا ولو اكرهوه
على ان يقتل مسلما لم يكن له ان يقتله قال الشافعي رضي الله عنه في رجل اسر فتنصر وله امراة
فرآه قوم من المسلمين فاشرف عليهم وهو في الحصن فقال انما تنصرت بلساني وانا مقيم على صلاتي
اذا خلوت فهذا مكره ولا تبين منه امرأته والله اعلم ٥

النصراني يسلم في وسط السنة

قال الشافعي واذا اسلم الذمي قبل حلول وقت الجزية سقطت عنه وان اسلم بعد حلولها فهي عليه
قال الشافعي فما حال الاسلام من اهل الصوامع وغيرهم ممن دان دين اهل الكتاب فلابد من

السيف او الجزية قال الشافعي رضي الله عنه كل شي سبي وفيه فضة مثل السيف والمنطقة والقدح والخاتم والسرج فلا يباع حتى يخلع الفضة فيباع الفضة بالفضة ويباع السيف على حده ويباع ما كان عليه من فضة بالذهب ولا يباع بالفضة ٥

الزكاة في الحلية من السيف وغيره

قال الشافعي الخاتم يكون للرجل من فضة والحلية للسيف لا زكاة عليه في واحد منهما في قول من راى الا زكاة في الحلي وان كانت الحلية لمصحف او كان الخاتم لرجل من ذهب لم يسقط عنه الزكاة ولولا انه روى ان النبي صلى الله عليه وسلم ختم بخاتم فضة وانه كان في سيفه حلية فضة ما جاز ان يترك الزكاة فيه من راى الا زكاة في الحلي لان الحلي للنساء لا للرجال ٥

العبد ياتي الى ارض الحرب

قال الشافعي رضي الله عنه واذا اتى العبد الى بلاد العدو كافراً كان او مسلماً سوا لانه على ملك سيده وانه لسيده قبل المقاسم وبعدها وان كان مسلماً فارتد فكذلك انه لسيده فان تاب والا قتل ٥ عبد

في السبي

قال الشافعي رضي الله عنه واذا سبي الرجال والنسا والولدان ثم اخرجوا الى دار الاسلام فلا باس ببيع الرجال من اهل الحرب واهل الصلح والمسلمين وقد فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسرى فرجعوا الى مكة وهم كانوا عدوه وقاتلوه بعد فدائهم ومن عليهم وقاتلوه بعد المن عليهم ٥ وفدى رجلاً برجلين وكذلك لا باس ببيع السبي البوالغ من اهل الحرب والصلح ومن كان من الولدان مع احد ابويه فلا باس ان يباع من اهل الحرب في الصلح ولا اصل علمه انه ما قد باع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي بني قريظة من اهل الحرب والصلح فبعث بهم اثلاثاً ثلثاً الى نجد وثلثاً الى تهامة وهولا مشركون اهل اوثان وثلثاً الى الشام واولئك مشركون فيهم الوثني وغير الوثني وفيهم الولدان مع امهاتهم ولم اعلم فيهم احداً كان خلا من امه فاذا كان مولوداً احببت من انه لم ار ان يباع الا من مسلم وسوا ان السبي من اهل الكتاب او من غير اهل الكتاب لان بني قريظة كانوا اهل كتاب ومن وصفت ان النبي صلى الله عليه وسلم من عليهم ٥ ثم من اهل الاوثان وقد من على بعض الحاسرين لم تغلب وقتل اعمى من

بني

120

بني قريظة بعد الاسار وهذا دل على قتل من لا يقاتل من الرجال البالغين اذا اتى الاسلام او الجزية قال ويقتل الاسير بعد وضع الحرب اوزارها وقد قتل النبي صلى الله عليه وسلم بعد انقطاع الحرب بينه وبين من قتل في ذلك الاسر ولكن يقتل كل مشرك بالغ اذا اتى الاسلام او الجزية واذا دعى الامام الاسير الى الاسلام فحسن وان لم يدعه وقتله فلا باس واذا قتل الرجل الاسير قبل بلوغ الامام وبعده في دار الحرب وبعد الخروج منها بغير امر الامام فقد اسا ولا غرم عليه من قبل انه لما كان للامام ان يرسله ويقتله وينادي به كان حكمه غير حكم الاموال التي ليس للامام الا اعطاها من اوجف عليها ولكنه لو قتل طفلاً او امراة عوقب وغرم اثمانها ولو استهلك مالاً غرم ثمنه واذا سيق السبي فابطوا او جهدوا ولا يحمل لهم بحال فان شاوا قتلوا الرجال وان شاوا تركوهم وذلك انه حقوا وليس لهم قتل النسا ولا الولدان بحال ولا قتل شي من البهائم الا ذبحاً لماله لا غير لا فرس ولا غيره فان اثم الامام الذي يسوق السبي احلفه ولا شي عليه واذا حبت الجارية من السبي جنابة لم يكن للامام ان يمنعها من المجني عليه ولا يفديها من مال الخمس وعليه ان يبيعها بالجناية فان كان ثمنها اقل من الجناية او مثلها دفعها الى المجني عليه وان كان اكثر فليس له الزيادة على ارش جنايته والزيادة لاهل العسكر وان كان معها مولود صغير وولدته بعدما جنت وقيل يباع بيعت ومولودها وسلم الثمن عليهما فما اصابها كان للمجني عليه كما وصفت وما اصاب ولدها فلجماعة الجيش لانه ليس للجاني قال والسبي في ارض الحرب جائز فمن اسرى شيا من المغنم ثم خرج به فلقيه العدو فاخذه منه فلا شي له وكان ينبغي للوالي ان يبعث مع الناس من يحوطهم قال الشافعي يجري في الروايات الواجبة المولود على الاسلام الصغير وولد الاما

العدو يعلقون الحصون على النساء والاطفال هل يرمى الحصون بالمنجنيق

قال الشافعي رضي الله عنه واذا كان في حصن المشركين نسا واطفال واسرى مسلمون فلا باس ان ينصب المنجنيق على الحصن دون البيوت التي فيها الساكن ولا احب ان يرمى البيوت التي فيها الساكن الا ان يلتحم المسلمون قريباً من الحصن فلا باس ان يرمى بيوته وجدرانه فاذا كان في الحصن مقاتلة محصنون رميت البيوت والحصن واذا تترسوا بالصبيان المسلمين او غير المسلمين والمسلمون ملتحمون فلا باس ان يعمدوا المقاتلة دون المسلمين والصبيان

وان كانوا غير ملتجئين احببت له الكف عنهم حتى يمكنه ان يقاتلهم غير مترسين

وهكذا ان ابرزوهم فقالوا ان رميتمونا او قاتلتمونا قتلناهم والنبط والنار مثل

المنجنيق وكذلك الماء والدخان ٥

في قطع الشجر وحرق المنازل

قال الشافعي رضي الله عنه لا باس بقطع الشجر المثمر وغير المثمر وتخريب العامر وتحريقه

من بلاد العدو وكذلك لا باس بتحريق ما قدر لهم عليه من مال وطعام لا روح فيه لان

رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير واهل خيبر واهل الطائف وقطع قال

الله عز وجل في بني النضير ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها الاية فاما ماله

روح فانه يألم بما اصابه فقتله محرم الا بان يذبح فيؤكل ولا يحل قتله لمغايظة العدو

لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها

سال الله عنها قيل وما حقها يا رسول الله قال يذبحها فياكلها ولا يقطع راسها فيرمي به

ولا يحرق نخلا ولا يغرقه لانه ذو روح واذا كان المسلمون اسرى او مستامنين في دار الحرب لدح

فقتل بعضهم بعضا او قذف بعضهم بعضا او زنوا بغير حربية فعليهم في هذا كله الحكم

ما يكون عليهم لو فعلوه في بلاد الاسلام انما يسقط عنهم لو زنا احدهم بحربية اذا ادعى الشبهة

ولا يسقط دار الحرب عنهم فرضا كما لا يسقط عنهم صوما ولا صلاة ولا زكاة والحدود

فرض عليهم كما هذه فرض عليهم قال واذا اصاب الرجل حدا وهو محاصر للعدو واقيم

عليه الحد ولا يمنعنا الخوف عليه من اللحوق بالمشركين ان نقيم عليه حد الله عز وجل ولو فعلنا

توقيا ان يغضب ما اقمنا الحد عليه ابدا لانه يمكنه من كل موضع ان يلحق بدار الحرب

والعلة ان يلحق بدار الحرب فيعطل عنه الحد ابطال لحكم الله عز وجل ثم حكم رسوله صلى الله

عليه وسلم بعلة جهالة وغباوة وقد اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد بالمدينة

والشرك قريب منها وفيها شرك كثير موادعون وضرب الشارب بحنين والشرك قريب منه

واذا اصاب المسلم نفسه بجرح خطا فلا يكون له عقل على نفسه ولا على عاقلته ولا يضمن

المرء ما جنى على نفسه وقد روي ان رجلا من المسلمين ضرب رجلا من المشركين في غزاة

فاخطاه حتى يسيف فرجع عليه السيف فاصابه فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم

فلم يجعل له النبي صلى الله عليه وسلم عقلا واذا نصب القوم المنجنيق فرموا بها فرجع الحجر

ع

على احدهم فقتله فديته على عواقل الذين رموا بالمنجنيق فان كان ممن رمى به معهم

رفعت حصته من الدية وذلك بان يكونوا عشرة هو عاشرهم فتجاب العشر على نفسه

مرفوعه عن نفسه وعاقلته ولا يضمن هو ولا عاقلته ما جنى على نفسه وعلى عواقلهم

تسعة اعشار ديته وعلى الرامين الكفارة ولا تكون كفارة ولا عقل على من سدد لهم

وارسدهم وامرهم حيث يرمون لانه ليس بفاعل شيئا انما تكون الكفارة والدية على الذي

كان سببهم القتل وتحمل العاقلة كل شيء كان من الخطاء ولو كان درهما او اقل منه

اذا حملت الاكثر حملنا الاقل وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم على العاقلة بدية الجنين

واذا دخل المسلم دار الحرب مستامنا فادان دينا من اهل الحرب ثم جاء الحربي الذي

ادانه مستامنا قضيت عليه بدينه كما اقضي به للمسلم والذمي في دار الاسلام ان الحكم

جار على المسلم حيث كان لا يزيل الحق عنه بان يكون بموضع من المواضع كما لا يزول عنه

الصلاة ان يكون بدار الشرك فان قال الرجل الصلاة فرض فكذلك اداء الدين فرض

ولو كان المداينان حربيين فاستامنا ثم رضيا بان ذلك الدين فان رضيا حكمنا فليس

علينا ان نقضي لهما بالدين حتى نعلم انه من حلال فاذا علمنا انه من حلال قضينا لهما به وكذلك

لو اسلما فعلمنا انه حلال قضينا لهما به اذا كان كل واحد منهما مقرا لصاحبه

بالحق لا غاصب له عليه فان كان غصبه عليه في دار الحرب لم اعد لشيء لانه اهدر عنهم

ما اصابوه فان قال قائل ما دل على ان لا يقضي له به اذا لم يغصبه قيل له اراما اهل

الكتاب اهله في الكتاب ثم اسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تبارك وتعالى

اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين وقال في سياق الاية فان تبتم فلكم رؤوس

اموالكم فلم يبطل عنهم رؤوس اموالهم اذا لم يتقابضوها وقد كانوا مقرين بها مستيقنين

في الفضل فيها فاهدر رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ما اصابوا من دم او مال لانه

كان على وجه الغضب لا على وجه الاقرار به واذا احصن الذميان ثم زنيا ثم تحاكما الينا رجمنا

وكذلك لو اسلما بعد احصانهما ثم زنيا مسلمين رجمناهما اذا عددنا احصانهما وهما مشركان

احصانا نرجمهما به فهو احصان بعد اسلامهما ولا يكون احصانا مرة وساقطا اخرى والحد

على المسلم اوجب منه على الذمي واذا اتيا جميعا فرضي احدهما ولم يرض الاخر حكمنا على الراضي

بحكمنا واي رجل اصاب زوجة صحيحة النكاح حرة ذمية او امة مسلمة وهو حر

فانه محصن وكذلك الحرة المسلمة يصيبها المسلم وكذلك الحرة الذمية يصيبها الزوج
المسلم او الذمي انما الاحصان الجماع بالنكاح لا غيره فمتى وجدنا جماعا بنكاح صحيح
فهو احصان للحر منهما واذا دخل الرجل دار الحرب فوجد في ايديهم اسرى رجالا ونساء
من المسلمين فاشتراهم واخرجهم من دار الحرب واراد ان يرجع عليهم بما اعطى لم يكن ذلك
له وكان متطوعا بالشرى لانه ليس يباع من الاحرار فان كانوا امروه ان يشتريهم رجع
عليهم بما اعطى فيهم من قبل انه اعطى بامرهم وكذلك قال بعض الناس ثم رجع فنقض قوله
فزعم ان رجلا لو دخل بلاد الحرب وفي ايديهم عبد لرجل اشتراه بغير امر الرجل ولا العبد
كان له الا ان يشاء سيد العبد ان يعطيه ثمنه وهذا خلاف قوله الاول اذا زعم ان
المشتري غير مامور متطوع لزمه ان يزعم ان هذا العبد لسيده ولا يرجع على سيده
بشيء من ثمنه وهكذا يقول في العبد كما يقول في الحر لا يختلفان وانما غلط فيه من قبل انه
يزعم ان المشركين يملكون على المسلمين وانه اشتراه مالكه من مالك ويدخل عليه في هذا الموضع
انه لا يكون عليه رده الى سيده لانه اشتراه مالكه من مالك وكذلك لو كان الذمي اشتراه
واذا اسرت المسلمة فنكحها بعض اهل الحرب او وطئها بلا نكاح ثم ظهر عليها المسلمون لم يسترق
هي ولا ولدها لان اولادها مسلمون باسلامها فان كان لها زوج في دار الاسلام
لم يلحق به هذا الولد ولحق الناكح المشرك وان كان نكاحه فاسدا لانه نكاح شبهة واذا
دخل المستامن بلاد الاسلام فقتله مسلم عمدا فلا قود عليه وعليه الكفارة في
ماله وديته وان كان يهوديا او نصرانيا فثلث دية المسلم وان كان مجوسيا او وثنيا
فهو كالمجوسي ثمانمائة درهم في ماله حالة فان قتله خطأ فديته على عاقلته وعليه
الكفارة في ماله اخبرنا فضيل بن عياض عن منصور عن ثابت الحداد عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في اليهودي والنصراني اربعة الاف وفي المجوسي
ثمانمائة درهم اخبرنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار قال ارسلنا الى سعيد بن المسيب
نسأله عن دية اليهودي والنصراني فقال سعيد قضى فيه عثمان بن عفان باربعة الاف
فان كان مع هذا المستامن المقتول مال رد الى ورثته كما يرد مال المعاهد الى ورثته
اذا كان الدم ممنوعا بالاسلام او الذمي دار الحرب مستأمنا فخرج بمال من مالهم — او امان فالمال ممنوع بذلك واذا دخل المسلم
يشتري لهم به شيئا فاما ما مع المسلمين فلا يعرض له ويرد على اهله من دار الحرب لان

افلا

افلا بانه ان يكون خروج المسلم به امانا للكافر فيه واذا استأمن العبد من المشركين
على ان يكون مسلما ويعتق فذلك للامام امن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حصار
ثقيف من نزل اليه من عبيد فاسلم فشرط لهم انهم احرار فنزل خمسة عشر عبدا من عبيد
ثقيف فاعتقهم ثم جاء ساداتهم بعدهم مسلمين فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يردهم اليهم فقال هم احرار لا سبيل عليهم ولم يردهم واذا وجد الرجل من اهل الحرب
على قارعة الطريق بغير سلاح وقال جئت رسولا قبل منه ولم يعرض له فان
ارتيب به احلف فاذا حلف ترك وهكذا لو كان معه سلاح وكان منفردا ليس في جماعة
يمتنع مثلها لان حالهما جميعا يشبه ما ادعيا ومن ادعى شيئا يشبه ما قال ولا يعرف بغيره
كان القول قوله مع يمينه واذا اتى الرجل من اهل الشرك بعقد عقد له المسلمون
فاراد المقام معهم بهذه الدار لا يصلح الا لمؤمن او معطي جزية فان كان من اهل الكتاب
قيل له ان اردت المقام فاد الجزية وان لم يؤده فارجع الى مامنك وان استنظر فاحب
الي ان لا ينظر الا اربعة اشهر من قبل ان الله عز وجل جعل للمشركين ان يسيحوا في الارض اربعة
اشهر واكثر ما يجعل له الا يبلغ به الحول لان الجزية في الحول ولا يقيم في دار الاسلام
مقام من يؤدي الجزية بحال عربيا كان او عجميا ولا ينظر الا كما نظر هذا وذلك دون — ثم لا يؤدي بها ان كان ذمي اهل الاوثان فلا يؤخذ منه الجزية صح
الحول واذا دخل قوم من المشركين بتجارة ظاهرين فلا سبيل عليهم لان حال هؤلاء
حال من لم يزل يؤمن من التجار واذا دخل الحربي دار الاسلام مشركا ثم اسلم قبل يؤخذ
فلا سبيل عليه ولا على ماله ولو كان جماعة من اهل الحرب فعلوا هذا كان هذا هكذا
ولو قاتلوا ثم اسروا فاسلموا بعد الاسار فهم فيء واموالهم ولا سبيل على دمائهم للاسلام
واذا كان هذا ببلاد الحرب فاسلم رجل اي حال ما اسلم فيها قبل ان يؤسر احرز
له اسلامه دمه ولم يكن عليه رق وهكذا ان صلوا فالصلاة من الايمان امسك عنه
فان زعم انه مؤمن فقد احرز ماله ونفسه وان زعم انه صلى صلاة وانه على غير الايمان
كان فيئا ان شاء الامام قتله وحكمه حكم اسرى المشركين

الحربي اذا التجأ الى الحرم

بلغ مقابلة

قال الشافعي رضي الله عنه ولو ان قوما من اهل دار الحرب لجأوا الى الحرم فكانوا ممتنعين
فيه اخذوا واقاموا او في غير الحرم فحكمهم فيهم من القتل وغيره كحكم من كان في غير الحرم

يحكم فيهم من القتل وغيره ما يحكم فيمن كان في غير الحرم فإن قال قائل فهل زعمت
ان الحرم لا يمنعهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة هي حرام بحرمة الله لم
تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحلل لي الا ساعة من نهار وهي ساعتها هذه
حرام قيل انما معنى ذلك والله اعلم لم يحلل ان ينصب عليها الحرب حتى تكون كغيرها
فان قال ما دل على ما وصفت قيل امر النبي صلى الله عليه وسلم عندما قتل عاصم بن
ثابت وخبيب وابن حسان بقتل ابي سفيان في داره بمكة غيلة ان قدر عليه وهذا في الوقت
الذي كانت فيه محرمة فدل على انها لا تمنع احدا من شيء وجب عليه وانها انما تمنع ان ينصب [عليها الحرب كما ينصب] على غيرها

الحربي يدخل دار الاسلام بامان ويشتري عبداً مسلماً

قال الشافعي رحمة الله عليه واذا دخل الحربي دار الاسلام بامان فاشترى عبداً
مسلماً فلا يجوز فيه الا واحد من قولين ان يكون الشراء مفسوخاً وان يكون على ملك صاحبه
الاول او يكون الشراء جائزاً وعليه ان يبيعه فان لم يظهر عليه حتى يهرب به الى دار الحرب
ثم اسلم عليه فهو له ان باعه او وهبه فبيعه وهبته جائزة ولا يكون حراً بادخاله اياه
دار الحرب ولا يعتق بالاسلام الا في موضع وهو ان يخرج من بلاد الحرب مسلماً فاعتق
النبي صلى الله عليه وسلم من خرج من حصن الطائف مسلماً فان قال قائل ارايت ان ذهبنا
الى ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اعتقهم بالاسلام دون الخروج من بلاد الحرب
قيل له قد جاء النبي صلى الله عليه وسلم عبد مسلم ثم جاء سيده يطلبه فاشتراه النبي صلى
الله عليه وسلم منه بعبدين ولو كان ذلك يعتقه لم يشتر منه حراً ولم يعتقه هو
بعد ولكنه اسلم غير خارج من بلاد منصوب عليها حرب

عبد الحربي يسلم في دار الحرب

ولو اسلم عبد الحربي في دار الحرب ولم يخرج منها حتى ظهر المسلمون عليها كان رقيقاً محقون الدم [بالاسلام]

الغلام يسلم

واذا اسلم الغلام العاقل قبل ان يحتلم او يبلغ خمس عشرة سنة وهو لذمي ووصف الاسلام
كان احب الي ان يبيعه وان يباع عليه والقياس الا يباع عليه حتى يصف الاسلام بعد الحلم
او بعد استكمال خمس عشرة سنة فيكون في السن التي لو اسلم ثم ارتد بعدها قتل وانما قلت
احب الي ان يباع عليه قياساً على ان من اسلم من عبيده اجبر على بيعه وهو لم يصف الاسلام

وانما

وانما جعلته مسلماً بحكم غيره بانه اذا وصف الاسلام وهو يعقله في مثل ذلك المعنى
او اكثر منه وان كان قد يحتمله فيحتمل الاول ان يكون قياساً كان صحيحاً وهذا اقيس [فيه شبهة]

في المرتد

قال الشافعي رضي الله عنه واذا ارتد الرجل عن الاسلام ولحق بدار الحرب او هرب
فلم يدر اين هو او خرس او عته او وقف ماله فلم يقض فيه بشيء وان لم يسلم قبل انقضاء
عدة امراته بانت منه ووقف امهات اولاده ومدبره وجميع ماله ويعطى من دينه
ما لا بد عليه وكان سيد نظراً له ولم يحلل من دينه المؤجل شيء فان رجع الى الاسلام
دفعنا اليه ماله وان شده قبل ما صنع فان مات او قتل قبل الاسلام فماله فيء يخمس
فيكون اربعة اخماسه للمسلمين وخمس لاهل الخمس فان زعم بعض ورثته انه قد اسلم
قبل ان يموت هذه السنة فان جاء بها اعطي ماله ورثته من المسلمين وان لم يات بها وقد [بيان / أعطي]
علمت منه الردة فماله فيء وان قدم ليقتل فشهد ان لا اله الا الله وان محمداً عبده
ورسوله وقتله بعض الولاة الذين لا يدرون ان استتاب بعض المرتدين فميراثه لورثته
المسلمين وعلى قاتله الكفارة والدية ولولا الشبهة لكان عليه القود وقد خالفنا
في هذا بعض الناس وقد بيناه في كتاب المرتد واذا عرضت الجماعة لقوم من مارة
الطريق كابروهم بالسلاح فان قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا وان قتلوا ولم
ياخذوا مالاً قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم
من خلاف وان لم يقتلوا ولم ياخذوا المال نفوا من الارض ونفيهم ان يطلبوا فينفوا من
بلد الى بلد فاذا ظفر بهم اقيمت عليهم اي هذه الحدود كان حدهم ولا يقطعوا حتى
يبلغ قدر ما اخذ كل واحد منهم ربع دينار فان تابوا من قبل ان يقدر عليهم سقط عنهم
ما لله من هذه الحدود ولزمهم ما للناس من مال او جرح او نفس حتى يكونوا ياخذونه
او يدعونه فان كانت منهم جماعة ردءاً لهم حيث لا يسمعون الصوت ويسمعونه
عزروا ولم يصنع فيهم شيء من هذه الحدود ولا يحد من حضر المعترك الا من فعل هذا
لان الحد انما هو بالفعل لا بالحضور ولا بالمعونة وسواء كان هذا الفعل في قرية او
صحراء ولو اعطاهم السلطان اماناً على ما اصابوا كان ما اعطاهم عليه الامان
من حقوق الناس باطلاً ولزمه ان ياخذ لهم حقوقهم الا ان يدعوها ولو فعلوا

عن مرتد عن الاسلام ثم ارتدوا عن الاسلام بعد فعلهم ثم تابوا اقيمت عليهم تلك
الحدود لانهم فعلوها وهم ممن يلزمهم تلك الحدود ولو كانوا ارتدوا عن الاسلام
ثم فعلوا هذا ثم فعلوه مرتدين ثم تابوا لم تقم عليهم شيء من هذا لانهم فعلوه وهم مشركون
ممتنعون قد ارتد طليحة فقتل ثابت بن اقرم وعكاشة بن محصن ثم اسلم فلم يقد منه
ولم يعقل لانه فعل ذلك في حال الشرك ولا تباعة عليه في الحكم الا ان يوجد مال
رجل بعينه في يديه فيؤخذ منه ولو كانوا ارتدوا ثم فعلوا هذا ثم تابوا ثم فعلوا مثله
اقيمت عليهم الحدود في الفعل الذي فعلوه وهم مسلمون ولم تقم عليهم في الفعل الذي
فعلوه وهم مشركون قال وللشافعي قول اخر في موضع اخر اذا ارتد عن الاسلام ثم قتل
مسلما وعشر مسلم قتل به وان رجع الى الاسلام لان العصمة بالردة ان لم يزده شرا
لم يزده خيرا فعليه القود قال الربيع فاسر قول الشافعي انه اذا سرق العبد
من المغنم فبلغت سرقته تمام سهم حر او اكثر وكان ربع دينار او اكثر انه
يقطع لانه يزعم انه لا يبلغ بالرضخ للعبد سهم رجل فاذا بلغ سهم رجل والذي بلغه بعد
سهم رجل ربع دينار او اكثر من السهم ربع قطع قال الشافعي رضي الله عنه
واذا ارتد العبد عن الاسلام ولحق بدار الحرب ثم امنه الامام على ان لا يرده الى سيده فالامان
باطل وعليه ان يدفعه الى سيده فلو حاربه سيده او من سيده بعد وصوله اليه فمات كان بيده
ضمن لسيده قيمته وكان كالغاصب وان لم يمت كان لسيده عليه اجرته في المدة
التي حبسه عنه فيها واذا ضرب الرجل بالسيف ضربة يكون في مثلها القصاص اقتص منه
وان لم يكن فيها قصاص فعليه الارش ولا يقطع يد احد الا السارق وقد ضرب صفوان
بن معطل حسان بن ثابت بالسيف ضربا شديدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يقطع صفوان وعفا حسان بعد ان برأ فلم يعاقب رسول الله صلى الله عليه وسلم
صفوان وهذا يدل على ان لا عقوبة على من كان عليه قصاص فعفي عنه في دم ولا جرح
وعلى الوالي قتل من قتل على المحاربة لا ينتظر به ولي المقتول وقد قال بعض اصحابنا ذلك
قال وقتله الرجل يقتل الرجل من غير نائرة واحتج لهم بعض من يعرف هذا المذهب بامر
المجذر بن زياد ولو كان هذا ثابتا قلنا به فان ثبت فهو كما قالوا ولا اعرفه الى يومي
هذا ثابتا وان لم يثبت فكل مقتول قتله غير المحارب فالقتل فيه الى ولي المقتول من قبل ان الله

جل وعلا يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وقال عز وجل فمن
عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف فبين في حكم الله عز وجل انه جعل العفو او القتل الى
ولي الدم دون السلطان الا في المحارب فانه قد حكم في المحاربين ان يقتلوا او يصلبوا فجعل
ذلك حكما مطلقا لم يذكر فيه اولياء الدم واذا كان ممن قطع الطريق من اخذ المال او لم
يقتل وكان قد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى والحكم
الاول في يده اليمنى ورجله اليسرى ما بقي منهما شيء لا يحول الى غيرهما فاذا لم يبق منهما شيء كان فيه
حكم يحول الحكم الى الطرفين الاخرين كان فيهما ولا يقطع قطاع الطريق الا فيما يقطع
فيه السارق وذلك ربع دينار فاخذه كل واحد منهم فصاعدا او قيمته وقطع الطريق
بالعصا والرمي بالحجارة مثله بالسلاح من الحديد واذا عرض اللصوص لقوم فلا احد
الا من فعل وان اختلفت افعالهم فحدودهم بقدر افعالهم من قتل منهم واخذ المال
قتل وصلب ومن قتل منهم ولم ياخذ مالا قتل ولم يصلب ومن اخذ المال قطعت يده اليمنى
ورجله اليسرى من خلاف ومن كثر جماعتهم ولم يفعل شيئا من هذا قاسمهم ما اصابوا
او لم يقاسمهم عزر وحبس وليس لاولياء الذين قتلهم قطاع الطريق عفو لان الله جل
وعز حدهم بالقتل او القتل والصلب او القطع ولم يذكر الاولياء كما ذكرهم في القصاص
في الآيتين فقال عز وجل ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وقال في الخطأ ودية
مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا وذكر القصاص في القتلى ثم قال عز وجل فمن عفي له من
اخيه شيء فاتباع بالمعروف فذكر في الخطأ والعمد اهل الدم ولم يذكرهم في المحاربة
فدل على ان حكم قتل المحارب مخالف حكم قتل غيره والله اعلم قال الشافعي رضي الله عنه
فما استهلك المحارب او السارق من اموال الناس فوجد بعينه اخذ وان لم يوجد بعينه
فهو دين عليه يتبع به قال واذا تاب المحاربون من قبل ان يقدر عليهم سقط
عنهم ما لله عز وجل من الحد ولزمهم ما للناس من حق فمن قتل منهم دفع الى اولياء المقتول
فان شاءوا عفوا وان شاءوا قتلوا وان شاءوا اخذوا الدية حالة من مال القاتل ومن جرح منهم جرحا
فيه قصاص فالمجروح بالخيار ان احب فله القصاص وان احب فله عقل الجرح
فانه ان كان فيهم عبد فاصاب دما عمدا فولي الدم بالخيار بين ان يقتله او يباع له فيؤدي
اليه دية قتيله ان كان حرا وان كان عبدا قيمة قتيله فان فضل من قيمته شيء رد

الى ماله فان عجز عن الدية لم يضمن مالكه شيئا وان كان هاهنا للدية فهو له في الفضل
الا ان يشاء مالك العبد اذا عفي له عن القصاص ان يتطوع بدية الذي قتله عبده او قيمته
واذا كانت في المحاربين امراة فحكمها حكم الرجال لاني وجدت احكام الله عز وجل
على الرجال والنساء في الحدود واحدة قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة وقال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولم يختلف المسلمون
في ان تقتل المراة اذا قتلت واذا احدث المسلم حدا في دار الاسلام محاربا
ممتنعا او مستخفيا او لحق بدار الحرب فسال الامان على احداثه فان كان فيها
حقوق المسلمين لم يكن للامام ان يؤمنه عليها ولو امنه عليها فجاء طالبها وجب عليه ان
ياخذه بها وان كان ارتد عن الاسلام فاحدث بعد الردة ثم اسلم او جاء مؤمنا
سقط عنه جميع ما احدث في الردة والامتناع قد ارتد طليحة عن الاسلام وتنبا ثم وقتل ثابت بن اقرم
وعكاشة بن محصن ثم اسلم فلم يقد بواحد منهما ولم يؤخذ منه عقل لواحد منهما وانما
امر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم فقال وان احد من المشركين استجارك
فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه ولم اعلم امرنا لك في احد من اهل الاسلام قال
فلم لا يجعل ذلك في اهل الاسلام المستامنين كما يجعله في المشركين المستامنين قيل لما وصفنا
من سقوط ما اصاب المشرك في شركه واسلم من دم او مال بعد وسقوط ما اصاب
المسلم في اسلامه مع اسلامه فان الحدود انما هي على المؤمنين لا على المشركين ووجدت
الله عز وجل حد المحاربين وهم مشركون كما حد غيرهم وزادهم في الحد بزيادة ذنبهم ولم
يسقط عنهم بعظم الذنب شيئا كما اسقط عن المشركين واذا اوى العبد من سيده ولحق بدار الحرب
ثم استامن الامام على ان لا يرده على سيده فعليه ان يرده على سيده وكذلك لو قال على
الكفر كان عليه ان يرده الى سيده وامان الامام في حقوق الناس باطل واذا قطع
الرجل الطريق على رجلين احدهما ابوه او ابنه واخذ المال فان كان ما اخذ من حصة
الذي ليس بابنه ولا ابيه يبلغ ربع دينار فصاعدا قطع كان مالهما مختلطا ولم يكن الا
احدهما الا ان يخالطه مال غيره الاموال لنفسه فان اشتبها ان قد وصل اليه ربع
دينار من غير مال ابيه او ابنه قطعناه واذا قطع اهل الذمة على المسلمين حد واحد
المسلمين واذا قطع المسلمون على اهل الذمة حدوا حدودهم لو قطعوا على المسلمين الا انى

واقف

واقف في ان اقتلهم ان قتلوا واضمنهم الدية واذا سرق الرجل من المغنم وقد حضر القتال
عبدا كان او حرا لم يقطع لان لكل واحد منهما فيه نصيب الحر بسهمه والعبد بما
يرضخ له وبنص وكذلك كل من سرق من بيت المال وكذلك كل من سرق من زكاة
الفطرة وهو من اهل الحاجة ومن سرق حرا من كان صبيا او غيره فلا غرم عليه ولا قطع
وكذلك ان سرق ميتة من حوى فلا قطع ولا غرم لا يكون القطع والغرم الا فيما يحل ثمنه
اذا بلغت قيمة الطوق ربع دينار قطعته من قبل انه سارق لشيء وعاجل بيعه
والانتفاع به اذا غسل وخمر قد يسقط القطع فيها كما يكون القطع لو سرق ساقين احداهما
ذكية والاخرى ميتة ثم قيمة الذكية ربع دينار ولم يسقط عنه القطع ان يكون معها
ميتة والميتة لا ثمن لها وكانه منفرد بالذكية لانه سارق لها

بلغ مراد الجزء الى الفاعل كم الشريفية

تم الكتاب ـــــــ ولله الحمد والمنة

فيمن تقبل روايته وشهادته

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا
اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال الحمد لله كما هو اهله
وكما ينبغي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله
عليه وعلى آله موضع الامانة لما افترض على خلقه في كتابه ثم على لسان نبيه وان لم يكن ما
افترض على لسانه نصا في كتاب الله فابان الله في كتابه ان رسوله يهدي الى صراط
الله يفترض على عباده طاعته وامرهم بالاخذ بما اتاهم والانتهاء عما نهاهم عنه
وكان فرضه على من عاش رسوله ومن بعده الى يوم القيامة واحدا في ان على كل طاعته
ولم يكن احد غاب عن رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا بالخبر عنه واوجب الله جل وعز على عباده حدودا وسن حقوقا
فدل على ان يؤخذ منهم ولهم بشهادات والشهادات اخبار فدل في كتابه ثم على لسان
رسوله صلى الله عليه وسلم ان الشهود في الزنا اربعة وامر في الدين بشاهدين او
شاهد وامراتين وفي الوصية بشاهدين وكانت حقوقا سواها سن النبي عدد في الر
عدد الشهود ومنها القتل وغير ما احد عدد الشهود ومنها من سنة او اجماع واحد

أن نقبل في عدد الزنا ونقطع ونؤخذ الحقوق من جميع الجهات بشاهدين بقول الأكثر
من أهل العلم ولم يجعلوه قياساً على الزنا وأجاز أن يوجد الأموال بشاهد وامرأتين
لذكر الله إياهما في الدين وهو مال وأجاز أن يؤخذ المال بيمين وشاهد بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجاز أن يجد الحق في القسامة بدلائل قد وصفناها
وإن لم يكن مع الدلائل شاهد بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما فرض
الله من الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤدي خبراً كما يؤدي الشهادات خبراً وشرط
الله في الشهود ذوي عدل ممن يرضى وكان الواجب ألا نقبل خبر أحد على شيء يكون له حكم
حتى يكون له حكم حتى يكون عدلاً في نفسه رضى في خبره وكان بيناً إذا أمر الله علينا
قبول أهل العدل أنه إنما كلفنا العدل عندنا على ما يظهر لنا لأنا لا نعلم مغيب غيرنا
تعبدنا الله تبارك وتعالى بقبول الشهود على العدالة عندنا ودلت السنة على إنفاذ الحكم
بشهاداتهم آحاداً دل على أن قبول قولهم وعددهم تعبد لأنه لا يكون منهم عدد إلا وفي الناس
أكثر منهم وكان في قبولهم على اختلافهم معقولاً من وجوه مما وصفت في كتاب
أو سنة أو قول عوام أهل العلم لأنا إنما نشهد به عندنا من قطعنا الحكم بشهادته الحاكم
عندنا على المغيب ولكنه صدق على الظاهر بصدق الخبر عندنا وإنما يكون فيه الغلط ما دل
على الزمن عندنا من قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يوجد عدد من يقبل
خبره عنه صلى الله عليه وسلم إلا بإحدى الدلائل التي قبلنا بها عدداً من الشهود فوجدنا
الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبول الخبر الواحد عنه فلزمنا
والله أعلم أن نقبل خبره إذا كان من أهل الصدق فلزمنا قبول عدد من وصفت عدده
في الشهادة فقبل هو خبر الواحد عنه أقوى سنناً بالدلائل عنه ثم ما لم أعلم فيه خلافاً بين أحد
من مضى من أهل العلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم إلى اليوم خبراً نصاً
عنهم ودلالة معقولة عنهم من قبول عدد من الشهود في بعض ما قبلناه فيه وقد كتبت
في كتاب جماع العلم الدليل على ما وصفت ما كتبت في رد كثير منه في كتابي هذا وقد
رددت منه جملاً تدل من لم يحفظ كتاب جماع العلم على ما وراءها إن شاء الله فإن
قال قائل أيكون الآحاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبراً أن يخبر عامة عن
عامة عن النبي صلى الله عليه وسلم بجمل ما فرض على العباد أن يأتوا به بألسنتهم وأفعالهم

ويؤدوه

ويؤدوه من أنفسهم وأموالهم وهذا مما لا يسع جهله كعدد الصلاة وصوم شهر رمضان
وتحريم الفواحش وأن لله عليهم حقاً في أموالهم وخبر خاصة في خاص الأحكام ولم يكلفه العامة
لم يأت أكثره كما جاء الأول كلفت علم ذلك من فيه الكفاية للقيام به دون العامة وهذا مثل
ما يكون منهم في الصلاة سهو يجب به سجود السهو وما يكون منهم مما لا يجب سجود سهو وما
يفسد الحج ولا يفسده وما يجب به الفدية وما لا يجب مما يفعل مما السنة فيه نص كتاب وهو على
الذي على العلماء فيه عندنا والله أعلم قبول خبر الصادق على صدقه ولا يسعهم رده كما لا يسعهم
رد العدد من الشهود الذين قبلوا شهاداتهم وهو حق صدق عندهم على الظاهر فإن قال
فما تشهد به الشهود ممن أدخل في شيء من قبول خبر الواحد شيئاً أدخل عليه في قبول عدد
الشهود الذين ليسوا بنص في كتاب ولا سنة مثل الشهود على القتل وغيره إن شاء الله
فإن قال قائل فأين الدلالة على قبول خبر الواحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل له إن شاء الله كان الناس مستقبلي بيت المقدس ثم حولهم الله تعالى إلى البيت الحرام
فأتى أهل قباء آت وهم في الصلاة فأخبرهم أن الله عز وجل أنزل على رسوله كتاباً وأن القبلة
حولت إلى البيت الحرام فاستداروا إلى الكعبة وهم في الصلاة وأن أبا طلحة وجماعة كانوا
يشربون شراباً فضيخ بسر ولم يحرم يومئذ من الأشربة شيء فأتاهم آت فأخبرهم أن الخمر قد
حرمت فأمروا أنساً فكسر جرار شرابهم ذلك ولا أشك أنهم لا يحدثون مثل هذا إلا
ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله ويشبه أن لو كان قبول خبر
من أخبرهم وهو صادق عندهم مما لا يجوز لهم قبوله أن يقول لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد كنتم على قبلة لم يكن لكم أن تحولوا عنها إذ كنت حاضراً معكم حتى أعلمكم أو يعلمكم جماعة أو عدد
يشهدون لكم ويخبرهم أن الحجة تقوم عليهم بمثلها لا بأقل منها إن كانت لا تقوم عندهم
بواحد وأن الفساد لا يكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عند عالم وإهراقه
حلال فساد فلو لم يكن الحجة تقوم عليهم بخبر من أخبرهم بتحريم الخمر لأشبه أن يقول
قد كان لكم حلالاً ولم يكن لكم إفساده حتى أعلمكم أن الله حرمه أو يأتيكم عدد يشهدون لكم
بخبر عني بتحريمه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعلم امرأة أن يعلم زوجها
أنه قبلها وهو صائم لا يحرم عليه ولولا أن الخبر تقوم عليه بخبرها إذ صدقها لم يأمرها
وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنيساً الأسلمي أن يغدو على امرأة رجل فإن اعترفت

رجمها فاعترفت فرجمها وفي ذلك اثباته لنفسها باعترافها عند انيس وهو واحد وامر
عمرو بن امية الضمري ان يقتل ابا سفيان وقد سن ان عليه ان علمه اسلم لم يحل له قتله
وقد يحدث الاسلام قبل ان ياتيه عمرو بن امية وامر انيس او عبد الله بن انيس شك الربيع
ان يقتل خالد بن ابي سفيان الهذلي ومن سنته رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اسلم الا يقتله
وكل هولا من معاني ولايته وهم واحد واحد يمضون الحكم باخبارهم وبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم عماله واحدا واحدا ورسله واحدا واحدا وانما بعث
عماله ليخبروا الناس بما اخبرهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرايع دينهم وياخذوا
منهم ما اوجب الله عليهم ويعطوهم ما لهم ويقيموا عليهم الحدود وينفذون فيهم
الاحكام ولم يبعث منهم واحدا الا مشهورا بالصدق عند من بعثه اليه ولو لم تقم الحجة
عليهم به اذا كانوا في كل ناحية وجهه اليهم اهل صدق عندهم ما بعثهم
ان شا الله وبعث ابا بكر رضي الله عنه واليا على الحج وكان في معنى عماله وبعث
عليا رضي الله عنه بعده باول سورة براة فقراها في مجمع الناس في الموسم وابو بكر واحد
وعلي واحد وكلاهما بعثه بغير الذي بعث به صاحبه ولو لم تكن الحجة تقوم عليهم ببعثه
كل واحد منهما اذا كانا مشهورين عند عوامهم بالصدق وكان من جهلهما من عوامهم
يجد من يثق به من اصحابه يعرف صدقهما ما بعث منهما واحدا وقد بعث عليا بعض جند
واعطاهم عده وسار الى قوم ونهى عن قوم وامر باخرى وما كان لاحد من المسلمين
بلغه علي ان له مدة او يعتذر بانه ان يعرض لهم في مدتهم ولا مامور بشي ولا منهي عنه
برسالة علي ان يقول له انت واحد ولا تقوم علي الحجة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثك الي بنقض شي جعله لي ولا باحداث شي لم يكن لي ولا لغيري ولا بنهي عن امر لم اعلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ولا باحداث امر لم اعلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم احدثه وما يجوز هذا لاحد في شي قطعه عليه علي عليه السلام برسالة النبي صلى الله عليه
وسلم ولا اعطاه اياه ولا امره به ولا نهاه عنه بان يقول لم اسمعه من رسول الله صلى الله
عليه وسلم او يسله الي عدد فلا اقبل فيه خبرك وانت واحد ولا كان لاحد وجه اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عاملا يعرفه او يعرفه له من يصدقه ان يقول
له العامل عليك ان تعطي كذا او يفعل بك كذا فيقول لا اقبل هذا منك لانك

واحد

واحد حتى القى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخبرني ان علي ما قلت انه علي فافعله عن
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن خبرك وقد يمكن ان تغلط او يجد سنة عامة
تسقط في عددهم واجماعهم على الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنتنا دلتهم
معا او مفترقين ثم لا تذكر احدا من خيار العامة عددا ابدا الا وفي العامة عددا اكثر منه
ولا من اجماعهم حين يخبرون ويفترقهم سنا الا اكثر في زمان النبي صلى الله عليه وسلم او
بعد زمانه حين كثر اهل الاسلام فلا يكون لتثبت الاخبار غاية ابدا ينتهي اليها ثم لا
يكون هذا لاحد من الناس اجوز منه لمن قال هذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من ظهرانيه لانه يدرك لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدرك ذلك له ابوه وولده واخوته
وقراباته ومن يصدقه في نفسه ويسل صدقه له بالنظر له فان الكذب يصدق
من يطوله واذا لم يجز هذا لاحد يدرك لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدرك خبر من
يصدق من اهله والعامة منه كان لمن جا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ممن لا يلقاه في الدنيا اولى ان لا يجوز ومن زعم ان الحجة لا تثبت بخبر المخبر الصادق عند من
اخبره فما يقول في معاذ اذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن واليا
ومحاربا من خالفه ودعا قوما لم يلقوا النبي صلى الله عليه وسلم الى اخذ الصدقة منهم وغيرها
فامتنعوا فقاتلهم وقاتلهم معه من اسلم منهم بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يكن عند من قاتل معه او اكثرهم الا صدق معاذ عندهم بان النبي صلى الله عليه وسلم
امره ان يقاتلهم اكانوا مطيعين لله بتصديق معاذ وتصديقه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولو ثبت الحجة فانما علي من رد على معاذ ما جا به معاذ حتى يلقاه معاذ وهو محجوج ومعاذ
لله مطيع وما يقول فيمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعثه في جيوشه
وسراياه الذين بعث فدعوهم الى الاسلام او اعطا الجزية فان ابوا قاتلهم اكانت
امرا الجيوش والسرايا والجيوش والسرايا مطيعين لله فيمن قاتلوا ومن امتنع ثم دعوه
محجوجا وقد كانت سراياه تكون عشرة نفر واقل واكثر ام لا فان زعم ان من جاه معاذ
وامرا سراياه محجوج بخبرهم فقد زعم ان الخبر يقوم بخبر الواحد وان زعم ان لم يقم الحجة عليهم م
فقد اعظم القول فان قال لم يكن هذا الا خبرا العامة عمن وصفت وصار الى طرح خبر
الخاصة والعامة فما يقول في امرى بادية من علمه الاسلام ثم يجي الى باديته فجا اخوه

وأبوه وهما صادقان عنده فأخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم شيئاً
أو أحله لحرمه أو أحله أكون مطيعاً لله بقبول خبرهما فإن قال نعم فقد ثبت خبر الواحد
وإن قال لا خرج مما أعلم فيه مخالفاً فإني لم أحفظ عن أحد بعينه ولم أعلمه حكي عمن
انتهى من أهل العلم الأشباه ما وصفت من أمر أبي بكر وعلي وغيرهما من عمال النبي صلى الله عليه وسلم
على الانفراد ولا يجوز أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم إلا بما تقوم به الحجة لمن بعث وعلى من بعث
إليه ولم أعلم مخالفاً من أهل العلم في أن لو كان لأحد وصل إليه عامل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورسله بمن سمينا ولم نسم من عماله ورسله أن يمنعه شيئاً أعلمه أنه يجب عليه
ولا أن يرد حكماً حكم به عليه ولا أن يعصيه فيما أمره به مما لم يعلم لرسول الله صلى الله عليه
وسلم سنة تخالفه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبعث إلا بما تقوم به الحجة قال ومن
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد ما يعلم الناس حتى قبض الله رسوله صلى الله
عليه وسلم اختلفوا في خلفائهم وولاة الأمصار لهم وقاضي المصر واحد وليس من هؤلاء
واحد عدل يقضي فيقول شهد عندي فلان وفلان وهما عدلان على فلان أنه قتل فلاناً
أو أنه ارتد عن الإسلام أو أنه قذف فلاناً أو أنه أتى فاحشة مما يجوز فيه شاهدان إلا
جاز أن يقام عليه ما وصفه هؤلاء ولا حاكم يعرف بعدل كتب بأنه قضى لفلان على فلان
بكذا من المال أو بالدار التي في موضع كذا أو لا لأحد بأنه ابن فلان ووارثه ولا شيء من حقوق
الناس إلا أنفذه الحاكم المكتوب إليه وكل حاكم حكم بعده ولا كتب به إلى حاكم ببلد من
بلدان أهل الإسلام لأحد ولا على أحد إلا أنفذه له وليس فيه عند أحد بعينه علم الأشياء
الحاكم الذي قضى به ولا عند الحاكم المكتوب إليه علم أن أحداً شهد عند القاضي
الذي ذكر أنه شهد عنده إلا بخبر ذلك القاضي والقاضي واحد فيما جاز وأخبره
في جميع أحكام الناس وكذلك الخليفة والوالي العدل فيما وصفت أنهم لم يختلفوا في هذا
دليل على أن الحجة في الحكم الذي لم يكلفه العباد كلهم تقوم بخبر الواحد مع أني لم أعلم
أحداً حكي عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين إلا ما دل على قبول
خبر الواحد وهذا عمر بن الخطاب في لزومه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حاضراً
ومسافراً وصحبته له وسابقته في الإسلام وأنه لم يزل المهاجرين بمكة والمهاجرين والأنصار
بالمدينة ولم يزل له علامة منهم في سفره وأنه مقدم عندهم في العلم والرأي وكثرة

الاستشارة

الاستشارة لهم وأنه يعلم أن قوله حكم يشهد على الناس في الدماء والأموال والفروج يحكم
من الظهر أن في الإبهام خمس عشرة من الإبل وفي المسبحة والوسطى عشراً عشراً وفي الخنصر ست
فمضى على ذلك هو ومن حكى عنه في زمانه والناس عليه حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم كتبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فيه وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل فصار
الناس إليه وتركوا ما قضى عمر بما وصفت وشبهه وقاس الخنصر التي يقضي فيها عمر بست والإبهام
التي يقضي فيها بخمس عشرة وكذلك يجب عليهم ولو علم عمر علمه لعمله وترك ما حكم به إن شاء الله
فاعله في غيره مما علم فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ما كان هو يقول فترك قوله بخبر جاء
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك يجب عليه قال الشافعي رضي الله عنه ولا أحسبه
قال ما قال من ذلك وقبل ذلك إلا من قبله من المقضي له والمقضي عليه وغيرهم إلا أنه والله أعلم
قد علموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في اليد بخمسين من الإبل وكانت اليد خمسة
أطراف فاجتهد فيها على قدر منافعها وجمالها ففضل بعضها على بعض ولو لم تكن عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه في كل أصبع عشراً مما قال عمر أو ما أشبهه وعلمنا أن الخنصر
لا تشبه الإبهام في الجمال ولا المنفعة وفي هذا دليل على ما قلنا من أن الخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستغني بنفسه ولا يحتاج إلى غيره ولا يزيده غيره إن وافقه ولا يوهنه
إن خالفه غيره وأن الناس كلهم الحاجة إليه والخبر عنه فإنه متبوع لا تابع وإن حكم بعض
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إن كان يخالفه فعلى الناس أن يصيروا إلى الخبر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يتركوا ما خالفه ودليل أنه يعزب على المتقدم الصحبة
الواسع العلم الشيء يعلمه غيره وكان عمر بن الخطاب يقضي أن الدية للعاقلة ولا يورث
امرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع إليه عمر بن الخطاب قال الشافعي
وسأل عمر من عنده علم من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين فأخبره حمل بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم
قضى فيه بغرة فقال عمر إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا أو قال لو لم نسمع هذا لقضينا فيه
بغير هذا وفي كل هذا دليل على أنه يقبل خبر الواحد إذا كان صادقاً عند من أخبره ولو جاز لأحد
رد هذا بحال لكان لعمر أن يقول للضحاك أنت رجل من أهل نجد ولحمل بن مالك أنت رجل من
أهل تهامة لم يريا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصحباه إلا قليلاً ولم أزل معه ومن معي من المهاجرين

والأنصار فكيف عرف هذا عن جماعتنا وعلمته أنت وأنت واحد يمكن فيه أن تغلط وينسى
بل رأى الحق اتباعه والرجوع عن رأيه في ترك توريث المرأة من دية زوجها وقضى في الجنين
بما أعلم من حضر أنه لو لم يسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً أنه قضى فيه بغيره فإنه
يرى أن كان حياً ففيه مائة من الإبل وإن كان ميتاً فلا شيء فيه ولكن الله تعبده والخلق ان الجنين م
بما شاء على لسان نبيه فلم يكن له ولا لأحدٍ إدخال لِمَ ولا كيف ولا شيئاً من الرأي على الخبر
عن النبي ولا رده على من يعرفه بالصدق في نفسه وإن كان واحداً وقبل عمر بن الخطاب
خبر عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس ولم يقل لو كانوا أهل كتاب قلنا
إنما حل ذبائحهم ونكاح نسائهم ولو لم يكونوا أهل كتاب لم يحل لنا أن نأخذ الجزية منهم وقبل خبر
عبد الرحمن بن عوف في الطاعون ورجع بالناس عن خبره وذلك أنه يعرف صدق عبد الرحمن
فلا يجوز له ولا عنده خلاف خبر الصادق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي
رضي الله عنه فإن قال قائل قد طلب عمر بن الخطاب مع مخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مخبراً آخر غيره معه قيل له إن قول عمر خبر واحد على الانفراد يدل على أنه لا يجوز عليه
أن يطلب مع مخبر مخبراً غيره إلا استظهاراً لأن الحجة تقوم عنده بواحد مرة ولا تقوم
أخرى وقد يستظهر الحاكم فيسأل الرجل قد شهد له عنده الشاهدان العدلان زيادة
شهود فإن لم يفعل قبل الشاهدين وإن فعل كان أحب إليه أو أن يكون عمر جهل المخبر
وهو إن شاء الله لم يقبل خبر من جهله وكذلك نحن لا نقبل خبر من جهلناه وكذلك لا نقبل خبر
من لم نعرفه بالصدق وعمل الخير وأخبرت الفريعة بنت مالك عثمان بن عفان
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تمكث في بيتها وهي متوفى عنها حتى يبلغ الكتاب أجله
فاتبعه وقضى به وكان ابن عمر يخابر الأرض بالثلث والربع لا يرى بذلك بأساً فأخبره رافع أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فترك ذلك بخبر رافع وكان زيد بن ثابت سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت يعني طواف الوداع بعد طواف الزيارة
فخالفه ابن عباس وقال تصدر الحائض دون غيرها فأنكر ذلك زيد على ابن عباس فقال
ابن عباس سل أم سلمة فسألها فأخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للحائض في أن تصدر
ولا تطوف فرجع إلى ابن عباس فقال وجدت الأمر كما قلت وأخبر أبو الدرداء معاوية أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع باعه فقال معاوية ما أرى بهذا بأساً فقال
ابو

أبو الدرداء من يعذرني من معاوية أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن
رأيه لا أساكنك بأرض فخرج أبو الدرداء من ولاية معاوية ولم يره يسعه مساكنته إذ لم
يقبل منه خبره عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم تكن الحجة تقوم عليه عند أبي الدرداء
بخبره ما كان يرى أنك فيه شيئاً كنت عليه صفقة ولما أعلم من التابعين أحداً أخبر عنه إلا قبل خبر واحد
وأفتى به قال ابن المسيب يقبل خبر أبي هريرة وحده وأبي سعيد وحده عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويجعله سنة وعروة يصنع ذلك في عائشة ثم يصنع ذلك في يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمر وعبد الرحمن
بن عبد القاري عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويثبت كل ذلك سنة وصنع ذلك القاسم وسالم
وصنع ذلك جميع التابعين بالمدينة وعطاء وطاوس ومجاهد بمكة يقبلوا الخبر عن جابر
وحده عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس وحده عن النبي صلى الله عليه وسلم ويثبتونه
سنة وصنع ذلك الشعبي يقبل خبر عروة بن مضرس عن النبي صلى الله عليه وسلم ويثبته
سنة وكذلك يقبل خبر غيره وصنع ذلك إبراهيم النخعي يقبل خبر علقمة عن عبد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم ويثبته سنة وكذلك خبر غيره وصنع ذلك الحسن وابن سيرين
ممن لقينا لا أعلم أحداً إلا وقد روي هذا عنه فيما لو ذكرت بعضه لطال قال
الشافعي رحمه الله أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عمر بن
الخطاب نهى عن الطيب قبل زيارة البيت وبعد الجمرة قال سالم وقالت عائشة طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق قال الشافعي وذلك الذي يجب عليه وصنع
ذلك الذين بعد التابعين المتقدمين مثل ابن شهاب ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار وغيرهم
والذين لقيناهم كلهم يثبت خبر واحد عن واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجعله سنة
حمد من اتبعها وعاب من خالفها قال الشافعي رضي الله عنه فحكيت عامة معاني ما كتبت
في صدر كتابي هذا لعدد من المتقدمين في العلم بالكتاب والسنة واختلاف الناس والقياس
والمعقول فما خالف منهم واحد واحداً وقالوا هذا مذهب أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم والتابعين وتابعي التابعين ومذهبنا فمن فارق هذا المذهب كان عندنا
مفارقاً سبيل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهل العلم بعدهم إلى اليوم وكان من
أهل الجهالة وقالوا معاً لا نرى إلا إجماع أهل العلم في البلدان على تجهيل من خالف هذا السبيل

وحاولوا او اكثرهم من خالفه هذا السبيل ولو لا ما لي الا احكيه وقلت لعدد ممن وصفت
من اهل العلم فان من هذه الطبقة الذين خالفونا اصل مذهبنا ومذهبكم من قال ان حالا
لما زعمتم في القران والحديث امرلنا فنجد من القران عربي والاحاديث بكلام عربي فتاول
كلا على ما يحتمل اللسان فاذا تاولته على ما احتمله اللسان فلست اخالفه فجعلت القران على
ما وصفته والاحكام فيه على ظاهرها وعمومها ليس لاحد ان يحيل منها ظاهرا الى باطن
ولا عاما الى خاص الا بدلالة من كتاب الله فان لم يكن فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
تدل على انه على خاص دون عام او باطن دون ظاهر او اجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون
كلهم كتابا ولا سنة وهكذا السنة ولو جاز في الحديث ان يحال شيء منه عن ظاهره الى معنى
باطن يحتمله كان اكثر الحديث يحتمل عددا من المعاني فلا يكون لاحد ذهب الى معنى منها
حجة على احد ذهب الى معنى غيره ولكن الحق فيها واحد لانها على ظاهرها وعمومها الا بدلالة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او قول عامة اهل العلم بانها على خاص دون عام او
باطن دون ظاهر اذا كانت اذا صرفت اليه عن ظاهره محتملة للدخول في معناه
قال الشافعي رضي الله عنه وسمعت عددا من متقدمي اصحابنا وبلغت عن عدد من متقدمي
اهل البلدان في الفقه معنى هذا القول لا يخالفونه وقال بعض اهل العلم لم يختلف
اهل العلم في هذا الاصل انما اختلفوا في الرجال الذين يثبتون حديثهم ولا يثبتونه وفي
التاويل فقلت له هل يعدو واحد في رجل منهم حدث عنه لا يخالفه غيره ان يثبت من
جهة صدقه وحفظه كما يثبت عدل الشاهد بعدله لا بدلالة على ما شهد عليه الا بعدل
نفسه او لا يثبت قال لا يعدو هذا فاذا ثبت حديثه مرة لم يجز ان يطرح اخرى بحال
الا بما دل على تثبيت او غلط فيه لا يكون لا يعدو في طرحه فيما ثبته في مثله ان يخطئ الطرح
او التثبيت قال لا يجوز غير هذا ابدا وهذا العدل قلت وهكذا المرء يوقف في الحديث لا يكون حاج
في كل واحد منهم الى صدق وحفظ قال اجل قلت وهكذا نصنع بالشهود ولا نقبل
شهادة رجل في شيء ونردها في مثله قال اجل قلت له ولو صرت الى غير هذا قال لك من
خالفت مذهبه من اهل الكلام اذا جاز لك رد حديث واحد وثمن رجلا ورجالا فوقه
فلا تجد في رده حجة الا لك رد جميع حديثه لان الحجة بصدقه او تهمته بلا دلالة في احاديثه
في جميع حديثه ما لم يختلف حاله في حديثه واحدا فيما ان يحدث مرة ما لا يخالف له فيه

ومرة

ومرة ما له فيه مخالف فاذا كان هذا هكذا احتمل حاله في حديثه خلاف غيره له ممن هو
في مثل حاله في حديثه كما نقبل شهادة الشهود ونمضي بما يشهدون به على الحال فاذا
خالفهم غيرهم جاز الحكم بخلاف غيرهم لهم عنه اذا كانوا يشهدوا بغير ما شهدت
لهم الشهادة فقال من قلت له هذا من اهل العلم هذا هكذا قال الشافعي رضي الله عنه
وقلت لبعضهم ولو جاز لك غير ما وصفت لك جاز لغيرك عليك ان يقول اجعل العيب بالخبار
عليه فارد من حديثه ما قبلت واقبل من حديثه ما رددت بلا اختلاف بحاله في حديثه
واسلك في ردها طريقك فيكون لي ردها كلها لانك قد رددت منها ما ثبت ثبتا اني ردها
كلها وطلب العلم من غير الحديث بما اعتل فيها بمعنى علمك ثم لعله ان يكون الحق بجهته منك
قال ما يجوز هذا لاحد من الناس بحال القول فيه الا ان يقبل حديثهم ما وصفت او لا ما لم
يكن لهم مخالف او يختلف حالهم فيه قال الشافعي وقلت له والحجة على من اول كتابا بلا دلالة
سنة او سنة بلا دلالة سنة على غير ظاهرها وعمومها وان احتملاه الحجة لك على من خالفه
من هذه فقد يدخل القران والحديث فقل ما سمعنا منهم احدا تاول شيئا الا على ما يحتمله احتمالا
جائزا في لسان العرب وان كان ظاهره على غير ما تاوله عليه لسعة لسان العرب
وبذلك صار من صار منهم الى استحلال ما ذهبنا نحن وانت استحلاله وحرام ما ذهبنا لهم
حله قال اجل وقلت له قد روينا وروت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
امراة ان تحج عن ابيها وامر رجلا ان يحج عن ابيه فقلنا نحن وانت به وقلنا وانت لا يصوم احد
عن احد ولا يصلي احد عن احد افرايت ان احتج له احد من خالفنا فيه فقال الحج عمل على البدن
كالصلاة والصوم فلا يجوز ان يعمله المرء الا على نفسه وتاول قول الله عز وجل وان ليس
للانسان الا ما سعى وتاول من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
قال السعي العمل والمحجوج عنه غير عامل فهل الحجة عليه الا ان الذي روى هذا الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثبت اهل الحديث حديثه وان الله فرض طاعة رسوله
صلى الله عليه وسلم وانه ليس لاحد خلافه ولا التاويل معه لانه المنزل عليه الكتاب المبين
عن الله معناه وان الله عز وجل اعطى خلقه بفضله ما ليس لهم وانه ليس في احد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال بخلافه حجة وان عليه ان لو علم هذا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتبعه قال هذه الحجة عليه قلت وروينا وروت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من اعمر عمرى له ولعقبه فهي للذي يعطاها فاخذنا نحن واتبعه وخالفنا بعض
اهل ناحيتنا فزعم انه لا يجب له احد وقال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
المسلمون على شروطهم فلا تجد مال الرجل الا ما شرط فهل الحجة عليه الا ان قول
النبي صلى الله عليه وسلم ان كان قاله المسلمون على شروطهم جملة فلا يرد الجملة بعض
خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الجملة ويستدل على ان الجملة على غير ما اراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خالفت جملتها وان في الحديث الذي روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم المسلمون على شروطهم اذ قال النبي الا شرطا احل حراما او حرم حلالا
فهذا من تلك الشروط وقد شرط اهل بريرة على عائشة ان تعتق بريرة ولهم الولاء فجعل
النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق قال هذه الحجة عليه وفي هذه حجة قلت فان
احتج بان القسم صحيح قال في العمرى ما ادرك الناس الا على شروطهم قال هذا مذهب
ضعيف ولا حجة في احد خالف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحال
قال الشافعي وذكرت بعض ما روينا وروي من الحديث وخالفه بعض اهل ناحيتنا
فاحتججت له عليه بعض ان يشبه ما وصفت واحتج بنحو ما ذكرت فقلت له مما قيل فمن قال
هذا من اهل ناحيتنا قال فقلت له انه خالف السنن فماذا ترى وكان اقل عذرا مما خالف
منها من الذين اصل دينهم طرح الحديث ولم يدخل اهل الاحد ليحدث في معنى الا دخل فيما
خالف منه في مثله بل هم احسن حجة فيما خالفوه منه وتوجيها له منه فقلت له فاذا
لنا ولك بهذا حجة على من سلك هذه السبيل ممن عليك اذا سلكت في غير هذه الاحاديث
طريقه واذا احتججت باتباع حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يمنعك على رد اخر مثله
ولا يجوز ان احتجك بموافقة الحديث وخلافه لانك لا تخلو من الخطأ في احدهما قال اجل
قال الشافعي رضي الله عنه وقلت له قد روى اصحابنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
مع الشاهد فقلنا وقالوا به وخالفته وذكرت له احاديث خالفها احدها اصحابنا
وذكرت عليه من الحجة في تركها شبيها بما ذكرت له على بعض اصحابنا فيما احتججت وهو
به من الحديث بما خالف قال حديث المفلس وحديث اليمين مع الشاهد اصح من حديث
العمرى وحديث ان يحج احد عن غيره قلت او ما هما مما يثبت بحروفه مثله قال بلى
قلت فالحجة بها لازمة وان كان غيرها اقوى منها فالحجة لازمة لنا بشهادة حلبي

من

من احرار الناس وشهادة رجلين حرين جائز ان يكونا مجروحين وكما تكون الحجة لنا بان نقضي بشهادة
ما انه عدول علينا وشهادة اثنين عدلين وكلاهما دون جميع العامة في العدل وان شهدت
النفس على الاعدل وعلى الاكثر اطلب فالحجة بالا قبل اذا كان علينا قبوله باثبته وقلت قد
شهد عليك اصحابنا الحجازيون وعلى من ذهب مذهبك ان ترد هذا الحسن وبما ردت فيما
احتوانه من الحديث انكم ما دهم السنن واسعتم خلافنا ولعلهم قالوا فيكم ما احب الكف
عن ذكره لافراطه وشهدت على من خالفكم منهم فيما احتججتم به من حديث حج الرجل عن غيره
والعمرى بالبدعة وخلاف السنة ورميتهم بضعف العقول فاحتج عليك قولك وقولهم
ان عابوك بما خالفتم الحديث وعبتهم بما خالفوا منه وعامة ما خالفت وخالفوا
حديث رجل واحد او اثنين ولا يجوز عليك ولا عليهم اذا عاب كل واحد منكم صاحبه بما
خالف من حديث الانفراد الا ان يكون العائب لغيره بخلاف حديث الانفراد مصيبا فيكون
شاهدا على نفسه بالخطأ في رده ما يثبت مثله من حديث الانفراد ويخطئ بعينه بترك
حديث الانفراد فيكون مخطئا في احده بعض الحال لانه يحدث الانفراد وعبت من خالفه
وقلت له وهكذا قال المشرقيون فيما احتججنا به من الحديث دونكم ودون غيركم فليسوا
من خالفوا حديثا احتججنا به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحال ان حملة وقالوا هات
عليه ان نسلط والى الله عذر ان غير ذلك وهكذا كل اهل بلد فيما علم قوم حديثا او ولد
من حفظت عنه من اهل الفقه هاهنا فمعه على عيب من خالف الحديث المنفرد فلو لم يكن في سنة الحجة
المنفرد حجة في طريق الخاصة لما نعى اهل العلم من اهل البلدان عليها قال الشافعي رضي الله عنه
وقلت له سمعت من اهل الكلام من يشرف ويحتج في عيب من خالفه بان ياخذ من خالفه منكم بحديث
ويترك مثله لان ذلك عنده داخل في معناه وذلك كما قال قال الشافعي رضي الله عنه
بما قد وصفت والحجة بها ثابتة لكل من صح الاحاديث ولم يخالفه على من اخذ بعض وترك بعضا
ولكن من اصحابنا من ذهب الى شيء من التأويل فيما الحجة عليه قلت شبيه في التأويل ان شاء الله
ما يدل على انه الحجة فيه وما سلك فيه سالك الطرق كما خالفت الحق عندنا ثم اشبه ان يشبه
على من سمعه منك ومن اصحابك لا انكم فلتم ولكم علم عند هذا الناس وبان عقول وهبه
وعين من سلك طريقه فيما تأولوا وانهم غلطوا فيه وغلطوا بوجوه شتى مثلما حمى على
ما لا يدل على ما تأولوا ان شاء الله ونسأل الله العصمة والتوفيق

ن تخصيص العام والنسخ

قال الشافعي رضي الله عنه ابان الله عز وجل لخلقه انه انزل كتابه بلسان نبيه
صلى الله عليه وسلم وهو لسان قومه العرب فخاطبهم جل ثناؤه بلسانهم على ما يعرفون
من معاني كلامهم وكانوا يعرفون من معاني كلامهم انهم يلفظون بالشيء عاما يريدون به
العام وعاما يريدون به الخاص ثم دلهم على ما اراد من ذلك في كتابه وعلى لسان نبيه
صلى الله عليه وسلم وابان لهم ان ما قبلوا عن نبيه فعنه جل وعز قبلوه بما فرض من طاعة
رسوله صلى الله عليه وسلم في غير موضع في كتابه منها من يطع الرسول فقد اطاع الله
وقوله فلا وربك لا يؤمنون الاية قال الشافعي رضي الله عنه وقد اختصرت
من تمثيل ما دل الكتاب على انه يراد من الاحكام عاما اريد به العام وكتبته في كتاب غير
هذا وهو الظاهر من علم القران وكتبت معه غيره مما دل على انه عاما اريد به الخاص وكتبت
في هذا الكتاب مما يدل عام الظاهر فيها دل الكتاب على ان الله عز وجل اراد به الخاص
لابانة الحجة على من تأول ما رأيناه خالف فيه طريق من رضينا مذهبه من اهل العلم بالكتاب
والسنة من ذلك قال الله عز وجل فاذا انسلخ الاشهر الحرم الى فخلوا سبيلهم وقال
تبارك وتعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله الى الظالمين فكان ظاهر
مخرج هذا عاما على كل مشرك وانزل الله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى وهم
صاغرون قال الشافعي فقد امر الله بقتال المشركين من اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية
فدل انه انما اراد بالايتين اللتين امر فيهما بقتال المشركين حيث وجدوا حتى يقيموا الصلاة
وان يقاتلوا حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله من خالف اهل الكتاب من المشركين
وكذلك دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتال اهل الاوثان حتى يسلموا
وقتال اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية قال فهذا من العام الذي دل الله على انه اراد
به الخاص لا ان واحدة من الايتين ناسخة للاخرى لان لاعمالهما معا وجها اذ اهل الشرك
صنفين صنف اهل الكتاب وصنف غير اهل الكتاب ولهذا في القران نظائر وفي السنن
في مثل هذا والناسخ من القران الامر يأمر به الله بعد الامر بخلافه كما حولت القبلة قال
عز وجل فلنولينك قبلة ترضاها وقال عز وعلا سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم
عن قبلتهم التي كانوا عليها واشباه له في غير موضع قال الشافعي رضي الله عنه
ولا ينسخ كتاب الله عز وجل الا كتابه لقول الله ما ننسخ من اية او ننسها نأت بخير منها

او

او مثلها وقوله واذا بدلنا اية مكان اية الاية فابان ان نسخ القران لا يكون الا
بقران مثله وابان الله انه فرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم اتباع امره فقال
اتبع ما اوحي اليك من ربك وشهد له باتباعه فقال جل ثناؤه وانك لتهدي الى صراط
مستقيم صراط الله فاعلم الله عز وعلا خلقه انه يهديهم الى صراطه قال
الشافعي رضي الله عنه فتقام سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله
تبارك وتعالى مقام البيان عن الله عدد فرضه والبيان ما اراد بما انزل عاما العام
اراد به الخاص او الخاص وما انزل فرضا وادبا وارشادا الا انها تامة بسنن رسول الله
صلى الله عليه وسلم تخالف كتاب الله في حال لان الله قد اعلم خلقه ان رسوله يهدي
الى صراط الله ولا ان شيئا من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخ لكتاب الله لان
الله عز وجل اعلم خلقه انه انما نسخ القران بقران مثله والسنة تبع للقران وقد
اختصرت من ابانة السنة عن كتاب الله بعض ما حضرني مما يدل على ما في مثل معناه
ان شاء الله قال عز ذكره ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فدل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عدد الصلاة ومواقيتها والعمل بها وفيها ودل
على انها على العامة الاحرار والمماليك من الرجال والنساء الا الحيض وابان منها
المعاني التي وصفت وانها موضوعة عن الحيض قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا الاية وكان ظاهر مخرج الاية على ان على كل قائم الى الصلاة الوضوء
فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان فرض الوضوء على القائمين الى الصلاة في
حال دون حال لانه صلى الله عليه وسلم صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحد وقد
قام الى كل واحدة منهن وذهب اهل العلم بالقران الى انها على القائمين من النوم ودل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على انما يوجب الوضوء من قام الى الصلاة وذكر
الله غسل القدمين فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فدل على ان الغسل
في القدمين على بعض المتوضئين دون بعض وقال الله تبارك وتعالى لنبيه عليه السلام
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وقال واقيموا الصلاة واتوا الزكاة فكان مخرج الاية
بالزكاة عاما يراد به الخاص بدلالة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان من اموالهم ما ليس فيه
الزكاة حتى يبلغ وزنا او كيلا او عددا فاذا بلغه كانت فيه الزكاة ثم دل على ان من الزكاة

صراط مستقيم

طاهرهم

شيئاً يؤخذ بعددٍ وشيئاً يؤخذ بوزنٍ وشيئاً يؤخذ بكيلٍ وإنّ منها ما زكاته خمس
وعشر وربع عشر وشيء بعدد وقال ولله على الناس حج البيت الآية فدل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على مواقيت الحج وما يدخل به فيه وما يخرج به منه وما يعمل فيه
من الدخول والخروج قال الشافعي رضي الله عنه وقال الله عز وجل والسارقُ
والسارقة فاقطعوا أيديهما وقال والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلْدةٍ وكان ظاهر مخرج هذا عاماً فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الله تعالى
أراد بهما بعض السارقين بقوله صلى الله عليه وسلم يقطع اليدُ في ربع دينارٍ فصاعداً
ورجم الحرين الزانيين الثيبين ولم يجلدهما فدلت السنة على أن القطع على بعض السراق
دون بعضٍ وعلى بعض الزناة دون بعض فقد يكون سارقاً من غير حرزٍ فلا يقطع وسارقاً
لا يبلغ سرقته ربع دينارٍ فلا يقطع ويكون زانياً ثيباً فلا يجلد مائة فيوجب على كل عالم ألا
يشك أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قامت هذا المقام مع كتاب الله تعالى
في أن الله أحكم فرضه بكتابه وبيّن كيف ما فرض على لسان نبيه وأبان على لسان نبيه ما
أراد به العام والخاص كانت كذلك في كل موضع لا يختلفُ وأن قول من قال
تعرض السنةُ على القرآن فإن وافقت ظاهره وإلا استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث
جهلاً لما وصفت قال الشافعي رضي الله عنه فأبان الله عز وجل لنا أن سنن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرض علينا بأن ننتهي إليها لا أن لنا معها من الأمر شيءٌ إلا التسليم لها
واتباعها ولا أنها تعرض على قياسٍ ولا على شيء غيرها وأن كل ما سواها من قول الآدميين
تبع لها قال فذكرت ما قلت من هذا لعدد من أهل العلم بالقرآن والسنن والآثار واختلاف
الناس والقياس والمعقول فكلهم قال هذا مذهبنا ومذهب جميع من رضينا ممن
لقينا وحكي لنا عنه من أهل العلم قال الشافعي رضي الله عنه فقلت لأجرى من جرى
منهم عندي بحجته وأشهرهم علماً فيما علمت أرأيت إذا زعمنا حقاً وأنه الحق عندنا
في أمر فهل يجوز خلافه فقال لا قلت فنحن نحكي على من رد الأحاديث واستعمل ظاهر
القرآن قطع السارق في كل شيءٍ لأن اسم السرقة يلزمه وأبطل الرجم لأن الله عز وجل يقول
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وعلى من استعمل بعض الأحاديث مع هذه الآية
وقال لا يمسح على خفين لأن الله قصد القدمين بغسل أو مسح وعلى آخرين من أهل السنة أحلوا
كل

كل ذي روح لم ينزل تحريمه في القرآن لقول الله تبارك وتعالى قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً
الآية وقالوا قال بما قلنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من هو أعلم به من أبي ثعلبة
الخشني تحريمنا كل ذي نابٍ من السباع بخبر من لقيه عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال نعم هذه صحبنا ولقي نهايته ولا أجد في أحدٍ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبي ثعلبة
وصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد سمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد يخفى على العالم من سنة رسول الله الشيء من سنته يعلمه من ليس في العلم مثله وهؤلاء وإن أخذوا
ببعض الحديث فقد سلكوا في ترك تحريم كل ذي نابٍ من السباع وترك المسح على الخفين طريق
من رد الحديث كله لأنهم إذا استعملوا بعض الحديث وتركوا بعضه لا مخالف له عن النبي صلى الله
عليه وسلم فقد عطلوا من الحديث ما استعملوا مثله قال الشافعي وقلت ولا حجة
لمن رد الحديث إذ ذهبوا إلى أنه خالف ظاهر القرآن وعمومه إذا احتمل القرآن أن يكون
خاصاً وقولهم لمن قال بالحديث في المسح وتحريم كل ذي ناب من السباع وغيره إذا كان
القرآن محتملاً لا يكون عاماً مراداً به الخاص خالفت القرآن فكلهم قال نعم ولا يسأل حجتهم
بأن أنكر على ابن أبي طالب المسح على الخفين وابن عباس وعائشة وأبو هريرة وهم أعلم
بالحديث ولزوم النبي صلى الله عليه وسلم ورواية منه وحفظ عنه وأن بعضهم ذهب
إلى أن المسح منسوخ بالقرآن وأنه إنما كان قبل نزول سورة المائدة وأنه لم يزل في الناس
إلى اليوم من يقول بقولهم قالت لا أقبل من هذا شيئاً وليس في أحد رد خبر عن النبي صلى الله
عليه وسلم بلا خبر عنه حجة قلت له وإنما كانت الحجة في الرد لو رووا أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مسح بأنه قال لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ثم قال بعد
مسح لا تمسحوا قالت نعم قلت ولا يسأل أن قال فهم إذا قالت فالحجة في مسح النبي
صلى الله عليه وسلم بعد المائدة وإنما قاله بعلم أن المسح منسوخ قال ولا قلت لأنه لا
يجوز أن ينسخ القرآن السنة إلا أحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تنسخها
قال أما هذا فأجد أنه يشبه لي ما قلت أرأيت لو جاز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم
سن فلزمنا سنة ثم نسخ الله سنته بالقرآن ولا يحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع القرآن
سنة تدل على أن سنته الأولى منسوخة لا يجوز أن يقال إنما حرم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما حرم من البيوع قبل نزول قول الله تبارك وتعالى وأحل الله البيع وحرم الربا

وقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم او ما جاز ان يقال انما حرم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها قبل نزول قول الله تعالى حرمت
عليكم امهاتكم وقوله واحل لكم ما وراء ذلكم ولا باس بكل بيع عن تراض والجمع بين العمة والخالة
وانما حرم كل ذي ناب من السباع قبل نزول قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية ولا باس باكل
كل ذي روح خلا الادميين ثم جاز هذا في المسح على الخفين وجاز ان يوخذ الصدقة
مما دون خمسة اوسق لقول الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة وهذا دون خمسة اوسق من
اموالهم قال فقد ذكرت له من هذا اشباها اكثر من هذا قال ما يجوز ان تنسخ السنة قرانا
الا ومع القران سنة تبين ان الاولى منسوخة والا دخل هذا كله وكان قد تعطل
الاحاديث كلها وكذلك لا يجوز ان تقبل قول من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يمسح بعد المائدة اذ لم يرو ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا لانه انما قاله على علمه
وقد يعلم غيره انه مسح بعدها ولا يرد عليه قول غيره انه لم يمسح بعدها اذ لم يروه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لو جاز هذا جاز ان يقال لا يسال احد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال شيئا مثل هذا الا ان يقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويجعل القول قول صاحبه دون قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجعل في قوله حجة
وان وافق ظاهر القران اذ لم يعزه الى النبي صلى الله عليه وسلم مجردا فقال نعم قلت
انه لو جاز هذا جاز ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال يقطع يد السارق في ربع
دينار فصاعدا ورجم الثيب قبل نزول والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقوله
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما فنسخ رجمه بالجلد ودلالة الا يقطع الا من سرق
من حرز وما بلغ ربع دينار فصاعدا قال نعم وقلت له ولا يجوز اذا ذكر الحديث عن النبي صلى
الله عليه وسلم ابو سعيد الخدري او ابن عمر او رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعض رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المتقدمي الصحبة بخلاف ما روى احد هؤلاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يوخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم لانه على ان النبي صلى الله
عليه وسلم قاله بخبر صادق عنه وعلى ان الرجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قاله بخبر صادق عنه لعله من التابعين وخبر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم اولى
بيت من حين لقي وان يسوونا في ان سنا فاذا استوى على ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال

قال وان رجلا من اصحابه قال فلا يسع مسلما ان يشك في ان الفرض بقول النبي
صلى الله عليه وسلم وطرح ما خالفه كما صنع الناس بقول عمر في تفضيل بعض الاصابع
على بعض وكما صنع عمر بقول نفسه اذ كان لا يورث المراة من دية زوجها شيئا حتى وجد
وجدوا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه قال نعم هذا هكذا ولا يسع مسلما ان
يشك في هذا قلت ولا يقال ولا يعرف عن عمر العلم بعلة من ليست له صحبة ولا على الاكثر
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ولانا قد وجدناه عنده قال فقلت له اعطيت
عندنا بجملة هذا القول النصفة ولزمتك الحجة مع جماعة اهل العلم ومنهم انما
علمت من هذا وعلمت موضع الحجة وان كثيرا قد غلط من هذا الوجه بالحالة كثيرا مما
يلزمه من العلم بعده قال اجل قلت فقد وجدتك اقاويل يوافق هذا الحجة بها وانا وصفه
بخلاف هذا فلا يجوز ان احمل على خلاف ما حجبتك عليه ولا يجوز لك الا ان يتبعه ما اثبت
عليه من خلاف ما زعمت الحجة فيه فان ذلك الواجب على فهل تعلم شيئا اثبت عليه من خلاف
هذا قلت نعم حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت انه ما صح من جهة من احتججت له
في رد المسح على الخفين وغيره قال فاذكر من ذلك شيئا قلت له قلنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد فرددتها وما ادري حجتك على شيء
جعلتها على من قال بها وسالتك فيها فسئل من رد الخبر المنفرد عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بتاويل القران وليس من قال بها الى اختلاف القران وليس فيها من خلاف
القران شيء ولا في شيء ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما نسبها ده على عدول بالخطا
فيما وصفت من رد المسح وكل ذي ناب من السباع بمثل ما رددت به اليمين مع الشاهد بحجتك
فيها اضعف قال الشافعي رضي الله عنه فقال بعض من حضر قد علمنا انه لا حجة له فيما
احتج به من القران في رد اليمين مع الشاهد الا ان يكون له حجة على من ترك المسح على الخفين
واحل كل ذي ناب من السباع وقطع كل من لزمه اسم سرقة وعطل الرجم انه كان من حجته بها
من ثبت اهل الحديث حديثه او حديث مثله لصحة اسناده واتصاله وقال هو وهم
ولكنها رويت فيما علمنا من حديث منقطع وعن لا يثبته فقلت له قد ثبت لك هاهنا نصف
فيها ونصف ويكون لك الحجة في ردها لو قلت بانها رويت من حديث منقطع لانا والناس
واهل الحديث لا نثبت حديثا منقطعا بنفسه بحال فكيف حرت بانها خلاف القران

وزعمت انك تردها ان حكم بها حاكم وانت لا ترد حكم حاكم برأيه وان رأيته اجتهد
قال الشافعي فقال فدع هذا فقلت نعم بعد ما علمت انك غفلت او عمدت ان تشنع على
غيرك بما العلم ان ليست لك عليه فيه حجة وهذا طريق غفلة او ظلم قال فهل ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم باسناد موصول فانا عرفنا فيها حديثا منقطعا وحديثا يروى عن سهيل بن
ابي صالح موصولا فسئل عنه سهيل فلم يعرفه ورواه رجل ليس بالحافظ فيحتمل له مثل هذا قلت ما احدا الا
مع اليمين الشاهد من واحد من هذين ونحن عندنا فيه حديث موصول عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال فاذكره قلت اخبرنا عبد الله بن الحرث بن عبد الملك عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد
عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
واخبرنا ابراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن معاذ بن عبد الرحمن عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله قال ثم قلت فلزمك ان ترجع اليه قال فاردها من وجه اخر
وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وقد
بينت هذا في الاحاديث المجمل والمفسر وظننته فيه بما علم ومن حضر انه لم يحتج فيه بشيء
قال الشافعي رضي الله عنه وقد وصفت في ذكر هذا من المواضع التي غلط فيها بعض
بحمل الكلام في العلم قبل خبرته واسال الله التوفيق والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
كلام عربي ما كان منه عام المخرج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمومه وظهوره
حتى ياتي دلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم بانه اراد خاصا دون عام ويكون الحديث
العام المخرج محتملا معنى يبين الخصوص قال الشافعي رضي الله عنه وبقول عوام اهل
العلم فيه او من حمل الحديث سماعا عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى يدل على ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اراده خاصا دون عام ولا يجعل الحديث العام المخرج عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم خاصا بغير دلالة ممن لم يحمله ويسمعه لانه يمكن فيهم الا يكونوا علموه ولا
بقول خاصة لانه يمكن فيهم جهله ولا يمكن فيمن علمه وسمعه ولا في العامة جهل ما سمع وجاء
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك لا يحمل الحديث زيادة ليست فيه دلالة لها عليه
وكلما احتمل حديثان ان يستعملا معا استعملا معا ولم يعطل واحد منهما الاخر كما وصفت
في امر الله بقتال المشركين حتى يؤمنوا وما امر به من قتال اهل الكتاب من المشركين
حتى يعطوا الجزية وفي الحديث ناسخ ومنسوخ كما وصفت في القبلة المنسوخة باستقبال

المسجد

المسجد الحرام فاذا لم يحتمل الحديثان الا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس
والبيت الحرام كان احدهما ناسخا والاخر منسوخا ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ الا
بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او بوقت يدل على ان احدهما بعد الاخر فيعلم ان الاخر
هو الناسخ او بقول من سمع الحديث او العامة كما وصفت او بوجه اخر لا يبين فيه الناسخ
والمنسوخ وقد كتبته في كتابي قال الشافعي رضي الله عنه وما ينسب الى الاختلاف
من الاحاديث ناسخ ومنسوخ فيصار الى الناسخ دون المنسوخ ومنها ما يكون اختلافا
في الفعل من جهة ان الامرين مباح كاختلاف القيام والقعود وكلاهما مباح ومنها
ما اختلف ومنها ما لا يخلو من ان يكون احد الحديثين اشبه بمعنى كتاب الله او اشبه بمعنى
سنن النبي صلى الله عليه وسلم مما سوى الحديثين المختلفين او اشبه بالقياس فاي
الاحاديث المختلفة كان هكذا فهو اولاهما عندنا ان يصار اليه ومنها ما عده بعض
من ينظر في العلم مختلفا بان الفعل فيه اختلف ولم يختلف الفعل فيه الا باختلاف حكمه
او اختلف الفعل فيه بانه مباح فيشبه ان يعلمه بانه لما اتى به ومنه ما جاء جملة
واخر مفسرا واذا جعلت الجملة على انها عامة رويت بخلاف المفسر وليس هذا
اختلافا انما هذا كما وصفت من سعة لسان العرب وانها تنطق بالشيء منه عاما تريد به
الخاص وهذان يستعملان معا وقد اوضحت من كل صنف من هذا ما يدل على ما في
مثل معناه ان شاء الله وجماع هذا انه لا يقبل الا حديث ثابت كما لا يقبل من الشهود الا من
عرف عدله فاذا كان الحديث مجهولا او مرغوبا عن حمله كان كما لم يأت لانه ليس بثابت

الاختلاف من جهة المباح

اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الدراوردي عن زيد بن
اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضى وجهه ويديه
ومسح براسه مرة مرة اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك
عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه سمع رجلا يسأل عبد الله بن زيد هل تستطيع ان
تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بماء ثم ذكر انه غسل وجهه

ثلاثا وبدنه مريض فمسح برأسه وغسل رجليه قال الشافعي رضي الله عنه ولا
يقال لشيء من هذه الأحاديث مختلف مطلقا ولكن فيها مختلف من جهة أنه مباح لا اختلاف
الحلال والحرام والأمر والنهي ولكن يقال أقل ما يجزي من الوضوء مرة وأكمل ما يكون من الوضوء
ثلاثا قال الشافعي أخبرنا عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء
ابن يسار عن أسامة بن زيد عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح
على الخفين قال الشافعي رضي الله عنه ولا يقال المسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الخفين خلاف غسل رجليه على المصلي إنما قال الغسل كمال والمسح رخصة وكمال وأيهما شاء فعل

القراءة في صلاة الصبح

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن زياد بن علاقة عن عمه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والنخل باسقات قال الشافعي يعني ق
قال الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح والليل إذا عسعس قال الشافعي
يعني يقرأ في الصبح إذا الشمس كورت أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم
بن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن عباد بن جعفر قال أخبرني
أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن عمرو العابدي عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بمكة فاستفتح بسورة المؤمنين حتى إذا
جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة فحذف فركع
قال وعبد الله بن السائب حاضر ذلك قال الشافعي رضي الله عنه وليس يعد شيء
من هذا اختلافا لأنه قد صلى الصلوات عمره فيحفظ الرجل قراءته يوما والرجل قراءته
يوما غيره وقد أباح الله في القرآن أن يقرأ ما تيسر منه وسن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يقرأ بأم القرآن وما تيسر فدل على أن اللازم في كل ركعة قراءة أم القرآن
وفي الركعتين الأوليين ما تيسر معها ه

في التشهد

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني الثقة وهو
يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن طاوس وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال

كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قال
الربيع هكذا حدثنا به يحيى بن حسان قال الشافعي وقد روى أيمن بن نابل بإسناد له عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم تشهدا يخالف هذا في بعض حروفه وروى البصريون عن أبي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديثا يخالف هذا كلها في بعض حروفها وهي مشتبهة
متقاربة واحتمل أن تكون كلها ثابتا وأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الجماعة
والمنفردين التشهد فيحفظ أحدهم على لفظ ويحفظ آخر على لفظ يخالفه لا يختلفان في معنى أنه
أريد به تعظيم الله جل وعز ذكره والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيقر النبي
صلى الله عليه وسلم كلا على ما حفظ وإن زاد بعضهم على بعض أو لفظها بغير لفظه
لأنه ذكر قال الشافعي وقد اختلف بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
لفظ القرآن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يختلفوا في معناه فأقرهم وقال
هكذا أنزل إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه فما سوى
القرآن من الذكر أولى أن يتسع هذا فيه إذا لم يختلف المعنى قال الشافعي رضي الله عنه
وليس لأحد أن يعمد أن يكف عن قراءة حرف من القرآن إلا بنسيان وهذا في التشهد وفي جميع الذكر
أخف قال الشافعي رضي الله عنه وإنما قلنا بالتشهد الذي روي عن ابن عباس لأنه أتمها
وأن فيه زيادة على بعضها المباركات ه

في الوتر

قال الشافعي رضي الله عنه وقد سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر أول الليل وآخره
وفي حديث ستة مثله وحديث دونه وذلك مما وصفت من المباح له أن يوتر في الليل كله
ونحن نستحب في المكتوبة أن يصلي في أول الوقت واحدة وهذا في معنى الوتر أوسع منه أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرنا أبو يعفور عن مسلم
عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى وتره إلى السحر

سجود القرآن

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن إسمعيل عن ابن أبي ذئب

عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين قال أرادا الشهرة أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن
قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم فلم يسجد فيها
قال الشافعي رضي الله عنه وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم
ولكنا نحب أن لا يترك لأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وترك قال الشافعي وفي النجم سجدة
ولا أحب أن يدع شيئا من سجود القرآن وإن تركه كرهته له وليس عليه قضاؤه لأنه ليس بفرض
فإن قال قائل ما دل على أنه ليس بفرض قيل السجود صلاة وقال الله عز وجل إن الصلاة
كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فكان الموقوت يحتمل موقتا بالعدد وموقتا بالوقت
فأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله فرض خمس صلوات فقال رجل يا رسول الله
هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع فلما كان سجود القرآن خارجا من الصلوات
المكتوبات كان سنة اختيارا وأحب إلينا أن لا ندعه ومن تركه ترك فضلا لا فرضا وإنما
سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجم لأن فيها سجودا وفي حديث أبي هريرة
وفي سجود النبي صلى الله عليه وسلم بالنجم دليل على ما وصفت لأن الناس سجدوا معه إلا
رجلين والرجلان لا يدعان الفرض إن شاء الله ولو تركاه أمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
بإعادته وأما حديث زيد أنه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فهو والله أعلم
أن زيدا لم يسجد وهو القارئ فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن فرضا فيأمره النبي صلى
الله عليه وسلم به أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد
فسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك
السجدة فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كنت إماما فلو سجدت سجدت قال الشافعي إني لأحسبه
زيد بن ثابت لأنه يحكي أنه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم فلم يسجد وإنما روى الحديثين معا عطاء بن يسار
قال الشافعي وأحب أن يبدأ الذي يقرأ السجدة فيسجد وأن يسجد من معه فإن قال قائل فلعل هذين
الحديثين نسخ الآخر قيل ولا يدعي أحد أن السجود في النجم منسوخ إلا جاز لغيره أن يدعي أن ترك السجود
لقول الله تعالى فاسجدوا واعبدوا ولا يقال لواحد من هذا ناسخ ولا منسوخ ولكن يقال هذا اختلاف

القصر والإتمام في السفر في الخوف وغير الخوف

القصر والإتمام في السفر في الخوف وغير الخوف

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله عز وجل وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح
أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا الآية قال الشافعي رضي الله عنه
وكان بينا في كتاب الله جل وعز أن القصر في السفر في الخوف وغير الخوف رخصة من الله
لا أن الله عز وجل فرض أن تقصروا كما كان بينا في كتاب الله أن قوله لا جناح عليكم إن طلقتم النساء
ما لم تمسوهن رخصة لا أن حتما من الله أن تطلقوهن من قبل أن تمسوهن وكما كان بينا في
كتاب الله تبارك وتعالى ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم جميعا أو
أشتاتا الآية رخصة من الله لا أن الله حتم عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا بيوت آبائهم ولا
جميعا ولا أشتاتا قال الشافعي رضي الله عنه فإذا كان القصر في الخوف أو السفر
رخصة من الله جل وعز كان كذلك القصر في السفر بلا خوف ومن قصر في الخوف والسفر
قصر بكتاب الله ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قصر في سفر بلا خوف قصر بنص السنة
وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أن الله تصدق بها على عباده فإن قال قائل فأين
الدلالة على ما وصفت قيل له أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج
قال أخبرني ابن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب إنما
قال الله تبارك وتعالى أن تقصروا من الصلاة إن خفتم فقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
قال الشافعي رضي الله عنه فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن القصر في السفر بلا خوف
صدقة من الله والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصروا ودلت على أن يقصروا في السفر
بلا خوف إن شاء المسافر وأن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتم رسول الله في السفر وقصر ۝ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال سافر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة آمنا لا يخاف إلا الله يصلي ركعتين ۝

الخلاف في الإتمام

قال الشافعي رضي الله عنه قال لي بعض الناس من أتم في السفر فسدت صلاته
لأن أصل فرض الصلاة في السفر ركعتين إلا أن يجلس قدر التشهد في مثنى فيكون ذلك

لا تقطع للصلاة او يدرك مقيما يأمره في صلاته قبل ان يسلم منها فيتم قال الشافعي
تعالى هذا ما قلت للمسافر ان يتم ولا يجب ذلك عليه ان يقصر فكيف قلت ارأيت لو ان
المسافر اذا صلى اربعا كانت اثنتان منها نافلة اكان له ان يصلي خلف مقيم لقد كان
يلزمك في قولك الا يصلي خلف مقيم ابدا الا فسدت صلاته من قبل انه خلط
عندك نافلة بفريضة والآخر انك تقول اذا اختلفت نية الامام والمأموم فسدت
صلاة الامام والمأموم مختلفة ههنا في اكثر الاشياء وذلك عدد الصلاة قال ارأيته المأموم ويتم
اذا دخل خلف المقيم حال فرضه قلت انه يصير مقيما او هو مسافر قال بل هو مسافر
قلت فمن اين يحول فرضه قال قلت انه اجماع من الناس ان للمسافر اذا صلى خلف مقيم
اتم قلت فكان ينبغي ان لو لم تعلم ان للمسافر ان يتم ان يستدل بها ولا سنة ان يدلك على هذا ان له
ان يتم وقلت له قلت فيه قولا محالا قال وما هو قلت ارأيت المصلي المقيم اذا جلس في مثنى
من صلاته قدر التشهد اقطع ذلك صلاته قال لا ولا يقطعها الا السلام او الكلام او العمل
الذي يفسد الصلاة قلت فلم زعمت ان المسافر اذا جلس في مثنى قدر التشهد وهو ينوي
حين دخل في الصلاة في كل حال ان يصلي اربعا فصلى اربعا تمت صلاته لان الاوليين
الفرض والاخريين نافلة وقد وصلهما قال كان له ان يسلم منهما قلت وقولك هذا له
يصير في حكم من سلم منهما او لا يكون حكمه الا بالاسلام فما علمته زاد على ان قال فانا
استحسن ان قلت لا يفسد فقلت فقد صنعت انه سها فلم يجلس في مثنى وصلى اربعا زعمت
ان صلاته تفسد لانه خلط نافلة بفريضة فما علمتك الا ابعدت قولا ماضيا ولا قياسا صحيحا
وما زدت على ان اجزت قولا احسبه محالا قال فدع هذا ولكن لم تقل انما فرضه
ركعتان قلت اقول له ان يصلي ركعتين لرخصة لا ان حتما عليه ان يصلي ركعتين كما قلت
في الصوم والمسح على الخفين له ان يغسل رجليه وله ان يمسح على خفيه قال فكيف قالت
عائشة قلت اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت اول ما فرضت
الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر واقرت صلاة السفر قلت فما شأن عائشة
كانت تتم الصلاة قال انها تأولت ما تأول عثمان قال الشافعي تعالى فانا اقول في قول
عائشة قلت اقول ان معناه عندي على غير ما اردت بالدلالة عنها قال وما معناه قلت
ان صلاة المسافر اقرت ركعتين ان شاء قال وما دل على ان هذا معناه عندها قلت انها

اتمت

اتمت في السفر قال فما تقول عروة تأولت ما تأول عثمان قلت لا ادري اتأولت انها
ان تتم ولتقصر فاختارت الاتمام وكذلك روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وما روت
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقالت مثله اولى بنا من قول عروة انها ذهبت اليه لو ان
عروة ذهب الى غير هذا وما اعرف ما ذهب اليه قال فلعل حجة عنها فقلت فما
علمته رواه عنها وان حجة عنها فقد يتأول ما تأول عثمان الا تقصر الا حاجة وما نقف
على ما تأول عثمان خبرا صحيحا قال فلعلها تأولت انها ام المؤمنين قلت لم تزل ام المؤمنين
اما وهي تقصر ثم اتمت بعد وحالها في انها ام المؤمنين قبل ان تتم وبعده سوا وقد قصرت
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واتمت قال اما ان لست لي عليك مسألة بان اصلها
اذهب ومذهب اليه انه ليس في احد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة واكثر مذهب الى ان
في القران ان القصر رخصة لا حتم وكذلك دل السنة قلت ما حجتي على ذلك
ولكني احببت ان تكون على علم من انك لم ادل سلكت طريقا في صلاة السفر الا اخطأته
في ذلك الطريق فتكون اوهن بجميع قولك قال فقد عاب ابن مسعود على عثمان
اتمامه بمنى وقال وقام فصلى منزله باصحابه فاين تعمل له حجة عثمان في الاتمام
واتمت فقال الخلاف شر قال نعم قلت وهذا مما وصفت من احتجاجك بما عليك
قال وما في هذا مما علي قلت اترى ابن مسعود كان يتم وهو يرى الاتمام
ليس له قال ما يجوز ان يكون ابن مسعود اتم الا والاتمام عنده له وان اختار القصر
ولكنها معنى عيب ابن مسعود الاتمام قلت له من عاب الاتمام على ان المتم رغب عن الرخصة
فهو موضع يجوز له ما تقول كما تقول فيمن ترك المسح رغبة عن الرخصة ولا تقول ذلك فيمن
تركه غير رغبة عنها قال اما انه قد بلغنا عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انه عاب الاتمام واتمها عثمان وصلى بعد قلت فهذا مثل ما روت عن ابن مسعود من
ان صلاتهم لا تفسد افترى انهم في صلاتهم مع عثمان انهم كانوا الا يجلسون في مثنى
قالوا الا ما يجوز هذا عليهم قلت افتفسد صلاته وصلاتهم بانهم يعلمون انه يصلي اربعا
وانما فرضه زعمت ركعتان اوتراهم اذا اتموا انه في الاتمام لو سها فقام بما لزمه
يجلسون في مثنى ويسلمون قال ما يجوز لي ان اقول هذا قلت فقد قلته اولا لم علمت
انه لزمك فيه هذا في مسألة عنه وقد اجزته على قوله اولا وهو خلاف الحديث والسنة وكلا منه

اضيق عليك من خلاف من اسمعت من ان يعطي خلافه قال فيقول ماذا قلت
ما وصفت من انهم مصيبون بالاتمام في اصل الفرض فيقول ماذا قلت ومصيبون
بالقصر بقبول الرخصة اقول في كل رخصة وان لا موضع لعيب الاتمام الا انهم رجل
رغب عن قبول الرخصة ه

الصوم والفطر في السفر

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى في فرض الصوم شهر رمضان
الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم
الشهر فليصمه الى ولا يريد بكم العسر قال الشافعي رضي الله عنه وكان بينا
في الاية انه فرض عليهم عددا فجعل لهم ان يفطروا فيها مرضى ومسافرين ويحصوا
حتى يكملوا العدة واخبر انه اراد بهم اليسر وكان قول الله تبارك وتعالى فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يحتمل معنيين احدهما ان لا يجعل عليهم صوم شهر
رمضان مرضى ولا مسافرين ويجعل عليهم عددا اذا مضى السفر والمرض من ايام اخر
ويحتمل ان يكون انما امرهم بالفطر في هذين الحالين على الرخصة ان شاءوا لا يحرجوا
ان فعلوا وكان فرض الصوم والامر بالفطر في المرض والسفر في اية واحدة
ولم اعلم مخالفا ان كل اية انما انزلت متتابعة لا متفرقة وقد ينزل الايتان في السورة
مفترقتان فاما اية فلا لان معنى الاية انها كلام واحد غير منقطع يستانف
بعده غيره فلم يحتملوا ما وصفت انه لم ينزل الا معا لا متفرقة قال الشافعي رضي الله عنه
فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان امر الله المريض والمسافر بالفطر
خاصا لهما الا يحرجا ان فعلا لا انه لا يجزيهما ان يصوما في تلك الحال شهر رمضان
لان الفطر في السفر لو كان غير رخصة لمن اراد الفطر فيه لم يصم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ه اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد فافطر الناس معه وكانوا ياخذون ثم افطر
بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ه اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن

بن

بن عبد الله بن سعد بن معاذ قال قال جابر بن عبد الله ه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
زمان غزاة تبوك ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسير بعد ان اضحى اذ هو بجماعة
في ظل شجرة فقال ما هذه الجماعة فقالوا رجل صائم اجهده الصوم او كلمة نحوها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس البر ان تصوموا في السفر اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن صفوان بن عبد الله
عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ليس البر الصيام في السفر ه اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك
عن سمي مولى ابي بكر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم
وصام النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذي حدثني لقد رايت النبي صلى الله عليه وسلم
بالعرج يصب فوق راسه الماء من العطش او من الحر فقيل يا رسول الله ان طائفة من الناس
صاموا حين صمت فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح
فشرب فافطر الناس ه اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد العزيز
بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى مكة عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس
معه فقيل له يا رسول الله ان الناس قد شق عليهم الصيام فدعا بقدح من ماء
بعد العصر فشرب والناس ينظرون فافطر بعض الناس وصام بعض فبلغه ان
اناسا صاموا فقال اولئك العصاة قال الشافعي وحدثنا الثقة عبد العزيز
الدراوردي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر خرج النبي صلى الله عليه وسلم
عام الفتح في شهر رمضان الى مكة فصام وامر الناس ان يفطروا وقال تقووا
لعدوكم فقيل له ان الناس ابوا ان يفطروا حين صمت فدعا بقدح من ماء فشربه
براس الجيش ه اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن حميد
الطويل عن انس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم
ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ه اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان
كثير الصيام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر
قال الشافعي رضي الله عنه فقال قائل من اهل الحديث ما تقول في صوم شهر رمضان
والواجب غيره والتطوع في السفر والمرض فقلت احب صوم شهر رمضان في السفر
والمرض اذا لم يكن يجهده المرض ويزيد في مرضه والمسافر يخاف منه المرض فلهما معا
الرخصة فيه قال الشافعي فقال ما تقول في قصر الصلاة في السفر
واتمامها فقلت قصرها في السفر والخوف رخصة في الكتاب والسنة وقصرها في السفر
بلا خوف رخصة في السنة اختارها ولمن اتمامها قال الشافعي فقال اما قصر
الصلاة فبين ان الله جل وعز انما جعله رخصة لقول الله تعالى واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فالدلالة
انما جعل الله لهم ان يقصروا [illegible] فيهم اذا قصروا واسافر بما ذكرت
من السنة اولى ان يكون القصر رخصة لا حتم ان يقصروا لان قول الله جل وعلا
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فالرخصة
سنة وظاهر الاية في الصوم ان الفطر في المرض والسفر عزم لقول الله عز وجل فمن
كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر قيل لم يذهب الى ان الفطر عزم وان لا يجزي
شهر رمضان من صامه مريضا او مسافرا مع الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
ليس من البر الصيام في السفر مع ان الاخر من امر النبي ترك الصوم وان عمر
امر رجلا صام في السفر ان يقضي الصيام قال الشافعي فقلت له ما قلت في قول
الله تبارك اسمه فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر
فعدة من ايام اخر انها اية واحدة وان ليس من اهل العلم بالقرآن احد يخالف
ان الاية الواحدة كلام واحد وان الكلام الواحد لا يقول الا مجتمعا وان نزول الاية
في السور متفرقين لان معنى الاية معنى قطع الكلام قال اجل قلت فاذا صام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان وفرض صوم شهر رمضان انما
انزل في الاية التي فيها علمنا ان الاية يفطر المريض والمسافر رخصة قال بلى قلت له ولم
تنف شيئا تعرض في نفسك الا الاحاديث قال نعم ولكن الاخر من امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم الفطر قال الشافعي فقلت له الحديث بين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يفطر لمعنى نسخ الصوم ولا اختيارا للفطر على الصوم ولكنه امر الناس
بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام ثم اخبروه ان بعضهم ابى ان يفطر فافطر
ليفطر من تخلف عن الفطر لصومه بفطره كما صنع عام الحديبية فانه امر الناس
ان يحلقوا وينحروا فابطؤوا فنحر وحلق ففعلوا قال فما قوله ليس من البر الصيام
في السفر قلت قد اتى به جابر مفسرا فذكر ان رجلا اجهده الصوم فلما علم
النبي صلى الله عليه وسلم به قال ليس من البر الصيام في السفر فاحتمل ليس من البر
ان يبلغ الرجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة وقد ارخص الله له وهو صحيح
ان يفطر فليس من البر ان يبلغ هذا بنفسه ويحتمل ان ليس من البر المفروض الذي من
خالفه اثم قال فكعب بن عاصم لم يقل هذا قلت كعب روى حرفا واحدا وجابر ساق
الحديث وفي صوم النبي صلى الله عليه وسلم دلالة على ما وصفت لك وكذلك في امره حمزة
بن عمرو الاسلمي ان شاء صام وان شاء افطر وفي قول انس سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم قال
فيروى عن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خياركم الذين اذا سافروا افطروا وقصروا
الصلاة قلت وهذا مثل ما وصفت خياركم الذين يقبلون الرخصة لا يدعونها رغبة
عنها لا ان قبول الرخصة حتم يأثم به من تركه قال فما امر عمر رجلا صام في السفر
ان يعيد قلت لا اعرفه عنه وان عرفته فالحجة ثابتة بما وصفت لك واصل ما نذهب
اليه انما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحجة لازمة للخلق به وعلى الخلق اتباعه
قال الشافعي وقلت له من امر المسافر اذا صام ان يقضي الصوم مذهبه والله اعلم
انه راى الا يدخل الفطر للمسافر والمريض من راها حتما قال المسافر منهي عن الصوم
فاذا صامه صامه منهيا عنه فيعيده كما لو صام يوم العيد من واجب عليه كفارة
او غيرها اعادها وقد ثبتت لك السنة ان الاية رخصة لا حتم قال الشافعي فقال فقول
ابن عباس يؤخذ بالاخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي فقلت روي انه
صام ثم افطر فقال ابن عباس ومن روى عن ابن عباس هذا رايه وجاء غيره في الحديث
بما رواية به لان فطره كان لا يمتنع من امره بالفطر حتى افطر وجا غيره

بما وصفت من حقن الدم للاسلام وهذا بما وصفت ان الرجل يسمع الشيء فيتأوله ولا يسمع غيره ولا يمنع من علم الامرين ان يقول بهما معاً ٥

في قتل الاسارى والمفاداة بهم والمن عليهم

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال اسر رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني عقيل وكانت ثقيف قد اسرت رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ففداه النبي صلى الله عليه وسلم بالرجلين اللذين اسرتهما ثقيف قال الشافعي وقد روى عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري قال الشافعي لا يحضرني ذكر من فوقه في الاسناد ان خيلاً للنبي صلى الله عليه وسلم اسرت ثمامة بن اثال الحنفي فاتي به مشركاً فربطه النبي صلى الله عليه وسلم الى سارية من سواري المسجد ثلاثاً ثم من عليه وهو مشرك فاسلم بعد منّه عليه قال الشافعي واخبرني عدد من اهل العلم من قريش وغيرهم من اهل المغازي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر النضر بن الحارث العبدري يوم بدر وقتله بالبادية او بالاثيل صبراً ٥ واخبرنا عدد من اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر عقبة بن ابي معيط يوم بدر فقتله صبراً وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر سهيل بن عمرو واباوداعة السهمي وغيرهما ففاداهما باربعة الاف او بعضهم بالف وادى بعضهم باقل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسر ابا عزة الجمحي يوم بدر فمن عليه ثم اسره يوم احد فقتله صبراً قال الشافعي رضي الله عنه فكان ما وصفت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على ان للامام اذا اسر رجلاً ان يقتل وان يمن بلا شيء وان يفادي بمال يأخذه منهم وان يفادي بان يطلق منهم على ان يطلق له بعض اسرى المسلمين لان بعض هذا ناسخ لبعض ولا مخالف له الا من جهة اباحته ولا يقال لشيء من الاحكام مختلف مطلقاً الا ما كان حكم حلال وحكم حرام فاما ما كان واسعاً فيقال هو مباح وكلما صنع فيه شيئاً وان خالف فعل صاحبه فهو فاعل ما يجوز له فلا يكون العالم مخالفاً للقاعد والماشي مخالفاً للعالم وكل ذلك مباح لان حتماً على الماشي ان يقوم ولا على العالم ان يقعد ٥

باب ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الماء من الماء

اخبرنا

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرني غير واحد من ثقات اهل العلم عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي ايوب الانصاري عن ابي بن كعب قال قلت يا رسول الله اذا جامع احدنا فاكسل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ليغسل ما مس المراة منه وليتوضأ ثم ليصلي قال الشافعي وهذا من اثبت اسناد الماء من الماء ٥ اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ان ابا موسى الاشعري اتى عائشة ام المؤمنين فقال لقد شق علي اختلاف اصحاب محمد في امر اني لاعظم ان استقبلك به فقالت ما هو ما كنت سائلاً عنه امك فسلني عنه فقال لها الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى لا اسال عن هذا احداً بعدك ابداً ٥ اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابراهيم بن محمد عن حسين بن زيد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه عن ابي بن كعب انه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل ثم نزع عن ذلك ابي قبل ان يموت قال الشافعي رضي الله عنه وانما بدات بحديث ابي في قوله الماء من الماء ونزوعه ان فيه دلالة على انه سمع الماء من الماء من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا احسبه تركه الا لانه ثبت له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسخه ٥ اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال بعضهم عن ابي بن كعب ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال كان الماء من الماء شيء في اول الاسلام ثم ترك ذلك بعد وامروا بالغسل اذا مس الختان الختان ٥ اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب ان ابا موسى الاشعري سال عائشة عن التقاء الختانين فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان او مس الختان الختان فقد وجب الغسل ٥ اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا قعد بين الشعب الاربع ثم الزق الختان بالختان فقد وجب الغسل ٥ اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه او عن يحيى بن سعيد عن القسم عن عائشة قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا قال الشافعي رضي الله عنه وحديث الماء من الماء

بأنه الإسناد وهو عندنا منسوخ بما حكيت فيجب الغسل من الماء ويجب إذا غيّب
الرجل ذكره في فرج المرأة حتى يواري حشفته ٥

الخلاف في أن الغسل لا يجب إلا بخروج الماء

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فخالفنا بعض أصحاب الحديث من أهل ناحيتنا
وغيرهم فقالوا لا يجب على الرجل إذا بلغ من امرأته ما شاء الغسل حتى يأتي منه الماء
الدافق واحتج بحديث أبي بن كعب وعثمان بما وافقه وقال أما قول عائشة
فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا فقد يكون تطوعًا منهما بالغسل ولم
يقل إن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه الغسل قال الشافعي فقلت له ألا تعلم أن
عائشة لا تقول إذا مس الختان الختان أو جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وتقول
فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا إلا خبرًا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بوجوب الغسل منه قال يحتمل أن يكون لما رأت النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل
اغتسلت ورأته واجبًا ولم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إيجابه فقلت نعم قال
فليس هذا بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ألا تعلم بأنه خبر عنه وقال أما حديث
علي بن زيد فليس مما يثبت أهل الحديث ولا تقوم به الحجة قال الشافعي فقلت له
أن أبي بن كعب قد رجع عن قوله الماء من الماء بعد قوله به فما أمر عمر وهو يشبه ألا يكون رجع
إلا بخبر ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن هذا لأقوى شيء عندي وما هو بالبين
قال فقلت له ما أعلم من جهة الحديث شيئًا أكثر من هذا قال فمن جهة غير الحديث قلت نعم
قال الله عز وجل لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبًا إلا
عابري سبيل حتى تغتسلوا فكان الذي يعرف من خوطب بالجنابة من العرب أنها الجماع دون الإنزال
وأن من غابت حشفته في فرج امرأة وجب عليه الحد وكان الذي يشبه أن الحد لا يجب
إلا على من أجنب من حرام قال محمد وقلت له قد يحتمل أن يقال جنب أي إذا جامع أحدنا فاشد
أن يقول إذا صار إلى الجماع ولم يغب حشفته فأكسل فلا يكون يجب الغسل إذا التقى الختانان
مخالفًا له قال فتقول بما قلت إلا أعلمك لأنه إذا بلغ أن يلتقي الختانان ولم ينزل
وهكذا والله أعلم الأغلب من قول عائشة فعلته أنا والنبي صلى الله عليه وسلم واغتسلنا
على إيجاب الغسل لأنها توجب الغسل إذا التقى الختانان قال فما إذا التقى الختانان قلت

اذا

إذا أصاب الختان حذو الختان وإن لم يماسه قال فيقال لهذا التقاء قلت نعم أرأيت إذا قيل
التقى الفارسان أليس إنما يعني إذا تواقفا فصار أحدهما وجاه الآخر وإن حال بينهما
فصار أحد الرجلين وجاه صاحبه ويقال إذا حاذى بدن أحدهما بدن صاحبه قد حلف
الفارس الفارس قال بلى قلت ويقال إذا تماسا التقيا لأنه أقرب اللقاء وبعض اللقاء أقرب
من بعض قال إن الناس ليقولونه قلت فهذا كله صحيح جائز في لسان العرب
وإنما يراد بهذا أن تغيب الحشفة في الفرج حتى يصير الختان الذي خلف الحشفة حذو
ختان المرأة وإنما يجهل هذا من جهل لسان العرب ٥

التيمم ٥

قال الشافعي رضي الله عنه نزلت آية التيمم في غزاة بني المصطلق انحل عقد لعائشة
فأقام الناس على التماسه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليسوا على ماء وليس معهم ماء
فأنزل الله عز وجل آية التيمم ٥ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت ٥ مع النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض أسفاره فانقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وليس
معهم ماء فنزلت آية التيمم قال الشافعي رضي الله عنه ولا أعلم نص خبر في تيمم النبي صلى الله
عليه وسلم حين نزلت آية التيمم ٥ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمار بن ياسر قال تيممنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلى المناكب قال الشافعي أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد الله
عن أبيه عن عمار قال ٥ مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلت آية التيمم فتيممنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم إلى المناكب قال الشافعي رضي الله عنه ولو ثبت لا يجوز أن يكون تيمم عمار
إلى المناكب إن كان إلا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع التنزيل كان منسوخًا
لأن عمارًا أخبر عنه أن هذا أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم فكل تيمم كان للنبي صلى الله عليه وسلم
بعده مخالف له فهو ناسخ له ٥ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد
عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهو يبول فمسح بجدار ثم تيمم وجهه وذراعيه قال الشافعي رضي الله عنه وابن الصمة
وبنو الصمة معروفون مذكورون وأحدون وأهل عناء في الإسلام ومكان منه والأعرج.

وثبوت الحديث بعينه ولو كان حديث ابن الصمة مخالفا حديث عمار غير صحيح أنه نسخه كان حديث
ابن الصمة أولاهما أن يؤخذ به لأن الله أمر في الوضوء بغسل الوجه واليدين إلى المرفقين
ومسح الرأس والرجلين ثم ذكر التيمم فعفا جل ثناؤه الرأس والرجلين وأمر أن يتيمم الوجه
واليدين وكان اسم اليدين يقع على الكفين والذراعين وعلى الذراعين والمرفقين ولم يحتمل معنى
أولى أن يؤخذ به مما فرض الله في الوضوء من غسل الذراعين والمرفقين لأن التيمم بدل عن
الوضوء والبدل إنما يؤتى به في المبدل عنه وروي عن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم
أمره أن يتيمم وجهه وكفيه قال فلا يجوز على عمار إذا كان ذكر تيممهم مع النبي صلى الله عليه وسلم
عند نزول الآية إلى المناكب إن كان عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه منسوخ عنده
إذ روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالتيمم على الوجه والكفين أو يكون لم يرو عنه إلا تيمما
واحدا فاختلفت روايته عنه فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف أثبت فإذا لم تختلف
فأولى أن يؤخذ بها لأنها أوفق لكتاب الله عز وجل من الروايتين اللتين رويتا مختلفتين أو يكون
إنما سمعوا آية التيمم عند حضور صلاة فتيمموا فاحتاطوا فأتوا به على غاية ما يقع عليه اسم اليد
لأن ذلك لا يضرهم كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء فلما صاروا إلى مسألة النبي صلى الله عليه وسلم
أخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا قال الشافعي رضي الله عنه وهذا أولى المعاني
عندي برواية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفت من الدلائل قال وإنما منعنا أن نأخذ برواية
عمار في أن التيمم على الوجه والكفين ثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح وجهه
وذراعيه وأن هذا التيمم أشبه بالقرآن وأشبه بالقياس بأن البدل من الشيء إنما يكون مثله

الكلام في وجوب التيمم إلى المرفقين

باب صلاة الإمام جالسا ومن خلفه قياما

قال الشافعي رضي الله عنه إذا لم يقدر الإمام على القيام فصلى بالناس جالسا وصلى الناس
وراءه إذا قدروا على القيام قياما كما يصلي هو قائما ويصلي من خلفه إذا لم يقدروا على القيام
جلوسا فيصلي كل فرضه قال الشافعي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مما قلت
شيء ناسخ ومنسوخ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب
عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن
فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام
ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون قال الشافعي

وهذا

وهذا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منسوخ بسنته وذلك أن أنسا روى أن
النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا من سقطة من فرس وعائشة روت ذلك وأبو هريرة
يوافق روايتهما وأمر من خلفه في هذه العلة بالجلوس إذا صلى جالسا ثم روت عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قياما قال
وهي آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقي الله قال وهذا لا يكون إلا ناسخا أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا يحيى بن حسان قال أخبرنا حماد بن سلمة عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجعا
فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد إلى جنب
أبي بكر فأم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم
قال الشافعي رضي الله عنه وذكر إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى
الله عليه وسلم بمثل معناه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب
بن عبد المجيد عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم
بمثل معناه لا يخالفه وفي حديث أصحابنا مثله في هذا وأن ذلك في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي
مات فيه فلو لم يخالف الأحاديث الأولى إلا بما يجب علينا من أن نصير إلى الناسخ الأولى
ثبت حتى لو جهلنا ما نسخت كان الحق فيهما وهكذا كل منسوخ يكون الحق ما لم ينسخ فإذا نسخ
كان الحق في ناسخه وقد روي في هذا الصنف شيء يغلط به بعض من يذهب إلى الحديث
وذلك أن عبد الوهاب أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر أنهم خرجوا يشيعونه وهو
مريض فصلى جالسا وصلوا خلفه جلوسا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا الثقفي عن يحيى بن سعيد أن أسيد بن حضير فعل مثل ذلك قال الشافعي رضي الله عنه وفي
هذا ما دل على أن الرجل يعلم الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم خلافه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيقول بما علم ثم لا يكون في قوله بما علم وروى حجة على من علم أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قولا أو عمل عملا نسخ العمل الذي قاله غيره وعمله فلما لم يحك في روايته
من روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا وأمر بالجلوس وصلى جابر بن عبد الله وأسيد بن
حضير وأمرا بالجلوس وجلوس من خلفهما حجة على من علم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نسخه وفي هذا دليل على أن علم الخاص يوجد عند بعض ويعزب عن بعض وأنه ليس

هلم العامة الذي لا يسع جهله قال الشافعي رضي الله عنه وفي هذا اشباه كثيرة وفي
هذا دليل على ما في معناه منها ۵

صوم يوم عاشوراء

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا محمد بن اسمعيل عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم عاشورا ويامر بصيامه
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
انها قالت كان يوم عاشورا يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يصومه في الجاهلية فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض
شهر رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشورا فمن شاء صامه ومن شاء تركه
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف قال سمعت معاوية بن ابي سفين يوم عاشورا وهو على المنبر منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد اخرج من كمه قصة من شعر يقول اين علماؤكم يا اهل المدينة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو
اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اني صائم فمن شاء منكم فليصمه ۵ اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي سفين عام حج وهو على المنبر
يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا اليوم
هذا يوم عاشورا ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء منكم فليصم ومن شاء فليفطر
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن نافع عن
ابن عمر قال ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشورا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ۵ كان يوما يصومه اهل الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن كرهه
فليدعه ۵ اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين انه سمع عبيد الله
ابن ابي يزيد يقول سمعت ابن عباس ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يتحرى صيامه
على الايام الا هذا اليوم يعني يوم عاشورا قال الشافعي وليس من هذه الاحاديث
شيء يختلف عندنا والله اعلم الا شيء ذكر في حديث عائشة وهو مما وصفت من الاحاديث
التي ياتي منها المحدث ببعض الحديث دون بعض فحديث ابن ابي ذئب عن عائشة ۵ انه رسول الله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم يصوم يوم عاشورا ويامر بصيامه لو انفرد كان ظاهره ان عاشورا كان
فرضا فذكر مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صامه في الجاهلية
ثم صامه في المدينة وامر بصيامه فلما نزل رمضان كانت الفريضة وترك عاشورا ۵
قال الشافعي رضي الله عنه لا يحتمل قول عائشة ترك عاشورا معنى يصح الا ترك ايجاب
صومه اذا علمنا ان كتاب الله بين لهم ان شهر رمضان المفروض صومه فابان ذلك لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم او ترك استحباب صومه وهو اولى الامرين عندنا لان
حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يكتب صوم يوم عاشورا
على الناس ولعل عائشة ان كانت ذهبت الى انه كان واجبا ثم نسخ فالله اعلم لانه يحتمل
ان يكون رات النبي صلى الله عليه وسلم لما صامه وامر بصومه كان صومه فرضا
ثم نسخ ترك امره من شاء ان يدع صومه ولا احسبها ذهبت الى هذا ولا ذهبت الا الى
المذهب الاول فان الاول موافق للقران وان الله عز وجل فرض الصوم فابان انه شهر رمضان
ودل حديث ابن عمر ومعاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم على مثل معنى القران ان لا فرض في
الصوم الا في شهر رمضان وكذلك قول ابن عباس ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم
صام يوما يتحرى فضله على الايام الا هذا اليوم يعني يوم عاشورا كانه يذهب يتحرى فضله بالتطوع

نكاح المتعة

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبد الله
والحسن ابني محمد بن علي وكان الحسن ارضاهما عن ابيهما ان عليا عليه السلام قال لابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية ۵ اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
قال سمعت ابن مسعود يقول ۵ كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا
نساء فاردنا ان نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان ننكح المراة
الى اجل بالشيء قال الشافعي ذكر ابن مسعود الارخاص في نكاح المتعة ولم يوقت في نكاح
المتعة شيئا يدل اهو قبل خيبر ام بعدها فاشبه حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه في نهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن المتعة ان يكون والله اعلم ناسخا فلا يجوز نكاح المتعة بحال وان كان
حديث الربيع بن سبرة يثبت فهو يبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احل نكاح المتعة ثم قال

هي حرام إلى يوم القيامة قال الشافعي وإن لم يثبت ولم يكن في حديث علي عليه السلام بيان
أنه ناسخ لحديث ابن مسعود وغيره ممن روى إحلال المتعة سقط تحليلها بدلائل القرآن
والسنة والقياس وقد ذكرنا ذلك حيث سئلنا عنه ۞

الخلاف في نكاح المتعة

قال الشافعي رضي الله عنه وخالفنا مخالفون في نكاح المتعة فقال بعضهم النهي عن نكاح
المتعة عام خيبر على أنهم استمتعوا من يهوديات ومن أهل الشرك فكان ذلك لهم لا على تحريمه
لأن الناس استمتعوا عام الفتح وفي حديث عمر بن عبد العزيز فجعل له الحديث عام الفتح في النهي عن
نكاح المتعة على الأبد من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام وإن لم يثبت فلا حجة فيه بالإرخاص
في المتعة وهي منهي عنها بما روى علي والنهي عندنا تحريم إلا أن تأتي دلالة على أنه إنما أراد به غير التحريم
قال الشافعي رضي الله عنه فقال أفرأيت إن لم يكن في النهي عن نكاح المتعة دلالة على ناسخ
ولا منسوخ الإرخاص فيه أو كان النهي عنها قبل أن ينهى عنه والله أعلم قال فما الدلالة
على ما وصفت قلت قال الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما
ملكت أيمانهم فحرم النساء إلا بنكاح أو ملك يمين وقال في المنكوحات إذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وأحلهن بعد التحريم بالنكاح ولم يحرمهن إلا بالطلاق
وقال في الطلاق الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقال وإن أردتم استبدال
زوج مكان زوج فجعل إلى الأزواج فرقة من عقدوا عليه النكاح فكان بينًا والله أعلم أن يكون
نكاح المتعة بالقرآن والسنة في النهي عنه لما وصفت من أن نكاح المتعة أن ينكح امرأة إلى مدة
ثم يفسخ نكاحها بلا إحداث طلاق منه وفي نكاح المتعة إبطال ما وصفت مما جعل الله إلى الأزواج
من الإمساك والطلاق وإبطال المواريث بين الزوجين وأحكام النكاح التي حكم الله بها في الظهار
والإيلاء واللعان إذا انقضت المدة قبل إحداث الطلاق ۞

الجنائز

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر
بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع
قال الشافعي وروى شبيه بما لا يخالفه وهذا لا يعدو أن يكون منسوخًا أو يكون النبي
صلى الله عليه وسلم قام لها لعلة قد رواها بعض المحدثين من أن جنازة يهودي مر بها على النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم فقام لها كراهية أن تطوله وأيهما كان فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
تركه بعد فعله فالحجة في الآخر من أمره إن كان الأول واجبًا فالآخر من أمره ناسخ وإن
كان استحبابًا فالآخر هو الاستحباب وإن كان مباحًا فلا بأس بالقيام والقعود أحب إلي
لأنه الآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك
عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي
بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس ۞

لحوم الضحايا

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال بعد كلوا وتزودوا
وادخروا ۞ أخبرنا الربيع قال أخبرنا مالك بن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد بن عبد الله
أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله
بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف ناس من أهل البادية
حضرة الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك أو كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن أكل
لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت
حضرة الأضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا قال الشافعي رضي الله عنه فيشبه أن يكون نهي النبي
صلى الله عليه وسلم عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث إذا كانت الدافة على معنى الاختيار
لا على معنى الفرض وإنما قلت يشبه الاختيار لقول الله عز وجل في البدن فإذا وجبت جنوبها
فكلوا منها وأطعموا قال الشافعي رضي الله عنه وهذه الآية في البدن التي يتطوع بها أصحابها
لا التي وجبت عليهم قبل أن يتطوعوا بها وإنما أكل النبي صلى الله عليه وسلم من هديه أنه كان
تطوعًا وأما ما وجب من الهدي كله فليس لصاحبه أن يأكل منه شيئًا كما لا يكون له أن يأكل
من زكاته ولا كفارته شيئًا وكذلك إن وجب عليه أن يخرج من ماله شيئًا فأكل بعضه
لم يخرج ما وجب عليه بكماله وأحب لمن أهدى نافلة أن يطعم البائس الفقير ولقول الله تعالى

قال أخبرنا الشافعي

وأطعموا القانع والمعتر قال الشافعي رضي الله عنه والقانع هو السائل والمعتر هو
الزائر والمار بلا وقت فإذا أطعم من هؤلاء واحدا أو أكثر كان من المطعمين وأحب إلي ما
أكثر وأن يطعم ثلثا ويهدي ثلثا ويدخر ثلثا ويهبط به حيث شاء قال الشافعي رضي الله عنه
والضحايا في هذه السبيل والله أعلم وأحب إن كانت في الناس مخمصة أن لا يدخر أحد من أضحيته
ولا من هديه أكثر من ثلاث لأمر النبي صلى الله عليه وسلم في الدافة وإن ترك رجل أن يطعم من هدي تطوع
أو أضحيته تطوعا شيئا فليس عليه أن يعود للضحية وعليه أن يطعم إذا جاءه قانع ومعتر
ومن سئل ويعتري شيئا يكون عوضا مما منع وإن كان في غير أيام الأضحى قال ومن ضحى قبل الوقت
الذي يمكن الإمام أن يصلي بعد طلوع الشمس ويتكلم فيضحي فلما أراد أن يضحي أعاد ولا أنظر
إلى انصراف الإمام لأن اليوم منهم من يوجز ويعمم وكذلك لو قدم الإمام فصلى قبل طلوع
الشمس فضحى رجل أعاد إنما الوقت في قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها في موضعها

العقوبات في المعاصي

قال الشافعي رضي الله عنه كانت العقوبات في المعاصي قبل أن ينزل حد ثم نزلت الحدود
ونسخت العقوبات فيما فيه الحدود أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك
عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن مرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في الشارب
والزاني والسارق وذلك قبل أن ينزل الحدود فقالوا الله ورسوله أعلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هن فواحش وفيهن عقوبات وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته ثم ساق
الحديث قال الشافعي رضي الله عنه ومثل معنى هذا في كتاب الله عز وجل قال الله تعالى
واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم الآية قال الشافعي رضي الله عنه
فكان أول عقوبة الزانيين في الدنيا ثم نسخ هذا عن الزناة كلهم الحر والعبد والبكر والثيب فحد الله
البكرين الحرين المسلمين فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس أنه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن
من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قال
عمر بن الخطاب إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر
في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإنا قد قرأناها أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وابن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد وزاد سفيان وشبل أن رجلا ذكر أن ابنه
زنى بامرأة رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأقضين بينكما بكتاب الله
فجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها
فاعترفت فرجمها قال الشافعي رضي الله عنه كان ابنه بكرا وامرأة الآخر ثيبا
قال فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل حد البكر والثيب في الزنا
قال فدل ذلك على مثل ما قال عمر من حد الثيب في الزنا وقال الله عز وجل في الإماء فإذا أحصن
فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فعقلنا عن الله عز وجل أن على
الإماء من حد حسن وأنه لا يكون النصف إلا مما يتجزأ فأما الرجم فلا نصف له لأن المرجوم
يموت بأول حجر ولا يموت إلا بعد كثير من الحجارة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبادة بن الصامت أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر
جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم قال الشافعي وقد حدثني الثقة
أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشي ولا أدري أدخله عبد الوهاب
بينهما فزل من كتابي حين حولته وهو في الأصل أم لا والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب عني
قال الشافعي رضي الله عنه فكان هذا أول ما نسخ من حبس الزانيين وأذاهما وأول حد
نزل فيهما قال الشافعي رضي الله عنه وكان فيه ما وصفت في الحديث قبله من أن الله عز وجل
أنزل حد الزاني البكرين والثيبين وأن من حد البكرين النفي على كل واحد منهما مع ضرب مائة
قال الشافعي ونسخ الجلد عن الثيبين وأقر أحدهما الرجم فرجم النبي صلى الله عليه وسلم
امرأة الرجل ورجم ماعز بن مالك ولم يجلد واحدا منهما فإن قال قائل ما دل على أنه أمر
امرأة الرجل وماعز بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم على الثيب جلد مائة والرجم
قيل إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
الثيب بالثيب جلد مائة والرجم فإن هذا لا يكون إلا أول حد حد به الزانيان وإذا كان

اولا بشيء ثابت يخالفه فالعلم يحيط بانه بعده والذي بعده ينسخ ما قبله اذ كان
يخالفه وقد اثبتنا هذا والذي نسخه في حديث المراة التي رجمها انيس مع حديث عبادة
قال الشافعي وكانت الحدود ثابتة على المحدود دون ما اتوا الحدود وان كثرت اثامهم
لانهم في كل واحدة من الاحوال جانون ما حدوا فيه هم زناة اول مرة وبعد اربع
وعشر وكذلك القذف التي انزل الله ان يجلدوا واما سوى وجميع الحدود قال الشافعي
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها ثم قال
ليبعها بعد الثالثة او الرابعة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشارب يجلد ثلاثا او اربعا
ثم يقتل ثم حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلد الشارب العدد الذي قال يقتل بعده
ثم اتي به فجلده ووضع القتل وصارت رخصة قال الشافعي رضي الله عنه والعمل عمن
اقيم عليه حد في شيء اربعا فاتي به الخامسة منسوخ بما وصفت وهذا تبع الامة بعد
زناها ثلاثا او اربعا ٥

من اقيم عليه حد في شيء اربع مرات ثم عاد له

قال الشافعي رضي الله عنه وقد بلغني عن الحارث بن عبد الرحمن فضل وعنده احاديث حسان
ولم احفظ عن احد من اهل العلم بالرواية عنه الا ابن ابي ذئب ولا ادري هل كان يحفظ
الحديث او لا وقد روي من وجه عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقيم عليه الحد
في شيء اربع او ثلاث مرات قال الشافعي شككت ثم اتي به الرابعة او الخامسة فقتل او طلع
من حديث الى الزهري من اقيم عليه الحد اربع مرات ثم اتي به الخامسة فقيل ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم
برجل قد اقيم عليه الحد اربع مرات ثم اتي به الخامسة فجلده ولم يقتله قال الشافعي رحمه الله
فانه هي من الاحاديث ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ونسخ مرسلا اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه قال الشافعي فان قال هل في هذا
حجة غير ما وصفت قيل نعم اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن
حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان
او قتل نفس بغير نفس قال الشافعي رضي الله عنه وهذا حديث لا يشك اهل العلم بالحديث

في ثبوته

في ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله تعالى فان قال قائل قد يحتمل ان يكون
قال هذا على خاص ويكون من امر بقتله بعد امره فلا يكونان متضادين ولا احدهما ناسخ
للآخر الا بدليل على ان احدهما ناسخ للآخر قال الشافعي فقيل له فلا نعلم من اهل الفتيا
احدا يخالف في ان من اقيم عليه حد في شيء اربع مرات ثم اتي به خامسة وسادسة اقيم عليه ذلك
الحد ولم يقتل وفي هذا دليل على ان ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كان ثابتا فهو منسوخ
مع ان دلالة القرآن ما وصفت فان قيل واين دلالة القرآن قيل اذا كان الله وضع
القتل موضعا والجلد موضعا فلا يجوز والله اعلم ان يوضع القتل في موضع الجلد الا بشيء
ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا مخالف له ولا ناسخ له ٥

في الطهارة بالماء

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
وقال في الطهارة فلم تجدوا ماء فتيمموا فدل على ان الطهارة بالماء كله ٥ اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة عن ابن ابي ذئب عن الثقة عنده او عمن حدثه
او عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوي عن ابي سعيد الخدري ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحيض فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه
شيء ٥ اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا الثقة من اصحابنا عن الوليد بن كثير
عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء
قلتين لم يحمل نجسا قال الشافعي اخبرنا سفيان عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه اخبرنا
الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال جعل مكان ولغ شرب اخبرنا الربيع قال اخبرنا سفيان
عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم
فليغسله سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب قال الشافعي رضي الله عنه وهذه الاحاديث كلها ناخذ
بها واحسبها لا تخالف عندنا واحدا منها حديث بئر بضاعة فان بئر بضاعة كثير الماء واسعة ٥

يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر فيها ريح فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم توضا من بئر بضاعة

وهو ثم يطرح فيها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم بحيث الماء لا ينجسه شيء
وكان جوابه جملاً لكل ماء وإن قل وبيانه في الآبار مثلها إذا كان جواباً عليها فلما
روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً دلت
على أن جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بئر بضاعة عليها وكان العلم أنه
على مثلها أو أكثر منها ولا يدل على حديث بئر بضاعة وحده على أن ما دونها من الماء
لا ينجس قال الشافعي رضي الله عنه وكانت آنية الناس صغاراً إنما هي الفخار والقداح
ومحاصب الحجارة وما أشبه ذلك مما يحلب فيه ويشرب ويتوضأ وهي آنيتهم فيما يحلب ويشرب
فيه وكان في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم
فليغسله سبع مرات دليل على أن قدر ماء الإناء ينجس بمخالطة النجاسة وإن لم يغير له طعماً
ولا ريحاً ولا لوناً ولم يكن فيه بيان أنما جاوزه ولم يبلغ قدر بئر بضاعة لا ينجس وكان الثابت
الذي قامت به الحجة على من علمه في الفرق بين ما ينجس وبين ما لا ينجس من الماء الذي لم يتغير حاله
وأشبه به السنة في حديث الوليد بن كثير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا مسلم عن ابن جريج بإسناد لا يحضرني ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا مسلم قال وفي هذا الحديث بقلال هجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال
هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً قال الشافعي رضي الله عنه وقرب الحجاز
قديماً وحديثاً كبار لعزة الماء بها فإذا كان الماء خمس قرب كبار لم يحمل نجساً وذلك قلتان
بقلال هجر وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً
دلالتان أحدهما أن ما بلغ قلتين فأكثر لم يحمل النجس لأن القلتين إذا لم ينجسا لم ينجس
أكثر منهما وهذا موافق في جملة حديث بئر بضاعة والدلالة الثانية أنه إذا كان أقل من
قلتين حمل النجاسة لأن قوله إذا كان كذا لم يحمل النجاسة دليل على أنه إذا لم يكن كذا
حمل النجاسة وما دون القلتين موافق في جملة حديث أبي هريرة أنه لا يغسل الإناء من
شرب الكلب منه وأكثر آنية الناس صغار لا تسع بعض قربة قال الشافعي رضي الله عنه
فأما حديث موسى بن أبي عثمان لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه فلا دلالة فيه على

تخالف

تخالف حديث بئر بضاعة ولا إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً ولا إذا ولغ الكلب
في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات لأنه إن كان يعني به الماء الدائم الذي يحمل النجاسة
فهو مثل حديث الوليد بن كثير وأبي هريرة وإن كان يعني به كل ماء دائم دلت السنة
في حديث الوليد بن كثير وحديث بئر بضاعة على أنه إنما نهى عن البول في كل ماء دائم يشبه
أن يكون على الاختيار لا على أن البول ينجسه كما نهى الرجل أن يتغوط على ظهر الطريق
والظل والمواضع التي يأوي إليها الناس لما يتأذى به الناس من ذلك لا أن الأرض يمنعه
ولا أن التغوط محرم ولكن من رأى رجلاً يبول في ماء ناقع قدر الشرب منه والوضوء به
فإن قال فإن جعلت حديث موسى بن أبي عثمان أيضاً مضاداً حديث بئر بضاعة والوليد
بن كثير وجعلته على أن البول ينجس كل ماء دائم قيل فعليك حجة أخرى مع الحجة
عما وصفت فإن قال وما هي قيل أرأيت رجلاً بال في البحر أينجس بوله ماء البحر فإن قال لا
قيل فهو ماء دائم وإن قال نعم دخل عليه ماء البحر وإن قال وماء البحر ينجس فقد خالف
قول العامة مع خلاف السنة وإن قال لا هذا أكثر قيل له فقل إذا بلغ ما شئت
لم ينجس فإن حددته فأقل ما يخرج من النجاسة قيل لك فإن قلت ينجس قيل أفيعقل أبداً
أن يكون الماآن يكافئهما نجاسة واحدة لا يعتد منهما شيئاً ينجس أحدهما ولا ينجس الآخر إلا بخبر
لازم يعبد العباد بما شاء وذلك لا يكون إلا بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر عن
النبي صلى الله عليه وسلم ما وصفت من أن ينجس دون خمس قرب ولا ينجس خمس قرب
فما فوقها فأما شيء سوى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقبل فيه أن ينجس فيه
ماء ولا ينجس آخر وهما لم يتغيرا إلا أن يجمع الناس فلا يختلفون فيتبع إجماعهم قال
الشافعي رضي الله عنه فإذا تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه بحرام خالطه لم يطهر الماء أبداً
حتى يخرج أو يصب عليه ماء غيره حتى يذهب منه طعم المحرم ولونه وريحه فإذا ذهب فعاد
بحاله التي جعله الله بها طهوراً ذهبت نجاسته قال الشافعي رضي الله عنه وما قلت
من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجساً يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من
وجه لا يثبت أهل الحديث مثله وهو قول العامة لا أعلم بينهم اختلافاً قال الشافعي رحمه الله
ومعقول أن الحرام إذا كان جزءاً في الماء لا يتميز منه كان الماء نجساً وذلك لأن الحرام
إذا ماس الجسد يعلق غسله فإذا كان يجب عليه غسله لوجوده في الجسد لم يجز أن

ويفهم من هذا الكلام أن النجاسة إذا وقعت في ماء قليل وكانت متميزة فيه غير مختلطة به فالماء لا ينجس به بل هو طهور والله أعلم

يكون موجودًا في الماء فيكون الماء طهورًا والحرام قائم موجود فيه قال
الشافعي رضي الله عنه وكلما وصفت من الماء الدائم وهو الراكد فاما الجاري مسألة الجاري
فاذا خالطته النجاسة تجري فالذي بعدما لم تخالطه نجاسة فهو لا ينجس واذا تغير طعم
الماء او لونه او ريحه او جمع ذلك بلا نجاسة خالطته لم ينجس انما ينجس بالمحرم فاما غير المحرم
فلا ينجس به قال الشافعي رضي الله عنه وما وصفت من هذا فيما لم يصب على نجاسة
يريد انه انما نحكمه عن ما وصفت استدلالا بالسنة بمعنى ما لم اعلم فيه مخالفا فاذا
اصاب الثوب او البدن نجاسة فصب عليه الماء الا ما وذلك بالماء طهرت وان كان
ما صب عليها من الماء قليلا ولا ينجس الماء بمماسة النجاسة اذا اريد به ازالتها عن الثوب هذا يشعر باشتراط النية في ازالة النجاسة
لانه لو نجس بمماستها بهذه الحال لم يطهر وكان اذا غسل الغسلة الاولى نجس الماء
كان الماء الثاني يماس ماء نجسا فينجس ولكنها تطهر بما وصفت ولا يجوز في الماء غير ما قلت
لان الماء يزيل الانجاس حتى يطهر منها ما ماسه ولا نجده ينجس الا في الحال التي اخبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الماء ينجس فيها قال الشافعي رضي الله عنه والدلالة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف حكم المغسول به النجاسة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا وهو يغسل باقل من دلو ما
وفي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بدم الحيض يقرص بالماء ويغسل وهي يقرص بما قليل
وسبح قال الشافعي رضي الله عنه فقال من قال بعض قولك في الماء فلو قلت لا ينجس البحث مع ابي حنيفة
الماء بحال للعامة علوا ما وصفت انه الماء يزيل الانجاس كان قولا لا يستطيع احد رده
ولكن زعمت ان الماء الذي يطهر به ينجس بعضه قال الشافعي فقلت له اني زعمته
فالعرض من قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي ليس لاحد فيه الا طاعة الله عز وجل
بالتسليم له قال الشافعي فادخل حديث موسى بن ابي عثمان لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم
يغتسل منه فادخلت عليه ما وصفت من احتجاج الناس فيما علمت خلاف ما ذهب اليه
ومن ماء المصانع الكبار والبحر فلم يكن عنده فيه حجة قال الشافعي وقلت له فما علم
بعضهم في الماء سنة ولا اجماعا ولا قياسا ولقد قلتم فيه اقاويل لعله لو قيل لعاقل
تخاطا فقال ما قلتم لكان قد احسن التخاطي ثم ذكرت فيه الحجة بما ذكرت من السنة
وقلنا في احيم النبي صلى الله عليه وسلم حجة فقال لا فقلت السنة بينة الاحاديث التي
وصفت

وصفت فقال اما حديث الوليد بن كثير وحديث ولوغ الكلب في الماء وحديث موسى بن ابي عثمان
فثبت باسنادها وحديث بئر بضاعة فثبت لشهرته وانه معروف فقلت لقد خالفتها
كلها ولقد قلت قولا احدثت به خلافا للاخبار خارجا من القياس قال وما هو قلت
له ادن القدر الذي اذا بلغه الماء الراكد لم ينجس واذا انقص منه الماء الراكد ينجس فقال
الذي اذا حرك ادناه لم يضطرب اقصاه فقلت له اقلته هذا خبرا قال لا قلت فقياسا
قال لا ولكن معقول انه يختلط بتحريك ادمي ولا يختلط قلت ارايت ان حركته الريح فاختلط
قال ان قلت انه ينجس اذا اختلط ما تقول قلت اقول ارايت رجلا من البحر يضطرب امواجها
ما من اقصاها الى ان تفيض على الساحل اذا هاجت الريح يختلط قال نعم قلت فينجس تلك
الرجل من البحر قال لا ولو قلت ينجس بها فحش علي قلت فمن كلفك قولا خالف السنة والقياس
رسفا حسن عليك ولا تقوم به على شيء ابدا قال فان قلت ذلك قلت فيقال لك اتجوز في القياس
ان يكون ماءان خالطتهما نجاسة لم تغير شيئا لا ينجس احدهما وينجس الاخر وان كان اقل منه فيصح
قال لا قلت ولا يجوز الا ان ينجس شيء من الماء الا ان يغير بحرام خالطه لانه يزيل الانجاس او ينجس
بما خالطه قال ما استقيتم في القياس الا هذا ونحن لا نقاس مع خبر لازم فقلت فقد خالفنا الخبر
اللازم ولم تقس ولم تقل قولا معروفا وزعمت ان فارة لو وقعت في بئر فماتت نزح منها عشرون
او ثلاثون دلوا ثم طهرت البئر فان طرحت تلك العشرون او الثلاثون دلوا في بئر اخرى لم ينزح منها
الا عشرون او ثلاثون دلوا وان كانت ميتة اكثر من ذلك نزح منها اربعون او ستون دلوا
ثم وقت لك هذا في الماء الذي لا يتغير بطعم حرام ولا لونه ولا ريحه ان ينجس بعض الماء دون
بعض ام ينجس كله قال بل ينجس كله قلت افرايت شيئا قط ينجس كله فيخرج بعضه فتذهب
النجاسة من الباقي منه انقول هذا في سمن جامد او غيره قال ليس هذا بقياس ولكن اتبعنا
فيه الاثر عن علي عليه السلام وعن ابن عباس قال قلت افيخالفنا ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى قول غيره قال لا قلت فقد فعلت وخالفت مع ذلك عليا وابن عباس زعمت ان عليا عليه السلام
قال اذا وقعت الفارة في البئر نزح منها سبعة او خمسة ادلاء وزعمتم انها لا تطهر الا بعشرين
او ثلاثين وزعمت ان ابن عباس نزح زمزم من زنجي وقع فيها وانت تقول يكفي من ذلك ان تنزح
او ستون دلوا قال فلعل البئر تغيرت بدم قلت فنحن نقول اذا تغيرت بدم لم تطهر ابدا
حتى لا يوجد فيها دم ولا لونه ولا ريحه وهذا لا يكون في زمزم ولا ما هو اكثر منها واوسع حتى

ينزح فليس لك في هذا شيء وهذا عن علي وابن عباس غير ثابت وقد خالفتهما لو كان ثابتاً وزعمت
لو ان رجلاً كان جنباً فدخل في بئر ينوي الغسل من الجنابة نجس البئر ولم يطهر هو هكذا
ان دخل بانية ويطهر لنية فاذا كان ينجس ولا يتم بنجاسة وكان نجساً قبل دخوله اولاً ولم
يطهر بها ولا بانية البئر فقد ازداد في قولك نجاسة بانه كان عندك نجساً بالجنابة ثم زاده نجساً
مماسة الماء النجس تحت طهارته ولم يطهر بالنية قبلها ولا بالاولى قبل النية قال ان
من اصحابنا لمن قال لا يطهر ابداً قلت فذلك يلزمك قال هذا فاحش ويخرج من اقاويل الناس قلت
فمن قبلك خالف السنة وما خرج من اقاويل الناس قال الشافعي وقلت له زعمت انك ان ادخلت حل
يدك في بئر تنوي بها ان توضيها نجست البئر كلها لانه ماء توضي به ولا تطهر حتى ينزح كلها وان سقطت
فيها ميتة طهرت بعشرين دلواً او ثلاثين وزعمت ان البئر يدخل السيل الذي لا نجاسة فيه ينجس كلها
ولا يطهر ابداً وانما يطهر من الميتة بعشرين دلواً او ثلاثين هل رايت احداً قط يزعم ان يد مسلم
تنجس ما اكثر مما تنجسه الميتة وزعمت انه ان ادخل يده لا ينوي وضوءاً طهرت يده للوضوء
ولا تنجس البئر ورايت ان اليد فيها جميعه لا ينوي يجسها او ينويه او لا ينوي شيئاً اذا كان سواء
قال نعم النجاسة فيها سواء وينبه لا تصنع في الماء شيئاً قلت وما حال الطاهر اما طاهر واما نجس
قال نعم قلت فلم زعمت ان نية في الوضوء تنجس الماء اني لاحسبكم لو قال هذا غيركم لتعلمه
ان يقولوا العلم عنه مرفوع فقال لقد سمعت ابا يوسف يقول قول الحجازيين في الماء احسن من
قولنا وقولنا انه خطأ قلت واقام عليه وهو يقول هذا فيه قال قد رجع ابو يوسف
عنه الى قولكم بخمس سنين بعد رجع عن قولكم قلت وما زاد رجوعه الى قولنا قوة ولا وهنه
رجوعه عنه وما فيه معنى الا ان ما روي عنه ما يقوم به الحجة عليه من ان يثبت على قوله
وهو يراه خطأ قال الشافعي وقلت له زعمت ان رجلاً ان وضا وجهه ويديه لصلاته
ولا نجاسة على وجهه ويديه في طست نظيف فان اصاب الماء الذي في ذلك الطست ثوبه لم ينجسه
وان صب على الارض لم ينجسها ولم يصل على طينه حتى يجف وان صب في البئر نجس البئر كلها ولم يطهر ابدا
الا ان ينزح ماؤها كله ولو ان قدر الماء الذي وصابه وجهه ويديه كان في ماء فوقعت فيه
ميتة نجسته وان مس ثوباً نجسه ووجب غسله وان صب على الارض لم يصل عليها رطبة
وان صب في بئر طهرت البئر بان ينزح منها عشرون او ثلاثون دلواً وزعمت ان الماء الطاهر
انجاسة من الماء النجس فقال فما احسن قولكم في الماء قلت افرجع الى الحسن فما علمته

رجع

رجع الله ولا الى حسنه من يراس منهم بل علمت من زاد من قولنا في الماء بعداً فقال
اذا وقعت فارة في البئر لم يطهر ابداً الا بان يحفر في جنبها بئر فيفرغ ماؤها فيها ويغسل طينها
وينزع بناؤها ويغسل براته وهذا ينبغي لمن قال قولهم هذا وفي هذا من خلاف السنة وقول
اهل العلم ما لا يجهله عالم قال الشافعي رضي الله عنه فقد خالفنا بعض اهل ناحيتنا فذهب
الى بعض قولهم في الماء والحجة عليه الحجة عليهم وخالفنا بعض الناس فقال لا يغسل الاناء
من الكلب سبعاً ويجزي دون سبع فالحجة عليه ثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووافقنا بعض اهل ناحيتنا في غسل الاناء اذا ولغ الكلب فيه وان يهراق الماء ثم عاد فقال
اذا ولغ الكلب البادية في لبن يشرب اللبن فاكل وغسل الاناء لان الكلاب لم تزل بالبادية
قال الشافعي رضي الله عنه فسئل عن العجب من هذا القول عما وصفنا من قول غيره اورايت
ان الكلب يلغ في اللبن ينجس الاناء بمماسة اللبن الذي ماسه لسان الكلب حتى يغسل وهو لا ينجس
اللبن وان نجس اللبن فكيف يوكل ويشرب فان قال لا ينجس اللبن نجس الاناء بمماسة اللبن واللبن
غير نجس اورايت قوله هل رايت الكلاب بالبادية لم تزل حرزه انها كانت بالبادية لا تنجس واذا كانت
بالقرية نجست اترى البادية تطهرها ارايت ان كان الفار والورعان بالقرية اكثر من الكلاب
بالبادية واقدم فيها او في جبل قديماً واحرى الا يمتنع فيها ارايت ان وقعت فارة او وزغة
او عصفور وما اشبه البيوت في سمن او لبن او ماء قليل نجسه قيل فكيف لم يقل هذا في الكلب البادية
واهل البادية يضبطون او غنمهم من الكلاب ضبطاً لا يقدر عليها اهل القرية من الفار
وغيرها لانهم يوتون على الانية القريب ويقل حسه عندهم لانه لا يشتد لهم ولا يهونه لانه
ما لا يدخر ويلقون عليه الانية ويجرون الكلاب عن مواضعه ويضربونها فينزجر ولا يستطاع
شيء من هذا في الفار ولا في دواب البيوت بحيلة واهل البيوت يجرون اداتهم واطعمتهم لنفسهم
واكثر ذلك في البادية دون اهل القرية وكيف جاز لمن قال ما حكي ان يعيب احداً
خلاف الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يجاوز فيه التقدد والذي عابه لم يعد ان رد
الاخبار ولم يدع من قولها ما يحتج به على قائله او اجاز بعض من رد الاخبار وجهها وجوهاً
يحتملها او لسنا نعيب مذهبهم وعلى انهم يدين بهم في بعض امرهم وقد رد هذا من الاخبار بلا وجه
يحتمله او باد انادعى الاخبار وهو يخالفها وفي رد من يرد الكل اسوا النر والعلامة ما لا اشكل على من سمعه

الساعات التي يكره فيها الصلاة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن علي عن الأعرج عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس ٥ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا
عند غروبها ٥ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن
عطاء بن يسار عن الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس تطلع ومعها
قرن الشيطان فإذا ارتفعت الشمس فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا
دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في
تلك الساعات قال الشافعي وروى عن إسحاق بن عبد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن الصبح فصلاها بعد أن طلعت الشمس ثم قال
من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكري ٥ أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن
رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فعرس فقال ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة لا نرقد عن الصلاة فقال بلال
أنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاستند بلال إلى راحلته واستقبل الفجر
قال فلم يفزعوا إلا بحر الشمس في وجوههم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال
فقال بلال يا رسول الله أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك قال فتوضأ رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم صلى ركعتي الفجر ثم اقتادوا رواحلهم شيئا ثم صلى الفجر قال الشافعي رضي الله عنه
وهذا مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أنس وعمران بن حصين عن النبي
صلى الله عليه وسلم ويزيد أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسي الصلاة أو نام عنها
فليصلها إذا ذكرها ويزيد الآخر حين ينتبه ٥ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا

البيت

البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار ٥ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل
معناه لا يخالفه وزاد عطاء يا بني عبد المطلب أو يا بني هاشم أو يا بني عبد مناف ٥ أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد قال سمعت أبا
سلمة قال قدم معاوية المدينة قال فبينا هو على المنبر إذ قال يا كثير بن الصلت
اذهب إلى عائشة فسلها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال
أبو سلمة فذهبت معه وبعث عبد الله بن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا قال اذهب
فاسمع ما تقول أم المؤمنين قال فجاءها فسألها فقالت له عائشة لا علم لي ولكن اذهب إلى أم
سلمة فسلها قال فذهبنا معه إلى أم سلمة فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت يا رسول الله لقد
صليت صلاة لم أكن أراك تصليها قال إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر وإنه قدم علي وفد
بني تميم أو صدقة فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان ٥ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي قيس عن محمد بن إبراهيم التيمي عن جده قيس قال رآني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان يا قيس فقلت
إني لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رحمه الله
وليس بعد هذا اختلافا في الحديث بل بعض هذه الأحاديث يدل على بعض فجماع نهي النبي صلى الله عليه
وسلم والله أعلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعدما تبدو حتى تبرز وعن الصلاة
بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد مغيب بعضها حتى يغيب كلها وعن الصلاة نصف النهار
حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة ليس على كل صلاة لزمت المصلي بوجه من الوجوه أو تكون
الصلاة مؤكدة فأمر بها وإن لم تكن فرضا أو صلاة كان الرجل يصليها فأغفلها فإذا كانت
واحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر فإن قال قائل أين الدلالة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل قوله من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها
فإن الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكري وأمره أن لا يمنع أحدا طاف بالبيت وصلى أي ساعة
شاء وصلى المسلمون على جنائزهم بعد الصبح والعصر قال وفي روايته أم سلمة من أن النبي صلى الله عليه وسلم

يُشغله

صلى في بيتها ركعتين بعد العصر كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما بالوفد فصلاهما بعد العصر
لانهما كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما وروى قيس جد يحيى بن سعيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم رآه يصلي ركعتين بعد الصبح فسأله فأخبره انهما ركعتا الفجر فاقره لان ركعتي الفجر
موكد مأمور بهما فلا يجوز الا ان يكون نهيه عن الصلاة في الساعات التي نهى عنها على ما
وصفت من كل صلاة لا تلزم فأما كل صلاة كان يصليها صاحبها فأغفلها او شغل عنها
وكل صلاة اكدت وان لم تكن فرضا كركعتي الفجر والكسوف فيكون نهي النبي صلى الله عليه وسلم
فيما سوى هذا ثابتا قال الشافعي رضي الله عنه والنهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر
ونصف النهار مثله اذا غابت حاجب الشمس وبرز لا اختلاف فيه لانه نهي واحد وهذا مثل
نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم
الجمعة لان من شأن الناس التهجير للجمعة والصلاة الى خروج الامام قال وهذا مثل الحديث
في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام اليوم قبل شهر رمضان الا ان يوافق ذلك صوم رجل
كان

الخلاف في هذا الباب

قال الشافعي رضي الله عنه فخالفنا بعض اهل ناحيتنا وغيرهم فقال يصلى على الجنائز بعد
العصر وبعد الصبح ما لم تقارب الشمس ان تطلع وما لم تتغير الشمس واحتج في ذلك
بشيء رواه عن ابن عمر يشبه بعض هذا قال الشافعي وابن عمر انما سمع من النبي صلى الله عليه
وسلم النهي ان يتحرى احد فيصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها ولم اعلمه روى عنه النهي
عن الصلاة بعد العصر ولا بعد الصبح فذهب ابن عمر الى ان النهي مطلق على كل شيء فنهى عن الصلاة
على الجنائز لانها صلاة في هذين الوقتين وصلى عليها بعد الصبح لانه لم يعلم روى النهي عن الصلاة
في هذه الساعات قال الشافعي فمن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح
والعصر كما نهى عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها لزمه ما قلت بان يعلم ان انما نهى
فيما لا يلزم ومن روى فعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين كان
يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما واقر قيسا على ركعتين بعد الصبح لزمه ان يقول نهى عنها
فيما لا يلزم ولم ينه الرجل عنه فيما اعتاد من صلاة النافلة وفيما يؤكد منها عليه ومن
ذهب هذا عليه وعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع
الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس لا يجوز له ان يقول الا ما قلنا انه او نهى عن

الصلاه

الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر بكل حال قال الشافعي رضي الله عنه
وذهب ايضا الى انه لا يصلي احد للطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر
حتى تغرب الشمس واحتج بان عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح ثم نظر فلم ير الشمس طلعت
فركب حتى اناخ بذي طوى فصلى قال الشافعي وان كان كره الصلاة في تلك الساعة
فهو مثل مذهب ابن عمر وذلك انه يكون علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
بعد الصبح وبعد العصر فرأى نهيه مطلقا فترك الصلاة في تلك الساعة حتى طلعت
الشمس ويلزم من قال هذا ان يقول لا صلاة في جميع الساعات التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة فيها لطواف ولا على جنازة وكذلك يلزمه الا يصلي فيها صلاة فاتته وذلك من
حين يصلي الصبح الى ان تبرز الشمس وحين يصلي العصر الى ان يتتام مغيبها ونصف النهار
الى ان تزول الشمس قال الشافعي رضي الله عنه وفي هذا المعنى ان ابا ايوب الانصاري
سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى ان تستقبل القبلة او بيت المقدس لحاجة الانسان
قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد صنعت فننحرف ونستغفر الله
وعجب ابن عمر ممن يقول لا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس لحاجة الانسان وقال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته قال
الشافعي علم ابو ايوب النهي فرآه مطلقا وعلم ابن عمر استقبال النبي صلى الله عليه وسلم
لحاجته ولم يعلم النهي فرد النهي ومن علمهما معا قال النهي عن استقبال القبلة وبيت
المقدس في الصحراء التي لا ضرورة على ذاهب فيها ولا سترة فيها لذاهب لان الصحراء ساحة
يستقبله المصلي او يستدبره فيرى عورته ان كان مقبلا او مدبرا وقال لا بأس بذلك
في البيوت وحاجة الناس الى المرفق فيها وسترها وان احدا لا يرى من كان فيها الا ان يدخل
او يشرف عليه قال الشافعي رحمه الله تعالى وفي هذا المعنى ان اسيد بن حضير وجابر بن عبد الله
صليا مريضين فاعدين بقوم اصحاء فأمراهم بالقعود معهم وذلك انهما والله اعلم علما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأمرهم بالجلوس واحا
ولا انهما اكن علمهما ولا ابسكه ان يعرف عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه
الذي مات فيه جالسا وابو بكر الى جنبه قائما والناس من ورائه قياما فنسخ هذا امر النبي
صلى الله عليه وسلم بالجلوس وراءه اذا صلى شاكيا جالسا واخذ كل من علم الامرين معا ان

يصير الى امر النبي صلى الله عليه وسلم الآخر اذا كان ناسخا للاول او الى امر النبي صلى الله
عليه وسلم الدال بعضه على بعض وفي مثل هذا المعنى ان علي بن ابي طالب عليه افضل
السلام خطب الناس وعثمان بن عفان محصور فاخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وكان يقول به لانه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
وعبد الله بن واقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهما فلما روت عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عنه عند الدافة ثم قال كلوا وتزودوا وادخروا وتصدقوا وروى جابر
ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال كلوا وتزودوا
وتصدقوا كان يجب على من علم الامرين معا ان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم لمعنى واذا
كان مثله فهو منهي عنه واذا لم يكن مثله لم يكن منهيا عنه او يقول نهى عنه النبي صلى الله عليه
وسلم في وقت ثم ارخص فيه من بعد والآخر من امره ناسخ للاول قال الشافعي رضي الله عنه
وكل قال من سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يدل على انه قاله على معنى دون معنى او نسخه فعلم الاول ولم يعلم غيره فلو علم امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم صار اليه ان شاء الله قال الشافعي رحمه الله ولهذا
اشباه غيره في الاحاديث وانما وضعت هذه الجملة عليه لتدل على امور غلط فيها بعض
من نظر في العلم ليعلم من علمه ان من متقدمي الصحبة واهل الفضل والدين والامانة
من يعزب عنه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء يعلمه غيره ممن لعله لا يقاربه
في تقدم صحبته وعلمه وليعلم ان علم خاص السنن انما هو علم خاص لمن فتح الله له علمه لا انه
عام مشهور شهرة الصلاة وجمل الفرائض التي كلفتها العامة ولو كان مشهورا
شهرة جمل الفرائض ما كان الامر فيما وصفت من هذا واشباهه كما وصفت ويعلم ان
الحديث اذا رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك ثبوته وان لا نعول على
حديث ليثبت ان وافقه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون كلهم الحاجة الى
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم واتباعه لان احدا من ادركهم مع ما روى
عنه ووافقه يزيد قوله شدة ولا شيئا خالفه من افعالهم يوهن ما روى عنه الثقة
لان قوله المفروض اتباعه عليهم وعلى الناس هكذا قول بشر غير رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الشافعي رضي الله عنه فان قال قائل اثم الحديث المروي عن النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم اذا خالفه بعض اصحابه جاز له ان يتهم عن بعض اصحابه خلافه لان كلا
روى خاصة معا وان بينهما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى ان يصار اليه ومن
قال منهم قولا لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما وصفت لانه يعزب عن بعضهم
بعض قوله ولم يجز ان يذكر عنه الا رايا له لم يقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا كان هكذا لم يجز ان يعارض بقول احد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو
قال لا يجوز الا ان يكون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له خلافه من وضعه هذا
الموضع وليس من الناس احد بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الا وقد اخذ من
قوله وترك لقول غيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز في قول النبي صلى الله
عليه وسلم ان يرد لقول احد غيره فان قال قائل فاذكر لي ما يدل على ما وصفت
فيه قبل ما وصفت في هذا الباب وغيره مفرقا وجملة ومنه ان عمر بن الخطاب
امام المسلمين والمقدم في المنزلة والفضل وتقدم الصحبة والورع والفقه والثبت والمبتدا
بالعلم قبل ان يساله والكاشف عنه لان قوله حكم يلزم كان يقضي بين المهاجرين والانصار
ان الدية للعاقلة ولا ترث المراة من دية زوجها شيئا حتى اخبره او كتب اليه الضحاك
ابن سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان يورث امراة اشيم الضبابي من دية
زوجها فرجع اليه عمر وترك قوله وكان عمر يقضي ان في الابهام خمس عشرة والوسطى والمسبحة
عشر عشر وفي الخنصر ست حتى وجد كتابا عند آل عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي صلى الله عليه
وسلم في كل اصبع مما هنالك عشر من الابل فترك الناس قول عمر وصاروا الى كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم ففعلوا في ترك امر عمر لامر النبي صلى الله عليه وسلم فعل عمر في
فعل نفسه في انه ترك فعل نفسه لامر النبي صلى الله عليه وسلم وذلك الذي اوجب الله عليه
وعليهم وعلى جميع خلقه قال الشافعي رضي الله عنه وفي هذا دلالة على ان حاكمهم
كان يحكم برايه فيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة لم يعلمها ولم يعلمها اكثرهم
وذلك يدل على ان علم خاص الاحكام خاص كما وصفت لا عام كعام جمل الفرائض قال
الشافعي وقسم ابو بكر حتى لقي الله فسوى بين الحر والعبد ولم يفضل بين احد بسابقة
ولا نسب ثم قسم عمر فالغى العبد وفضل بالنسب والسابقة ثم قسم علي فالغى العبد
وسوى بين الناس وهذا اعظم ما يلي الخلفاء واعمه واولاه الا يختلفوا فيه وانما لله في المال

بلا اقسام قسم الفيء وقسم الغنيمة وقسم الصدقة فاختلف الأئمة فيها ولم يمتنع
احد من اخذ ما اعطاه ابو بكر ولا عمر ولا علي وفي هذا دلالة على انهم يسلمون لحكامهم وان
راوا خلاف رايه وان كان حاكمهم قد يحكم بخلاف آرائهم لا ان جميع احكامهم من جهة
منهم وفيه ما دل على ان من ادعى على ان حكم حاكمهم اذا كان بين اظهرهم ولم يردوه
عليه فلا يكون الا وقد راوا رايه قيل انهم لو راوا رايه فيه لم يخالفوه بعده فان قال
قائل قد رووا في حياته ثم رووا خلافه بعده قيل له قد دخل عليك في هذا انه كان ثم قلت
ان اجماعهم لا يكون حجة عندهم اذا كان لهم ان يجمعوا على قسم ابي بكر ثم يجمعوا على قسم عمر
ثم يجمعوا على قسم علي وكل واحد منهم يخالف صاحبه فاجماعهم اذا ليس بحجة
عندهم اولا ولا آخرا وكذلك لا يجوز اذا لم يكن عندهم حجة ان يكون على من بعدهم حجة
فان قال قائل فكيف تقول قلت لا يقال لشيء من هذا اجماع ولكن ينسب كل شيء منه الى فاعله
فينسب الى ابي بكر فعله والى عمر فعله والى علي فعله ولا يقال لغيرهم ممن اخذ منهم موافقة
له ولا خلاف ولا ينسب الى ساكت قول قائل ولا عمل عامل انما ينسب الى كل قوله
وعمله وفي هذا ما دل على ان ادعاء الاجماع في كثير من خاص الاحكام ليس كما يقول من
يدعيه فان قال قائل افتجد مثل هذا قلنا انما بدانا به لانه اشهر ما صنع الائمة
واولى ان لا يجهلوا فيه ولا يجهله العامة ونحن نجد كثيرا من ذلك ان ابا بكر جعل الجد
ابا ثم طرح الاخوة معه ثم خالفه فيه عمر وعثمان وعلي ومن ذلك ان ابا بكر راى على بعض
اهل الردة فداء وسبيا وحبسهم لذلك فاطلقهم عمر وقال لا سبي ولا فداء مع غير هذا
مما سكتنا عنه ونكتفي بهذا منه قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه ان يحيى بن حاطب حدثه قال
توفي حاطب فاعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له امة نوبية قد صلت وصامت
وهي اعجمية لم تفقه فلم يرعه الا حبلها وكانت ثيبا فذهب الى عمر فحدثه فقال له عمر لانت
الرجل لا تاتي بخير فافزعه ذلك فارسل اليها عمر فقال احبلت فقالت نعم من مرعوش
بدرهمين واذا هي تستهل بذلك ولا تكتمه قال وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن
ابن عوف فقال اشيروا علي وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال علي وعبد
الرحمن قد وقع عليها الحد فقال اشر علي يا عثمان قال قد اشار عليك اخواك

فقال

فقال اشيروا علي قال اراها تستهل به كانها لا تعلمه وليس الحد الا على من علمه
فقال صدقت والذي نفسي بيده ما الحد الا على من علمه فجلدها عمر مائة وغربها عاما
قال الشافعي فخالف عليا وعبد الرحمن فلم يحدها حدها عندهما وهو الرجم
قال وخالف عثمان ان لا يحدها بحال وجلدها مائة وغربها عاما فلم يرو عن
احد منهم من خلافه بعد حده اياها حرف ولم يعلم خلافهم له الا بقولهم المتقدم قبل
فعله وقال بعض من يقول ما لا ينبغي له اذ صلح عمر مولاة حاطب هذا لم يكن
عمر ليجلدها الا باجماع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جهالة بالعلم وجرأة
على قول من لا يعلم فمن اجترأ على ان يقول ان قول رجل او عمله في خاص الاحكام ما لم يحك
عنه وعنهم قال عندنا ما لم يعلم قال الشافعي وقضى عمر بن الخطاب في ان لا
تباع امهات الاولاد وخالفه علي في خلافه وقضى عمر في الضرس بجمل وخالفه
غيره فجعل الضرس سنا فيها خمس من الابل وقال عمر وعلي وابن مسعود وابو موسى
الاشعري وغيرهم للرجل على امراته الرجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة
وخالفهم غيرهم فقال اذا طعنت في الدم من الحيضة الثالثة فقد انقطعت
رجعته عنها مع اشياء كثيرة اكثر مما وصفت فدل ذلك على ان قائل السلف
يقول برايه ويخالفه غيره ويقول برايه ولا يروى عن غيره فيما قال به شيء فلا ينسب
الذي لم يرو عنه شيء الى خلافه ولا موافقته لانه اذا لم يقل لم يعلم قوله ولو جاز
ان ينسب الى موافقته جاز ان ينسب الى خلافه ولكن كل كذب اذا لم يعرف
قوله ولا الصدق فيه الا ان يقال ما يعرف اذا لم يقل قولا وفي هذا دليل على ان بعضهم
لا يرى قول بعض حجة تلزمه اذا راى خلافها وانهم لا يرون اللازم الا الكتاب او السنة
وانهم لم يذهبوا قط ان شاء الله الى ان يكون خاص الاحكام كلها اجماعهم على الكتاب
والسنة وجمل الفرائض وكانهم كانوا اذا وجدوا كتابا او سنة اتبعوا كل واحد
منهما واذا تاولوا ما يحتمل فقد يختلفون وكذلك اذا قالوا فيما لم يعلموا فيه سنة
اختلفوا قال الشافعي رضي الله عنه ولي حجة على ان دعوى الاجماع في كل الاحكام
ليس كما ادعى من ادعى ما وصفت من هذا ونظائر له اكثر منه وجملته انه لم يدع الاجماع
فيما سوى جمل الفرائض التي كلفتها العامة احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا التابعين ولا القرن الذي بعدهم ولا القرن الذي يلونهم ولا عالم علمته على ظهر الأرض
ولا أحد نسبته العامة إلى علم إلا حديثا من الزمان فإنه قال إلا قال قائله بعض من لم أعلم أحدا
من أهل العلم عرفه وقد حفظت عن عدد منهم إبطاله قال الشافعي رضي الله عنه
ومتى كانت عامة من أهل العلم في دهر بالبلدان على شيء أو عامة قبلهم
قيل يحفظ عن فلان وفلان كذا ولم نعلم لهم مخالفا ونأخذ به ولا نزعم أنه قول الناس كلهم
لأنا لا نعرف من قاله من الناس إلا من سمعناه منه أو عنه قال وما وصفت من هذا قول
من حفظت عنه من أهل العلم نصا واستدلالا قال الشافعي رضي الله عنه والعلم
من وجهين اتباع واستنباط والاتباع اتباع كتاب فإن لم يكن فسنة فإن لم يكن فقول
عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفا فإن لم يكن فقياس على كتاب الله فإن لم يكن فقياس
على سنة فإن لم يكن فقياس على قول عامة سلف لا مخالف له ولا يجوز القول
إلا بالقياس وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلا أن يقول بمبلغ اجتهاده
ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه ه

اكل الضب الجمل مع المفسر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال لست بآكله ولا محرمه
قال الشافعي أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن ابن عباس
قال الشافعي أسنده قال مالك عن ابن عباس عن خالد بن الوليد أو ابن عباس وخالد بن
المغيرة أنهما دخلا مع النبي صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ فأهوى
إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة
أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل فقال هو ضب يا رسول الله
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت أحرام هو قال لا ولكنه لم يكن بأرض
قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر قال الشافعي وحديث ابن عباس موافق حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم امتنع من أكل الضب لأنه عافه لا أنه حرمه وقد امتنع من أكل البقول

ذوات الريح لأن جبريل يكلمه ولعله عافها لا محرما لها قال الشافعي وقول ابن عمر
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لست آكله يعني بنفسه فقد بين ابن عباس
أنه لأنه عافه قال ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا محرمه قال
فقال ابن عباس شيئا وإن كان معنى ابن عباس أبين منه قال لست محرمه ليس حراما
ولست آكله بنفسي قال الشافعي وأكل الضب حلال وإذا أصابه المحرم فداه
لأنه صيد يؤكل ه

المجمل مع المفسر

قال الشافعي رضي الله عنه
قال الله جل ثناؤه فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
الآية وقال وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ه أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن علقمة
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم
إلا بحقها وحسابهم على الله ه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا الثقة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب
قال لأبي بكر فيمن منع الصدقة أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أزال
أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم
إلا بحقها وحسابهم على الله قال أبو بكر هذا من حقها يعني منعهم الصدقة وقال
الله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله
ورسوله ولا يدينون دين الحق الآية ه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا الثقة عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان إذا بعث جيشا أمر عليهم أميرا وقال فإذا لقيت عدوا من
المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو ثلاث خلال شك علقمة ادعهم إلى الإسلام
فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين
وأخبرهم إن فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما عليهم فإن اختاروا المقام في دارهم
فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله كما يجري على المسلمين وليس لهم
في الفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن لم يتحولوا إلى الإسلام فادعهم إلى أن

يعطوا الجزية فان فعلوا فاقبل منهم ودعهم فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم قال
الشافعي رضي الله عنه وليس واحدة من الايتين بناسخة للاخرى ولا واحد من الحديثين بناسخ للاخر
ولا مخالف له ولكن احدى الايتين والحديثين من الكلام الذي مخرجه عام يراد به الخاص ومن
المجمل الذي يدل عليه المفسر فامر الله عز وجل بقتال المشركين حتى يؤمنوا والله اعلم امره
بقتال المشركين من اهل الاوثان وهم اكثر من قاتل النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
حديث ابي هريرة عن نفسه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره فخرج ابي بكر وعمر
اياها عن النبي صلى الله عليه وسلم في المشركين من اهل الاوثان دون اهل الكتاب
وفرض الله قتال اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ان لم يؤمنوا
وكذلك حديث ابن بريدة في اهل الكتاب خاصة كما حديث ابي هريرة خاصة في اهل
الاوثان قال الشافعي رضي الله عنه فالفرض فيمن دان وآباؤه دين الاوثان من المشركين
ان يقاتلوا اذا قدر عليهم حتى يسلموا ولا يحل ان يقبل منهم جزية بكتاب الله وسنة نبيه
صلى الله عليه وسلم والفرض في اهل الكتاب ومن دان قبل نزول القران دينهم ان يقاتلوا
حتى يعطوا الجزية او يسلموا وسواء كانوا عربا او عجما قال الشافعي رضي الله عنه
ولله كتب نزلت قبل نزول القران المعروف منها عند العامة التوراة والانجيل
وقد اخبر الله تعالى ذكره انه انزل غيرهما فقال اولم ينبا بما في صحف موسى وابراهيم
الذي وفى وليس يعرف تلاوة كتب ابراهيم وذكر زبور داود وقال انه لفي زبر الاولين
قال الشافعي رضي الله عنه والمجوس اهل كتاب غير التوراة والانجيل وقد نسوا كتابهم
وبدلوه واذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخذ الجزية منهم اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمع بجالة يقول
ولم يكن عمر بن الخطاب اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر قال الشافعي رضي الله عنه وقد دان قوم من
العرب دين اهل الكتاب قبل نزول القران فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعضهم الجزية
فدل ذلك على ان اهل الكتاب الذين امر بقتالهم حتى يعطوا الجزية اهل التوراة والانجيل
دون غيرهم وقال قائل هل حفظ احد ان المجوس كانوا اهل الكتاب فقلت نعم ٥
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن سعد بن مرزبان
عن

عن نصر بن عاصم قال قال فروة بن نوفل الاشجعي علام تاخذ الجزية من المجوس
وليسوا باهل كتاب فقام اليه المستورد فاخذ بلبته فقال يا عدو الله تطعن على
ابي بكر وعمر وعلى امير المؤمنين يعني عليا وقد اخذوا منهم الجزية فذهب به الى القصر
فخرج علي عليه السلام فقال البدا فجلسا في ظل القصر فقال علي انا اعلم الناس بالمجوس
كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع على ابنته او اخته
فاطلع عليه بعض اهل مملكته فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد فامتنع منهم فدعا اهل
مملكته قال تعلمون دينا خيرا من دين ادم وقد كان ادم ينكح بنيه من بناته فانا على
دين ادم ما يرغب بكم عن دينه فبايعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم فاصبحوا وقد
اسري على كتابهم فرفع من بين اظهرهم وذهب العلم الذي في صدورهم وهم اهل كتاب
وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر منهم الجزية قال الشافعي رحمه الله
قال فقيل من دليل على ما وصفت غير ما ذكرت من هذا قلت نعم ارايت اذا امر الله عز وجل
باخذ الجزية من الذين اوتوا الكتاب اما في ذلك دلالة على الا يؤخذ من الذين لم يؤتوا الكتاب
قال بلى لانه اذا قيل خذ من صنف كذا فقد منع من الصنف الذي يخالفه قلت ارايت
حين امر الله عز وجل بان يقاتل المشركين حتى لا يكون فتنة ويكون الدين لله وامر اذا انسلخ
الاشهر الحرم ان يقتلوا المشركين حيث وجدوا ويؤخذوا ويحصروا ويقعد لهم كل مرصد
فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة يخلوا سبيلهم اما في هذه الاية دلالة على ان في
امر الله عز وجل ان يؤخذ الجزية من اهل الكتاب دون اهل الاوثان وان الفرض في
اهل الكتاب غيره في اهل الاوثان قال اما القران فيدل على ما وصفت قلت وكذلك
السنة فان قال قائل فان حديث ابن بريدة عام ان يدعوا الى اعطاء الجزية
يحتمل ان يكون فرعا على كل مشرك وثني او غيره قلت له حديث ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا ازال اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله عام المخرج
فان قال ها هنا بل هو على كل مشرك فلا يؤخذ الجزية من كتابي ولا غيره ولا يقبل منهم الا
الاسلام او القتل هل الحجة عليه الا مثل الحجة على من ذهب الى جملة حديث ابن بريدة وادعى
ان حديث ابي هريرة ناسخ له قال ما لواحد منهما في الحديثين حجة الا ولصاحبه مثلها لو لم يكن لاحدهما

قال الشافعي رضي الله عنه فخالفنا بعض الناس فقال يؤخذ الجزية من اهل الكتاب
ومن دان دين اهل الاوثان من كان الا انها لا تؤخذ من العرب خاصة اذا دانوا
دين اهل الاوثان فاما العجم فتؤخذ منهم وان دانوا دين اهل الاوثان قال
الشافعي رضي الله عنه فقلت لبعض من يقول هذا القول ومن اين قلت هذا قال
ذهبت الى انا لم نر اصحابنا اخذوا حتى يسلموا العرب قلت افرايت العرب اذا دانوا دين
اهل الكتاب اتاخذ منهم الجزية قال نعم قلت فيدخلون في معنى الاية التي نزلت في اهل الكتاب
قال نعم فقلت فقد تركت اصل قولك وزعمت ان الجزية على الدين لا على النسب
قال افلا اقدر ان اقول الجزية وترك الجزية وان قاتلوا حتى يسلموا على النسب
وقد اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الجزية من بعض العرب قال الشافعي فقلت له فلم
ذهبت اولا الى الفرق بين العرب والعجم وليست تجد ذلك في كتاب ولا سنة قال فان
من اصحابك من قال تؤخذ الجزية من كل من دعي الى الشرك وثني او غيره او عجمي او عربي
قال الشافعي فقلت اجهدت قول من قال لا وذلك انا لا نعرف من قاتل رسول الله
صلى الله عليه وسلم العرب فلم ياخذ الجزية الا من عربي دان دين اهل الكتاب
وسايرهم لمن خالفنا واما الذي احتج به اصحابك بقوله فقولك ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ الجزية من المجوس ورايت المسلمين لم يحلوا فرأينا يؤخذ منهم الجزية ولا تؤكل ذبائحهم
ولا تنكح نساؤهم وروي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم واهل الكتاب تؤكل ذبائحهم
وتنكح نساؤهم وفي هذا دليل على ان المجوس ليسوا اهل كتاب قال الشافعي رضي الله عنه
وقلت له افعلمت ان المجوس ليسوا اهل كتاب مشهور عند العامة باقي في ايديهم فهل من
حجة ان ليسوا اهل كتاب لغيره قال لا الا ما وصفت من ان لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل
ذبائحهم قلت وهذا الحجة ان تكون النبي صلى الله عليه وسلم دل على ان تكون قول
الله عز وجل حتى يعطوا الجزية من دان دين اهل الكتاب قبل نزول الفرقان وان تكون احلال
نساء اهل الكتاب احلال نساء بني اسرائيل دون اهل الكتاب سواهم فيكونوا مستوين في الجزية
ومختلفين في النساء والذبائح كما امر الله عز وجل بقتال المشركين حتى لا يكون فتنة ويكون
الدين لله وامر بقتال اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فسوى
بينهم في الشرك وجعل بينهم في القتال في الشرك قال وقال بعض من حضره ما في هذا

ما

ما لكم عالم قال الشافعي فقلت له ولا نذهب هذا المذهب احد له علم بكتاب الله
والسنة قال ومن اين قلت السنة لا تكون ابدا الا تبعا للقران بمثل معناه ولا تخالفه
واذا كان القران نصا فهي مثله واذا كان جملة ابانت ما اريد بالجملة ثم لا تكون
الا والقران محتمل لما ابانت السنة منه قال اجل قلت فمن اين فرقت ان الجزية تؤخذ
من كل احد خرج من الامرين معا الى غير كتاب ومن السنة الى غير سنة وذهب
في المجوس الى ما جملة فقال فيهم بجهالة قال انه سنة عليهم الا تؤكل ذبائحهم
قلت ولا اذناح نساء العرب ويؤخذ الجزية منهم كما وصفت ان يجمعوا في جملة من
اوتي الكتاب والدين امر بنكاح نسائهم من اهل الكتاب واكل ذبائحهم اهل التوراة والانجيل
من بني اسرائيل دون غيرهم

الجمل مع المفسر الذي فيها دليل من الحديث المرور بين يدي المصلي

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت
فارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي احد اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن كثير بن كثير عن بعض اهله عن المطلب بن ابي
وداعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رضي الله عنه وليس
يعد شيء من هذا مختلفا وهو والله اعلم من الاحاديث المؤداة لم يقصص المؤدي لها اسبابها
وبعضها يدل على بعض فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم المصلي ان يستتر لئلا يمر بين
السترة احتياطا لانه ان لم يفعل فسدت صلاته ولا ان مار بين يديه يفسد صلاته
لانه صلى الله عليه وسلم قد صلى في المسجد الحرام والناس يطوفون بين يديه وليس بينه
وبينهم سترة وهذه صلاة انفراد لا صلاة جماعة الى غير سترة لانه يقول ابن عباس الى
غير جدار يعني والله اعلم الى غير سترة ولو كانت صلاة يفسدها مرور شيء بين يديه لم
يصل الى غير سترة ولو كانت لا احد وراءه يعلمه وقد مر ابن عباس على اتان بين يدي بعض الصف
الذي وراءه فلم ينكر ذلك عليه احد وهذا والله اعلم امر بالخط في الصحراء احتياطا

وقوله لا يفسد الشيطان عليه صلاته ان يلهو بعض ما يمر بين يديه يصيرا الى ان يحدث
ما يفسدها بمرور ما يمر بين يديه وذلك ما كره لما بين يديه ولعل السترة فيها انما
هو على تركهم هذه عنه والله اعلم وقوله اذا صلى احدكم الى غير سترة فليس عليكم جناح
ان يمر واين يديه يدل على ان ذلك لا يقطع على المصلي صلاته ولو كان يقطع عليه صلاة
ما اباح لمسلم ان يقطع صلاة مسلم وهكذا في معنى مرور الناس بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو يصلي في الطواف ومرور ابن عباس بين يدي بعض من يصلي معه بمنى لم ينكر
عليه وفيه دليل على انه يكره ان يمر بين يدي المصلي المستتر ولا بأس ان يمر بين يدي المصلي
الذي لا يستتر وقوله صلى الله عليه وسلم في المستتر اذا مر بين يديه فليقاتله يعني
فليدفعه قال الشافعي رضي الله عنه فعدى لي قائل فقد روي ان مرور الكلب والحمار
يفسد ان صلاة المصلي اذا مرا بين يديه قيل لا يجوز اذ روي حديث واحد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المراة والكلب والحمار وكان مخالفا لهذه
الاحاديث وكان كل واحد منها اثبت منه ومعها ظاهر القران ان يترك ان كان
ثابتا الا بان يكون منسوخا ونحن لا نعلم المنسوخ حتى نعلم الاخر ولسنا نعلم الاخر
او يرد بان يكون غير محفوظ وهو عندنا غير محفوظ لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
وعائشة بينه وبين القبلة وصلى وهو حامل امامة يضعها في السجود ويرفعها في القيام
ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحد الامرين وصلى الى غير سترة وكل واحد
من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث لانه حديث واحد وان احدث فيه انسا فان فعل ما بدل
عليه هاب الله من هذا فعل فضل الله الا تزر وازرة وزر اخرى والله اعلم انه لا يبطل
عمل رجل عمل غيره وان يكون سعي كل لنفسه وعليها فلما كان هذا هكذا لم يجز ان
يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره

خروج النساء الى المساجد

قال الشافعي اخبرنا بعض اهل العلم عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله واذا خرجن فليخرجن
تفلات قال الربيع يعني لا يتطيبن اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

اذا

اذا استاذنت امراة احدكم الى المسجد فلا يمنعها قال الشافعي وهذا حديث قد يحتج به
من الناس من لم يتحمد على معنى ما نظر في ثبوته فيحتاج ما قالوا ولبعضهم ظاهر قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي عن منع اماء الله مساجد الله والنهي عندك
عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريم الا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اراد
به غير التحريم وهو عام على مساجد الله والعام عندك على عمومه الا بدلالة عن
النبي صلى الله عليه وسلم او عن جماعة لا يمكن فيهم جهل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه خاص فما تقول في هذا الحديث اهو عام فيكون تحريما ان يمنع احد اماء الله مسجدا من
مساجد الله بحال او خاص فيكون هو سعة بعض المساجد دون بعض فانه لا يحتمل الا
واحدا من معنيين قلت بل خاص عندي والله اعلم قال ما دل على انه خاص عندك قلت
الاخبار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بما لا اعلم فيه مخالفا قال فاذكر مما جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه خاص فما تقول في هذا الحديث اهو عام فيكون تحريما ان يمنع احد
اماء الله الدليل على ما وصفت فقلت اخبرنا مالك عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
تسافر يوما وليلة الا مع ذي محرم اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان
عن عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخطب يقول لا يخلون رجل بامراة ولا يحل لامراة ان تسافر الا ومعها ذو محرم فقام رجل
فقال يا رسول الله اني اكتتبت في غزاة كذا وكذا وان امراتي انطلقت حاجة فقال انطلق فاحجج
بامراتك قال الشافعي فقلت افترى ان فرضا عليه ان يمنعها ان تأتي مساجد الله لان الحج
احبها ومن هل سعي قال نعم فقلت من اين قلته قال قلته خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه سفر فامنع عن ذي محرم معصيته وفرض الله ان يمنع المعصية فقلت فقد زعمت ان فرض الله
والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمنع مساجد الله قال ما احد من هذا بدا وقال
غيره انما اهلك بعض ما هلك به فاقول ليس لقيمها ان يمنعها ان تسافر الى المسجد قلت ولا منعها الوالي
ولا زوجا ولا وليها من كان قال لا قلت فقد امرته بان لا يمنع المعصية بالسفر قال فعلى ذي محرمها
ان يسافر معها لانه في بدل السفر معها ما يوجب على الوالي منعها من السفر بلا محرم قال فان قيمها
اخوها وهو موسر على من النفقة في السفر بلا محرم عليها او على اخيها قال فان قلت عليه نفقته

والسفر وأن لا واجب بحال وما علمت أحدا من سلف المسلمين أمر أحدا من نسائه بإتيان
الجمعة ولا جماعة من ليل ولا نهار ولو كان في ذلك فضل أمرهن به وأذن لهن إليه
وقد روي والله أعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها
في حجرتها وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في المسجد أو المساجد أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول إن كان ليكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع
أن أصومه حتى يأتي شعبان قال الشافعي رضي الله عنه وروي إذا استأذنت أحدكم
امرأته إلى المسجد فلا يمنعها فاحتمل أن يجب عليهم واحتمل أن يكون على استحباب فلما
وصفت من الاستدلال بأنه لم يحفظ العامة أن ليس على المرأة شهود صلاة جماعة كما هي على
الرجال وأن لوليها حبسها كان هذا اختيارا لا فرضا على الولي أن يأذن للمرأة إلى المساجد
قال الشافعي فقال ما علمت أحدا من الفقهاء خالف في أن ليس على الرجال الإذن لامرأة
إلى جمعة ولا جماعة ولقد قال بعضهم ولا إلى حج لأنه لا يؤمن في غيرها قال قلت فإنهم يحتملون
المعنى أنه كما قلت دليل على أنه لا يحملوا معنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مجملا أو ما يحملوه وقد قال بعضهم لزوج المرأة
أن يمنعها من الحج قلت أما هذا فلا لأنه إذا جاز له أن يمنعها الفريضة فقد منعها مساجد
الله فهذا فإباح له خلاف الحديث وإذا قلت لا يمنعها الفريضة من الحج فلم أحل له الحديث
فهو ظاهر الحديث لا تمنعوا إماء الله مساجد الله والله أعلم ودلالة على أن لم يمنعهن بعضها
قال الشافعي رضي الله عنه وأحب لزوج المرأة ووليها من كان على أن يدعها والفريضة
من الحج والعمرة في سفر ولا أجبره على ما تطوعت به منها فإذا أذن لها إلى الحج فلم يمنعها
مساجد الله لأنه قد أدخلها في الفرض إلى مسجد الله الحرام قال الشافعي رضي الله عنه
وقد روي حديث أن تنزل النساء إلى العيد وإن كان كما قلناه

غسل يوم الجمعة

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم
إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم الآية قال الشافعي رضي الله عنه ودلت السنة على الوضوء
من الحدث وقال الله عز وجل لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون إلى
حتى

حتى تغتسلوا قال الشافعي رضي الله عنه وكان الوضوء عاما في كل ما أوجبه الله من الأحداث
وكان أمر الله الجنب بالغسل من الجنابة دليلا والله أعلم على أن لا يجب الغسل إلا أن تدل السنة على
غسل واجب فنوجبه في السنة بطاعة الله في الأخذ بها ودلت على وجوب الغسل من الجنابة
ولم أعلم دليلا بينا على أن يجب غسل غير الجنابة الوجوب الذي لا يجزي غيره قال وقد روي
في غسل يوم الجمعة شيء فذهب ذاهب إلى غير ما قلنا ولسان العرب واسع أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن
يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن
سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل قال
الشافعي رضي الله عنه فاحتمل واجب لا يجزي غيره وواجب في الأخلاق وواجب في الاختيار
والنظافة ونفي تغير الريح عند اجتماع الناس كما يقول الرجل للرجل وجب حقك إذا رأى
موضعا لحقك وما أشبه هذا فكان أولى معنييه لموافقة ظاهر القرآن في عموم الوضوء
من الأحداث وخصوص الغسل من الجنابة والدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غسل يوم الجمعة أيضا فإن قال قائل فاذكر الدلالة قلت أخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
وعمر يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء
فما زدت على أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأمر بالغسل قال الشافعي فلما علمنا أن عمر وعثمان قد علما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالغسل يوم الجمعة فذكر عمر علمه وعلم عثمان فذهب عنا أن يتوهم أن يكونا نسيا علمهما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم الجمعة إذ ذكر عمر علمهما في المقام الذي توضأ فيه
عثمان يوم الجمعة ولم يخرج عثمان فيغتسل ولم يأمره عمر بذلك ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن علم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل معهما أو بإخبار
عمر عنه دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل على الأحب
لا على الإيجاب للغسل الذي لا يجزي غيره وكذلك والله أعلم دل على أن علم من سمع مخاطبة
عمر عثمان مثل علم عمر وعثمان وروت عائشة الأمر بالغسل يوم الجمعة أخبرنا

الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت
كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون بهيئاتهم فقيل لهم لو اغتسلتم وروي من حديث
البصريين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل
قول أكثر من لقيت من المفتين اختيار الغسل يوم الجمعة وهم يرون أن الوضوء يجزئ منهم
وفي حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء منكم يوم الجمعة فليغتسل يدل على
أن غسل الجمعة لا على الوجوب الذي لا يجزئ غيره لأن الغسل إذا وجب الوجوب الذي لا
يجزئ غيره وجب على كل مصلٍّ جاء الجمعة أو تخلف عنها إلا أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من جاء منكم الجمعة فليغتسل يدل على ألا غسل على من لم يأت الجمعة ۞

نكاح البكر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير
عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر
تستأذن في نفسها وإذنها صماتها ۞ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء
بنت خذام أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت سبع وبنى بي وأنا بنت تسع
وكنت ألعب بالبنات فكن جواري يأتينني فإذا رأين النبي صلى الله عليه وسلم ينقمعن فكان النبي صلى
الله عليه وسلم يسربهن إلي قال الشافعي رضي الله عنه الولي الذي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها منه والله أعلم الأب خاصة لأنه لا يكون
لأحد ولاية معه وإنما تكون الولاية لغيره إذا لم يكن أب فهو الولي المطلق وحديث ابن عباس
في الأيم أحق بنفسها من وليها مثل حديث خنساء إذ كانت المرأة أيمًا والأيم الثيب ورد
أبوها نكاحها فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحه وقال البكر تستأذن في
نفسها والله أعلم يستأذنها أبوها في نفسها وهذا أحمل ما ذهبنا إليه والله أعلم
فقلنا أمر الآباء بالاستئذان للاختيار وأطيب لأنفسهن وأحرى أن كانت بهن علة في
أنفسهن أو لهن علة من نساء من في إنكاحها أن يذكرنه لا على أن لهن في أنفسهن مع الآباء

أمر

أمر أن يمضين أن تكرههن إن كرهن وذهبنا إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوج عائشة وهي بنت سبع سنين ودخلها عليه وهي بنت تسع سنين وهي في
حال التزويج والدخول ممن لا أمر لها في نفسها فلو كان النكاح لا يجوز على
البكر إلا بأمرها لم يجز أن تزوج حتى يكون لها أمر في نفسها كما قلنا في المولود يقتل إلا أن
ذلك لا يكون إلا بأمره وهو صغير لا أمر له فوقفنا القتل على أبيه حتى يكون له أمر فقلنا
إذا زوج الأب ابنته البكر بالغًا أو صغيرة بغير إذنها لزمها النكاح وإن لم يستأمرها
فإن قيل فما دل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم يستأمر على ما قلت قيل ما وصفت
من نكاح عائشة وهي لا أمر لها ودخول النبي صلى الله عليه وسلم عليها وهي ممن لا أمر لها
إذا زوجها أبوها وإنكاح الآباء الصغار قديمًا وإن لم يكن يختلف أحد في أن ذلك جائز
ثابت عليهن فإن قيل فهل من دلالة غير ذلك قلت نعم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله
عليه وسلم وشاورهم في الأمر ولم يجعل الله لأحد مع نبيه أمرًا إلا بل فرض عليهم
طاعته فيما أحبوا وكرهوا فإن قيل فما معنى ذلك قيل الله أعلم وهو يشبه أن يكون
على استطابة أنفسهم وعلى أن يستن بمشورته من بعده من ليس له ما لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه فإن قيل فهل من دليل غيره قيل نعم زوج نعيم ابن النحام ابنته
وكرهت ذلك أمها فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وآمروهن في بناتهن
وكانت ابنته بكرًا ولا اختلاف أن ليس للأم إنكاح ابنتها مع أبيها وإن كانت
مفردة ولا من نكاح نفسها إلا بوليها ۞

بيع النجش

أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن النجش ۞ أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان
عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان ومالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة مثله أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أيوب عن
ابن سيرين عن أبي هريرة مثله ۞ قال الشافعي رضي الله عنه والنجش أن يحضر الرجل
السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد الشراء ليقتدي به السوام فيعطون بها
أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه فمن نجش فهو عاصٍ بالنجش إن كان عالمًا

نهى النبي صلى الله عليه وسلم ومن اشترى وقد نجش غيره بأمر صاحب السلعة أو غير
أمره لزمه الشراء وهما آثم من لا يحل عليه لأن البيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش
عليه لأن عقده غير النجش ولو كان بأمر صاحب السلعة لأن الناجش غير صاحب
السلعة فلا يفسد البيع أن فعل الناجش ما نهي عنه وهو غير المتبايعين فلا يفسد على
المتبايعين بفعل غيرهما وأمر صاحب السلعة بالنجش معصية منه ومن المتبايعين معصية
وقد بيع فيمن يزيد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاز البيع وقد يجوز أن يكون
زاد فيمن لا يريد الشراء

بيع الرجل على بيع أخيه

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ولا يبع بعضكم على بيع بعض أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ولا يبع الرجل على بيع أخيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض قال الشافعي رضي الله عنه فبهذا نأخذ
فنهى الرجل إذا اشترى رجل من رجل سلعة فلم يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا
فيه أن يبيع المشتري سلعة تشبه السلعة التي اشترى أو لا لأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل للمتبايعين الخيار ما لم يتفرقا فيكون البائع الآخر قد
أفسد على البائع الأول شيئا لعل البائع الأول يختار فسخ البيع فيفسد على
البائع والمبتاع معه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
سفيان بن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ولا يبع الرجل على بيع أخيه قال الشافعي رضي الله عنه ولا أنهى رجلا
قبل أن يتبايعا ولا بعد ما يتفرقا عن مقامهما الذي تبايعا فيه أن يبيع أي المتبايعين
شاء لأن ذلك ليس ببيع على بيع غيره فينهى عنه وهذا يوافق حديث النبي صلى الله عليه
وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا لما وصفت فإذا باع رجل رجلا على بيع أخيه
في هذه الحال فقد عصى إذا كان عالما بالحديث فيه والبيع لازم لا يفسد فإن
قال قائل وكيف لا يفسد وقد نهي عنه قيل بدلالة الحديث نفسه أرأيت
لو

لو كان البيع يفسد هل كان ذلك يفسد على البائع الأول شيئا إذا
لم يكن للمشتري أن يأخذ البيع الآخر ويترك به الأول كان بيع الأول لأنه لو
كان يفسد على كل بيع باعه عليه كان أرغب للمشتري فيه أو رأيت
إن كان البيع الأول إذا لم يتفرق المتبايعان عن مقامهما لازما بالكلام
لزومه لو تفرقا فأما كان البيع الآخر يضر البيع الأول أرأيت لو تفرقا
ثم باع رجل رجلا حينئذ ذلك البيع هل يضر الأول شيئا أو يحرم على البائع الآخر
أن يبيع رجل سلعة قد اشترى مثلها ولزمته هذا لا يحرم وهذا يدل على أنه
إنما نهي عن البيع على بيع الرجل إذا تبايع الرجلان وقبل أن يتفرقا فأما في غير تلك
الحال فلا

بيع الحاضر للباد

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يبع حاضر لباد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع
حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض قال الشافعي رضي الله عنه وليس في
النهي عن بيع حاضر لباد بيان معنى والله أعلم لم نهي عنه إلا أن أهل البادية يقدمون
جاهلين بالأسواق وبحاجة الناس إلى ما قدموا به ومستثقلين المقام فيكون أدنى من
أن يرخص المشترون سلعهم فإذا تولى لهم أهل القرية لم البيع ذهب بهذا المعنى ولم يكن
على أهل القرية في المقام شيء يثقل عليهم ثقله على أهل البادية فيرخصون سلعهم
ولم يكن فيهم الغرة لموضع حاجة الناس إليها فيبيع الناس من سلعهم ولا بالأسواق
يرخصونها لهم فيها والله أعلم لئلا يكون سببا لقطع ما يرجى من رزق المشتري من
أهل البادية لما وصفت من أن يخاف صبه فأي حاضر باع لباد فهو عاص إذا علم الحديث
والبيع لازم غير مفسوخ بدلالة الحديث نفسه لأن البيع لو كان يكون مفسوخا
لم يكن في بيع الحاضر للبادي إلا الضرر على البادي من أن تحبس سلعته ولا يجوز فيها بيع غيره
حتى يلي هو أو بادي مثله بيعها فيكون كسادها وأحرى أن يرزق مشتريه منه بما صد
إلا أن ما انتهى الأمر الأول من رد البيع وغرة البادي الآخر ولم يكن هاهنا معنى يمنع
أن يرزق بعض الناس من بعض فلم يجز فيه والله أعلم إلا ما قلنا إن بيع الحاضر للبادي جائز

والبيع غير مردود والحاضر عاصي

تلقي السلع

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا السلع قال
الشافعي رضي الله عنه وقد سمعت في هذا الحديث فمن تلقى فصاحب السلعة بالخيار
بعد أن يقدم السوق وبهذا نأخذ إن كان ثابتا وفيها دليل على أن الرجل إذا تلقى
السلعة فاشتراها فالبيع جائز غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق
الخيار لأن تلقيها حين يشتري من البدوي قبل أن يصيروا إلى موضع المساومين
من الغرور له بوجه النقص من الثمن فإذا قدم صاحب السلعة السوق فهو بالخيار
بين إنفاذ البيع ورده لا خيار للمتلقي لأنه هو الغار لا المغرور ٥

عطية الرجل ولده ٥

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
وعن محمد بن النعمان بن بشير أنهما حدثاه عن النعمان أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أكل ولدك نحلت مثل هذا فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعه
قال الشافعي رضي الله عنه وقد سمعت في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أليس يسرك أن يكونوا في البر إليك سواء قال بلى قال فارجعه أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن الحسن
بن مسلم عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لواهب أن يرجع فيما
وهب إلا الوالد من ولده وحديث النعمان حديث ثابت وبه نأخذ وفيه الدلالة على
أمور منها حسن الأدب في أن لا يفضل فيحل أحدا من ولده على بعض في نحل فيعرض
في قلب المفضل عليه شيء يمنعه من بره لأن كثيرا من طبع الآدميين جبل على الإقصار عن
بعض البر إذا أوثر عليه ودلالة على أن نحل الوالد بعض ولده دون بعض جائز من قبل أنه
لو كان لا يجوز كان أن يقال إعطاؤك إياه وتركك سواه لأنه غير جائز فهو على أصل
ملكه الأول أشبه من أن يقال ارجعه وقوله عليه السلام فارجعه دليل على أن للوالد
رد ما أعطى الولد وأنه لا يحرج بارتجاعه منه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال

قال أشهد غيري وهذا يدل على أنه اختيار وإذا كان هكذا فسووا إذا كان الولد
أو تزوج بغنية مما أعطاه أبوه أو لم يدان ولم يتزوج وله أن يرجع في هبته له متى شاء
قال الشافعي رضي الله عنه وقد حمد الله عز وجل على إعطاء المال والطعام في وجوه
الخير وأمر بهما فقال وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وقال
مسكينا ويتيما وقال عز وعلا ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون
واديا إلا كتب لهم وقال إن تبدوا الصدقات فنعما هي وقال تبارك وتعالى لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون فإذا جاز هذا للأجنبيين وذوي القربى فلا أقرب من الولد
الولد وذلك أن الرجل إذا أعطى ماله ذا قرابته غير ولده أو أجنبيا فقد منع ولده وقطع
ملكه عن نفسه وإذا كان محمودا على هذا كان محمودا أن يعطيه بعض ولده دون
بعض ويمنع بعضهم ما أخرج من ماله أقل من منعهم كلهم ويستحب له أن يسوي بينهم
لئلا يقصر أحد منهم عن بره فإن القرابة ينفس بعضهم بعضا ما لا ينفسون العدا وقد فضل
أبو بكر عائشة بنحل وفضل عمر عاصم ابن عمر بشيء أعطاه إياه وفضل عبد الرحمن بن عوف
ولد أم كلثوم ولولا الفضل حديث طاوس أنه لا يجوز لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد فيما
وهب لولده لزعمت أن من وهب هبة لمن يستثيب مثله أو لا يستثيبه وقبضت الهبة لم يكن
للواهب أن يرجع في هبته وإن لم يثبه الموهوب له والله أعلم ٥

بيع المكاتب ٥

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة قالت جاءتني بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام
أوقية فأعينيني فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددتها ويكون لي ولاؤك
فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس فقالت إني عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم
فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها النبي فأخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فقضاء الله

احق وشرط الله اوثق انما الولاء لمن اعتق قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قال الشافعي وحديث يحيى عن عمرة عن عائشة اثبت من
حديث هشام واحسبه غلط في قوله واشترطي لهم الولاء واحسب حديث عمرة ان عائشة
كانت اشترطت لهم بغير امر رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ان اعتقتها فالولاء لها
وقال لا يمنعك عنها ما تقدم فيها من شرطك ولا ارى امرها ان تشترط لهم ما لا يجوز
قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا ناخذ وقد ذهب فيه قوم مذاهب سأذكر ما
حضرني حفظه منها ان شاء الله قال الشافعي وقال بعض اهل العلم بالحديث
والراي يجوز بيع المكاتب قلت نعم في حالين قال وما هما ان يحل نجم من نجوم المكاتب
فيعجز عن ادائه لانه انما عقدت له الكتابة على الاداء فعال اذا لم يؤد ففي نقض الكتابة
ان للمولى بيعه لانه اذا عقدها على شيء فلم يات بها كان العبد بحاله قبل يكاتب ان شاء
بيعه قال قد علمت هذا فما الحال الثانية قلت ان يرضى المكاتب بالبيع والعجز عن
نفسه وان لم يحل له نجم قال فان هذه قلت اوليس في المكاتب شرطان الى السيد بيعه
في احدهما وهو اذا لم يوفه قال بلى قلت والشرط الثاني للعبد ما ادى لانه لم يخرج
بالكتابة من ملك سيده قال اما الخروج من ملك سيده فلم يخرج بالكتابة قال الشافعي
فقلت فاذا لم يخرج من ملك سيده فالكتابة هل الكتابة الا شرط للعبد على سيده وللسيد على
عبده قال لا قلت افرايت من كان له شرط فترك الشرط افيفسخ له شرطه قال اما من الاحرار
فبلى قلت فلم لا يكون هذا في العبد قال العبد لو كان له مال فعفاه لم يجز له فقلت
فان عفاه باذن سيده قال يجوز قلت افليس قد اجتمع العبد وسيده على الرضا بترك
شرطه في الكتابة قال بلى قلت ولو اجتمعا على ان يعتق المكاتب عبده او يهب ماله جاز قال
بلى قلت فلم لا يجوز اذا اجتمعا على ابطال الكتابة ان يبطلاها قال الشافعي وقلت له
ذهاب بريرة الى اهلها مساومة بنفسها لعائشة ورجوعها الى عائشة بجواب اهلها
بانهم اشترطوا ولاءها ورجوعها بقول عائشة ذلك يدل على رضاها بان تباع ورضا
الذين كاتبوها بذلك لانها لا تشترى الا من كاتبها قال اجل فقلت فقد كان في
هذا ما يكفيك مما سالت عنه قال فان قال قائل فلعلها العجز قال اقوى من استعانتها
في كتابتها معرا قال لا قلت فحسبها يدل على انها لم تعجز وان هي عجزت فلم تعجزها سيدها
قال الشافعي

قال الشافعي فقال فلعل لاهلها بيعها قلت بغير رضاها قال لعل ذلك قلت
افتراها راضية اذا كانت مساومة بنفسها ورسولا لاهلها واليهم قال نعم
قلنا فينبغي ان تذهب بوهمك انهم باعوها بغير رضاها وتعلم ان من لقينا من المفتين
اذا لم يختلفوا في ان لا تباع المكاتبة قبل ان تعجز وترضى بالبيع لا يجهلون سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانه لو كان محتملا لمعنى كانوا اولاهما ما ذهب اليه عوام الفقهاء
مع انه بين في الحديث ما وصفت انه لم يبع الا برضاها قال اجل قال الشافعي رحمه الله
فقال لي بعض الناس فما معنى ابطال النبي صلى الله عليه وسلم شرط عائشة لاهل بريرة
قلت ان شاء الله اعلم في الحديث نفسه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعلمهم ان الله
قد قضى انما الولاء لمن اعتق وقال ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم
فاخوانكم في الدين ومواليكم وانه نسبهم الى مواليهم كما نسبهم الى آبائهم فكما لم يجز ان يحولوا عن
آبائهم فكذلك لا يجوز ان يحولوا عن مواليهم ومواليهم الذين ولوا منهم قال الله
جل وعز واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ونهى عن بيع الولاء وعن هبته وروي انه قال
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب فلما بلغهم عليه السلام هذا كان من اشترط خلاف
ما قضى الله ورسوله عاصيا وكانت في المعاصي حدود واداب فكان من ادب العاصين ان يعطل
عليهم شروطهم لينكلوا عن مثله وينكل بها غيرهم وكان هذا من ايسر الادب

الضحايا

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا اسمعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين وروى مالك ابن انس عن
يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بن اشقر ذبح اضحيته قبل ان يغدو يوم الاضحى وانه ذكر
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يعود باضحية اخرى وروى مالك بن انس
عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان ابا بردة بن نيار ذبح قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الاضحى فزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يعود لضحية اخرى قال ابو بردة لا
اجد الا جذعا قال النبي صلى الله عليه وسلم وان لم تجد الا جذعا فاذبح قال
الشافعي رحمه الله فاحتمل ان يكون انما امره ان يعود ان اراد ان يضحي لان الضحية قبل الوقت

ليس الضحية بحتم فيكون في عداد من ضحى قال الشافعي رضي الله عنه ووجدنا الدلالة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الضحية ليست بواجبة لا يحل تركها وهي سنة نحب
لزومها ونكره تركها لا على ايجابها فان قيل فاين السنة التي دلت على انها ليست
بواجبة قيل فانه اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن عبد الرحمن
ابن حميد عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر فاراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئا ٥
قال الشافعي رضي الله عنه وفي هذا الحديث دلالة على ان الضحية ليست بواجبة لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد ان يضحي ولو كانت الضحية واجبة اشبه ان يقول
ولا يمس من شعره حتى يضحي وامر ان اراد ان يضحي الا يمس من شعره شيئا حتى يضحي اتباعا واختيارا
فان قال قائل فما دل على انه اختيار لا واجب قيل له روى مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر
عن عمرة قالت انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله
الله حتى نحر الهدي قال الشافعي رضي الله عنه وفي هذا دلالة على ما وصفت من
ان المرء لا يحرم بالبعثة بهديه يقول البعثة بالهدي اكثر من ارادة الضحية ٥

المختلفات التي يوجد على توحد منها

دليل غسل القدمين ومسحهما

قال الشافعي رضي الله عنه نحن نقرأ اية الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم بنصب وارجلكم على معنى فاغسلوا وجوهكم وايديكم
وارجلكم وامسحوا وعلى ذلك عندنا دلالة السنة والله اعلم قال الشافعي رضي الله عنه
والكعبان اللذان امر بغسلهما ما اشرف من مجمع مفصل الساق والقدم والعرب
تسمي كل ما اشرف واجتمع كعبا حتى تقول كعب سمن قال الشافعي رضي الله عنه
فذهب عوام اهل العلم الى ان قول الله جل وعز وارجلكم الى الكعبين كقوله وايديكم الى
المرافق وان المرافق والكعبين مما يغسل اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا محمد اسمعيل بن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن عمران بن بشير بن محرر عن سالم سبلان
مولى النصريين قال خرجنا مع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فكانت
تخرج

تخرج بابي حتى نصلي بها قالت فاتي عبد الرحمن بن ابي بكر بوضوء فقالت عائشة اسبغ
الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار يوم القيامة
قال الشافعي اخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي
سلمة عن عائشة انها قالت لعبد الرحمن اسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار قال الشافعي رضي الله عنه فلا يجزي
متوضيا الا ان يغسل ظهور قدميه وبطونهما واعقابهما وكعبيه معا قال
الشافعي وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ظهورهما واحد الحديثين وجه
صالح الاسناد فان قال قائل فلم لا يجزي مسح ظهور القدمين ومسحهما ولا يكون
مضاد الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل قدميه ما اجاز المسح على الخفين
ولم يكن مضادا لغسل القدمين عندنا انه ليس بواجب على المتوضي غسل بطن القدمين
ولا تخليل بين اصابعهما ولا غسل اصابعهما ولا غسل عقبيه ولا كعبيه قال وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار وقال ويل للعراقيب من النار
ولا يقال ويل لها من النار الا وغسلها واجب لان العذاب انما يكون على ترك الواجب
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزي متوضيا بطن القدم بطن القدم يحتمل الا
يغسل بطن القدم ولا يمسح النبي صلى الله عليه وسلم في السفر قال الشافعي الاحاديث
في مسح ظهور القدمين ومسحهما قلت اما احد الحديثين فليس مما يثبت اهل العلم
بالحديث لو انفرد واما الحديث الاخر فحسن الاسناد لو كان منفردا ثبت والذي خالفه
اكثر واثبت منه واذا كان هكذا كان اولى مع الذي خالفه ظاهر القران كما
وصفت وهو قول الاكثر من العامة ٥

الاسفار والتغليس بالفجر ٥

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن
عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اسفروا بالصبح فان ذلك اعظم للاجر او قال للاجر اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كن نساء من المؤمنات
يصلين مع النبي صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى اهلهن ما يعرفهن

أخر من الغلس قال الشافعي وروى زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق
هذا وروى مثله انس بن مالك وسهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الشافعي رضي الله عنه فقلنا اذا انقطع الشك في الفجر الآخر وبان معترضا فالتغليس بالصبح
احب الينا قال الشافعي رضي الله عنه وقد قال بعض الناس الاسفار بالفجر احب الينا
قال وروى حديثا يخالفنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذنا باحدهما وذكر
حديث رافع بن خديج وقال لي انه لانه كان ارفق بالناس قال وقال لي اذا ثبت ان كانا
مختلفين فلم صرت الى التغليس قلت لان التغليس اولاهما بمعنى كتاب الله واثبتهما عند
اهل الحديث واشبههما بجمل سنن النبي صلى الله عليه وسلم واعرفهما عند اهل العلم
قال فاذكر ذلك قلت قال الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
فذهبنا الى انها الصبح وكان اقل ما في الصبح انه لم تكن هي ان تكون مما امرنا بالمحافظة عليه
فلما دلت السنة ولم يختلف احد ان الفجر الاول اذا بان معترضا فقد جاز ان يصلي الصبح
علمنا ان مؤدي الصلاة في اول وقتها اولى بالمحافظة عليها من مؤخرها وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة اول الوقت رضوان الله وسئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل فقال الصلاة في اول وقتها وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤثر على عليه السلام ولا على افضل الاعمال شيئا قال
الشافعي رضي الله عنه ولم يختلف اهل العلم في امرئ اراد التقرب الى الله عز وجل بشيء
يعجله مبادرة ما لا يخلوا منه الآدميون من النسيان والشغل ومقدم الصلاة اشد فيها
تمكنا من مؤخرها وكانت الصلاة مقدمة على اعمال بني آدم وامرنا بالتغليس بها لما
وصفنا فقال فان حديثك الذي ذهبت اليه اثبتهما قلت حديث عائشة وزيد بن ثابت
وثالث معهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتغليس اثبت من حديث رافع بن خديج وحده في
الاسفار وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر بان يصلى صلاة في وقت ويصليها في غيره
قال الشافعي رضي الله عنه وانت الحجة واولاهما بالذي نأمر اذا امر الله عز وجل بالمحافظة
على الصلوات ثم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله وقوله
اذ سئل اي الاعمال افضل قال الصلاة في اول وقتها قال الشافعي رضي الله عنه
احتج بحديث رافع حديثكم في التغليس قلت ان حاله فالحجة في اخذنا بحديثنا ما وصفت

وقد

وقد يحتمل الا يخالفه بان يكون الله عز وجل امر بالمحافظة على الصلاة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك افضل الاعمال وانه رضوان الله فلعل من الناس
من يسمع بتقديم الصلاة قبل ان يستبين الفجر فامرهم ان يسفروا حتى يستبين الفجر الآخر والاول
يعني حديث رافع ما اردت من الاسناد ولا تكون حديثه يخالف حديثنا قال فما ظاهر حديث
رافع قلت الامر بالاسفار لا بالتغليس فاذا احتمل ان يكون موافقا للاحاديث كان اولى
ما لا يشبه الى الاختلاف فان كان مخالفا فالحجة في رواية حديثنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبما وصفنا من الدلائل معه ٥

رفع الايدي في الصلاة ٥

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم
ان عبد الله بن عمر عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه
حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعدما يرفع راسه من الركوع ولا يرفع بين
السجدتين واخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب قال سمعت ابي يقول حدثني وائل بن حجر
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه واذا ركع
وبعدما رفع راسه قال وائل ثم اتيتهم في الشتاء فرايتهم يرفعون ايديهم في البرانس ٥
قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا نقول فنقول اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي
بهما منكبيه فاذا اراد ان يركع رفعهما كذلك واذا رفع راسه من الركوع ولا يرفع يديه في
شيء من الصلاة في غير هذا الموضع قال الشافعي رضي الله عنه وبهذه الاحاديث
تركنا ما خالفها من حديث قال الشافعي لانها اثبت اسنادا منه وانها حديث عدد والعدد
اولى بالحفظ من الواحد فان قيل فما اراه اي قيل المصلي يرفع يديه للعلة اراد رفعهما فلو كان
ثم ماذا احتمل هذا حد المنكبين ويحتمل ما يجاوزه ويجاوز الرأس ورفعهما ولا يجاوزن
المنكبين وهنا حد وحتى يحاذي منكبيه وحديثا عن الزهري اثبت اسنادا ومعه عدد
يوافقونه ويحدونه تحديدا لا يشبه الغلط والله اعلم فان قيل ايجوز ان يجاوز
المنكبين قيل لا نقص الصلاة ولا يوجب سهوا والاختيار ان لا يجاوز المنكبين ٥

قال الشافعي وروى هذا ابو حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاختلاف في رفع الايدي في الصلوة

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال خالفنا بعض الناس في رفع اليدين في الصلاة

تعالى إذا افتتح المصلي الصلاة رفع يديه حتى يحاذي أذنيه ثم لا يعود لرفعهما في شيء من الصلاة
واحتج بحديث يزيد بن أبي زياد قال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه قال سفيان ثم قدمت الكوفة
فلقيت يزيد بها فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه ثم لا يعود فظننت أنهم لقنوه قال
سفيان هكذا سمعت يزيد يحدثه ثم سمعته بعد يحدثه هكذا ويزيد فيه ثم لا يعود قال
الشافعي وذهب سفيان إلى أن يغلط يزيد في هذا الحديث ويقول كأنه لقن هذا
الحرف الآخر فلقنه ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحافظ لذلك قال الشافعي فقلت لبعض
من يقول هذا القول أحديث الزهري عن سالم عن أبيه أثبت عند أهل العلم بالحديث أم حديث
يزيد قال بل حديث الزهري وحده فقلت فمع الزهري أحد عشر رجلا من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو حميد الساعدي وحديث وائل بن حجر كلها
عن النبي صلى الله عليه وسلم بما وصفت وثلاثة عشر حديثا أولى أن تثبت من حديث واحد
ومن أصل قولنا وقولك أنه لو لم يكن معنا إلا حديث واحد ومعك حديث يكافئه في الصحة
وكان في حديثك ألا يعود لرفع اليدين وفي حديثنا يعود لرفع اليدين كان حديثنا
أولى أن يؤخذ به لأن فيه زيادة حفظ ما لم يحفظ صاحب حديثك فكيف صرت
إلى حديثك وتركت حديثنا والحجة لنا فيه عليك بهذا وبأن إسناد حديثك ليس بإسناد
حسن وبأن أهل الحفظ يروون أن يزيد لقن ثم لا يعود قال فإن إبراهيم النخعي أنكر
حديث وائل بن حجر وقال أترى وائل بن حجر أعلم من علي وعبد الله قلت وروى إبراهيم عن علي
وعبد الله أنهم رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما روى وائل بن حجر قال لا ولكن ذهب
إلى أن ذلك لو كان رواه أو فعلاه قال ما أشك في ذلك فروى إبراهيم هذا عن علي
وعبد الله نصا قال لا قلت يخفى عن إبراهيم شيء رواه علي وعبد الله أو فعلاه قال ما
أشك في ذلك قلت فقد يرى لعلهما قد فعلا فخفي عنه أو رواه فلم يسمعه قال إن ذلك
ليمكن قلت أفرأيت جميع ما رواه إبراهيم وأخبرنا به حاله وجزم أنه رواه عن علي وعبد الله
فإن قال لا قلت فلم احتججت أنه ذكر عليا وعبد الله وقد أخذ هو وغيره عن غيرهما
ما لم يأت عن واحد منهما ومن قولنا وذلك أن وائل بن حجر إذ كان ثقة لو روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم

شيئا لكان عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يحك ما روى كان الذي قال
أولى أن يؤخذ بقوله من الذي قال لم يحك وأصل قولنا أن إبراهيم لو روى عن علي وعبد الرحمن
لم يقبل لأنه لم يلق واحدا منهما إلا أن يسمي من بينه وبينهما ويكون ثقة لقيهما ثم أردت
إبطال ما روى وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لم يعلمه إبراهيم فيه قول علي وعبد الله
قال فلعله علمه قلت لو علمه لم يكن عندك فيه حجة إن رواه بحسابه فإن شئت توهمت أن إبراهيم
من سعة أنه رواه بلا أن يقول هو ووسعه جاز لنا أن نتوهم في كل ما لم يروه علم فيه
ما لم ينقل إلينا علمه ولو روى عنهما خلافه لم يكن عندك عليه حجة فقال وائل أعرابي فقلت أفرأيت
قريع الضبي وقرثع وسهم بن منجاب حين روى إبراهيم عنهم وروى عن عبيد بن نضلة أهم
أولى أن يروى عنهم أو وائل بن حجر وهو معروف عندكم بالصحابة وليس واحد من هؤلاء فيما
علمت معروفا عندكم بحديث ولا شيء قال بل وائل بن حجر قلت فكيف ترد حديث رجل من الصحابة
وتروي عمن دونه ونحن إنما قلنا برفع اليدين عن عدد لعله لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيء قط عدد أكثر منهم عن وائل بن حجر ووائل أهل أن يقبل عنه قال الشافعي وقال عن
بعض أهل ناحيتنا أنه لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليدين في الافتتاح
وعند رفعه من الركوع فما هو المعمول به يوم قال إن الناس كانوا إذا ناموا
من الليل في شهر رمضان لم يأكلوا ولم يجامعوا حتى نزلت الرخصة فأكلوا وشربوا
وجامعوا إلى الفجر قال الشافعي رضي الله عنه فأما قوله ليس المعمول به شيئا فعيينا أن نجد
عند أحد علم هؤلاء الذين إذا علموا الحديث ثبت عنده فإذا تركوا العمل به سقط عنده وهو
يروي أن النبي صلى الله عليه وسلم وأن ابن عمر فعله ولا يروي عن أحد بتسمية أنه تركه
فليت شعري من هؤلاء الذين لم أعلمهم خلقوا بعد يحتج بتركهم العمل وعملهم فأما قوله في
الناس كانوا لا يأكلون بعد النوم في شهر رمضان حتى أرخص لهم أن أشياء قد كانت ثم
نسخها الله وذلك ما قال فقد بين الله ما نسخها وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم
أفيجوز أن يقال لنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منسوخ بلا خبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ فإن قال لا قيل فإن الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس برفع اليدين في الصلاة فإن قال فلعله كان ولم يحفظ قيل أفيجوز لي في خبر رسول الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يقال قد كان هذا ولعله منسوخ فيرد علينا أهل الجهالة

السنن لعلة قال الشافعي رضي الله عنه وإن كانت بقول أحاديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم عندنا ما وصفت من هذا المذهب الضعيف فحق لنا ولا نتوا
من ترك من الأحاديث شيئًا من أهل الكلام الذين يقولون في تركها أحسن وأقوى من
هذا المذهب الضعيف ه

صلاة المنفرد

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن حصين عن هلال
بن يساف قال أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فوقفني على شيخ بالرقة من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يقال له وابصة بن معبد قال أخبرني هذا أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة قال
الشافعي رضي الله عنه وقد سمعت من أهل الحديث من يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال
بن يساف ووابصة فيه رجلًا ومنهم من يرويه عن هلال عن وابصة سمعه منه
وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه يوهنه بما وصفت وسمعت من يروي بإسناد
حسن أن أبا بكرة ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه ركع دون الصف
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصًا ولا تعد فكأنه أحب له الدخول
في الصف ولم ير عليه العجلة بالركوع حتى يلحق بالصف ولم يأمره بإعادة فكان فيه دلالة
على أنه يرى ركوعه منفردًا مجزئًا عنه قال الشافعي رضي الله عنه ومن ثبت
حديث وابصة أن صلاة المنفرد خلف الإمام تجزيه فلو ثبت الحديث الذي روي عن وابصة
كان حسنًا أولى أن يوجد لأن معه القياس وقول العامة فقيل إذا ثبت صلاة الرجل
منفردًا تجزي عنه فإن قال نعم وصلاة الإمام منفردًا وهو أمام الصف وهو في صلاة
جماعة فإن قال نعم قيل فهل يعدو المنفرد خلف الصف أن يكون كالإمام المنفرد أمامه
أو يكون كرجل منفرد يصلي لنفسه منفردًا فإن قيل فهكذا سنة موقف الإمام
والمنفرد قيل فسنة موقفهما تدل على أن ليس في الانفراد شيء يفسد الصلاة فإن قال
والحديث ثبت قيل في الحديث ما ذكرنا فإن قيل فإذ ذهب شيء قيل أخبرنا مالك بن
أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت النبي صلى الله
عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه ثم قال قوموا فلأصلي لكم قال أنس فقمت
إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصففت

وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن إسحاق بن عبد الله أنه
سمع عمه أنس بن مالك يقول صليت أنا ويتيم لنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيتنا وأم سليم خلفنا قال الشافعي وليس على أن امرأة صلت منفردة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أعرف في هذا بين امرأة ورجل فإذا أجازت
المرأة صلاتها مع الإمام منفردة أجازت الرجل صلاته مع الإمام منفردًا
تجزي هي صلاتها ه

المختلفات التي يوجد عليها ما يوجد منها دليل منها على صلاة الخوف

قال الشافعي قال الله عز وجل في صلاة الخوف وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة
فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت
طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك الآية أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا مالك بن أنس عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله
عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة
وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا
وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت
جالسًا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم وأخبرنا من سمع عبد الله بن عمر بن حفص
يذكر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن خوات بن جبير
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه لا يخالفه قال الشافعي رحمه الله تعالى
فأخذنا بهذا في صلاة الخوف إذا كان العدو من غير جهة القبلة أو جهتها غير
مأمونين بسنته عن النبي صلى الله عليه وسلم وموافقته القرآن قال الشافعي
وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف شيئًا خالف فيه هذه الصلاة
روى أن طائفة صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة وجاه العدو فصلى بالطائفة
التي معه ركعة ثم استأخروا ولم يتموا الصلاة فوقفوا بإزاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى
التي كانت بإزاء العدو فصلوا معه الركعة التي بقيت عليه ثم انصرفوا وقامت الطائفتان

معًا فاتموا لانفسهم قال الشافعي رضي الله عنه فان قال قائل كيف اخذت بحديث
بن جبير دون حديث ابن عمر قيل لمعنيين احدهما موافقة القران وان معقولًا فيه انه عدل
بين الطائفتين واحرى ان لا ينصب المشركون عنه من المسلمين فان قال واين موافقة
القران قيل قال الله عز وجل واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك
وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا
معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم قال الشافعي رضي الله عنه فذكر الله جل وعز
صلاة الطائفة الاولى معه قال فاذا سجدوا فاحتمل ان يكون اذا سجدوا ما عليهم من
السجود كله كانوا من ورائهم ودلت السنة على ما احتمل القران من هذا فكان
اولى معانيه به والله اعلم وذكر الله تبارك وتعالى خروج الامام والطائفتين
من الصلاة ولم يذكر على واحدة منهما من الطائفتين ولا على الامام قضاء وهكذا
حديث خوات بن جبير قال الشافعي رضي الله عنه فذكر الله جل وعز ولما ات
الطائفة الاولى مامورة بالوقوف بازاء العدو في غير صلاة كان معلوما ان الواقف
في غير صلاة يتكلم بما يرى من حركة العدو وارادته ومدد ان جاءه ويفهم عنه الامام
والمصلون بخفض او بقطع او يعلمونه ان حركتهم لا خوف فيها عليهم فيقيم على صلاته
مصليًا لا يعجل او يحامل الطائفة التي بازائهم او بعضها وهي في غير صلاة والحارس
في غير صلاة اقوى من الحارس مصليًا فكان ان تكون الطائفة الاخرى اذا حرست
الاولى اذا صارت مصلية فالحارسة غير مصلية اشبه من ان تكون الاولى وداخلة
من الاخرى ما لم يعطها والحديث الذي يخالف حديث خوات بن جبير تكون فيه الطائفتان
معًا في بعض الصلاة ليس لهما حارس الا الامام وحده وانما امر الله عز وجل احدى
الطائفتين بحراسة الاخرى والطائفة الجماعة لا الامام الواحد قال
الشافعي وانما اراد الله ان لا ينصب المشركون عنه من اهل دينه من المسلمين وحواليه
وصفا اقوى في المكيدة واحصن لحق المسلمين من الحديث الذي يخالفه قال الشافعي
بهذه الدلائل قلنا بحديث خوات بن جبير قال الشافعي رضي الله عنه وقد روى حديثا
ينبت اهل العلم بالحديث مثله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد بطائفة ركعة ثم
سلم او بطائفة ركعة فكانت للامام ركعتان ولكل واحدة ركعة فانما تركناه لان جميع

الاحاديث

الاحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على ان على المأمومين من عدد الصلاة مثل ما على الامام
وكذلك اصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد ولانه لا يثبت عندنا مثله لشيء
في اسناده قال الشافعي رضي الله عنه وروي في صلاة الخوف احاديث لا تضاد
حديث خوات وذلك ان جابرًا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ببطن نخل صلاة الخوف
بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم وهاتان
الطائفتان محروستان فان صلى الامام هكذا اجزأ عنه قال الشافعي وقد روى
ابو عياش الزرقي ان العدو كان في القبلة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالطائفتين
معًا فكبر فركع وركعوا ثم سجد فسجدت معه طائفة وقامت طائفة تحرسه فلما قام
سجد الذين يحرسونه وهكذا نقول لان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرًا
والعدو قليل لا حائل بينه وبينهم يخاف حملهم فاذا كانوا هكذا اصليت صلاة الخوف
وليس هذا مضادًا للحديث الذي اخترناه ولكن الحالين كانا مختلفين ۝

صلاة خسوف الشمس

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكى ابن عباس ان
صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم خطبهم فقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله ۝ اخبرنا الربيع قال اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة واخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عائشة قالت خسفت الشمس فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكت انه
صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين ۝ اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
الثقة عن معمر عن الزهري عن كثير بن عباس بن عبد المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى في خسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين ۝ اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي مسعود الانصاري
قال انكسفت الشمس يوم مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس
انكسفت الشمس لموت ابرهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من
ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والى الصلاة

قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا نقول اذا خسفت الشمس والقمر صلى الامام
بالناس ركعتين في كسوف كل واحد منهما في كل ركعة ركعتين فان لم يصل الامام
صلى المرء لنفسه وحده كذلك قال الشافعي وبلغنا ان عثمن بن عفان صلى في خسوف
الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين ه

الخلاف في ذلك

قال الشافعي رضي الله عنه فخالفنا بعض الناس في صلاة الكسوف وقال يصلي في خسوف
الشمس والقمر ركعتين كما يصلي الناس كل يوم وليس في كل ركعة ركعتين قال الشافعي رضي الله عنه
فذكرت له بعض حديثنا فقال هذا حديث ثابت وانما احتججت علينا بغيره وقد حدثنا عن ابي بكرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف ركعتين نحو من صلاتكم هذه وقد حدثنا عن سمرة
ابن جندب في معناه قال فقلت له الست تزعم ان الحديثين اذا جاءا من وجهين فاحتملنا
كانت في الحديث زيادة على الحديث الآخر فالزيادة اولى ان يقبل قوله لانه اثبت ما لم يثبت الذي نقص
قال بلى قلت ففي حديثنا الزيادة التي يسمع فقال اصحابه عليك ان يرجع اليه وقال
بعض من حضر لسنا نقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا انه في كل ركعة ركعتين قلت
بعض يزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ثم نظر فلم تنجل الشمس فقام فصلى ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين افتأخذ به قال لا قلت فاذا استحللنا حديث النعمان
وحديثنا ولسنا لك في حديث النعمان الا ما لك في حديث ابي بكرة وسمرة وانت تعلم ان اسناده
في حديثنا من اثبت اسناد الناس فقال روى بعضكم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث
ركعات في كل ركعة ركعة قال فقلت له فتقول به قال لا ولكن لم لم تقل به انت وهو
زيادة على حديثكم قلت هو من وجه منقطع ونحن لا نثبت المنقطع على الانفراد
ووجه نراه والله اعلم غلطا قال فهل يروى عن ابن عباس ثلاث ركعات قلنا نعم
اخبرنا سفين عن سليمان الاحول قال سمعت طاوسا يقول خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس
في صفة زمزم ست ركعات في اربع سجدات قال الشافعي ومع هذا المحفوظ عندنا عن ابن عباس
حديث عائشة وابي موسى وحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم موافقة لها ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين قال الشافعي رضي الله عنه قال فما جعل زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس اثبت من سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قيل الدلالة له
عن

عن ابن عباس بموافقته حديث زيد بن اسلم عنه قال فاين الدلالة قلت روى ابرهيم بن محمد
عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرو او صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رايت ابن عباس صلى على
ظهر زمزم في خسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين قال الشافعي وابن عباس لا يصلي في
الكسوف خلاف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله قال الشافعي واذا كان عطاء
بن يسار وعمرو او صفوان بن عبد الله والحسن يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الاحول
كانت رواية ثلاثة اولى ان تقبل وعبد الله بن ابي بكر وزيد بن اسلم اكثر حديثا واشهر بالعلم بالحديث
من سليمان قال وقد روي عن ابن عباس انه صلى في زلزلة ثلاث ركعات في كل ركعة
قلت لو ثبت عن ابن عباس انه كان ابن عباس بين خسوف الشمس والقمر والزلزلة وانت
سوى بينها فاحاديثنا اكثر وانت مخالف فاخذنا الاكثر الاثبت وكذلك نقول نحن
وانت قال فمن اصحابكم من قال لا يصلى في خسوف القمر صلاة جماعة كما يصلي في
خسوف الشمس قلت فقد خالفنا وخالفت فلا عليك الا تذكر قوله قال فما الحجة عليه
قلت حديثه حجة عليه وهو يروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله
بركان ذكر الله الذي فزع اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة لخسوف
الشمس وامره مثل فعله وقد امر في خسوف الشمس وقال الله جل وعلا قد افلح
من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فلو لم يكن عليه حجة الا هذا ثبتت عليه وفي حديث ابن عيينة ان
النبي صلى الله عليه وسلم امرهم في الشمس والقمر ان يفزعوا الى الله والى الصلاة وفي الحديث
الثالث ان ابن عباس صلى في خسوف القمر كما صلى في خسوف الشمس ثم اعلمهم ان النبي صلى الله
عليه وسلم فعل مثل ذلك قال فمن اين يراه اجبت قلت ما نعلم من الناس احدا ممن ينسب
الى العلم ان يجهله بعض من ينسب اليه ه

من اصبح جنبا في شهر رمضان

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ملك عن عبد الله بن عبد الرحمن
بن معمر الانصاري عن ابي يونس مولى عائشة ام المؤمنين عن عائشة ان رجلا
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يا رسول الله
اني اصبح جنبا وانا اريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح

جنبا وانا اريد الصوم فاغتسل فاصوم ذلك اليوم. اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن يقول
كنت انا وابي عند مروان بن الحكم وهو امير المدينة فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا
افطر ذلك اليوم فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امي المومنين
عائشة وام سلمة فلتسألهما عن ذلك قال ابو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا
على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن ثم قال يا ام المومنين انا كنا عند مروان فذكر له ان ابا
هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن
اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه قال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة
فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام
ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل
ما قالت عائشة ثم خرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمن ما قالتا فاخبره فقال مروان
اقسمت عليك يا ابا محمد لتركبن دابتي الباب فلتأتين ابا هريرة فلتخبرنه بذلك فركب عبد الرحمن
وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر ذلك له فقال
ابو هريرة لا علم لي بذلك انما اخبرنيه مخبر. اخبرنا سفيان قال حدثنا سمي مولى ابي بكر
عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يدركه الصبح وهو جنب فيغتسل ويصوم يومه. قال الشافعي رضي الله عنه فاخذنا
بحديث عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم دون ما روى ابو هريرة
عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم لمعان منها انهما زوجتاه وزوجتاه اعلم بهذا من رجل
انما يعرفه سماعا او خبرا ومنها ان عائشة مقدمة في الحفظ وان ام سلمة حافظة
ورواية اثنين اكثر من رواية واحد ومنها ان الذي روتا عن النبي صلى الله عليه وسلم المعروف
في المعقول والاشبه بالسنة فان قال قائل وما يعرف منها في المعقول قيل اذا كان
الجماع والطعام والشراب مباحا في الليل قبل الفجر وممنوعا بعد الفجر الى مغيب الشمس
وكان الجماع قبل الفجر انما كان في الحال التي كان فيها مباحا فاذا فعل في حال اوجب الغسل
اهو الجماع او هو بعد الجماع فان قال بل هو بعد الجماع قيل وليس في فعل شيء محرم
على صائم في ليل ولا نهار فان قيل لا قيل فبذلك زعمنا ان الرجل يتم صومه لانه يحتلم من النهار

فيجب

فيجب عليه الغسل ويتم صومه لانه لم يجامع في نهار وان وجوب الغسل لا يوجب
افطارا فان قال فهل لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تشبه هذا قيل نعم
الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن الطيب للمحرم وقد كان يتطيب حلالا
قبل يحرم بما يبقى عليه لونه وريحه بعد الاحرام لان نفس التطيب كان وهو مباح
وهذا في اكثر معنى ما يجب به الغسل من جماع متقدم قبل يحرم الجماع قال الشافعي رضي الله عنه
فان قال قائل فانا نرى الذي روى خلاف عائشة وام سلمة قيل والله اعلم قد سمع الرجل
سائلا يسأل عن الرجل جامع ليلا واقام مجامعا بعد الفجر شيئا فامر بان يقضي لان بعض
الجماع كان في الوقت الذي يحرم فيه فان قال قائل فكيف اذا احتج هذا على محدث نفسه
ثبت به حديثه ولزمت به حجة قيل يلزم بشهادة الشاهدين الحكم في المال والدم ما لم
يخالفهما غيرهما وقد يمكن عليهما الغلط والكذب ولا يجوز ان يترك الحكم بشهادتهما اذا كانا
عدلين في الظاهر ولو شهد غيرهما بضد شهادتهما لم يستعمل شهادتهما واستعملنا
اذا انفرد الحكم المحدث لا يخالفه غيره لحكم الشاهدين لا يخالفهما غيرهما ويحول حكمه
اذا خالفه غيره بما وصفت ويوجد من الدلائل على الاحفظ من المحدثين بما وصفت بما لا
يوجد في شهادة الشهود بحال الا ان يكون الا قليلا

حجامة الصائم

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم زمان الفتح فراى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من شهر رمضان فقال وهو اخذ بيده
افطر الحاجم والمحجوم. اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان عن يزيد
ابن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم محرما صائما
قال الشافعي رضي الله عنه وسماع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح
ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرم قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه
وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم والمحجوم في الفتح سنة ثمان قبل حجة
الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وحديث افطر الحاجم والمحجوم منسوخ
قال الشافعي واسناد الحديثين معا مشتبه وحديث ابن عباس امثلهما اسنادا فان توقى رجل
الحجامة كان احب الي احتياطا ولئلا يعرض صومه ان

لضعف فيفطر وإن احتجم فلا تفطره الحجامة إلا أن يحدث بها ما يفطره مما لو تحجم
لفعله فطره قال الشافعي ومع حديث ابن عباس القياس أن ليس الفطر من شيء يخرج من
جسد إلا أن يخرج الصائم من جوفه متقيئا وأن الرجل قد ينزل غير متلذذ ولا يبطل صومه
ويعرق ويتوضأ فيخرج منه الخلاء والريح والبول ويغتسل ويصوم ولا يبطل صومه وإنما
الفطر من إدخال البدن أو التلذذ بالجماع أو التقيؤ فيكون على هذا إخراج شيء من جوفه
كما عمدا إخراجه فيه قال الشافعي والذي أحفظ عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة ه

نكاح المحرم

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن ابن شهاب قال أخبرني يزيد بن الأصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح وهو حلال
قال ابن عمر قلت لابن شهاب أتجعل يزيد بن الأصم إلى ابن عباس قال أخبرني سفيان عن أيوب
ابن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المحرم لا ينكح ولا يخطب أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا
مالك بن أنس عن نافع عن نبيه بن وهب أخي عبد الدار عن أبان بن عثمان بن عفان
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار
فزوجاه ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي
قال أخبرنا سعيد بن سالم الأموي عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب قال وهل فلان
ما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة إلا وهو حلال قال وقد روى بعض قرابة
ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة محرما قال الشافعي رضي الله عنه
وكان أشبه الأحاديث أن يكون ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نكح ميمونة حلالا فإن قيل ما يدل على أنه أشبهها قيل روى عثمان عن النبي صلى الله
عليه وسلم النهي عن أن ينكح المحرم أو ينكح وعثمان متقدم الصحبة ومن روى أن النبي صلى الله عليه وسلم
نكحها محرما لم يصحبه إلا بعد السفر الذي نكح فيه ميمونة وإنما نكحها قبل عمرة القضية وقيل له إذا

أحلته

أحلته الحرمان قال والمتصل الذي لا شك فيه أولى عندي أن يثبت لو لم يكن الحجة فيه إلا بنفسه
ومع حديث عثمان بن عفان ما يوافقه وإن لم يكن متصلا اتصاله فإن قيل فإن من روى
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكحها محرما قرابة لها يعرف نكاحها قيل ولابن أختها يزيد بن الأصم
ذلك المكان منها ولسليمان بن يسار منها مكان الولاء يشبه به أن يعرف نكاحها فإذا كان
يزيد بن الأصم وسليمان بن يسار مع مكانهما منها يقولان نكحها حلالا وكان ابن المسيب
يقول نكحها حلالا ذهبت العلة في أن يثبت من قال نكحها وهو محرم بسبب القرابة وكان
حديث عثمان المتصل الإسناد لا شك في اتصاله أولى أن يثبت مع موافقة ما وصفت فأي
محرم نكح أو أنكح فنكاحه مفسوخ لما وصفت من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المحرم

ما يكره من الربا في الزيادة في البيوع

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد
يقول سمعت ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
إنما الربا في النسيئة قال الشافعي رضي الله عنه وروي من وجه غير هذا ما يوافقه
كان ابن عباس لا يرى في دينار بدينارين ولا في درهم بدرهمين يدا بيد بأسا ويراه في النسيئة
وكذلك عامة أصحابه وقد تروى عن مثل قول ابن عباس عن سعيد وعروة بن الزبير [illegible]
منها لأنه يحفظ عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي وهذا قول المكيين
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب
ابن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا
الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا
الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر
يدا بيد كيف شئتم ونقص أحدهما الملح أو التمر وزاد أحدهما من زاد أو ازداد فقد أربى ه
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل
بينهما أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا

عائنا بها ناجزا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك ابن انس انه بلغه
عن جده مالك بن ابي عامر عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الدينار
بالدينار ولا الدرهم بالدرهمين قال الشافعي رضي الله عنه فاخذنا بهذه الاحاديث
التي توافق حديث عبادة وكانت حجتنا في اخذنا بها وترك حديث اسامة بن زيد اذا كان ظاهره
يخالفها وقول من قال انه ليس على حديث الاكابر لانهم اشبه ان يحفظوا من الأقل
وكان عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت اسن واشد تقدم صحبة من اسامة وكان ابو هريره
وابو سعيد الخدري اكثر حفظا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما علمنا من اسامه فان قال
فهل يخالف حديث اسامة حديثهم قيل ان كان يخالفها فالحجة فيها دونه لما وصفنا
فان قال فانا نرى هذا اتفق قيل الله اعلم قد يحتمل ان يكون سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن
الربا في صنفين مختلفين ذهب بفضة وتمر بحنطة قال انما الربا في النسيئة فحفظه فادى قول
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤد مسألة السائل فكان ما ادى عنده من سمع ان لا ربا الا في النسيئة

الشفعة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة
فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة أخبرنا الربيع قال أخبرنا
الشافعي قال أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر
ابن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او مثل معناه لا يخالفه قال الشافعي
أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة قال
الشافعي رضي الله عنه فبهذا ناخذ فنقول لا شفعة فيما قسم اتباعا لسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعلمنا ان الدار اذا كانت مشاعة بين رجلين فباع احدهما
نصيبه منها فليس يملك احدهما شيئا وان قل الا ولصاحبه نصفه فاذا دخل المشتري
على الشريك للبائع هذا المدخل كان الشريك احق به من الثمن الذي ابتاع به المشتري
فاذا قسم الشريكان فباع احدهما نصيبه باع نصيبا لا خلطا في شيء منه بجاره وانه
طريقهما واحد لان الطريق غير المبيع قال الشافعي فلم يجب لشريكهما في الطريق

شريكين

شريكين في الدار المقسومة فكذلك لا يوجبها لشريك في الطريق شفعة في دار ليسا
شريكين فيها قال الشافعي رضي الله عنه وقد روى حديثان ذهب صنفان من اهل
العلم وكل واحد منهما على خلاف مذهبنا اما احدهما فان سفين بن عيينه
أخبرنا عن ابرهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الجار احق بسقبه قال الشافعي وروي في حديث بعض من خالفنا
انه كان لابي رافع بيت في دار رجل فعرض البيت عليه باربع مائة وقال قد
اعطيت به ثمان مائة ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق
بسقبه قال الشافعي فقال الذي خالفنا اول هذا الخبر فاقول الشريك
الذي لم يقاسم شفعة وللجار الملاصق شفعة كان لاصقا او غير لاصق اذا لم
يكن بينه وبين الدار التي بيعت طريق نافذة وان بعد ما بينهما فاحتججنا قال ابو رافع
يرى الشفعة للذي بيته في داره والبيت مقسوم لانه ملاصق قال الشافعي
رضي الله عنه فقلت له ابو رافع فيما روى عنه متطوع بما صنع قال وكيف قلت
هل كان على ابي رافع ان يعطيه البيت بشيء قبل بيعه به ام لم يكن له الشفعة
حتى يبيعه قال بل ليست له شفعة حتى يبيعه ابو رافع قلت وان باعه ابو رافع
فانما يأخذ بالشفعة من المشتري قال نعم قلت وبمثل الثمن الذي اشتراه لا بنقصه
البائع ولا ان على ابي رافع ان يضع من ثمنه شيئا عنه قال نعم قال الشافعي
قلت العلم انما وصفت من ابي رافع انه تطوع قال فقد راى له الشفعة قال
وان راى الشفعة في بيت له ما كان علينا في ذلك شيء عارض حديثنا بان حديث النبي صلى
انما يعارض بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فاما راي رجل فلا يعارض به حديث النبي صلى الله عليه وسلم
قال فلعله سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ا ليست تسمعه حين حكى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقبه لا ما اعطى من نفسه
قال بلى هو حكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت ولعله لا يرى له الشفعة
يتطوع له بما لا يرى له ولا يتطوع له بما ليس عليه فان حملته على انه انما اعطاه ما
يراه عليه قيل فقد راى على نفسه ان يعطيه شيئا لم يبعه بعد ما اعطي به قال
لا اراه يرى هذا قلت ولا يرى له انه له شفعة فيما يرى والله اعلم ولكن احسن ان يفعل

قلت له نحن نعلم وأنت تعلم أن قول النبي صلى الله عليه وسلم الجار أحق بسقبه لا يحتمل إلا معنيين لا ثالث لهما قال وما هما قلت أن يكون أجاب عن مسألة لم يحك أكثرها من أن يكون أراد أن الشفعة لكل جار أو أراد بعض الجيران دون بعض فإن كان هذا المعنى ولا يجوز أن يدل على أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عامًّا أراد به خاصًّا إلا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع من أهل العلم وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شفعة فيما قسم فدل على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم قال الشافعي وقلت حديث أبي رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة وقولنا عن النبي صلى الله عليه وسلم منصوص لا يحتمل تأويلًا قال فما المعنى الثاني الذي يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم قلت أن تكون الشفعة لكل من لزمه اسم جوار وأنت تزعم أن الجوار أربعون دارًا من كل جانب وأنت لا تقول بحرف منها ولا بما أولت من حديث ولا بهذه المعاني قال لا يقول بهذا أحد قلت أجل لا يقول بهذا أحد وذلك يدلك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن الشفعة لبعض الجيران دون بعض وأنها لا تكون إلا لجار لم يقاسم قال فيقع اسم الجوار على الشريك قلت نعم وعلى الملاصق وعلى غير الملاصق قال الشريك ينفرد باسم الشريك قلت أجل والملاصق ينفرد باسم الملاصقة دون غيره من الجيران فلا يمنع ذلك أحدًا منهما أن يقع عليه اسم جوار قال فتوجدني ما يدل على أن اسم الجوار يقع على الشريك قلت زوجتك التي هي قرينتك يقع عليها اسم الجوار قال حمل بن مالك بن النابغة كنت بين جارتين لي يعني ضرتين وقال الأعشى

أجارتنا بيني فإنك طالقه ... وموموقة ما دمت فينا ووامقه
أجارتنا بيني فإنك طالقه ... كذاك أمور الناس تغدو وطارقه
وبيني فإن البين خير من العصى ... وإلا تزال فوق رأسك بارقه
حبستك حتى لامني كل صاحب ... وخفت بأن تأتي لدي ببائقه

قال الشافعي رضي الله عنه وروى غيرنا عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار أحق بشفعته ينتظر بها وإن كان غائبًا إذا كانت الطريق واحدة قال الشافعي رضي الله عنه فذهب بعض البصريين

إلى

إلى أن قال الشفعة لا تكون إلا للشريك وهما إذا اشتركا في طريق دون الدار وإن اقتسما الدار فشريكان قال الشافعي رضي الله عنه فقال لهم الشريكان في الدار وفي الطريق دون الدار فإن قالوا في الطريق دون الدار قيل له فلم جعلت الشفعة في الدارين اللتين ليس بينهما شرك إنما الشرك في الطريق والطريق غير الدار أرأيت لو باع دارًا هما فيها شريكان وضم في الشراء معها دارًا أخرى لا شرك فيها ولا في طريقها أتكون الشفعة في الدار أو في الشرك قال بل في الشرك دون الدار التي ضمت مع الشرك قلت ولا تجعل فيها شفعة إذا جمعتها الصفقة وفي إحداهما شفعة قال لا قلت فكذلك يلزمك أن تقول إن بيعت الطريق وهي مما يجوز بيعه وقسمته ففيها شفعة ولا شفعة فيما قسم من الدار قال الشافعي فإنما ذهبت فيه إلى الحديث نفسه قيل سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول نخاف أن لا يكون هذا الحديث محفوظًا قال ومن أين قلت إنما رواه عن جابر بن عبد الله وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله مفسرًا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة وأبو سلمة من الحفاظ وروى أبو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول أبي سلمة ويخالف ما روى عبد الملك قال الشافعي رحمه الله وفيه من الفرق بين الشريك وبين المقاسم ما وصفت جملته في أول الكلام فكان أولى الأحاديث أن يؤخذ به عندنا والله أعلم لأنه أثبتها إسنادًا وأبينها لفظًا عن النبي صلى الله عليه وسلم وأعرفها في الفرق بين المقاسم وغير المقاسم

باب بكاء الحي على الميت

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة أنها سمعت عائشة وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة أما إنه لم يكذب ولكنه أخطأ أو نسي إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهي يبكي عليها أهلها فقال إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة قال توفيت ابنة لعثمان بن عفان بمكة فجئنا لنشهدها وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال إني لجالس بينهما جلست إلى

احدهما ثم جاء الآخر فجلس إلي فقال ابن عمر لعمرو بن عثمان بن عفان ألا تنهى عن البكاء
فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه
قال ابن عباس قد كان عمر يقول ذلك ثم حدث ابن عباس قال صدرت مع عمر بن الخطاب
من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل شجرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء
الركب فذهبت فإذا صهيب قال ادعه فرجعت إلى صهيب فقلت ارتحل فالحق أمير
المؤمنين فلما أصيب عمر سمعت صهيبا يبكي يقول وا أخاه وا صاحباه فقال عمر يا
صهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الميت ليعذب ببكاء أهله
عليه قال فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر لا والله ما حدث
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه
وقالت عائشة حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى قال ابن عباس والله أضحك وأبكى
قال ابن أبي مليكة فوالله ما قال ابن عمر من شيء ه قال وما روت عائشة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه أن يكون محفوظا عنه صلى الله عليه وسلم
بدلالة الكتاب ثم السنة فإن قيل وأين دلالة الكتاب قيل في قول الله عز وجل
ولا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وقوله عز وعلا فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله تعالى لتجزى كل نفس بما تسعى قال
الشافعي رضي الله عنه وعمرة أحفظ عن عائشة من ابن أبي مليكة وحديثها أشبه الحديثين
أن يكون محفوظا قال الشافعي رضي الله عنه فإن كان الحديث على غير ما روى ابن أبي
مليكة من قول النبي صلى الله عليه وسلم إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها فهو واضح
لا يحتاج إلى تفسير لأنها تعذب بالكفر وهؤلاء يبكون ولا يدرون ما هي فيه وإن كان
الحديث على ما روى ابن أبي مليكة فهو صحيح لأن على الكافر عذابا أعلى فإن عذب بدونه فزيد في
عذابه فبما استوجب وما نيل من كافر من عذاب أدنى من أعلى منه وما زيد عليه من العذاب
فباستحقاقه لا بذنب غيره في بكائه عليه فإن قيل يزيده عذابا ببكاء أهله قيل يزيده بما
استوجب من عمله ويكون بكاؤهم سببا لا أنه يعذب ببكائهم قال الشافعي رضي الله عنه
فإن قيل أين دلالة السنة قيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل هذا ابنك
قال

قال نعم قال أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه فأعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل ما أعلم الله من أن جناية كل امرئ عليه كما أن عمله له لا لغيره ولا عليه ه

استقبال القبلة للغائط والبول

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى
أن تستقبل القبلة لغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا قال فقدمنا الشأم
فوجدنا مراحيض قد بنيت من قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله ه أخبرنا
مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر
أنه كان يقول إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا
بيت المقدس قال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته قال الشافعي رضي الله عنه
وليس يعد هذا اختلافا ولكنه من الجمل التي يدل على معنى المفسر قال الشافعي كان
القوم عربا إنما عامة مذاهبهم في الصحاري وكثير من مذاهبهم لا حش فيها يسترهم
فكان الذاهب لحاجته إذا استقبل القبلة أو استدبرها استقبل المصلي بفرجه
أو استدبره لم يكن عليهم ضرورة في أن يشرقوا أو يغربوا فأمروا بذلك وكانت البيوت
مخالفة للصحراء فإذا كان بين أظهرها كان من فيه مستترا لا يراه إلا من دخل أو أشرف
عليه وكانت المذاهب بين المنازل متضايقة لا يمكن من التحرف فيها ما يمكن في الصحراء فلما ذكر
ابن عمر ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم من استقباله بيت المقدس وهو حينئذ
مستدبر الكعبة دل أنه إنما نهى عن استقبال الكعبة واستدبارها في الصحراء دون المنازل
قال الشافعي وسمع أبو أيوب النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلم ما علم ابن عمر
من استقباله بيت المقدس لحاجته فخاف المأثم في أن يجلس على مرحاض مستقبل القبلة
وتحرف لئلا يستقبل القبلة وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره ورأى ابن عمر النبي
صلى الله عليه وسلم في منزل مستقبلا بيت المقدس لحاجته وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف
غيره ولم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ولعله سمعه منهم فرواه وإياهم
لأنهم لم يعزوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومن علم الأمرين معا فإنهما يحتملان أن

يستعملا استعمالهما معاً وفرق بينهما لأن الحاجة تفرق فيهما لما قلنا وهذا يدل على أن
خاص العلم لا يوجد إلا عند القليل وقل ما يعلم علم الخاص وهذا مثل حديث النبي صلى الله عليه
وسلم في الصلاة جالساً والقوم خلفه قيام وجلوس فإن قيل فقد روى سالم بن
وهرام عن طاوس حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها لغائط أو بول
قيل له هذا مرسل وأهل الحديث لا يثبتونه ولو ثبت كان كحديث أبي أيوب وحديث ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم مسند حسن الإسناد أولى أن يثبت منه لو خالفه فإن كان
قول طاوس حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها فإنما سمع والله أعلم
حديث أبي أيوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأول ذلك على إكرام القبلة وهي أهل أن تكرم
والحال في الصحراء كما حدث أبو أيوب وفي البيوت كما حدث ابن عمر لا أنهما مختلفان قال
محمد بن إدريس وقد قيل إن الناس كانوا يتخذون مساجد يحفظ حجارة في الطريق فنهى أن
يستقبل بالغائط والبول فيكون يتغوط في المساجد أو مستدبراً فيكون الغائط
والبول بغير المصلي إليها ويتأذى بريحه وهذه في الصحاري فنهى عنه بهذا الحديث
ويعني والله تعالى أعلم أن تتقوا الملاعن وذلك أن يتغوط في ممر الناس في طريق من ظلال
المسجد والبيوت والشجر والحجارة وعلى ظهور الطريق ومواضع حاجة الناس في الممر والمرب

الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتق المرء منه شيء

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين أحدكم في الثوب
الواحد ليس على عاتقه منه شيء قال الشافعي رضي الله عنه وروى بعض أهل المدينة
عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل أن يصلي في الثوب الواحد أن
يشتمل بالثوب في الصلاة فإن ضاق اتزر به قال الشافعي رضي الله عنه وهذا أحب
أن يصلي وليس على عاتقه شيء وهو يقدر بأن يدنيه على ثوب أمامه وعلى العمامة والشيء
يطرحه على عاتقه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة
عن أبي إسحاق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي في مرط بعضه علي وبعضه عليه وأنا حائض قال الشافعي رحمه الله
وليس واحد من هذين الحديثين مخالفاً للآخر ونهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي

الرجل

الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء والله أعلم اختياراً لا فرضاً بالدلالة عنه
صلى الله عليه وسلم بحديث جابر أنه صلى في مرط بعضه عليه وبعضه على ميمونة لأن بعض
مرطها إذا كان عليها فأقل ما عليها منه ما يسترها مضطجعة وصلى النبي صلى الله
عليه وسلم في بعضه قائماً فيسقط بعضه بينه وبينها أو يسترها قاعدة فيكون يحيط بها
جالسة ويسقط بعضه بينها وبينه ولا يمكن أن يستر أبداً إلا بأن يأتزر به إزاراً
وليس على عاتقي المؤتزر في هذه الحال من الإزار شيء ولا يمكن في ثوب في دهره أن يأتزر به
يرده على عاتقه أو إحداهما ثم يسترها وقل ما يمكن هذا في ثوب في الدنيا اليوم
قال الشافعي رضي الله عنه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
إذا صلى أحدكم في الثوب الواحد فليتوشح به فإن لم يكفه فليأتزر به قال الشافعي
رضي الله عنه إذا صلى الرجل فيما يواري عورته أجزأته صلاته وعورته ما بين سرته
وركبته وليس السرة ولا الركبة من العورة

الكلام في الصلاة

قال الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن
عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل أن نأتي
أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته لأسلم عليه
فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى
صلاته أتيته فقال إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث الله ألا تكلموا في
الصلاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن أيوب
السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين
فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع أخبرنا الربيع
قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن
أبي أحمد قال سمعت أبا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر
فسلم في ركعتين فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين للسهو وهو جالس بعد التسليم ه اخبرنا الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي
قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث
ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى
يا رسول الله اقصرت الصلاة فخرج مغضبا يجر رداءه فسال فاخبر فصلى تلك
الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم قال الشافعي رضي الله عنه
وبهذا كله نأخذ فنقول ان حتما ان لا يعمد احد الكلام في الصلاة وهو
ذاكر انه فيها فان فعل انتقضت صلاته وكان عليه ان يستانف صلاة غيرها
لحديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لم اعلم فيه مخالفا ممن لقيت من اهل العلم
قال الشافعي رضي الله عنه ومن تكلم في الصلاة وهو يرى انه قد اكملها او نسي انه
في صلاة فتكلم فيها بنى على صلاته وسجد للسهو لحديث ذي اليدين وان من تكلم في هذه
الحال فانما تكلم وهو يرى انه في غير صلاة والكلام في غير صلاة مباح وليس يخالف حديث
ابن مسعود حديث ذي اليدين على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين كلام
العامد والساهي لانه في صلاة او المتكلم وهو يرى انه قد اكمل الصلاة ه

الخلاف في الكلام في الصلاة

قال الشافعي رضي الله عنه فخالفنا بعض الناس في الكلام في الصلاة وجمع علينا
فيها حججا ما جمعها علينا في شيء غيره الا في اليمين مع الشاهد ومسلمين اخرين
قال الشافعي فسمعته يقول وحديث ذي اليدين لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيء اشهر منه ومن حديث العجماء جبار ولكن حديث ذي اليدين منسوخ فقلت
ما نسخه قال حديث ابن مسعود ثم ذكر الحديث الذي ذكرت قال الذي فيه ان الله جل وعز
يحدث في امره ما يشاء وان مما احدث الله الا تكلموا في الصلاة قال الشافعي رحمه الله
فقلت له والناسخ اذا اختلف الحديثان الاخر منهما قال نعم قلت له اولست تحفظ في حديث
ابن مسعود هذا ان ابن مسعود مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال وجدته
يصلي في فناء الكعبة وان ابن مسعود هاجر الى ارض الحبشة ثم رجع الى مكة ثم هاجر الى

للمدينة

المدينة وشهد بدرا قال بلى قال الشافعي فقلت له اذا كان مقدم ابن مسعود
على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ثم كان
عمران ابن الحصين يروي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى جذعا في مؤخر مسجده
اليس يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في مسجده الا بعد هجرته من مكة قال بلى
قلت فحديث عمران بن الحصين يدلك ان حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذي اليدين
وابو هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلا ادري ما
صحبة ابي هريرة قلت له قد بدانا بما فيه الكفاية من حديث عمران الذي لا يشكل
عليك وابو هريرة انما صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وقال ابو هريرة
صحبت النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثلاث سنين او اربع قال الربيع انا شككت
لقد اقام النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنين سوى ما اقام بمكة بعد مقدم
ابن مسعود قبل صحبة ابي هريرة افيجوز ان يكون حديث ابن مسعود ناسخا لما بعده
قال لا قال الشافعي وقلت له لو كان حديث ابن مسعود مخالفا لحديث ابي هريرة
وعمران بن حصين كما قلت وكان عمد الكلام وانت تعلم انك في صلاة كهو اذا تكلمت
وانت ترى انك اكملت الصلاة او نسيت الصلاة كان حديث ابن مسعود منسوخا
وكان الكلام في الصلاة مباحا ولكنه ليس بناسخ ولا منسوخ ووجهه ما ذكرت
من انه لا يجوز الكلام في الصلاة على الذكر ان المتكلم في الصلاة واذا كان
هكذا افسد الصلاة واذا كان النسيان والسهو وتكلم وهو يرى ان الكلام
مباح بان يرى انه قد قضى الصلاة او نسي انه فيها لم يفسد الصلاة قال
فان ذا اليدين قتل ببدر قال وانتم تروون ان ذا اليدين قتل ببدر قلت فاجعل هذا كيف
شئت اليس صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة في حديث عمران بن الحصين والمدينة
انما كانت بعد حديث ابن مسعود بمكة قال بلى قلت ولست لك اذا كان ما اردت
بحجة لما وصفت وقد كانت بدر بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بستة
عشر شهرا قال افذو اليدين الذي روتم عنه المقتول ببدر قلت لا عمران يسميه
الخرباق ويقول قصير اليدين او مديد اليدين والمقتول ببدر ذو الشمالين
ولو كان كلاهما ذو اليدين كان اسما يشبه ان يكون وافق اسما كما تتفق الاسماء

قال الشافعي رضي الله عنه فقال لي بعض من يذهب مذهبه فلنا حجة أخرى قلنا
وما هي قال إن معاوية بن الحكم حكى أنه تكلم في الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام بني آدم قال الشافعي فقلت له هذا عليك ولا لك
إنما روي مثل قول ابن مسعود سواء والوجه فيه ما ذكرت قال فإن قلت هو خلافه
قلت فليس ذلك لك ويلزمك عليه فإن كان أمر معاوية قبل أمر ذي اليدين فهو
منسوخ ويلزمك في قولك أن يصلح الكلام في الصلاة كما يصلح في غيرها وإن كان معه
أو بعده فقد تكلم فيما حكيت وهو جاهل بأن الكلام غير محرم في الصلاة ولم يحك أن النبي
صلى الله عليه وسلم أمره بإعادة الصلاة وهو في مثل معنى حديث ذي اليدين أو أكثر
لأنه تكلم عامدا للكلام في حديثه إلا أنه حكى أنه تكلم وهو جاهل أن الكلام لا يكون
محرما في الصلاة قال هذا في حديثه كما ذكرت قلت فهو عليك إن كان على ما ذكرته
وليس لك إن كان كما قلنا قال فما تقول قلت أقول إنه مثل حديث ابن مسعود وغيره
مخالف لحديث ذي اليدين قال محمد بن إدريس فقال لي قائل خالفتم حين زعمتم حديث ذي
اليدين قال قلنا خالفناه في الأصل قال لا ولكن في الفرع قلت وأنت خالفته في نصه
ومن خالف النص عندك أسوأ حالا ممن ضعف نظره فأخطأ التفريع قال نعم ومن عندي معذور
قال محمد فقلت له أنت خالفت أصله وفرعه ولم نخالف نحن من فرعه ولا من أصله
حرفا واحدا فعليك ما عليك من خلافه وفيما قلت في أنا خالفنا منه ما لم نخالفه قال
فاسلك حتى أعلم أخالفته أم لا قلت فسل ما تقول في إمام انصرف من اثنتين فقال له
بعض من صلى معه قد انصرفت من اثنتين فسأل آخرين فقالوا صدق قلت أما المأموم
الذي أخبره والذين شهدوا أنه صدق وهم على ذكر من أنه لم يقض صلاته فصلاتهم
فاسدة قلت فإنك تروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى وتقول قد قضى معه من حضر
وأنه لم يذكر في الحديث قلته أجل قال فقد خالفته قلت فلا ولكن حالي إماما مفارقه
حال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأين افتراق حالهما في الصلاة والإمامة
قال محمد بن إدريس فقلت له إن الله عز وجل كان ينزل فرائضه على رسوله صلى الله
عليه وسلم فرضا بعد فرض فيفرض عليه ما لم يكن فرضه ويخفف بعد فرضه قال أجل
قلت فلا نشك نحن ولا أنت ولا مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينصرف

إلا

إلا وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة قال أجل قلت فلما فعل لم يدر ذو اليدين أقصرت
الصلاة بحادث من الله جل وعز أم نسي النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بيّنا في
مسألته إذ قال أقصرت الصلاة أم نسيت قال أجل قلت ولم يقبل النبي صلى الله عليه
وسلم من ذي اليدين إذ سأل غيره قال أجل قلت ولما سأل غيره احتمل أن يكون سأل
من لم يسمع كلامه فيكون مثله واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبي صلى الله
عليه وسلم رد عليه كان في معنى ذي اليدين من أنه لم يستدل للنبي صلى الله عليه وسلم
بقول ولم يدر أقصرت الصلاة أم نسي النبي صلى الله عليه وسلم فأجابه ومعناه معنى ذي
اليدين من أنه لم يستدل للنبي صلى الله عليه وسلم بقول ولم يدر أقصرت الصلاة أم نسي
النبي صلى الله عليه وسلم فأجابه ومعناه معنى ذي اليدين مع أن الفرض عليهم جوابه
ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبروه فقبل قولهم ولم يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا على
صلاتهم قال الشافعي رضي الله عنه فلما قبض الله نبيه تناهت فرائضه فلا يزاد فيها ولا ينقص
منها أبدا قال الشافعي فقلت له هذا فرق بين أحد في زمانه وبعده قال
الشافعي قال إن من أصحابكم من قال ما تكلم به الرجل في أمر الصلاة لم يفسد صلاته
قال الشافعي فقلت له إنما الحجة علينا ما قلناه لا ما قال غيرنا قال الشافعي فقال
قد قال غير واحد من أصحابك فما احتج بهذا ولقد قال العمل على هذا قال محمد بن إدريس
فقلت له أعلمتك أن العمل ليس له معنى ولا حجة لك علينا بقول غيرنا قال أجل قلت
مع ما لا حجة لك فيه قال محمد بن إدريس وقلت له لقد أخطأت في خلافك حديث ذي
اليدين مع ثبوته وظلمت نفسك بأنك زعمت أنا ومن قال به نحل الكلام والجماع والغناء
في الصلاة وما أحللنا ولا هم من هذا شيئا قط وقد زعمت أن المصلي إن سلم قبل أن يكمل الصلاة
وهو ذاكر لأنه لم يكملها فسدت صلاته لأن السلام زعمت في غير موضعه كلام وإن سلم
وهو يرى أنه قد أكمل ثم تكلم عليك حجة إلا هذا في ما عليك حجة ونحمد الله على خلافك
الحديث وهو خلافكم له

القنوت في الصلوات كلها

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه
قال لما أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قتل أهل بئر معونة أقام خمسة عشر ليلة

فلما رفع رأسه من الركعة الآخرة من الصبح قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم العن فد دعا طويلا ثم خر فسجد قال الشافعي وحفظ عن جعفر بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم القنوت في الصلوات كلها عند قتل أهل بئر معونة وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في المغرب وكلما روى عنه في القنوت في غير الصبح عند قتل أهل بئر معونة والله أعلم وروى أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت وترك القنوت جملة ومن روى مثل حديثه روى أنه قنت عند قتل أهل بئر معونة وبعده ثم ترك القنوت فأما القنوت في الصبح محفوظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل أهل بئر معونة وبعده ولم يحفظ عنه تركه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال محمد بن إدريس فأما ما روى أنس بن مالك من ترك القنوت فالله أعلم ما أراد فأما الذي أرى بالدلالة فإنه ترك القنوت في أربع صلوات دون الصبح قالت عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر تعني في ثلاث صلوات دون المغرب والصبح قال الشافعي رضي الله عنه وترك القنوت في الصلوات سوى الصبح لا يقال له ناسخ إنما يقال الناسخ والمنسوخ ما أحلت فأما القنوت في غير الصبح فمباح أن يقنت وأن يدع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في غير الصبح قبل قتل أهل بئر معونة ولم يقنت بعد قتل أهل بئر معونة في غير الصبح فدل على أن ذلك دعاء مباح شبيه الدعاء المباح في الصلاة لا ناسخ ولا منسوخ

باب الطيب للإحرام

قال الشافعي أخبرنا سفين عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه قال سمعت عائشة تقول وبسطت يديها أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت أخبرنا الربيع قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفين بن عيينة عن عثمان بن عروة قال سمعت أبي يقول سمعت عائشة تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم

لإحرامه

لإحرامه ولحله فقلت لها بأي الطيب فقالت بأطيب الطيب أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولإحرامه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفين بن عيينة عن عطاء بن السائب عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار قال أخبرني عطاء بن صفوان بن يعلى عن أمية قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة فأتاه رجل وعليه مقطعة يعني جبة وهو مصبح بخلوق فقال يا رسول الله إني أحرمت بالعمرة وهذه علي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك أخبرنا الربيع قال أخبرنا إسمعيل بن إبرهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا كله نأخذ ونرى جائزا للرجل والمرأة أن يتطيبا بالغالية وغيرها مما يبقى ريحه بعد الإحرام إذا كان يتطيب به قبل الإحرام ونرى إذا رمى الجمرة وحلق وقبل أن يفيض أن الطيب حلال له ونهي الرجل حلالا أو محرما أن يتزعفر ونأمره إذا تزعفر قبل أن يحرم ثم أحرم وبه أثر الزعفران أن يغسل الزعفران عن نفسه للإحرام وإنما قلنا هذا لأن الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تشبه أن يكون لم يأمره بغسل الصفرة إلا أنه نهى أن يتزعفر الرجل وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر محرما بغسل الصفرة عنه ولا نأمره كراهية الطيب للمحرم إذا كان الطيب وهو حلال لأنه طيب حلالا إنما نهى عليه وهو محرم قال الشافعي رضي الله عنه ونأمر المحرم إذا هو حل أن يتطيب كما نأمره أن يلبس على معنى أنه مباح له لا إيجابا عليه ويحل له الصيد أن خرج من الحرم

الخلاف في تطيب المحرم للإحرام والحل

قال الشافعي رضي الله عنه فخالفنا بعض أهل ناحيتنا في الطيب قبل الإحرام وبعد الرمي والحلاق وقبل طواف الزيارة فقال لا يتطيب بما يبقى ريحه عليه ولا بأس أن يدهن قبل الإحرام بما لا يبقى ريحه عليه ولا بأس أن يدهن قبل الإحرام بما لا يبقى ريحه وأن يبل لحيته ورأسه ويحسنه أو دهانه للشعث قال الشافعي وكان الذي ذكر أنه احتج به في ذلك عمر بن الخطاب

امر بعوبه واحرم معه فوجد منه طيبًا ان يغسل الطيب وانه قال من رمى الجمرة
وحلق فقد حل له ما حرم عليه الا النسا والطيب قال الشافعي وسالم بن عبد الله
بن عمر افقه واحد مذهبا ممن قال هذا القول اخبرنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن سالم بن عبد الله وبما قال عن ابيه وبما لم يقله قال قال عمر اذا رميتم الجمرة
وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شي حرم عليكم الا النسآ والطيب قال سالم
وقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم
ولحله بعد ان رمى الجمرة وقبل ان يزور قال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
احق ان تتبع قال محمد بن ادريس فما درينا الى اي شي ذهب من خالفنا في تطيب
المحرم اهم الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فهي عن النبي صلى الله عليه وسلم اثبت عن
عمر برواية عطا والاسود وعروة والقسم وغيرهم عن عائشة وانما تلك الرواية من حديث
رجل عن ابن عمر عن عمر وان جاز ان يتهم رواية هولا الرجال مع كثرتهم عن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم جاز ذلك في الرواية عن ابن عمر عن عمر وليس يشك عالم الا محجوج انما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى ان يوخذ به وقابل هذا خالفت بعض ما روي عن عمر
ابن الخطاب في هذا عمر يبيح ما حرمه الاحرام اذا رمى وحلق الا النسا والطيب وهو يحرم الصيد
حارجًا من الحرم وهو مما اباح عمر وخالف عمر لراي نفسه وسعد وخالف به ما جا عن
النبي صلى الله عليه وسلم مع كثرة خلافه عمر لراي نفسه وراي بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال محمد ولم اعلم له مذهبا الا ان يكون شبه عليه بحديث يعلى بن امية
فان يغسل المحرم الصفرة عنه فان قال قائل فهل يحتمل حديث يعلى حديث عائشة
قيل لا انما امر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل فيما نرى والله اعلم بالصفرة وانا انهى
ان يتزعفر الرجل والحوز ان يكون امر الاعرابي ان يغسل الصفرة لما وصفت لا انه
لا نهي عن الطيب في حال يطيب فيها صلى الله عليه وسلم ولو كان امره بغسل الصفرة
لانها طيب كان امره اياه بغسل الصفرة عام الجعرانة وهي سنة ثمان وحجة
الاسلام وهي سنة عشر كان يطيبه لاحرامه ناسخًا لامر الاعرابي بغسل الصفرة
قال محمد والذي خالفنا يروي ان ام حبيبة طيبت معاوية ونحن نروي عن ابن عباس
وسعد بن ابي وقاص التطيب للاحرام والحل ونرويه عن غيرهما وهو قول معاني الرجل

جامع

جامع اهله من الليل ثم يصبح جنبًا ان صومه تام لان الجماع كان وهو مباح له
والطيب كان وهو مباح للرجل قبل ان يحرم لا شك وقبل يطوف انما سنت الخبر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان ينظر الى حاله بعد الاحرام اذا
كان الطيب قبله كان يقول بقوله لامره الدهن الذي لا يستطيبه وان بقي الدهن عليه
لا يحل له ان يبتدي دهن راسه ولحيته بدهن غير طيب وهو محرم لا اعلمه استقام على اصل

[illegible]

باب ما ياكل المحرم من الصيد

قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة انه اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارًا وحشيًا وهو بالابواء او بودان فرده عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ما في وجهي
قال انا لم نرده عليك الا انا حرم ح اخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج واخبرنا
مالك بن انس عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى ابي قتادة الانصاري
عن ابي قتادة انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة
تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فراى حمارًا وحشيًا فاستوى على فرسه فسال
اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسالهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل
منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم
سالوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله ح اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث ابي النضر الا ان في حديث
زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شي قال محمد بن ادريس
وليس يخالف والله اعلم حديث الصعب بن جثامة حديث طلحة بن عبيد الله وابي قتادة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وذلك لا يخالفهما حديث جابر بن عبد الله قال الشافعي رضي الله عنه
وبيانها ان شاء الله تعالى في حديث جابر بن عبد الله ح اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عمرو مولى المطلب
عن المطلب عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد لكم في الاحرام
حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم قال الشافعي واخبرنا من سمع سليمان بن بلال يحدث
عن عمرو بن ابي عمرو بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا واخبرنا الدراوردي عن عمرو مولى

عمرو عن رجل من بني سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا قال محمد بن ادريس وابن
ابي يحيى احفظ من عبد العزيز وسليمن مع ابن ابي يحيى قال محمد بن ادريس فان كان الصعب
اهدى الحمار للنبي صلى الله عليه وسلم حيا فليس للمحرم ذبح حمار وحشي حي وان كان اهداه له لحما
فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد له فرده عليه ومن سنته صلى الله عليه وسلم انه لا يحل للمحرم
ما صيد له وهو لا يحتمل الا احد الوجهين والله اعلم ولو علم صيد له كان له رده عليه وبين لا
يقول له حينئذ الا انا حرم وبينا انه لا يحتمل الا الوجهين قبله قال محمد بن ادريس وامره
اصحاب ابي قتادة ان ياكلوا ما صاد وهو رفيقهم لعلمه انه لم يصده لهم ولا امرهم بحل لهم
اكله قال محمد بن ادريس وانما اخذنا في حديث جابر بن عبد الله وحديث ملك ان الصعب اهدى
للنبي صلى الله عليه وسلم من لحم حمار اثبت من حديث من حدث انه اهدى له من لحم حمار والله اعلم
فان عرض في نفس امرئ من قول الله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فقيل له ان
ثنا الله ان الله عز وجل منع المحرم قتل الصيد فقال الله عز وجل لا تقتلوا الصيد وانتم
حرم الاية وقال في الاية الاخرى احل لكم صيد البحر وطعامه فاحتمل ان يصيدوا صيد
البحر وان ياكلوه ان لم يصيدوه وان يكون ذلك طعامه ثم لم يحلل الناس في ان للمحرم ان
يصيد صيد البحر وياكل طعامه وقال في سياقها وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
واشبه ذلك بظاهر القران والله اعلم ثم دلت السنة على ان تحريم الله جل وعز
صيد البر في حال الاحرام لقتله رجل وامر في ذلك الموضع ان يفديه والاباحة اذا لم
يصيده محرم اولى المعاني بكتاب الله بما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
واولى المعاني بنا الا تكون الاحاديث مختلفة لان علينا في كل نصدق خبرنا ما امكن
تصديقه وخاص السنة انما هو خاصة لا خبر عامة ه

باب خطبة الرجل على خطبة اخيه

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ملك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه واخبرنا ملك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال الشافعي رحمه الله
وقد زاد فيه بعض المحدثين حتى ياذن او يترك واخبرنا ملك عن عبد الله بن يزيد مولى
الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال لها في عدتها من طلاق زوجها فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت اخبرته ان معاوية
وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك لا مال له
واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي اسامة قالت فكرهته فقال انكحي اسامة
فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به قال الشافعي رحمه الله وحديث فاطمة يدل على
حديث ابن عمر وابي هريرة في نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يخطب المرء على خطبة اخيه وحديث
ابن عمر وابي هريرة مما خطبته جملة عاما اريد به الخاص والله اعلم لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه في حال يخطب هو فيها على غيره ولكن
نهيه عنها في حال فان قال قائل فاي حال نهى عن الخطبة فيها قيل الله اعلم اما الذي
يدل عليه الاحاديث فان نهيه عن ان يخطب على خطبة الرجل اذا اذنت المراة لوليها
ان يزوجها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح خنساء بنت خذام وكانت ثيبا
زوجها ابوها بلا رضاها فدلت السنة على ان الولي اذا زوج قبل اذن المراة المراة
المزوجة كان النكاح باطلا وفي هذا دلالة على انه اذا زوج بعد رضاها كان النكاح
باطلا وفي هذا دلالة على انه اذا زوج بعد رضاها فان النكاح ثابتا وتلك الحال التي اذا
زوجها الولي ثبت عليها النكاح ولا يجوز فيه والله اعلم غير هذا لانه لا حالين
يحل حكمهما في النكاح فيها غيرهما وفاطمة لم تعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
باذنها في ان يزوج معاوية ولا ابا جهم ان يخطب احدهما بعد الاخر ولا احسبهما خطباها
الا معا او احدهما قبل الاخر قال الشافعي رضي الله عنه وان كانت المراة بكرا
يزوجها ابوها او امة يزوجها سيدها فالخطبة فلا ينبغي لاحد ان يخطبها على خطبة غيره حتى
يعد الولي ان يزوج لان رضا الاب والسيد فيهما كرضاها في نفسها قال محمد بن ادريس
فقال لي قائل ان بعض اصحابك ذهب الى انه قال انما نهي عن الخطبة اذا رضيت المراة
فقلت هذا كلام لا معنى له ارايت ان كان ذهب الى انها اذا رضيت اسم الناكح
منها قبل ان يدخل فقيل له ارايت لو خطبها رجل فسمته واديه ثم عاد فقيل له
ستة وسكتت ثم عاد فقالت انظر السنة في كل حال من هذه الاحوال اقرب
الى ان يكون رضيت بنكاحه منها في الحال قبلها لانها اذا رضيت السن كانت قريبة من الرضا
واذا قالت انظر فهي ابعد من الرضا منها اذا رضيت السن ولم يقل انظر ارايت انه قال

له قال إذا كان بعض هذا لم يسمع غيره الخطبة فهل الحجة عليه إلا أن ثابت هي أحق
وقرينه على الرضا ويستدل على هواها لا يجوز انكاحها وإذا لم يجز انكاحها فلا حكم له على هذا
منها إلا أن تأذن لوليها أن يزوجها وإذا لم تأذن لوليها أن يزوجها فليس له أن يزوجها
ولو زوجها رد النكاح وهي إذا أذنت في النكاح فعلى وليها أن يزوجها فإن لم يفعل زوجها
الحاكم فإذا وجبت بعد الإذن جاز النكاح فلا فرق بحالها أبدًا إلا الإذن
وما حال التي يترك الإذن ومن قال إذا رضيت خالف الأحاديث كلها ولم يجز الخطبة
بكل حال بحديث فاطمة ولم يردها بكل حال بحديث ابن عمر وأبي هريرة ولم يستدل بعضها
على بعض بما في معنى يعرف قال الشافعي رضي الله عنه في قول من زاد في الحديث حتى يأذن أو
يترك لا يحتمل من الأحاديث شيئًا فإذا خطبها رجل فأذنت في أن خطبه ترك نكاحها وأذن لخاطبها
جاز لغيره أن يخطبها وما لم يفعل لم يجز قال محمد بن إدريس فإنه قال قائل فمن أين يرى هذا كان
في الرواية هكذا قيل الله أعلم أما أن يكون محدث حضر سائلاً يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن رجل خطب امرأة فأذنت فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة
أخيه يعني في الحال التي سئل فيها على جواب المسألة فسمع هذا من النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يحك ما قال السائل أو سمع المسألة وجهل سمع جواب النبي صلى الله عليه وسلم
فأتى به وأداه ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه
إذا أذنت أو كانت حال كذا فأتى ببعض الحديث ولم يؤد بعضًا أو حفظ بعضًا فأدى ما
أحاط بحفظه ولم يحفظ بعضًا فسكت عما لم يحفظ أو شك في بعض ما سمع فأدى ما لم يشك فيه
وسكت عما شك فيه منه أو يكون فعل ذلك من دونه ممن حمل الحديث عنه ومما عرفنا عليهم
وعلى من أدركنا أن الرجل يسأل عن المسألة عنده حديث فيها فيأتي من الحديث بحرف أو حرفين
يكون فيهما عنده جوابًا لما سئل عنه ويترك أول الحديث وآخره وإن كان الجواب في أوله
ترك ما بعده وإن كان جواب السائل في آخره ترك أوله وربما سقط المحدث فأتى بالحديث
على وجهه ولم يترك منه شيئًا ولم يعلم من روى هذه الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
والله أعلم من بعض هذه المعاني

باب الصوم لرؤية الهلال والفطر له

قال الشافعي أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب
عن

عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيتموه
الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له وكان عبد الله يصوم
قبل الهلال بيوم قيل لإبراهيم يتقدمه قال نعم وأخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
حنين عن ابن عباس قال عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه وأخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة
عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا الشهر بيوم
ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صومًا كان أحدكم يصومه صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين قال الشافعي أخبرنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي قال حدثني
يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقدموا بين يدي شهر رمضان بيوم أو بيومين إلا رجل كان يصوم صيامًا
فليصمه قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا نأخذ قال الشافعي رضي الله عنه والظاهر
من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم ألا يصام حتى يرى الهلال ولا يفطر حتى يرى
لأن الله تعالى جعل الأهلة مواقيت للناس والحج وقدرها لهم ونقص أمرهم ألا يصام
حتى يرى الهلال على معنى أنه ليس بواجب عليكم أن تصوموا حتى تروا الهلال فإن حسبتم
أن يكون قد رآه غيركم فلا تصوموا حتى تروه على أنه عليكم صومه ولا تفطروا حتى تروه لأن
عليكم إتمامه فإن غم عليكم فأكملوا العدد دليل يعني ما قبل الصوم من شعبان يكونون على يقين
من أن عليكم الصوم وكذلك فاصنعوا في عدد رمضان فتكونون على يقين من أن لكم الفطر إلا
بعد تمام الشهر وابن عمر سمع الحديث كما وصفت وكان ابن عمر يتقدم شهر رمضان بيوم
وحديث الأوزاعي لا تصوموا إلا أن يوافق ذلك صومًا كان يصومه أحدكم يحتمل يعني
مذهب ابن عمر في صومه قبل رمضان إلا أن يصومه على ما كان يصومونه متطوعين
لا واجبًا أن يصوموه إذا لم يروا الهلال ويحتمل خلافه من أن ينهى عن أن يوصل رمضان بشيء من
الصوم إلا أن يكون رجلاً اعتاد صومًا من أيام معلومة فيوافق ذلك بعض ذلك الصوم
يومًا يتصل بشهر رمضان قال الشافعي رضي الله عنه فأختار أن يفطر الرجل يوم الشك
في هلال رمضان إلا أن يكون يومًا كان يصومه فأختار صيامه وأسأل الله التوفيق
ولهذا نظير في الصلوات سنذكره في موضعه إن شاء الله وهو النهي عن الصلاة في ساعات النهار

باب نفي الولد

قال الشافعي أخبرنا سفين بن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر وأخبرنا سفين عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن عبد بن زمعة وسعدا اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة فقال سعد يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابنه فقال عبد بن زمعة أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة وأخبرنا سفين بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه إلى عمر بن الخطاب فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال أما الفراش فلفلان وأما النطفة فلفلان فقال عمر بن الخطاب صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش قال الشافعي وأخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بالمرأة قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي وذكر حديث المتلاعنين فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه إلا كاذبا فجاءت به على النعت المكروه قال وأخبرني إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن جاءت به أصهب سبطا فهو لزوجها وإن جاءت به أدعج جعدا فهو للذي يتهمه قال فجاءت به أدعج قال محمد بن إدريس وفي حديث إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفى الولد عن الزوج لأنه لو لم يكن عنده علم بأمر والله أعلم ما نظر إليه ودلالة على أنما أحكام الله عز وجل ورسوله في الدنيا على الظاهر من أمرهم وأحكام الله على الناس في الآخرة على سرائرهم لأن الله تبارك وتعالى لم يطلع على السرائر غيره وفي ذلك إبطال أن يحكم الناس في شيء أبدا بغير الظاهر وإبطال أحكام التوهم كلها من الذرائع وأما تعليله على ما يعد وما سواها ولأني لا أعلم شيئا بعد أمر الله أشد من

أن

أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للملاعنة وهي حبلى إن جاءت به كذا فهو للذي يتهمه وإن جاءت به كذا فلا أحسبه إلا قد كذب عليها فأتت به على ما وصف أنه للذي يتهمه لم يجعله للذي يتهم به ولا حده قال الشافعي وفي حديث مالك عن نافع ما في هذه الأحاديث من إلحاق النبي صلى الله عليه وسلم الولد بالمرأة وذلك نفيه عن أبيه وهو أشبه من هذه في نفي الولد عن أبيه عند من لم يسأل له نظر قال الشافعي رضي الله عنه وليس يخالف حديث نفي الولد عمن ولد على فراشه قول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ومعنى قوله الولد للفراش يحتمل أحدهما وهو أعمهما وأولاهما أن الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان الذي نفيه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا نفاه باللعان فهو منفي عنه وغير لاحق بمن ادعاه بزنا وإن أشبهه كما لم يلحق النبي صلى الله عليه وسلم المولود الذي نفاه زوج المرأة باللعان ولم ينسبه إلى رجل بعينه عرف النبي صلى الله عليه وسلم شبهه فيه به لأنه ولد على غير فراشه وبدل النبي صلى الله عليه وسلم أن لحقه به مثل قوله وللعاهر الحجر فجعل ولد العاهر لا يلحق كان العاهر له مدعيا أو غير مدع قال الشافعي رضي الله عنه والمعنى الثاني إذا تنازع الولد رب الفراش والعاهر فالولد لرب الفراش

الرجل

قال الشافعي رضي الله عنه فإن نفي الولد باللعان فهو منفي فإن أحدث إقرارا بعد اللعان فالولد لاحق به لأن المعنى الذي نفي عنه باللعان وكذلك إذا أقر به ثم كذبه بالتعان كان الولد للفراش كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو أقر به مرة لم يكن له نفيه بعد إقراره به بلعان لأن إقراره يحق حقا لآدمي مرة يلزمه ولا يخرج منه بشيء غيره قال الشافعي رضي الله عنه وقد قال بعض أهل العلم لا أنفي الولد بلعان وأجعل الولد لزوج المرأة بكل حال لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش حديث مجمع عليه ونفيه الولد عن رب الفراش حديث يخالف للفراش قال الشافعي رضي الله عنه وحديث الولد للفراش وكذلك حديث نفي الولد باللعان والحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى الولد عن المتلاعنين وألحقه بأمه أوضح معنى وأحرى أن لا يكون فيه شبهة من حديث الولد للفراش لأنه إذا نفي في الحديث نفي الولد في الفراش فإنما هو رجل ينازعه وإنما أحدهما يدعيه لرب أمه الواطئ لها بالملك والآخر يدعيه لرجل وطئ بملك الأمة بغير ملك ولا نكاح فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسبه لمالك الأمة قال الشافعي رضي الله عنه أفرأيت لو قال

لنا قائل اذا كان مثل هذا لغا الولد للفراش لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الحق
بالفراش بالدعوة لصاحب الفراش واذا لم يكن هكذا فولد مولود على فراش رجل لم الحقه به الا
بدعوة يحدثها له هل يكون الا انه معقول في الحديث انه يثبت النسب بالحلال ولا يثبت بالحرام
وانه لم يكن يتصور ان الولد للفراش بدعوة رب الفراش او ان يدعيه له من يجوز دعوته عليه
بحيث لحاق الولد بالمرأة من نفسه لا يحتاج فيه الى تفسير من غيره ولا يحتمل تأويلا ولا اعلم
فيه مخالفا من اهل العلم قال الشافعي رضي الله عنه اراه لو ان رجلا عمد الى سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخالفها او الى امر عرف عوام من العلماء مجمعين عليه لم
يعلم لهم فيه منهم مخالفا فعارضه لكون له حجة خلافه لم يكن بها جاهلا يجب عليه ان
يتعلم لانه لو جاز هذا لاحد لكان لكل احد ان ينقض كل حكم بغير سنة ولغير احد
من اهل العلم ممن صار الى مثل ما وصفت من ان لا ينفي الولد باللعان جاهلا بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ما لم اعلم من المسلمين اختلفوا فيه ثم من يجد امر قائل هذا القول
انه يدعي القول بالاجماع وابطال غيره فيما يعدوا ان يكون رجلا لا يعرف اجماعا ولا افتراقا
في هذا او يكون رجلا لا يبالي ما قال

طلاق الثلاث مجموعة

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن
عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس انما كانت الثلاث
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجعل واحدة وابي بكر وثلثا من امارة عمر فقال
ابن عباس نعم واخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال اخبرني
عكرمة بن خالد ان سعيد بن جبير اخبره ان رجلا جاء الى ابن عباس فقال طلقت امراتي
الفا فقال تاخذ ثلاثا وتدع تسع مائة وسبعا وتسعين واخبرنا مسلم وعبد المجيد
عن ابن جريج عن مجاهد قال قال رجل لابن عباس طلقت امراتي مائة فقال تاخذ ثلاثا وتدع سبعا
وتسعين قال الشافعي رحمه الله فان كان معنى قول ابن عباس ان الثلاث كانت تحسب
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واحدة يعني انه بامر النبي صلى الله عليه وسلم فالذي يشبه
والله اعلم ان يكون ابن عباس قد علم ان كان شيئا فنسخ فان قيل فما دل على ما وصفت قيل لا
يشبه ان يكون يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان
من

من النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف فان قيل فلعل هذا شيء روي عن عمر فقال
فيه ابن عباس بقول عمر قيل قد علمنا ان ابن عباس خالف عمر في نكاح المتعة وفي بيع الدينار
بالدينارين وفي بيع امهات الاولاد وغيره فكيف يوافقه في شيء يروى عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيه خلافه فان قيل فلم لم يذكره قيل قد يسال الرجل عن الشيء فيجيب فيه ولا يتقصى
الجواب فيأتي على الشيء كله ويكون جائزا له كما يجوز له لو قيل صلى الناس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ان يقول نعم وان لم يقل ثم حولت القبلة
قال الشافعي رضي الله عنه فان قيل فقد ذكر على عهد ابي بكر وصدرا من خلافة عمر
قيل الله اعلم وجوابه حين استفتي خلاف ذلك كما وصفت فان قيل فهل من دليل تقوم به الحجة
في ترك ان تحسب الثلاث واحدة في كتاب او سنة او امر ابين مما ذكرت قيل نعم اخبرنا
مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجعها
قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امرأة له فطلقها
ثم امهلها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا اويك الي ولا
تحلين ابدا فانزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
واستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق او لم يطلق قال الشافعي
رضي الله عنه وقد ذكر بعض اهل التفسير هذا فلعل ابن عباس اجاب على ان الثلاث والواحدة
سواء واذا جعل الله عدد الطلاق على الزوج ان يطلق متى شاء فسواء الثلاث والواحدة
واكثر من الثلاث في ان يقضي بطلاقه قال الشافعي رضي الله عنه وحكم الله عز وجل
في الطلاق انه مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقوله عز وجل فان طلقها
يعني والله اعلم الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وجعل حكمه بان جعل الطلاق
الى الازواج يدل على انه اذا احدث تحريم المرأة بطلاق ثلاث وجعل الطلاق الى زوجها
فطلقها ثلاثا مجموعة او متفرقة حرمت هي عليه بعدهن حتى تنكح زوجا غيره كما كانوا
مملكين عتق رقيقهم فاذا اعتق واحدا او مائة في كلمة لزمه ذلك كما يلزمه كل ما جمع
الكلام فيه او فرقه من قوله لنسوة له انتن طوالق والله لا اقربكن وانتن علي كظهر امي
وقوله لفلان علي كذا وكذا ولفلان كذا وفلان ولا يسقط عنه بجمع الكلام معنى من المعاني
جمع كلامه فيه فيلزمه بجمع الكلام ما يلزمه بتفريقه قال الشافعي رضي الله عنه فان

فان قال قائل فهل من سنة تدل على هذا قيل نعم اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة انه سمعها
تقول جاءت امراة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت
عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه
مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعي
الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قال وابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم
وخالد بن سعيد بن العاص على الباب ينتظر ان يؤذن له فنادى يا ابا بكر الا تسمع ما تجهر به هذه
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رضي الله عنه فان قيل فقد يحتمل ان يكون
رفاعة بت طلاقها في مرات قلت ظاهره في مرة واحدة وبتة انما هي ثلاث اذا احتملت
ثلاثا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق
عسيلتك ولو كانت عائشة حسبت طلاقها بواحدة كان لها ان ترجع الى رفاعة
بلا زوج فان قيل اطلق احد ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل نعم عويمر العجلاني
طلق امراته ثلاثا قبل ان يخبره النبي صلى الله عليه وسلم انها تحرم عليه باللعان فلم اعلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه وفاطمة بنت قيس حكت للنبي صلى الله عليه وسلم ان زوجها
البتة طلاقها يعني والله اعلم انه طلقها ثلاثا وقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه
نفقة لانها والله اعلم لا رجعة له عليها ولم اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم عاب طلاق ثلاث
معا قال الشافعي رضي الله عنه فلما كان حديث عائشة في رفاعة موافقا ظاهر
القران وكان ثابتا كان اولى الحديثين ان يؤخذ به والله اعلم وان كان ليس
بالبين فيه جدا ولو كان الحديث الاخر له مخالفا كان الحديث الاخر يكون ناسخا والله اعلم
وان كان ذلك ليس بالبين جدا

طلاق الحائض

قال الشافعي اخبرنا عبد المجيد عن عبد العزيز عن ابن جريج قال اخبرني
ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن يسال ابن عمر وابو الزبير يسمع فقال كيف ترى
في رجل طلق امراته حائضا فقال طلق عبد الله بن عمر امراته وهي حائض على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها علي ولم يرها شيئا وقال
اذا

اذا طهرت فليطلق او ليمسك قال اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر
انه طلق امراته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره
فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك وان شاء طلق قبل
ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء قال اخبرنا مسلم بن خالد عن
ابن جريج انهم ارسلوا الى نافع يسالونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال نعم قال الشافعي في حديث مالك عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عمر ان يامر ابن عمر يراجع امراته دليل بين على انه لا يقال
له راجع الا ما قد وقع عليه طلاقه لقول الله عز وجل في المطلقات وبعولتهن احق بردهن
في ذلك ولم يقل هذا في ذوات الازواج وان معروفا في اللسان بانه انما يقال للرجل راجع
امراتك اذا افترق هو وامراته وفي حديث ابي الزبير شيء به ونافع اثبت عن ابن عمر من ابي
الزبير والاثبت من الحديثين اولى ان يقال به اذا خالفه قال الشافعي وقد وافق نافعا
غيره من اهل الثبت في الحديث فقيل له احسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم تطليقة قال فمه وان عجز يعني انها حسبت قال الشافعي رضي الله عنه
والقران يدل على انها تحسب قال الله جل وعز الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان لم يخصص طلاقا دون طلاق وما وافق ظاهر كتاب الله من الحديث اولى
ان يثبت قال الشافعي يشبه ان الله عز وجل اذ املك الازواج الطلاق وجعل احدا
تحريم الازواج بعد ان كن حلالا وامر ان يطلقوهن في الطهر فطلق رجل في حال الطهر
لم تكن العصمة ان كان عاصيا تطرح عنه التحريم اذا حرمتها بالطلاق وهو مطيع في وقته
اثبتنا الطلاق اذا كان عاصيا احراما في بره في الطلاق في الطهر لان العصمة في ترك
الطلاق في الطهر لا تزيد الزوج حقا ان لم تزده شرا قال الشافعي رضي الله عنه
فان قيل فهل لقوله ولم يحسب شيئا وجه قيل اما الظاهر ولم يحسب تطليقة وقد يحتمل
ان يكون لم يحسب شيئا صوابا عن خطا يؤمر صاحبه ان لا يقيم عليه الا يرى انه يؤمر بالمراجعة
ولا يؤمر بها الذي طلق امراته طاهرا كما يقال للرجل اخطا في فعله واخطا في جوابه
اجاب به لم يصنع شيئا يعني لم يصنع شيئا صوابا

باب بيع الرطب من الطعام باليابس

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد مولى
الأسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت
فقال له سعد أيتهما أفضل قال البيضاء فنهى عن ذلك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب
إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك وأخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا
وأخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا وأخبرنا سفيان عن
الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر
حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر قال عبد الله بن عمر وحدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا نأخذ
وليس فيه حديث بما لفظ صاحبه إنما النهي عن المزابنة وهي كل بيع كان من صنف
واحد من الطعام بيع منه شيء معلوم بجزاف وذلك جزاف بجزاف لا وسقا في سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يجوز الطعام بالطعام من صنف معلوم عند البائع والمشتري
مثلا بمثل ويدا بيد والجزاف بالكيل مجهول والجزاف بالجزاف مجهول وأصل نهي بيع النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيع الرطب بالتمر لأن الرطب ينقص إذا يبس فهي معنى المزابنة من أن الرطب إذا كان
ينقص إذا يبس هو تمر بتمر بأقل منه وهو لا يصلح بأقل منه وبتمر لا يدرى كم كيله إذا
من الآخر الرطب إذا يبس فصار تمرا لم يعلم كم قدره من قدر التمر وهكذا قلنا لا يصلح كل رطب
بيابس في حال من الطعام إذا كانا من صنف واحد ولا رطب برطب لأن رسول الله صلى الله
عليه وسلم إنما نهى عن الرطب بالتمر لأن الرطب ينقص وينظر في المتعقب من الرطب وكذلك لا يجوز
رطب برطب لأن نقصهما يختلف ولا يدرى كم نقص هذا ونقص هذا فصار مجهولا بمجهول وسواء
كان الرطب من الطعام من نفس خلقته أو رطبا يبل يعني مبلولا قال الشافعي رحمه الله
تعالى وإذا أرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع العرايا وهي رطب بتمر كانت نهيه
عن الرطب بالتمر والمزابنة عندنا والله أعلم من الجمل التي يخرجها العام وهي يراد بها الخاص

والنهي

والنهي عام عما عدا العرايا والعرايا مما لم يدخل في نهيه لأنه لا ينهى عن أمر يأمر به إلا
أن يكون منسوخا ولا نعلم هذا منسوخا والله أعلم قال الشافعي رضي الله عنه
والعرايا أن يشتري الرجل تمر النخلة وأكثر بخرصها من التمر بخرص الرطب رطبا ثم يقدر
كم ينقص إذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا يقبض التمر قبل أن يتفرق البائع والمشتري
فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع كما يفسد في الصرف ولا يشتري رجل من العرايا
إلا بخرصه تمرا أقل من خمسة أوسق فإذا كان أقل من خمسة أوسق بشيء وإن قل
جاز فيه البيع فإن قال قائل فلم يجوز البيع فيما دون خمسة أوسق ولا يجوز فيما
هو أكثر منها قيل لم يجوز بما أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي فرض الله طاعته
ولم يجعل لأحد أن يقول معه إلا باتباعه ويرد ما يرده عليه السلام أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن داود بن أبي الحصين عن أبي سفيان
مولى بن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا
فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق الشك من داود قال الشافعي رضي الله عنه
وفي توقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إجازته كيله من العرايا دليل على منع ما هو
أكثر منه فإذا منع ما هو أكثر منه فهو ممنوع معه في الحديث نفسه فلو قال قائل وداخل
في بيع الرطب بالتمر والمزابنة لكان مذهبا يصح عندنا والله أعلم ولا يكون العرايا إلا من
نخل أو عنب لأنه لا يخرص غيرهما قال الشافعي ولا يجوز بيع تمر بتمر إلا كيلا بكيل
مثلا بمثل ولا يجوز وزنا بوزن لأن أصله الكيل

الخلاف في العرايا

قال الشافعي رضي الله عنه ولم يجد الذين يظاهرون القول بالحديث في شيء من الأحاديث
من السنة ما وجدوا في الجمل مع المفسر وذلك لأنهم يلقون قوما من أهل الحديث ليس
لهم بصر بمذاهبه ويشبهون عليهم ويعددها بعض ما يدل على ما رواه من الجمل مع المفسر
وقال بعض الناس في بيع الرطب بالتمر حلال فخالفه بعض أصحابه ووافقنا وقالوا لا
يجوز لنهي النبي صلى الله عليه وسلم ثم عاد صاحبه الذي خالفه فقال لا بأس
بحنطة بحنطة مبلولة إحداهما أكثر انتفاخا من الأخرى ولا رطب برطب وأورد على أن
أظهر الأخبار الحديث جملة ثم خالف معناه فيما وصفت وقال لا بأس بتمر بتمر مثلا

وبايع لان هذا بحال يحل له اذا كان الثمر محرما الا كيلا بكيل فكذا احرمه فليلا كان

منه فان قلت لا يحال فهكذا كل الثمر اذا فرق فليلا وانما يجتمع الثمرة الى الاخرى

فيكال وفي نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه الا كيلا بكيل دليل على تحريمه عددا

بعدد مثله واقل واكثر منه يقدا حرمة مقاضلا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عنه الا مستويا بالكيل قال الشافعي رضي الله عنه فخالفونا معا في العرايا

فقالوا لا يجوز بيعها وقالوا هو داخل في معنى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وبيع

الرطب بالتمر وهو داخل في المعنيين قال الشافعي رضي الله عنه فقيل لبعض من قال

هذا منهم فان اجاز انسان بيع المزابنة بالعرايا لان النبي صلى الله عليه وسلم قد اجاز بيع

العرايا قال ليس ذلك له قلنا هل الحجة عليه الا كهي عليكم في ان يطاع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيحل ما احل ويحرم ما حرم اورايت لو ادخل عليكم احد مثل هذا فقال انتم تقولون ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر وتقولون في الحديث

دلالة على ان لا يعطى الا بينة ومن حلف بريء ثم تقولون في قتيل يوجد في محلة يحلف اهل

المحلة ويغرمون الدية فيغرمون من حلف ويعطون من لم يثبت لهم بينة فخالفتم حديث

النبي صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين على من انكر لو لا ولكنه جملة

يحتمل ان يراد به الخاص وانما وجدنا عمر يقضي في القسامة يعطى بغير بينة ويحلف ويغرم

قلنا جملة البينة على المدعي عام اريد به خاص لان عمر لا يجهل قول النبي صلى الله عليه وسلم

ولا يخالفه قال الشافعي رحمه الله فصل له اقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ادل على قوله

قلت والذي زعمنا يحتج انه لا يستدل على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا غيره ولا يتأول

بقول القائل فاما غيره فقد يخفى علينا قوله قال فكيف تقول قلت احل ما احل من بيع العرايا

واحرم ما حرم من بيع المزابنة وبيع الرطب بالتمر غير العرايا وان زعم انه لم يرد بما حرم ما احل

ولا بما احل ما حرم قال فطعن في الامرين وما علمتك الا عطلت نص قوله في العرايا وعامة من روى

عنه النهي عن المزابنة وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في العرايا فلم يكن للتوهم

ها هنا موضع يقول الحديثان مختلفان ولقد جهلت في موضع بيع الرطب بالتمر قال

الشافعي رحمه الله تعالى ووافقنا بعض اصحابنا في جملة قولنا في بيع العرايا ثم عاد فقال

لا يباع الا من صاحبها الذي اعراها اذا تأذى بدخول الرجل عليه بتمر الى الجداد قال الشافعي

ولا غيره انه اجاز ان يباع بدين وكيف جاز لاحد ان يجعل الدين في الطعام بلا خبر

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يحل شيئا من انسان يحرمه من غيره قال الشافعي

رضي الله عنه يشبه من جهة ما صاحبنا في رد بيع العرايا في حال وزاد عليهم انه اجلها الى الجداد

فجعل طعاما بطعام الى اجل والى اجل مجهول لان الجداد مجهول والآجال لا تجوز الا معلومة

قال الشافعي رضي الله عنه والعرايا التي رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فيما

ذكر محمود بن لبيد قال سألت زيد بن ثابت فقلت ما عراياكم هذه التي تحلونها فقال فلان واصحابه

شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا ورق

يشترون به وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم فارخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا ه

بيع الطعام

قال الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ه اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه

واخبرنا سفين عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال اما الذي نهى عنه

رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام ان يباع حتى يستوفى قال ابن عباس برايه

ولا احسب كل شيء الا مثله ه اخبرنا سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير

عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر

السنة والسنتين والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلف

فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم او الى اجل معلوم ه

اخبرنا الثقة عن ايوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي قال الشافعي رضي الله عنه وليس في

هذه الاحاديث مختلف ولكن بعضها جملة وبعضها مفسر الذي يدل على معنى المفسر وبعضها اشتبه

ما اكثر مما اتى في بعض قال الشافعي رضي الله عنه فسألني بعض من اهل العلم ممن

كلمني قال وسجل الجملة على المفسر والمفسر على الجملة انها تضاد اسناد الخلاف

للاحاديث والله اعلم قال اراست هذه الاحاديث المختلفة هي فيما كان فيها

فما علمته احلها محتجا لكل مفسر ولا من حرمها يقول وله يحتج به ولا دلالة فيه بيعا والبيع عنده في الطعم حرام ولو لا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم والفقه

منها واحدا قال فأين من ابن عمر قلت أما ابن عمر فبين أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه فدل هذا على أن لا يجوز
لمبتاع طعاما أن يبيعه قبل أن يستوفيه لأنه والله أعلم مضمون على البائع ولا يكون من
ضمان غيره بالبيع وآخذ هو ثمنه وربحه وهو لو هلك في يدي البائع قبل أن يقبضه المبتاع
أخذ منه رأس ماله وكانا جميعا لا يبيع بيعه وبيعه وأما حديث طاوس عن ابن عباس
فمثل حديث ابن عمر والله أعلم إلا أنه لم يذكر فيه من ابتاع طعاما وفيه دلالة إذ قال ما الذي
نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فالطعام أن يباع حتى يقبض حتى قال وإذا
اكتاله المشتري فقد استوفاه وإن كان حديث ابن عمر أوضح معنى منه فأما حديث
حكيم بن حزام فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاه والله أعلم أن يبيع شيئا بعينه لا يملكه
والدليل عليه أن هذا معنى حديث حكيم بن حزام والله أعلم حديث أبي المنهال عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر من سلف في تمر سنتين أو ثلاثا أن يسلف في كيل
معلوم ووزن معلوم وهذا بيع ما ليس عند المرء ولكنه بيع صفة مضمونة على بائعها
إذا أتى بها البائع لزمت المشتري وليس بيع عين بيع العين مضمونا على البائع فيأتي بمثله
إذا هلك قال الشافعي فقال وهكذا قلت فقلت وبذا أقول قال الشافعي فقلت
له ولا يجعل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين مختلفين أبدا إذا وجدنا السبيل إلى أن يكونا
مستعملين فلا نعطل منهما واحدا لأن علينا في كل ما علينا في صاحبه ولا يجعل المختلف
إلا فيما لا يجوز أن يستعمل أبدا إلا بطرح صاحبه قال الشافعي فقلت له لو ذهب
ذاهب في هذه الأحاديث إلى أن يجعلها مختلفة فيقول حكى ابن عباس قدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فأمرهم أن يسلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم
وهذا أول مقدمه ثم حكى حكيم بن حزام وإنما صحبه بعد الفتح أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهاه عن بيع ما ليس عنده والسلف في بيع لصفة بيع ما ليس عنده ولا يحل السلف هل
الحجة عليه إلا أن يقال له السلف صنف من البيع غير بيع العين ويستعمل الحديثين معا
ونجد عوام المسلمين يستعملونها وفي استعمال عوام المسلمين إياها دليل على أن الحجة
تلزمهم بأن يستعملوها كانت في معناها ولا يتركوا فقد أجمعوا على استعمال هذين ودليل
على أن الحجة مع من استعملها دون من لم يستعملها فقال نعم قال الشافعي فقلت فهكذا الحجة

عليك

عليك في كلما ذهبت إليه من أن يجعل المفسرة حجة على المجمل والمجمل مرة حجة على المفسر
في القسامة واليمين مع الشاهد وأن البينة على المدعي وبيع العرايا والمزابنة وغير ذلك
مما أشرنا إليه استعمل نذهب فيه إلى الطريق الذي أراك تعلمها عن طريق الصدق وكلما
نذهب فيه إلى الإنسان من كثرة خلاف الحديث عند من يعلمه لا يسمع احتمال ذلك من
بعض عليك خلاف الحديث ○

المصراة والخراج بالضمان

قال الشافعي أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة بن الزبير
عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
أن الخراج بالضمان ○ أخبرنا مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان
قال الشافعي رحمه الله وأحسب بل لا أشك إن شاء الله أن مسلما نص الحديث
فذكر أن رجلا ابتاع عبدا فاستغله ثم ظهر منه على عيب فقضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم برده بالعيب فقال المقضي عليه قد استغله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخراج بالضمان ○ أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين
بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر ○ أخبرنا سفيان
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها
أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر ○ أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وحدثني ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أنه قال ردها وصاعا من تمر لا سمراء قال
الشافعي وبحديث الخراج بالضمان وحديث المصراة نأخذ وهما مؤتلفان فيجمع فيه معا هما
ونجد المصراة ليس في حديث الخراج بالضمان قال الشافعي وذلك أنه بيع الشاة أو
الناقة المصراة مبيع لشاة أو ناقة لبنها الظاهر هو غيرها ○ لم في الحلبة الذي إذا
ساقطعه وذلك اللبن إذا احتلبه فاللبن مبيع مع الشاة وهو سواها وكان في

ملك البائع فإذا حلبها ثم أراد ردها بعيب التصرية ردها وصاعا من تمر كثر اللبن أو قل
كان ثمنه أو أقل من قيمته لأن ذلك شيء وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن جمع فيه
بين الإبل والغنم والعلم محيط أن ألبان الإبل والغنم مختلفة الكثرة والأثمان وأن ألبان كل
الإبل وكل الغنم مختلفة قال وكذلك كل التمر لأنها في معناها قال الشافعي رحمه الله
وإن رضي الذي ابتاع المصراة أن يمسكها بعيب التصرية ثم حلبها زمانا ثم ظهر على عيب غير
التصرية كان له ردها بالعيب يردها ولا يرد اللبن الذي حلبها بعد لبن التصرية شيئا لأنه لم يكن في
ملك البائع وإنما كان حادثا في ملك المبتاع كما حدث الخراج في ملكه ورد صاعا من تمر للبن
التصرية فقط قال الشافعي رضي الله عنه وإذا ابتاع العبد فأما ابتاع بعينه وما حدث
له في يده من خدمة أو خراج أو مال أفاده فهو للمشتري لأنه حادث في ملكه لم يقع عليه صفقة
البيع فهو مثل اللبن الحادث بعد لبن التصرية في ملك مشتريها لا يختلف قال الشافعي
رضي الله عنه وكذلك نتاج الماشية يشتريها فينتج ثم يظهر منها على عيب فيردها دون
النتاج وكذلك لو أخذ لها أصوافا أو شعورا أو أثمارا وكذلك لو أخذ للحائط ثمرا إذا كانت
يوم يردها كحالها يوم أخذها أو أفضل وهكذا وطء الأمة الثيب يدلس له بعيب يردها
ولا شيء عليه في الوطء والخراج والخدمة إذا كان ما وصفت من وطء ثيب لا ينقصها الوطء
واحد مرة ولبن ونتاج إذا لم ينقص البيع والأمهات وكذلك كراء الدار ومتاع يستعملها
ثم يظهر منها على عيب يكون له الكراء بالضمان قال الشافعي رضي الله عنه والضمان الذي
يكون له به الخراج أنه لو ابتاع كل حال ألا ترى أنه يحل له في كل شيء دلس فيه بعيب
مما وصفت أن يمسكه بعينه ويموت فيهلك من ماله ويعتق المماليك فيقع عليهم عتقه
لأنه مالك تام الملك جعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيارا فيما دلس له إن شاء رده
وإذا جعل له إن شاء أن يرده فقد جعل له إن شاء أن يمسك وقد أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن له أن يمسك في الشاة المصراة فقال إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر
مع إبانة الأولى بقوله إن شاء رده قال الشافعي رحمه الله فأما ما اشتري بيعا فاسدا أو غصبا
أو عن ملك صحيح فلا يكون له خراج ولا يكون له منفعة ما لا يحل له حبسه ولم يجز أن يجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم المنفعة من المملوك الذي يحل ملكه للمالك المدلس أن يحل معناه
أن يجعل لغير مالك من لا يحل له حبس الذي فيه المنفعة ويكون قد أحال إلى ضده وخولف فيه

معنى

معنى رسول الله صلى الله عليه وسلم

الخلاف في المصراة والخراج بالضمان

قال الشافعي رضي الله عنه فخالفنا بعض الناس في المصراة فقال الحديث فيها ثابت ولكن
الناس كلهم تركوه فقلت له أفتحكي لي عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه تركه قال لا قلت فأنت تحكي عن ابن مسعود أنه قال فيه مثل معنى ما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قلت له أو تحكي لي عن أحد من التابعين أنه تركه فما علمته ذكر في مجلسه
ذلك أحدا منهم بحال فقلت له قال إنما عنيت الناس المفتين في زماننا وقبله لا التابعين
فقلت له المفتين في البلدان قال بالحجاز والعراق قلت له فاحك لي من هو قال أبو حنيفة
لا يقول به ولا أصحابه قلت أفبعد أصحابه إلا رجل واحد إلا أنهم قالوه عن واحد قال فلا أعلم غيره
قال به قلت أفتحفظ عن ابن أبي ليلى أنه قال يردها وقيمة اللبن يومئذ قال فهكذا هو يقول
ولكنه لا يقول به قلت أجل ويحكي ابن أبي ليلى قد زاد الحديث فقال فيه شيئا يحتمل ظاهره
عندنا على غيره فقلنا بظاهره وابن أبي ليلى إذا أداه ساعة لا حال له قال فقد كان ملك يقول
به قلت أخبرني من سمعه يقول فيه بالحديث قال فقد كان الذي يقول فيه قلت سمعته
يقول فيه بمعنى الحديث قال الشافعي رضي الله عنه وقلت له ما كان من ينبغي المصرة يقول
به قال ما أدري قلت أفرأيت من غاب عنك قوله من أهل البلدان أيجوز لي إذا قول
على حسن الظن بهم أو اتقوا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا إذا لم تعلم قولهم
قال الشافعي قلت فقد زعمت أن الناس هم تركوا القول بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المصراة وزعمت على لسانك إنه لا يجوز لك ما قلت ولم يحصل بقول أحد من الناس سمعته
ما حكيت وأصحابه قال الشافعي وقلت له هل وجدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثا سنة أهل الحديث كلهم عامة الفقهاء إلا إلى حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله قال حتى أرى هذا قلت قد علمت الآن أن هذا ليس هكذا قال وحتى أرى
حديث جابر أن معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العتمة ثم يأتي بني سلمة فيصلي بهم هي
العتمة هي له نافلة ولهم فريضة فوجدنا أصحابكم المكيين عطاء وأصحابه يقولون به ووجدنا
أهل المدينة والحسن وأبا رجاء العطاردي وبعض من أهل زماننا يقولون به وغيرك
قال أجل وفي هؤلاء ما دل على أن الناس لم يجمعوا على تركه قلت له ولقد حفظت هند

لعلك ان اجد حديثا واحدا استدل اهل الحديث على الفقه العامه فما وجدتموه الا ان
عابتموه الى حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم قد وجدنا فعلت انا مثله قال لا
فقلت فما الاشياء مثله فليس بحجة لاحد ولا عليه قال كنت ترد صاعا من تمر لا برد ثمن اللبن
فعلت اسند هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت وما اسند عنه فليس فيه الا التسليم
وقولك وقول غيرك فيه لو كنت خطا قال من حضره نعم قلت فدع هذا اذا اقررت انها خطا في
موضع فلا تضعه الموضع الذى هو منه خطا فقال بعض من حضره وكيف كان خطا قلت
ان الله عز وجل تعبد خلقه بكتابه وعلى لسان نبيه بما شاء لا معقب لحكمه فعلى الناس اتباع ما
امر به وليس لهم فيه الا التسليم وهذا انما يكون لله ولرسوله لا لاحد من الدين قولهم يتبع لا
متبوع ولو جاز في القول اللازم كيف شاء حتى يحمل على قياس ونظر وعقل لم يكن للقول غاية ينتهي اليها
واذا لم يكن له غاية سمي انما بطل القياس ولكن القول قولان قول فرض لا يقال فيه
كيف وقول يتبع يقال فيه كيف ليتبع القول العامه قال الشافعي وقلت له هل تعلم
في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان معنى الا اتبين قال ما
هما قلت ان الخراج حادث بعمل العبد لم يكن في ملك البائع ولم يكن له حصة من الثمن ولا
يجوز لما كان هكذا في ملك المشتري ان يكون الا للمشتري وانه قضى به لما كان ملكه
صحيحا قال لا قلت فانك لما فرعت خالفت بعض معناها معا قال واين خالفته
قلت زعمت ان خراج العبد والامة وخدمتهما وما ملكا بوصية او هبة او كسب وجه
او غنيمة من وجوه الملك يكون لسيده الذى اشتراه وليس له شيء انما العبد وله رده وان
الخدمة وما ملك العبد لا خراج غير الخراج فاذا قيل لك لم جعلت ذلك له وهو غير
الخراج والخراج بعمله وما وهب له بغير عمله ولا بشغله عن خدمته قلت لانه حادث
في ملكه ليس فيما انعقدت عليه صفقة البيع وزعمت ان البان الماشية ونتاجها وصوفها
وثمر النخل لا يكون مثل الخراج لان هذا شيء منها والخراج ليس من العبد ولعبد بالخراج
اكبر شبها بالماشية باللبن والشعر والصوف يوجد منها وكلاهما حادث في ملك
المشتري وزعمت ان المشتراة ان كانت جارية ثيبا فاصابها لم يكن له ردها فقيل ا في
سقطها الا اصابه فقال لا قيل فالاصابة اكثر او وجد الف دينار وكان اقامها
السيد فقلت وكلاهما حادث في ملكه فلم فرقت بينهما قال لانه وطى امته حتى يردها قال لي

فلو

قلت ولولا انها امته لم يأخذها او حده قال نعم قلت فما معنى وطى امته وهي عندنا
وعندك امته حتى يردها قال قد روينا هذا عن علي قلت اثبت عن علي قال بعض من
حضر من اهل الحديث لا قال فروينا عن عمر يردها ويرد عشرا او نحو ذلك قلت اثبت عن
عمر قال بعض من حضر لا قلت وكيف تحتج بما لم يثبت وانت تخالف عمر لو كان قاله قال
اللبس شيئا ان يرد جارية وطئها المالك قلت القبيح لو اتبعها قال لا قلت فاذا جعل له
رسول الله صلى الله عليه وسلم رد العبد بالعيب والامة عندنا وعندك مثل العبد
وانت ترد الامة ما لم يطأها فكيف قلت في الوطء خاصة وهو لا ينقصها لا تردها اذا
وطئها من بين ما انتفع به منها وهو ينتفع منها بما وصفت وتردها معه قال فقال
فان من اصحابك من قال وامتنع من ان يرد الجارية اذا وطئت وكانت ثيبا وخالفنا في نتاج
الماشية فقلت الحجة عليه الحجة عليك

كسب الحجام

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفين بن عيينة عن الزهري عن حرام بن سعد
بن محيصة ان محيصة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فلم يزل
يكلمه حتى قال له اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك اخبرنا مالك عن الزهري
عن حرام بن سعد بن محيصة عن ابيه انه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام
فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه ناضحك ورقيقك اخبرنا
مالك عن حميد عن انس بن مالك قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه
اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حميد عن انس انه سئل احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم حجمه ابو طيبة فاعطاه صاعين وامر مواليه ان يخففوا عنه من ضريبته وقال
ان امثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري لصبيانكم من العذرة ولا تعذبوهم بالغمز
اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابن سيرين عن ابن عباس اخبرنا سفين بن عيينة قال
اخبرنا ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
للحجام اجره قال الشافعي رضي الله عنه ليس شيء من هذه الاحاديث مختلفا ولا ناسخا
ولا منسوخا انهم قد اخبروا انه رخص لمحيصة ان يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه ولو كان
حراما لم يجز رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة ان يملك حراما ولا يعلفه ناضحه ولا يطعمه

ويعدو ويتعدى من عليه فرض الحلال والحرام ولم يعط رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجامًا على الحجامة لأنه لا يعطي إلا ما يحل له أن يعطيه وما يحل لمالكه ملكه وما حل لمالكه
ملكه حل له ولمن أطعمه إياه أكله فإن قال قائل فما معنى نهي النبي صلى الله عليه وسلم
وإرخاصه في أن يطعمه الناضح والرقيق فلا معنى له إلا واحد وهو أن من المكاسب دنيًا
وحسنًا فكان كسب الحجام دنيًا فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة لكثرة المكاسب التي هي
أجمل منه فلما زاده فيه أمره أن يعلفه ناضحه ويطعمه رقيقه تنزيهًا له لا تحريمًا عليه قال
الشافعي رضي الله عنه وقد روي أن رجلًا ذا قرابة لعثمان قدم عليه فسأله عن
معاشه فذكر له غلة حمام وكسب حجام أو حجامين فقال إن كسبكم لوسخ أو قال
لدني أو قال لدنس أو كلمة تشبهها ٥

باب الدعوى والبينات

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج
عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي
قال الشافعي وأحسبه ولا أثبته قال واليمين على المدعى عليه وأخبرنا
عبد الله بن الحارث عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو في الأموال
وروي عن معلى عن عبد الرحمن السمي عن ابن عباس ورجل سماه ولا أحفظ اسمه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ٥ أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود
خرجا إلى خيبر فتفرقا لحاجتهما فقتل عبد الله بن سهل فانطلق هو وعبد الرحمن أخو
المقتول وحويصة بن مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له قتل عبد الله
بن سهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينًا وتستحقون دم
قاتلكم أو صاحبكم قالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا قالوا يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار فزعم أن النبي
صلى الله عليه وسلم عقله من عنده قال بشير بن يسار قال سهل لقد ركضتني
فريضة من تلك الفرائض في مربد لنا قال الشافعي رضي الله عنه وهذه الأحاديث كلها

وفي

وهي من الجمل التي يدل بعضها على بعض ومن سعة لسان العرب أو اقتصار المحدث على بعض
ما سمع دون بعض أو هما معًا فمن ادعى على أحد شيئًا سوى الدم في النفس خاصة بيد
أحد لم يكن له أخذه بدعواه فقط بحال إلا أن يقيم بينة على ما ادعى قال الشافعي
رضي الله عنه وإذا أقام شاهدين على ما دون الزنا أو شاهدًا وامرأتين على الأموال
قضي له بدعواه ولم يكن عليه أن يحلف مع بينته وإذا لم يتم على ما يدعي إلا شاهدًا
واحدًا فإن كان مالًا أحلف مع شاهده وأعطي المال وإن كان الذي يدعي غير مال
لم يعط به شيء وكان حكمه حكم من لم يأت ببينة قال الشافعي رضي الله عنه والسنة
في دلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان بينة كاملة بعدد الشهود لا يحلف
معهما وبينة ناقصة بعدد يحلف مقيمها معها قال الشافعي رحمه الله تعالى
ومن ادعى شيئًا لم يقم عليه بينة بوجه بها أحلف المدعى عليه فإن حلف برئ وإن نكل
لم يأخذ الذي ادعى منه شيئًا حتى يحلف على دعواه فيأخذ بيمينه مع نكول المدعى عليه
قال الشافعي رضي الله عنه والحكم في الدعوى بلا بينة والأيمان مخالفة له بالبينة
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشابه لا تناسبه واحدًا أيضًا قال
الشافعي رضي الله عنه ومن ادعى دمًا لا دلالة للحاكم على دعواه إلا دعواه أحلف
المدعى عليه كما يحلف فيما سوى الدم وإذا كانت على دعوى المدعي الدم دلالة صدق
دعواه كالدلالة التي كانت في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى فيها
بالقسامة حلف المدعون خمسين يمينًا واستحقوا دية المقتول ولا يستحقوا دمه
قال الشافعي رضي الله عنه وهذا وصف من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما كانت أحكامه لا تختلف وإنها إذا احتملت أن يمضي كل شيء منها على وجهه أمضي ولم
يحمل مختلفة وهكذا هذه الأحاديث قال الشافعي رضي الله عنه فإن قال قائل
الحجة فيه قال الله ما ليس فيه هذا أقبل نعم قال الله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم
فاستشهدوا عليهن أربعة منكم وقال في الذين يرمون لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء
فكان حكم الله ألا يستحد على الزاني إلا بأربعة شهداء وقال الله في الوصية اثنان ذوا عدل
منكم فكان حكمه أن يقبل في الوصية اثنين وذلك يقبل في الحدود وجميع الحقوق اثنان
في غير الزاني وقال في الدين واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان

لأن حكمه في الدين بقبول شاهدين او شاهد وامرأتين ولا يشاكل شيئا من هذا مختلف
على ان بعضه ناسخ لبعض ولكن يشاكل مختلف على ان كل واحد منه غير صاحبه قال
الشافعي رضي الله عنه واما قوله لا نقسم بالدعوى لقتل الا بدلالة استدلالا بما وصفت
من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان الانصار هم من اعدى الناس ليهود
لقطعها ما كان بينها وقتلها رجالها واجلائها عن بلدها ووجد عبد الله بن سهل
بعد العصر ووجد قتيلا قبل الليل قتيلا في صحنهم ودارهم محضة لا يخلطهم فيها
غيرهم وكان فيما وصفت دلائل لمن علمها انهم قتله الا يهود لبعضهم فعرض النبي
صلى الله عليه وسلم على الانصار ان يحلفوا ويستحقوا فأبوا فعرض عليهم ان تحلف يهود
فتبرئهم بخمسين يمينا فأبوا فوداه من عنده وذلك عندنا تطوع قال الشافعي رضي الله عنه
فاذا كان مثل هذا او ما في معناه او اكثر منه مما يغلب على من علمه ان الجماعة
التي فيها القتيل او بعضها قتلته بدئ القسامة فيه واستحق اهله بها العقل لا الدم
واذا ابوا احلف لهم من ادعوا عليه خمسين يمينا ثم برئوا لان قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم يبرئكم يهود يدل على انهم يبرؤون بالايمان قال ومثل هذا او اكثر منه
يدخل الجماعة البيت فيدخل عليهم وفيهم القتيل فيغلب على العلم انهم او بعضهم قتله
او يوجد الرجل بالفلاة متلطخ السنان من الدم او السيف وعنده القتيل ليس قربه
عين ولا اثر عين فيغلب على من علم هذا انه قتله او احاد ممن يغلب على من سمع خبره
انه لا كذب اذا كان ذلك بحضرة القتيل واتى واحد من جهة وامرأة من اخرى
او صبي من اخرى او كافر من اخرى واستطهم رجلا فقالوا هذا قتله وعينه فادوا
عنه فقالوا لم يقتله هذا لم يقتله هذا وما كان في هذا المعنى واذا لم يكن واحد من
هذه المعاني فادعى اولياء الميت ان فلانا قتله وكانت جماعة من وجه واحد ليس
فيهم من تجوز شهادته ممكن ان يكونوا تواطؤا على الباطل بعد العقل فيما الاملك الذين
جاءوا من وجوه متفرقة اجمعوا وتواطؤا على ان يقولوا انه قتله لم يكن فيه قسامة
ويحلف المدعى عليهم ويبرءون

الخلاف في هذه الاحاديث

قال الشافعي رضي الله عنه فخالفنا بعض الناس في هذه الاحاديث فرد
حديث

حديث اليمين مع الشاهد وخالف بعض معنى البينة على المدعي واليمين على المدعى
عليهم قال وقد حججت عليه فيها بحجج احصرت في بعض هذا الكتاب بعضها وكان
مما رد به اليمين مع الشاهد ان قال قال الله عز وجل واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فقلت له لست اعلم في هذه الاية
تحريما ان يجوز اقل من شاهدين بحال قال فان قلت فيها دلالة على انه لا يجوز اقل
من شاهدين قلت فقله قال قد جعلت فمن الشاهدان اللذان امر الله بهما قال
عدلان حران مسلمان قلت فقد اجزت شهادة اهل الذمة وقلت لم اجز شهادة
القابلة وحدها قال لأن عليا عليه افضل السلام اجازها قلت افخلاف
القران هي قال لا قلت فقد زعمت ان من حكم باقل من شاهدين خالف القران
وقلت له يجوز في شيء من الحديث ان يخالف القران قال فان قلته قلت فقد قال الله
تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما
فرضتم وقال ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
وزعمت ان الرجل اذا خلا بالمرأة واغلق بابا وارخى سترا او خلا بها في صحراء وهما يتصادقان
انه لم يمسها كان لها المهر وعليها العدة اخالفت القران قال لا قال عمر بن الخطاب
وزيد بن ثابت ما قلت قلت فاذا لم يجعل للقران خلافا قال نعم قلت فما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله هو اولى ان يقولوا هذا فيه وهو ابعد
ان يكون خلافا لظاهر القران من هاتين الاثنين وذكرت له غيرهما وقلت له ان
الله تبارك وتعالى قال شاهدين وشاهد وامرأتين فيه دليل على انه ما تتم به الشهادة
حتى لا يكون على غريم اقام الشاهدين يمين لا انه حرم ان يحكم باقل منه ومن جاء بشاهد
لم يحكم له بشيء حتى يحلف معه فهو حكم غير الحكم بالشاهدين فيكون ان يدعي الرجل على
الرجل الحق فينكل المدعى عليه عن اليمين فيلزمه عندك ما نكل عنه وعندنا ما نكل عنه
اذا حلف المدعي وهو حكم غير شاهد ويمين وشاهدين قال فانما دخل عليكم فيه وفي
القسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي قلت فهذا البيان
على خاص او عام قال بل عام قلت فانت اذا اشد الناس له خلافا قال وأين قلت
انت تزعم لو ان قتيلا وجد في محلة احلف اهلها خمسين يمينا وغرمهم الدية فأعطيته ولي

الدم بغير بينة وقد زعمت أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أن البينة على
المدعي عام فلا تعطي أحدا إلا ببينة وأحلفت أهل المحلة ولم يبرئهم وقد زعمت أن
قول النبي صلى الله عليه وسلم واليمين على المدعى عليه إذا حلف برئ مما ادعي قال
قلت هذا أن عمر بن الخطاب قضى به قلت فمن احتج بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
الثابت عنه أولى بالحجة أو من احتج بقضاء غيره قال بل من احتج بقضاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم وزعمت أن قوله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه عام قال ما هو
بعام قلت فلم أسمعتك أن تقول به وقلت بما إذا أثبت عنه وجد عليك خلافه
قال فتجعلون اليمين مع الشاهد ثابتة في شيء خاصة في غيره قلت فلذلك جعلتم الناس
مأمونين في كل شيء إلا الزنا وجعلتم رجلا وامرأتين يأمنون في المال ولا يأمنون في الحدود وجعلتم
شهادة أهل الذمة جائزة بينهم لا تقبل من غيرهم وشهادة المرأة جائزة في عيوب النساء
لا تصح في غيرها قال الشافعي رحمه الله واحتج في القسامة بأن قال أعطيتم بغير بينة
قلت وكذلك أعطيت في مسائل مثله واحتج بأن قال أحلفتم على ما لا تعلمون قلت تعلمون
بظاهر الأخبار ممن يصدقون ولا تقبل شهادته وإقرار الغائب عندهم بلا بينة ولا أحكم
بما عليهم عليه الإقرار وغير ذلك قال فإنما العلم ما رأوا أو عاينوا أو سمعوا إذا بهم
قلت ولا علم إلا تلك قال لا قلت فإذا اشترى ابن خمس عشرة عبدا ولد بالمشرق منذ خمسين
سنة ثم باعه فادعى الذي ابتاعه أنه كان آبقا فكيف تحلفه قال على البتة قلت فقال
لك يحلفني بأن هذا ولد قبل جدي وببلد غير بلدي وتحلفني على البتة وأنت تعلم أني لا أحيط
بأنه لم يأبق قط علما قال يسأل قلت يقول لك فأنت تحلفني على ما تعلم أني لا أدري قال
فإذا سألت وسعك أن تحلف قلت أو جاز قبل أن يعني بما عنه فسأل أو لم يسأل أن لم
قال نعم قال بعض من حضر بل من قبل أنه قلت فقد عبت عليه على القسامة وتحلف ما وراءه
أن تحلف إلا بعد العلم والعلم بما عليه واليمين على القسامة سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقلت وإنك تحلف على العبد الذي وصفت قال الشافعي فقد خالفتنا حديث
ابن المسيب وابن بجيد فقال أحلفتنا أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسامة
قال قلت فلم لم تأخذ بحديث ابن المسيب قلت هو منقطع والمتصل أولى أن يؤخذ به
والأنصاريون أعلم بحديث صاحبهم من غيرهم قال فكيف لم تأخذ بحديث ابن بجيد قلت لا أثبت

سوى

سوى حديث سهل فهذا أصوب الحديث سهل دونه قال فإن صاحبكم قال لا تجب
القسامة إلا بلوث من بينة أو دعوى من ميت ثم وصف اللوث بغير ما وصفته قلت
قد أسأنا وكنا على أصحابنا وصرنا إلى أن نقضي فيه بمثل المعنى الذي قضى به رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا شيء في غير معناه قال فأعطيتم القسامة في النفس ولم تعطوا
بها في الجراح قلت أعطيناها حيث أعطى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أعطيت
بالقسامة في النفس ولم تعط بها في الجراح قال الجراح مخالفة للنفس قلت لأن المجروح
قد يشير من جرحه ويدل على من عمل ذلك ولا يشير الميت ذلك قال نعم قلنا فهذا لم نعط به في
الجراح كما أعطينا به في النفس والقسامة التي خالفوا بها البينة على المدعي واليمين على المدعى
عليهم أنهم أحلفوا أهل المحلة ولم يبرئوهم وإنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليمين موضع براءة وقد بينا الحجة في هذا مع غير ذلك مما أشبهه في غير هذا الكتاب
وما رأيتهم ادعوا الحجة في شيء إلا تركوه ولا عابوا شيئا إلا دخلوا في مثله أو أكثر منه
قال الشافعي رضي الله عنه ومن ذهب مذهب من حسب عن محمد بن إسحق قال حدثني
محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عبد الرحمن بن بجيد بن قيظي أحد بني حارثة قال محمد بن إبراهيم
وايم الله ما كان سهل بأكثر علما منه ولكنه كان أسن منه قال والله ما هكذا كان
الشأن ولكن سهلا أوهم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلفوا على ما لا علم لكم به
ولكنه كتب إلى يهود خيبر حين كلمته الأنصار أنه وجد قتيل بين أبياتكم فدوه فكتبوا
إليه يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عنده قال الشافعي رضي الله عنه فقال لي قائل ما منعك أن تأخذ بحديث ابن بجيد
قلت لا أعلم ابن بجيد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وإن لم يكن سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
فهو مرسل ولسنا وإياك نثبت المرسل وقد علمت سهلا صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسمع منه وساق الحديث سياقا لا يثبته إلا الإثبات فاخترت به لما وصفت قال فما
منعك أن تأخذ بحديث ابن عباس قلت مرسل والقتيل أنصاري والأنصاريون بالعناية
أولى بالعلم من غيرهم إذا كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله ثقة

المختلفات التي لا تثبت بعضها الرجل يموت ولم يحج أو كان عليه نذر

قال الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس

ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقضه عنها قال الشافعي رضي الله عنه سن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضى نذر وفريضة الحج عمن نذر وكان فرض الله
الحج على من وجد اليه السبيل وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السبيل الزاد والراحلة
وفي هذا انه على المال وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتصدق عن الميت ولم يجعل الله
من الحج بدلا غير الحج ولم يسم ابن عباس ما كان نذر ام سعد فاحتمل ان يكون نذر حج فامره
بقضائه عنها لان من سنته قضاءه عن الميت ولو كان نذر صدقة كان كذلك والعمرة كالحج
قال الشافعي رضي الله عنه فاما من نذر صياما او صلاة ثم مات فانه يكفر عنه في الصوم
ولا يصام عنه ولا يصلى عنه ولا يكفر عنه في الصلاة قال الشافعي رضي الله عنه فان قال
قائل ما فرق بين الحج والصوم والصلاة قلت قد فرق الله بينهما قال واين قلت فرض الله
الحج على من وجد اليه سبيلا وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقضى عمن لم يحج ولم يجعل
الله ولا رسوله من الحج بدلا غير الحج وفرض الله الصوم فقال ومن كان منكم مريضا الى
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فقيل يطيقونه كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه
فعليهم في كل يوم طعام مسكين وامر بالصلاة وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا تقضي الحائض ولا يقضى عنها ما تركت من الصلاة وقال عوام المفتين ولا المغلوب
على عقله ولم يجعلوا في ترك الصلاة كفارة من صدقة ولا ان يقوم به احد عن احد وكان عمل
كل امرئ لنفسه وكان الصوم والصلاة عمل المرء لنفسه لا يعمله غيره وكان يعمل عن رجل ما عا
لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبخلاف الصوم والصلاة في انه قد يسير من مال وليس له
في صوم ولا صلاة قال الشافعي رضي الله عنه فان قيل فروي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه امر احدا ان يصوم عن احد قيل نعم روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
فان قيل فلم لا تاخذ به قيل حدث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس نذرا ولم يسمه
مع حفظ الزهري وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس
بغير ما في حديث عبيد الله اشبه الا يكون محفوظا فان قيل اتعرف الذي جاء بهذا الحديث يغلط
عن ابن عباس قيل نعم روى اصحاب ابن عباس عن ابن عباس انه قال لابن الزبير ان الزبير حل من
متعة الحج فروى هذا عن ابن عباس انها متعة النساء وهذا غلط فاحش قال الشافعي رحمه الله
وليس

وليس علينا تبعة في الحديث الثابت اذا احللناه وظن محللنا لما وصفت ولا تبعة من اهل
العلم بالحديث والصنعة في العلم بالحديث انه اشبه ان يجوز غلطا والحديث الذي لا يثبت مثله
او قد عارض صنفان من الناس في الحديث الذي لا يثبت مثله كما قال بتصحيحه والحديث
الذي غلط صاحبه بدلالة ولا يثبت بالتي بينهم طائفة سقط الحديث عن هذا الموضع بطن
احدهما الجهالة ممن لا يستحسنه والاخرى ان يوجد من الحديث ما يرد فيقولون فاذا جاز في
واحد منه جاز في كله وصرتم في بعضا ما قلت ارايت الحاكم اذا شهد عنده بلا عدول
يعرفه ومجروح يعرفه ورجل يجهل جرحه وعدله اليس يجيز شهادة العدل ويرد شهادة
المجروح ويقف شهادة المجهول حتى يعرف عدله فيجيزه او يجرحه فيرده فان قال بلى قيل
افيرد المجروح والموجود في شهادته الظنة والمجهول جاز له ان يرد العدل الذي لا
يوجد ذلك في شهادته فان قيل لا قيل فلذلك الحديث لا يحل ولسنا نجيز خلاف الحديث
وظاهره كلمتين بجهالة ولم يوصل له ان يترك والجهالة ولم يصل الى العلم فعلت هو فيها وقال لو اجيز دون
شيء واحد ونأخذ بآخر قيل يرده بما يجب به رده ويقبله بما يجب به قبوله فقلنا في الشهود
وكانت فيه مؤنة فان عصب يوم لبعض من رد من جرحه فقالوا هؤلاء يعشون الشهادة
ولسنا نجوز على الحكام ان يقبل هؤلاء دون شهادة المسلمين وان ردوا شهادة بعضهم بظنة
او دلالة على غلط او وجه يجوز به رد الشهادة

من اعتق شركا له في عبد

قال الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه العبد قيمة
العدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق
اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ايما عبد كان بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فانه كان يوسر فانه يقوم عليه
باعلى القيمة او قيمة عدل ليست بوكس ولا شطط ثم يغرم لهذا حصته اخبرنا عبد المجيد عن
ابن جريج قال اخبرني قيس بن سعد انه سمع مكحولا يقول سمعت ابن المسيب يقول اعتقت امراة او رجل
ستة اعبد لها ولم يكن لها مال غيرهم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فاقرع بينهم فاعتق ثلثهم قال الشافعي
كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين

ان رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة مماليك له وليس له مال غيرهم او قال
اعتق عند موته ستة مماليك ليس له شيء غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال فيه قولا شديدا ثم دعاهم فجزاهم ثلاثة اجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة
قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا كله ناخذ وكل واحد من هذه الاحاديث
ثابت عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعتق شركا له في عبد وكان له مال
يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم وكان حرا يوم
تكلم بالعتق وله ولاؤه وان لم يكن له مال يبلغ قيمته عتق عليه ما ملك منه ورق ما
بقي لاصحابه فيه قال الشافعي رضي الله عنه ومن كان له مماليك لا مال له غيرهم فاعتقهم
في مرضه الذي مات فيه عتقا بتا ثم مات من مرضه اقرع بينهم على ثلاثة اجزاء
فايهم خرج له سهم العتق عتق ورق الباقون ولا يستسعى الرقيق ولا العبد بعضه في حال

الاختلاف في هذا الباب

قال الشافعي رحمه الله تعالى وخالفنا في هذا بعض الناس فزعم ان الرجل اذا
اعتق شركا له في عبد فشريكه بالخيار بين ان يعتق او يضمنه او يستسعي العبد وخالفه
اصحابنا وعابوا هذا القول عليه فقالوا اذا كان المعتق يستتم له في العبد موسرا
عتق عليه كله وان كان معسرا فالعبد حر ويسعى في حصة شريكه وقالوا في ثلاثة مماليك
اعتقهم رجل لا مال له غيرهم عند الموت يعتق ثلث كل واحد منهم ويسعى في ثلثي قيمته
قال الشافعي رضي الله عنه وسمعت بعض من يحتج بانه قال بعض هذا بان روى عن رجل
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في العبد بين اثنين يعتقه احدهما وهو معسر يستسعى وروى الرجل عن خالد الحذاء عن ابي
قلابة عن رجل من بني عذرة قال الشافعي رضي الله عنه فقيل له او ثابت حديث ابي قلابة لو لم يخالفه
فيه الذي رواه عن خالد فقال بعض من حضر هو مرسل ولو كان موصولا كان عن رجل
لم يسم لا يعرف لم يثبت حديثه قلت افثابت حديثك عن سعيد بن ابي عروبة لو كان
منفردا بهذا الاسناد فيه الاستسعاء وقد خالفه شعبة وهشام فقال بعض من حضره
رواه شعبة وهشام هكذا ليس فيه استسعاء وهما احفظ من سعيد بن ابي عروبة
قلت كان منفردا ان في هذا ما يشكك في ثبوت الاستسعاء بالحديث وقيل لبعض من

حضره

حضره من اهل الحديث لو اختلف نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت
وعلينا ان نصير الى الاثبت من الحديثين قال نعم قلت فمع نافع حديث عمران بن الحصين
بابطال الاستسعاء قال الشافعي رحمه الله تعالى ولقد سمعت بعض اهل النظر والدين
منهم والعلم بالحديث يقول لو كان حديث سعيد بن ابي عروبة في الاستسعاء منفردا
لا يخالفه غيره ما كان ثابتا قال الشافعي رضي الله عنه فعارضنا منهم معارض
بحديث اخر في الاستسعاء فقطع عليه بعض اصحابه وقال لا يذكر مثل هذا الحديث
احد يعرف الحديث لضعفه فقلت لبعضهم ما طرك في قولنا وقولك قلنا او للمناظرة
موضع مع ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح الاستسعاء في حديث نافع
وعمران قال اما نقول ان ايوب قال وربما قال نافع فقد عتق منه ما عتق وربما لم
يقله واكثر ظني انه شيء كان يقوله نافع برايه قال الشافعي رضي الله عنه
فقلت له لا احسب عالما بالحديث ورواته يشك في ان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب
لانه كان الزم له من ايوب ولمالك فضل على حديث اصحابه خاصة ولو استويا في الحفظ
فشك احدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه لم يكن في هذا موضع لان يغلط به الذي لم يشك
انما يغلط الرجل بخلاف من هو احفظ منه او باتي بشيء في الحديث يشركه فيه من لم يحفظ منه
ما حفظ منه هم عدد وهو منفرد وقد وافق مالكا في زيادته والا فقد عتق منه ما عتق
وزاد فيه بعضهم ورق منه ما رق قال فقلت له هل علمت خلافا لحديث عمران بن الحصين
في حديث القرعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قلت فلمن كان خلافا له
بقوة ما وصفت وهو مما تستغرب ما اكثر من خلافك لحديث نافع ومن اسنده ان
خالفه وعلمت ان معارضا لو عارضك فقال عطية المريض كعطية الصحيح فلم يكن لك عليه حجة
اقوى من حديث عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل عتق المريض عتق بتات
انه وصية وعلمت ان طاوسا قال لا تجوز الوصية الا لقرابة وتاول الوصية
للوالدين والاقربين فقال نسخ الوالدان بالفرض ولم ينسخ الاقربون فلم يكن لنا عليه حجة
الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز عتق المماليك وصية واجازها وهم غير قرابة
للمعتق لانه كان عربيا والرقيق عجم وعلمت ان حجتنا وحجتك في الانصاري لو صار على
الله في حديث عمران بن الحصين دون حديث سعيد لانه ليس بين في حديث سعيد بن ابي وقاص

بكتف شاه حتى اصلنا منه هذه الاصول وغيرها واحتججنا به على من خالفنا ثم صرت
الى خلاف شي منه بلا خبر يخالفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد علمت ان الذي
احتج عليه بعضكم بحديث عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عطية المريض
من الثلث وان كان حديث عمران ثابتا لقد خالفته وان كان غير ثابت فلا حجة لك فيه وكيف
وآباؤه محجوج به كيف يعتق نسمة فيعتق اثنان ويرق اربعة قلت كما يعطي الرجل الرجل دارا
او مثاله ثلثهم فيستوون فيه للمعطى الوصية ثلثهم ويعطى الورثة ثلثيهم ولما اعتق المريض ماله
ولعبيد جمعنا ماله في بعضهم كما جمعنا ما له في بعضهم ولم نبعض مال غيره عليه قال
الشافعي قلت له فلو كنت في حديث سنة عن رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عددا
وعندك غير واسع لفرض الله جل وعز علينا قبول ما جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا
نشأ عندنا فالفرض علينا اتباعه عقلنا وعدلت عقلنا في الحسن غيره ولو كان نجا ان
فيه ما ثبت من الاثار وصنا لم يكن فيه شي هو ولا يعدو ان يكون حقا او صوابا وقلنا والله في جميع
الحكايات ما جر رجل له الا الخطا في بني آدم فانه على ما قلته وقلنا والله الدال
وغيرها الامر الذي ليس فيه الا الاتباع ولا يسع ان يخلف قول الذي قال الشافعي
قال فاجمعك في حديث نعم قلت اوللكلام فيه موضع قال انك خلطته فيه بين
حكم الرق والحرية قلت ما فعلنا لقد بين هذه لنفسه وكسبه وجاز ذه نحو هذه لسيده ما
عدونا فيه على غير هذا افتغل لو كان بين اثنين قال يخطون ماله كسب في يومه له قلنا
نعم قال وان مات ورثه ورثة الاحرار قلنا نعم قال فيحدون منه ولا يورثون منه
قلنا نعم لم يخالفنا مسلم علمناه في انه اذا نفي بعض العبد بعض من الرق فلا يورث ولا يجوز شهادته
قلنا الارث اجماع وبان لا يجوز شهادته وغير ذلك من احكامه قال اتجعل غيره يورث
ولا يورث ويحكم له بعض الحرية ولا يحكم له بعض قلت نعم الحسن يسقط فيما يورث
ولا يورث والمكاتب يحكم له في منع سيده بيعه وماله بعتق حكم العبد قال الشافعي وقلت
له ارايت اذا كان العبد بين اثنين فاعتقه احدهما فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كان المعتق موسرا ان يعطي شريكه قيمة حصته ويكون حرا اجبره اعتقه في هذا الموضع
الا بان اعطى شريكه الذي لم يعتق قيمة نصيبه منه اذا اخرج نصيبه من يديه قال لا قلنا
اذا لم يستكثر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتقه على المعسر واستسعاه اما حالته رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم في العباس على قوله اذا اعتقه بعد اخرجه من مال مالكه الذي لم يعتقه
بغير قيمة دفعها اليه قال اجعل العبد يسعى فيها قلت فقال الكل العبد لا اسعى فيها
ان كان الذي اعتقني يعتقني والا فلا حاجة لي في السعاية اما طلبت السيد وكانت
السنة فيه وطلبت العبد اذا جعلت عليه قيمة لم يجز بها حبا به ولم يرض بالقيمة منه
يدخل عليك ما يسع مع خلافك فيه السنة ه

قتل المؤمن بالكافر

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن ابي حسين
عن عطاء وطاوس احسبه قال ومجاهد والحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوم الفتح لا يقتل مؤمن بكافر قال الشافعي رضي الله عنه هذا عام عند
اهل المغازي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم به في خطبته يوم الفتح قال
الشافعي وهو يروى مسندا عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمرو بن شعيب وحديث
عمران بن الحصين ه اخبرنا سفين بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال
سألت عليا عليه افضل السلام هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شي سوى القرآن
قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا ان يعطي الله عبدا فهما في كتابه وما في هذه الصحيفة
قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مؤمن بكافر قال
الشافعي رضي الله عنه وهو عندنا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض ما حكيت
ولا يقتل مومن بعبد ولا حر بكافر ولا عبد بكافر

الخلاف في هذا الباب

قال الشافعي رضي الله عنه فخالفنا بعض الناس فقال اذا قتل المؤمن الكافر
الحر او العبد قتل به واذا قتل المستامن الحربي لم اقتله به قال الشافعي رحمه الله تعالى
فقلت لغير واحد منهم افاول جميعها هاجاءكم انه قلت لمن قلت منهم ما حجتك في ان يقتل المؤمن
بالكافر المعاهد دون المستامن فقال روى ربيعة عن ابن البيلماني ان النبي صلى الله عليه وسلم
قتل مؤمنا بكافر وقال انا احق من وفى بذمته قلت ارايت لو لم يكن لنا حجة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بخلافه هذا اكون هذا مما يثبت عندك قال انه لمرسل وما يثبت المرسل قلت
ولو كان ثابتا كنت اصحبتنا انا ادعيت ما ليس فيه وجعلته على بعض الكفار دون بعض

وقلت لمن قال منهم أرأيت حديثنا قال لو أنه حديث على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويكون له معنى غير الذي ذهبتم إليه قلت له فما معناه قال لا يقتل مؤمن بكافر من أهل الحرب
قلت أرأيت إذا فرض الله علينا قتال أهل الحرب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد
وهم صاغرون أتراه يقال لا يقتل مؤمن بكافر فإنما المؤمن يقتله قال أعني من أهل الحرب
مستأمن قلت أتجد هذا في الحديث أو شيء يدل عليه الحديث بمعنى من المعاني فقال أحدهم غيره
قلت وأين ذلك قال سعيد بن جبير في الحديث لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده قلت
أتحدث سعيد بن جبير إن كان حديثًا أو بلغنا ما قوله أو ما أولته بما لا يدل عليه الحديث
قال فما معنى قول سعيد قلت لا يلزمني منه شيء يحتاج إلى معناه ولو لزم ما كان فيه مما
ذهبت إليه شيء قال كيف قلت لو قيل لا يقتل مؤمن بكافر علمنا أنه عنى غير حربي وليس كافر
غير حربي إلا ذو عهد إما عهد بجزية وإما عهد بأمان قال أجل قلت ولا يجوز أن يخص
واحد من هذين وكلاهما حرام الدم وعلى من قتله دية وكفارة إلا بدلالة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أو أمر لم يختلف فيه قال فما معناه قلت نفسه لو كان ثابتًا كان
نفسه أن يكون لما أعلم أنه وما أهل العهد محرمة عليهم فقال لا يقتل مؤمن بكافر ولا يقتل
ذو عهد في عهده قال فإنا ذهبنا إلى أن لا يقتل مؤمن بكافر حربي ولا يقتل به ذو عهد
لو قتله قلت الدلالة فيما علمته تجانب ما وصفت قال بعضهم فإنما قلنا قولنا لما
قلنا فاذكره قال قال الله عز وجل ومن قتل مظلومًا فقد جعلنا لوليه سلطانًا فلا
يسرف في القتل فأعلم الله عز وجل أن لولي المقتول ظلمًا أن يقتل قاتله قلنا ولا تعدوا
هذه الآية أن تكون مطلقة على جميع من قتل مظلومًا أو تكون على من يقتل ممن فيه القود
ممن قتله فلا نستدل على أنها خاص إلا بسنة أو إجماع قال بعض من حضره ما تعدوا
أحد هذين قلت أعني بأيهما شئت قال هي مطلقة قلت أرأيت رجلاً قتل عبده وللعبد ابن حر
أيكون من قتل مظلومًا قال نعم قلت أرأيت رجلاً قتل ابنه ولابنه ابن بالغ أيكون الابن
المقتول ممن قتل ظلمًا قال نعم قلت أفعلى واحد من هذين قود فقال لا فقلت ولم وأنت
تقتل الحر بعبد الغير قال أما الرجل يقتل عبده فإن السيد ولي دم عبده فليس له
أن يقتل نفسه وكذلك هو ولي دم ابنه أو له فيه ولاية فلا يكون له أن يقتل نفسه مع حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أنه لا يقتل والد بولده قال الشافعي رضي الله عنه

وقيل له

قيل له أرأيت رجلاً قتل عمه أخا أبيه وليس للمقتول ولي غيره وله ابن عم يلقاه بعد
عشرة آباء أو أكثر أيكون لابن العم أن يقتل القاتل وهو أقرب إلى المقتول منه بما
وصفت قال نعم قلت وهذا الولي قال لا ولأنه لقاتل ولكن يكون له ولاية ولا ميراث
له بحال قلت فما منعك من هذا القول في الرجل يقتل عبده وفي الرجل يقتل ابنه قال
أما قتله ابنه فالحديث قيل أفالحديث فيه أثبت أم الحديث في لا يقتل مؤمن بكافر فقد
تركت الحديث الثابت قال الشافعي وقلت له فليس في المسلم يقتل المستأمن علة
إلا أن لم يقتله بالمستأمن معه ابن ولا أب له غيره يطلب القود قال هذا حربي قلت
وهل كان الذمي إلا حربيًا فأعطى الجزية فحرم دمه وكان هذا حربيًا فطلب
الأمان فحرم دمه قال أخرجتم يقتل المسلم بالكافر لأن الله عز وجل قال
وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين الآية قال الشافعي فقلت له
أخبرنا الله أنه كتب عليهم في التوراة هذا الحكم أفحكم هو بيننا قال نعم قلت أرأيت
الرجل يقتل العبد والمرأة أيقتل بهما قال نعم قلت فيقطع عينه أو يجرحه فيما دون
النفس جراحات فيها قصاص قال لا أقاد منه واحدة منهما قلت فأخبر عز وجل
أن حكمه حيث حكم النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن
بالسن فعطلت هذه الأحكام الأربعة من الحر والعبد والرجل والمرأة وحكمها معًا
لا أكثر منها والجروح قصاص فزعمت أنه لا يقتص كل واحد منهما في جرح وزعمت
أنه يقتل النفس بنفس كل واحد منهما فخالفت فيه الآية أكثر مما وافقتها فيه
أما وافقتها في النفس بالنفس خالفت النفس بالنفس في ثلاث أنفس في الرجل يقتل ابنه
وعبده والمستأمن لم تجعل من هذه نفسًا بنفس وقتل بعضهم لا حوال يختص بشيء إلا الآية
أو تركت منه والله المستعان قال كيف أقص لعبد من حر وامرأة من رجل فيما دون النفس
وعقلها أقل من عقله قلت أوجعل العقل دليلاً على القصاص فإذا استوى اقتصصت
وإذا اختلف لم تقص قال فإن قلت قلت فقد يقتل الحر ديته مائة من الإبل وهي
ألف دينار عندك بعبد قيمته عندك خمسة دنانير وامرأة ديتها خمسون من الإبل قال
ليس العقل من القود بسبيل قلت فكيف احتججت به قال الشافعي رضي الله عنه فقال
منهم قائل إني قتلت الرجل بالمرأة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون

يدعلى من سواهم تكافا دماؤهم قلت فهل ترى هذا عندك في القود قال نعم قلت فادون
النفس ادم هو قال نعم قلت فهذا عليك او لنا اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم في المسلمين
تكافا دماؤهم اما في هذا دليل على ان دماء الكفار لا تكافا قال الشافعي قال
منهم قائل فلنا عدا بان الله عز وجل ذكر المؤمن يقتل خطأ فجعل فيه دية مسلمة الى اهله
وذكر انه وذكر بعد ذلك المعاهد قلت افرايت المستامن فيه دية مسلمة الى اهله وكفارة
قال نعم قلت فلم لا تقتل به مسلما قتله

جراح العجماء جبار

قال الشافعي اخبرنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار واخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا لقوم فافسدت فيه فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت
المواشي بالليل فهو ضامن على اهلها قال الشافعي اخبرنا ايوب بن سويد قال
حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه [illegible] عن البراء بن
عازب ان ناقة البراء دخلت حائط رجل من الانصار فافسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم على اهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى اهل الماشية ما افسدت ماشيتهم
بالليل قال الشافعي رضي الله عنه فاخذنا بهذا لثبوته باتصاله ومعرفة رجاله قال
الشافعي ولا يخالف هذا الحديث حديث العجماء جرحها جبار ولكن العجماء جرحها جبار جملة من الكلام
العام المخرج الذي يراد به الخاص فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها
جبار وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما افسدت العجماء بشيء في حال دون حال
دل ذلك على ان ما اصابت العجماء من جرح وغيره في حال جبار وفي حال غير جبار قال الشافعي
وفي هذا دليل على انه اذا كان على اهل العجماء حفظها ضمنوا ما اصابت واذا لم يكن عليهم
حفظها لم يضمنوا شيئا مما اصابت فيضمن اهل الماشية السائبة بالليل ما اصابت من زرع ولا
يضمنون بالنهار ويضمن القائد والراكب والسائق لان عليهم حفظها في تلك الحال ولا يضمنون
لو انفلتت قال الشافعي ومما يشبه هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخطب
الرجل على خطبة اخيه وذكرت فاطمة ان معاوية وابا جهم خطباها فخطبها على اسامة

بن زيد

بن زيد فاحاط العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهى ان يخطب الرجل على
خطبة اخيه في حال هو يخطبها فيها وحديث جرح العجماء جبار مطلق وجرحها فساد
في حال يقضي فيه على رب العجماء بفسادها ونهيه عن الصلاة بعد العصر وبعد
الصبح جملة وهو يامر من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها ولا يمنع من طاف وصلى ركعتين اي ساعة شاء

المختلفات التي عليها افراد الحج

قال الشافعي اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس
بالحج فتدارك الناس بالمدينة ليخرجوا معه فخرج فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانطلقنا لا نعرف الا الحج وله خرجنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا ينزل
عليه القرآن وهو يعرف تاويله وانما يفعل ما امر به فقدمنا مكة فلما طاف
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبالصفا والمروة قال من لم يكن معه هدي
فليجعلها عمرة ولو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة
اخبرنا ابراهيم بن محمد عن سعد بن عبد الله بن قيس انه قال ما سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في احرامه حجا ولا عمرة ٥ اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة انها سمعت عائشة تقول
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس ليال بقين من ذي القعدة ولا نرى الا انه
الحج فلما دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي
اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر
فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال يحيى فذكرت
هذا الحديث للقاسم فقال اتتك والله بالحديث على وجهه اخبرنا سفيان عن ابن طاوس
وابراهيم بن ميسرة انهما سمعا طاوسا يقول خرج النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمي حجا ولا عمرة
ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو يطوف بين الصفا والمروة وامر اصحابه ان من كان منهم
اهل بالحج ولم يكن معه هدي ان يجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت
لما سقت الهدي ولكني لبدت راسي وسقت هديي فليس لي محل الا محل هديي فقام
اليه سراقة بن مالك فقال يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كانما ولدوا اليوم اعمرتنا هذه
لعامنا هذا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل للابد دخلت العمرة في الحج

الى يوم القيمة قال فدخل علي من اليمن فساله النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت فقال
احدهما لبيك اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاخر لبيك بحج النبي صلى
اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
افرد الحج ح اخبرنا سفين عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة قالت واهلّ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالحج اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي
وقلدت هديي فلا احل حتى انحر قال الشافعي رضي الله عنه وليس بما وصفنا من الاحاديث
المختلفة شي احرى ان يكون بينا من وجه او محتملا لا ينسب صاحبه الى الغلط فعلى من جهة
اليس ومن قال قرن النبي صلى الله عليه وسلم ثم حديث من قال انه كان ابتدا احرامه حجا
لا عمرة معه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج من المدينة الا حجة واحدة قال الشافعي
رضي الله عنه لم يحللني في شي من السنن الاختلاف فيه ايسر من هذا من وجه انه مباح وان كان
الغلط فيه قبيحا فيما حمل من الاختلاف ومن فعل شيا مما قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعله كان له واسعا لان الكتاب ثم السنة ثم ما لم اعلم فيه اختلافا فدل على ان التمتع
بالعمرة الى الحج وافراد الحج والقران واسع كله قال الشافعي رضي الله عنه واشبه
الرواية ان يكون محفوظا رواية جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
لا يسمي حجا ولا عمرة وطاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج محرما ينتظر القضا لان رواه
يحيى بن سعيد عن القسم وعمرة عن عايشة يوافق روايته وهولا نصوا الحديث ومن قال
افرد النبي صلى الله عليه وسلم بالحج يشبه والله اعلم ان يكون قاله على ما يعرف من اهل العلم
الذي ادرك دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدا لا يكون مقيما على حج الا وقد ابتدا
احرامه بحج قال الشافعي واحسب عروة حين حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احرم بحج انه انما ذهب الى انه سمع عايشة تقول فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجه وذكر
ان عايشة اهلت بعمرة انما ذهب الى ان عايشة قالت فعلت في عمرتي كذا لا انه خالف الناس
شيا جابرا واصحابه في قوله عن عايشة وما من جمع الحج والعمرة قال الشافعي رضي الله عنه
فان قال قايل فقد قرن الصبي بن معبد فقال له عمر هديت لسنة نبيك فقيل حكي له ان رجلين
قالا له هذا اضل من جمل اهله فقال له هديت لسنة نبيك ان من سنة نبيك اذا القران

والافراد

والافراد والعمرة هدي لا اصلاله فان قال قايل فادل على هذا قيل امر عمر بان يفصل بين
الحج والعمرة وهو لا يامر الا بما يسع ويجوز في سنة نبي الله لا خلاف سنته وافراده الحج قال
الشافعي رضي الله عنه فان قيل فما قول حفصة للنبي صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا
ولم تحلل من عمرتك قيل اكثر الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معه هدي وكانت حفصة
معهم فامروا ان يجعلوا احرامهم عمرة ويحلوا فقالت لم يحلل الناس ولم تحلل انت من عمرتك تعني
احرامك الذي ابتداته وهم بنية واحدة والله اعلم فقال لبدت راسي وقلدت هديي فلا
احل حتى انحر هديي تعني والله اعلم حتى يحل الحاج لان القضا نزل عليه ان يجعل من كان معه هدي
احرامه حجا وهذا من سعة لسان العرب الذي يكاد يعرف الجواب فيه فان قال قايل فمن
اين تثبت حديث عايشة وجابر وابن عمر وطاوس دون حديث من قال قرن قيل لتقدم
صحبة جابر وحسن سياقه لابتدا الحديث واخره وقرب عايشة من النبي صلى الله عليه وسلم
وفضل حفظها عنه وقرب ابن عمر منه ولان من وصف انتظار النبي صلى الله عليه وسلم القضا
اذ لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج قبل حجة الاسلام طلب الاحاديث فيما وسع من
الحج والعمرة بسنة ان يكون حفظ عنه لانه قد ياتي في المتلاعنين فانتظر القضا وكذلك حفظ

تم الكتاب

ولله الحمد والمنة

جماع العلم

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا اتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا
اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا محمد بن ادريس الشافعي قال لم اسمع احدا نسبته
عامة او نسب نفسه الى علم يخالف في ان فرض الله عز وجل اتباع امر رسوله صلى الله عليه وسلم
والتسليم لحكمه لان الله عز وجل لم يجعل لاحد بعده الا اتباعه وانه لا يلزم قول بكل حال
الا بكتاب الله او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وان ما سواهما تبع لهما وان فرض الله علينا
وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد لا يختلف فيه انه
الفرض وواجبا قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فرقة ساصف قولها ان شا الله
قال محمد بن ادريس ثم تفرق اهل الكلام في تثبيت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تفرقا متباينا وتفرق غيرهم ممن نسبته العامة الى الفقه فيه تفرقا اما بعضهم فقد اكثر

من التقليد او التخفيف من النظر والغفلة والاستعجال بالرياسة وسأمثل لك
من قول كل فرقة عرفتها مثالا يدل على ما وراءه ان شاء الله

باب حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها

قال الشافعي رضي الله عنه قال لي قائل ينسب الى العلم بمذهب اصحابه انت عربي
والقرآن نزل بلسان من انت منه وانت ادرى بحفظه وفيه لله فرائض انزلها لو شك شاك
قد تلبس عليه القرآن بحرف منها استتبته فان تاب والا قتلته وقد قال الله عز وجل
في القرآن تبيانا لكل شيء فكيف جاز لك عند نفسك او لاحد في شيء فرض الله ان يقول
مرة الفرض فيه عام ومرة الفرض فيه خاص ومرة الامر فيه فرض ومرة الامر فيه دلالة
وارشاد واباحة واكثر ما فرقت بينه من هذا عندك حديث ترويه عن رجل عن آخر عن آخر
وحديثان او ثلاثة حتى تبلغ به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وجدتك ومن ذهب مذهبك
لا تبرئون احدا لقيتموه وقدمتموه في الصدق والحفظ ولا احدا لقيتم ممن لقيتم من ان يغلط
وينسى ويخطئ في حديثه بل وجدتكم تقولون لغير واحد منهم اخطأ فلان في حديث كذا وفلان
في حديث كذا ووجدتكم تقولون لو قال رجل لحديث احللتم به وحرمتم من علم الخاصة
لم يقل هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اخطأتم او من حدثكم وكذبتم او من حدثكم
لم تستتيبوه ولم تزيدوه على ان تقولوا بئس ما قلت افيجوز ان يفرق بين شيء من احكام القرآن
ظاهر واحد عند من سمعه بخبر من هو كما وصفتم فيه وتقيمون اخبارهم مقام كتاب
الله وانتم تعطون بها وتمنعون قال فقلت انما نعطي من وجه الاحاطة او من جهة
الخبر الصادق وجهة القياس واسبابها عندنا مختلفة وان اعطينا بها كلها
فبعضها اثبت من بعض قال ومثل ماذا قلت اعطائي من الرجل باقراره وبالبينة وابائه
اليمين وحلف صاحبه والاقرار اقوى من البينة والبينة اقوى من اباء اليمين ويمين صاحبه
ونحن وان اعطينا بها عطاء واحدا فاسبابها مختلفة قال واذا قمتم على ان تقبلوا اخبارهم
وفيهم ما ذكرت من امركم بقبول اخبارهم وما حجتكم فيه على من ردها فقال لا اقبل منها شيئا
اذا كان يمكن فيه الوهم ولا اقبل الا ما اشهد به على الله كما اشهد بكتابه الذي لا يسع احدا
الشك في حرف منه او يجوز ان يقوم شيء مقام الاحاطة وليس بها فقلت له من علم اللسان
الذي نزل به كتاب الله واحكام الله دله علمه بها على قبول اخبار الصادقين عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم والفرق بين ما دل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفرق بينه من
احكام الله وعلم بذلك مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب الله ودينه
واهل دينه واتباعه وصدقه في موضع الابانة عنه ما اراد بفرضه عاما وخاصا
وفرضا وادبا وافترضا عنه قال فبان لي فاذكر الحجة فيه وصفته من كتاب الله او في
شيء في معناه يكون حجة عليه ولكن ذلك منا او يقبل عليه دون ما اخالفك فيه مما
يلزمني به الحجة في قطع العذر حتى يكون عذري مقطوعا بان اكون مضطرا الى قبول
ما تقول فاني لا اقبل غير ذلك ولا ارضى الا به ولا ابتدئ الحديث فاني لا اقبله ولا اسأل عن
ثبوته قال فقلت افعلي بما ذكرت لك من كتاب الله عز وجل ما دلك على ما سألت ما لا يجوز لك معه
المقام على قولك قال فاذكره قلت قال الله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا وقال عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال واقيموا
الصلاة وآتوا الزكاة وقال ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ثم احكم في
التنزيل ان الظهر والعصر والعشاء اربع اربع وان المغرب ثلاث ركعات وان الصبح ركعتان
وانه يجهر بالقراءة في الصبح والمغرب والعشاء ويخافت بها في الظهر والعصر وانه يقرأ بام
القرآن وسورة في الركعتين الاوليين ويخافت بالقراءة في الركعة الآخرة من المغرب
والركعتين الاخريين من العشاء ويقتصر في كل ركعة منه على ام القرآن او يجمع واقيس
الصلاة والجمع بينها في السفر او جوابها تسقط الصلاة والجمع بينها في السفر او بحدثها
تسقط عن المغلوب على عقله وعن البالغ غير ذوي الحلم او يجب عدد الزكاة وما
تجب فيه من المال دون ما لا تجب فيه وقد يكون للناس مواشي فلا يكون في الابل والبقر والغنم
الزكاة ولا المؤن في خيل ولا حمر ولا بغال ولا دابة غير ما سمينا فيه من الزكاة ويكون للناس
زروع فيها زكاة وزروع لا زكاة فيها وتبر فضة وذهب ففيه الزكاة وتبر لا زكاة
فيه من رصاص ونحاس وحديد او بعد كيف عمل الحج كاملا وما تحلل به منه منصوصا
في كتاب الله قال ما اجد اكثر هذا نصا في كتاب الله قلت ومن يكن هذا هكذا يعدد
ذي مواقيت واعمال ياتي بها لا يسقط منها شيئا قال نعم قلت افعلي احاطة انت او انما قبلته
عن الله في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن من بعده وانما يحدث في القرن الرابع
والخامس منه باني فهوا بي من ابوابها عليك ان تقبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذ كنت لم تسلك بهذا خبر الخاصة وخبر العامة قال نعم قلت فقد رددتها فكان
كنت تدين بما تقول قال أفتوجدني مثل هذا مما تقوم بذلك الحجة في قبول الخبر
فإن أوجدته كان أزيد في إيضاح حجتك وأثبت للحجة على من خالفك وأطيب لنفس
من رجع عن قوله لقولك فقلت إن سلكت سبيل النصفة كان في بعض ما قلت دليل على
أنك مقيم من قولك على ما يجب عليك الانتقال عنه وأنت تعلم أن قد طالت غفلتك فيه
عما لا ينبغي أن تغفل من أمر دينك قال فاذكر شيئًا إن حضرك قلت قال الله عز وجل
هو الذي بعث في الأميين رسولًا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة
قال فقد علمنا أن الكتاب كتاب الله فما الحكمة قلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أفيحتمل أن يكون يعلمهم الكتاب جملة والحكمة خاصة وهي أحكامه قلت تعني
بأن يبين لهم عن الله عز وجل مثل ما بين لهم في جملة الفرائض من الصلوات والزكاة
والحج وغيرها فيكون الله قد أحكم فرائض من فرائضه بكتابه وبين كيف هي على لسان نبيه
صلى الله عليه وسلم قال إنه ليحتمل ذلك قلت فإن ذهبت به هذا المذهب فهي في معنى
الأول قبله الذي لا تصل إليه إلا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن ذهبت
مذهب تكرير الكلام قلت وأيهما أولى به إذا ذكر الكتاب والحكمة أن يكونا شيئين أو شيئًا واحدًا
قال يحتمل أن يكونا كما وصفت كتابًا وسنة فيكونا شيئين ويحتمل أن يكونا شيئًا واحدًا قلت
له فأظهرهما أولاهما وفي القرآن دلالة على ما قلنا وخلاف ما ذهبت إليه قال
وأين هي قلت قول الله عز وجل واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان
لطيفًا خبيرًا فأخبر أنه يتلى في بيوتهن شيئان قال فهذا القرآن يتلى فكيف تتلى الحكمة
قلت إنما معنى التلاوة أن ينطق بالقرآن والسنة كما ينطق بها قال فهذه أبين في أن الحكمة
غير الكتاب من الأولى وقلت افترض الله علينا اتباع نبيه صلى الله عليه وسلم قال
وأين قلت قال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم
حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليمًا وقال عز وجل من يطع الرسول فقد أطاع الله وقال
فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم قال ما من شيء
أولى بنا أن نقوله في الحكمة من أنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان بعض
ما قال أصحابنا إن أمر الله للمسلمين بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وطاعته إنما هو

ما

ما أنزله لكان من لم يسلم بأن سبب الحكم كتاب الله أولى منه بأن ينسب إلى ترك
التسليم لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وقد فرض الله علينا اتباع أمره
فقال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قال إنه لبين أن في التنزيل
أن علينا فرضًا أن نأخذ الذي أمرنا به وننتهي عما نهانا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قلت والفرض علينا وعلى من هو قبلنا ومن بعدنا واحد قال نعم قلت فإن كان
ذلك علينا فرضًا في اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنحيط أنه إذا فرض علينا شيئًا
فقد دلنا على الأمر الذي يؤخذ به فرضه قال نعم قلت فهل تجد السبيل إلى تأدية فرض
الله في اتباع أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحد قبلك أو بعدك ممن لم يشاهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ما أجد السبيل إلى تأدية فرض الله إلا بقبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن في أن لا
آخذ ذلك إلا بالخبر لما دلني على أن الله أوجب علي أن أقبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الخبر قال وقلت له هذا أيضًا يلزمك في ناسخ القرآن ومنسوخه قال فاذكر منه شيئًا
قلت قال الله كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرًا الوصية للوالدين والأقربين
وقال في الفرائض ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له
ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس فزعمنا بالخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن آية الفرائض نسخت الفرائض للوالدين والأقربين فلو كنا ممن لا يقبل الخبر
فقال قائل الوصية نسخت الفرائض هل نجد الحجة عليه إلا بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال هذا شبيه بالكتاب والحكمة والحجة لك ثابتة أن علينا قبول الخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد صرت إلى أن قبول الخبر لازم للمسلمين لما ذكرت وما في مثل معانيه
من كتاب الله وليست تدخلني أنفة من إظهار الانتقال عما كنت أرى إلى غيره إذا بانت
لي الحجة فيه بل أتدين بأن علي الرجوع عما كنت أرى إلى ما رأيته الحق فيه ولكن أرأيت العام في
القرآن كيف جعلته عامًا مرة وخاصًا أخرى قلت له إن لسان العرب واسع وقد تنطق
بالشيء عامًا تريد به العام وعامًا تريد به الخاص فيبين في لفظها ولست أصير في ذلك بخبر إلا
بخبر لازم وكذلك أنزل القرآن فبين في القرآن مرة وفي السنة أخرى قال فاذكر منها شيئًا
قلت قال الله عز وجل الله خالق كل شيء فكان مخرج القول عامًا أريد به العام وقال إنا خلقنا

وهو على كل شيء وكيل

لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم وقيل نفس مخلوقة من ذكر وأنثى فهذا عام يراد به
العام وفيه الخصوص وقال إن أكرمكم عند الله أتقاكم لأن التقوى وخلافها لا تكون
إلا للبالغين غير المغلوبين على عقولهم وقال يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين
تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وقد أحاط العلم أن كل الناس
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يدعون من دون الله شيئا ولأن فيهم المؤمن
ومخرج الكلام عاما فإنما أريد به من كان هكذا وقال تعالى واسألهم عن القرية
التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت إذ تأتيهم فابتدأ الكلام بالمسألة عن القرية
فلما أخبر عن عدوانهم في السبت دل على أن العادين فيه أهلها دونها وذكرت
له أشياء مما كتبت في كتابي هذا قال هذا كما قلت فهل من حجة تبين لي العام الذي لا يوجد في
كتاب الله أنه أريد به خاص قلت فرض الله الصلاة ألست تجدها على الناس عاما قال
بلى قلت وتجد الحائض مخرجات منه قال نعم قلت وتجد الزكاة على الأموال عامة
وتجد بعض الأموال مخرجا منه قال بلى قلت وتجد الوصية للوالدين منسوخة بالفرائض
قال نعم قلت وفرض المواريث للآباء والأمهات والولد عاما ولم يورث المسلمون قاتلا
من مسلم ولا عبدا من حر ولا قاتلا بالأمر قيل بالسنة قال نعم ونحن نقول ببعض هذا
قلت فما دلك على هذا قال السنة لأنه ليس فيه نص قرآن قلت فقد بان لك في أحكام
الله في كتابه فرض الله طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم والموضع الذي وضعه الله به
من الإبانة عنه ما أنزل خاصا وعاما وناسخا ومنسوخا قال نعم وما زلت أقول بخلاف
هذا حتى بان لي خطأ من ذهب هذا المذهب ولقد ذهب فيه ناس مذهبين فقال أحد الناس
لا يقبل خبرا وفي كتاب الله البيان قلت فما لزمه قال أفضى به ذلك إلى عظيم من الأمر
فقال من جاء بما يقع عليه اسم صلاة وأقل ما يقع عليه اسم زكاة فقد أدى ما عليه لا
وقت في ذلك ولو صلى ركعتين في كل يوم أو قال في كل أيام وقال ما لم يكن فيه كتاب
فليس على أحد فيه فرض وقال غيره ما كان فيه قرآن يقبل فيه الخبر فقال بقريب من
قوله فيما ليس فيه قرآن فدخل عليه ما دخل على الأول أو قريب منه ودخل عليه أن صار إلى
قول من قال بعد رده وصار إلى أن لا يعرف ناسخا ولا منسوخا ولا خاصا ولا عاما والخطأ
ومذهب الضلال في هذين المذهبين واضح لست أقول بواحد منهما وتجد هل من حجة

في

في أن يبيح المحرم بإحاطة بغير إحاطة قلت نعم قال ما هو قلت ما تقول في هذا الرجل
إلى جنبي المحرم الدم والمال قال نعم قلت فإن شهد عليه شاهدان بأنه قتل رجلا وأخذ ماله
فهو هذا الذي في يديه قال أقتله قودا وأدفع ماله الذي في يديه إلى ورثة المشهود
له قال قلت أو يمكن في الشاهدين أن يشهدا بالكذب والغلط قال نعم قلت فكيف
أبحت الدم والمال المحرمين بإحاطة بشاهدين وليسا بإحاطة قال أمرت بقبول
الشهادة قلت أفتجد في كتاب الله نصا أن تقبل الشهادة على القتل قال لا ولكن
استدلالا أني لا أومر بها إلا بمعنى قلت أفيحتمل ذلك المعنى أن يكون الحكم غير القتل
بأن القتل يحتمل القود والدية قال فإن الحجة في هذا أن المسلمين إذا أجمعوا أن
القتل بشاهدين قلنا الكتاب يحتمل لمعنى ما أجمعوا عليه وأن لا يخطئ عامتهم معنى
كتاب الله وإن أخطأه بعضهم فقلت له أراك قد رجعت إلى قبول الخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والإجماع دونه قال ذلك الواجب علي وقلت له أتجدك إذ
أحل الدم والمال المحرمين بإحاطة بشاهدين بغير إحاطة قال كذلك أمرت قلت
فإن كنت أمرت بذلك على صدق الشاهدين في الظاهر فقبلتهما على الظاهر ولا يعلم
الغيب إلا الله فكذلك الحجة عليك في قبول حديث أهل الصدق والفقه في الظاهر
وإن أمكن فيهم الغلط فيمكن في الشاهدين ولا يعلم الغيب إلا الله وإنا لنطلب في المحدث
أكثر مما نطلب في الشاهد فنجيز شهادة البشر لا نقبل حديث واحد منهم ونجد الدلالة
على صدق المحدث وغلطه ممن شركه من الحفاظ وبالكتاب والسنة ففي هذا دلالات
ولا يمكن هذا في الشهادات قال فأقام علي ما وصفت من الامتناع في رد الخبر وقبول بعضه
مرة ورده مثله أخرى مع ما وصفت من بيان الخطأ فيه وما يلزمهم من اختلاف أقاويلهم
وفيما وصفنا ههنا وفي الكتاب قبل هذا دليل على الحجة عليهم وعلى غيرهم فقال لي قد قبلت
منك أن أقبل الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمت أنه الدال على معنى ما أراد
بما وصفت من فرض الله طاعته فأنا إذا قبلت عنه فعن الله قبلت وقبلت بأن أقبل ما
أجمع عليه المسلمون فلم يختلفوا فيه وعلمت ما ذهبت من أنهم لا يجمعون ولا يختلفون
إلا على حق إن شاء الله أفرأيت ما لم نجده نصا في كتاب الله عز وجل ولا خبرا عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما أسمعك تسأل عنه فتجيب بإيجاب شيء وإبطاله من أين وسعك القول

عما قلت منه واين لك معرفة الصواب والخطا فيه وهل يقول فيه اجتهادا على غير مطلوبه
عامه عنك او يقول فيه متعسفا فمن اباح لك ان تحل وتحرم وتفرق بلا مثال موجود
تحتذي عليه فان اجزت ذلك لنفسك جاز لغيرك ان يقول بما خطر على قلبه بلا مثال
نصبه الله ولا عمل يوجد عليه يعرف بها خطاؤه من صوابه فان من هو انه قد ردت
ما يقوم لك به الحجة والا كان قولك بما لا حجة لك فيه مردودا عليك فقلت له ليس لي
ولا لعالم ان يقول في اباحة شي ولا حظره ولا اخذ شي من احد ولا اعطائه الا ان يجد ذلك
نصا في كتاب الله او سنة او اجماع او خبر يلزم فما لم يكن داخلا في واحد من هذه الاخبار
فلا يجوز لنا ان نقوله بما استحسنا ولا بما خطر على قلوبنا ولا نقوله الا قياسا على اجتهاد به
على طلب الاخبار اللازمة ولو جاز لنا ان نقول على غير مثال من قياس يعرف به الصواب
من الخطا جاز لكل احد ان يقول معنا بما خطر على باله ولكن علينا وعلى على اهل زماننا
الا نقول الا من حيث وصفت فقال الذي اعرف ان القول عليك ضيق الا بان يتسع قياسا
بما وصفت ولكن هل تجد لما احدهما ان يذكر الحجة في ان لك ان تقيس والاخرى اذا
كان لك ان تقيس والقياس حاطة بالخبر انما هو اجتهاد فكيف ضاق عليك ان تقول
بما غير قياس واجعل جوابك فيه اخصر ما يحضرك قلت له ان الله انزل الكتاب تبيانا لكل
شي والتبيان من وجوه وقد وصفته ومنها ما انزله جملة واتى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
كيف هو ومنها ما احكم الله فرضه جملة وامر بالاجتهاد في طلبه ودل على ما يطلب
به بعلامات خلقها وانعم بها والله خلقها في عباده دلهم بها على وجه طلب ما افترض عليهم
فاذا امرهم بطلب ما افترض عليهم فقد ذلك والله اعلم دلالة على ان الطلب لا
يكون الا مقصودا الشي انه يتوجه له لا ان يطلبه الطالب متعسفا والاخر ان خلقه
الاجتهاد في الداخل امره بطلبه قال فاذكر الدلالة على ما وصفت قلت قال الله
عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السما فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما
للناس ففرض على خلقه ان يتوجهوا بصلاتهم شطر المسجد الحرام وشطره قصده وذلك
تلقاه قال اجل قلت وقال وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر
وقال وبخلقه الرياح والشمس والقمر ونحو الجبال والارض وجعل مسجد الحرام حيث
وضع

ليه
وضع من ارضه ولكن خلقه التوجه اليه فمنهم من يرى البيت فلا يسعه الا الصواب بالقصد اليه
ومنهم من يغيب عنه وتناى داره عن موضعه فيتوجه اليه بالاستدلال بالنجوم والشمس والقمر
والرياح والجبال والمهب كل هذا قد يستعمل في بعض الحالات ويدل فيها ويستغني بعضها عن بعض
قال هذا كما وصفت ولكن على احاطة انت من ان تكون اذا توجهت اصبت قلت اما على احاطة
من اني اذا توجهت اصبت ما كلفت وان لم اكلف اكثر من هذا فنعم قال افعلى احاطة انت
من صوابه البيت بتوجهك قلت افهذا شي كلفت الاحاطة في اصابه البيت او انما كلفت الاجتهاد
قال فما كلفت قلت التوجه شطر المسجد الحرام فقد جئت بالتكليف وليس يعلم الاحاطه
بصوابه موضع البيت ادمي الا بعيان فاما ما غاب عنه من عين فلا يحيط به ادمي قال
فنقول اصبت قلت نعم على معنى ما قلت اصبت على ما امرت به فقال ما يصح في هذا جواب
ابدا غير ما اجبت به وان من قال كلفت الاحاطه بان اصيب لزعم انه لا يصلي الا ان يحيط
ان يصيب ابدا وان القران ليدل كما وصفت على انه انما امر بالتوجه الى المسجد الحرام والتوجه
هو التاخي والاجتهاد لا الاحاطة فقال اذكر غير هذا ان كان عندك قال
الشافعي وقلت له قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم يحكم
به ذوا عدل منكم وكانوا يعرفون المثل وجعل الحكم الى ذوي عدل على المثل عمدا انه
لانه لان الصيد يختلف فيصغر ويكبر فامر العدلين ان يحكما بالمثل على الاجتهاد ولم يجعل الحكم
اليهما حتى امرهما بالمثل وهذا يدل على مثل ما دلت عليه الاية قبله من انه محظور عليه
اذا كان في المثل اجتهاد ان يحكم بالاجتهاد الا على المثل ولم يومر فيه ولا في القبلة اذا كانت
مغيبة عنه وكان على غير احاطة من ان يصيبها بالتوجه ان يكون يصلي حيث شا على غير اجتهاد
بطلب الدلائل فيها وفي الصيد معا ودل على انه لا يجوز لاحد ان يقول في شي من العلم الا
بالاجتهاد والاجتهاد فيه كالاجتهاد في طلب البيت والقبلة والمثل في الصيد ولا يكون الاجتهاد
في الفقه الا لمن عرف الدلائل عليه من خبر لازم وكتاب او سنه او اجماع ثم يطلب ذلك
بالقياس عليه بالاستدلال ببعض ما وصفت كما يطلب ما غاب عنه من البيت واشتبه عليه
من مثل الصيد لا اله فيه ولا يحل له ان يقول في العلم شيا ومثل هذا ان الله
شرط العدل في الشهود والعدل العمل بالطاعة والعقل للشهادة فاذا ظهر لنا هذه
للشاهد قبلنا شهادة الشاهد على الظاهر وقد يمكن ان يكون يستبطن خلافه ولكن لم نكلف

الشاهد على الظاهر وقد يمكن ان يكون يستبطن خلاف العدل ولم يرخص لنا اذا كان على غير احاطة

من ان باطنه كظاهره ان نجيز شهادة من جاءنا اذا لم نعرف فيه علامة العدل هذا يدل على ما

دل عليه ما قبله ومن الا يجوز لاحد ان يقول في العلم بغير ما وصفنا قال افتوجدنيه بدلالة مما

يعرف الناس فقلت نعم قال وما هي قلت اذا اشتبه الثوب يختلف في عيبه والرقيق وغيره من السلع

من يريه الحاكم ليقومه قال لا يريه الا اهل العلم به قلت لان حالهم مخالفة حال اهل الجهالة له

بان يعرفوا اسواقه يوم يرونه وما يكون فيه عيبا ينقصه وما لم ينقصه قال نعم قلت ولا يعرف

ذلك غيرهم قال نعم قلت ومعرفتهم فيه الاجتهاد بان يقيسوا الشيء بعضه ببعض على سوق يومه

قال نعم قلت وما يسمى اجتهادا لا احاطة قال نعم قلت فان قال غيرهم من اهل العقول

نحن نجتهد انه على غير احاطة من اين هذا ولا اصابوا ليس يقول لهم من اين هذا ولا يجتهدون

عالمين واستحسنا جاهلا كانت مستبشعة قال ما لهم جواب غير وكفى بهذا جوابا يقوم به

الحجة قلت ولو قال اهل العلم به اذا كنا على غير احاطة نحن نقول فيه على غير قياس

وسنة في النظر بسعر اليوم والعاقل لم يكن ذلك لهم قال نعم قلت فهذا من ليس بعالم كتاب

الله وسنة ثم يماثل العلماء وعاقل ليس له ان يقول في العلم وهكذا من نسب

الى العلم ليس له ان يقول الا من جهة القياس والوقف في النظر ولو جاز لعالم ان يدع الاستدلال

بالقياس والاجتهاد فيه كان للجاهلين ان يقولوا ثم لعلهم اعذر بالقول فيه لانه يأتي الخطأ عامدا

بغير اجتهاد ويأتونه جاهلين قال افتوجدني حجة في غير ما وصفت ان للعالمين ان يقولوا

قلت نعم قال فاذكرها قلت لم اعلم مخالفا في ان من مضى من سلفنا والقرون بعدهم الى يومنا

قد حكم حاكمهم وافتى مفتيهم في امور ليس فيها نص كتاب ولا سنة وفي هذا دليل على انهم انما حكموا اجتهادا

ان شاء الله قال افتوجدني في هذا من سنة قلت نعم اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال

اخبرنا عبد العزيز بن محمد بن ابي عبيد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن

بسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاخطأ فله اجر

قال يزيد بن الهاد فحدثت هذا الحديث ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة عن

ابي هريرة قال الشافعي فقال لي قائل سمعتك تروي فاذا اجتهد فاصاب فله اجران واذا اجتهد

باب حجة قول من اراد رد خبر الخاصة

اخبرنا

اخبرنا الربيع قال قال محمد بن ادريس الشافعي قد اعطانا طائفة في ان نثبت الاخبار عن النبي

صلى الله عليه وسلم لازم للامة ورووا ما حكيت مما احتججت به على من رد الخبر فحجة يثبتونها ويصنعوا

على احد ان يخالفها بم هذا على جماعة منهم مجتمعين وصفهن بما لا احفظ انا احكي كلام المنفرد عنهم

منهم وكلام الجماعة ولا ما احتج به كلا ولا انه قيل لي وقد حجرت على بعض ما احتج به

واستثنيت قد قبلها ولمن يقبلها منهم وذكرت بعض ما اراه يلزمهم واسال الله العصمة والتوفيق

قال وكانت جملة قولهم ان قالوا لا يسع احدا من الحكام ولا من المفتين ان يفتي ولا يحكم الا

من جهة الاحاطة والاحاطة كل ما علم انه حق في الظاهر والباطن يشهد به على الله وذلك الكتاب

والسنة المجتمع عليها وكل ما اجتمع الناس عليه ولم يتفرقوا فيه فالحكم كله واحد يلزمنا ان لا نقبل

منهم الا ما قلنا من انا نشهد به لان ذلك لا نازع فيه ولا دافع له من المسلمين ولا يسع احدا

شكا فيه قلت لست احسبه يخفى عليك ولا على احد حضرك انه لا يوجد في علم الخاصة

ما يوجد في علم العامة قال وكيف قلت علم العامة على ما وصفت لا تلقى احدا من المسلمين الا وجدت

علمه عنده ولا يرد منها احد شيئا على احد فيه كما وصفت في جمل الفرائض وعدد الصلوات

وما اشبهها وعلم الخاصة علم يخبر الثابت عن النبي عن من بعدهم الى من لقيته بجملة اثار وبعضهم

وبان بها اشيا فما السنة فيه نص كتاب يتأولون فيه ويذهبون الى القياس فيحتمل القياس

الاختلاف فاذا اختلفوا فاقل ما عند المخالف لمن اقام عليه خلافه انه مخطئ عنده وكذلك

هو من عند من خالفه ولسنا هكذا المنزلة الاولى وما قيل قياسا فاحق في القياس ان يخطئ القياس

لم يجز عندك ان يكون القياس احاطة ولا يشهد به كله على الله فان زعمت قد جئت له اشيا لم تجد عندي

سوى هذا قال بعض من حضر دع المسألة في هذا وغيره انه قد دخل عليه كثيرا

مما دخلت عليه ولا يدخل عليه كله قال فانا احدث لك قولا غير ما قال قلت فاذكره قال

العلم من وجوه منها ما نقلته عامة عن عامة اشهد به على الله وعلى رسوله مثل جمل الفرائض

قلت هذا العلم المقدم الذي لا ينازعك فيه احد ومنها ما هو كتاب يحتمل التأويل فيختلف فيه

فاذا اختلف فيه فهو على ظاهره وعامته لا يصرف الى باطن ابدا وان احتمله الا باجماع من الناس

عليه فاذا تفرقوا فهو على الظاهر قال ومنها ما اجمع المسلمون عليه وحكوا عمن قبلهم

الاجماع عليه لا يختلفون فيه وان لم يقولوا هذا كتاب ولا سنة فقد يقوم عندي مقام السنة

المجتمع عليها وذلك ان اجماعهم لا يكون عن رأي لان الرأي اذا كان تفرق فيه قلته

تصف لي ما بعده قال ومنها علم الخاصة ولا تقوم الحجة بعلم الخاصة حتى يكون نقله
من الوجه الذي يمكن فيه الغلط اخرها الى القياس ولا قياس عنه الشي بالشي حتى يكون مصداه
ومصدره ومصرفه مما بين ان يشبه الى ان يمضي سوا فيكون في معنى الاصل ولا يسع التفرق
في شي مما وصفت من سبل العلم والاسما على اصولها حتى يجمع العامة على انها عن اصولها
والاجماع حجة على كل شي لانه لا يمكن فيه الخطا قال فقلت اما ما ذكرت من العلم الاول من
نقل العوام عن العوام فما قلت اراك تابى الذي قلت لا تختلف فيه العوام بل يجمع عليه ويحكي عمن قبله
الاجماع عليه افتعرفه مفسرا او تعرف العوام الذين ينقلون عن العوام اهم هم قلت لن احمل الراي
فاولئك العلما ومن لا ينسب الى العلم ولا احسبها الا في الاسلام غير معلوم على عقله يسل لي ان
فرض الله انه الظهر اربع ام هو وجد عن هذا بحده قال بل هو وجد عن هذا قلت فصفه
قال هذا اجماع العقل ادون من لا علم لهم وعلى من لا علم لهم اسماعهم فيه لانهم يشهدون دون اهل العلم
دونهم مجمعون عليه فاذا اجتمعوا قامت لهم الحجة على من لا علم له واذا افترقوا لم تقم لهم على
احد حجة وكان الحق فيما تفرقوا فيه ان يرد الى القياس على ما اجمعوا عليه فاي حال
وجدتهم بها دللتني على حال من قبلهم انهم كانوا مجمعين من جهة علمت ان من كان قبلهم من
اهل العلم مجمعون من كل وجه لانهم لا يجتمعون من جهة الراي وانه يتواترون علمت
ان من كان قبلهم كانوا متواترين من كل وجه وسوا اجماعهم عن خبر يحكونه او عن خبر
للاستدلال لانهم لا يجمعون الا خبرا لازما وسوا اذا اتفقوا حملوا خبرا ما او اتى بعضهم او لم يحكوه
لانه لا يقبل من اخبارهم الا ما اجمعوا على قوله فاما ما تفرقوا في قوله فان الغلط يمكن فيه
فلم تقم حجة بما يمكن فيه الغلط قال فجعلت له بجديد ابطال الاخبار واثبات الاجماع لا بل
زعمت ان اجماعهم حجة ان فيه خبرا او لم يكن فيه وقلت له ومن اهل العلم الذين اجمعوا فاثبت
باجماعهم حجة قال هم من نصبه اهل بلد من البلدان فقيها رضوا قوله وقبلوا حكمه
قلت فمثل الفقها الذين اذا اجتمعوا كانوا حجة ارايت انهم كانوا عشرة فغاب واحد وحضر
فلم يتكلم التسعة اذا اجتمعوا ان يكون قولهم حجة او هيت لو خالفهم لم يجعل قولهم حجة
قال فان قلت لا قلت ارايت ان مات احدهم او غلب على عقله ايكون التسعة ان يقولوا
قال فان قلت نعم وكذلك لو مات خمسة او التسعة كان للواحد ان يقول قال فان قلت
لا قلت فاي شي قلت فيه كان صالحا قال فدع هذا قلت فقد وجدت اهل الكلام منكرين

في

في اهل البلدان فوجدت في كل فرقة منهم نصبت منها من يصير الى قوله وتضعه الموضع الذي
يستحقون في الفقها الذين لا يقبل من الفقها حتى يجمعوا معهم ام خارجين منهم
قال فان قلت انهم داخلون فيهم قلت فانت تثبت بقوله قال فقد قلته قال
فما تقول في المسح على الخفين قال فان قلت لا يمسح احد ولا نرى اذا اختلفوا في شي رددناه
الى الاصل والاصل الوضو وكذلك نقول في كل شي قال نعم قلت فما تقول في الزاني
الثيب قال يرجم قلت كيف ترجمه ومن نصه بعض الناس علما قال لا ارجم على الزاني بقول الله
عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فكيف رجمته ولم ترده الى الاصل
من ان دمه محرم حتى يجمعوا على تحليله ومن قال هذا القول يحتج بانه زان داخل في معنى
الاية وانك لم ترجمه قال ان اعطيتك هذا دخل علي فيه شي يجاوز العدد كثيرة قلت
اجل قال فلا اعطيك هذا واحتسب فيه غير الجواب الاول قلت فقل قال لا انظر الى القليل
من المفتين وانظر الى الاكثر قلت افتصف القليل الذي لا تنظر اليهم اهم ان كانوا
اقل من نصف الناس او ثلثهم او ربعهم قال ما استطيع ان احدهم ولكن الاكثر قلت
العشرة اكثر من تسعة قال هؤلا متقاربون قلت فحدهم بما شئت قال ما اقدر على ان
احدهم قلت فكانك اردت ان تجعل هذا القول مطلقا غير محدود فاذا وجدت قولا
اخترت فيه قلت عليه الاكثر فاذا اردت رد قول قلت هؤلا الاقل ارضي من غيرك
مثل هذا الجواب او ما اشبه حين صرت الى ان تقول احد يقول الاكثر الذي صرت الى ان
دخلت فيما عبت من التفرقة او رأيت لو كان الفقها هم عشرة فزعمت انك لا تقبل الا من
الاكثر فقال ستة فاتفقوا وخالفهم اربعة الستة قد شهدت للستة بالصواب
وعلى الاربعة بالخطا قال فان قلت بلى قلت فقال الاربعة في قول غيره فاتفق اربعة
من الستة معهم وخالفهم اربعة قال فاخذ بقول الستة قلت فتدع قول المصيبين الاول
وتاخذ بقول المخطئين الاخرين وقد اخطا عليهم الخطا مرة وانت تنكر قول ما اخطا فيه الخطا
هذا قول متناقض وقلت له ارايت قولك لا تقوم الحجة الا بما اجمع عليه الفقها في جميع البلدان
ابحث السبيل الى اجماعهم هم ولا تقوم الحجة على احد حتى يعلم هم هم او ينقل عامة عن عامه
عن كل واحد منهم قال ما يوجد هذا قلت فان كلفتهم نقل الخاصة فقد دخلت
فيما عبت وان لم تنقل عن كل واحد الا نقل العامة لم تجد في اصل قولك ما احتج عليه اهل

البلدان اذا لم يقبل نقل الخاصة لانه لا يسئل الله ابدا الا بهم لا يجتمعون الا في موضع ولا يجد
الخبر عنهم بنقل عامة عن عامة قلت فاسمعك قلدت اهل الحديث وهم عندك يخطئون
فيما يدينون به من قبول الحديث فكيف ائتمنتهم على الخطا عمن قلدوه الفقه ونسبوه اليه
فاسمعك قلدت من لا ترضاه وافقه الناس عندنا وعندك اكثرهم اتباعا للحديث
وذلك عندك اجهلهم لان الجهل عندك قبول خبر الانفراد وكذلك الذي ما يحتاجون
فيه الى الفقهاء ويعتلون به مع ان الذي تصف غير موجود في الدنيا قال
وكيف لا يوجد قال هو وبعض من حضر معه فاني اقول انما انظر في هذا الى من يسند
له اهل الحديث الفقه قلت ليس من بلد الا وفيه من اهله الذين هم مثل صفته يدفعون
عن الفقه وينسبه الى الجهل او الى انه لا يحل له ان يفتي ولا يحل لاحد ان يقبل قوله وعلمت
تفرق اهل كل بلد منهم ثم علمت تفرق كل بلد في غيرهم فعلمنا ان من اهل مكة من كان لا يكاد
يخالف قول عطاء ومنهم من كان يختار عليه ثم افتى بها الزنجي بن خالد وكان منهم من
يقدمه في الفقه ومنهم من يميل الى قول سعيد بن سالم واصحاب كل واحد من هؤلاء يضعفون
الاخر ويجاوزون القصد في عيبه وعلمت ان اهل المدينة كانوا يقدمون سعيد بن المسيب
ثم يتركون بعض قوله ثم حدث في زماننا منهم مالك فكان كثير منهم من يقدمه وغيره
يسرف عليه في تضعيف مذاهبه وقد رايت ابن ابي الزناد يجاوز القصد في ذم مذاهبه
ورايت المغيرة وابن ابي حازم والدراوردي يذهبون من مذاهبه ورايت من يذمهم ورايت
بالكوفة قوما يميلون الى قول ابن ابي ليلى يذمون مذاهب ابي يوسف واخرين يميلون الى قول
ابي يوسف يذمون مذاهب ابن ابي ليلى وما خالف ابا يوسف واخرين يميلون الى قول
الثوري واخرين الى قول الحسن بن صالح وبلغني عن غير ما وصفت من البلدان شبيه بما رايت
مما وصفت من تفرق اهل البلدان ورايت المكيين يذهبون الى تقديم عطاء في العلم على التابعين
وبعض المدنيين يذهبون الى تقديم ابن المسيب وبعض البصريين يذهبون الى تقديم الحسن
وبعض الكوفيين يذهبون الى تقديم ابراهيم النخعي ثم لعل كل صنف من هؤلاء قدم صاحبه
انه يسرف في المباينة له ومن من تقدموا عليه من اهل البلدان وهكذا رايناهم فيمن نصبوا
من العلماء الذين ادركنا فاذا كان اهل الامصار يختلفون هذا الاختلاف
فسمعت بعض من يفتي منهم من يحلف بالله ما كان يحل لفلان ان يفتي لنقص عقله وجهالته

وما

وما كان يحل لفلان ان يسكت يعني اخر من اهل العلم ورايت من اهل البلدان من يقول
ما كان يحل له ان يفتي بجهالته يعني الذي زعم غيره انه لا يحل له ان يسكت لفضل علمه وعقله
ثم وجدت اهل كل بلد كما وصفت فيما بينهم من اهل زمانهم فاين اجمع لك هؤلاء على تفقه
واحد او تفقه عامة وكما وصفت رايهم او راي اكثرهم وبلغني عن غير ما عني منهم
شبيه بهذا فان اجمعوا لك على تفقه منهم فتجعل اولئك النفر عدلا اذا اجمعوا على [illegible]
قال فانهم وان تفرقوا كما زعمت باختلاف مذاهبهم او تاويل او غفلة او منافسة
بعضهم على بعض فانما اقبل منهم ما اجمعوا عليه معا فقلت له فان لم يجمعوا لك على واحد
منهم انه في العلم غاية تجعله عالما قال لا ولكن يجمعون على انه يعلم من العلم فلهم
ويجمعون لك على انه من لم يعطه في جملة العلماء من اهل الكلام يعلمون من العلم فلم وجدت
هؤلاء توكلهم في اكثر هؤلاء اهل الكلام وما اسمعك في طريقك الا طريق التعريف
الا انك تجمع الجهد على الاجماع وان في دعواك الاجماع خصالا لا احب علمك في اصل هذا
ان تسال عن دعوى الاجماع في علم الخاصة قال فهل من اجماع قلت نعم بحمد الله كثيرا
في جمل الفرائض التي لا يسع جهلها وذلك الاجماع هو الذي قلت اجمع الناس تجد حولك
احدا يعرف شيئا يقول لك ليس هذا باجماع فهذه الطريق التي يصدق بها من ادعى
الاجماع فيها وفي اشياء من اصول العلم دون فروعه ودون الاصول غيرها فاما ما
ادعيت من الاجماع حيث قد ادركت التفرق في دهرك وتحكي عن اهل كل قرن فانظر
ايجوز ان يكون هذا اجماعا قال فقد ادعى بعض اصحابك الاجماع بالمدينة فقلت
له فما قلت وسمعت اهل العلم غيرك في كل بلد يقولون فيما ادعى من ذلك قلت ما سمعته
منهم احدا ذكر قوله الا عابه وان ذلك عندي لمعيب قلت من اين عبته وعابوه
وانما ادعى الاجماع في موقد اخرى ان تدرك من ادعاك الاجماع على الامة في الدنيا قال
انما عنى الذي يدعيه بالمدينة الاختلاف في كل قرن فيما يدعي فيه الاجماع ولا يجوز الاجماع
الا على ما وصفت من ان لا يكون له مخالف وقلت له فلعل الاجماع عندهم الاكثر وان خالفهم
الاقل قال فليس ينبغي ان يقول اجماعا ويقول الاكثر ومن اين يعرف الاكثر اذا كان
لا يروي عنهم شيئا ومن لم يرو عنه شي في شي لم يجز ان ينسب الى ان يكون مجمعا على قول ولا يجوز ان
يكون منسوبا الى خلافه فقلت له ان كان ما قلت من هذا كما قلت في غيرك والذي يلزمك

فما اكثر لان الاجماع في علم الخاصة اذا لم يوجد في بلد كان ان يوجد في الدنيا ابعد
قال وقلت له قولك وقول من قال الاجماع خلاف الاجماع قال فاوجدني ما قلت
قلت ان كان الاجماع قبلك اجماع الصحابة او التابعين او القرن الذين يلونهم او اهل
زمانك فانت تثبت عليهم امرا تسميه اجماعا قال كما هو اجعل له مثالا لا اعرفه قلت
ما كنت ذهبت اليه ان جعلت ابن المسيب عالم اهل المدينة وعطاء عالم اهل مكة
والحسن عالم اهل البصرة والشعبي عالم اهل الكوفة من التابعين فجعلت الاجماع ما اجمع
عليه هؤلاء قال نعم قلت زعمت انهم لم يجتمعوا قط في مجلس علمته وانك انما استدللت
على اجماعهم بنقل الخبر عنهم والبلدان وجدتهم يقولون في اشياء لا نجد فيها كتابا ولا سنة
استدللت على انهم انما قالوا بها من جهة القياس فقلت القياس من العلم الثابت الذي
اجمع عليه اهل العلم انه حق قال هكذا قلت وقلت له فقد يمكن ان يكونوا قالوا
ما لم تجده انت في كتاب ولا سنة وان لم يذكروها وبأثر وان لم يذكروه
وقالوا بالرأي دون القياس قال ان هذا وان امكن عليهم فلا اظن بهم انهم علموا
شيئا فتركوا ذكره ولا انهم قالوا الا من جهة القياس فقلت له لانك وجدت ما قالوا فيه
يدل على انهم ذهبوا الى ان القياس لازم لهم وانما هذا ظنك بهم قال بل ظننته لان
الذي يجب عليهم فقلت له فلعل القياس لا يحل عندهم كله عندك قال ما ارى الا ما
وصفت لك فقلت له هذا الذي رويته عنهم من انهم قالوا من جهة القياس بوهمهم
جعلت التوهم حجة قال فمن اين جئت القياسات ومنعت ان يقال الا انه قلت من غير
الطريق الذي اجزته منها وبدعته في غير هذا الموضع قلت ارايت الذين نقلوا لك عنهم
انهم قالوا انما تجد انت فيه خبرا فتوهمت انهم قالوه قياسا وقلت اذا وجدت اقاويلهم
مجتمعة على شيء فهو دليل على اجماعهم انقلوا لك عنهم انهم قالوا من جهة الخبر المنفرد
يروي ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا واخذ به وعن ابي سعيد الخدري
في الصرف شيئا واخذ به وفيه يخالفون من الائمة وروى عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم واخذ به في المخابرة شيئا فاخذ به وله فيه مخالفون وروى الشعبي عن علقمة
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم اشياء اخذ بها وله فيها مخالفون من الناس اليوم وقبل
اليوم وروى الحسن عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم اشياء فاخذ بها وله فيها مخالفون

من الناس

من الناس اليوم وقبل اليوم وقد روي الكل عنهم انهم عاشوا يقولون بالقول يخالف واحد
منها قياسا وكانوا على ذلك حتى ماتوا قال نعم قد رووا هذا عنهم فقلت له فهؤلاء الذين جعلتهم
ائمة في الدين وزعمت انما وجدت عليهم حجة لزم العامة الاخذ به وروت عنهم ما يستوي وذلك يقول
كل واحد منهم بالخبر على الانفراد وتوسعهم على الاختلاف من غير ما اجمعوا عليه لا يسكن فيه
وطالبهم ثبته فقلت لا ينبغي يقول الخبر على الانفراد ولا ينبغي الاختلاف فتوهمت عليهم انهم
قالوا ما زعمت انه لا يحل لاحد ان يدع القياس ولا يقول الا بما يعرف انه قول الكل الاجماع كلا عن
الاجماع هذا وانك زعمت انهم لا يسكتون على شيء علموه وقد ماتوا لم يقل احد منهم قط الاجماع
علمناه والاجماع اكثر العلم لو كان حيث ادعيته اوما كفاك عيب الاجماع انه لم يرووا
عن احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوى الاجماع الا فيما لا يختلف فيه احد الى
ان كان اهل زمانك هذا فقال قد ادعاه بعضهم قلت افحمدت ما ادعى منه قال لا قلت
فكيف صرت الى ان تدخل فيما ذممت في اكثر ما عبت الا تستدل من طريقك ان الاجماع
هو ترك ادعاء الاجماع ولا تحسن النظر لنفسك اذا قلت هذا اجماع فيوجد حولك من اهل
العلم من يقول لك معاذ الله ان يكون هذا اجماعا بل فيما ادعيت انه اجماع اختلاف من كل وجه
في كل بلد او اكثر من يحكي لنا عنه من اهل البلدان قال وقلت لبعض من حضر هذا الكلام
منهم لصيرك الى المسألة عما الزم لنا ولك من هذا قال وما هو قلت ارايت سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم باي شيء تثبت قال لا اقول القول الاول الذي قاله لك صاحبنا
فقلت قال ادعوا انها تثبت من احد ثلاثة وجوه قلت فاذكر الاول منها قال خبر العامة عن
العامة قلت اكقولكم الاول مثل ان الظهر اربع قال نعم فقلت هذا مما لا يخالفك فيه احد
علمته فما الوجه الثاني قال تواتر الاخبار فقلت له حدد لي تواتر الاخبار باقل مما يثبت
به الخبر واجعل له مثالا لنعلم ما تقول قال نعم اذا وجدت هؤلاء النفر الاربعة الذين جعلتهم
مثالا يروون فيتفق روايتهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم شيئا او احل شيئا
استدللت على انهم بتباين بلدانهم وان كل واحد منهم قبل العلم عن غير الذي قبله عنه صاحبه
وقبله عنه من اداه الينا ممن لم يقبل عن صاحبه ان روايتهم اذا كانت هكذا لا تستوي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والغلط يمكن فيها قال وقلت له لا يكون تواتر الاخبار عندك عن اربعة في بلد
لا اقبل عنهم اهل بلد حتى يكون المدني يروي عن المدني والمكي يروي عن المكي والبصري يروي عن البصري

والكوفي يروي عن الكوفي حتى ينتهي كل واحد منهم بحديثه الى رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم غير الذي روى عنه صاحبه ويجتمعوا جميعا على الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
للعلة التي وصفت قال نعم لانهم اذا كانوا في بلد واحد امكن فيهم التواطؤ على الخبر ولا
يمكن فيهم اذا كانوا في بلدان مختلفة فقلت له لبئس ما نبيت على من جعله اماما في
دينه اذا ابتدأت وتعقبت قال فاذكر ما يدخل عليه فقلت له ارأيت لو لقيت رجلا
من اهل بدر وهم المقدمون ممن اثنى الله عليهم في كتابه فاخبرك خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكان يلزمك ان تقول به قال لا يلزمني لانه قد يمكن في الواحد الغلط والنسيان فقلت له
ارأيت اذا زعمت انه لا يلزمك خبر الواحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لقيته
ولا يكون عليك حجة لما وصفت اليس من بعدهم اولى ان لا يكون خبر الواحد منهم سوا
لبعضهم عنهم في كل فصل وانه يمكن فيهم ما امكن فيمن هو خير منهم واكثر منه
قال بلى فقلت الحكم فيما ثبت من جهة الرواية فاجعل المسألة في المدينة يروي لك انه سمع
جابر بن عبد الله يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في فصل او مسئلة وفصل جابر واجعل الزهري
يروي لك انه سمع ابن المسيب يقول سمعت علي بن ابي طالب عليه السلام او عثمان بن عفان
او سعد بن ابي وقاص يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم واجعل ابا اسحق السبيعي يقول
سمعت الشعبي او سمعت ابراهيم النخعي يقول احدهما سمعت البراء بن عازب او سمعت رجلا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسميه واجعل ايوب يروي عن الحسن البصري يقول سمعت ابا
هريرة او رجلا غيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
فاتفقت روايتهم معا عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحليل الشيء او تحريمه اتقوم بهذا الحجة
قال نعم فقلت له امكن في الزهري عندك ان يغلط على ابن المسيب وابن المسيب على من فوقه
وفي ايوب ان يغلط على الحسن والحسن على من فوقه وفي السبيعي ان يغلط على الشعبي او النخعي
او احدهما على من فوقه قال فان قلت نعم قلت يلزمك ان تثبت خبر الواحد على ما امكن فيه
من الغلط بما وصفت وفيمن هو دون من فوقه ومن فوقه دون اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وترد خبر الواحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خير
ممن بعدهم وترد الخبر ان يمكن فيه الغلط عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم خير الناس
وتقبله عمن لا يعدلهم في الفضل لان كل واحد من هؤلاء يثبت عمن فوقه ومن فوقه مثبت عمن فوقه حتى

سمى

سمى الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه الطريق التي عبت قال هذا هكذا ان
كله ولكن ارأيت انتم اعطيكم هذا هكذا قلت لا ندع هذا الا بان نرجع عنه او ترك الجواب
بالدوران والانقطاع والدوران اقبح قال فانه قلت لا اقبل عن واحد يثبت عليه خبرا
الا من اربعة وجوه متفرقة فلم اقبل عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من اربعة وجوه متفرقة
قال فقلت له فهذا يلزمك افتقول به قال اذا يقول لا يوجد هذا ابدا فقال فقلت اجل
وتعلم انت انه لا يوجد اربعة عن الزهري ولا ثلاثة الزهري يأتيهم عن ابن المسيب ولا ثلاثة
ابن المسيب يأتيهم عن الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجل ولكن دع
هذا قال وقلت له من قال اقبل من اربعة دون ثلاثة ارأيت ان قال لك رجل لا اقبل الا
من خمسة او قال اخر من سبعين ما حجتك عليه ومن وقت لك الاربعة قال انما مثلتهم لك
المثل لتعمل منه قال فان قلت او نعرفه فلا نظن لما يدخل عليك من اكثر وقلت له او بعض
من حضر معه فالوجه الثالث الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الواحد من اصحابه الحكم حكم به فلم يخالفه غيره استدللنا على
امرين احدهما انه انما حدث به في جماعتهم والثاني انه حكم الله عليه فيه لنا انما كان
عن معرفة منهم بما قال انه عنهم كان خبرا عن عامتهم قلت له قل ما بالكم تسلكون
الى الا احتججتم بما وصفت مما تركتم فقال ابن ابي ما قلت به فقلت له امكن ان يكون الرجل
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بالمدينة رجلا او نفرا قليلا الخبر يسمعه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويمكن ان يكون اتى بلدا من البلدان يحدث به واحدا او نفرا ويحدث به في سفر او
عند موته واحدا او اكثر قال فان قلت لا يمكن ان يكون يحدث واحدهم بالحديث الا
وهو مشهور عندهم قلت فقد نجد العدد من التابعين يروون الحديث فلا يسمون الا واحدا
ولو كان مشهورا عندهم بانهم سمعوا من غيره سموا من سمعوا منه وقد نجدهم يختلفون
في الشيء بعد روي فيه الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيقول بعضهم قولا يوافق الحديث وغيره
قولا يخالفه قال فمن اين يرى ذلك قلت لو سمع الذي قال بخلاف الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما قال ان شاء الله بخلافه وقلت له قد روي اليمين مع الشاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابن عباس وغيره ولم يحفظ عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم علمته خلافها فهل لك
ان تقول بها على اصل مذهبك وتجعلها اجماعا قال بعضهم ليس ما قال هذا مذهب قلت ما

قلت ارى ذلك فيه وفي غيره مما كلمتونا به والله المستعان قال فاليمين مع الشاهد
اجماع المدينة فقلت لا هي مختلف فيها غير انا نعمل بما اختلف فيه اذا ثبت عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الطريق التي ثبت منها قال وقلت له من الذين اذا اجتمعت اقاويلهم
كانت الحجة واذا اختلفوا طرحت لاختلافهم الحجة قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخبر الخاصة قال لا قلت فهل يستدرك عنهم العلم باجماع او اختلاف بخبر عامة قال
ما لم يستدرك بخبر العامة نظرت الى اجماع اهل العلم اليوم فاذا وجدتهم اجمعوا عليه
استدللت على ان اجماعهم عن اجماع من مضى قبلهم واذا وجدتهم اختلفوا استدللت على ان اختلافهم
عن اختلاف من مضى قبلهم قلت له ارأيت ان استدللت بان اجماعهم عن خبر جماعتهم قال فتقول
ماذا قلت فاقول لا يكون لاحد ان يقول حتى يعلم اجماعهم في البلدان ولا يقبل على اقاويل من
نأت داره منهم ولا قرب الا خبر الجماعة عن الجماعة قال قلت نعم قلت فقله ان شئت
قال قد يضيق هذا جدا قلت له وهو مع ضيقه غير موجود وتدخل انت عليك خلافه
في القياس اذا زعمت للواحد ان يقيس فقد اجزت القياس والقياس قد يمكن فيه الخطا
واسعت من قبول السنة اذا كان يمكن فيمن رواها الخطا فاجزت الاضعف
ورددت الاقوى وقلت له او لبعضهم ارأيت قولك اجماعهم يدل على اجماع من قبلهم ارأيت
الاستدلال بالوهم عليهم اولى بك فيهم ام خبرهم قال بل خبرهم قلت فان قالوا لك
مما قلنا به مجتمعين ومتفرقين ما قلنا بالخبر فيه والذي ثبت مثله عندنا عمن قبلنا انهم يحللون
فيه ومما قلنا به ما ليس فيه خبر عمن قبلنا ونحن مجمعون على ان خبر الانفراد ليس فيه بضرورة
ولا سنة ان يقول فيه بالقياس ولئن اختلفنا فيبطل اخبارنا الذين زعمت ان اخبارهم
ما اجمعت عليه العامة لهم حجة في شيء وتقبله في غيره ارأيت لو قال لك قائل اسمعهم في سنة
اخبار الصادقين وان كانت منفردة واقبل عنهم القول بالقياس ومما لا خبر فيه
فما وسع ان يختلفوا فيه يكون قد وسعهم في حال ما كان اقوى حجة واولى باتباعهم واحسن
بنا عليهم ام انت قال بل هذا القول قلت نعم وقلت ارأيت قولك اجماع اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما معناه اتعني ان يقولوا او اكثرهم قولا واحدا ويفعلوا فعلا
واحدا قال لا اعني هذا وهذا غير موجود ولكن اذا حدث واحد منهم الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يعارضه منهم معارض علمنا ان ذلك دلالة على رضاهم به وانهم علموا انه
مما

مما قال منه بما قال قلت اوليس قد يحدث ولا يسمعونه ويحدث ولا يعلم من سمع حديثه
منهم ايمانا له بما قال او انه خلافه فما قال وانما على المحدث ان يسمع فاما ما لم يعلم خلافه
فليس له رده قال قد يمكن هذا على ما قلت ونحن الائمة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يمكن الا انه اذا حدث بهم بامر فيدعوا معارضته الا عن علم بانه بما قال وقال
اقول فاذا احكم حاكم فلم ينكروه فهو علم منهم بانه قال الحق وكان عليهم
ان يقيموا على حكمه فيه قلت اليمكن ان يكونوا اصدقوه لصدقه في الظاهر فقبلوا شهادة
الشاهدين لصدقهما في الظاهر قال فان قلت لا قلت اذا قلت لا فما علمهم الدلالة
فيه بانهم قبلوا خبر الواحد وانتهوا اليه علمت انك جاهل بما قلنا واذا قلت فيما
عمل مثله لا يمكن بهم جهله بما يجب عليك قال فتقول ماذا قلت اقول ان صمتهم عن المعارضة
قد يكون عن علم بما قال وقد يكون عن غير علم به ويكون قبولا له ويكون عن وقوف عنه
ويكون اكثرهم لم يسمعه الا هم قلت واسمع لا اقول عنهم بما سمعوا قوله من كان عندهم
صادقا شيئا قال فدع هذا قلت لبعضهم هل علمت ان ابا بكر في امارته قسم مالا
فسوى فيه بين الحر والعبد وجعل الجد ابا قال نعم قلت فقبلوا منه القسم ولم يعارضوه
في الجد في خلافته قال نعم قلت ولو قلت عارضوه في خلافته قلت فقد بان ان الحكم وله تحالفت
قال نعم ولا اقوله قلت ثم جاء عمر ففضل الناس في القسم على السن والسابقة وطرح
العبد من القسم وسوى بين الجد والاخوة قال نعم قلت وولي علي فسوى بين الناس في القسم
قال نعم قلت فهذا على اخبار العامة عن ايهم عندك قال نعم قلت فقل فيها ما احببت
قال فتقول انت فيها ماذا قلت اقول ان ما ليس فيه نص كتاب ولا سنة اذا طلب
الاجتهاد اختلف فيه المجتهدون ووسع كلا ان شاء الله ان يفعل ويقول بما رآه حقا
لا على ما قلت فعملت انت ما شئت قال لئن قلت العمل الاول يلزمهم انه ليس للعمل الثاني
والثالث ان يكون مثله لا يخالفه ولئن قلت بل لم يكونوا اتفقوا الا كرها على فعله في خلافته
ليدخلن على انه راى ان له ان يمضي له اجتهاده وان خالفهم قبله اجل قال فان قلت
لا اعرف هذا عنهم ولا اقبله حتى احمل العامة بنقله عن العامة فيقولوا عنهم جميعا عنه
من مضى قبلهم كذا فقلت له ما لعلم احاسنك في هذا ولا تروى عن احد خلافه فلم لم يكن ان
يكون مثل هذا اثباتا فما حجتك على احد ان عارضك في جميع ما زعمت انه اجماع بان يقول

فهل قلت فقالت جماعة من حضر منهم فإن الله عز وجل ذم على الاختلاف فقد ذمه
فقلت له في الاختلاف حكمان أم حكم قال فإن قلت بل حكم واحد قلت فأسألك قال
فسل قلت أيوسع من الاختلاف شيئا قال لا قلت أفتعلم من أدركت من أعلام المسلمين الذين
أفتوا عاشوا أو ماتوا وقد يختلفون في بعض أمورهم ويحكون ذلك عمن قبلهم قال نعم
قلت فقل فيهم ما شئت قال فإن قلت قال لو أنما لا يسعهم قلت فقد خالفت إجماعهم قال
أجل قال فدع هذا قلت أفيسعهم القياس قال نعم قلت فإن قاسوا فاختلفوا أيسعهم أن
يمضوا على القياس قال فإن قلت لا قلت فيقولون الحاكم حتى نصير قال إلى الناس
قلت فقالوا قد فعلنا أفرأيت القياس قلت ورأى هذا القياس بما قال فلا
يقولون حتى يجمعوا قلت من أقطار الأرض قال فإنه قلت نعم قلت فلا يمكن أن يجتمعوا
ولو أمكن اختلفوا قال فلو اجتمعوا لم يختلفوا قلت فقد اجتمع أناس فاختلفوا كيف
إذا اجتمع الأكثر قال سنة بعضهم لبعض قلت فيعملوا ويعمل كل واحد من
المختلفين أنه الذي قال القياس قال فإن قلت يسع الاختلاف في هذا الموضع
قلت فقد زعمت أن اختلاف كل واحد من المختلفين حكمين وبذلك قولك ليس الاختلاف
إلا حكماً واحداً قال ما تقول أنت قلت الاختلاف وجهان فما كان لله فيه نص حكم
أو لرسوله سنة أو للمسلمين فيه إجماع لم يسع أحداً علم من هذا واحداً أن يخالفه
وما لم يكن فيه من هذا واحد كان لأهل العلم الاجتهاد فيه بطلب الشبهة بأحد هذه
الوجوه الثلاثة فإذا اجتهد من له أن يجتهد وسعه أن يقول بما وجد الدلالة عليه بأن يكون
في معنى كتاب أو سنة أو إجماع فإن ورد أمر مشتبه يحتمل حكمين مختلفين فاجتهد فخالف
اجتهاده اجتهاد غيره وسعه أن يقول بشيء وغيره بخلافه وهذا قليل إذا نظر فيه
قال فما حجتك فيما قلت قلت له الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع قال
فاذكر الفرق بين حكم الاختلاف قلت له قال الله عز وجل ولا تكونوا كالذين تفرقوا
واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وقال وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما
جاءتهم البينة فإنما رأيت الله ذم الاختلاف في الموضع الذي أقام عليهم الحجة بالآية لهم
فيه قال وقد عرفت هذا فما الوجه الذي دلك على أنما ليس فيه نص حكم وسع فيه
الاختلاف فقلت له قد فرض الله على الناس التوجه في القبلة إلى المسجد الحرام

فقال

تعالى ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وإنه للحق من ربك وما الله بغافل
عما تعملون ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره أفرأيت إذا سافرنا واختلفنا في القبلة فكان الأغلب على أنها في جهة والأغلب
على غيري أنها في جهة ما الفرض علينا قال فإن قلت الكعبة وإن كانت ظاهرة في
موضعها فهي مغيبة عمن نأى عنها فعليهم أن يطلبوا التوجه لها غاية جهدهم
على ما أمكنهم وعليه بالدلالة عليها فإذا فعلوا وسعهم الاختلاف وكان مؤدياً
للفرض عليه لأن الفرض عليه الاجتهاد في طلب الحق المغيب عنه قلت وقال الله
ممن ترضون من الشهداء وقال ذوي عدل منكم أفرأيت حاكمين شهد عندهما شاهدان
بأعيانهما فكانا عند أحد الحاكمين عدلين وعند الآخر غير عدلين قال فعلى الذي هما
عنده عدلين أن يجيزهما وعلى الآخر الذي هما عنده غير عدلين أن يردهما قلت له
فهذا الاختلاف قال نعم فقلت له أراك جعلت الاختلاف حكمين فقال لا يوجد في
المغيب إلا هذا وكل وإن اختلفت فعله وحكمه فقد أدى ما عليه قلت فهكذا قلناه
وقلت له قال الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة فإن حكم عدلان في
موضع بشيء وآخران في موضع بأكثر أو أقل منه فكل قد اجتهد وأدى ما عليه وإن اختلفا
تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم
وقال عز وجل فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به أفرأيت إذا فعلت
امرأتان فعلاً واحداً وكان زوج إحداهما يخاف به نشوزها وزوج الأخرى لا يخاف
به نشوزها قال يسع الذي يخاف به النشوز العظة والهجر والضرب ولا يسع
الآخر الضرب قلت وهكذا يسع الذي يخاف أن لا تقيم زوجته حدود الله الأخذ منها
ولا يسع الآخر وإن استوى فعلاهما قال نعم قال وإني وإن قلت هذا فلعل غيرك
يخالفني وإياك فلا يسلم هذا منا فأين السنة التي دلت على سعة الاختلاف قلت
أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى
عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا حكم الحاكم
فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر قال ابن الهاد فحدثت
هذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال وماذا قلت فما وصفنا

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا

باب فرض الله تبارك وتعالى

الشافعي رحمه الله فرض الله

أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي أحكم الله عز وجل الفرائض في كتابه من وجهين
أحدهما أبان فيه كيف فرضها حتى استغنى فيه بالتنزيل عن التأويل وعن الخبر والآخر أنه
أحكم فرضها بكتابه وبين كيف هي على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم أثبت فرض ما فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه عز وجل بقوله ما آتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه فانتهوا وبقوله تبارك اسمه فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم إلى تسليما وبقوله عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا
أن تكون لهم الخيرة من أمرهم مع غيره في القرآن بهذا المعنى فمن قبل عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فبفرض الله عز وجل قبل قال الشافعي رضي الله عنه فالفرائض تجمع في أنها
ثابتة على ما فرضت عليه ثم تفرقت شرائعها بما فرق الله عز وجل ثم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنفرق بين ما فرق منها ونجمع بين ما جمع منها فلا نقيس فرعا من شريعة على
غيرها وأول ما نبدأ به من الشرائع الصلاة فنجدها ثابتة على البالغ غير المغلوب
على عقولهم زائلة عن الحيض أيام حيضهن ثم نجد الفريضة منها والنافلة مجتمعين في أن لا يجوز
الدخول في واحدة منهما إلا بطهارة الماء في الحضر والسفر ما كان الماء موجودا أو التيمم
في السفر إذا كان الماء معدوما وفي الحضر إذا كان المرء مريضا لا يطيق الوضوء لخوف
تلف في الوضوء أو زيادة في العلة ونجدهما مجتمعين في أن لا يصليا معا إلا مستقبلي القبلة
ما كانا في الحضر ونازلين بالأرض ونجدهما إذا كانا مسافرين يفترق حالهما
فيكون المصلي يتطوع إن كان راكبا يصلي حيث توجهت به دابته يومئ إيماء ولا يجد ذلك
للمصلي فريضة بحال أبدا إلا في حال واحدة من الخوف ونجد المصلي صلاة تجب عليه إذا كان
مطيقا ويمكنه القيام لم يجز عنه الصلاة إلا قائما ونجد المتنفل يجوز له أن يصلي جالسا
ونجد المؤدي الفريضة يؤديها في الوقت قائما فإن لم يقدر أداها جالسا فإن لم يقدر أداها
مضطجعا ساجدا إن قدر وموميا إن لم يقدر ونجد الزكاة فرضا يجامع الصلاة ويخالفها
ولا نجد الزكاة تكون إلا ثابتة أو ساقطة فإذا ثبتت لم يكن فيها إلا أداؤها بما وجد في جميع
الحالات مستويا ليس يختلف بقدر ما يختلف بأداء الصلاة قائما أو قاعدا ونجد المرء

اذا

إذا كان له مال من مال تجب فيه الزكاة وكان عليه دين مثله زالت عنه الزكاة
حتى لا يكون عليه منها شيء في تلك الحال والصلاة لا تزول في حال يؤديها كما أطاقها
قال الربيع وللشافعي قول آخر إذا كان عليه دين عشرين دينارا أو له مثلها فعليه
الزكاة يؤديها من قبل أن الله عز وجل قال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها
فلما كانت هذه العشرون لو وهبها جازت هبته ولو تصدق بها جازت صدقته ولو تلفت
كانت منه فلما كانت أحكامها كلها تدل على أنها مال من ماله وجبت عليه فيها الزكاة
لقول الله تبارك وتعالى خذ من أموالهم الآية قال الشافعي رضي الله عنه ونجد المرأة
ذات المال تزول عنها الصلاة في أيام حيضها ولا تزول عنها الزكاة وكذا الصبي والمغلوب على عقله

باب الصوم

قال الشافعي رضي الله عنه ونجد الصوم فرضا بوقت كما الصلاة فرضا بوقت ثم نجد
الصوم مرخصا فيه للمسافر أن يدعه وهو مطيق له في وقته ثم يقضيه بعد وقته وليس
هكذا الصلاة لا يرخص في تأخير الصلاة عن وقتها إلى يوم غيره ولا يرخص له في
أن يقصر من الصوم كما رخص له في أن يقصر من الصلاة ولا يكون صومه مختلفا باختلاف
حالاته في المرض والصحة كما كانت صلاته مختلفة باختلاف حالاته في المرض والصحة ونجده
إذا جامع في صيام شهر رمضان وهو واجد عتق رقبة وإن جامع في الحج نحر بدنة وإن
جامع في الصلاة استغفر ولم يكن عليه كفارة والجماع في هذه الحالات كلها محرم ثم يكون جماع
كل محرم لا يكون في شيء منه كفارة ثم نجده يجامع في صوم واجب عليه في غير شهر رمضان
أو كفارة قتل أو ظهار فلا يكون عليه كفارة ويكون عليه البدل في هذا كله ونجد المغمى عليه
والحائض لا صوم عليهما ولا صلاة فإذا أفاق المغمى عليه وطهرت الحائض قضيا ما
مضى من الصوم في أيام إغمائه وحيضها وليس على الحائض قضاء الصلاة في قول أحد
ولا على المغمى عليه قضاء الصلاة في قولنا ونجد الحج فرضا على خاص وهو من وجد إليه سبيلا
ثم نجد الحج يجامع الصلاة في شيء ويخالفها في غيره فأما ما يخالفها فيه فإن الصلاة
يحل له فيها أن يكون لابسا للثياب ويحرم على الحاج ويحل للحاج أن يكون متكلما عامدا ولا
يحل ذلك للمصلي ويفسد المرء صلاته فلا يكون له أن يمضي فيها ويكون عليه أن يستأنف صلاة
غيرها بدلا منها ولا كفارة ويفسد حجه فيمضي فيه فاسدا لا يكون له غير ذلك ثم يبدله ويفتدي

والحج في وقت والصلاة في وقت فان اخطأ رجل في وقت الصلاة صلاها بعده
اجزأت عنه في ليل كان ذلك او نهارًا وان اخطأ في الحج يوم عرفة لم يجز عنه الحج
ثم وجدتهما مأمورين بان يدخل المصلي في وقت والحاج في وقت فان دخل المصلي قبل الوقت
لم يجز عنه صلاته وان دخل الحاج قبل الوقت اجزأ عنه حجه ثم وجدت الصلاة
اولًا واخرًا فوجدت اولها التكبير واخرها التسليم ووجدته اذا عمل ما يفسدها
فيما بين اولها واخرها افسدها كلها ووجدت الحج اولًا واخرًا ثم اجزأ بعده فاوله
الاحرام ثم اول اخره الرمي والحلاق والنحر فاذا فعل هذا خرج من جميع احرامه في قولنا
ودلالة السنة الا من النساء خاصة وفي قول عمر الا من النساء والطيب والصيد
ثم وجدته في هذه الحال اذا اصاب النساء قبل يحلل له بحرمته ولم يكن مفسدًا لحجه
وان لم يصب النساء حتى يطوف حل له النساء وكل شيء حرمه عليه الحج وكان
معلومًا على ان من حجه من البيتوتة بمنى ورمي الجمار وللوداع يعمل هذا حلالًا خارجًا
من احرام الحج وهو لا يعمل شيئًا في الصلاة الا واحرام الصلاة قائم عليه ووجدته مأمورًا
في الحج باشياء اذا تركها كان عليه فيها البدل بالكفارة من الدماء والصوم والصدقة
وبجبرها ومأمورًا في الصلاة باشياء لا يعدوها واحرى وجميع اشياء ان يكون تاركًا للشيء منها
فيفسد صلاته ولا يجزيه منها كفارة ولا غيرها الا اسجدتا السهو في الصلاة او يكون
اذا ترك شيئًا مأمورًا به من عمل صلب الصلاة كان تاركًا للصلاة والصلاة مجزية عنه
ولا كفارة عليه ثم للحج وقت اخر وهو الطواف بالبيت بعد النحر
الذي يحل به النساء ثم لهذا اخر وهو النفر من منى يوم الوداع وهو محرم في القران
اجب لمن لا يومين وان احب تأخره

تم الفرض ولله الحمد والمنه

اختصاص النبي صلعم ببعض الاحكام دون غيره صلعم

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا
اخبرنا الربيع بن سليمان قال الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة باسناد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمسكن الناس علي بشيء فاني لا احل لهم الا
ما احل الله لهم ولا احرم عليهم الا ما حرم الله قال الشافعي رضي الله عنه هذا منقطع
ونحن نعرف فقه طاوس ولو ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين فيه انه على ما
وصفت ان شاء الله تعالى قال لا يمسكن الناس علي بشيء ولم يقل لا تمسكوا عني بل قد امرت
ان يمسك عنه وامر الله عز وجل بذلك قال الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن ابي النضر
عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعرفن ما جاء
احدكم الامر مما امرت به او نهيت عنه وهو متكئ على اريكته فيقول ما ندري هذا ما
وجدنا في كتاب الله عز وجل اتبعناه وقد امرنا باتباع ما امره واجتناب ما نهى عنه وفرض الله
عز وجل ذلك في كتابه على خلقه وما في ايدي الناس من هذا الا ما تمسكوا به عن الله تبارك وتعالى
ثم عن رسوله صلى الله عليه وسلم ثم عن دلالته ولكن قوله ان كان قاله لا يمسكن الناس علي بشيء
يدل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كان بموضع القدوة فقد كانت له خواص
ابيح له فيها ما لم يبح للناس وحرم عليه منها ما لم يحرم على الناس فقال لا يمسكن الناس
علي بشيء من الذي لي او علي دونهم فان ما كان علي ولي دونهم لا يمسكن به وذلك مثل
ان الله عز وجل احل له من عدد النساء ما شاء وان يستنكح المرأة اذا وهبت نفسه قال
الله عز وجل خالصة لك من دون المؤمنين فلم يكن لاحد ان يقول قد جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين اكثر من اربع ونكح رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة بغير مهر
واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفيا من المغانم وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس الخمس لانه لم يكن ذلك للمؤمنين ولا لولاة يقومون لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان
الله عز وجل قد بين في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك له دونهم وفرض
الله عليه ان يخير ازواجه في المقام معه او الفراق فلم يكن لاحد ان يقول علي ان اخير امرأتي
على ما فرض الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم
ان كان قاله لا يمسكن الناس علي بشيء فاني لا احل لهم الا ما احل الله ولا احرم عليهم الا ما حرم الله
وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلك امر وافترض عليه ان يتبع ما يوحى اليه

وليستدل أن قد أسعه بما لم يكن فيه وحي بعد فرض الله عز وجل في الوحي اتباع صفة أمر النبي صلعم
سنته فيه عنه فإنما قبل بفرض الله عز وجل قال الله تبارك وتعالى وما آتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال عز وعلا فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما أخبرنا سفيان عن صدقة
بن يسار أن عمر بن عبد العزيز سأل بالمدينة فاجتمع له على أنه لا يسن حمل في أقل من ثلاثة أشهر
قال الشافعي رضي الله عنه إن الله عز وجل وضع نبيه صلى الله عليه وسلم ودينه
الموضع الذي أبان في كتابه الفرض على خلقه أن يكونوا عالمين بأنه لا يقول فيما أنزل الله
عليه إلا بما أنزل وأنه لا يخالف كتاب الله عز وجل وأنه يبين عن الله عز وعلا معنى ما أراد الله
وبيان ذلك في كتاب الله عز وجل قال الله تبارك وتعالى وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات
قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن
أتبع إلا ما يوحى إلي وقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم اتبع ما أوحي إليك من
ربك وقال مثل هذا في غير آية وقال عز وعلا من يطع الرسول فقد أطاع الله وقال
فلا وربك لا يؤمنون الآية قال الشافعي أخبرنا الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو
عن المطلب بن حنطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تركت شيئا مما أمركم الله
إلا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن سالم أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع
عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته
يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه قال
فعلمنا أن الله عز وجل فرض الصلاة والزكاة والحج جملة في كتابه وبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم معنى ما أراد الله عز وجل من عدد الصلاة ومواقيتها وعدد ركوعها وسنن الحج
وما يعمل المرء ويجتنب وأي المال يؤخذ منه الزكاة وكم وقت ما يؤخذ منه
وقال الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وقال عز ذكره الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فلو صرنا إلى ظاهر القرآن قطعنا من لزمه اسم سرقة وضربنا
كل من لزمه اسم زنا مائة جلدة فلما سن النبي صلى الله عليه وسلم ألا قطع على من سرق من غير حرز
وعلى من لم تبلغ سرقته ربع دينار فصاعدا وجلد البكر من الزناة مائة جلدة ورجم الحرين الثيبين ولم

يجلدهما

يجلدهما استدللنا على أن الله عز وجل إنما أراد بالقطع والجلد بعض السراق دون بعض
وبعض الزناة دون بعض ومثل هذا لا يخالفه المسح على الخفين قال الله عز وجل إذا قمتم إلى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين فلما مسح النبي
صلى الله عليه وسلم على الخفين استدللنا على أن فرض غسل القدمين إنما هو على بعض المتوضئين
دون بعض وأن المسح لمن أدخل رجليه في الخفين بكمال الطهارة استدلالا بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لأنه لا يمسح والفرض عليه غسل القدم كما لا يدرأ القطع عن بعض السراق
وجلد المائة عن بعض الزناة والفرض عليه أن يجلد ويقطع فإن ذهب ذاهب إلى أنه قد روي
عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال سبق الكتاب المسح على الخفين بالمائدة نزلت
قبل المسح المثبت بالحجاز في غزاة تبوك والمائدة نزلت قبله وإن زعم أنه كان فرض وضوء قبل
الوضوء الذي مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده أو فرض وضوء بعده فنسخ المسح فليأتنا
بفرض وضوء في القرآن فإنا لا نعلم فرض الوضوء إلا واحدا وإن زعم أنه مسح قبل أن يفرض عليه الوضوء
فقد زعم أن الصلاة بلا وضوء ولا نعلمها كانت قط إلا بوضوء فأي كتاب نسخ المسح على الخفين
والمسح كما وصفنا من الاستدلال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أن جميع ما سن
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرائض الله تبارك وتعالى مثل ما وصفنا من السارق
والزاني وغيرهما قال الشافعي رضي الله عنه ولا تكون سنة أبدا تخالف القرآن

صفة نهي النبي صلى الله عليه وسلم

قال الشافعي رضي الله عنه أصل النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
كل ما نهى عنه فهو محرم حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم إما أراد به
نهيا عن بعض الأمور دون بعض وإما أراد به النهي للتنزيه عن المنهي والأدب والاختيار ولا
نفرق بين نهي النبي صلى الله عليه وسلم إلا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر
لم يختلف فيه المسلمون فنعلم أن المسلمين كلهم لا يجهلون سنة وقد يمكن أن يجهلها بعضهم
فما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان على التحريم لم يختلف أكثر العامة فيه أنه
نهى عن الذهب بالورق إلا هاء وهاء وعن الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد ونهى عن بيعتين
في بيعة فقلنا والعامة معنا إذا تبايع المتبايعان ذهبا بورق أو ذهبا بذهب فلم يتقابضا
قبل أن يتفرقا فالبيع مفسوخ وكانت حجتنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عنه صار

محرمًا واذا تبايع الرجلان بيعتين في بيعة فالبيعتان جميعًا مفسوختان بما انعقدت وهو ان اشتري على ان تبيعني لانه انما انعقدت العقدة على ان ملك كل واحد منهما عن صاحبه شيئا ليس في ملكه بنهي النبي صلى الله عليه وسلم فكان كل واحد منا انما ملك المحرم بالنهي المحرم فكان ذلك مفسوخًا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ومنه ان اقول سلعتي هذه لك بعشرة نقدًا او بخمسة عشر الى اجل فقد وجب عليه باحد الثمنين لان البيع لم ينعقد بشيء معلوم وبيع الغرر فيه اشياء يطول ذكرها ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار ونهى عن نكاح المتعة فنفسخها العقدة اذا انعقدت على الشغار او المتعة او العقدة على شيء يعقد محرم عليه ليس في ملكه بنهي النبي صلى الله عليه وسلم لاني ملكت المحرم بالبيع المحرم فاجرينا النهي مجرى واحدًا اذا لم يكن عنه دلالة تفرق بينه ففسخنا هذه الاشياء والمتعة والشغار كما فسخنا البيعتين ومما نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الحالات دون بعض واستدللنا على انه انما اراد بالنهي عنه ان يكون منهيًا عنه في حال دون حال بسنته صلى الله عليه وسلم وذلك ان ابا هريرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه فلولا الدلالة عنه كان النهي في هذا مثل النهي في الاول محرمًا اذا خطب الرجل امراة ان يخطبها غيره فلما قالت فاطمة بنت قيس قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فاذنيني فلما حللت من عدتها اخبرته ان معاوية وابا جهم خطباها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ولكن انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته فقال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرًا واغتبطت به واستدللنا على انه لا ينهى عن الخطبة ويخطب على خطبته الا ونهيه عن الخطبة حين ترضى المراة فلا يكون بقي الا العقد فيكون اذا خطبت افسد على الخاطب المرضي عليها او عليهما معًا وقد يمكن ان يفسد ذلك عليهما ثم لا يتم ما يشتهي الخاطب الثاني وهذا من الضرر عليها او على الخاطب ولو ان فاطمة اخبرته انها رضيت واحدًا منهما لم يخطبها ان شاء الله على اسامة ولكنها اخبرته بالخطبة واستشارته فكان في حديثها دلالة على انها لم ترض ولم ترد فاذا كانت المراة بهذه الحال جاز ان تخطب واذا رضيت المراة الرجل وبادل لها وامرت بان ينكحها لم يجز ان يخطب في الحال التي لو زوجها فيه الولي جاز نكاحه فان قال قائل فان حالها اذا كانت قبل ان ترضى مخالفة حالها بعد

الخطبة

الخطبة وقبل ان تركن فكذلك حالها حين خطبت قبل الركون مخالفة حالها قبل ان تخطب وكذلك اذا عقدت فعليها الخطبة وقد كانت قبل ما صنعت تسلمت والسكات قد لا تكون رضا فليس لها هنا قول يجوز عندك ان يقال الا ما ذكرت الا بسنة لا بالـ ولولا الدلالة بالسنة كانت اذا خطبت حرمت على غير خاطبها الاول ان يخطبها حتى يتركها الخاطب الاول لم يفرق نهي النبي صلى الله عليه وسلم على وجهين كلما عنه مما كان ممنوعًا الا بحادثة يحدثه فيحله فاحدث الرجل فيها حادثا منهيا عنه لم يحله وكان على اصل تحريمه اذا لم يأته من الوجه الذي يحل منه وذلك ان مثل اموال الناس ممنوعة من غيرهم وان النساء ممنوعات من الرجال الا ان يملك الرجل مال الرجل بما يحل من بيع او هبة وغير ذلك وان النساء محرمات الا بنكاح صحيح او ملك يمين صحيح فاذا اشترى الرجل شراء منهيًا عنه فالتحريم فيما اشترى قائم بعينه لانه لم يأته من الوجه الذي يحل منه ولا يحل المحرم بالمحرم وكذلك اذا نكح نكاحا منهيا عنه لم تحل المراة المحرمة بنكاح نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي الذي يجامع هذا ويفارقه ان ينهى عنه من فعل شيء في ملكي او شيء مباح لي ليس بملك لاحد فذلك نهي اختيار ولا ينبغي لاحد ان يرتكبه فان عمل فعل ذلك احد كان عاصيًا بالفعل ويكون قد ترك الاختيار ولا يحرم عليه ماله ولا ما كان مباحا له وذلك مثل ما روي عنه انه امر الاكل ان يأكل مما يليه ولا يأكل من راس الثريد ولا يعرس على قارعة الطريق فان اكل مما لا يليه او من راس الطعام او عرس على قارعة الطريق اثم بالفعل الذي فعله اذا كان عالمًا بنهي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحرم ذلك الطعام عليه وذلك ان الطعام غير الفعل ولم يكن يحتاج الى شيء يحل له به الطعام لان الطعام كان حلالا له ولا يحرم الحلال عليه بان عصى في الموضع الذي جاء منه الاكل ومثل ذلك النهي عن التعريس على قارعة الطريق فالطريق له مباح وهو عاص بالتعريس على الطريق ومعصيته لا تحرم عليه الطريق وانما قلت يكون فيها عاصيًا اذا قامت الحجة على الرجل بانه قد علم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ٥ تم النهي ٥ ولله الحمد والمنة ٥

ابطال الاستحسان

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا ٥
أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس قال الحمد لله على جميع
نعمه بما هو أهله وكما ينبغي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده
ورسوله بعثه بكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فهدى
بكتابه ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بما أنعم عليه وأقام الحجة على خلقه لئلا يكون للناس
على الله حجة بعد الرسل وقال وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم وفرض عليهم اتباع
اتباع ما أنزل إليهم وسن رسوله لهم فقال وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله
أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فأعلم أن معصيته في ترك أمره وأمر
رسوله ولم يجعل لهم إلا اتباعه وكذلك قال لرسوله فقال ولكن جعلناه نورا نهدي به من
نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله مع ما أعلم الله نبيه بما فرض من اتباع
كتابه فقال فاستمسك بالذي أوحي إليك وقال وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم
فأعلم أنه أكمل لهم دينهم فقال عز وجل اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت
لكم الإسلام دينا وأبان الله عز وجل لخلقه أنه تولى الحكم فيما أثابهم وعاقبهم عليه على ما علم
من سرائرهم وافقت سرائرهم علانيتهم أو خالفتها وإنما جزاهم بالسرائر فأحبط
عمل من كفر به ثم قال تبارك وتعالى فيمن فتن عن دينه إلا من أكره وقلبه مطمئن
بالإيمان فطرح عنهم حبوط أعمالهم والمأثم بالكفر إذا كانوا مكرهين وقلوبهم على
الطمأنينة بالإيمان وخلاف الكفر وأمر بقتال الكافرين حتى يؤمنوا وأبان ذلك جل وعز
حتى يظهروا الإيمان ثم أوجب للمنافقين إذا أسروا الكفر نار جهنم فقال تعالى ذكره إن المنافقين
في الدرك الأسفل من النار وقال إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم
إلى قوله اتخذوا أيمانهم جنة يعني والله أعلم من القتل فمنعهم من القتل ولم يزل عنهم في الدنيا
أحكام الإيمان بما أظهروا منه وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار لعلمه بسرائرهم وخلافها
لعلانيتهم بالإيمان فأعلم عباده مع ما أقام عليهم من الحجة أن ليس كمثله أحد في شيء أن علمه بالسر
والعلانية واحد فقال تعالى ذكره ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه
ونحن أقرب إليه من حبل الوريد وقال عز وعلا يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور
ومع آيات أخر من الكتاب قال فعرف جميع خلقه في كتابه أن لا علم لهم إلا ما علمهم وقال عز وجل
والله

والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وقال ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء
قال الشافعي رضي الله عنه ثم من عليهم بما آتاهم من العلم فأمرهم بالاقتصار عليه
وأن لا يتولوا غيره إلا ما أعلمهم فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم وكذلك أوحينا إليك
روحا من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان وقال عز وجل لنبيه ولا تقولن
لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله وقال لنبيه قل ما كنت بدعا من الرسل
وما أدري ما يفعل بي ولا بكم ثم أنزل على نبيه أن قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
يعني والله أعلم ما تقدم من ذنبه قبل الوحي وما تأخر أن يعصمه فلا يذنب فعلم ما يفعل به
من رضاه عنه وأنه أول شافع ومشفع يوم القيامة وسيد الخلائق وقال لنبيه صلى الله عليه وسلم
ولا تقف ما ليس لك به علم وجاء النبي صلى الله عليه وسلم رجل في امرأة رجل رماها بالزنا فقال
له يرجع فأوحى الله إليه آية اللعان فلاعن بينهما وقال قل لا يعلم من في السماوات والأرض
الغيب إلا الله وقال إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الآية وقال لنبيه يسألونك
عن الساعة أيان مرساها فيم أنت من ذكراها إلى ربك منتهاها فحجب عن نبيه علم الساعة
وكان من جاوز ملائكة الله المقربين وأنبيائه المصطفين من عباد الله أقصر علما من ملائكته وأنبيائه
لأن الله عز وجل فرض على خلقه طاعة نبيه ولم يجعل لهم بعد من الأمر شيئا وأولى
أن لا يتعاطوا حكما على غيب أحد بدلالة ولا ظن لتقصير علمهم عن علم أنبيائه الذين فرض
عليهم الوقف عما ورد عليهم حتى يأتيهم أمره فإنه جل وعز ظاهر عليهم الحجج فيما جعل إليهم
من الحكم في الدنيا بأن لا يحكموا إلا بما ظهر من المحكوم عليه وأن لا يجاوزوا أحسن ظاهره ففرض
الله على نبيه أن يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا وأن يحقن دماءهم إذا أظهروا الإسلام
وبين الله ثم رسوله أن لا يعلم سرائرهم في صدقهم بالإسلام إلا الله قال عز وجل
لنبيه إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن قرأ الربيع إلى فلا ترجعوهن إلى الكفار
يعني والله أعلم بصدقهن بإيمانهن قال فإن علمتموهن يعني ما أمرتم أن تحكموا به فيهن
إذا أظهرن الإيمان لأنكم لا تعلمون من صدقهن بالإيمان ما يعلم الله فاحكموا لهن بحكم
الإيمان في أن لا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن قال الشافعي ثم
أطلع الله رسوله صلى الله عليه وسلم على قوم يظهرون الإسلام ويسرون غيره
ولم يجعل له أن يقضي عليهم في الدنيا بخلاف ما أظهروا فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم قالت
ا

الأعراب آمنّا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا الآية قال الشافعي رضي الله عنه
أسلمنا يعني أسلمنا بالقول بالإيمان مخافة القتل والسباء ثم أخبر أنه يجزيهم إن أطاعوا
الله ورسوله يعني إن أحدثوا طاعة رسوله وقال في المنافقين وهم صنف ثانٍ إلى
إذا جاءك المنافقون إلى اتخذوا أيمانهم جنّة يعني والله أعلم أيمانهم بما يسمع منهم من
الشرك بعد إظهار الإيمان جنّة من القتل وقال في المنافقين يحلفون بالله لكم إذا
انقلبتم إليهم الآية فأمر بقبول ما أظهروا ولم يجعل لنبيه أن يحكم عليهم خلاف حكم الإيمان
وكذلك حكم نبيه على من بعدهم بحكم الإيمان وهم يعرفون أو بعضهم بأعيانهم منهم من
تقوم عليه البينة بقول الكفر ومنهم من عليه الدلالة في أفعالهم فإذا أظهروا التوبة
منه والقول بالإيمان حقن عليهم دماءهم وجمعهم ذكر الإسلام وقد أعلم الله عز وجل
رسوله أنهم في الدرك الأسفل من النار فقال إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار
فجعل حكمه عليهم جل وعز على سرائرهم وحكم نبيه عليهم في الدنيا على علانيتهم بإظهارهم
التوبة وما قامت عليهم بينة من المسلمين بقوله وبما أقروا بقوله وما جحدوا من قول الكفر
مما لم يقروا به ولم تقم به بينة عليهم وقد كذبهم على قولهم في كل وكذلك أخبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل قال الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن
يزيد عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلاً سارّ النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدر ما سارّه
حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يشاوره في قتل رجل من المنافقين
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس يشهد أن لا إله إلا الله قال بلى
ولا شهادة له قال أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أليس يشهد أن لا إله إلا الله أولئك الذين نهاني الله عنهم قال أخبرنا سفيان عن ابن شهاب
عن أسامة بن زيد قال شهدت من نفاق عبد الله بن أبي ثلاثة مجالس قال أخبرنا عبد العزيز
بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا مني
دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله قال الشافعي رضي الله عنه فأعلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن فرض الله أن يقاتلهم حتى يظهروا أن لا إله إلا الله فإذا فعلوا
منعوا دماءهم وأموالهم إلا بحقها يعني إلا بما حكم الله به عليهم فيها وحسابهم على الله

حسابهم

حسابهم بصدقهم وكذبهم وسرائرهم على الله العالم بسرائرهم المتولي
الحكم عليهم دون أنبيائه وحكام خلقه وبذلك مضت أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما بين العباد من الحدود وجميع الحقوق وأعلمهم أن جميع أحكامه على ما يظهرون
وأن الله يدين بالسرائر قال أخبرنا عن هشام بن عروة وجاء العجلاني رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو أحيمر سبط نضو الخلق فقال يا رسول الله رأيت شريك ابن السحماء
يعني ابن عمه وهو رجل عظيم الأليتين أدعج العينين حادّ الخلق يصيب فلانة يعني امرأته
وهي حبلى وما قربتها منذ كذا فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكاً فجحد ودعا
المرأة فجحدت فلاعن بينها وبين زوجها وهي حبلى ثم قال أبصروها فإن جاءت به أدعج
عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرة فلا أراه
إلا كاذباً فجاءت به أدعج عظيم الأليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما بلغنا إن أمره لبيّن لولا ما قضى الله يعني أنه لمن زنا لولا ما قضى الله من أن لا يحكم على
أحد إلا بإقرار أو اعتراف على نفسه لا يحل بدلالة غير واحد منهما وإن كانت بيّنة
وقال لولا ما قضى الله لكان لي فيها قضاء غيره ولم يعرض لشريك ولا للمرأة والله الحكم وهو
يعلم أن أحدهما كاذب ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق قال أخبرنا عمي محمد بن علي بن شافع
عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق
امرأته سهيمة المزنية البتة ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني طلقت
امرأتي سهيمة البتة ووالله ما أردت إلا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لركانة والله ما أردت إلا واحدة فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة
فردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان
قال الشافعي رضي الله عنه وفي جميع ما وصفت ومع غيره مما استغنينا بما وصفت عنه
مما فرض الله على الحكام في الدنيا دليل على أن حراماً على حاكم أن يقضي أبداً على أحد من عباد الله
إلا بأحسن ما يظهر وأخفه على المحكوم عليه وإن احتمل ما يظهر منه غير أحسنه
كانت دلالة بما يحتمل ما يخالف أحسنه وأخفه عليه أو لم تكن لما حكم الله في الأعراب الذين قالوا
آمنّا وعلم الله أن الإيمان لم يدخل قلوبهم وما حكم الله في المنافقين الذين أعلم الله أنهم آمنوا ثم
كفروا وأنهم كذبة بما أظهروا من الإيمان وبما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في

الملاعنين حين وصف قبل ان تلد ان جاءت به اسحم ادعج العينين عظيم الاليتين
فلا اراه الا قد صدق فجاءت به على الوصف الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم
انه لزوجها فلا اراه الا قد صدق وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امره لبين
لقد بينت وزنابها بشريك الذي رماه زوجها بالزنا ثم لم يجعل الله لهما سبيلا اذا لم
يقرا ولم تقم عليهما بينة وابطل في حكم الدنيا عنهما استعمال الدلالة التي لا توجد في
الدنيا دلالة بعد دلالة الله على المنافقين والاعراب اقوى مما اخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مولود امراة العجلاني قبل يكون ثم كان كما اخبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم والاغلب على من سمع الفزاري يقول للنبي صلى الله عليه وسلم ان امراتي
ولدت غلاما اسود وعرض بالقذف انه يريد القذف ثم لم يحده النبي صلى الله عليه وسلم
اذ لم يكن التعريض ظاهر قذف فلم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم حكم القاذف والاغلب
على من سمع قول ركانة لامراته انت طالق البتة اراد غير الاول انه اراد
الابانة بلا ثلث ولكنه لما كان ظاهرا في قوله واحتمل غيره لم يحكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا بظاهر الطلاق وذلك واحدة قال الشافعي رضي الله عنه فمن حكم
على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالا على ان ما اظهروا احتمل غير ما اظهروا بدلالة
منهم او غير دلالة لم يسلم عندي من خلاف التنزيل والسنة وذلك ان يقول قائل من رجع
عن الاسلام ممن ولد على الاسلام قتلته ولم استتبه ومن رجع عنه ممن لم يولد على الاسلام
استتبته ولم يحكم الله على عباده الا حكما واحدا مثل ان يقول من رجع عن الاسلام
ممن اظهر نصرانية او يهودية او دينا يظهر كالمجوسية استتبته فان اظهر التوبة قبلت
منه ومن رجع الى دين يخفيه لم استتبه قال الشافعي رضي الله عنه وكل قد بدل دينه
دين الحق ورجع الى الكفر فكيف يستتاب بعضهم ولا يستتاب بعض وكل باطل فان قال
لا اعرف توبة الذي يسر دينه قيل ولا يعرفها الا الله قال وهذا مع خلافه حكم الله
ثم رسوله كلام محال يسأل من قال هذا هل يدري لعل الذي كان اخفى الشرك يصدق بالتوبة
والذي كان يظهر الشرك يكذب بالتوبة فان قال نعم قيل فلعلك قتلت المؤمن الصادق
بالايمان واستحييت الكاذب باظهار الايمان فان قال ليس علي الا الظاهر قيل فالظاهر فيهما واحد
وقد جعلته بين علة واحدة بحاله والمنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم

لم يظهروا يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية بل كانوا يستسرون بدينهم فيقبل منهم
ما يظهرون من الايمان قال فلو كان قائل هذا القول حين خالف السنة احسن
ان يعتل بشيء له وجه ولكنه خالفها ويعتل بما لا وجه له كانه يرى ان
النصرانية واليهودية لا تكون الا باتيان الكنائس اوليس اذا كانوا ببلاد لا كنائس
فيها اما يصلون في بيوتهم فيخفى صلاتهم على غيرهم قال وما وصفت من حكم الله
ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين ان جاءت به الملاعنة على النعت
المكروه يبطل حكم الدلالة التي هي اقوى من الذرائع واذا ابطل الاقوى من الدلائل ابطل
الاضعف من الذرائع كلها وابطل الحد في التعريض بالدلالة فان من الناس من يقول
اذا تشاتم الرجلان فقال احدهما ما ابي بزان ولا امي بزانية حد لانه اذا قاله على
المشاتمة فالاغلب انه انما يريد به قذف ام الذي يشاتم وابيه وان قاله على
غير المشاتمة لم احده اذا قال لم ارد القذف مع ابطال رسول الله صلى الله عليه
وسلم حكم التعريض في حديث الفزاري الذي ولدت امراته غلاما اسود فان قال قائل
فان عمر حد في التعريض في مثل هذا قيل واستشار اصحابه فخالفه بعضهم ومع من
خالفه ما وصفنا من الدلالة ويبطل مثله من قول الرجل لامراته انت طالق البتة لان الطلاق
انما هو طلاق ظاهر والبتة تحتمل زيادة في عدد الطلاق وغير زيادة فعليه الظاهر
والقول قوله في الذي يحتمل غير الظاهر قال وهذا يدل على انه لا يفسد عقد ابدا
الا بالعقد نفسه لا يفسد بشيء تقدمه ولا تاخره ولا بتوهم ولا بالاغلب وكذلك كل
شيء لا نفسده الا بعقده ولا نفسد البيوع بان يقول هذه ذريعة وهذه نية سوء
ولو جاز ان نبطل من البيوع بان يقال متى خاف ان تكون ذريعة الى الذي لا يحل كان ان
يكون اليقين في البيوع بعقد ما لا يحل اولى ان يرد به من الظن الا ترى ان رجلا لو اشترى
سيفا ونوى بشرائه ان يقتل به كان الشراء حلالا وكانت النية بالقتل غير جائزة
ولم يبطل بها البيع قال وكذلك لو باع البائع سيفا من رجل يراه انه يقتل به رجلا كان
هكذا وكذلك لو اشترى فرسا وهو يراها عقوقا فقال هو والله ما اشتريتها
بما بلغت الا لعقاقها وما تسوى لولا العقاق خمسين وقال البائع ما اردت فيها الا
العقاق لم يفسد البيع بهذه النية اذا انعقد العقد تضمنه البيع على الفرس ولم يشترط

فيها العماى ولو اشترطا العماى فسد البيع لانه بيع ما لا يدري ايكون او لا يكون
او لا ترى لو ان رجلا اشترى جارية سمينة العجيزة او سرية لو بحثت وثنا عجبا فصادقا في
الوجهين على انه لم يشترها الا لهما على النكاح اكثر من ليلة لم يحرم النكاح
بهذه النية لان ظاهر عقده كان صحيحا ان شاء الزوج حبسها وان شاء طلقها
واذا دل الكتاب ثم السنة ثم عامة حكم الاسلام على ان العقود انما يثبت بظاهر
عقدها لا تفسدها نية العاقدين كانت العقود اذا عقدت في الظاهر صحيحة
اولى ان لا تفسد بتوهم غير عاقدها على عاقدها ثم سيما اذا كان توهما ضعيفا

باب إبطال الاستحسان

قال الشافعي رضي الله عنه وهذا وصفت مع ما انا ذاكر وساكت عنه اكتفاء
بما ذكرت منه عما لم اذكر من حكم الله ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم ثم حكم
المسلمين دليل على انه لا يجوز لمن استاهل ان يكون حاكما او مفتيا ان يحكم ولا ان يفتي الا
من جهة خبر لازم وذلك الكتاب ثم السنة او ما قاله اهل العلم لا يختلفون فيه
او قياس على بعض هذا لا يجوز له ان يحكم ولا يفتي بالاستحسان اذا لم يكن الاستحسان
واجبا ولا في واحد من هذه المعاني فان قال قائل ما دل على ان لا يجوز ان يستحسن
اذا لم يدخل الاستحسان في هذه المعاني مع ما ذكرت في كتابك هذا قيل قال الله عز وجل
ايحسب الانسان ان يترك سدى فلم يختلف اهل العلم بالقران فيما علمت ان السدى
الذي لا يومر ولا ينهى ومن افتى او حكم بما لم يومر به فقد اجاز لنفسه ان يكون في معاني
السدى وقد اعلمه الله انه لم يتركه سدى ورأى ان قال اقول بما شئت وادعى ما نزل
القران بخلافه في هذا وفي السنن فخالف منهاج النبيين وعوام حكم جماعة من روي عنه
من العالمين فان قال فاين ما ذكرت من القران ومنهاج النبيين صلى الله عليهم قيل
قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم اتبع ما اوحي اليك من ربك وقال وان
احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم الاية ثم جاءه قوم فسالوه عن اصحاب الكهف
وغيرهم فقال الله عز وجل ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وجاءته
امراة اوس بن الصامت تشكو اليه اوسا فلم يجبها حتى انزل الله عز وجل قد سمع الله قول
التي تجادلك في زوجها وجاءه العجلاني يقذف امراته قال لم ينزل فيهما وانتظر الوحي فلما

انزل

انزل عليه دعاهما فلاعن بينهما كما امره الله عز وجل وقال لنبيه وان احكم بينهم بما انزل الله
وقال عز وجل يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولم يؤمر
احد ان يحكم بحق الا وقد علم الحق ولا يكون الحق معلوما الا عن الله نصا او دلالة من الله
فقد جعل الله الحق في كتابه ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم فليس تنزل باحد نازلة الا
والكتاب يدل عليها نصا او جملة فان قال وما النص والجملة قيل النص ما حرم الله
واحل نصا حرم الامهات والبنات والعمات والخالات ومن ذكر معهن واباح من
سواهن وحرم الميتة والدم ولحم الخنزير والفواحش ما ظهر منها وما بطن وامر بالوضوء فقال
اغسلوا وجوهكم وايديكم الاية وكان نبي ما كتفا بالتنزيل في هذا عن الاستدلال فيما نزل فيه
مع اشباه له فان قيل فما الجملة قيل ما فرض الله من صلاة وزكاة وحج فدل رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة وعددها ووقتها والعمل فيها وكيف الزكاة وفي
اي المال هي وفي اي وقت هي وكم قدرها وبين كيف الحج والعمل فيه وما يدخل به فيه
وما يخرج به منه قال الشافعي رضي الله عنه فان قيل فهل يقال لهذا كما قيل
للاول قبل عن الله قيل نعم فان قيل فمن اين قبل عن الله عز وجل كلامه جملة وقبل
تفسيره عن الله بان الله فرض طاعة نبيه صلى الله عليه وسلم فقال عز وجل وما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال من يطع الرسول فقد اطاع الله مع ما
فرض من طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فان قيل فهذا يقبل عن الله كما وصفت
فسنة النبي صلى الله عليه وسلم بوحي قيل الله اعلم اخبرنا مسلم بن خالد
عن طاوس قال الربيع قال لي هو عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه ان عنده كتابا
من العقول نزل به الوحي قال الشافعي رضي الله عنه وما فرض الله صلى الله عليه وسلم رسوله
شيئا قط الا بوحي الله فمن الوحي ما يتلى ومنه ما يكون وحيا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيستن به اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن حنطب ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تركت شيئا مما امركم الله به الا وقد امرتكم
به ولا شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه وان الروح الامين قد القى في روعي
انه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فاجملوا في الطلب وقد قيل ما لم يتل به القران
فانما القاه جبريل في روعه بامر الله فكان وحيا اليه وقيل جعل الله اليه لما شهد له

به من انه يهدي الى صراط مستقيم ان يسن فاما ما فرض فقد الزمه الله خلقه
ولم يجعل لهم الخيرة من امرهم فيما سن لهم وفرض عليهم اتباع سنته قال الشافعي
رضي الله عنه فان قال قائل ما الحجة في قول ما اجتمع الناس عليه قيل لما امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلزوم جماعة المسلمين لم يكن للزوم جماعتهم
معنى الا لزوم قول جماعتهم وكان معقولا ان جماعتهم لا تجهل كلها حكما لله
ولا لرسوله وان الجهل لا يكون الا في خاص فاما ما اجمعوا عليه فلا يمكن فيه الجهل
فمن قبل قول جماعتهم فبدلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قولهم
قال الشافعي رضي الله عنه فان قال قائل ارايت ما لم يمض فيه كتاب ولا سنة
ولا يوجد الناس اجمعوا عليه فامرت ان يوجد قياسا على كتاب الله او سنة ايقال
لهذا قبل عن الله قيل نعم قبلت جملة عن الله فان قيل ما جملته قيل الاجتهاد فيه على الكتاب
والسنة فان قيل اتوجد في الكتاب دليل على ما وصفت قيل نعم نسخ الله قبلة بيت المقدس
وفرض على الناس التوجه الى البيت وكان على من راى البيت ان يتوجه اليه بالعيان
وفرض الله على من غاب عنه البيت ان يولي وجهه شطر المسجد الحرام لان البيت في
المسجد الحرام وكان المحيط بانه اصاب البيت بالمعاينة والمتوجه قصد البيت
من غاب عنه فالبيت عن الله يعني التوجه اليه واحدهما على احاطة والاخر متوجه
بدلالة فهو على احاطة من صواب جملة ما كلف وعلى غير احاطة كاحاطة الذي
يرى البيت من صواب البيت ولم يكلف الاحاطة قال الشافعي رضي الله عنه فان قيل
فيما يتوجه الى البيت قيل قال الله عز وجل وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في
ظلمات البر والبحر وقال وعلامات وبالنجم هم يهتدون فكانت العلامات
جبالا يعرفون مواضعها في الارض وشمسا وقمرا ونجما مما يعرفون من الفلك ورياحا يعرفون
مهابها في الهوا تدل على قصد البيت الحرام فجعل عليهم طلب الدلائل على شطر المسجد الحرام
وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
وكان معقولا عن الله عز وجل انما امرهم بتولية وجوههم شطره بطلب الدلائل عليه
لا بما استحسنوا ولا بما سنح في قلوبهم ولا خطر على اوهامهم بلا دلالة جعلها الله لهم لانه
قضى ان لا يتركهم سدى وكان معقولا عنه اذا امرهم ان يتوجهوا شطره وغيبه عنهم

عنه

عنه ان يجعل لهم ان يتوجهوا حيث شاءوا لا قاصدين له بطلب الدلائل عليه
وقال الله عز وجل واشهدوا ذوي عدل منكم وقال ممن ترضون من الشهداء
فكان على الحكام ان لا يقبلوا الا عدلا في الظاهر وكانت صفات العدل عندهم معروفة
وقد وصفتها في غير هذا الموضع وقد يكون في الظاهر عدلا وسريرته غير عدل ولكن
الله لم يكلفهم ما لم يجعل لهم السبيل الى علمه فلم يجعل لهم اذ كان يمكن ان يردوا من
ظهر منه خلاف العدل عندهم ان يردوا من ظهر منه العدل عندهم وقد يمكن ان يكون
الذي ظهر منه خلاف العدل خيرا عند الله من الذي ظهر منه العدل ولكن كلفوا ان
يجتهدوا على ما يعلمون من الظاهر الذي لم يؤتوا اكثر منه وقال ولا تقتلوا الصيد
وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم فكان
معقولا عن الله في الصيد النعامة وبقر الوحش وحماره والثيتل والظبي الصغير والكبير
والارنب واليربوع وغيره معقولا ان النعم الابل والبقر والغنم وان في هذا ما يصغر
عن الغنم وعن الابل وعن البقر فلم يجز الا ان ينظر فيه في المعقول وفيما حكم به من حكم من صدر هذه الامة
الا ان يحكموا في الصيد باولى الاشياء شبها منه من النعم ولم يجعل لهم اذ كان المثل
تقارب فوت الغزال من العنز والضبع من الكبش ان يبطلوا اليربوع مع بعده من صغير
الغنم وكان عليهم ان يجتهدوا اذ امكنهم الاجتهاد وكل امر الله واشباهه تدل على ان
القياس خطر ان يعمل بخلافه من الاستحسان لان من طلب امر الله بالدلالة عليه
فانما طلبه بالسبيل التي فرضت عليه ومن قال استحسن لا عن امر الله ولا امر
رسوله فلم يقبل عن الله ولا عن رسوله ما قال ولم يطلب ما قال بحكم الله ولا حكم
رسوله وكان الخطأ في قول من قال هذا بينا بانه قد قال اقول واعمل بما لم اومر به
ولم انه عنه وبلا مثال على ما امرت به ونهيت عنه وقد قضى الله بخلاف ما قال
فلم يترك احدا الا متعبدا قال الشافعي رضي الله عنه في قول الله عز وجل ايحسب
الانسان ان يترك سدى ان من حكم او افتى بخبر لازم او قياس عليه فقد ادى ما كلف
وحكم وافتى من حيث امر فكان في النص مؤديا ما امر به نصا وفي القياس مؤديا ما امر به
اجتهادا وكان مطيعا لله بالامرين ثم لرسوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرهم بطاعة الله ثم رسوله ثم الاجتهاد فروي انه قال لمعاذ بما تقضي قال بكتاب الله

قال فان لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم يكن
قال اجتهد قال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله وقال واذا حكم الحاكم فاجتهد
فاصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر فاعلم ان على الحاكم ان يجتهد والمفتي في موضع الحكم
قال الشافعي رضي الله عنه ومن استجاز ان يحكم او يفتي بلا خبر لازم ولا قياس عليه
كان محجوجا بان معنى قوله افعل ما هويت وان لم اومر به مخالف معنى الكتاب والسنة
كان محجوجا على لسانه ومعنى ما لم اعلم فيه مخالفا فان قيل ما هو قيل لا اعلم احدا من اهل
العلم رخص لاحد من اهل العقول والاداب في ان يفتي ولا يحكم برأي نفسه اذا كان
عالما بالذي يدور عليه امور القياس من الكتاب والسنة والاجماع والعقل لتفصيل
المشتبه فاذا زعموا هذا قيل لهم ولم لم يجز لاهل العقول التي تفوق عقول كثير من
اهل العلم بالقرآن والسنة والفتيا ان يقولوا بما يحلونه مما ليس فيه كتاب ولا سنة
ولا اجماع وهم اوفر عقولا واحسن ابانة لما قالوا من عامتكم فان قلتم لانهم لا علم لهم بالاصول
قيل لهم فما حجتكم في علم الاصول اذا قلتم بلا اصل ولا قياس على اصل هل خفتم على اهل العقول
او الجهالة بالاصول اكثر من انهم لا يعرفون الاصول ولا يحسنون ان يقيسوا بما
لا يعرفون وهل اكسبكم علمكم بالاصول القياس عليها او جاز لكم تركها فاذا جاز لكم تركها
جاز لهم القول معكم لان اكثر ما يخاف عليهم ترك القياس عليها او خطاؤه لا اعلمهم الا
احرى على الصواب اذ قالوا على غير مثال لو كان احد يجبر على ان يقول على غير مثال ممن لم
لانهم لم يعرفوا ما لا تعرفوه لا يتركوه واعذر بالخطأ منكم وهم اخطأوا وانما لا يعلمون و لا
اعلمكم الا اعظم وزرا منهم اذ تركتم ما تعرفون من القياس على الاصول التي لا يجهلون
فان قلتم نحن نترك القياس على غير جهالة بالاصل قيل فان كان القياس حقا
فانتم خالفتم الحق عالمين به وفي ذلك من المأثم ما ان جهلتموه ان تسالوا ان تسولوا في العلم
وان زعمتم ان واسعا لكم ترك القياس والقول بما سنح في اوهامكم وحضر اذهانكم واستحسنه
مسامعكم حججتم بما وصفنا من القرآن ثم السنة وما دل عليه الاجماع من ان ليس لاحد ان يقول
الا بالعلم وما يحلون فيه من ان الحاكم لو ادعى عنده رجلان في ثوب او عبد يتبايعاه عيبا
لم يكن للحاكم اذا كان مشكلا ان يحكم فيه وكان عليه ان يدعو اهل العلم
يسالهم عما ادعيا فيه هل هو عيب وان يطالبا فيه بعيب فيه وقد فات يسالها عن قيمة فلو

قال

قال افضلهم دينا وعلما اني جاهل بسوقه اليوم وان كنت عالما بها قبل اليوم ويجيء
اقول فيه لم يسعه ان يقبل قوله بجهالته بسوق يومه ويقبل قول من يعرف السوق يومه
ولو جاء من يعرف سوق يومه فقال اذا قسته بهذا العبد مما يباع وقومته على ما مضى
وكان عليه دلني القياس على كذا ولكني استحسن غيره لم يحل له ان يقبل استحسانه وحرم عليه
الا ان يحكم بما قال انه قيمة مثله في يومه وكذلك هذا في امراة اصيبت بصداق فاسد
يقال كم صداق مثلها في الجمال والمال والصراحة والسن والبلد والادب فلو قيل
مائة دينار ولكنا نستحسن ان نزيدها درهما او ننقصها ليس ذلك له ولا لك والزم الزوج
صداق مثلها واذا حكم في مثل هذا المال الذي يقل عن درهمه على من اخذ منه ولم يوجد
فيه الاستحسان والزم فيه قياس اهل العلم به ولم يجعل لاهل الجهالة قياسا فيه
لانهم لا يعلمون ما يقيسون عليه فحلال الله وحرامه من الدماء والفروج وعظيم الامور
اولى ان يلزم الحكام والمفتين قال الشافعي رضي الله عنه ارايت اذا قال
الحاكم والمفتي في النازلة ليس فيها نص خبر ولا قياس وقال استحسن فلا بد ان يزعم
ان جائزا لغيره ان يستحسن خلافه فيقول كل حاكم في بلد ومفت بما يستحسن
فيقال في الشيء الواحد بضروب من الحكم والفتيا فان كان هذا جائزا عندهم فقد اهملوا
انفسهم فحكموا حيث شاؤوا وان كان ضيقا فلا يجوز ان يدخلوا فيه وان قال الذي
يرى منهم ترك القياس بل على الناس اتباع ما قلت قيل له من امر بطاعتك حتى يجب على
الناس اتباعك او رايت ان ادعى عليك غيرك هذا اتطيعه ام تقول لا اطيع الا من امرت
بطاعته فكذلك لا طاعة لك على احد وانما الطاعة لمن امر الله او رسوله بطاعته
والحق فيما امر الله ورسوله باتباعه ودل الله ورسوله عليه نصا واستنباطا بدلائل اورايت
اذا امر الله بالتوجه قبل البيت وهو مغيب عن المتوجه هل جعل له ان يتوجه الا بالاجتهاد
بطلب الدلائل عليه او رايت اذا امر بشهادة العدل ودل على ان لا يقبل الا العدل كيف يعرف
العدل من غيره الا بطلب الدلائل على عدله او رايت اذا امر بالحكم بالمثل في الصيد هل امر
ان يحكم الا ان يحكم بمثله فجعل هذا اجتهادا وقياسا او رايت اذ امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد
في الحكم هل يجوز مجتهدا على غير طلب عين وطلب العين لا يكون الا باتباع الدلائل عليها وذلك
القياس لانه محال الا ان يقال اجتهد في طلب شيء من لم يطلبه باحالة ولا انه لا اعلم الا القول

طالبا لشيء من صحيح على وهمه او خطر بباله هذه قال الشافعي رضي الله عنه وانه ليلزم
من ترك القياس اكثر مما ذكرت وفي بعضه ما اقام الحجة عليه واسال الله لي ولجميع
خلقه التوفيق وليس للحاكم ان يولي الحكم احدا ولا للمولى الحكم ان يقبله ولا للوالي
ان يدع احدا ولا ينبغي للمفتي ان يفتي احدا الا متى يجمع ان يكون عالما علم الكتاب وعلم ناسخه ومنسوخه
وخاصه وعامه وفرضه وادبه وعالما بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم واقاويل
اهل العلم قديما وحديثا وعالما بلسان العرب عاقلا يميز بين المشتبه ويعقل القياس
فان عدم واحدة من هذه الخصال لم يحل له ان يقول قياسا وكذلك لو كان عالما بالاصول
غير عاقل للقياس الذي هو الفرع لم يجز ان يقال لرجل قس وهو لا يعقل القياس وان كان
عاقلا للقياس وهو مضيع لعلم الاصول او شيء منها لم يجز ان يقال له قس على ما لا تعلم
كما لا يجوز ان يقال لاعمى وصفت له طريق اجعل هذا عن يمينك وهذا عن يسارك فاذا بلغت
كذا فانتقل متيامنا وهو لا يبصر ما قيل له يجعله يمينا ولا يسارا او لا يبصر او قال سر
بلادا ولم يسرها قط ولم ياتها قط وليس له فيها علم يعرفه ولا يثبت له فيها قصد سمت
يضبطه لانه يسير فيها على غير مثال قائم وكما لا يجوز لعالم بسوق سلعة منذ زمان
ثم خفيت عليه سنة ان يقوم عبدا من صنفه كذا لان السوق تختلف ولا لرجل ابصر بعض
صنف من التجارات وجهل غيره من صنفه والغير الذي جهل لا دلالة له عليه ببعض علم الذي علم
قوم كذا كما لا يقال لبناء انظر قيمة الخياطة ولا لخياط انظر في قيمة البناء قال
قائل فتحكم وافتي من له جميع ما وصفت قيل قد رايت احكامهم وفتياهم ورايت كثيرا منها
متضادا متباينا ورايت كل واحد من الفريقين يخطئ صاحبه في حكمه وفتياه والله المستعان
فان قال قد رايت فما الحجة فيه المجتهدون حيث الحق فيه عند الله قيل لا يجوز فيه عندنا
والله اعلم ان يكون فيه عند الله كله الا واحد لان علم الله عز وجل واحكامه واحد لاستواء
السرائر والعلانية عنده وان علمه بكل واحد جل ثناؤه سواء فان قيل من له ان يجتهد فيقيس
على كتاب او سنة هل يختلفون او يسعهم الاختلاف او يقال لهم اذا اختلفوا مصيبين هم
او مخطئين او بعضهم مخطئ وبعضهم مصيب قيل لا يجوز على واحد منهم وان اختلفوا ان يكون
من اهل الاجتهاد او ذهبوا مذهبا محتملا ان يقال له اخطا مطلقا ولكن يقال لكل واحد منهم قد
اطاع فيما كلف واصاب فيه ولم يكلف علم الغيب الذي لم يطلع عليه احد فان قال قائل

فمثل

فمثل لي من هذا شيئا قيل المثال لما دل عليه من المغيب عن المسجد الحرام واستقباله فاذا
اجتهد الدليلان بالطريقين عالمان بالنجوم والجبال والرياح والشمس والقمر فرأى
احدهما القبلة متيامنة منه وراى احدهما القبلة منحرفة عن حيث راى صاحبه كان على
كل واحد منهما ان يصلي حيث يرى ولا يتبع صاحبه اذا اداه اجتهاده اليه ولم يكلف
واحد منهما صواب عين البيت لانه لا يراه وقد ادى ما كلف من التوجه اليه بالدلائل عليه قال
قيل فيلزم احدهما اسم الخطا قيل اما فيما كلف فلا واما خطا عين البيت فنعم لان البيت لا
يكون في جهتين قال فيكون مطيعا بالخطا قيل هذا مثل جاهل يكون مطيعا بالصواب
لما كلف من الاجتهاد وغير اثم بالخطا اذا لم يكلف صوابه لمغيب العين عنه فاذا لم يكلف
صوابه لم يكن عليه خطا ما لم يجعل عليه صواب عينه فان قيل افتجد سنة تدل
على ما وصفت قيل نعم اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد فان قال
قائل فما معنى هذا قيل ما وصفت من انه اذا اجتهد فجمع الصواب بالاجتهاد وصواب العين
التي اجتهد كان له حسنتان واذا اصاب الاجتهاد واخطا العين التي امر ان يجتهد في
طلبها كانت له حسنة ولا يثاب من يؤدي في ان يخطئ العين ويحسب من يؤدي ان يكفر عنه
وهذا يدل على ما وصفت من انه لم يكلف صواب العين في حال فان قيل ذم الله على
الاختلاف قيل الاختلاف وجهان فما اقام الله به الحجة على خلقه حتى يكون على بينة منه
ليس عليهم الا اتباعه ولا لهم مفارقته فاختلفوا فيه فذلك الذي ذم الله عليه والذي
لا يحل الاختلاف فيه فان قال فاين ذلك قيل قال الله عز وجل وما تفرق
الذين اوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة فمن خالف نص كتاب الله لا يحتمله التاويل او
سنة قائمة فلا يحل له الخلاف ولا احسبه يحل له خلاف جماعة الناس وان لم يكن
في قولهم كتاب او سنة ومن خالف في امر ليس فيه الا الاجتهاد فذهب الى معنى يحتمله
ما ذهب اليه ويكون عليه دلائل لم يكن في ضيق من خلاف لغيره وذلك انه لا يخالف
حينئذ كتابا نصا ولا سنة قائمة ولا جماعة ولا قياسا بانه انما نظر في القياس كما اداه التوجه
الله لا بدلائل النجوم الى غير ما ادى اليه صاحبه فان قال ويكون هذا في الحكم قيل نعم
فان قيل فمثل هذا اذا كان في الحكم دلالة على موضع الصواب قيل قد عرفناها في بعضه
وذلك ان يقول ما دلالة تحتمل انه يقال فوجدناها في اصل سنة فقد صار ذاهبا الى اصل

والآخر إلى أصل غيره فيحتملان فإن قيل فهل توجد السبيل إلى أن يشبه أحدهما على
صاحبه حجة في بعض ما أحللنا له قيل نعم إن شاء الله أن ينظر إلى النازلة فإذا كانت
تشبه أحد الأصلين في معنى والآخر في اثنين صرفه إلى الذي أشبهه في الاثنين
دون الذي أشبهه في واحد وهكذا إذا كان شبهها في أحد الأصلين أكثر
فإن قال قائل فمثل من هذا شيئا قيل لم يختلف الناس في أن لا دية للعبد يقتل خطأ
موقتة إلا قيمته فإن كانت قيمته مائة درهم أو أقل أو أكثر إلى أن تكون أكثر من
عشرة آلاف درهم فهي على عاقلته وذهب بعض المشرقيين إلى أنه إن زادت ديته على عشرة
آلاف درهم نقصها من عشرة آلاف درهم وقال لا أبلغ بها دية حر وقال بعض أصحابنا
يبلغ بها دية أحرار وإذا كانت قيمته مائة درهم ولم يرد عليها صاحبه لأن الحكم فيها أنها
ثمن وكذلك إذا زادت على ديات أحرار أخذها سيده كما يكون له دابة تسوى ديات
أحرار فتؤخذ منه فإن هذا عندنا من قول من قاله من المشرقيين فقال يقتل العبد
بالعبد والحر والأحرار بالعبد ولا يقص للعبد من حر ولا من العبد فيما دون النفس
فقلت لبعض من يتقدم منهم ولم قتلتم العبد والأعبد بالعبد قودا ولم تقيدوا
العبد من العبد فيما دون النفس قال إن من أصل ما ذهبنا إليه في العبيد
إذا قتلوا خطأ أنهم أثمان وأثمانهم كالدواب والمتاع فقلنا لا نقص لبعضهم
من بعض في الجراح لأنهم أموال فقلت له أفتقيس القصاص على الديات والأثمان
فإن كان قياسا على الديات فلم تصنع شيئا حين قتلت عبدا يسوى ألف دينار
بعبد يسوى خمسة دنانير وقتلت به عشرا كلهم ثمنه أكثر من ثمنه ولم تصنع
شيئا حين قتلت بعض العبيد ببعض وأنت تقتلهم كالبهائم والمتاع وأنت لا تقتل بهيمة
ببهيمة أو قتلتها فإن زعمت أن القصاص أصل والديات غيره لأنك تقتل الرجل بالمرأة
وديتها نصف دية الرجل فلم تذهب مذهبا تركت القصاص بين العبيد فيما دون
النفس إذا قتلت العبد كان أن تقتص لبعضه من بعض أولى وإن أحللته إنما تجامع
ما يلزمك أن هذا القول قال وما يلزمني سوى هذا قلت أنت تزعم أن من قتل عبدا
فعليه الكفارة وعليه ما على من قتل الحر من المأثم لأنه مسلم عليه فرض الله وله حرمة
الإسلام وأنت تزعم هذا فيمن قتل العبد أو الحر قياسا ومن زعم أن على العبد حلالا أو حراما
وحدودا

وحدودا وفرائض وليس هذا على البهائم قال الشافعي رضي الله عنه إن الله جل
وعز حكم على عباده حكمين حكما فيما بينهم وبينه وحكما فيما بينهم في دنياهم يحكم على عباده فيه
فيما بينهم وبينه أنه أثابهم وعاقبهم على ما أسروا كما فعل بهم فيما أعلنوا وأعلمهم إقامة
الحجة عليهم وتبيانهم أنه علم سرائرهم وعلم علانيتهم فقال يعلم السر وأخفى وقال
يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور وخلق خلقه لا يعلمون إلا ما شاء جل وعز
وحجب عنهم علم سرائرهم من عباده وبعث فيهم رسلا فقاموا بأحكامه على خلقه وأبان
لرسله وخلقه أن أحكام خلقه في الدنيا على ما ظهر وأباح دماء أهل الكفر من خلقه
فقال اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وحرم دماءهم إن أظهروا الإسلام فقال
قاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وقال وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا
إلا خطأ وقال ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فجعل حقن دماء المشركين مباحا
حتما وفرض قتلهم إن لم يظهروا الإيمان ثم أظهر قوم من المنافقين فأخبر الله
عنهم أنما يخفون خلاف ما يظهرون فقال يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة
الكفر وكفروا بعد إسلامهم وقال سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم لتعرضوا
عنهم فأعرضوا عنهم مع ما ذكر به المنافقين فلم يجعل لنبيه قتلهم إذا أظهروا الإيمان
ولم يمنعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مناكحة المسلمين ولا موارثتهم قال
الشافعي رضي الله عنه فدلت مثل هذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا
قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله وقال المقداد أرأيت
يا رسول الله لو أن مشركا وقال الله تبارك وتعالى والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم
شهداء إلا أنفسهم وقال عز وعلا ويدرأ عنها العذاب الآية فحكم بالأيمان بينهما
إذ كان الزوج يعلم من المرأة ما لا يعلمه الأجنبيون ودرأ عنه وعنها بها على أن أحدهما
كاذب وحكم في الرجل يقذف غير زوجته بأن يحد إن لم يأت بأربعة شهداء على ما قال
ولاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العجلاني وامرأته نفي عن زوجها ولدها وقذفها بشريك
ابن السحماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فإن جاءت به يعني الولد
أحمر أدعج عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق وتلك صفة شريك الذي قذفها به زوجها

وزعم ان حملها منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جاءت به احيمر كانه وحرة فلا اراه الا قد كذب عليها وكانت تلك الصفة صفة زوجها فجاءت به يشبه شريك بن السحما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان امره لبين لولا ما حكم الله وقال لولا ما حكم الله لكان لي فيه امر يعني والله اعلم لبيان الدلالة بصدق زوجها فلما كانت الدلالة لا تكون عند العباد احاطة دل ذلك على ابطال الحكم بما لم يكن احاطة عند العباد من الدلائل ان لم تعد به من الحكم عليه او يمتنع مما وجب عليه او يقوم عليه بينة فيؤخذ من حيث امر الله ان يؤخذ لا بوجه دلالة له وطلق ركانة بن عبد يزيد امراته البتة ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاحلفه ما اراد الا واحدة وردها عليه قال الشافعي لما كان هذا مما يحتمل لانه لم يرد الا واحدة وجعل القول قوله فحكم الله فيمن اظهر الايمان ان القول قوله في الدنيا فنكح المؤمنات ويوارثهم المؤمنين واعلم ان سرائرهم على غير ما اظهروا وان تغلب على سيح طلاق السنة انه يريد الابانة الذي لا غاية له من الطلاق وجاءه رجل من بني فزارة فقال ان امراتي ولدت غلاما اسود يحمل يعرض بالقذف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم قال فانى اتاه قال لعله نزعه عرق قال ولعل هذا نزعه عرق ولم يحكم عليه بحد ولا لعان اذا لم يصرح بالقذف لانه قد يحتمل الا يكون اراد قذفا وان كان الاغلب على سامعه انه اراد القذف مع ان احكام الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم تدل على ما وصفت من انه لا يجوز لحاكم ان يحكم بالظن وان كانت عليه دلائل قريبة ولا يحكم الا من حيث امره الله بالبينة تقوم على المدعى عليه او اقرار منه بالامر البين وبما حكم الله انما انه حكم فله حكمه لانه اباح الدم بالحقن وان كان قولا فلا يعود في شيء من الاحكام من العبد ان يحكم الا بالظاهر لا بالدلائل ه

تم الحكم

ولله الحمد والمنه

الديات

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا

اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا محمد بن ادريس الشافعي قال قال ابو حنيفة في الدية على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وزن سبعة وقال اهل المدينة على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الف درهم وقال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر بن الخطاب انه فرض على اهل الذهب الف دينار في الدية وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم حدثنا بذلك ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب وزاد على اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الغنم الفي شاة اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي قال على اهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وقال اهل المدينة ان عمر بن الخطاب فرض على اهل الورق اثني عشر الف درهم وقال محمد بن الحسن كلا الفريقين قد روى عن عمر [في الهامش: القولين فان] فانظروا الى الدواوين اقرب الى ما قال المسلمون في عمر هذا هو الحق احتج المسلمون جميعا لا اختلاف بينهم فيه القولين كان اهل الحجاز واهل العراق ان ليس في اقل من عشرين دينارا من الذهب صدقة وليس في اقل من مائتي درهم من الورق صدقة فجعلوا الكل دينار عشرة دراهم ففرضوا الزكاة على هذا جميعا لا اختلاف فيه بينهم فاذا فرضوا هذا في الصدقة فكيف ينبغي لهم ان يفرضوا الدية ما يفرضون عليه الزكاة وقد جاء عن علي ابن ابي طالب وعبد الله بن مسعود انهما قالا لا تقطع اليد الا في دينار او عشرة دراهم فجعلوا الدينار في منزلة العشرة دراهم فعلى هذا الاحرار فرضوا في مثل هذا فان زاد سعر او نقص لم ينظر في ذلك الا ترى لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير وجبت في ذلك الزكاة وجعل في كل صنف منها زكاة وجعل كل دينار على عشرة دراهم فهذا امر واضح ليس ينبغي لهم ان يفرضوا الدية فيه الا على ما فرضت عليه الزكاة ونحوها ونحن فيما نظن اعلم لفرض عمر بن الخطاب حين فرض الدية دراهم من اهل المدينة لان الدراهم على اهل العراق وانما كان يودي الدية دراهم اهل العراق وقد صدق اهل المدينة ان عمر بن الخطاب فرض الدية اثني عشر الف درهم ولكنه فرضها اثني عشر الف درهم وزن ستة اخبرنا الثوري عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال كانت الدية الابل

[في الهامش: فلو دينار بعشرة دراهم او ... فرضوا على دينار اثني عشر درهما انما ينبغي ان يفرضوا الدية على ...]

فجعلت الابل الصغير والكبير كل بعير بمائة وعشرين درهما وزن ستة فذلك عشرة آلاف
وقيل لشريك بن عبد الله ان رجلا من المسلمين عانق رجلا من العدو فضربه فاصاب رجلا من
المسلمين قال شريك قال ابو اسحق عانق رجل منا رجلا من العدو فضربه فاصاب رجلا منا
فسلت وجهه حتى وقع ذلك على حاجبه وانفه ولحيته وصدره فقضى فيه عثمان بن عفان
بدية اثني عشر الف درهم وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة قال الشافعي رحمه الله تعالى
روى عطاء ومكحول وعمرو بن شعيب وعدد من الحجازيين ان عمر فرض الدية اثني عشر الف درهم ولم
اعلم بالحجاز احدا خالف فيه عنه بالحجاز ولا عن عثمان بن عفان وممن قال الدية اثنا عشر الف درهم
ابن عباس وابو هريرة وعائشة ولا اعلم بالحجاز احدا خالف في ذلك قديما ولا حديثا ولقد روى
عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى بالدية اثني عشر الف درهم وزعم عكرمة انه
نزل فيه وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من فضله وعمر ومحمد بن الحسن عن عمر حديثين
مختلفين قال في احدهما فرض الدية عشرة آلاف درهم وقال في الاخرى اثني عشر الف درهم
وزن ستة فقال لا فقلت من اين زعمت اذ كنت اعلم بالدية فما زعمت من اهل الحجاز لانك من
اهل الورق وانك عن عمر قبلنا لان عمر قضى فيها بشيء لا نقضي به قال لم يكونوا يحسبون
قلت افتروي شيئا تجعله اصلا في الحكم وانت تزعم ان من روي عنه لا يعرف ما قضى به
وكيف يقضي بالدية وزن سبعة ارايت ما جعلت فيه الزكاة وغير ذلك مما جعلت فيه
القطع وجاشمية دراهم ليس فيها وزن ستة ولا وزن سبعة لو قال لك قائل هي على وزن
ستة ولا وزن سبعة لان عمر لا يفرض الدية وزن ستة ويفرض فيما سواها وزن سبعة
ما تقول قال اقول ان الدراهم اذا جاءت جملة فهي على وزن الاسلام قلنا فكيف اخرجت
الدية من وزن الاسلام اذ كان وزن الاسلام عندك وزن سبعة وزعمت انك اعلم
بالدية منهم لانهم من اهلها وزعمت ان الدراهم كانت صنفين احدهما الدرهم وزن مثقال
والاخر كل عشرة وزن ستة حتى ضرب زياد دراهم الاسلام فلو قال لك قائل كل درهم جاءت
به الزكاة او في الدية او القطع او غير ذلك فهو وزن المثقال وقال آخر وزن ستة
وقال آخر كل درهم فهو وزن الاسلام قيل له فهكذا ينبغي لك ان تقول في الدية
قال الشافعي رحمه الله يقول لقائل قوله ارايت لو قال لك قائل قد حدث من حدث عن ابي
اسحق الهمداني الدية اثني عشر الف وزن ستة ومن حدث الشعبي ان الدية عشرة آلاف درهم ان م

لانه

لانه لم يذكر دنانير وزن فيها وزن ستة فحديث ابي اسحق لان ابا اسحق يذكر وزن ستة فهو
اولى بها وقال آخرون وزن المثاقيل لان الاكثر اولى بها فان قال قائل وزن الاسلام
قيل فلم لم يزعم في رواية الحجازيين انها وزن الاسلام فادعى محمد على اهل الحجاز انه اعلم بالدية
منهم وانما عمر جعل الدية من الورق ولم يجعل لهم انهم اعلم بالدية منه اذ كان عمر منهم ممن كان عن م
الحاكم منه اولى بالمعرفة بالدراهم منه اذ كان الحكم انما وقع بالحاكم وقال محمد بن الحسن
فرض المسلمون الزكاة في كل عشرين دينارا وفي مائتي درهم كل دينار بعشرة دراهم فقيل له من
اين قلت انهم فرضوا الزكاة هكذا ارايت اذا فرضت الزكاة في اربعين من الغنم وفي ثلاثين من
البقر افاسويت البقر على الغنم فان قاسوها فالعامة لا يصلح الا عددا وعدد البقر اقل من عدد
الغنم بالقيمة بعينه لان البقر اكثر من ثمن اربعين من الغنم وهكذا خمس من الابل لا عدد لها
عدد واحد منهما ولا قيمتها قيمة واحد منهما قال فما الزكاة بقياس قلنا وكذلك كانت
الدواب سوى البقر والغنم والابل لا زكاة فيها والتبر سوى الذهب والورق لا زكاة فيه
كل واحد منهما اصل في نفسه لا يقاس على غيره قال نعم قلنا فكيف زعمت ان الذهب يقاس
على الورق والورق يقاس على الذهب قال وان زعمت ان احدهما يقاس على الآخر فايهما
الاصل فان زعمت انه الذهب لزمك ان تقول في عشرين دينارا تساوي ما فيها الزكاة او الف اداء
درهم لا تساوي عشرين دينارا لم تجب فيها الزكاة وان زعمت ان الورق هي الاصل قيل لك فلو كانت اربعين درهما تسوا عشرين دينارا كانت فيها الزكاة
مثل ذلك في الذهب والورق فما هي قلنا جاءت في الماشية كل واحد منهما اصل بنفسه
قال فالدية قلنا فاصل الدية الابل في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقومها عمر
الف دينار واثني عشر الف درهم الذهب على اهل الذهب والورق على اهل الورق فاتبع في
ذلك قضاء عمر بما قضى به قال فحيث كان الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعمر وعثمان قيل اما ما ادى من الاخبار بينا فعلى اثني عشر درهما قطع عثمان سارقا في اترجة
من ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار وقضى في امراة قتلت في الحرم بدية وثلث دية ثمانية آلاف درهم
قال الشافعي اخبرنا بذلك سفيان عن ابن ابي نجيح عن ابيه واما الدلالة في زمان النبي صلى الله
عليه وسلم فمثل هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع يد السارق في ربع دينار
فصاعدا وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم وهذا اشبه قضاء
عمر وقال محمد بن الحسن من زعم لك ان في عشرة دنانير ومائة درهم زكاة ارايت من قال وفي وسقين
ونصف من تمر ووسقين

وبعضهم زكاة قال ليس في ذلك شيء حتى يكون لكل واحد منهما ما يجب فيه الزكاة قال
وذلك عشرون شاة وخمس من الإبل وثلاثون من البقر قال نعم قيل ولم قال لأن كل واحد منهما صنف
غير صنف صاحبه قيل وكذلك الحنطة والشعير لا يضم واحد منهما إلى صاحبه قال نعم
قيل فالحنطة من الشعير والتمر من الزبيب أقرب أو الذهب من الورق في القيمة واللون قال
وما القرب ولكل واحد منهما صنف قيل فقد جمعت بين الأبعد المختلفين من الفضة والذهب
وأبيت أن تجمع ما بين الأقرب المختلفين قال فما تقول هذا قلنا فرق لنا وكذلك هذا أهل يجدونه
أتراه وسع قال لا قلنا فقياس قال لا قلنا فلا قياس ولا أثر قال فإن بعض أصحابكم يقوله معنا
قلنا فإن كانت الحجة إنما هي لكم بأن ذلك الصاحب يقوله معكم فهو يجمع بين الحنطة
والشعير والسلت فيضم بعضها إلى بعض ويجمع بين القطنية قال هذا خطأ قلنا
وما ذلك على خطائه إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق
صدقة فإنما عنى من صنف واحد لا من صنفين قال نعم قلنا أفرأيت إن قال لك قائل هي صنف واحد
قال إذا أقول له ما يعرف العقل غيره ولا أقبله منه ما فيهما ولا أخلفهما أبدا
قلنا فالذهب أبعد من الورق في القيمة والحلقة من الحنطة من الشعير والسلت فإن كان
إذا يجد قوله إذا وافق بحجة ويزعم في موضع غيره من قوله أنه مخطئ ويجهل قلنا الأشعث عن
ابن مسعود ما ذكرت من أن القطع في عشرة دراهم وإنه يروى عن الثوري عن عيسى عن
أبي عمر عن الشعبي عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في خمسة دراهم
قال هذا منقطع قلنا والذي رويت عنه القطع في عشرة دراهم عن ابن مسعود منقطع
رواية عن رجل أدنى في الثقة عندك من رواية هذا وأما روايتنا عن علي عليه السلام
فجعفر بن محمد يروي عن أبيه أن علي بن أبي طالب عليه السلام قال القطع في ربع دينار فصاعدا
أخبرنا بذلك حاتم بن إسماعيل قال هذا منقطع قلنا وحديثكم مقطوع عن رجل لا نعرفه فإن قال
قائل وإنما جمعنا بين الذهب والورق في الزكاة من قبل أنهما ثمن لكل شيء قيل له إن شاء الله أفيكونان
ثمنا لكل شيء مجموعين فإن قال لا وإنما يعني مجموعين قيل فقال لك أرأيت من استهلك لرجل متاعا
أيغرم قيمته ذهبا وورقا أو أحدهما فإن قال بل أحدهما وإنما يقوم الورق على أهل الورق
الذين هي أموالهم والذهب على أهل الذهب الذين هي أموالهم قيل فما استهلك جمعت بينهما في قيمة
ما استهلك ولا في ديته وما أنت إلا منفرد كل واحد منهما على حدته فكيف لم تفردهما هكذا

في

في الزكاة أو رأيت إذا كانا أو الإبل والبقر والغنم تجمع في أثمانها أثمان للأحرار المسلمين
تجمع بينها في الزكاة فإن قلت لا وليس اجتماعهما في شيء يدل على اجتماعهما في غيره قيل وكذا
ما أخرجت الأرض مما فيه الزكاة فيه العشر كله فهو مجتمع في أن فيه العشر وفي
الذهب والورق ربع العشر ويفترق في أنه ليس من كل شيء من الذهب والورق عندك يؤخذ من كل
شيء ويفترق في أنه ما حول من الذهب والورق عندك غير ما حول الحج سنة لا اجتماعهما
وصفنا فإن قال لا ولا يدل اجتماعه في معنى ولا معان إذا اجتمعت في كل شيء قيل
فكذا فعل في الجمع بين الذهب والفضة أخبرنا سفيان قال أخبرنا المغيرة عن إبراهيم
أنه قال لا يكون شبه العمد إلا في النفس والعمد ما أصيب بسلاح والخطأ إذا تعمدت الشيء
فأصبت غيره وشبه العمد كل شيء تعمدت ضربه بلا سلاح ٥

باب القصاص بين العبيد والأحرار

قال أبو حنيفة لا قود بين العبيد والأحرار إلا في النفس فإن العبد إذا قتل حرا
متعمدا أو قتله الحر متعمدا قتل به وقال أهل المدينة ليس بين العبيد والأحرار قود إلا
أن يقتل العبد الحر فيقتل العبد بالحر وقال محمد بن الحسن كيف يكون نفسان يقتل
صاحبهما إن قتلها الأخرى ولا تقتل بها الأخرى إن قتلها قالوا لنقصان العبد من نفس الحر
لهذا الرجل يقتل المرأة عمدا وديتها نصف دية الرجل فيقتل بها وكذلك الوجه الأول
وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه قال إذا قتل الحر العبد متعمدا قتل به ٥ أخبرنا محمد بن أبان
بن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم أنه قال ليس بين الرجال والنساء ولا بين الأحرار
والمملوكين فيما بينهم قصاص فيما دون النفس قال الشافعي رحمه الله تعالى إذا كان
الحر القاتل للعبد فلا قود بينهما في نفس ولا غيره وإذا قتل العبد الحر أو جرحه فلأولياء الحر أن
يستقيدوا منه في النفس وللحر أن يستقيد منه في الجراح إن شاء أو يأخذ الأرش في عنقه
إن شاء ويدع القود قال محمد بن الحسن إن المدنيين زعموا أنهم إنما تركوا القادة العبد من الحر
لنقص نفس العبد عن نفس الحر وقد يقيدون المرأة من الرجل وهي أنقص نفسا منه قال
الشافعي رضي الله عنه ولا أعرف من يقال له ولا احتج به عليه من المدنيين إلا أنه يقوله لأنهم
لا ينسبونه إلى علم يتعلق بقوله وإنما منعنا من قود العبد من الحر الاختلاف بين السابقة والسبب
الذي قلناه له مع الاتباع أن الحر كامل الأمر في أحكام الإسلام والعبد ناقص الأمر في عام أحكام

الاسلام في الحدود فيما ينقص منها وان حده نصف حد الحر ويقذف فلا حد على قاذفه ولا يرث ولا يورث ولا تجوز شهادته ولا يسهم له اذا حضر القتال واما المراة فقد ملكت الامر في الحرية والاسلام وحدها وحد الرجل في كل شيء سواء وميراثها ثابت مما جعل الله لها وشهادتها جائزة حيث اجيزت وليست ممن عليه فرض الجهاد فلذلك لا يسهم لها ولو كان المعنى الذي روى محمد عمن روى عنه من المدنيين انه لنقص الدية كان المدنيون قد يجعلون في قتل العبد قيمته وان كانت عدة ديات احرار فكان ينبغي لهم الا يقتلوا العبد الذي قيمته الف دينار بحر انما قيمته الف دينار ولكن الدية ليست عندهم من معنى القصاص بسبيل وقول محمد بن الحسن ينقض بعضه بعضا ارايت اذا قتله به فاقاد النفس التي هي جماع البدن كله من الحر بنفس العبد فلم لا يقتصه منه فيما دونها اذا كان الحر المجني على بعضه بعض اولى فان جاز لاحد ان يفرق بينهم جاز لغيره ان يقتص منه في الجراح ولا يقتصه منه في النفس جاز لغيره ان يقتص في الجراح فيقتصه في بعضها ولا يقتصه في بعضها في الموضع الذي ذكر الله عز وجل فيه القصاص فقال النفس بالنفس الا انه الى قوله والجروح قصاص واصل ما يذهب اليه محمد بن الحسن في الفقه انه لا يجوز ان يقال بشيء من الفقه الا بخبر لازم او قياس وهذا من قوله ليس بخبر فيما علمت وضد القياس فاما قول محمد بن الحسن حين يكون نفسان يقتل احداهما لازم
بالاخرى ولا يقتل الاخرى بها فليس القائل فاذا ان القائل بافضل الحرمة لم يكن ليس يمنعه من ان يقتل اذا قتل من هو اعظم حرمة منه والنقص لا يمنع القود وانما يمنع الزيادة فان قال قائل فاوجدنا تقول مثل هذا قيل نعم واعظم منه يزعم ان رجلا لو قتل اباه قتل به ولو قتله ابوه لم يقتل به لفضل الابوة على الولد وحرمتهما واحدة ويزعم ان رجلا لو قتل عبده لم يقتل به ولو قتله عبده قتل به ولو قتل مستامنا لم يقتل به ولو قتله المستامن

الرجلان يقتلان الرجل احدهما ممن يجب عليه القصاص

قال ابو حنيفة في الصغير والكبير يقتلان الرجل جميعا عمدا ان على الكبير نصف الدية في ماله وعلى الصغير نصف الدية على عاقلته وقال اهل المدينة يقتل الكبير ويكون على الصغير نصف الدية وقال محمد بن الحسن كيف يقتل الكبير وقد شركه في الدم من لا قود عليه ارايتم لو ان رجلا قتل نفسه هو ورجل اخر معه كان على ذلك الرجل القود وقد شركه في الدم المقتول نفسه ينبغي لمن قال القول الاول ان يقول هذا ايضا ارايتم لو ان رجلا

وجب

وجب عليه قود في قطع يده فقطعت يده وجاء رجل اخر فقطع رجله فمات من القطعين جميعا ايقتل الذي قطع الرجل وقد شركه في الدم حد من حدود الله ارايتم لو ان رجلا عقره سبع وشجه رجل موضحة عمدا فمات من ذلك كله ايقتل صاحب الموضحة الضارب وقد شركه في الدم من ليس في قتله قود ولا ارش ينبغي لمن قال هذا ان يقول لو ان رجلا وصبيا سرقا سرقة واحدة انه يقطع الرجل ويترك الصبي وينبغي له ايضا ان يقول لو ان رجلين سرقا من رجل الف درهم لاحدهما فيه شرك قطع الذي لا شرك له ولا يقطع الذي له الشرك ارايتم رجلا وصبيا رفعا سيفا بايديهما فضربا به رجلا ضربة واحدة فمات من تلك الضربة ايكون ضربة واحدة بعضها عمد فيه القود وبعضها خطا فانه ان ذلك عندكم فاما العمد واما الخطا ارايتم ان رفع رجلان سيفا فضربا به احدهما متعمد لذلك فمات من تلك الضربة وهي ضربته وضربة صاحبه لم ينفرد احدهما بضربه دون صاحبه ايكون في هذا قود ليس في هذا قود ليس كل في الدم شيء لا قود فيه ولا يبعض في شيء من النفس ارايتم رجلا ضرب رجلا شجة موضحة خطا ثم ثنى فشجه موضحة عمدا فمات في مكانه من ذلك جميعا ينبغي لكم ولكم ان تجعلوا على عاقلته نصف الدية بالشجة الخطا وتقتلوه بالشجة العمد فيكون رجلا واحدا عليه في نفس واحدة نصف الدية والقتل وينبغي لكم ان تقولوا لو ان رجلا وجب له على رجل قصاص في شجة موضحة فاقتص منه ثم زاد على حقه متعمدا فمات المقتص من ذلك انه يقتل الذي اقتص بالزيادة التي تعدى اخبرنا عباد بن العوام قال حدثنا هشام بن حسان عن الحسن البصري انه سئل عن قوم قتلوا رجلا عمدا فيهم مصاب قال يكون فيه الدية اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا عمر بن عامر عن ابراهيم النخعي انه قال اذا دخل خطا في عمد فهي دية قال الشافعي رحمه الله تعالى اذا قتل الرجل الرجل البالغ والصبي معه والمجنون معه رجلا فكان القتل منهم جميعا عمدا فلا يجوز عندي والله اعلم الا ان يقال لا يقتل رجل عمدا الرجل الا ان يقتل الرجل ويجعل نصف الدية على الصبي او المجنون واصل هذا ان ينظر الى القتل اذا كان عمدا كله لا يخالطه خطا فاشترك فيه اثنان او ثلاثة ممن كان عليهم القود منهم اقيد منه ومن زال عنه القود ازاله وجعل عليه حصته من الدية قال الربيع يوكل الشافعي العاقلة لانه عمد عنده ويجعل القود مطروحا عنه للصغر والجنون فان قال قائل فالسنة لهذا قيل له الرجلان يقتلان الرجل عمدا فيعفو

الولي عن احدهما او لصالحه فلا يجوز له سبيل على المعفو عنه ولا المصالح ويكون له السبيل على
الذي لم يعف عنه فيقتله ويأخذ من احد القاتلين نصف الدية او يعفو عنه ويقتل الآخر
فان قال قائل فهذان كان عليهما القود فان عفا عن احدهما ما باله الولي له قتل افرأيت
اذا اراد الولي عنه ان يقتل غيره فان قال لا قيل وفعلهما واحد فان قال نعم قيل ويحكم
على كل واحد منهما حكم نفسه لا حكم غيره فان قال نعم قيل اذا كان هذا عندك هكذا في
هذين فكيف اذا قتل الرجلان الرجل عمدا واحد القاتلين ممن عليه القود والآخر ممن لا قود عليه
كيف لم تقد من الذي عليه القود وتأخذ الدية من الذي لا قود عليه مثل الصبي والمجنون
والاب قال الشافعي رحمه الله تعالى ويقال له ان كنت انما دفعت القود في الصبي والمجنون
لفعلان الرجل ومعهما عاقل من قبل ان القلم مرفوع عنهما فالحكمة بان احدهما خطأ فقد تركت
هذا الاصل في الرجل المستأمن يقتله مسلم ومستأمن اذا كنت تحكم على المستأمن حين لم تقتل حتى
المستأمن وتجعل على المسلم حصته من الدية او رأيت الرجل ورجل اجنبي قتلا رجلا كيف لم تقتل الاجنبي
وتجعل على الاب نصف الدية اذا كان هو لا ممن يقتل ويكون عليه القود ولا يكون القلم عنه
مرفوعا وتجعل عليه الدية في ماله لا على عاقلته وتجعل عمده عمدا لا خطأ وتفرق بينهم وبين
الصغير والمعتوه فمن زعم ان عمدا ولك خطأ وان عمدهما على عاقلتهما فالحجة في ان تجمع بينهما
وتفرقة بينه فان زعم ان حجته ان عمد الصبي والمعتوه خطأ تعقله عاقلته فعمد الاب
يعقل انه معه عمد او ليس معه غيره عمد من زال عنه القود لمعنى فيه وتجعل عليه الدية
في ماله دون عاقلته وكذلك عمد المستأمن يقتل المستأمن مع المسلم اذا حكم عليه فان زعم
ان الاجنبي اذا شرك الاب والمستأمن اذا شرك المسلم في القتل قتل الذي عليه القود فقد ترك
الاصل الذي اليه ذهب فاما ما ادخل على اصحابنا فكثير لا ندخل عليهم وذلك قوله في الرجل
يقطع يده في حد او قصاص ثم يقطع آخر رجله فيموت ههنا لا قصاص فيه لانه مات من جناية
حق وجناية باطل ولانه لو مات من قطع اليد لم يكن له دية لان يده قطعت في غير معصية الله
عز وجل فلما كانت الاباحة فيه موضع لم يجز ان يقاد به من قتله وقتله غير منفرد به ولا ليس
فيه مقعد وعليه عقل ولا قود قال وكذلك لو ضربه السبع فجرحه وضربه آخر لم يكن عليه قود
من قبل ان جناية السبع لا عقل فيها ولا قود فاما جناية المجنون او الصبي فانه عليهما ان
لم يكن قود فعقل واذا كانت جنايتهما غير عفو في النفس فمقوله قتل ومن قوله ان يقتل العشرة

بواحد

بواحد اذا قتلوه عمدا ويجعل كل واحد منهم كأنه قاتل على الانفراد حتى لو زال القود
عن بعضهم اخذ القود من الباقين لان اصل القتل كان عمدا فاذا كان في القتل
خطأ لم يقتل فان قال يقتل الصبي والمعتوه خطأ قيل له هذا محال ان تزعم انه
خطأ وهو عمد ولكن قد كانت فيهما علة يمتنع بها القصاص فان قال قائل اجعله
على العاقلة فاجعل خطأه مثل هذا ان رد عليك وجعل في اموالهما لم تجد فيه حجة
ولو ثبت فيه حجة ثبت عليك في الرجل يقتل ابنه ومعه الاجنبي وانت لا تجعل الدية الا
في مال الاب لا على العاقلة وفي المستأمن يقتل المستأمن معه مسلم

باب عقل المرأة

قال ابو حنيفة في عقل المرأة ان عقل جميع جراحها ونفسها على النصف
من عقل الرجل في جميع الاشياء وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في
النفس وفيما دونها وقال اهل المدينة عقلها مثل عقله الى ثلث الدية واصبعها
كأصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته فاذا كان الثلث
او اكثر من الثلث كان على النصف قال محمد بن الحسن وقد روى الذي قال
اهل المدينة عن زيد بن ثابت قال تستوي المرأة والرجل في العقل الى الثلث ثم العقل
فما نرى اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن زيد بن ثابت انه قال تستوي الرجل
والمرأة في العقل الى الثلث ثم النصف فما نرى اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
انه قال قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه في هذا احب الي من قول زيد اخبرنا محمد بن ابان
عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما انهما قالا عقل المرأة
على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها فقد اجتمع عمر وعلي على هذا فليس ينبغي
ان يؤخذ بغيره ومما يستدل به على صواب قول عمر وعلي ان المرأة اذا قطعت اصبعها خطأ
وجب على قاطعها في قول اهل المدينة عشر دية الرجل فان قطع ثلاث اصابع وجب عليه (اصبعين وجب عليه عشرا الدية فان قطع)
ثلاثة اعشار الدية فان قطع اربع اصابع وجب عليه عشرا الدية فاذا عظمت الجراحة
قل العقل قال الشافعي رحمه الله عليه القياس الذي لا يدفعه احد يعقل ولا يخطئ به
احد فيما نرى ان نفس المرأة اذا كان فيها من الدية نصف دية الرجل وفي يدها مثل نصف ما في يده

ينبغي ان يكون ما صغر من جراحه هكذا فلما كان هذا من الامور التي لا يجوز لاحد ان يخطي
فيها من جهة الراي وكان ابن المسيب يقول في ثلاثة اصابع المراة ثلاثون وفي اربع
عشرون فقال له حين عظم جرحها نقص عقلها فقال هي السنة وكان
يروى عن زيد بن ثابت ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث دية الرجل ثم تكون على النصف
عقله ثم ان يخطي احدهما الخطا من جهة الراي لان الخطا لا يكون من جهة الراي
فيما يمكن مثله فيكون راي اصح من راي فاما هذا فلا احسب احدا يخطي مثله الا
اتباعا لمن لا يجوز خلافه عنده فلما قال ابن المسيب هي السنة اشبه ان يكون عن النبي
صلى الله عليه وسلم او عن عامة من اصحابه وان لم يشهد زيد ان يقول هذا من جهة
الراي لانه لا يحتمله الراي فان قال قائل فقد روي عن علي بن ابي طالب خلاف ذلك فلا
يثبت عن علي ولا عن عمر ولو ثبت كان يشبه ان يكونا قالا به من جهة الراي الذي لا ينبغي
لاحد ان يقول غيره فلا يكون فيه علم من قبل ان كل احد يعقل ما قالا اذا كانت النفس
على نصف عقل نفسه واليد كانت كذلك ما دونها ولا يكون فيما قال سعيد السنة
اذا كانت تخالف القياس والعقل الا علم اتباع فيما نرى والله اعلم وقد كان يقول بعض
هذا المعنى ثم وقفت عنه واسال الله الخيرة من قبل انا قد نجد منهم من يقول
السنة ثم لا يجد لقوله السنة نفاذا بانها عن النبي صلى الله عليه وسلم فالقياس اولى
بنا فيها على النصف من عقل الرجل ولا يثبت عن زيد كالاثبوت عن علي عليه افضل السلام

الجنين

قال ابو حنيفة في الرجل يضرب بطن الامة فتلقي جنينا ميتا انه ان كان
غلاما ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيا وان كانت جارية ففيها عشر قيمتها لو كانت حية
وقال اهل المدينة فيه عشر ثمن امه وقال محمد بن الحسن كيف فرض اهل المدينة
في جنين الامة الذكر والانثى شيئا واحدا وانما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين
الحرة غرة عبدا او امة وعدل ذلك بخمسين دينارا فالخمسون من دية الرجل نصف عشر ديته ومن
دية المراة عشر ديتها وينبغي ان يكون ذلك ايضا من قيمة الجنين لو كان حيا ليس من قيمة امه
ارايتم لو القته الجنين حيا فمات ثم كان يكون فيه الا ما يكون فيه قيمته لا اختلاف بيننا وبينهم
في ذلك فالوالي قول لهم فما تقولون ان كانت قيمته عشرين دينارا غرم قيمته عشرين دينارا

ثم القته اخر ميتا ان ليس يغرم في قولهم عشر ثمن امه وامه جارية تسوى خمسمائة
دينار فالوالي يغرم عشر قيمتها وهو خمسون دينارا افقال لهم فيكون الذي قد غرم في
الذي القته حيا اقل من الذي غرم فيه ميتا فانما ينبغي ان يغرم في الذي القته ميتا
اقل مما يغرم في الذي القته حيا لانه لا يغرم في الجنين الحر اذا القته حيا الدية كاملة تامة
واذا القته ميتا غرم غرة فانما ينبغي ان يقاس جنين الامة على ما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جنين الحرة فيغرم في الميت اقل مما يغرم في الحي وقد غرمتموه اثم في جنين الامة
اذا القته ميتا اكثر مما غرمتموه في جنين الامة اذا القته حيا قال الشافعي رحمه الله
اذا ضرب الرجل بطن الامة فالقت جنينا حيا ثم مات ففي الجنين قيمته لنفسه فاذا
القته ميتا ففيه عشر ثمن امه لانه ما لم يعرف فيه حياة فانما حكمه حكم امه
اذا لم يكن حيا في بطنها وهكذا قال ابن المسيب والحسن وابرهيم النخعي واكثر
من سمعنا منه من مفتي الحجازيين واهل الاثار فخالفنا محمد بن الحسن وابو حنيفة
في جنين الامة فقالا فيه اذا خرج حيا ما قلنا وقالا فيه اذا خرج ميتا فان كان
غلاما ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيا وان كانت جارية ففيها عشر قيمتها
لو كانت حية قال الشافعي رضي الله عنه وهذا محمد بن الحسن وغيره ممن يذهب
مذهبه مما اشكل عليه انشاء الله وان كنت لعلي لا افرق بين كلامه وكلام غيره واخر
كلامه فقال لي من ابن قلت هذا قلنا اما نصا فعن سعيد بن المسيب والحسن وابراهيم
قال ليس يلزمني قول واحد من هولاء ولا يلزمك قلت ولكن ربما غلطت بقول
الواحد منهم قلت فلنتم فيما شئنا على السنة قال انا لنزعم ان قولنا هو القياس
على السنة والمعقول قلت فان شئت فاسال وان شئت سالتك قال سل قلت اليس
الاصل جنين الحرة قال بلى قلت فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الحرة
بغرة ولم يذكر عنه انه سال عنه اذكر هو او انثى وكان الجنين هو الحمل قلنا فلا
الحمل واحد ويستوي كان ذكرا او انثى قال بلى قلت هكذا قلنا الجمعنا بين جنينيهما
فجعلنا في كل واحد منهما خمسا من الابل او خمسين دينارا اذا لم يكن غرة قلت ارايت لو خرجا
حيين فماتا قال ففي الغلام مائة من الابل وفي الجارية خمسون قلنا وسواء كانا اثنين تام
ولم يسوها فيه امهما عشرون دينارا او كانا ابن حرة لا يلتفت الى امهما قال نعم انما حكمهما

حكم أنفسهما مختلفين في الذكر منهما مائة من الإبل وفي الأنثى خمسون ثم سويت بينهما إذا لم
يكن فيهما حياة البتة فهذا يدلك على أن حكمهما حكم غيرهما لا حكم أنفسهما قال ولا
أعطيك ذلك ولكن أجعل حكمهما حكم أنفسهما بكل حال قلت فإذا لم تعط هذا فكيف
فرقت بين حكميهما إذا عرفت حياتهما ولم تعرف قال أما ما قلناه في الجنين من الحرة
فلأنه من خبر أن حكمهما حكم أنفسهما أم إنما قلت يحتمل أن يكون حكمهما حكم أنفسهما قال
ما فيه خبر ولكنه يحتمل قلنا أفيحتمل أن يكون حكمهما حكم غيرهما إذا لم تعرف
حياتهما وحكم أنفسهما إذا عرفت حياتهما قال نعم قلنا فإذا كانا يحتملان معا فكيف
لم تصر إليهما قلنا حين فرقت بين حكميهما فتفرق بين أصل حكمهما ولا تزعم أن أصلهما
واحد وأن حكمهما متفرق وإذا كان يحتمل فزعمت أن كل قولين أبدا احتملا فأولاهما
بأهل العلم أن يصيروا إليه أولاهما بالقياس والمعقول وقولنا فيه القياس والمعقول
وقولك خلافهما قال وكيف قلنا بما وصفنا من أنا إذا لم نفرق بين أصل حكمهما وهو جنين
الحرة لأن الذكر والأنثى فيه سواء لم يجز أن نفرق بين فرعي حكمهما وهو جنين الأمة في
الذكر والأنثى ومن قبل أني وإياك نزعم أن دية الرجل ضعف دية المرأة وأنت في الجنين
تزعم أن دية المرأة ضعف دية الرجل وقلت كيف زعمت أنهما لو سقطا حيين كانت
قيمتهما سواء وتحملته كان فيهما قيمتهما مائة مائة وإن سقطا ميتين كان في الذكر
منهما نصف عشر قيمته لو كان حيا وفي الأنثى عشر قيمتها لو كانت حية أليس
قد زعمت أن عقل الأنثى من أصل عقلها في الحياة ضعف عقل الرجل من أصل عقله في
الحياة ما أعلمك إلا خالفت القياس فعلته قال فإن سويت بينهما قلت من أجل
أني زعمت أن أصل حكمهما حكم غيرهما لا حكم أنفسهما حين سويت بين الذكر والأنثى من جنين
الحرة فلم أفرق بين قياسهما وجعلت لا حكم فيه حكم أمه إذا كان مثل أمه عشرا للعشر
ونصفا من قيمتها وأنت قلت فيه القياس قال فقولنا يحتمل قلنا ما يحتمل إلا الذي قلنا والقياس
لما وصفنا في الظاهر ومعه القياس والمعقول وأنت تزعم أن الجنين يثبت بأقل من هذا وقال
محمد بن الحسن يدخل عليكم في قولكم أن يكون دية الجنين الأنثى أكثر من ديته حيا في بعض الحالات
قيل ليس يدخل علينا من هذا شيء من قبل أنا نزعم أن الدية إنما هي بقيمة الأم أو أقل أو أكثر
يدخل عليك الذي زعمت أنه يدخل علينا في غير هذا أو أكثر منه مع ما دخل عليك من خلاف

ذلك

ذلك القياس مع السنة قال وأين ذلك قلت أرأيت رجلا لو جنى على أطراف رجل فيها
عشر ديات في مقام فصح قال يكون له عشر ديات قلنا فإن جنى هذه الجنايات التي
فيها عشر ديات ثم قتله مكانه قال فدية واحدة قلنا فقد دخل عليك إذ زعمت
أنه إذا أتى في الجناية الموت نقصت جنايته عنه تسع ديات قال إنما يدخل هذا
على من قال إني أجعل البدن كله تبعا للنفس قلنا فكيف تجعله تبعا للنفس وهو
متقدم قبلها وقد أصابه وله حكم فإن جاز لك هذا فالذي رددت أصح منه إنهم
زعموا أن جنين الأمة لم يكن له حكم قط إنما حكمه بأمه قال الشافعي
رضي الله عنه وكيف يكون الحكم لمن لم يخرج حيا قط

باب الجروح في الجسد

قال الشافعي رحمه الله قال أبو حنيفة في الشفتين الدية وهما سواء السفلى
والعليا أيهما قطعت كان فيها نصف الدية وقال أهل المدينة فيهما الدية جميعا
فإن قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية قال محمد بن الحسن وكيف قال أهل المدينة هذا لأن
السفلى أنفع من العليا فقد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأصبع الخنصر
والإبهام ومنفعة واحدة فجعل في كل واحد عشر الدية وروي ذلك عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخنصر والإبهام سواء مع آثار كثيرة معروفة
جاءت فيها قال محمد بن الحسن أخبرنا مالك قال حدثنا داود بن الحصين أن أبا غطفان
بن طريف المري أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله ما في الضرس
فقال ابن عباس فيه خمس من الإبل قال فردني مروان إلى ابن عباس فقال أتجعل مقدم
الفم مثل الأضراس فقال ابن عباس لو أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء
فهذا ما يدلك على أن الشفتين عقلهما سواء وقد جاء في الشفتين سوى هذا آثار قال
الشافعي رضي الله عنه الشفتان سواء والأصابع سواء والدية على الأسماء ليس على
قدر المنافع وهكذا بلغني عن مالك أنه يقول وهو الذي قصد محمد بن الحسن قصد الرواية
عنه فجعل الرواية عنه رواية عن أهل المدينة فلم يكن ينبغي له إذا كان الذي قصد
قصده بالرواية أن يروي عنه ما لا يقول ويروي عن غيره من أهل المدينة ما قد ترك
ما الحكم عليه إلا أن ينصفه يسمي من قال ذلك فأما أن يعطل الطرح فليس ذلك له أسمعه

اذا استوى واحد اهل المدينة في كل دهر اهل المدينة وهو يعيب على غيره ادنى
من هذا فانه قال فاما ما احتج في ان السنين والاصابع سوا قلنا له دلالة
السنة ثم ما لا اعلم الفقها اختلفوا فيه فانه قال وما ذلك قيل مضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الاصابع بعشر عشر الدية والاصابع مختلفة الجمال والمنفعة
فلما راينا انما قصد قصد الاسما كان ينبغي فيها ويقصد عليه الاسما ان يكون
هكذا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في العين خمسون وفي اليد خمسون فلم اعلم الفقها
اختلفوا في ان في اليسرى من اليدين ما في اليمنى واليمنى انفع من اليسرى فلو كان اذ قال
في اليد خمسون عنى بها اليمنى وكان للناس ان ينتصلوا بين اليدين انبغى ان يكون في
اليسرى اقل من خمسين ولو كان قصد في اليد التي جعل فيها خمسون قصد اليسرى
انبغى ان يكون في اليمنى اكثر من خمسين فلما راينا مذاهب الفقها على التسوية بينهما انهم
انما ذهبوا الى الاسما والسلامة فاذا اجتمع العضوان او اكثر الاسما والسلامة كانا
سوا وهكذا هذا في العينين والاسنان سوا والثنية انفع من الرباعية وهما سوا في العقل

باب الاعور يفقا عين الصحيح

قال ابو حنيفة في الاعور يفقا عين الصحيح وهي الصحيحة من عينيه ان كان
عمدا فللصحيح القود لا شي له غير ذلك وان كان خطأ فله على عاقلته نصف الدية
وليس له غير ذلك وقال اهل المدينة في الاعور يفقا عين الصحيح اذا احب ان يستقيد
فله القود وان احب فله الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم وقال ابو حنيفة في
الاعور الصحيح اذا فقئت ان كان عمدا ففيها القود وان كان خطأ فعلى عاقلة
الذي فقاها نصف الدية وهي وعين الصحيح سوا وقال اهل المدينة في عين الاعور اذا
فقئت الدية كاملة وقال محمد بن الحسن كيف صارت عين الاعور افضل من عين الصحيح
هذا غفل اوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في العينين جميعا فجعل في كل عين
نصف الدية فان فقئت عين رجل يغرم الفاقي نصف الدية ثم ان رجلا اخر عمدا على العين
الاخرى ففقاها خطأ لم يجب على الفاقي الثاني الدية كاملة فلو ان الرجل واحد في عينيه
دية ونصفا وانما اوجب بهادته على الاول نصف الدية فليس يحول ذلك شي الاول ولا يزداد
احدهما في عقلها على الذي اوجبه الله عز وجل بشي شي الاخرى سعى لم قال هذا في العين

ان

ان يقول ذلك في اليدين وان يقوله في الرجلين ليس هذا بشي والامر فيه على الامر الاول
ليس يزداد بها العين بعد فقئت ولا العين ذلك وقال الشافعي في الاعور يفقا عين الصحيح
والصحيح يفقا عين الاعور كلاهما سوا ان كان الفقو عمدا فالمفقوة عينه بالخيار
ان شا فله العقل خمسون من الابل حالا في مال الفاقي وان شا فله القود وان
كان خطأ فله العقل خمسون من الابل على العاقلة في ثلاث سنين الثلث في مضي سنة
والسدس في مضي السنة الثانية فانه قال فاما ما احتج في هذا قبل السنة قال
قال وابن السنة قلنا اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العين
خمسون فاصاب الصحيح عين الاعور اصاب عينا او عينين فانه قال عينا قلنا فانما
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين خمسين فمن جعل فيها اكثر من خمسين
فقد خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه قال فهل من حجة اكثر من هذا
قلنا لا اكثر من السنة هي الغاية وما دونها تبع لها فانه قال فيها زيادة قيل
ثم موجود في السنة اذا كان في العين خمسون ان في العينين مائة فاذا هما اذا
فقئتا معا كانت فيهما مائة فانا هما اذا فقئتا معا تكون في كل واحدة منهما خمسون
واذا فقئت احداهما بعد ذهاب الاخرى كانت فيهما مائة اراد تفرق الجناية في عقلها
او خالف بين حكم الجناية فيهما او رايت لو ان رجلا قطع اليد والرجلين وقطعت يده الاخرى
الثاني ان جعلنا فيه خمسين فقد جعلنا ها في جميع ما في بطشته ووافقنا السنة
ولم يرد على الجاني غير جنايته وان جعلنا فيها مائة من الابل فقد جعلنا عليه ما لم يجب
وخالفنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في اليد

ما لا يجب فيه ارش معلوم

قال ابو حنيفة في العين القائمة اذا فقئت وفي اليد الشلا اذا قطعت
وفي الجائفة في عضو من الاعضاء انه ليس في شي من ذلك ارش معلوم وفي ذلك كله حكومة
عدل اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في العين القائمة واليد الشلا
والرجل العرجا ولسان الاخرس وذكر الخصي حكومة عدل وقال بعض اهل المدينة مثل
قول ابي حنيفة منهم مالك بن انس قال نرى في ذلك الاجتهاد وقال بعضهم في العين القائمة
اذا طفئت مائة دينار وفي الجائفة من عضو من الاعضاء ثلث دية ذلك العضو قال

الشافعي رضي الله عنه وفي ذكر الخصي الدية وذلك ذكر الرجل يقطع انثياه ويبقى ذكره قائما كما هو قال قلت قائل ما الحجة فيه قيل ارايت الذكر اذا انتشر فيه ديه الحشفة اللاتي هي فان قال نعم قيل ففي الحشفة اللاتي الا انه يكون ذكر خصي وان قال لا قيل فلم جاءت المنة الخبر فان قال لانه لا يحبل قيل ارايت الصبي يقطع ذكره او الشيخ الذي قد انقطع عنه امر النساء او المخلوق خلقا ضعيفا لا يحبل فان زعم ان في هذه الدية فقد جعلوها فيما لا يحبل ولا يجامع به وذكر الخصي يجامع به اشد ما كان الجماع قط ولا اعلم في الذكر نفسه منفعة الا مجرى البول والجماع بها فايمان في ذكر الخصي وجماعه اشد من جماع غير الخصي واما الولد فشيء ليس من الذكر انما هو مني يخرج من الصلب قال الله عز وجل يخرج من بين الصلب والترائب ويخرج فيلون او لا يكون ومن الحجة قول اي حسنه انه زعم انه ان قطع او لا ثم قطعت الانثيان بعد ففي الذكر الدية وفي الانثيين الدية وان قطعت الانثيان قبل ثم قطع الذكر ففي الانثيين الدية وفي الذكر حكومة فان قالوا فانما ابطلنا الدية في الذكر اذا ذهب الانثيان لان اداته التي يحمل بها الانثيان قيل فهل في الانثيين منفعة او جمال غير انهما اداة للذكر فان قالوا لا قيل فهم الزمتم الدية اذا استؤصلت فعلمنا انه لا شيء بعدُ يصل الى فرج امراة فيحبل به ثم زعمتم ان في الانثيين الدية اذا الانثيان اداة الذكر اولى ان لا تكون فيهما دية لانه لا منفعة فيهما ولا جمال الا انهما اداة للذكر فقد ذهب الذكر فيه المنفعة بالجماع فابطلتم فيه الدية وفيه منفعة وهو الذي له الاداة واسموها في الانثيين الذي لا منفعة فيهما فانما هما اداة لغيرهما وقد ابطلنا بان ذهب الذي هما اداة له والذكر لا يبطل بذهاب اداته لانه يجامع به ويبال منه فان قالوا فانما جعلناها على الاسماء فالانثيان والاسمان قيل فهكذا الذكر قائم وهكذا احتججنا وانتم في التسوية من الاصابع والاسنان والعينين وكما الزمته الاسم ولم تلتفت الى المنافع كذلك ينبغي لكم ان تسووا في الذكر وهكذا قلنا واتم اليد اليمنى المالطشة الخائنة الرفيقة كاليد اليسرى الضعيفة التي لا تبطش ولا تكتب فاما العين القائمة فانما لنا احتجنا عن زيد بن ثابت انه قضى في العين القائمة بمائة دينار واصل ما انه هو من اليه زعمتم انه لا يخالف الواحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو قلتم في العين القائمة اذا اطفئت بمائة دينار كنتم وافقتم زيد بن ثابت اذ لم نعلم احدا خالفه فان قلتم قد يحتمل قول

وزيد

زيد بن ثابت ان يكون احتمد فيها فراى الاجتهاد فيها قدر خمسها قيل قد يحتمل ذلك ويحتمل ان يكون حكم به فاما اهل بلد في عضو فلا اعلم احدا قال هذا اكثر من سعيد بن المسيب وجراح البدن مخالفة لجراح الراس قيل قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموضحة بخمس من الابل فكان الذي احفظ عن بعض من احفظ عنه ممن لقيت ان الموضحة انما تكون في الوجه والراس في الوجه راس كله لانه اذا قطع قطع معا وان كان يفرق في الوضوء وكان الراس اذا ذهب الوجه فلو قست الموضحة في الضلع على الموضحة في الراس قضيت بنصف عشر بعير لاني اقضي في الضلع اذا انكسر بعير وذلك اني اقضي في الراس اذا انكسر ولم تكن بالموضحة بعشر من الابل قد خل على احد ان قال هذا القول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة بخمس من الابل فان زعم ان الموضحة في البدن داخلة في الموضحة التي قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الاسم يجمعهما دخل عليه ان يخالف ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوابن الموضحة في الجسد او يخالف القياس فيقول قولا محالا لا يجعل الموضحة في الضلع خمسا من الابل والضلع نفسه لو كسر لم يكن فيه الا بعير وفي اليد الشلاء واللسان الاخرس حكومة قال الربيع حفظي عن الشافعي رحمه الله ان في كل ما دون الموضحة من الجراح وفي الضلع والترقوة حكومة

باب دية الاضراس

قال ابو حنيفة في كل ضرس خمس من الابل مقدم الفم ومؤخره سواء وقال بعض اهل المدينة مثل قول ابي حنيفة منهم مالك بن انس وقال بعضهم في كل ضرس بعير وروى بعضهم ان سعيدا قال لو كنت انا لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن النخعي قال الاسنان في كل سن خمس العشر مقدم الفم ومؤخره سواء اخبرنا مالك بن انس عن داود بن الحصين ان ابا غطفان بن طريف المري اخبره ان مروان بن الحكم ارسله الى ابن عباس يسأله عن الضرس فقال ابن عباس ان فيه خمسا من الابل فردني مروان الى ابن عباس فقال اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس قال ابن عباس لو انك لا تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن شريح قال الاسنان كلها سواء في كل سن نصف عشر الدية

أخبرنا محمد بن عامر عن الشعبي أنه قال الأسنان كلها سواء في كل سن نصف عشر الدية
قال الشافعي رضي الله عنه وفي الأضراس خمس خمس والأضراس أسنان فإن قال
قائل فما الحجة فيما قلت قيل له قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي السن خمس من الإبل فكانت
الأضراس أسنانا لم تخرج من اسم السن فإن قال قائل فقد تسمى باسم دون السن قيل
وكذلك الثنيتان تميزان من الرباعيتين والرباعيتان تميزان من الثنيتين فإن كنت إنما تفرق
بينهما بالتمييز فاجعل إلى هذا ثنية سنا واحكم في غيره أقل أو أكثر منه فإن قال لا
وهي عظام نابتة للجمال والمنفعة مجتمعة مخلوقة في الفم قيل وكذلك الأضراس وكذلك الأصابع
مجتمعة في أنها متباينة الأسماء في إبهام ومسبحة ووسطى وبنصر وخنصر ثم سوى بينهم
من قبل جماع الأصابع مع تباين منفعتها والضرس أنفع في المأكول من الثنيتين والثنايا
أنفع في إمساك اللسان من الضرس فأما ما ذهب إليه محمد بن الحسن فلو لم تكن فيه حجة
عن شريح وإبراهيم والشعبي لم يكونوا عنده حجة على أحد فأما ما روي عن ابن عباس
فلو ذهب عنه إلى أن عمر خالفه هل كانت عليه حجة يقلد ابن عباس إلا وعليه له

باب جراحة العبيد

قال أبو حنيفة كل شيء يصاب به العبد من يد أو رجل أو عين أو موضحة أو منقلة
أو مأمومة أو غير ذلك فهو من قيمته على مقدار ذلك من دية الحر في كل قليل أو كثير له أرش
معلوم من الحر السن والموضحة وما سوى ذلك من دية الحر في كل موضحة أرشها نصف
عشر قيمته وفي يده نصف قيمته وكذلك عينه وفي المأمومة والجائفة ثلث قيمته وفي منقلته
عشر ونصف عشر قيمته وقال أهل المدينة في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته
عشر ونصف العشر من ثمنه وفي مأمومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه فوافقوا أبا حنيفة
في هذه الخصال الأربع وقالوا فيما سوى ذلك ما نقص من ثمنه قال محمد بن الحسن
لأهل المدينة أن تحكموا في هذا اختاروا هذه الخصال الأربع من بين الخصال أرأيت لو أن
أهل البصرة قالوا نحن نزيد خصلتين أخريين وقال أهل الشام فإنا نزيد ثلاث خصال أخر
ما الذي يرد عليهم ينبغي أن ينصف الناس ولا يتحكم فيقول قولوا بقولي ما قلت من
شيء إلا أن يأتي أهل المدينة بما قالوا من هذا بأثر ينقاد له وليس عندهم في هذا أثر يعرفونه
من هذه الأشياء ولو كان عندهم جاءونا به ولسمعناه فيما سمعنا من آثارهم فإذا لم يكن عندهم هذا

فينبغي

بلغ مرا[?] الديات

ينبغي الإنصاف إما أن يكون هذا على ما قال أبو حنيفة في الأشياء كلها وإما أن يكون
الأشياء شيئا واحدا فيكون في ذلك كله من هذه الخصال وغيرها ما نقص العبد من قيمته
وقال الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال
عقل العبد في ثمنه أخبرنا الثقة عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال
عقل العبد في ثمنه قال الشافعي رضي الله عنه وبقول ابن المسيب نقول فقال
لي بعض من يخالفني فيه تقول يقوم العبد سلعة فما نقصت جراحته من ثمنه كان فيه
جراحته كما يكون ذلك في المتاع أرأيت إذا كنت تزعم أن عقل العبد في ثمنه بالغا ما بلغ فلم
لم تقل هذا في البعير يقتل والمتاع يهلك قلت قلته من قبل ما لزمك مثله زعمت أن دية المرأة
مثل نصف دية الرجل وأن جراحها بقدر ديتها وقلت لغيره من جراحها الخفاء من أصحابنا أنت
تزعم أن دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة ثم تزعم أن
جراحهم في دياتهم كجراح الحر في ديته فلما كان هكذا وأنت تقول دية العبد في ثمنه خبرا
لم يكن يجوز أن تقول في جراحه إلا هكذا إلا أن لم تبطل الجراح باختلاف الديات قال
فهو كالبعير والمتاع في رقبته ثمنه قلنا لم ثمنه ديته وهي ثمنه وهكذا الحر كالعبد
المردود فيكون ثمنه مثل دية الحر ولكنه في الحر دية وفي العبد قيمة فإن قال
ما فرق بينهما ولم تشبهه بالحر دون الدابة قلنا بما لا أحسب أحدا يخالفنا فيه مما دل عليه كتاب الله
قضى الله في النفس تقتل خطأ بدية مسلمة إلى أهل المقتول وتحرير رقبة وقضى بمثل ذلك في
المعاهد فجعلنا تحرير رقبة في المسلم والذمي رقبتين والديتين مختلفتين وهي ديته وكذلك جعلنا
تحرير رقبة في المرأة والرجل وديتاهما مختلفتان فإن زعمت أن العبد إذا قتل كانت
على قاتله رقبة مؤمنة يعتقها فإنما جعل الله الرقبة في القتل حيث ذكر الدية وإنما
الرقبة في النفس مع القيمة وللمتاع قيمة لا رقبة معها أورأيت لو لم يكن علينا من الدلالة
ما وصفت وجهلنا هذا أو عمينا عنه هل يكون كالبعير في أن فيه قيمته وفي المتاع قيمته و[?]
الأحرار في أن فيه كفارة وفي أن العبد إذا قتل العبد كان بينهما قصاص وإذا جرحه
كان بينهما قصاص عندنا وفي أن عليه ما على الحر في بعض الحدود وأن عليه الفرائض من الصوم
والصلاة والكف عن المحارم ألم يكن أولى أن يجمع على العالم إذا كان آدميا أن يقيسوه على الآدميين
ولا يقيسوه على البهائم ولا المتاع وأصل ما ذهب إليه أهل العلم بالقياس أن يقولوا ولو كان

هكذا

بقدر ديتها كجراح الرجل

قال

شيء له أصلان وآخر لا أصل فيه فأشبه الذي لا أصل فيه بالأصلين في معنيين والآخر في معنى كان الذي أشبه في معنيين أولى أن يقاس عليه من الذي أشبهه في معنى واحد فهو آدمي مجامع للآدميين فيما وصفت وليس من البهائم ولا المتاع الذي لا فرض عليه سبيل قال الشافعي رحمه الله تعالى وهذا الحجة على أصحابنا وعلى من خالفنا من أصحاب أبي حنيفة في بعض هذا وليس شيء يدخل عليهم في أصل قولهم إلا الجراح ويلزمهم الدية لأنهم يقولون الحر في النفس فأما من قال من أصحابنا موضحته وما موضحته ومنقلته وجائفته في ثمنه كجراح الحر في ديته فهذا لا معنى لقوله ولقد خرج فيه من جميع الأقاويل بني آدم ومن القياس والمعقول وإنه ليلزمه ما قال محمد وأكثر منه وإن حاله ما روي عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب فإنه روى عنه ما وصفنا من أن عقل العبد في ثمنه وروي عن عمر ولا أراه أراد إلا المعنيين أنهم قالوا قيمة سلعة ولا هو قومه سلعة ولا هو جعل عقله في ثمنه فخرج من قول المؤمنين والمخالفين ٥

باب القصاص بين المماليك

قال أبو حنيفة لا قصاص بين المماليك فيما بينهم إلا في النفس وقال أهل المدينة القصاص بين المماليك كهيئته بين الأحرار نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه قال أبو حنيفة إذا قتل عبد عبدا متعمدا فلولي العبد المقتول القصاص وليس له غير ذلك إلا أن يعفوا فإن عفي رجع العبد القاتل إلى مولاه ولا شيء لمولى العبد المقتول عليه وقال أهل المدينة مولى العبد المقتول بالخيار فإن شاء قتل وإن شاء أخذ العقل وإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده وإن شاء رب العبد القاتل أعطى ثمن المقتول وإن شاء أسلم عبده وإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد القاتل أن يقتله وذلك كله في القصاص بين العبيد في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزلة في القتل قال محمد بن الحسن إذا قتل العبد العبد عمدا وجب عليه القصاص ينبغي لمن قال هذا في هذا الوجه أن يقوله في الحر يقتل الحر عمدا أن ولي المقتول إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية أرأيتم إن أراد أن يأخذ الدية فقال القاتل اقتل أو دع ليس لك غير ذلك فأبى ولي المقتول إلا أن يقتل أو أن يأخذ الدية أو رأيت لو أن رجلا قطع يد رجل عمدا فقال المقطوعة يده آخذ دية اليد فقال القاطع اقطع أو دع أكان يجبر القاطع على

أن

أن يعطيه دية اليد ليس هذا بشيء وليس له إلا القصاص إلا أن يأخذ وأما أن يعفوا قال الله عز وجل في كتابه النفس بالنفس إلى والجروح قصاص فما استطيع فيه القصاص فليس فيه إلا القصاص قال الله عز وجل وليس فيه دية ولا مال وما كان من خطأ فعليه ما سمى الله في الخطأ من الدية المسلمة إلى أهله فمن حكم بغير هذا فهو مدع بغير السنة في نفس العبد وغير ذلك من وجب له القصاص في عبد أو حر لم يكن له أن يصرفه إلى عقل ومن وجب له عقل فليس له أن يصرفه إلى قود في حر ولا مملوك فمن فرق بين المملوك في هذا وبين الحر فليأت عليه بالبرهان من كتاب الله عز وجل الناطق أو من السنة المعروفة قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر إلى لعلكم تتقون قال الشافعي رحمه الله فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول كان في أهل الإنجيل إذا قتلوا العقل ولم يكن فيهم قصاص وكان في أهل التوراة القصاص ولم يكن فيهم دية فحكم الله في هذه الأمة بأن في العمد الدية إن شاء الولي أو القصاص إن شاء فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى إلى قوله لعلكم تتقون قال الشافعي رضي الله عنه وذلك بين والله أعلم في التنزيل مستغنى به عن التأويل وقد ذكر عن ابن عباس بعضه ولم أحفظ عنه بعضا فقال والله أعلم في كتاب الله عز وجل إنه نزل فيما فيه القصاص وكان إن شاء أن ذلك إلى ولي الدم لأن العفو إنما هو بمنزلة القود وكان بيانا أن قول الله عز وجل فمن عفي له من أخيه شيء أن يعفو ولي الدم القصاص ويأخذ المال لأنه إذا كان ولي الدم إذا عفا عن القصاص لم يكن له غيره لم يكن إذا ذهب حقه ولم يكن له دية يأخذها له شيء يتبعه بمعروف ولا يؤدي إليه بإحسان وقال الله عز وعلا ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فكان بينا أنه تخفيف القتل وأخذ المال وقال ولكم في القصاص حياة إن امتنع من القتل فلم يكن المال إذا كان الولي في حال يسقط عنه القود إذا أراده قال وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في تفسير هذه الآية شبيها بما وصفت في أحد المعنيين ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل معناه أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا فلهم العقل

وان احتجوا فيهم بالقود اخبرنا الثقة عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله او مثل معناه قال الشافعي رضي الله عنه الكتاب والسنة معا يدلان دلالة لا اشكال فيها ان لولي الدم ان يقتص او يعفو القتل ويأخذ المال اي ذلك شاء ان شاء يقتل ليس الى القاتل من ذلك شيء واذا كان هذا في النفس كان فيما دون النفس من الجراح هكذا وكان ذلك للرجل في عبده فاذا قتل عبد عبد رجل فسيده بالخيار ان يقتل او يكون له قيمة عبده المقتول في عنق العبد القاتل فان اداها سيد العبد القاتل متطوعا فليس لسيد العبد الا ذلك اذا عفي القصاص وان ابى سيد العبد القاتل ان يؤديها لم يجبر عليها وبيع العبد القاتل فان كان ثمنه اقل من ثمن العبد المقتول الا ذلك وان كان فيه فضل رد على سيد العبد القاتل واذا كان الفضل في العبد القاتل خير سيد العبد بين ان يباع بعضه حتى يوفي هذا ثمنه ويبقى له ما بقي من ملكه او يباع كله ويرد عليه فضله واحسبه سيختار بيعه كله لان ذلك اكثر لثمنه وكل نفس ابدا قتلت احداهما الاخرى جعل القصاص فيما بينهما دون النفس لاني اذا جعلت القصاص في النفس التي هي اكثر من جميع البدن فانا مضطر الى انه قيد في الاقل من البدن الا ان يكون فيه خبر يلزم بخلاف هذا ولا خبر فيه يلزم بخلاف هذا والكتاب يدل على هذا وذلك ان الله عز وجل حين ذكر القصاص جملة قال النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والجروح قصاص وقد احتج بهذا محمد بن الحسن على اصحابنا وهو حجة عليه وذلك انه يقال له ان كان العبد ممن دخل في هذه الآية فلم يفرق الله بين القصاص في الجروح والنفس وان كان غير داخل في هذه الآية فاجعل العبدين بمنزلة البعيرين لا يقص احدهما من الآخر فاما ما ادخل محمد بن الحسن على من ادخل عليه من اصحابنا من انهم جعلوا للسيد العبد الخيار في ان يقتل او يأخذ من عبده ولم يجعلوا ذلك في الاحرار ولا فرق بين العبيد والاحرار فيما يدخل عليه منه ما ادخل غير انهم قد اصابوا في العبد الكتاب والسنة وانه قد غفلوا عنه في الاحرار وهو غفل عنه فيهما جميعا ثم احتج محمد بن الحسن بان الله تعالى ذكر في العمد القصاص وفي الخطأ الدية ثم زعم انه من جعل في العمد الدية فقد خالف حكم الله فانه من هنا ذهبنا من قد دخل في حكم الله تعالى من قبل انه اذا كان زعم من حكم الله

خلاف

او ثمنه فليس لسيد العبد المقتول

الا ان يكون في عمد فاما انزله بمنزلة الحدود التي تعرف فيها المرء ولا يكون عليه فيه مال يعقد فيه من العدوان سلطه ولا يجعل فيه مال الا فانه قال فانا انما اجعل فيه المال اذا لم استطيع فيه القود قلنا من اسمى هذا لك ان كان اصل حكم الله كما وصفت في العمد والخطأ وقد يكون الدم بين جماعة فيعفو احدهم او يصالح فيجعل الدية للباقين بقدر حقوقهم منها فقد جعل المال في العمد الذي يستطاع فيه القصاص الا رضيه اولياء الدم او لم يرضوا فانه قال فانما جعلت ما لا حين دخله العفو كان يلزمه على اصل قوله واحد من قولين ان يجعله اذا كان رجلين قذف ابوهما فانهما قام بالحد فله الحد ولو عفي الآخر لم يكن له عفو ويزعم انه اذا كان الاحرار يعفو بعضهم في الدم يحقن الدم يعفو احدهم لم يجعل للآخرين مال لانهم لم يكن لهم مال انما وجب لهم ضرب بالسيف ولا يحول مالا فانه قال فانت تقول مثل هذا فيقال اجل على ما وصفت من حكم الله عز وجل وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم وان حكم الله ثم حكم رسوله صلى الله عليه وسلم على خلاف ما قلت انت كله وذلك الكتاب

تم الكتاب

والله اعلم والحمد

الا ما يكون الله عفو به ويرثه فيلزمه فيها لا يستبد منه

فيه ؟

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا

باب دية أهل الذمة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال قال أبو حنيفة في دية اليهودي والنصراني والمجوسي مثل دية الحر المسلم وعلى من قتله من المسلمين القود وقال أهل المدينة دية اليهودي والنصراني إذا قتل أحدهما نصف دية الحر المسلم ودية المجوسي ثمان مائة درهم وقال أهل المدينة لا يقتل مؤمن بكافر وقال محمد بن الحسن فقد روى أهل المدينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بكافر وقال أنا أحق من وفى بذمته قال محمد أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن ابن البيلماني أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنا أحق من وفى بذمته ثم أمر به فقتل وكان يقول هذا القول فقيههم ربيعة بن أبي عبد الرحمن وقد قتله أهل المدينة إذا قتله قتل غيلة فما فرق بين قتل الغيلة وقتل غير الغيلة وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه أمر بقتل رجل من المسلمين قتل رجلا نصرانيا من أهل الحيرة فقتل به وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول إذا قتل المسلم النصراني قتل به فأما ما قالوا في الدية فقول الله عز وجل أصدق القول ذكر الله الدية في كتابه فقال وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ثم ذكر أهل الميثاق فقال وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فجعل في كل واحد منهما دية مسلمة ولم يقل في أهل الميثاق نصف الدية كما قال أهل المدينة وأهل الميثاق ليسوا مسلمين فجعل في كل واحد منهما دية مسلمة إلى أهله والأحاديث في ذلك كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهورة معروفة أنه جعل دية الكافر مثل دية المسلم وروى ذلك أفقههم وأعلمهم في زمانه وأعلمهم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن شهاب الزهري قد كان دية المعاهد في عهد أبي بكر وعمر وعثمان مثل دية الحر المسلم فلما كان معاوية جعلها مثل نصف دية الحر المسلم قال الزهري وكان أعلمهم في زمانه بالحديث فكيف رغبوا عما روى فقيههم إلى قول معاوية أخبرنا ابن المبارك عن معمر بن راشد قال حدثني من شهد قتل رجل يهودي بكتاب عمر بن عبد العزيز

أخبرنا قيس بن الربيع عن أبان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الأسدي قال أتي علي بن أبي طالب عليه السلام برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة قال فقامت عليه البينة فأمر بقتله قال فجاء أخوه فقال قد عفوت قال فلعلهم هددوك أو فرقوك قال لا ولكن قتله لا يرد علي أخي وعوضوني فرضيت قال أنتم أعلم من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال دية المعاهد دية الحر المسلم ○ أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلا من بني بكر بن وائل قتل رجلا من أهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب أن يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا عفوا فدفع الرجل إلى ولي المقتول رجل يقال له حنين من أهل الحيرة فقتله فكتب عمر بعد ذلك إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فرأوا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية أخبرنا محمد بن يزيد قال أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري أن ابن شاس الجذامي قتل رجلا من أنباط الشام فرفع إلى عثمان بن عفان فأمر بقتله فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن قتله قال فجعل ديته ألف دينار ○ أخبرنا محمد بن يزيد قال أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال دية كل معاهد في عهده ألف دينار ○ أخبرنا خالد بن عبد الله عن المغيرة عن إبراهيم أنه قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء أخبرنا خالد عن مطرف عن الشعبي مثله إلا أنه لم يذكر المجوسي قال الشافعي رضي الله عنه لا يقتل مؤمن بكافر ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثمان مائة درهم وقد كلمنا في هذا غير واحد من بعض الناس وغيرهم وسألني بعضهم وسألته وسأحكي ما حضرني منه إن شاء الله فقال ما حجتك في أن لا يقتل مؤمن بكافر فقلت ما لا ينبغي لأحد دفعه مما فرق الله به بين المؤمنين والكافرين ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الآثار عمن بعده فقالوا وأين ما فرق الله به بين المؤمنين والكافرين من الأحكام وأما الثواب والعقاب فلا أسأل عنه وإنما أسأل عن أحكام الدنيا فقلت له يحضر المؤمن والكافر قتال الكفار فيعطى المؤمن السهم ولا يعطى الكافر وإن كان أعظم غناء منه ويأخذ من مال المسلم بأمر الله صدقة يطهره الله بها ويزكيه ويؤخذ ذلك من الكفار صغارا قال الله عز وجل حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فوجدت الكفار في حكم الله ثم حكم رسوله في موضع العبودية للمسلمين

ودية اليهودي والنصراني

قد زعمتم صنفين بعهد او يؤخذوا لهم لا يقبل منهم غير ذلك وصنفا يصنع ذلك بهم
الا ان يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاعطا الجزية اذا الزمهم فهو صنف
من العهود قد فلا يجوز ان يكون من كان حولا للمسلمين في حال او كان حولا لهم كل حال
الا ان يودي جزيته فيكون كالعبد المخارج في بعض حاله لانه فيا للمسلمين وقد دون
الله عز وجل سنتها هذا وبانه انعم على المسلمين فاحل لهم حرائر نساء اهل الكتاب وحرم المومنات
على جميع الكافرين مع ما تفترقون فيه سوى هذا قال افيكون هذا القول وليس
ما السنة قلت اخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطا وطاوس ومجاهد والحسن
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته عام الفتح لا يقتل مسلم بكافر قال
هذا مرسل قلت نعم وقد يتصله غيره من اهل المغازي من حديث عمران بن الحصين وحديث غيره
ولكن فيه حديث من احسن اسناد هو اخبرنا ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن ابي
جحيفة قال سالت عليا عليه السلام فقلت هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه
وسلم شي سوى القران فقال لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة الا ان يوتي الله عبدا
فهما في القران وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير والا يقتل
مومن بكافر قال هذا حديث ثابت عندنا معروف بان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يقتل مسلم بكافر عنا انا نتاوله وروى سعيد بن جبير ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده فذهبنا الى انه عنى الكافر من اهل الحرب
الذين لا عهد لهم لان دماهم حلال قال فما منع دمه العهد يقتل من قتله به قلنا
حديث سعيد مرسل ولو جعلته لك ثابتا هو عليك مع هذه الاحاديث قال فما معناه
قلنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر بما انه ان قال
ولا ذو عهد في عهده كما انا قال ولا يقتل ذو عهد في عهده تعليما للناس اذ سقط القود
من المومن والكافر انه لا يحل لهم قتل من له عهد من الكافرين قال يحتمل معنى غير هذا قلنا لو احتمل
كان هذا اولى به لانه الظاهر قال وما دل على انه الظاهر قلنا لان ذوي العهد في الكافرين
كانوا قال فهل من سنة بين هذا قلنا نعم وفيه هاهنا قال اين هي قلت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم افيلزمك ان هذا على الكافرين غير اهل العهد
يكونون قد تاولت فيه مثل ما تاولت في الحديث الاخر قال لا وبحكمها على الكافرين من كانوا من
اهل

اهل عهد او غيرهم لان اسم الكفر يلزمهم قلنا فلا نجد بدا اذ كان هذا صوابا عندك
من ان تقول مثل ذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مومن بكافر او تكون ذلك صوابا
من رد هذا ان تقول يورث الكافر المسلم اذا كان من اهل العهد ولا يرثه اذا كان من اهل
الحرب فيسعه كما تعضت حديث لا يقتل مومن بكافر قال فما اقوله قلنا لم قال لان الحديث
لا يحتمله قال بل هو يحتمله ولكن ظاهره عندي قلنا فكذلك ظاهر ذلك الحديث غير ما تاولت
وقد زعمت ان معاذا ومعاوية ورثا مسلما من كافر بحديث الذي روينا عنهما
وقلت لا حجة في احد مع النبي صلى الله عليه وسلم ورددتنا ان نجعل سعيد بن جبير
ما ولد احد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يابى بنفسه فلا يصله منه ويقول رجل من
التابعين لا يلزمني قوله قال فليس هذا وحده قلنا وقد يلزمك في هذا كل ما ذهبت اليه
لانك اذا لم تقد المسلم من الحربي للعلة التي ذكرت فقد لا يقيده وله عهد قال وانى
قلت المستامن يقتله المسلم لا يقتله به وله عهد هو به حرام الدم والمال فلم يلزمك
بحذا الا هذا الذي قتل قال ويقال لهذا معاهد قلنا نعم العهد الامان وهذا يوكد
قال فيدل على هذا كتاب او سنة قلنا نعم العهد الامان وهذا يوكد قال
الله عز وجل براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فجعل لهم عهدا الى مدة
ولم يكونوا امنا عرفه كانوا امنا بعهد ووصفهم باسم العهد وبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليا عليه السلام بان من كان عنده من النبي صلى الله عليه وسلم
عهد فعهده الى مدته قال ما كنت اذهب الى ان العهد عهد الابد قلنا فقد اوجد لك
العهد الى مدة في كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الله
وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه فجعل له العهد
الى سماع كلام الله وبلوغ مامنه والعهد الذي وصفت على الابد انما هو الى مدة المعاهد
نفسه ما استقام بها ثبت له فاذا نزع عنها كان محاربا حلال الدم والمال فاقدت
المعاهد الذي العهد فيه الى الشرك ولم تقد المعاهد الذي عقد له الى مدة بمسلم ثم هما
جميعا في الحال التي ممنوعي الدم والمال عندك معاهدين فرايت لو قال لك قائل اقيد المعاهد
الى المدة من قبل انه ممنوع الدم والمال وجاهل بان حكم الاسلام لا يقتل مومن به
ولا اقيد المعاهد المقيم ببلاد الاسلام لانه عالم الا يقتل مسلم به فتمرض للعهد علينا لم

برضيه عليه ذلك الا تكون احسن حجة منك قال فانا قد روينا من حديث ابن البيلماني
ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل مؤمنا بكافر قلنا افرايت لو كنا نحن وانت نثبت
المنقطع بحسن الظن بمن رويه فروى حديثان احدهما منقطع والاخر متصل اما كانه
اذا ما كانه اولى بنا ان نثبته الذي ثبته وقد عرفنا من رواه بالصدق او الذي ثبته بالظن
قال بل الذي ثبته موصولا قلنا فحديثنا موصول وحديث ابن البيلماني منقطع وحديث
ابن البيلماني خطا انما روى ابن البيلماني فيما بلغنا ان عمرو بن امية قتل كافرا كان له عهد
الى مدة وكان المقتول رسولا فقتله النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان ثابتا
كنت انت قد خالفته وكان حديث ابن البيلماني والذي قتله عمرو بن امية قبل بني النضير
وقبل الفتح بزمان وخطبة النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر في عام الفتح
قلت فلو كان كما تقول كان منسوخا قال فلم لم تقل به وتقول هو منسوخ
قلت هو خطا قلت عاش عمرو بن امية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دهرا
طويلا وانت انما تاخذ العلم من بعد ليس لك به مثل معرفة اصحابنا وعمرو قتل اثنين
وداهما النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزد النبي صلى الله عليه وسلم عمرا على ان قال
قتلت رجلين لهما مني عهد لادينهما قال فانا انما قلت بهذا مع ما ذهبنا وان عمر
كتب في رجل من بني شيبان قتل رجلا من اهل الحيرة فكتب ان اقيدوه ثم كتب بعد ذلك لا
تقتلوه قلنا افرايت لو ثبت انه اقيدوه وقتل ولم يرجع عنه اكان يكون في احد مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم حجة قال لا قلنا فاحسن حالك ان تكون احتججت بغير حجة ارايت لو لم يكن
فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ثم احتج عليك به ولو لم يكن فيه الا ما قال عمر اكان
عمر يحكم ثم يرجع عنه الا عن علم بلغه هو اولى من قوله فهو عليك او ان ترى ان الذي رجع
اليه اولى به من الذي قال فيكون قوله راجعا اولى ان تصير اليه قال فلعله اراد ان
يرضيه بالدية قلنا فلعله اراد ان يخيفه بالقتل ولا يقتله قال ليس هذا في الحديث
قلنا وليس ما قلتم في الحديث قال فقد روينا عن عمرو بن دينار ان عمر كتب في مسلم قتل نصرانيا
انه ان كان القاتل قتالا فاقتلوه وان كان غير قتال فذروه ولا تقتلوه قلنا فقد رويناه فان شئت
فقل هو ثابت ولا ننازعك فيه قال فانا قلته قلت فاتبع عمر فيما قال وانت لا تتبعه
فيما قال ولا قلنا نستعمل بحجة ما عليك قال فتثبت عندك عن عمر في هذا شيء قلت لا ولا

حرف

حرف وهذه احاديث منقطعات او ضعاف او تجمع الانقطاع والضعف جميعا قال
فقد روينا فيه ان عثمان بن عفان امر بمسلم قتل كافرا ان يقتل فقام اليه ناس
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعوه فوداه بالف دينار ولم يقتله فقلت
هذا حديث من يجهل وان كان غير ثابت فدع الاحتجاج به وان كان ثابتا فعليك
فيه حجة ولك فيه اجر تقل به حتى تعلم انك قد اسعته على ضعفه قال وما علي منه قلنا
زعمت انه اراد قتله فمنعه ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع لهم
فهذا امام عثمان وناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمعون ان لا يقتل مسلم بكافر
كنت خالفتهم قال فقد اراد قتله قلنا فقد رجع فالرجوع اولى به قلنا فقد روينا
عن الزهري ان دية المعاهد كانت في عهد ابي بكر وعمر وعثمان دية مسلم تامة حتى جعل
معاوية نصف الدية في بيت المال قلنا فيقبل عن الزهري او يساله عن النبي صلى الله عليه وسلم
او عن ابي بكر او عن عمر او عن عثمان فنحتج عليك بمرسله قال ما نقبل المرسل من احد وان
الزهري لقبيح المرسل قلنا واذا ابيت ان تقبل المرسل فكان هذا مرسلا وكان الزهري
قبيح المرسل عندك اليس قد رددته من وجهين قال فهل من شيء يدل على خلاف حديث
الزهري فيه قلنا نعم ان ثبت صحيح عن الزهري ولكنا لا نعرفه عن الزهري كما نقول
قال وما هو قلنا اخبرنا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب
ان عمر بن الخطاب قضى في دية اليهودي والنصراني باربعة الاف وفي دية المجوسي بثمانمائة درهم
قال الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن صدقة بن يسار قال ارسلنا الى سعيد بن المسيب
نساله عن دية المعاهد فقال قضى فيه عثمان بن عفان باربعة الاف قال فقلنا من قبله قال
فحصبنا قال الشافعي هم الذين سالوه آخرا قال سعيد بن المسيب عن عمر منقطع
قلنا انه ليزعم انه قد حفظ عنه ويزعمونه انما خاصة وهو عن عثمان غير منقطع قال
افهذا قلته قلت نعم وبغيره قال فلم قال اصحابك نصف دية المسلم قلت روينا
عن عمرو بن شعيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر ودية المعاهد نصف دية
المسلم قال فلم لا تاخذ به انت قلت لو كان ممن يثبت حديثه لاخذنا به وما كان
في احد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة قلنا فيكون لنا مثل ما لهم قال نعم
قال فعندهم روايته عمرو قلت له نعم يروونه عن عمر بن عبد العزيز قال هذا امر ضعيف

من م

بلغ

ثال م

بهم

قلنا فعدد تركناه قال فان من حجتنا فيه ان الله عز وجل قال وما كان لمؤمن
ان يقتل مؤمنا الا خطأ الى ودية مسلمة الى اهله وقال فان كان من قوم بينكم
وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فلما سويت وسويتم
من قتل المعاهد والمسلم في الرقبة بحكم الله كان ينبغي لنا ان نسوي بينهم في
الدية قلنا الرقبة معروفة فيهما والدية جملة لا دلالة على عددها في تنزيل الوحي
وانما قلت الدلالة على عددها عن النبي صلى الله عليه وسلم بامر الله عز وجل بطاعته
او عمن بعده اذا لم يكن موجودا عنه قال فما فرض الله عدد الدية قلنا وفي سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد دية المسلم مائة من الابل وعن عمر من الذهب
والورق فعلنا نحن وانت عن النبي صلى الله عليه وسلم الابل وعن عمر الذهب والورق
اذا لم يكن فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قال نعم قلنا فهكذا قلنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
عدد دية المسلم وعن عمر عدد دية غيره ممن خالف الاسلام اذا لم يكن عن النبي صلى الله عليه وسلم
نعرفه ارايت اذ عمدت الى انه كلتاهما اسم دية في فرض الله من قتل المؤمن الدية
والرقبة ومن قتل المؤمنة مثل ذلك لانها داخلة في ذلك قال نعم فرض الله عز وجل ان على من
قتلها تحرير رقبة ودية مسلمة قلنا فلما ذكر المؤمن كانت فيهم تحرير رقبة ودية هل
سوى بينهما في الدية المسلمة قال لا قلنا وهي اولى بمساواته مع الاسلام او الحرية وان
موضعا يحمل مؤمنا ومؤمنة كما تحمل المؤمنين الرجال والنساء او اعرف من الذين ذكر
منفردا فيه اورايت الرجل يقتل الجنين اعليه فيه كفارة بعتق رقبة ودية مسلمة قال
قلت لانه داخل في معنى مؤمن قال نعم قلنا افرايت ان ديته خمسون دينارا او هو مساو
في الرقبة اورايت الرجل يقتل العبد اليس عليه تحرير رقبة لانه قتل مؤمنا قال بلى قلت
ففيه دية او هي قيمة قال بل قيمة قال وان كانت عشرة دراهم او اكثر قلت افرى
الدية اذا لزمته وكان عليه ان يؤدي دياتهم الى اهليهم وان يعتق رقبة في كل واحد منهم
سواء في اعلاهم وادناهم ساويت بين دياتهم قال لا قلت فلم اردت ان تسوي بين الكافر
والمسلم اذا استويا في الرقبة وان يلزم قاتلهما ان يؤدي دية ولم تسو بين المسلمين الذين هم اولى
ان تسوي بينهم من الكافر قال الشافعي رحمه الله فقال لي بعض من يذهب مذهب بعض الناس
انما قتلناه بالمؤمن لحكم فرايناه قلنا فاذكر احدها قال احدها قول الله عز وجل

وكتبنا

وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس قلنا وما اخبرنا الله انه حكم به على اهل التوراة
حكم بيننا قال نعم حتى نبين انه قد نسخه عنا قلنا قال النفس بالنفس لم يجز الا ان يكون
كل نفس بكل نفس اذا كانت النفس المقتولة محرمة ان تقتل قلنا فلسنا نريد ان
نحتج عليك باكثر من قولك ان هذه الاية عامة فزعمت ان فيها خمسة احكام مفردة
وحكم سادس جامع فخالفت جميع الاربعة بعد الحكم الاول والحكم الخامس والسادس
جامعها في موضعين فزعمت الحر يقتل العبد والرجل يقتل المراة وزعمت ان عينه ليست بعينها ولا
عين العبد ولا انفه بانفها ولا انف العبد ولا اذنه باذنها ولا اذن العبد ولا سنه بسنها
ولا سن العبد ولا جروحه كلها بجروحها ولا جروح العبد وقد بدأت اولا في الذي زعمت انك لاحظت
به فخالفته في بعض ووافقته في بعض وزعمت ان الرجل يقتل عبده ولا تقتله به ويقتل ابنه
ولا تقتله به ويقتل امته ولا تقتله به ويقتل المستامن ولا تقتله به وكل هذه نفوس محرمة
قال اسعفني في هذا انا قلنا فخالفت الاية الخامسة قال لا قلنا فاجب اذا على غير ما اولته فلم فرقت
بين احكام الله عز وجل على ما تاولت قال بعض من حضره دع هذا فهو يلزمه كله قال
والاية الاخرى قال الله عز وجل ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا
فلا يسرف في القتل فقوله لا يسرف في القتل دلالة على ان من قتل مظلوما فلوليه ان يقتل
قاتله فيقال له فيعاد عليك ذلك الكلام بعينه في الابن يقتله ابوه والعبد يقتله سيده
والمستامن يقتله المسلم قال فلي في هذا مخرج قلت فاذكر مخرجك قال ان الله سادل وتعالى
لما جعل الدم الى الولي كان الاب ولياه لم يكن له ان يقتل نفسه قلنا افرايت ان كان له
ابن بالغ اخرج الاب من الولاية وجعل للابن ان يقتله قال لا افعل قلت فلا تخرجه بقتل من
الولاية قال لا قلت فما تقول في ابن عم لرجل قتله وهو وليه ووارثه لم يقتله وكان له
ابن عم هو ابعد منه فجعل للابعد ان يقتل الاقرب قال نعم قلنا ومن اين وهذا وليه
وهو قاتل قال القاتل يخرج بالقتل من الولاية قلنا والقاتل يخرج من الولاية قال نعم قلنا فلم لم يخرج
الاب من الولاية وانت تخرجه من الميراث قال اسعفني في الابن الاخر قلنا فالامر كلك على حالا فيما
قلت قال فتسعفه فيه الاجماع قلنا فالاجماع يدلك على خلاف ما تاولت فيه القران قلنا فالعبد
يكون له ابن حر فيقتله مولاه اخرج القاتل من الولاية ويكون لابنه ان يقتل مولاه قال لا الا الاجماع
قلت فالمستامن يكون معه ابنه ايكون له ان يقتل المسلم الذي قتله قال لا الا الاجماع قلنا افيكون

الاجماع على خلاف الكتاب قال لا قلنا فالاجماع اذا امدّ لك على انك قد اخطأت في تأويل
كتاب الله تعالى انه لم يجمع معك احد على انه لا يقتل الرجل بعبده الا من مذهبه لا يقتل
الحر بالعبد ولا يقتل المؤمن بالكافر فكيف جعلت اجماعهم حجة وقد زعمت انهم اخطأوا
في اصل ما ذهبوا اليه

باب العقل على الرجل خاصة

قال ابو حنيفة رحمه الله تعقل العاقلة من الجنايات الموضحة والسن فما فوق ذلك
فان كان دون ذلك فهو في مال الجاني لا تعقله العاقلة وقال اهل المدينة
لا تعقل العاقلة شيئا من ذلك حتى يبلغ الثلث فاذا بلغ الثلث عقلته العاقلة وكذلك
ما زاد على الثلث فهو على العاقلة وقال محمد بن الحسن رحمه الله قد جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الاصبع عشرا من الابل وفي السن خمسا من الابل وفي الموضحة خمسا فجعل ذلك في مال
الرجل او على عاقلته وذلك في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم
يجمع مع العين والانف والمأمومة والجائفة واليد والرجل فلم يفرق رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعض ذلك من بعض فكيف افترق ذلك عند اهل المدينة لو كان هذا افتراقا لوجب
على العاقلة بما اوجب عليها واوجب في مال الرجل ما اوجب عليه ليس الامر هكذا ولكن اذ لم
يفرق فيه النبي صلى الله عليه وسلم الموضحة والسن فجعل ذلك على العاقلة وما كان
دون ذلك فهو على الجاني في ماله وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأتين اللتين
ضربت احداهما بطن الاخرى فالقت جنينا ميتا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك
بغرة على العاقلة قال اولياء المرأة العاقلة من العاقلة كيف ندي من لا شرب ولا اكل
ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان
الكهان فالجنين قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم على اولياء المرأة ولم يقض به في
مالها وانما حكم في الجنين بغرة تعدل خمسين دينارا ليس فيه اختلاف بين اهل العراق
ولا من اهل الحجاز فهذا اقل من ثلث الدية وقد جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
على العاقلة بين ذلك بالعاقلة فيما اختلف القوم فيه اخبرنا ابو حنيفة عن حماد نعم
عن ابراهيم قال تعقل العاقلة الخطأ كله الا ما كان دون الموضحة والسن فما ليس فيه
ارش معلوم اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال لا تعقل العاقلة شيئا دون

الموضحة

الموضحة فما كان دون الموضحة ففيه حكومة عدل اخبرنا محمد بن ابان عن
حماد عن ابراهيم ان امرأة ضربت بطن ضرتها بعمود فسطاط فالقت جنينا ميتا
وماتت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها على العاقلة وقضى في الجنين
بغرة عبدا او امة على العاقلة فقالت العاقلة انَدِي من لا اكل ولا شرب ولا
استهل فدم مثله يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سجع كسجع الجاهلية
او سجع كسجع اهل الجاهلية ثم قضى فيه بغرة عبدا او امة فهذا قد قضى فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم على العاقلة بغرة عبد وهو اقل من ثلث الدية وهذا حديث معروف مشهور
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رضي الله عنه العقل عقلان
يعقل العمد في مال الجاني دون عاقلته قل او كثر ويعقل الخطأ على عاقلة الجاني
قل ذلك او كثر لان من غرم الاكثر غرم الاقل فان قال قائل فهل من حجة تدل
على ما وصفت قيل له نعم ما وصفت اولا كاف منه اذ كان اصل حكم العمد في
مال الجاني فلم يختلف احد في انه فيه قل او كثر فكان اصل حكم الخطأ في
الاكثر في مال العاقلة وهكذا ينبغي ان يكون في الاقل فان قال فهل عندك من خبر
نص عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل نعم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
العاقلة بالدية ولا يجوز لو لم يكن عنه خبر غير هذا اذ سن ان دية الخطأ على العاقلة
الا ان يكون كل خطأ عليها او يتوهم متوهم فيقول كان اصل الجنايات على
جانيها فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة في الخطأ قلنا ما
بلغ ان يكون دية فعلى العاقلة وما نقص من الدية فعلى جانيه واما ان يقول قائل
تعقل العاقلة الثلث ولا تعقل دونه او ما شاء قال له انسان تعقل التسعة الاعشار
او الثلثين او النصف ولا تعقل دونه فما حجته عليه فان قال قائل فهل من خبر يدل
على ما وصفت قيل نعم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وقضى به
على العاقلة وذلك نصف عشر الدية وحسبه وانه قضى بالجنين على العاقلة [illegible]
ونصف عشر الدية على العاقلة لانها بمعنى الخطأ قليله لكي يقضي بكل خطأ والله اعلم وان كان
حين كانت نصف عشر الدية لزم
درهما واحدا قال ابو حنيفة يقضي عليهم بنصف عشر الدية ولا يقضي عليهم بما دونه
ويلزمه في هذا مثل ما الزم من قال يقضي عليهم بثلث الدية ولا يقضي عليهم بما دونها قال

اثبت اسناد امر انه قضى بالارش على العاقلة ما دام اقضى بالدية على العاقلة ؟

قال فإنه قد احتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بنصف عشر الدية على العاقلة
وأنه لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى فيما دون نصف العشر بشيء قال
الشافعي رضي الله عنه قيل له فإن كنت إنما اتبعت الخبر فقلت أجعل الجنايات على
جانيها إلا ما كان فيه خبر لزمك لا حجة لك عادضك أن تقول فإذا جنى جان ما
فيه دية أو مما فيه نصف عشر دية فهي على عاقلته وإذا جنى بما هو أقل من دية ولا أقل
من نصف عشر دية فهو في ماله حتى يكون أضعف من القياس عليه ورددت ما ليس فيه خبر نصًا
إلى الأصل من أن تكون الجناية على جانيها وإن رددت القياس عليها فلا بد من واحد من وجهين
أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقض فيما دون الموضحة بشيء أن يكون ذلك هدرًا لا
عقل فيه ولا قود مما يكون اللطمة واللكزة أو يكون إذا جنى جناية اجتهد فيها الرأي يقصر
فيها بالعقل قياسًا على الذي قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم من الجنايات فإذا كان جني
أن يقضي من الجنايات فيما دون الموضحة بعقل قياسًا فالحق أن تقضي به على العاقلة بالجناية
الخطأ ما كانت قلت أو كثرت لا يجوز إلا ذلك والله أعلم ولقل ما رأيت بعض الناس
عاب شيئًا إلا شاركه في طرف منه إلا أنه قد يحسن أن يتخلص بأكثر مما يتخلص به غيره
مما يعلق فيه مؤنة على من جهل موضع الحجة فأما من علمها فليست عليه مؤنة فيها إن شاء الله
وقال بعض من ذهب إلى أن يعقل العاقلة الثلث فإنه إنما جعل عليهم الثلث فصاعدًا
لأن الثلث يفدح وما دونه لا يفدح قلنا فلم لم تجعل ما في دم العمد وأنت تزعم أنه لو لزمه فيما؟
مائة دية عمدًا لم يكن عليهم أن يعينوه بفلس ورأيت لو كانت العلة فيه ما وصفنا تجني جانيان
أحدهما معسر بدرهم والآخر موسر بقدر ألف أما أن يكون الدرهم للمعسر به أفدح من الألف
والألف درهم للموسر بها الذي لا يكون جزءًا من ألف جزء من ماله فلو كان الأمر كما وصفت
كان ينبغي أن ينظر في حال الجاني فإن كانت جنايته درهمًا فقد جعله على العاقلة
وإن كانت جنايته تعسًا فلا تسد لم يجعل على العاقلة منها شيئًا فإن قال
لو قلت هذا خرجت من السنة قيل قد خرجت من السنة ولم تعمل دا ولا شيئًا له وجه
وقال بعضهم فإن يحيى بن سعيد قال من الأمر القديم أن يعقل العاقلة الثلث فصاعدًا
قلنا القديم قد يكون ما يسد أنه ويلزم قوله وقد يكون من الولاة الذين لا يقتدى بهم والعلم
بولهم من أي هذا هو قال أظن أنه أعلاها وأدفيها قلت أفتترك اليقين أن النبي صلى الله
عليه وسلم

لظن؟

عليه وسلم قضى بنصف عشر الدية على العاقلة ليس هذا أمرًا لو لم يكن فيه إلا العا
مادة القياس بالظن ولنزاح خلتم التهمة على الرواية على الرجال المأمونين عن النبي صلى الله
عليه وسلم ليس ذلك لكم لأنها تقوم مقام الشهادة للتهمة على الدعوى التي كلها ظن ولى أن يكون الا؟
مدخله ولقل ما رأيت بعض من ذهب هذا المذهب فذهب إلى الظن يكل عليه فيه مثل ما
أمكنه فليستوي هو وغيره في حجته ويكون اليقين أبدًا مردودًا ومن روايته أصحابه
عليه وكذلك يكون عليه القياس مما يجد من كان عليه الخبر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الذي قطع الله به العذر والقياس والمعقول وقول عوام أهل
البلدان من الفقهاء إلا ما وصفت من ظن هو وغيره يستويان ولو كان الظن له دون كان؟
غيره ما كان الظن وحده يقوم مقامًا يحتج إذا أمكن غيره فيه مثل ما أمكنه وكان
كالمدعى الموقن من الخبر والقياس فإن قال فأين الخبر بأن النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في الجنين على العاقلة قيل أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث عن ابن شهاب
عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنهما ٥

باب العبد إذا جنى على العبد

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال قال أبو حنيفة في العبد يقتل خطأ أن
على عاقلة القاتل القيمة بالغة ما بلغت إلا أنه لا يجاوز بذلك دية الحر المسلم ينقص من ذلك
ما يقطع فيه الكف لأنه لا يكون أحد من العبيد إلا وفي الأحرار من هو خير منه ولا يجاوز به
الحر وإن كان خيرًا فاضلًا ما فرض من الديات وقال أهل المدينة لا تحمل عاقلة القاتل
العبد فمن قتل العبد فإنما ذلك على القاتل في ماله بالغًا ما بلغ إن كانت قيمة العبد الدية أو
أكثر من ذلك لأن العبد سلعة من السلع وقال محمد بن الحسن إذا كان العبد سلعة
من السلع بمنزلة المتاع والدابة فليس ينبغي أن يكون على عبد قتل عبدًا قود لأنه بمنزلة
سلعة استهلكها فلا قود فيها وذكر أهل المدينة أن في العبد قيمته بالغة ما بلغت وإن كانت
القيمة أكثر من ذلك فينبغي أن يقتل رجل رجلًا مولى العبد أن يكون فيه الدية وإن قتل العبد
كانت فيه دية إن بلغت قيمته عشرين ألفًا فيكون في العبد من الدية أكثر مما يكون في سيده
قال الشافعي رضي الله عنه في العبد يقتل فيه قيمته بالغة ما بلغت وهذا يروى عن
عمر وعلي ولو لم يرو عن واحد منهما كانت لنا فيه حجة على من خالفنا فيه بأنه يزعم أن فيه قيمته

ما بينه وبين ان يبلغ دية الحر ينقصه منها عشرة دراهم فاذا كان العبد يعدل
وقيمته خمسون درهما فلا يزاد فاية على ان يغرم خمسين درهما ويعدل وقيمته تسعة
الاف وتسع مائة وتسعون فلا ينقص فاية منها فاني انما اجتمعوا على انهم انما يودون
فيه ما يودون في بعير قتل او متاع استهلك ومتى رددوا رجلا يغرم الاقل من خاسه
ولا يغرم الاكثر ويجني جناية فيبطل عنه بعضها ويثبت عليه بعضها فاما ما ذهب
اليه محمد بن الحسن من ان في الاحرار من هو خير من العبيد افرايت خيار الاحرار وشرارهم
وخيار الاحرار المسلمين عندهم وشرار المجوس عنده كنت سوى بين جراحهم فان زعم ان الدماء
ليست على الخير ولا على الشر وانما هو ثابت يودى في مجوسي سارق فاسق مقطوع
الاطراف ما يودى في خير مسلم على ظهر الارض فان كانت حجته وفي الاحرار من هو
خير من العبد حجة وهي عليه في المجوسي يكون في العبيد من هو خير من الاحرار لانهم
مسلمون معا والتقوى والخير حيث جعله الله تبارك وتعالى لا يكونون كافرا ابدا
خيرا من مسلم فاما قوله لو قتل رجل رجلا وعبده كان في عبده اكثر مما فيه ارايت
لو قتل رجل رجلا وبعيره ان عليه ان يودى في الحر المسلم المالك البعير اقل مما يودى
في البعير فان كان هذا يصير البعير خيرا من المسلم ولا ينبغي لاحد ان يزعم ان بهيمة خير من
مسلم وان كان هذا ليس من الخير ولا في شيء من الشر كانت دية المسلم موقتة لا ينقص
منها لشر الناس ولا يزاد فيها لخيرهم وكان ما استهلك في شيء من المال فهو قيمته
بالغة ما بلغت فكيف لم تقل هذا في العبد وكيف اذا نقص العبد لم ينقص الا باقل وكيف
اذا نقص من دية العبد ينقص اقل ما يقع عليه اسم النقصان ارايت لو قال له رجل
ما النقص بعينه لانه جعله ينقص حد الحر فاجعل ديته بنصف ديته او قال له رجل اخر
لا بل اجعل ديته موقتة فلا يكون دية الاحرار موقتة الا يكون هو لا اقوى من ان يكون
يتقولهم عليه نسبه اذ كان لا شبهة لقوله واذ قال النقص ما يقع فيه اليه
ارايت لو قال اخر النقص ما يجب فيه الزكاة او قال اخر النقص نصف عشر الدية
لان ذلك اقل ما انتهى اليه شيء في الجراح ما الحجة عليه الا ان هذا كله ليس من طريق العقول ولا
من طريق الدية ارايت لو ان رجلا قتل حاسا وعبدا للكتابة وفيه المحاسنة اكثر ما به
وفيه عيب يبلغ الالف اليس يجعل في عبد المحاسنة اكثر مما يجعل في سنده ولا اعلم انه احتج

في الرقبة

العض ثلاثه اربعة فاجعله نصفه امراه لا ان يجعله نصف حرها او قال له رجل اخر

شيء

لشيء له وجه ولا شيء الا وهو يخطئ به اكثر منه قال الشافعي رحمه الله فان
كان حجته بان ابراهيم النخعي قال فهو يزعم ان ابراهيم وغيره من التابعين ليسوا

باب ميراث القاتل

قال ابو حنيفة من قتل رجلا خطأ او عمدا فانه لا يرثه من الدية ولا من القود ولا من
غيره شيئا وورث ذلك اقرب الناس من المقتول بعد القاتل الا ان يكون القاتل مجنونا
او صبيا فانه لا يحرم الميراث بقتله لان القلم مرفوع عنهما وقال ابو حنيفة
في القتل عمدا وقالوا في القتل خطأ لا يرث من الدية ويرث من ماله وقال محمد بن الحسن
كيف يورثوا من ديته وماله ينبغي ان يورث من ماله ان يورث من ديته فهل رايتم وارثا
ورث من ميراث رجل ميراثا من بعض دون بعض انما ان يرث هو منه للكل واما
لا يرث من ذلك شيئا اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن النخعي قال لا يرث قاتل ممن قتل خطأ
او عمدا ولكنه يرثه اولى الناس به بعده اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج
بن ارطاة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه سئل عن رجل قتل
اخاه خطأ فلم يورثه وقال لا يرث قاتل شيئا قال الشافعي يدخل على محمد بن الحسن
من قوله انه يورث الصبي والمغلوب على عقله اذا قتلا نسيه مما ادخل على اصحابنا لانه
هو لا يفرق بينهما وبين المغلوب على عقله في الموضع الذي فرق بينهما فيه هو يزعم ان
على عاقلتهما الدية وعلى عاقلة البالغ الدية وهو يزعم انه لا اثم على قاتل خطأ اذا لم يعمد الذي
قتل مثل ان يرمي صيدا او لا يرى انسانا فيعرض الانسان فيصيبه السهم وهذا عنده مما
رفع عنه فيه القلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وضع الله عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه قال الشافعي وهو يدخل على اصحابنا
ما ادخل عليهم من انهم يورثون قاتل الخطأ من المال دون الدية وهل تعدو الدية
ان تكون دينا على عاقلة القاتل دون القاتل او هي لو كانت في مال القاتل لم تعد ان
تكون دينا عليه قال الشافعي فلو ان رجلا كان لابيه عليه دين فمات ابوه ورثه
من ماله وورثه من الدين عليه لانه مال وليس في الفرق بين ان يرث قاتل الخطأ ولا يرث
قاتل العمد حجة بشيء الا خبر رجل فانه يرفعه لو كان ثابتا كانت الحجة فيه ولكنه لا يجوز
ان يثبت له شيء ويرد له اخر لا معارض له

اهل المدينة

الذي

باب قتل الغيلة وغيرها وعفو الاولياء

قال ابو حنيفة رحمه الله من قتل رجلاً عمداً قتل غيلة او غير غيلة فذلك الى الاولياء
اولياء المقتول ان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وقال اهل المدينة اذا قتله قتل غيلة من
غير نائرة ولا عداوة فانه يقتل وليس لولاة المقتول ان يعفوا عنه وذلك الى السلطان
يقتل فيه القاتل وقال محمد بن الحسن يقول الله عز وجل اصدق من غيره قال الله عز وجل
ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل انه كان منصوراً
وقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الى
فمن عفي له من اخيه شيء فلم يسم في ذلك قتل الغيلة ولا غيرها فمن قتل وليه فهو وليه
في دمه دون السلطان ان شاء قتل وان شاء عفا وليس الى السلطان من ذلك شيء
قال وحدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب اتي برجل قد قتل عمداً فامر
بقتله فعفا بعض الاولياء فامر بقتله فقال ابن مسعود كانت لهم النفس جميعاً
فلما عفا هذا احيا النفس فلا يستطيع ان ياخذ حقه حتى ياخذ غيره قال فما ترى قال
ارى ان تجعل الدية عليه في ماله وترفع حصة الذي عفا فقال عمر وانا ارى ذلك
قال ابو حنيفة عن حماد عن النخعي قال من عفا من ذي سهم فعفوه عفو وقد اجاز
عمر وابن مسعود العفو من احد الاولياء ولم يسالوا اقتل غيلة كان ذلك او غيره
قال الشافعي رحمه الله تعالى كل من قتل في حرابة او صحراء او مصر مكابرة او غيلة على مال
او غيره او قتل نائرة فالقصاص والعفو الى الولي وليس للسلطان من ذلك شيء الا الادب
اذا عفا الولي

باب القصاص في القتل

قال ابو حنيفة لا قصاص على قاتل الا في القتل بالسلاح وقال اهل المدينة
القود بالسلاح واذا قتل القاتل بشيء لا يعاش من مثله يقع موقع السلاح او اشد فهو
بمنزلة السلاح قال واذا ضربه فلم يزل يضربه ولم يقلع عنه حتى يموت من ذلك بشيء لا
يعاش من مثله او يقع موقع السلاح او اشد ففي هذا ايضاً القصاص قال محمد بن الحسن
من قال القصاص في السوط والعصا فقد ترك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
المشهور المعروف وخطبته يوم فتح مكة حين خطب الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط
والعصا

والعصا فيه مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها فاذا كان ما
تعمد به من عصا او حجر يقتل به ففيه القصاص بطل هذا الحديث ولم يكن له معنى
الا ان قتيل الخطا العمد هو ما تعمد ضربه بالسوط او بالعصا ونحو ذلك فاتى على نفسه
فان كان الامر على ما قال اهل المدينة فقد بطلت الدية في شبه العمد اذا كان
في شيء تعمدت به النفس من صغير او كبير فقتلت به كان فيه القصاص والدية
في شبه العمد في اي شيء وضعت انما هو خطا في قول اهل المدينة او عمد فشبه العمد
الذي غلظت فيه الدية اي شيء هو في النفس ما ينبغي ان يكون لشبه العمد معنى في
قولهم اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من قتل في عمية في رميا تكون بينهم بحجارة او جلد بالسوط او ضرب بعصا فهو خطا عقله
عقل الخطا ومن قتل عمداً فهو قود يده فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا
يقبل منه صرف ولا عدل قال الشافعي رضي الله عنه القتل ثلاثة وجوه عمد
وهو ما عمد المرء بالحديد الذي هو اوحى في الاتلاف وبما الاغلب انه لا يعاش من مثله
لثقل الضرب وتتابعه او عظيم ما يضرب به مثل فضخ الراس وما اشبه فهذا فيه
عمد والخطا ما ضرب الرجل او رمى يريد شيئاً فاصاب غيره وسواء كان ذلك بحديد
او غيره وشبه العمد وهو ما عمد بالضرب الخفيف بغير الحديد مثل الضرب بالسوط
والعصا او اليد باليد على يد الضارب فهذا العمد في القتل الخطا في العقل وهو الذي
يعرفه العامة بشبه العمد وفي هذا الدية مغلظة فيه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون خلفة ما بين ثنية الى بازل عامها قال الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن
علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا ان في قتيل العمد الخطا بالسوط والعصا مائة من الابل مغلظة منها اربعون
خلفة في بطونها اولادها قال الشافعي فاحتج محمد بن الحسن على من احتج عليه من اصحابنا
بحديث النبي صلى الله عليه وسلم هذا وتركه فان كان فيه عليهم حجة فهي عليه لانه
يزعم ان دية شبه العمد ارباع خمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وليس ما يلزم محمداً في هذا انه يزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في دية شبه العمد اربعون خلفة في بطونها اولادها وهو لا يجعل خلفة واحدة

فان كان هذا ثابتا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد خرجنا منه وان كان
ليس بثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس يصنع من احتج بشي اذا احتج عليه
بمثله قال هو غير ثابت عنه وروي عن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه مثل
ما قلنا في شبه العمد يكون خمسة ويكون جذعة او يكون خلفة من حديث سلام بن سليم
ومن حديث اخر ثلاثة ويكون حقة ويكون جذعة واربع ويكون خلفة وروي عن عمر بن
الخطاب في شبه العمد مثل ما قلنا وخالفتم ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم وما
روي عن علي وعن عمر واحتججتم عليهم بكلام ما قد خالفتموهم في بعضه فان كانت عليهم
له حجة فهي عليكم معهم ٥

باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله

قال ابو حنيفة في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه بالسلاح فيموت مكانه انه
لا قود على الممسك والقود على القاتل ويحبس الممسك ويوجع عقوبة ويستودع السجن
قال اهل المدينة ان امسكه وهو يرى انه يريد قتله قتلا به جميعا وقال
محمد بن الحسن كيف يقتل الممسك ولم يقتل واذا امسكه وهو لا يرى انه يريد قتله
فيقتلون الممسك قالوا لا انما يقتله اذا ظن انه يريد قتله وعليهم فلا نرى القود في ذلك
على الممسك الا بظنه والظن يخطي ويصيب ارايتم رجلا دل على رجل ليقتله والذي
دل يرى انه يقتله انقدر عليه ايقتل الدال والقاتل جميعا وقد دل عليه في موضع
لا يقدر على ان يخلص منه ينبغي في قولكم ان تقتلوا الدال كما تقتلوا الممسك ارايتم رجلا
امر رجلا بقتل رجل فقتله ايقتل القاتل او الامر ينبغي في قولكم ان تقتلا جميعا
ارايتم رجلا حبس امراة لرجل حتى زنا بها ايحدان جميعا او يحد الذي فعل الفعل وان كانا
محصنين ايرجمان جميعا ينبغي لمن قال يقتل الممسك ان يقول يقام الحد عليهما جميعا
ارايتم رجلا سقى رجلا خمرا ايحدان جميعا حد الخمر ام يحد الشارب خاصة ارايتم رجلا
امر رجلا ان يفتري على رجل فافترى عليه ايحدان جميعا ام يحد القاذف خاصة ينبغي في
قولكم ان يحدا جميعا هذا الشي ليس يحد الا الفاعل لذلك ولا يقتل الا القاتل ولكن على الاخر
التعزير والحبس ٥ اخبرنا اسمعيل بن عياش قال اخبرنا عبد الملك بن جريج عن عطا
ابن ابي رباح عن علي بن ابي طالب انه قضى في رجل قتل رجلا متعمدا وامسكه الاخر قال

يقتل

يقتل القاتل ويحبس الاخر في السجن حتى يموت قال الشافعي رضي الله عنه حد الله الناس
على الفعل نفسه وجعل فيه القود فقال تبارك وتعالى كتب عليكم القصاص في القتلى
وقال ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فكان معروفا عند من خوطب
بهذه الاية ان السلطان لولي المقتول على القاتل نفسه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من اعتبط مسلما بقتل فهو قود يده وقال الله تبارك وتعالى
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا
باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولم اجد احدا من خلق الله يقتدى به حد احدا قط على
غير فعل نفسه او قوله ولو ان رجلا حبس رجلا لرجل فقتله قتل به القاتل وعوقب
الحابس ولا يجوز في حكم الله تعالى اذا قتلت القاتل بالقتل ان اقتل الحابس بالحبس والحبس
غير القتل ومن قال هذا فقد احال حكم الله عز وجل لان الله اذا قال كتب عليكم
القصاص فالقصاص ان يفعل بالمرء مثل ما فعل فلنا ان الحابس اذا اقتصصنا منه
والقصاص هو ان يفعل به مثل ما فعل فان لم يقتل فيقتل به وانما حبس والحبس معصية
وليس فيها قصاص فيعزر عليها ويسوا حبسه ليقتله او لا يقتله ولو ان الحبس يقوم
مقام القتل اذا نوى الحابس ان يقتل المحبوس سعالو لم يقتل ان يقتله لانه قد فعل
الفعل الذي يقوم مقام القتل مع النية ولكنه على خلاف ما قال صاحبنا وعلى ما قال
محمد بن الحسن في الجملة وعامة ما ادخل محمد على صاحبنا يدخل والاكثر منه ولكن محمدا لا يسلم من
ان يقول في موضع اخر فيدخل في اكثر مما عاب على صاحبنا فيكون جميع ما احتج به على
صاحبنا في هذا الموضع حجة عليه فان قال قايل وما ذلك قيل زعم ان قوما لو قطعوا
الطريق فقتلوا وفيهم قوم ردء حيث يسمعون الصوت وان يكونوا الاخرون ما فعل هولاء من
القتل قتل القاتلون بقتلهم والرادون بان هولاء قتلوا معهم قال الشافعي فقلت لمحمد بن الحسن
اروت في هذا شيا فلم يذكر رواية فقلت له ارايت رجلا شديدا ايدا اراد رجل ضعيف
ان يقتله فقال الرجل الشديد لو لا ضعفي قتلت فلانا فقال انا اشد لك كتفه وجلس
على صدره ورفع لحيته حتى ابرز مذبحه واعطى الضعيف سكينا فذبحه وعمته انك تقتل الذابح
لانه هو القاتل ولا تقتل المعاون هذا الذي هو نسبه لان السبب غير الفعل وانما
احد الله الناس على الفعل اكان هذا اعون على قتل هذا او الردء على قتل من قتل من اهل الطريق

يقول في الدية لو كانوا حيث لا يسمعون الصوت وإن كانوا يرون القوم ويعرفونهم
ويعرفونهم لم يجب عليهم شيء إلا التعزير لمن حضر ذلك حيث يسمعون الصوت فقال صاحبكم
يقول معي في مثل هذا في الدية يقتلون قلت فيقوم لك بهذا حجة على غيرك إن كان
يقول لك لا تكون حجة يقولون قول صاحبنا الذي يستدرك عليه مثل هذا حجة قال
فلا يقوله قلت لا ولا أحدا يعقل يقوله ومن قال له حجة من علم الكتاب والقياس
والمعقول ولزمه غير ما احتججت به فلو شئت إذا احتج في شيء وعيبه سلمت منه
قال الشافعي وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت
وهو لا يحبسه حتى يموت فخالف ما احتج به

باب القود من الرجال والنساء

قال أبو حنيفة لا قود بين الرجال والنساء إلا في النفس وهكذا أخبرنا
أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم وقال أهل المدينة تقتل المرأة بالرجل والرجل بالمرأة وجرحا بجرح
قال محمد بن الحسن أرأيتم المرأة في القتل أليست على النصف من دية الرجل قالوا بلى
قيل لهم فكيف تقطع يده بيدها ويده ضعف يدها في العقل لو أن يقول مثل هذا إنما قطعت
تقتله بالمرأة ودية المرأة على النصف من دية الرجل قيل لهم ليست النفس كغيرها ألا
ترى أن عشرة لو قتلوا رجلا ضربوه بأسيافهم حتى قتلوه قتلوا جميعا ولو أن عشرة قطعوا
يد رجل واحد لم تقطع أيديهم فلذلك اختلفت النفس والجراح فإن قلتم إنما تقطع يدي
رجلين بيد رجل واحد وإن رجلين قطعا يد رجل جميعا حزها أحدهما من أعلاها
والآخر من أسفلها حتى التقت الحديدتان في النصف منها أتقطع يد واحد منهما وإنما قطع نصف
يده ليس هذا مما ينبغي أن يخفى على أحد قال الشافعي رضي الله عنه إذا قتل الرجل المرأة
قتل بها وإذا قطع يدها قطعت يده بيدها فإذا كانت النفس التي هي الأكثر بالنفس فالذي هو
الأقل أولى أن يكون بما هو أقل وليس القصاص من القتل بسبيل الدية ألا ترى أن من قتل الرجل بالمرأة
فقد قتله بها وعقلها النصف من عقله قال محمد بن الحسن يقتل الحر بالعبد ودية الحر عشرة
آلاف دينار ولعل دية العبد خمسة دنانير فلو كان إنما يعتبر الدية منع القتل لم يقتل
رجل بامرأة ولا حر بعبد لأنه لا يكون في العبد عنده إلا أقل من دية حر ولا عبد بعبد
إذا كان القاتل أكثر قيمة من المقتول فإن زعم أن القصاص في النفس ليس في معنى العقل بسبيل من

فلذلك

فلذلك ينبغي أن يقول له أن يقول في الجراح لأن الله عز وجل ذكرهما ذكرا واحدا فلم يفرق
بينهما في هذا الموضع الذي حكم بها فيه فقال تبارك وتعالى النفس بالنفس إلى والجروح
قصاص فلم يوجد في النفس شيئا من القود إلا أوجب فيما سوى مثله فإذا زعم محمد أن حجته
أن عشرة يقتلون رجلا واحدا فيقتلون به ولو قطعوا يده لم تقطع أيديهم به فلو قال لو
بعد قوله لم يكن عليهم حجة لم كانت عليه بقوله وذلك أنهم يقدرون على أن يقتلوه فإذا
حملت العشرة كل واحد منهم بقتل كأنه قاتل النفس على الكمال فلذلك فإن جعل
عليهم عشر ديات إذا قتلوا إنسانا فإن قلت معنى القصاص غير معنى الدية قلنا وكذلك
في النفس أيضا أنه قلنا نعم قالوا لكم لا تسمع ما احتججت به إلا عليك مع أنهم يقطعون إذا
قطع منهم يدين بيد وإذا قطعوا يدين بيد وإنما الشبه أن يكونوا قاسوها على النفس فقالوا
إذا قتلنا إنسانا لا نرجع فإن النفس التي لا نرجع نصا علينا باستراحتها في الآية نصا
كل من قتل قتلا يجب الانفراد

باب القصاص في كسر يد أو رجل

قال أبو حنيفة لا قصاص على أحد كسر يدا أو رجلا لأنه عظم ولا قود في عظم
إلا السن وقال أهل المدينة من كسر يدا أو رجلا أقيد منه ولا يعقل ولكن لا يقاد
حتى يبرأ جراح صاحبه وقال محمد بن الحسن الآثار في أنه لا قود في عظم أكثر من ذلك
أخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم قال ليس في عظم قصاص إلا في السن وقال
أبو حنيفة لا قصاص في شيء من ذلك وفي اليد نصف الدية في ماله وفي الكسر حكومة عدل
في ماله ولو أن الأمر لا صنع الحديد فيه في هذا الموضع الذي وضعها فيه القاطع ولا انتقص عظما
فلذلك جعلت في ذلك الدية وقد أجمعنا نحن وأهل المدينة أنه لا قود في المأمومة فينبغي لمن
رأى القود في العظام أن يرى ذلك في المأمومة لأنها عظم كسر يوصل إلى الدماغ ولم يصب
الدماغ وينبغي له أن يجعل أيضا في المنقلة القود وإذا اقتص من عظم اليد والرجل ولم يقتص
من كسر عظم الرأس فقد ترك قوله وليس بينهما افتراق وينبغي له أيضا أن يقتص من الهاشمة
وهي التي هشمت عظم الرأس فإن لم يقتص من هذا فقد ترك قوله في كسر اليد والرجل
وقد قال مالك بن أنس رأيت يوم ذلك لا يقتص في الأصابع حتى يقتص منها عبد العزيز بن المطلب
فأمر كان عليهم نقصنا منها فليس يعدله أهل المدينة في الإنسان بما عمل به عامل في بلادهم

قال الشافعي رضي الله عنه معقول في كتاب الله عز وجل في القصاص إذ قال النفس
بالنفس إنما هو أن فإنه شيء لشيء فيما استوا وفي قوله الجروح قصاص إنما هو أن يفعل بالجارح
مثل ما فعل في المجروح فلا نقص من واحد إلا في شيء يقاس من الذي أقاد مثل عين وسن وأذن
ولسان وغير هذا مما يقاد فيما يقاد به النفس وجرح يؤخذ من الجارح كما أخذ من المجروح
فإذا كان على الاستيفاء يعلم أنه يقدر على أن يقص منه فلا يزاد ولا ينقص أقص منه وإذا كان
لا يقدر على ذلك فلا قصاص فيه وأولى الأشياء أن لا يقص منه كسر الرجل واليد لمعنيين أحدهما
أن دون عظمها حائلا من جلد وعرق ولحم وعصب ممنوع إلا بما وجب عليه فلو استيقنا أنا
كسرنا عظمه كما كسر عظمه لا نزيد فيه ولا ننقص فعلنا ولكنا لا نصل إلى العظم حتى ننال مما دونه
مما وصفت مما لا نعرف قدره مما هو أكثر أو أقل مما نال من غيره والثاني أنا لا نقدر على أن يكون
كسرا ككسر أبدا فهو ممنوع من الوجهين والمأمومة والمنقلة والهاشمة أولى أن لا يكون فيها قصاص
من قبل أنه من جاوزها فقد شق دونها اللحم والجلد مثل اللحم والجلد ما شقه وهشم العظم أو
نقله أو أمه فيخرقه فإن قال لا يقدر على العظم وهو ما دونه فهو لم يقدر دونه
فكذلك لا يقدر على العظم ودونه غيره

تم الكتاب

ولله الحمد والمنة

سير الأوزاعي

سير الأوزاعي

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر وأعن بخير يا كريم ٥
أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي محمد بن إدريس قال قال أبو حنيفة إذا
غنم جند من المسلمين غنيمة في أرض العدو من المشركين فلا يقسموها حتى يخرجوها إلى دار الإسلام
ويحوزوها قال الأوزاعي لم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزاة أصاب فيها مغنما
إلا خمسه وقسمه قبل أن يقفل من ذلك غزوة بني المصطلق وهوازن ويوم حنين وخيبر
وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر حين قسمها صفية وقسم فيها بين الربيع وأعطاه
أخته دحية ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده وعليه جيوشهم في أرض الروم في خلافة
عمر بن الخطاب وخلافة عثمان في البر والبحر هلم جرا وفي أرض الروم حتى هاجت الفتنة وقتل
الوليد قال أبو يوسف أما غزوة بني المصطلق فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بلادهم
وظهر عليهم فصارت بلادهم دار الإسلام وبعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط مصدقا إليهم وعلى
هذه الحال كانت خيبر افتتحها وصارت دار الإسلام وعاملهم على النخل وعلى هذا كانت حنين
وهوازن ولم يقسم على ذلك في حنين إلا بعد منصرفه من الطائف حتى سأله الناس
وهو بالجعرانة أن يقسم بينهم فإذا ظهر الإمام على دار وأجرى أهلها يجري حكمه عليها فلا
بأس أن يقسم الغنيمة فيها قبل أن يخرج وهو قول أبي حنيفة أيضا وإن كان عسكرا لم يظهر
ولم يجر حكمه فإنا نكره أن يقسم فيها غنيمة أو فيئا من قبل أنه لم يحرزه ومن قبل أنه لو دخل جيش
من جيوش المسلمين مددا لهم شاركوهم في تلك الغنيمة من قبل أن المشركين لو استنقذوا ما في
أيديهم عنه ثم جاء جيش آخر من جيوش المسلمين بعد ذلك لم يرد على الأولين منه شيء وأما ما ذكر
من أمر المسلمين أنهم لم يزالوا يقسمون مغانمهم في خلافة عمر وخلافة عثمان في أرض الحرب
فإن هذا ليس يقبل إلا عن الرجال الثقات فعن هذا الحديث وعمن ذكره ومن شهده وعمن
رواه وقول أيضا أن يقسم الإمام في دار الحرب نفسه جائز فإن لم يكن معه حمولة يحمل
عليها الغنم لو احتاج المسلمون إليها أو كانت له قلة فقسم لها الغنم ورأى أن ذلك أفضل
لهم فقسمته جائز غير أن ذلك أحب إلينا وأفضله أن لا يقسم شيئا من ذلك إذا لم يكن به إليه
حاجة حتى يخرجه إلى دار الإسلام قال حدثنا المجالد بن سعيد عن الشعبي عن عمر أنه كتب
إلى سعد بن أبي وقاص إني قد أمددتك بقوم من أهل الشام فمن أتاك منهم قبل أن تتفقأ القتلى فأشركه

قال ابو يوسف وهذا لنعلم انهم لم يحوزوا وذلك في ارض الحرب قال محمد بن اسحق سألت
عبادة بن الصامت عن الانفال فقال فينا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انزلت يسألونك
عن الانفال انتزعه الله منا حين اختلفنا وساءت اخلاقنا فجعله الله عز وجل الى رسوله
صلى الله عليه وسلم يجعله حيث شاء قال ابو يوسف وذلك عندنا لانهم لم يحوزوه ويخرجوه
الى دار الاسلام حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يقسم غنائم بدر الا من بعد مقدمه المدينة والدليل على ذلك انه ضرب لعثمان وطلحة
في ذلك بسهم سهم فقالا واجرنا فقال واجركما ولم يشهدا وقعة بدر فهذا بعض ما جاء من الاثر
ومجهول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يقسم غنيمة في دار الحرب قط قال
ابو يوسف ان اهل الحجاز يقضون بقضايا فيقال لهم عمن فيقولون بهذا جرت السنة
وعسى ان يكون قضى به عامل السوق او عامل ما من المياه وقول الاوزاعي على هذا
مضت السنة في زمن عمر وعثمان وهلم جرا غير مقبول عندنا حدثنا الكلبي في حديث رفعه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بعث عبد الله بن جحش في سرية الى بطن نخلة
فاصاب هنالك عمرو بن الحضرمي فقتله واصاب اسيرا او اثنين واصاب ما كان معهم ادم وزبيب
وتجارة من تجارة اهل الطائف فقدم بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقسم ذلك
عبد الله بن جحش حتى قدم المدينة وانزل الله عز وجل في ذلك يسألونك عن الشهر الحرام قتال
فيه قل قتال فيه كبير حتى فرغ من الاية فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم المغنم
وخمسه حدثنا محمد بن اسحق عن مكحول عن الحكم بن معاوية قال قيل لمعاذ بن جبل ان شرحبيل
ابن حسنة باع غنما وبقرا اصابها فقسم بين اهلها الناس وقد كان الناس ياكلون ما اصابوا
من الغنم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يبيعونه لم يسئ شرحبيل اذا لم يكن المسلمون
محتاجين الى لحومها فليقسم عليهم ثمنها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب اموال
اهل خيبر ومنها الغنم والبقر فقسمها واخذ الخمس وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطعم الناس مما اصابوا من الغنم والبقر اذا كانوا محتاجين اليها قال الشافعي رضي الله عنه
القول قول الاوزاعي فما احتج به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف عند اهل المغازي
لا يختلفون فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنائم في بلاد الحرب فاما ما احتج به
ابو يوسف من ان النبي صلى الله عليه وسلم ظهر على بني المصطلق وصارت دارهم دار اسلام فان

وقوله الى اهلها فليقسم ما
فليكن بينها في الجملة
والمعروف ان ذا لم يكن المسلمون
محتاجين الى لحومها

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم اغار عليهم وهم غارون في نعمهم فقتلهم وسباهم وقسم اموالهم
وسبيهم في دارهم سنة خمس وانما اسلموا بعدها بزمان وانما بعث اليهم الوليد بن عقبة
مصدقا سنة عشر وقد رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم ودارهم دار حرب واما
خيبر فما علمته كان فيها مسلم واحد وما صالح الا اليهود وهم على دينهم وان ما حول خيبر كله
دار حرب وما علمت اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قفلت من موضعها حتى تقسم
ما ظهر عليه ولو كان الامر كما قال لكان قد جاز ان يقسم الوالي ببلاد الحرب قد حل بها
واما حديث مجالد عن الشعبي عن عمر انه قال من جاءهم قبل ان تتفقأ القتلى فاسهم له
فهو ان لم يكن ثابتا داخل فيما عاب على الاوزاعي فانه عاب عليه انه روى عن غير الثابت
المعروف فما علمته الاوزاعي قال عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الا ما هو معروف وقد لقيه
احتج على الاوزاعي بحديث رجال وهو يرغب عن الرواية عنهم فان كان حديث مجالد ثابتا فهو
يخالفه وهو يزعم ان المدد اذا جاؤوا بعد ما يخرج المسلمون من بلاد الحرب والقتلى بطراتهم لم
يشركون ولا يشركون بعد ذلك بايام ولم يكن لهم سهم مع اهل الغنيمة فلو كانت الغنيمة عنده
انما تكون للاولين دون المدد اذا تفقأت القتلى اشبه ان يعطي المدد ما بينهم وبين ان تتفقأ
القتلى قال الشافعي رضي الله عنه وبلغني انه قال وان قسم ببلاد الحرب
كان جائزا وهذا ترك لقوله ودخول فيما عاب على الاوزاعي وبلغني عنه انه قال وان قسم
ببلاد الحرب ثم جاء المدد قبل ان تتفقأ القتلى لم يكن للمدد شيء وهذا انقض من قوله وحجته
حديث عن عمر لا يأخذ به ويدعه من وجه وقد بلغني عنه انه قال وان تفقأت القتلى
وهم في بلاد الحرب لم يخرجوا منها ولم يقتسموا شاركهم المدد وكل هذا تحول وخروج
مما احتج به قال الشافعي رضي الله عنه وانما الغنيمة لمن شهد الوقعة لا للمدد وذلك
روي عن ابي بكر وعمر واما ما احتج به من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم غنائم بدر
حتى ورد المدينة وما ثبت من الحديث فانه قال والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم
اسهم لعثمان وطلحة ولم يشهدا بدرا فان كان كما قال فهو كما لا يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه يزعم انه ليس للامام ان يعطي احدا لم يشهد الوقعة ولم يكن مددا قدم على الذين شهدوا
الوقعة ببلاد الحرب وقد زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى هذين ولم يكونا مددا
ولم يشهدا الوقعة وليس كما قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم بدر بسير

شعب من شعاب الصفراء قريب من بدر وكانت غنائم بدر لهم وروى عبادة بن الصامت
عنها المسلمون فلما انزل الله في سورة الانفال فلما اختلفوا فيها انتزعها الله من ايديهم
بقوله عز وجل يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات
بينكم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كلها خالصا وقسمها بينهم وادخل معهم
ثمانية نفر لم يشهدوا الوقعة من المهاجرين والانصار وهم بالمدينة وانما اعطاهم من
ماله وانما نزلت واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه بعد غنيمة بدر ولم يعلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسهم لخلق لم يشهدوا الوقعة بعد نزول الاية ومن اعطى رسول الله صلى الله
عليه وسلم خاصا من المؤلفة وغيرهم فانما من ماله اعطاهم لا من شيء من اربعة اخماس وانما ما
احتج به من وقعة عبد الله بن جحش وابن الحضرمي فذلك قبل بدر وقبل نزول الاية وكانت وقعتهم
في اخر يوم من الشهر الحرام فوقفوا فيما صنعوا حتى نزلت يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه
وليس مما احتج به الاوزاعي بسبيل

اخذ السلاح

قال ابو حنيفة لا باس بان ياخذ الرجل السلاح من الغنيمة اذا احتاج اليه بغير اذن
الامام فيقاتل به حتى يفرغوا من الحرب ثم يرده في المغنم وقال الاوزاعي يقاتل به ما دام
الناس في معمعة القتال ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب فيعرضه للهلاك والكسار عند طول
مكثه في دار الحرب وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياي ورد الغلول
ان يركب الدابة حتى يحسرها قبل ان يؤديها الى المغنم او يلبس الثوب حتى يخلقه قبل ان يرده الى المغنم
قال ابو يوسف قد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال وهذا الحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم معاني ووجوه وتفسير لا يفهمه ولا يبصره الا من
اعانه الله عليه فهذا الحديث عندنا على من يفعل ذلك وهو عنه غني يبقي بذلك على دابته
وعلى ثوبه او ياخذ ذلك يريد به الخيانة فاما رجل مسلم في دار الحرب ليس معه دابة وليس
مع المسلمين فضل يحملونه الا دواب الغنيمة ولا يستطيع ان يمشي فاذا كان هذا لا
يحل للمسلمين تركه ولا باس بان يركب ان شاؤوا وان كرهوا وكذلك هذه الحال في الثياب وكذلك
هذه الحال في السلاح وحال السلاح ابين واوضح الا ترى ان قوما من المسلمين لو كسرت
سيوفهم او ذهبت ولهم غنا في المسلمين انه لا باس ان ياخذوا سيوفا من الغنيمة فيقاتلوا بها

ما داموا

ما داموا في دار الحرب ارأيت ان لم يحتاجوا اليها في معمعة القتال واحتاجوا اليها
بعد ذلك فيومئذ اغار عليهم العدو يعودون هكذا في وجه العدو بغير سلاح
ارأيت لو كان المسلمون كلهم على حالهم كيف يصنعون ايستاسرون
هذا الراي يوهن لمكيدة المسلمين ولجنودهم ولا يحل هذا ما دام في المعمعة
ويحرم بعد ذلك وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثقات حديث
مسند عن الرجال المعروفين بالفقه المأمونين عليه انه كان يغنم الغنيمة فيها
الطعام فيأكل اصحابه منها اذا احتاج رجل فاخذ حاجته فحاجة الناس الى
السلاح في دار الحرب والى الدواب والى الثياب اشد من حاجتهم الى الطعام
ابو اسحق الشيباني عن محمد بن ابي المجالد عن ابن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بخيبر فانا نجد الى الطعام من الغنيمة فنأخذ حاجتنا قال
الشافعي رحمه الله تعالى كان ابو يوسف انما جعل السلاح والثياب والدواب
قياسا على الطعام فمن اخذ الطعام من غني يجد ما يشتري به طعاما او فقير
لا يجده يشتري احل لهم اكله واكله استهلاك له وهو ان احل لمن لم يجد ما يشتري
به طعاما ان ياكل الطعام من بلاد العدو فقاس السلاح والدواب عليه جعل له
ان يستهلك السلاح والدواب كما يستهلك الطعام ويستهلكه بركوب الدواب
كما يستهلكه بالطعام فيأكله فلو وجد واكل السمن والعسل فان احتاج الخبز الناس
والخبز والملح واللحم واللبن وان بلغ الدواب استهلاكها واخذ السلاح من بلاد
العدو فيسلك به لضرب بها عن العدو كما يتلذذ بالطعام لغير الجوع وكان يلزمه
اذا اخرج الدواب والسلاح في بلاد العدو ان يجعله مالا له في قول من قال
يكون ما بقي من الطعام ملكا له ولا احسب من الناس احدا يجيز هذا وكان له مع سلاح
ودوابه واخذ سلاحا ودوابا وهيئة ودوابه وسلاحه ما يكون له الصدقة بطعامه
وهيئته واكل الطعام في بلاد العدو وقد كان كثير من الناس على هذا ويصغون ثقله
في دوابهم وسلاحهم وثيابهم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو نزعت
سهما من جعبتك في بلاد العدو ما تحتاج منه من اجلك وما اعلم ما قال الاوزاعي الا
موافقا للسنة معقولا لانه يحل في حال الضرورة الشيء فاذا انقضت الضرورة

لم يحل وما علمت قول
ابي حنيفة وابي يوسف والاجراء

بلغ

سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل

قال ابو حنيفة يضرب للفارس بسهمين سهم له وسهم لفرسه ويضرب
للراجل بسهم وقال الاوزاعي اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس
سهمين ولصاحبه سهم واخذ المسلمون به بعد لا يختلفون فيه وقال ابو حنيفة
الفرس والبرذون سوا وقال الاوزاعي كانت ايمة المسلمين فيما سلف حتى هاجت
الفتنة لا يسهمون للبراذين قال ابو يوسف كان ابو حنيفة يكره ان يفضل بهيمة
على رجل مسلم ويجعل سهمها في القسم اكثر من سهمه فاما البراذين فما كنت
احسب احدا يجهل هذا ولا يميز بين الفرس والبراذين ومن كلام العرب المعروف
الذي لا يختلف فيه العرب ان تقول هذه الخيل ولعلها براذين كلها او جلها ويكون منها
المقاريف ايضا ومما يعرف نحن في الحرب ان البراذين اوفق لكثير من الفرسان من الخيل
في لين عطفها وقودها وجودتها مما لم يبطل العامة واما قول الاوزاعي
على هذا كانت ايمة المسلمين فيما سلف فهذا كما وصفت من اهل الحجاز او راى بعض
مشايخ الشام ممن لا يحسن الوضوء ولا التشهد ولا اصول الفقه صنع هذا فقال
الاوزاعي بهذا مضت السنة وقال ابو يوسف بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعن غير واحد من اصحابه انه اسهم للفارس بثلاثة اسهم وللراجل سهم وبهذا اخذ
ابو يوسف قال الشافعي رحمه الله القول ما قال الاوزاعي في الفارس ان له ثلاثة
اسهم قال الشافعي واخبرنا عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضرب للفارس بثلاثة اسهم وللراجل بسهم قال الشافعي رحمه الله
واما ما حكى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه قال لا افضل بهيمة على مسلم فلو لم يكن في
هذا خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان محجوجا بخلافه كان قوله لا افضل بهيمة على مسلم
خطا من وجهين احدهما انه ان كان اذا اعطى بسبب الفرس سهمين كان مفضلا
له على المسلم اذ كان انما يعطي المسلم سهما انبغى له لا يسوي البهيمة بالمسلم ولا يقربها منه
وان كان هذا كلاما عربيا وانما معناه ان يعطى الفارس سهما له وسهمين بسبب فرسه
لان الله عز وجل ندب الى اتخاذ الخيل فقال واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل
فاعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا فانما سهما الفرس لراكبه لا للفرس

والفرس

والفرس لا يملك شيا انما يملكه فارسه بغناء الفرس والمونة عليه فيه وما ملكه
به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما تفضيل الاوزاعي الفرس على الهجين واسم الخيل
يجمعهما فان سفين بن عيينة اخبرنا عن الاسود بن قيس عن علي بن الاقمر قال اغارت
الخيل بالشام فادركت الخيل من يومها وادركت الكوادن ضحى وعلى الخيل المنذر بن ابي حميضة
الهمداني ففضل الخيل على الكوادن وقال لا اجعل ما ادرك كمن لم يدرك فبلغ ذلك عمر فقال
هبلت الوادعي امه لقد اذكرت به امضوها على ما قال قال الشافعي رحمه الله   بيان الوادعي
وهم يروون في هذا احاديث كلها او بعضها اثبت مما احتج به ابو يوسف فان كان فيما
احتج به حجة فهي عليه وتكره هذه احاديث منقطعة والذي نذهب اليه من هذا التسوية
بين الخيل العراب والبراذين والمقاريف ولو كنا نثبت مثل هذا ما خالفناه وقال
ابو حنيفة اذا كان الرجل في الديوان راجلا ودخل ارض العدو غازيا راجلا ثم ابتاع فرسا
فقاتل عليه واحرزت الغنيمة وهو فارس انه لا يضرب له الا بسهم راجل وقال
الاوزاعي لم يكن للمسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديوان وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسهم للخيل وتتابع على ذلك ايمة المسلمين وقال
ابو يوسف ليس فيما ذكر الاوزاعي حجه وعن الصا يسهم للفارس ح قال فيه عن
اثر مسند عن الثقات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم سهم فارس لرجل غزا
معه راجلا ثم استفاد واشترى فرسا فقاتل عليه عند القتال ولتفسير هذا
وعليه في هذا اشيا ارايت لو قاتل عليه بعض يوم ثم باعه من اخر فقاتل عليه ساعة
اكل هولا يضرب لهم بسهم فرس وانما هو فرس واحد وهذا لا يستقيم وانما يوضع الامر
على ما يدخل عليه الجند من دخل فارسا ارض الحرب فهو فارس ومن دخل راجلا فهو راجل
على ما عليه الدواوين على ما جرت عليه السنة وفعل ايمة المسلمين منذ وضع الدواوين
عمر بن الخطاب الى يومك هذا قال الشافعي رضي الله عنه القول ما قال الاوزاعي
وقد زعم ابو يوسف ان السنة جرت على ما قال الاوزاعي ان يكون قال جرت السنة   وعابه علي ح
بغير رواية ثابتة مفسرة ثم ادعاها بغير رواية ثابتة ثم قال الامر على ما جرى عليه   الاعلم بانه حو
الديوان منذ زمان عمر بن الخطاب وهو لا يخالف في ان الديوان محدث في زمان عمر
وانه لم يكن ديوان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر ولا صدرا

من خلافة عمر وانما عمر انما دوّن الدواوين حين كثر المال والسنة انما تكون لرسول الله
صلى الله عليه وسلم واذا كانت الثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اسهم
للفارس بلا فرس اسهم وللراجل سهم فهذا الدليل على ما قال الاوزاعي لانه لا يسهم عندنا
ولا عنده الا لمن حضر القتال فاذا لم يكن حاضر القتال فارسا كيف يعطى لفرسه ولم يحضر
فرسه وهو لو دخل بلاد العدو فارسا او راجلا ثم مات قبل القتال لم يكن له سهم فكيف يعطى
لفرسه ما لا يعطى لصاحبه واما قوله ان قاتل هذا عليه يوما وهذا عليه يوما اعطي كل واحد منهم
سهم فارس فلا لا يعطى لفرس في موضعين ما لا يعطى لو قاتل في موضعين الا ان تكون غنيمة
ولا يعطى لشيء واحد في موضعين والسهم للفارس المالك لا لمن استعار الفرس يوما ولا يومين
اذا حضر المالك فارسا القتال ولو اعطينا سهم الفرس كما ذكر زاده على سهم فرس واحد
ثم لو اسهمنا للراجل وما تم لم نزد ورثته على سهم واحد وكذلك لو خرج من سهمه
الى غيره اقسموه فقال بعض من يذهب مذهبه اني انما اسهمت للفارس اذا دخل بلاد الحرب
فارسا للمؤنة التي كانت عليه في بلاد الاسلام قلنا فما تقول ان اشترى فرسا قبل ان يعبر
على الديوان في ادنى بلاد الحرب بساعة قال يكون فارسا اذا اثبت في الديوان قلنا
فما تقول في خراساني او يماني قاد فرسا من بلاده حتى اتى بلاد العدو ثم مات قبل ان
ينتهي الدعوة اليه قال فلا اسهم له سهم فارس قلنا فهذا انظلت مونة هذين
في الفرس وهذا اكثر مونة من الذي اشتراه قبل الديوان بساعة وقال ابو حنيفة
في الرجل يموت في دار الحرب او يقتل انه لا يضرب له بسهم في الغنيمة وقال
الاوزاعي اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل من المسلمين قتل بخيبر واجتمعت
ائمة الهدى على الاسهام لمن مات او قتل وقال ابو يوسف حدثنا بعض اشياخنا
عن الزهري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يضرب لاحد ممن استشهد معه بسهم
في شيء من المغانم قط وانه لم يضرب لعبيدة بن الحارث في غنيمة بدر ومات بالصفراء قبل
ان يدخل المدينة وقال ابو يوسف ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كما
قال ولرسول الله صلى الله عليه وسلم في الفيء وغيره حال ليست لغيره وقد اسهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان بن عفان في بدر ولم يشهدها قال واجري
يا رسول الله قال واجرك قال واسهم ايضا لطلحة بن عبيد الله في بدر ولم يشهدها

تعال

تعالى واجرى فقال واجرك ولو ان اماما من ائمة المسلمين اشرك قوما لم يغزوا مع الجند
لم يسع ذلك له وكان مسيئا فيه وليس للائمة من هذا ما لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لاحد من الغنيمة ممن قتل يوم بدر
ولا يوم حنين ولا يوم خيبر وقد قتل بها رهط معروفون فما نعلم انه اسهم لاحد منهم
وهذا مما لا يختلف فيه فعليك من الحديث بما تعرف العامة واياك والشاذ منه فانه
حدثنا خالد بن ابي كريمة عن ابي جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دعا
اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى فصعد النبي صلى الله عليه وسلم
المنبر فخطب الناس فقال ان الحديث سيفشو عني فما اتاكم عني يوافق القرآن فهو عني
وما اتاكم عني يخالف القرآن فليس عني حدثنا مسعر بن كدام والحسن بن عمارة
عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا اتاكم الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا به الذي هو اهدى والذي هو اتقى والذي
هو اهيا حدثنا اشعث بن سوار واسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن قرظة بن كعب الانصاري انه
قال اقبلنا في رهط من الانصار الى الكوفة فشيعنا عمر بن الخطاب يمشي حتى انتهى الى مكان
قد سماه ثم قال هل تدرون لم مشيت معكم يا معشر الانصار قالوا نعم لحقنا قال ان لكم
حقا ولكنكم تأتون قوما لهم دوي بالقرآن كدوي النحل فاقلوا الرواية عن رسول الله
وانا شريككم قال قرظة ما حدثت حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا ان عمر
فما بلغنا لا نعقل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اشياء تعدين ولولا طول
الكلام لاسندت الحديث لك وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا يقبل الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يستحلف معه والدليل على ما جاء به القوم
من ذلك ان الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والرواية تزداد كثرة ويخرج منها
ما لا يعرف ولا يعرفه اهل الفقه ولا يوافق الكتاب ولا السنة فاياك وشاذ الحديث
وعليك بما عليه الجماعة من الحديث وما يعرفه الفقهاء وما يوافق الكتاب والسنة فقس
الاشياء على ذلك فما خالف القرآن فليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان جاءت
به الرواية حدثنا الثقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في مرضه
الذي مات فيه اني لا احرم الا ما حرم القرآن ولا احل الا ما احل القرآن والله لا يمسكون

على شيء فاجعل القرآن والسنة المعروفة امامًا وقائدًا واتبع ذلك وقس عليه ما يرد
عليك مما لم يوضح لك في القرآن والسنة بالقرآن والسنة حدثنا الثقة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سبي هوازن ان وفد هوازن سألوه فقال اما ما كان لي
ولبني عبد المطلب فهو لكم واسأل لكم الناس اذا صليت الظهر فقوموا فقولوا انا
نستشفع برسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين وبالمسلمين على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ففعلوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الانصار مثل ذلك وقال عباس بن مرداس
اما ما كان لي ولبني سليم فلا وقالت بنو سليم اما ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الاقرع بن حابس اما ما كان لي ولبني تميم فلا وقال عيينة اما ما كان لي
ولبني فزارة فلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسك بحصته من هذا السبي
فله بكل رأس ست فرائض من اول فيء نصيبه فردوا الى الناس ابناءهم ونساءهم وردوا الذي
ما كان في ايديهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا حال لا تشبه حال الناس
ولو ان امامًا امر جندًا ان يدفعوا ما في ايديهم من السبي الى اصحابه السبي بست فرائض كل
رأس لم يجز ذلك ولم ينفذ ولم يستقم ولا تشبه الائمة في هذا والناس النبي صلى الله عليه وسلم
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا قد نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
وهذا حيوان بعينه بحيوان بغير عينه قال الشافعي رحمه الله تعالى اما ما ذكر
من امر بدر وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسهم لعبيدة بن الحارث فهو عليه ان كان
كما زعم ان الغنيمة احرزت وعاش عبيدة بعد الغنيمة وهو يزعم في مثل هذا ان له سهما قال
وان كان قال بعد حيازته وليس هكذا قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الغنيمة واعطى عبيدة سهمه وهو حي ولم يمت عبيدة الا بعد قسم الغنيمة فاما ما ذكر من
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لعثمان وطلحة بن عبيد الله فقد نفل رسول الله صلى
الله عليه وسلم واسهم لسبعة او ثمانية من اصحابه لم يشهدوا بدرًا وانما نزل خمس الغنيمة
وسهم الاربعة الاخماس بعد بدر قال الشافعي رحمه الله تعالى وقد قيل اعطاهم من
سهمه كسهمان من حضر واما الدلالة الظاهرة عندنا فيما وصفت قال الله عز وجل
يسألونك

يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم
فكانت غنائم بدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها حيث شاء وانما نزلت
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى بعد بدر وقسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل غنيمة بعد بدر على ما وصفت لك يرفع خمسها ثم يقسم اربعة
اخماسها وافرًا على من حضر الحرب من المسلمين الا السلب فانه سن انه للقاتل في الاقبال
فكان السلب خارجًا منه والا الصفي فانه قد اختلف فيه فقيل كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأخذه خارجًا من الغنيمة وقيل كان يأخذه من سهمه من الخمس ولا النافلة
من السبي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبى فيهم سبيًا فقتل بعضهم وفادى بعضهم
ومنّ على بعضهم وفادى بعضهم باسرى من المسلمين وللامام في البالغين من السبي مخير فيما
حكيت ان النبي صلى الله عليه وسلم سنه فيهم فان اخذ من احد منهم فدية فسبيل الفدية سبيل
الغنيمة وان استرق منهم احدًا فسبيل المرقوق سبيل الغنيمة وان اقاتهم بقتل او منّ
او فادى بهم اسيرًا مسلمًا فقد خرجوا من الغنيمة وذلك له كما وصفت واما قوله في سبي هوازن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استوهبهم المسلمين فكما قال وذلك يدل على انه سلّم
للمسلمين حقوقهم من ذلك الا ما طابوا عنه انفسًا واما قوله بان النبي صلى الله عليه وسلم
ضمن بست فرائض لكل سبي شح به صاحبه فكما قال ولم يكرههم على ان يحالوا عليه بست فرائض
انما اعطاهم اياها عنا ممن رضي منهم قبله ولم يرض عيينة فاخذ عجوزًا فقال اعير بها هوازن
فما اخرجها من يده حتى قال له بعض من خدعه عنها ارغم الله انفك فوالله لقد اخذتها ما
ثديها بناهد ولا بطنها بوالد ولا درها بماكد فقال حقًا ما تقول قال اي والله قال
فابعدك الله واياها ولم يأخذ بها عوضًا واما قوله نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان
بالحيوان نسيئة فهذا غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان قوله ان يثبت
فيما امر به من ان لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من الثقات وقد اجاز رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيع الحيوان نسيئة واستسلف بعيرًا وقضى مثله او خيرًا منه واذا زعم
ان الحيوان لا يجوز نسيئة لانه لا يكال ولا يوزن ولا يذرع ولا يعلم الا بصفة فقد تبع الصفة
في العروض وهذا متفاوت فهو محجوج بقوله لانه يجيز الحيوان نسيئة في الكتابة ومهر النساء
والديات وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بها في الديات بصفة الى [illegible]

فقد اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنته ولكن زعم انه لا تجيزها السنة وان
زعم ان المسلمين اجازوه وفقها في الاجابة ومهور النساء بسنته لكن رغب عما اجاز المسلمون
ودخل بعضهم فيه واما ما ذكر من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمسكن
الناس علي بشيء فاني لا احل لهم الا ما احل الله ولا احرم عليهم الا ما حرم الله فما احل
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط الا بما احله به وكذلك ما حرم شيئا
قط الا فيه حكم الا بما حرم بذلك امر وكذلك افترض الله عليه قال الله عز وجل
فاستمسك بالذي اوحي اليك انك على صراط مستقيم ففرض عليه الاستمساك بما اوحي اليه
وشهد له بانه على صراط مستقيم ولذلك قال ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من
عبادنا وانك لتهدي الى صراط مستقيم فاخبر انه فرض عليه اتباع ما انزل وشهد له بانه
هاد مهتد وكذلك يشهد له قوله واما قوله لا يمسكن الناس علي بشيء فان الله احل له
اشياء حظرها على غيره من عدد النساء وان يتهب المراة بغير مهر وفرض عليه اشياء خففها
عن غيره مثل فرضه عليه ان يخير نساءه ولم يفرض هذا على غيره فقال لا يمسكن الناس
علي بشيء يعني مما خص به دونهم فان نكاحي اكثر من اربع لا يحل لهم ان يتبعوه لانه انتهى
بهم الى اربع ولا يجب عليهم ما وجب عليه من تخيير نسائهم لانه ليس بفرض عليهم واما ما ذهب
اليه من ابطال الحديث وعرضه على القران فلو كان كما ذهب اليه كان محجوجا به
وليس يخالف الحديث القران ولكن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مبين معنى ما اراد الله
تعالى خاصا وعاما وناسخا ومنسوخا ثم يلزم الناس ما سن بفرض الله فمن قبل عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعن الله عز وجل قبل لان الله تبارك وتعالى ابان ذلك في غير موضع
مثل قوله قال الله عز وجل فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في
انفسهم حرجا الاية وقال جل وعز فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او
يصيبهم عذاب اليم ومن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا سفيان بن عيينة
عن سالم ابي النضر قال اخبرني عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا اعرفن ما جاء احدكم الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري
ما هذا ما وجدنا في كتاب الله عز وجل اخذنا به قال الشافعي ولو كان كما قال ابو يوسف
دخل من رد الحديث عليه ما احتج به على الاوزاعي فلم يحل له المسح على الخفين والتحريم للجمع بين المراة

وعمتها

250

وعمتها ولا تحريم كل ذي ناب من السباع وغير ذلك وقال ابو حنيفة اذا دخل الجيش
ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش اخر قبل ان يخرجوها الى دار الاسلام مددا لهم ولم
يلقوا عدوا حتى خرجوا بها الى دار الاسلام فهم شركاؤهم وقال الاوزاعي مدة يبعث
يجتمع الطائفتان من المسلمين بارض الروم لا تشارك واحدة منهما صاحبتها في شيء اصابته
من الغنيمة لا يشترك ذلك بينهم والى جماعة ولا عامة وقال ابو يوسف حدثنا الكلبي وغيره عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بعث ابا عامر الاشعري يوم حنين الى اوطاس
فقاتل من بها ممن هرب من حنين واصاب المسلمون يومئذ سبايا وغنائم فلم يبلغنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما قسم من غنائم اهل حنين انه فرق بين اهل اوطاس واهل حنين
ولا نعلم الا انه جعل ذلك غنيمة واحدة وفيئا واحدا وحدثنا المجالد عن عامر والشعبي وزياد
بن علاقة الثعلبي ان عمر كتب الى سعد بن ابي وقاص قد امددتك بقوم فمن اتاك منهم قبل ان
تتفقأ القتلى فاشركه في الغنيمة حدثنا محمد بن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ان ابا بكر
الصديق بعث عكرمة بن ابي جهل في خمس مائة من المسلمين مددا لزياد بن لبيد والمهاجر بن
ابي امية فوافقهم الجند قد افتتحوا النجير في اليمن فاشركهم زياد بن لبيد وهو ممن شهد بدرا
في الغنيمة قال ابو يوسف فما اظن احسب احدا يعرف السنة والسيرة يجهل
هذا الا ترى انه لو غزا ارض الروم جند فدخلوا فاقاموا في بعض المدائن ثم فرق السرايا
وترك الجند ردءا لهم لولا هؤلاء ما اجترت السرايا ان يبلغوا حيث بلغوا وما ظنك لو كان
للمسلمين جند عظيم في جانب او بلد اخطأهم ان يكونوا اهل هذا فيهم وما سمعنا
احدا منهم قط قسم الغنائم منفردة على كل سرية اصابت شيئا ما اصابت قال
الشافعي رحمه الله احتج ابو يوسف بان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا عامر الى اوطاس
فغنم غنائم فلم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين من كان مع ابي عامر وبين من كان
مقيما مع النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي عامر وهذا كما قال وليس مما قال الاوزاعي
وخالفه هو فيه بسبيل ابو عامر كان في جيش النبي صلى الله عليه وسلم ومعه بجنبه
فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في اتباعهم وهذا جيش واحد كل فرقة منهم ردء للاخرى
واذا كان الجيش هكذا فلو اصاب الجيش شيئا دون السرية او السرية شيئا دون الجيش
كانوا فيه شركاء لانهم جيش واحد وبعضهم ردء لبعض وان تفرقوا فساروا والتقوا في بلاد

العدو وكذلك سريتين كل واحدة من الطائفتين للاخرى فما اصابوا فما بـ
حسان معروفان فلا يرد واحد منهما على صاحبه شيئا وليسا بجيش واحد ولا احدهما ردءا لصاحبه
مقيم له عليه ولو جاز ان يشرك واحد من هذين الجيشين الاخر كان ان يشرك اهل طرسوس
وعين زربة من دخل من بلاد العدو لانهم قد يقوونهم او ايسر وانهم حيث ما ولوا
نصرتهم في ادانى بلاد الروم وانما يشرك الجيش الواحد الداخل واحدا وان تفرق في سعاد
اجماع في موضع وما احتج به من حديث مجالد ان عمر كتب ممن اتاك منهم قبل تتفقا القتلى
فاشركهم في الغنيمة فهذا غير ثابت عن عمر ولو ثبت عنه كان ارجح الى قولنا منه وهو ان
كان ثبت عنه فهو محجوج به لانه يخالفه وهو يزعم ان الجيش لو قتلوا القتلى واحرزوا
غنائمهم حتى يخرجوا الغنائم الى بلاد الاسلام عشية وجاءهم المدد والقتلى يتشحطون
في دمائهم لم يشاركوهم ولو قتلوهم فنفقوا وبلوا والجيش في بلاد العدو قد احرزوا
الغنائم بعد القتل بيوم وقبل مقدم الجيش المدد باشهر شركوهم فخالف عمر في الاول
والاخر واحتج به فاما ما روي عن زياد بن لبيد انه اشرك عكرمة فان زيادا كتب فيه
الى ابي بكر فكتب ابو بكر انما الغنيمة لمن شهد الوقعة ولم ير لعكرمة شيئا لانه لم يشهد الوقعة
فكلم زياد اصحابه فطابوا انفسا ان يشركوا عكرمة واصحابه متطوعين عليهم وهذا
قولنا وهو يخالفه ويروي عنه خلاف ما رواه عنه اهل العلم بالردة قال
ابو حنيفة في المراة تداوي الجرحى وتنفع الناس لا يسهم لها ويرضخ لها وقال الاوزاعي
اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء بخيبر واخذ المسلمون بذلك بعده قال
ابو يوسف ما كنت احسب احدا يعقل الفقه يجهل هذا ما نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسهم للنساء في شيء من غزوه وما جاء في هذا من الاحاديث كثير لولا طول ذلك لكتبت
لك من ذلك شيئا كثيرا حدثنا محمد بن اسحاق واسماعيل بن امية عن ابن هرمز قال
كتب نجدة الى ابن عباس هل كان النساء يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [margin: فهل لهن]
فكتب اليه ابن عباس كان النساء يغزون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
يرضخ لهن من الغنيمة ولم يكن يضرب لهن بسهم والحديث في هذا كثير والسنة في هذا معروفة
قال الشافعي رضي الله عنه ولهذا قال ابو حنيفة يرضخ لهن ولا يسهم والحديث
في هذا كثير وهذا قول من حفظت عنه من [illegible] قال الشافعي رحمه الله اخبرنا

حاتم

حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن ابيه عن يزيد بن هرمز انه اخبره ان ابن عباس كتب الى نجدة
كتبت تسالني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فقد كان
يغزو بهن فيداوين المرضى وذكر كلمة اخرى وكتبت تسالني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضرب لهن بسهم فلم يكن يضرب لهن بسهم ولكن يحذين من الغنيمة وانما ذهب الاوزاعي
الى حديث رجل بعينه وهو منقطع وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم غزا بيهود ونساء من
المسلمين وضرب لليهود وللنساء بمثل سهمان الرجال والحديث المنقطع لا تقوم به حجة عندنا
وانما اعتمدنا على حديث ابن عباس لانه متصل وقد رايت اهل العلم بالمغازي قبلنا يوافقون
ابن عباس فيه قال ابو حنيفة فيمن يستعين به المسلمون من اهل الذمة فيقاتل معهم
العدو لا يسهم لهم ولكن يرضخ لهم وقال الاوزاعي اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمن غزا معه من يهود واسهم ولاة المسلمين بعده لمن استعانوا به على عدوهم من اهل الكتاب
والمجوس قال ابو يوسف ما كنت احسب احدا من اهل الفقه يجهل هذا ولا يشك فيه
الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس انه قال استعان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم والحديث في هذا معروف مشهور
والسنة فيه معروفة قال الشافعي والقول ما قال ابو حنيفة وعذر الاوزاعي [margin: في المائة]
فيه ما وصفت قبل هذا وقد رايت اهل العلم بالمغازي يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما رضخ لمن استعان به من المشركين وقد روي فيه حديث منقطع لا يحضرني ذكره

سهمان الخيل

قال ابو حنيفة في الرجل يكون معه فرسان لا يسهم الا لواحد وقال الاوزاعي
يسهم لفرسين ولا يسهم لاكثر من ذلك وعلى ذلك اهل العلم وبه عملت الائمة قال
ابو يوسف لم يبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه انه
اسهم لفرسين الا حديث واحد وكان الواحد عندنا شاذا لا ناخذ به واما قوله
بذلك عملت الائمة وعليه اهل العلم فهذا مثل قول اهل الحجاز وبذلك مضت السنة
وليس يقبل هذا ولا يحمل انما يحمل هذا الجاهل فمن الامام الذي عمل بهذا والعالم الذي
اخذ به حتى ننظر اهو اهل لان يحمل عنه مامون هو على العلم او لا وكيف يقسم للفرس
ولا يقسم للاخر من قبل ماذا وكيف يقسم للفرس المربوط في منزله لم يقاتل عليه وانما قاتل على غيره

سهم الذي ذكرنا لهما قال الأوزاعي وغيره قال الشافعي أحفظ عمن لقيت
ممن سمعته من أصحابنا أنهم لا يسهمون إلا لفرس واحد وبهذا نأخذ أخبرنا سفيان عن هشام
بن عروة عن يحيى بن عباد أن عبد الله بن الزبير بن العوام كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم
سهم له وسهمين لفرسه وسهم في ذوي القربى بسهم أمه صفية يعني يوم خيبر
وكان سفيان بن عيينة يهاب أن يذكر يحيى بن عباد والحفاظ يروونه عن يحيى بن عباد
وروى مكحول أن الزبير حضر خيبر فأسهم له رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة
أسهم سهم له وأربعة أسهم لفرسيه فذهب الأوزاعي إلى قبول هذا عن مكحول منقطعا
وهشام بن عروة أحرص لو زيد الزبير لفرسين أن يقول به وأشبه إذا خالفه مكحول
أن يكون أثبت في حديث أبيه منه بحرصه على زيادته وإن كان حديثه مقطوعا لا نثبته
هو فهو حديث مكحول ولكنا ذهبنا إلى أهل المغازي فقلنا إنهم لم يرووا أن النبي صلى الله عليه وسلم
أسهم لفرسين ولم يختلفوا أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه
السكب والظرب والمرتجز ولم يأخذ منها إلا لفرس واحد قال أبو حنيفة لا يسهم للصبي
في الغنيمة وقال الأوزاعي يسهم لهم وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم بخيبر
لصبي وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب وقال أبو يوسف ما سمعنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه أنه أسهم لصبي وإن هذا لغير
معروف من أهل العلم ولو كان هذا في شيء من المغازي ما خفي علينا حدثنا محمد
بن إسحاق وإسماعيل بن أمية عن رجل أن ابن عباس كتب إلى نجدة في جواب كتبت
تسألني عن الصبي متى يخرج من اليتم إذا احتلم ويضرب له بسهم قال الشافعي رحمه الله
أخبرنا عبد الله بن عمر أو عبيد الله شك أبو محمد الربيع عن نافع عن ابن عمر قال عرضت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني وعرضت عليه عام
الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني قال نافع فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز فكتب إلى عماله
في الآفاق أن افرضوا لابن أربع عشرة في الذرية ولابن خمس عشرة سنة في المقاتلة فلو كان هذا
قال الأوزاعي لأجازه النبي صلى الله عليه وسلم عام أحد وما نعلم أحدا من المهاجرين والأنصار
ولد له ولد في سفر من أسفار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا يجزئ له بحرفان أبناء ولدته
بدار الكلفة في نحر الإسلام فيس في هذه الأحاديث والقياس والله أعلم أن غزوهم وسائر مهم

ومتى يضرب له بسهم
وأنه يخرج من اليتم

فيه

فيه هل كان فيه أقل مدة من ذلك من أن يسهموا للنساء والأولاد قال
الشافعي رحمه الله تعالى الحجة في هذا مثل الحجة في المسألة قبل في النساء وأهل الذمة من حضر
للقتال ولا يسهم لهم ولا يسهم للنساء ويرضخ لهن قال أبو حنيفة في رجل من المشركين
أسلم ثم لحق بعسكر المسلمين في دار الحرب أنه لا يضرب له بسهم إلا أن يلقى المسلمون قتالا
فيقاتل معهم وقال الأوزاعي من أسلم من دار الشرك ثم خرج إلى الله وإلى أهل الإسلام
قبل أن يقسموا غنائمهم فحق على المسلمين إسهامه وقال أبو يوسف فكذلك قول
الأوزاعي ألا ترى أنه لو أن جيشا من المسلمين دخل دار الحرب مددا للجيش الذي فيها
أنهم لا يشركون في الغنائم وقال في هذا أشد وإنما أسلم بعدما غنموا والجيش
المسلمون المدد الذين شدوا ظهورهم وقووا ضعفهم وكانوا ردءا لهم وعونا
لا يشركونهم ويشرك الذي قاتلهم ودفعهم عن الغنيمة بجده وقوته حتى أعان الله عليه
فلما رأى ذلك أسلم فأحرز نفسه سبحان الله ما أشد اختلاف هذا الحكم والقول
وما نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدا من السلف أنه أسهم لمثل هذا
وبلغنا أن رهطا أسلموا من بني قريظة فحقنوا دماءهم وأموالهم ولم يبلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لأحد منهم في الغنيمة قال الشافعي رحمه الله
معلوم عند غير واحد ممن لقيت من أهل العلم بالردة أن أبا بكر قال إنما الغنيمة لمن
شهد الوقعة أخبرنا الثقة من أصحابنا عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج عن
قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن عمر بن الخطاب قال إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة
قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا نقول وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء
ثابت في معنى ما روي عن أبي بكر وعمر لا يحضرني حفظه فمن شهد القتال أسلم فخرج عن دار
الحرب أو أسر وكان مع المشركين مستأمنا أو عندهم أسيرا أو جاء من حيث جاء فشرك في الغنيمة
ومن لم يأت حتى تنقضي الحرب وإن لم يحرز الغنائم لم يشرك في شيء من الغنيمة لأن الغنيمة إنما
تجب لمن حضر القتال ولو جاز أن يشرك في الغنيمة من لم يحضر القتال ويكون ردءا لأهل
القتال غازيا معهم جاز أن يسهم لمن قارب بلاد العدو من المسلمين الذين هم يمنعون
على الغزو من دخل بلاد الحرب من المسلمين قال أبو حنيفة في التاجر يكون في أرض الحرب
وهو مسلم ويكون فيها الرجل من أهل الحرب قد أسلم فيلحقان جميعا بالمسلمين بعدما

يصيبون الغنيمة انه لا يسهم لهما وقال ابو يوسف وكيف نسهم لهذين ولا نسهم للجند
الذين هم ردء لهم ومعونة ما اشد اختلاف هذا القول واعلم انه لم يبلغنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من السلف انه اسهم لهؤلاء وليسوا عندنا ممن يسهم لهم قال
الشافعي رحمه الله تعالى في التاجر المسلم والحربي يسلم في بلاد الحرب يلحقان بالمسلمين
لا يسهم لواحد منهما الا ان يلقيا مع المسلمين قتالا فيسهم كان فيمن غنم المسلمون وهذا مثل
قولنا الاول وكان ينبغي لابي حنيفة اذ قال هذا ان يقوله في المدد فقد قال في المدد قولا
وزعم ان المدد يشركون الجيش ما لم يخرج بالغنيمة من بلاد الحرب فان قال على اولئك عناء مع
على هؤلاء قيل فقد يشهدون من العنى بلاد الاسلام بعد الوقعة ساعة ولا يجعل لهم شيئا فلو جعل
لهم ذلك بالعناء جعله ما لم يقسم الغنيمة ولو جعله لشهود الوقعة ما جعله في الاولين
لم يجعله للمدد الا بشهود الوقعة وهذا قول متناقض قال ابو حنيفة في الرجل يقتل
الرجل ويأخذ سلبه لا ينبغي للامام ان ينفله اياه لانه صار في الغنيمة قال الاوزاعي مضت
السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل علجا فله سلبه وعملت به ائمة المسلمين بعده
الى اليوم وقال ابو يوسف حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال
اذا نفل الامام اصحابه فقال من قتل قتيلا فله سلبه ومن اسر اسيرا فله سلبه فهو
مستقيم جائز وهذا النفل واما اذا لم ينفل الامام شيئا من هذا فلا نفل لاحد دون احد
والغنيمة كلها بين جميع الجند على ما وقعت عليه المقاسم وهذا اوضح وابين من ان
يشكل على احد من اهل العلم قال الشافعي رضي الله عنه القول فيه ما قال الاوزاعي
والقول قوله اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن
ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل قتيلا له عليه بينة
فله سلبه قال الشافعي رحمه الله وهذا حديث ثابت صحيح لا اعلم اثبت منه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفيه دلالة على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قاله بعد تقضي الحرب
لانه وجد سلبه فقيل لابي قتادة في يدي رجل فاخذه من يده وهذا يدل على خلاف قول ابي حنيفة
لان الحديث يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل هذا قبل الحرب انما قاله بعد تقضي الحرب
قال الشافعي رحمه الله تعالى في السلب لمن قتل مقبلا في دار الحرب مبارزا او غير مبارز
قاله الامام او لم يقله وهذا حكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم ممن بعده فقاله

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وفي غير يوم من مغازيه وفعله من بعده
من الائمة اخبرنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن رجل من قومه يسمى بشر بن علقمة
قال بارزت رجلا يوم القادسية فبلغ سلبه اثني عشر الفا فنفلنيه سعد وقال ابو حنيفة
في الرجل يأخذ العلف فيفضل معه شيء بعدما يخرج الى دار الاسلام فان كانت الغنيمة لم
تقسم اعاده فيها وان كانت قد قسمت باعه فتصدق بثمنه قال الاوزاعي كان
المسلمون يخرجون من ارض الحرب بفضل العلف والطعام الى دار الاسلام ويقدمون به
على اهليهم ويأكلونه ويهدي بعضهم الى بعض لا ينكره امام ولا يعيبه عالم وان كان
احد منهم باع شيئا منه قبل ان يقسم الغنائم ان يرده في الغنيمة وان باعه بعد القسمة
تصدق به عن ذلك الجيش وقال ابو يوسف رحمه الله ما اعظم ما اشد اختلاف
قوله يشدد فيما احتاج المسلمون اليه في دار الحرب من السلاح والدواب والثياب اذا كان
من الغنيمة وينهى عن السلاح الا في معمعة القتال ويرخص في ان يخرج الطعام والعلف
من الغنيمة الى دار الاسلام ثم يهديه الى صاحبه هذا مختلف كيف ضاق الاول مع حاجة
المسلمين اليه واتسع هذا لهم وهم في بيوتهم والقليل في هذا والكثير مكروه ينهى عنه لانه
الذي بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لي من غنائمكم ولا هذه الوبرة
من سنام بعير الا الخمس والخمس مردود فيكم فادوا الخياط والمخيط فان الغلول عار وشنار
ونار على اهله يوم القيامة فقام اليه رجل بكبة من شعر فقال هذه هذا لي احتاط بها بردعة
بعير لي ادبر فقال اما نصيبي منه فهو لك فقال اما اذا بلغت هذا فلا حاجة لي فيها
وقد بلغنا نحو من هذا من الآثار والسنة المحفوظة المعروفة ولكن رخص ابو عمرو في الطعام
والعلف ينتفع به ويهديه قال الشافعي رحمه الله اما قول ابو يوسف تضيق ابو عمرو في السلاح
وتوسع في الطعام فان ابا عمرو لم يأخذ الفرق بين السلاح والطعام من رأيه فيما نرى والله اعلم
انما اخذه من السنة وما لا اختلاف فيه من الطعام في بلاد العدو وكذلك السلاح فلمن قدر على
الطعام في بلاد العدو ان يأكله غنيا كان او فقيرا وليس لاحد قدر على سلاح وكراع
غني عنه ان يركبه ولا يلبس السلاح ومع هذا مضت السنة وعليه الاجماع فاما الذي قال
الاوزاعي من ان يخرج بفضل الطعام للفقير اذا كان يأخذ الطعام في بلاد العدو ويكون
له دون غيره من الجيش يفضل منه شيء كان انما فضل من شيء قد كان له دون غيره

ولو لم يجز له ان يحبس ذلك بعد خروجه من بلاد العدو ولم يخرجه منه الا اداه الى المقسم
لانه للجيش كلهم ولاهل الخمس لا يخرجه منه ان يتصدق به لانه يتصدق بمال غيره
فان قال لا اجد وجاء امير الجيش والجلبة اداه الى ايهما شاء وقال ابو حنيفة في الرجل اهل الجيش
يقع على الجارية من الغنيمة انه يدرا عنه الحد ويؤخذ منه العقر والجارية وولدها في الغنيمة
ولا يثبت نسب الولد وقال الاوزاعي كان من سلف من علمائنا يقيمون عليه ادنى
الحدين مائة جلدة ومهرها فيه عدل فيلحقوها وولدها به لمكان الذي له فيها
من الشرك قال ابو يوسف ان كان له فيها نصيب على ما قال الاوزاعي فلا حد
عليه وفيها العقر بلغنا عن عبد الله بن عمر انه قال في جارية بين اثنين وطئها احدهما
انه قال لا حد عليه وعليه العقر ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب
انه قال ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان الامام ان يخطئ في العفو
خير من ان يخطئ في العقوبة فاذا وجدتم لمسلم مخرجا فادرؤوا عنه الحد قال
ابو يوسف وبلغنا نحو من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان هذا الذي
زانيا فعليه الرجم ان كان محصنا والجلد ان كان غير محصن ولا يلحق الولد به لما جاء عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولد للفراش وللعاهر الحجر وان العاهر الزاني فلا يثبت
نسب الزاني ابدا ولا يجوز عليه المهر وهو ان رايته دخل زنا بامراة وشهدت عليه الشهود
بذلك وامضى عليهما الامام الحد لم يجز عليه مهر وهل يثبت نسب الولد منه وقد بلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رجم غير واحد وعن ابي بكر وعمر والسلف من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم اقاموا الحدود على الزناة ولم يبلغنا عن احد منهم انه قضى
مع ذلك بمهر ولا اثبت فيه نسب الولد حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال
لا يجتمع الحد والصداق فاذا وجب الصداق درئ الحد وبلغنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما
في غير حديث في المراة يؤتى بها وقد فجرت فتقول جعت فاعطاني وتقول الاخرى عطشت
فسقاني فخرج واحد منهما بقول هذا وان كان هذا الذي وطئ الجارية له فيها نصيب فيها
فذلك احرى ان يدرا عنه الحد ارايت هذا الذي وطئ الجارية له فيها نصيب لو اعتق جميع
السبي اكان يجوز عتقه فيهم ولا يكون للمسلمين عليهم سبيل وان كان عتقه لا
يجوز في جماعتهم فكذلك لا يجوز في واحد واذا جاز عتقه في جماعتهم فقد اخطا السنة حين
جعل

جعل غنيمة المسلمين موالي لرجل واحد قال الشافعي رحمه الله ما علمت ان ابا يوسف احتج
بحرف في هذا الا عليه زعم ان الرجل اذا وقع بالجارية من السبي لا يثبت للولد نسب ولا
يؤخذ منه مهر لانه زنا ويدرا عنه الحد ويحتج بان ابن عمر قال في رجل وقع على جارية
له فيها نصيب يدرا عنها الحد وعليه العقر فان زعم ان الواقع على الجارية له فيها شرك من الجيش
فابن عمر قال في الرجل يقع على الجارية بينه وبين آخر عليه العقر ويدرا عنه الحد
ونحن وهو يلحق به الولد فلو قاس ابو حنيفة الواقع على الجارية من الجيش على الواقع على الجارية
بينه وبين آخر الحق النسب وجعل عليه المهر ودرا الحد وان جعله زانيا فقال لزمه ان
يحده ان كان ثيبا حد الزنا بالرجم وحده حد البكر ان كان بكرا لجعله زانيا
غير زان وفاسقا على شيء وجاهلا به سنها ومن قاسها عليه والاوزاعي ذهب في ادراء الحد
الى شيء روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مولاة لحاطب … فاستهلت بالزنا
فراى انها تجهل وهي ثيب فضربها مائة وهي ثيب وما احتج به من ان الرجل من الجيش لو
اعتق لم يجز عتقه حجة عليه وهو ايضا لا يقول في عتق الرجل من الجيش ولا مستقيم
وزعم ان الجيش اذا احرزوا الغنيمة فاعتق رجل من الجيش لم يجز عتقه وان كان له
فيهم شرك لانه استهلاك ويقول فان قسموا بين اهل كل راية فاعتق رجل من
اهل الراية جاز العتق لانه شريك فجعله مرة شريكا يجوز عتقه واخرى شريكا لا يجوز عتقه

في المراة تسبى ثم يسبى زوجها

قال ابو حنيفة في المراة اذا استامن سبي زوجها بعدها بيوم وهي في دار الحرب
انهما على النكاح وقال الاوزاعي ما كانا في المقاسم فهما على النكاح وان
اشتراها رجل فشاء ان يجمع بينهما جمع وان شاء فرق بينهما واتخذها لنفسه او زوجها لغيره
بعدما يستبرئها بحيضة على ذلك مضى المسلمون ونزل به القرآن وقال ابو يوسف
انما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه انهم اصابوا سبايا وازواجهن في دار
الحرب واحرزوهن دون ازواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توطا
الحبالى من الفيء حتى يضعن ولا غير الحبالى حتى يستبرئن بحيضة حيضة واما المراة
سبيت هي وزوجها وصاروا مملوكين قبل ان يخرجا بهما الى دار الاسلام فهما على النكاح
ولكن يجمع المولى بينهما ان شاء في قول الاوزاعي على ذلك النكاح فهو اذا صحيح ولا

يستطيع ان يزوجها احدا غيره ولا يطأها هو فان النكاح قد انفسخ فليس يستطيع
ان يجمع بينهما الا بنكاح مستقبل قال الشافعي رحمه الله سبى رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبي اوطاس وبني المصطلق واسر من رجال هولاء وهولاء وقسم السبي فامر
ان لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها ولا هل سبي
زوج مع امرأة ولا غيره قال واذا استؤمين بعد الحرية فاستبريت ارحامهن بحيضة ففي هذا
دلالة على ان تصييرهن اماء بعد الحرية قطعا للعصمة بينهن وبين ازواجهن وليس قطع العصمة بينهن
وبين ازواجهن بأكثر من استئمائهن بعد حريتهن قال الشافعي رحمه الله ابو يوسف
قد خالف الخبر والمعقول ارايت لو قال له قائل بل اشطرها التي سبيت ان تحلوا رحمها فانه
زوجها مسلما واسلمت ثم سبي معها كانا على النكاح والا حلت ولا اشطرها التي
سبي معها زوجها الا الاستبراء اصحه لان زوجها قد ارق بعد الحرية فحال حكمه كما
حال حكمها اما كان اولى ان يفسد قوله لو جاز ان يفرق بينهما من ابي يوسف وقال
ابو حنيفة ان سبي احدهما واخرج الى دار الاسلام ثم اخرج الاخر بعده فلا نكاح بينهما
وقد انقطعت العصمة بينهما صح
وقال الاوزاعي ان ادركها زوجها في العدة وقد اشتراها رجل ثم اسلما هو وزوجها
وهي في عدتها جمع بينهما فانه قد كان قسم على رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرات
نسوة ثم اسلم ازواجهن قبل ان تمضي العدة فردهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم قال ابو يوسف قول الاوزاعي هذا ينقض قوله الاول زعم في القول الاول
ان شاء ردها الى زوجها وان شاء زوجها غيره وان شاء وطئها وهي في دار الحرب بعد وزعم
انهم اذا اخرجوا الى دار الاسلام فهي مردودة على زوجها وروي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه فعل ذلك فكيف استحل ان يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
وقع السبا واخرج بهن الى دار الاسلام فقد انقطعت العصمة امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم المنادي في السبايا ان لا يوطأ الحبالى حتى يضعن والحائل حتى يستبرين
بحيضة ولو كان عليهن عدة كان ازواجهن احق بهن فيها ان جاءوا ولم يامر بوطئهن في حيضة
والعدة اكثر من ذلك ولكن ليس عليهن عدة ولا حق لازواجهن فيهن الا ان المسلمين يسترقونهن
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بين واضح ليس فيه اختلاف قال
الشافعي رحمه الله وهذه داخلة في جواب المسألة قبلها وقال ابو حنيفة في العبد المسلم

يابق

يابق الى دار الحرب فاصابه المسلمون فادركه سيده في الغنيمة بعد القسمة اخذه
قبلها انه ياخذه بغير قيمة وان كان المشركون اسروه فاصابه سيده قبل القسمة
ياخذه بغير شيء وان اصابه بعد القسمة اخذه بالقيمة وقال الاوزاعي ان كان
ابق منهم وهو مسلم استتيب فان رجع الى الاسلام رده الى سيده وان ابى قتل وان
كان ابق وهو كافر خرج سيده مما كان يملكه وامره الى الامام ان شاء قتله
وان شاء صلبه ولو كان اخذ اسيرا لم يحل قتله ورد على صاحبه بالقيمة ان شاء وقال
ابو يوسف لم يرجع هذا العبد عن الاسلام في شيء من الوجوه ولم يحمل المسألة على ذلك وانما
كان وجه المسألة ان يحوز المشركون العبد اليهم فيحوزون العبد الذي يأسرون واما
قوله في الصلب فلم يمض بهذا سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من احد من اصحابه
فيما نعلم ولم يبلغنا ذلك في مثل هذا انما الصلب في قطع الطريق اذا قتل واخذ المال قال
وحدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عبد وبعير احرزهما العدو ثم ظفر بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لصاحبهما ان اصبتهما قبل القسمة فهما لك بغير شيء وان وجدتهما بعد القسمة فهما لك بالقيمة
اخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في عبد احرزه العدو فظفر به المسلمون
فرده على صاحبه قال وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون يد على من سواهم
تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويعقد عليهم اولاهم ويرد عليهم اقصاهم قال
ابو يوسف فقد اعلمنا على العبد الابق وشبهه وقوله ويرد متسريهم على قاعدتهم فهذا
عندنا في الجيش اذا غنمت السرية رد الجيش على قدر النفل فيفهم هذا الخبر وقال
ابو يوسف الذي اسره العدو وقد احرزوه وملكوه فاذا اصابه المسلمون فالقول فيه
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا ابق اليهم فهذا مما لا يحوز الا ترى ان عبيدا
من عبيد المسلمين لو حاربوا المسلمين وهم على الاسلام ثم لحقوا بالعدو فقاتلوا وهم مقرون
بالاسلام فظهر المسلمون عليهم فاخذوهم انهم يردون الى مواليهم الا ان يكون لهم فئة فيسلموا
ولا يردون الى مواليهم فاما الصلب فليس فيما هاهنا قال الشافعي رحمه الله وفرق ابو حنيفة
بين العبد يأبق الى العدو والعبد يحرزه العدو ولا فرق بينهما وهما السيد فيهما اذا ظفر بهما

قبل القسم وحالهما بعد القسم سواء إن كان للسيد أن يأخذهما قبل القسم كان
له بعد القسم أخذهما معًا وقد قال هذا بعض أهل العلم وإن لم يحل له أحدهما إلا
بثمن لم يحل له أن يأخذ الآخر إلا بثمن قال أبو حنيفة إذا كان السبي رجالًا أو نساءً
وأخرجوا إلى دار الإسلام فإني أكره أن يباعوا من أهل الحرب فيقوى أهل الحرب
بهم قال الأوزاعي كان المسلمون لا يرون ببيع السبي بأسًا وكانوا يكرهون
بيع الرجال إلا أن يفادى بهم أسارى المسلمين وقال أبو يوسف لا ينبغي أن يباع منهم
رجل ولا صبي ولا امرأة لأنهم قد خرجوا إلى دار الإسلام فأكره أن يردوا إلى دار الحرب
ألا ترى أنه لو مات من الصبيان صبي ليس معه أبواه ولا أحدهما صليت عليه لأنه في
أيدي المسلمين وفي دارهم وأما الرجال والنساء فقد صاروا قوة للمسلمين فأكره
أن يردوا إلى دار الحرب أرأيت تاجرًا مسلمًا أراد أن يدخل دار الحرب بوصيف من رقيق المسلمين
كافرًا أو رقيق من رقيق أهل الذمة رجالًا أو نساءً لم نكن ندعه وذلك ألا ترى أن هذا مما
يقوون به وبعض هذا ألا ترى أني لا أترك تاجرًا يدخل إليهم بشيء من السلاح والحديد
وشيء من الكراع مما يتقوون به في القتال ألا ترى أن هؤلاء قد صاروا مع المسلمين
ولهم في ملكهم فلا ينبغي أن يبيعوا ولا أن يصنع بهم ما يقربهم إلى الفتنة وأما
مفاداة المسلمين بهم فلا بأس بذلك قال الشافعي رحمه الله إذا سبى المسلمون رجالًا
ونساءً وصبيانًا معهم فلا بأس أن يباعوا من أهل الحرب ولا بأس بأن يحال الرجال البالغين بأن يمن عليهم
أو يفادى بهم ويؤخذ منهم على أن يخلوا والذي قال أبو يوسف من هذا خلاف ما صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم أسر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسارى يوم بدر
فقتل منهم واحدًا وأخذ الفدية من بعضهم ومن على بعضهم ثم أسر بعدهم بدهر ثمامة بن
أثال فمن عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشرك ثم أسلم بعد ومن على عزة الجمحي
من رجال المشركين ووهب الزبير بن باطا لثابت بن قيس بن شماس ليمن عليه فسأل الزبير هو زبير
أن يقتل فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي بني قريظة فيهم النساء والولدان
فبعث ثلثًا إلى نجد وثلثًا إلى تهامة وثلثًا قبل الشام فبيعوا في كل موضع من المشركين
وفدى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلًا برجلين أخبرنا سفيان بن عيينة وعبد
الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم فدى رجلًا برجلين قال الشافعي رضي الله عنه فأما الصبيان إذا صاروا
إلينا السبي مع واحد من والديه فلا نبيعهم منهم ولا نفادي بهم لأن حكمهم حكم آبائهم ما منهم واحد
كانوا معهم فإذا تحولوا إلينا ولا والد مع أحد منهم فإن حكمه حكم مالكه وأما
قول أبي يوسف يقوى بهم أهل الحرب فقد من الله عليهم بالإسلام ويدعون الله
ثم من على عدوهم بهم وممن سواهم وما يحل لنا أرأيت صلة أهل الحرب بالمال والطعام
الطعام أليس أقوى لهم في كثير من الحالات من بيع عبد أو عبدين منهم فقد أذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسماء ابنة أبي بكر فقالت إن أمي أتتني وهي راغبة في عهد
قريش أفأصلها قال نعم وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب يكسو ذا
قرابة له مشركًا بمكة وقال الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكينًا
ويتيمًا وأسيرًا مع ما وصفت من بيع النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين سبي بني
قريظة فأما الكراع والسلاح فلا أعلم أحدًا رخص في بيعهما ولا يجوز أن يباعوها
وقال أبو حنيفة إذا أصاب المسلمون أسرى فأخرجوهم إلى دار الإسلام رجالًا
ونساءً وصبيانًا وصاروا في الغنيمة فقال رجل من المسلمين أو اثنان قد كنا أمناهم
قبل أن يؤخذوا أنهم لا يصدقون على ذلك لأنهم أخبروا عن فعل القسم وقال
الأوزاعي هم مصدقون على ذلك وأمانهم جائز على جميع المسلمين لأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يعقد على المسلمين أدناهم ولم يزل أن جاء على ذلك سنة
وإلا فلا أمان لهم وقال أبو يوسف بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاني
ووجوه لا يبصرها إلا من أعانه الله عليها وهذا من ذلك إنما يعني هذا الحديث عندنا العقد
في المسلمين على أولهم ويسعى بذمتهم أدناهم القوم يغزون قومًا فيلقون قومًا من رجل
من المسلمين المشركين أو يصالحهم على أن يكونوا ذمة فيجاز على المسلمين وقد أمنت زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها أبا العاص فأجاز ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأما غنيمة حوزها المسلمون فقال رجل منهم قد كنت أمنتهم قبل الغنيمة
فإنه لا يصدق ولا يقبل قوله أرأيت إن كان إذا أعرابًا أسلما جاز على قوله أو رأيت
إن كانت امرأة قد ألبسه ذلك الصدق أرأيت لو قال ذلك عبد أو صبي أيصدق أرأيت
أن لو قال ذلك رجل من أهل الذمة استعان به المسلمون فحرم له قيمة أو أبًا أو كان سلمًا

له فيه قرابات الصدقة فليس يصدق واحد من هؤلاء وهل جاء الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال يعتقهم اذا هم في مثل هذا مفسرا هل جاء الحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل هذا غير الفداء ادعى رجل من اسارى بدر انه في م
كان مسلما فلم يقبل ذلك منه رسول الله صلى الله عليه وسلم واجرى عليه الفداء فاخذ ما
كان معه من الغنيمة ولم يحسب له من الفداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله اعلم بذلك اما ما ظهر من امرك فكان علينا قال الشافعي رضي الله عنه حالهم
قبل ان يملكهم المسلمون مخالفة حالهم بعد ما يملكونهم فاذا قال رجل مسلم او امراه
قد امنتهم قبل ان يصيروا في ايدي المسلمين فهم امنون فان صاروا في ايدي المسلمين
فقال رجل او امراة قد امنتهم فانما هذه شهادة بخروجهم من ايدي مالكيهم فلا تقبل شهادة
الرجل على فعل نفسه ولكن ان قام شاهدان فشهدا ان رجلا او امراة من المسلمين
امنهم قبل ان يصيروا اسرى فهم امنون احرارا واذا ابطلنا شهادة الذي امنهم
لحقه منهم ظن لا يالونه له ان يملكه وقد زعموا لا ملك له عليه

قتال المسلمين يقاتلون العدو وفيهم اطفالهم

قال ابو حنيفة اذا حاصر المسلمون عدوهم فقام العدو على سورهم معهم اطفال
المسلمين يتترسون بهم قال يرمونهم بالنبل والمنجنيق ولكن يتعمدوا بذلك اهل الحرب
ولا يتعمدوا بذلك اطفال المسلمين قال الاوزاعي يكف المسلمون عن رميهم فان برز
احد منهم رموه فان الله عز وجل يقول ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات حتى فرغ
من الاية فكيف يرمي المسلمون من لا يرونه من المشركين قال ابو يوسف تاول الاوزاعي
هذه الاية في غير موضعها ولو كان يحرم رمي المشركين وقتالهم اذا كان معهم اطفال
المسلمين يحرم ذلك ايضا منهم اذا كان معهم اطفالهم ونساؤهم فقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والاطفال والصبيان وقد حاصر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اهل الطائف واهل خيبر وقريظة والنضير واجلب المسلمون
عليهم فيما بلغنا باشد ما قدروا عليه وبلغنا انه نصب على اهل الطائف المنجنيق فلو كان
يجب على المسلمين الكف عن المشركين اذا كان فيهم الاطفال لنهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن قتالهم لانه لا يخلو مدائنهم وحصونهم من ان يكون فيها الاطفال والنساء والشيخ

الكبير

الكبير الفاني والصغير والاسير من اهل الاسلام والتاجر وهذا من امر الطائف
وغيرها محفوظ مشهور من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرته
ثم لم يزل المسلمون والسلف الصالح من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في حصون الاعاجم
قبلنا على ذلك لم يبلغنا عن احد منهم انه كف عن حصن برمي ولا غيره من القوة لمكان
النساء والصبيان ولمكان من لا يحل قتله لمن ظهر منهم قال الشافعي رضي الله عنه
اما ما احتج به من قتل المشركين وفيهم الاطفال والنساء والرهبان ومن نهي عن
قتله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق غارين في نعمهم وسئل
عن اهل الدار يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم يعني صلى الله عليه وسلم
ان الدار مباحة لانها دار شرك وقتال المشركين مباح وانما يحرم الدم بالايمان كان
المؤمن في دار حرب او دار اسلام وقد جعل الله فيه اذا قتل الكفارة ويمنع الدم بالامان
اذا كانت دار اسلام او دار امان يعقد عقده المسلمون فلا يجوز لاحد ان يغير عليها
ولا ان ينقضه فيصيب من حل دمه بغير غارة على الدار فلما كان الاطفال والنساء
وان نهي عن قتلهم لا ممنوعي الدماء باسلامهم ولا اسلام ابائهم ولا ممنوعي الدماء بان الدار
ممنوعة استدللنا على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى عن قصد قتلهم باعيانهم
اذا عرف مكانهم فان قال قائل ما دل على ذلك قيل اغارته وامره بالغارة ومن اغار لم يمتنع من
ان يصيب وقوله هم منهم يعني انه لا كفارة فيهم ايضا انهم لم يحرزوا بالاسلام ولا الدار
ولا يحل للمسلمين عندنا ان من اصابهم في الغارة ولا كفارة عليه فاما المسلم فحرام الدم
حيث كان ومن اصابه اثم باصابته ان عمده وعليه القود ان عرفه فعمد اصابته
والكفارة ان لم يعرفه فاصابه وسبب تحريم دم المسلم تحريم دم الحرفي الصغير والمراه
لانهما صنفا من القتل بما شاء الله والذي نراه والله اعلم منعا له انه يحتمل لا يبصر ارسن
ومصير هذا حسن ايمنع من قتلهما لانه لا نكاية لهما فيقتلان للنكاية فارقا فيما امثل
من قتلهما والذي تاول الاوزاعي يحتمل ما تاوله عليه ويحتمل ان يكون كف عنهم بما سبق في علمه
من انه سيسلم منهم طائفة طائعين والذي قال الاوزاعي احب الينا اذا لم يكن بنا بان سلم
ضرورة الى قتال اهل الحصن وقد يكون في الحصن من انساب اهل حصن غيره وان لم يكن فيهم
مسلمون فانه فيما اذا كان فيهم المسلمون اوسع واقرب من السلامة من الماثم في اصابة

المسلمين فيهم ولكن لو اضطررنا إلى أن نخافهم على أنفسنا إن نهضنا عن حربهم قاتلناهم ولم نتعمد
قتل مسلم فإن أصابه كففنا وما لم تجئ هذه الضرورة فترك قتالهم أقرب
من السلامة وأحب إلينا

ما جاء في أمان العبد مع مولاه

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إذا كان العبد يقاتل مع مولاه جاز أمانه وإذا كان لا
يقاتل إنما هو خادم فأمانه باطل وقال الأوزاعي أمانه جائز أجازه عمر بن الخطاب
ولم ينظر كان يقاتل أم لا وقال أبو يوسف في العبد القول ما قال أبو حنيفة ليس لعبد
أمان ولا شهادة في قليل ولا كثير ألا ترى أنه لا يملك نفسه ولا يملك أن يشتري شيئا ولا
يبيع ولا يملك أن يتزوج فكيف يكون له أمان يجوز على جميع المسلمين فجعله لا يجوز على نفسه
أرأيت لو كان عبدا كافرا ومولاه مسلم هل يجوز أمانه أرأيت إن كان عبدا لأهل الحرب
خرج إلى دار الإسلام بأمان وأسلم أمن أهل الحرب جميعا هل يجوز ذلك أرأيت إن كان عبدا
مسلما ومولاه ذمي فأمن أهل الحرب هل يجوز أمانه ذلك حدثنا عاصم بن سليمان عن
الفضيل بن زيد قال كنا محاصري حصن يوم فكتب عبد لبعضهم في سهم فيه أمان فجاء
ذلك عمر بن الخطاب فهذا عبد يقاتل فإنما ذلك لموضع الحديث وفي النفس من إجازة أمانه إن كان يقاتل
ما فيها لولا هذا الأثر ما كان له عندنا أمان قاتل أو لم يقاتل ألا ترى الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهو عندنا
في الدية أنها سواء وكذلك العبد ليس ديته دية الحر وبعامة ديته لا تبلغ مائة درهم فهذا
الحديث عندنا إنما هو على الأحرار المسلمين ألا ترى هذا عندنا الرقيق لأن دماءهم لا تبلغ ديات
الأحرار وليست في دمائهم مع دماء الأحرار ولو أن المسلمين سبوا سبيا فأسلم صبي منهم بعدما
علم الإسلام وهو في دار الحرب أهل الشرك جاز ذلك على المسلمين فهذا لا يجوز ولا يستقيم قال
الشافعي رحمه الله تعالى القول ما قال الأوزاعي وهو معنى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والأثر عن عمر بن الخطاب وما قال أبو يوسف بإبطال أمان العبد ولا إجازته أرأيت
حجته بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون يد واحدة على من سواهم في
دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم أليس العبد من المؤمنين ومن أدنى المؤمنين أو رأيت عمر بن الخطاب
حين أجاز أمان العبد ولم يسأل يقاتل أو لا يقاتل أليس ذلك دليلا على أنه إنما أجازه على أنه
من المؤمنين أو رأيت حجته بأن دمه لا يكافئ دم الحر وهو يقبل الحرية فكيف زعم أنه لا يكافئ دمه

فإن

فإن كان إنما عنى أن معنى الحديث أن تكافؤ الدم بالدية فالعبد الذي يقاتل هو عنده لا تبلغ هو
قيمته دية حر وهو يجيز أمانه ولو كان ثمن خمسين درهما ويرد أمان العبد يجعل في ديته دية
حر إلا عشرة دراهم ويجعله أكثر من دية المرأة فإن كان الأمان يجوز على الحرية والإسلام
فالعبد يقاتل خارج من الحرية وإن كان يجيزه على الإسلام فالعبد لا يقاتل داخل في الإسلام
وإن كان يجيزه على القتال فهو يجيز أمان المرأة وهي لا تقاتل وأمان الرجل المريض والجبان
وهو لا يقاتل وما علمته نال الحجة للأوزاعي على نفسه وصاحبه حتى يسلمها وإن كان يجيز
الأمان على الدية فينبغي أنه لا يجيز أمان المرأة لأن ديتها نصف دية الرجل والعبد لا يقاتل تكون
أكثر دية عنده وعندنا من الحرة أضعافا فإن قال هذا المرأة دية تحد للعبد للعتق
فإن أراد مساواتها من الحرة فالعبد يقاتل يسوي خمسين درهما عنده جاز الأمان والعبد
لا يقاتل يسوي عشرة آلاف درهم يجعل ديته عشرة آلاف إلا عشرة وهو أكثر من دية الحرة المرأة

وطي السبايا بالملك

قال أبو حنيفة رحمه الله إذا كان الإمام قد قال من أصاب شيئا فهو له فأصاب
رجل جارية لم يطأها ما كان في دار الحرب وقال الأوزاعي له أن يطأها وهذا حلال
من الله عز وجل بأن المسلمين وطئوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصابوا من السبايا
في غزاة بني المصطلق قبل أن يقفلوا ولا يصلح للإمام أن ينفل سرية ما أصابت ولا ينفل
سوى ذلك إلا بعد الخمس فإن في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة كان ينفل
في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث قال أبو يوسف ما أعظم قول الأوزاعي في قوله هذا
حلال من الله أدركت من أدركت من مشايخنا من أهل العلم يكرهون في الفتيا أن يقولوا هذا حلال
وهذا حرام إلا ما كان في كتاب الله عز وجل بينا بلا تفسير حدثنا ابن السائب عن الربيع
بن خثيم وكان من أفضل التابعين أنه قال إياكم أن يقول الرجل إن الله أحل هذا ورضيه فيقول الله له
لم أحل هذا ولم أرضه ويقول إن الله حرم هذا فيقول الله كذبت لم أحرمه ولم أنه عنه وحدثنا
بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعي أنه حدث عن أصحابه أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه قالوا هذا
مكروه وهذا لا بأس به فأما نقول هذا حلال وهذا حرام فما أعظم هذا قال أبو يوسف
وأما ما ذكر الأوزاعي من الوطء فهو مكروه لغير خصلة كره أن يطأ في دار الحرب وكره أن يطأ من
السبي شيئا قبل أن يحرزوه ويخرجوه إلى دار الإسلام لحديث بعض أصحابنا عن مكحول عن عمر بن [illegible]

انه نهى ان توطأ السبي من الفيء في دار الحرب احسبه لعله يعني ما بلغنا عن الزهري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نفّل سعد بن معاذ يوم بني قريظة سيف ابن ابي الحقيق قبل القسمة
والخمس وقال ابو يوسف اذا نفل رجلا اغار وحده ثم وقع على جارية اخرجها لم يطأها قبل ان يخرجها
الى دار الاسلام ولم يحرزها كذلك للباب الاول واما النفل الذي ذكر انه بعد الخمس بعد نقصه
مما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ينفل في البداة الربع وفي الرجعة الثلث
ولم يقل ان هذا بعد الخمس وصدق وقد بلغنا هذا وليس فيه ذكر الخمس واما النفل قبل الخمس
فقد نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة بدر فيما بلغنا قبل ان تخمس قال الشافعي رحمه الله
واذا قسم الامام الفيء في دار الحرب ودفع الى رجل في سهمه جارية فاستبرأها فلا باس ان يطأها
ببلاد الحرب لا يحرم الحلال من التزويج المنكوحة او المملوكة وقد غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزاة المريسيع بامرأة او امرأتين من نسائه وفي الغزوة للسبي اولى لو كان فيه مكروه ما نكحت
المسلمات ان يوتين ببلاد الحرب فليس بين اولى ان يوطي رجل اصابه جارية في ملكه في بلاد
الحرب لقول قائل لعل اهل الحرب يغلبون عليها فتسترق ولده ان كان في بطنها وليس هذا
قال ابو يوسف وهو قال الاوزاعي فقد اصاب به المسلمون نساءهم المسلمات ومن ثاب
من نسائهم وما نساؤهم الا هم فاذا غزوا اهلوه معهم فلا باس ان يغزوا بالنساء واذا كانت
العادة التي انما يعرفها العامة على الكبر يجمعون في بلادهم انما يسالون عن ويسحون ذهابا يجمعون
جهة الغزو فليس في هذه الحال واما ما ذكر ابو يوسف من النفل فان الخمس فيما
اوجف عليه المسلمون صغيره وكبيره بحكم الله الا السلب للقاتل في الاقبال الذي جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن قتل واما ما ذكر من امر بدر فان ما كانت الانفال كلها
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل يسألونك عن الانفال قل الانفال لله
والرسول فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ثم نزل عليه منصرفه من بدر وهي لهم
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول فجعل الله له ولمن سمى معه الخمس وجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن اوجف الاربعة الاخماس بالحضور للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم

بيع السبي في دار الحرب

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اكره ان يبيعها حتى يخرجها الى دار الاسلام قال الاوزاعي لم يزل
المسلمون يتبايعون السبايا في ارض الحرب ولم يختلف في ذلك اثنان حتى قتل الوليد وقال
ابو

ابو يوسف ليس يوجد في الحكم في الحلال والحرام بمثل هذا ان يقول لم يزل الناس على هذا ما
اكثر ما لم يزل الناس عليه مما لا يحل ولا ينبغي مما لو فسرته لك لعرفته ونصبه عليه العامة مما قد نهى
الله عنه ونهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يوخذ في هذا السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن السلف من اصحابه ومن يوم فيها واذا لكان وطئها حرم ها هنا لكن سوه لانه لم يحوزها
بعد قال الشافعي رضي الله عنه قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اموال حنين بحنين
وجميع ما حولها دار شرك وهم غطفان ودونها الى هوازن وهم له صلح فعامله لبعث
لانهم ينفونها بعده صلى الله عليه وسلم وانقسم به وقسم سبي بني المصطلق وما حوله
دار كفر ووطئ المسلمون ولسنا نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قفل من غزاة
حتى يقسم السبي فاذا قسم السبي فلا باس بابتياعه واصابته والابتياع احب من المقسم
ولا يحرم في بلاد الحرب بيع رقيق ولا طعام ولا شيء غيره

اخرجا الناس عن ... بحر غير رجا
بلغ

الرجل يغنم وحده

قال ابو حنيفة رحمه الله اذا خرج الرجل او الرجلان من المدينة او من المصر فاغارا في ارض
الحرب فما اصابا فهو لهما ولا يخمس قال الاوزاعي اذا خرجا بغير اذن الامام فان شاء عاقبهما
عاقبهما وحرمهما وان شاء خمس ما اصابا ثم قسمه بينهما وقد كان هرب نفر من اهل المدينة
كانوا اسارى في ارض الحرب بطائفة من اموالهم فنفلهم عمر بن عبد العزيز ما جاءوا به بعد الخمس
وقال ابو يوسف رحمه الله قول الاوزاعي ينقض بعضه بعضا ذكر في اول هذا الكتاب
ان من قتل قتيلا فله سلبه وان السنة جاءت بذلك وهو مع الجند والجيش مما قوي على
قتله بهم وهذا الواحد الذي ليس معه جند ولا جيش انما هو لص اغار فخمس ما اصاب
فالاول احرى ان يخمس وكيف يخمس ما مع هذا ولم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب
وقد قال الله عز وجل في هذه وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول فجعل النفل
في هذه الاية هولا دون المسلمين وكذلك هذا الذي ذهب وحده حتى اصاب فهو له ليس معه
فيه شرك ولا خمس وقد جاءت فيه عمر بن عبد العزيز وقد سئل عمر بن عبد العزيز هولا الاسارى
اراه قوما من المسلمين خرجوا بغير امر الامام فاغاروا في دار الحرب فاسرهم اهل الحرب
ثم افلتوا من ايديهم وخرجوا بالغنيمة هل يسلم ذلك لهم اراه ان طرحوا تلك الغنيمة قال ان
يأسرهم اهل الحرب فهل يسلم لهم فانه قال به فقد نقض قوله وان قال لا فقد جاء فيه عمر

منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وقال وما افاء الله على رسوله منهم

اراه ان خرج قوم من المسلمين بغير ... يحتطبون ويتصيدون او يعلفون دوابهم فاسرهم اهل الحرب ثم افلتوا من ايديهم بغنيمة هل يسلم لهم

قال الشافعي رضي الله عنه بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري
ورجلا من الانصار سرية وحدهما وبعث عبد الله بن انيس سرية وحده فاذا سن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الواحد يسري وحده واكثر منه من العدد ليصيب من العدو غرة
ويسلم بالحيلة او يعطب فيعطب في سبيل الله وحكم الله انما اوجف عليه المسلمون
فيه الخمس وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اربعة اخماس للموجفين
فسوا القليل الموجفين وكثيرهم لهم اربعة اخماس ما اوجفوا عليه والسلب لمن
قتل منهم والخمس بعده حيث وضعه الله عز وجل وكذا يكره ان يخرج القليل الى
الكثير بغير اذن الامام للمخاطرة فان فعلوا فسلموا اوجفوا عليه بغير اذن الامام
فسلموا اوجفوا عليه باذن الامام ولو زعمنا ان من خرج بغير اذن الامام كانوا
سراقا او ليس هولا سراقا بل هم والا المطيعون لله المجاهدون في سبيل الله المودون
ما افترض عليهم من النفير والجهاد والمتأولون بالله الخير والفضل فاما ما احتج به من
قول الله عز وجل فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وحكم الله ان ما لم يوجفوا عليه
بخيل ولا ركاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن سمى معه فانما اولئك قوم قاتلوا
بالمدينة بني النضير فقاتلوهم بين بيوتهم لا يوجفون بخيل ولا ركاب لم يتكلفوا مؤنة
ولم يفتحوهم عنوة وانما صالحوا فكان الخمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذكر
معه والاربعة الاخماس التي كانت تكون لجماعة المسلمين لو اوجفوا بالخيل والركاب
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا يضعها حيث يضع ماله ثم اجمع ائمة المسلمين على انه
ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فهو لجماعة المسلمين لان احدا لا يقوم بعده مقامه
صلى الله عليه وسلم ولو كان حجة ابي يوسف في اللذين دخلا سارقين انهما لم يوجفا
بخيل ولا ركاب كان ينبغي ان يقول يخمس ما اصابا ويكون الاربعة الاخماس
لهما لانهما موجفان فان زعم انهما غير موجفين ينبغي ان يقول هذا لجماعة المسلمين او للذين
زعم انهم ذكروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة الحشر مما قال عاما ول
ولا بالكتاب في الخمس فان الله عز وجل اثبته في كل غنيمة من منزل او جيف عليها او لم يوجف

قال [illegible] يعني سارق
زعمنا ان جيوشا
لو خرجت بغير اذن
الامام ما سيرا قا
وان اهل حصن من
المسلمين لو جاهدوا
بغير اذنه
الامام

في الرجلين يخرجان من العسكر فيصيبان جارية فيتبايعانها
طـ

قال ابو حنيفة رحمه الله اذا خرج رجلان متطوعان من عسكر فاصابا جارية والعسكر

في

في دار الحرب فاشترى احدهما حصة الآخر منه انه لا يجوز ولا يطأها المشتري
وقال الاوزاعي ليس لاحد ان يحرم ما احل الله فان وطئها فانما احل الله له كان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده وان المسلمين غدوا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصفية الحجابية فقالوا يا رسول الله هل اصبح في بنت حيي من شيء فقال
انها قد اصبحت كذلك فما استدار المسلمون حتى ولوا ظهورهم وقال ابو يوسف رحمه الله
ان خيبر كانت دار اسلام ظهر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرى عليها
حكمه وعاملهم على الاموال فليس يشبه خيبر ما يذكر الاوزاعي وما يعني به وقد نقض
قوله في هذين الرجلين قوله الاول حيث زعم في الاول انهم يتعاقبون ولو خرجا معهم ثم
زعم هاهنا انه جائز في الرجلين قال الشافعي رضي الله عنه وقد وصفنا امر خيبر
وعتقها في الوطي في المسائل قبل هذا وليس هذا كما قالا وهذان اللذان اصابا الجارية
ليست لهما الخمس فيها لما جعله الله عز وجل في سورة الانفال وسورة الحشر ولهما
اربعة اخماسها فقاسمها الامام بالقيمة او السهم فبيعها الشريكان يكون وطيها لمن
اشتراها بعد استبرائها في بلاد الحرب كان او غيره

اقامة الحدود في دار ~~الاسلام~~ الحرب

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا غزا الجند ارض الحرب وعليهم امير فانه لا يقيم
الحدود في عسكره الا ان يكون امام مصر او الشام او العراق او ما اشبهه فيقيم الحدود
في عسكره وقال الاوزاعي من غزا على جيش وان لم يكن امير مصر من الامصار
اقام الحدود في عسكره غير القطع حتى يقفل من الدرب فاذا قفل قطع وقال ابو يوسف
ولم يقيم الحدود غير القطع ما القطع من بين الحدود اذا اخرج من الدرب وقد انقطعت
ولايته عنهم لانه ليس بامير مصر ولا مدينة انما كان امير الجند في غزوهم فلما خرجوا
الى دار الاسلام انقطعت العصمة عنهم اخبرنا بعض اشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت
انه قال لا تقام الحدود في دار الحرب مخافة ان يلحق اهلها بالعدو والحدود في هذا كلها سواء
حدثنا بعض اشياخنا عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير ان عمر كتب الى عمير بن سعد الانصاري
والى عماله ان لا يقيموا حدا على احد من المسلمين في ارض الحرب حتى يخرجوا الى ارض المصالحة
وكيف يقيم امير سرية حدا وهو ليس بقاض ولا امير يجوز حكمه او رايت القواد الذين

على الحول او امرا الاجناد يقيمون الحدود في دار الاسلام ويجوز لهم حكم او قضا وذلك
هم اذا دخلوا دار الحرب قال الشافعي رضي الله عنه يقيم امير الجيش الحدود
حيث كان من الارض اذا ولي ذلك فان لم يول فعلى الشهود الذين يشهدون على الحد ان
ياتوا بالمشهود عليه الى الامام والى ذلك ببلاد الحرب او ببلاد الاسلام ولا فرق بين دار الحرب
ولا دار الاسلام فيما اوجب الله عز وجل على خلقه من الحد وذلك ان الله عز وجل يقول
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم على الثيب الزاني الرجم وحد الله القاذف ثمانين جلده
لم يستثن من كان في بلاد الاسلام ولا في بلاد الكفر ولم يضع عن اهله شيئا من
فرائضه ولم يبح لهم شيئا مما حرم عليهم ببلاد الكفر وما هو الا ما قلنا وهو موافق
للتنزيل والسنة ومما يعقله المسلمون ويجتمعون عليه ان الحلال في دار الاسلام
حلال في بلاد الكفر والحرام في بلاد الاسلام حرام في بلاد الكفر فمن اصاب حراما فقد
حده الله على ما شاء منه ولا تضع عنه بلاد الكفر شيا او ان يقول قائل انما الحدود
بالامصار والى عمال الامصار فمن اصاب حدا ببادية من بلاد المسلمين فالحد ساقط عنه
وهذا ما لم اعلم مسلما يقوله ومن اصاب حدا في المصر ولا والي للمصر يوم يصيب
الحد كان على الوالي الذي يلي بعد ما اصاب ان يقيم الحد فكذلك عامل الجيش ان
ولي الحد اقامه وان لم يول الحد فاول من يليه يقيمه عليه وذلك هو في الحكم
والقطع ببلاد الحرب وعند القطع سوا فاما قوله يلحق بالمشركين فان لحق بهم فهو اشقى له ومن
ترك الحد خوف ان يلحق المحدود ببلاد المشركين ترك في سواحل المسلمين ومسالحهم التي تتصل
ببلاد الحرب مثل طرسوس والحدث وما اشبههما وما روي عن عمر بن الخطاب مستنكر
غير ثابت وهو يعيب ان يحتج بحديث غير ثابت ويقول حديث شاذ ومن هذا الشبه ويقول
مجهول عن زيد بن ثابت ومجهول لم يلق زيد بن ثابت ه

ما عجز الجيش عن حمله من الغنايم

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى واذا اصاب المسلمون غنائم من متاع او غنم فعجزوا
عن حمله ذبحوا الغنم وحرقوا المتاع وحرقوا لحوم الغنم كراهة ان ينتفع بذلك اهل الشرك
قال الاوزاعي نهى ابو بكر رضي الله عنه ان تعقر بهيمة الا لماكلة واخذ بذلك اهل المسلمين

وجماعتهم

وجماعتهم حتى انه ثبت علما وهم ليكرهون للرجل ذبح الشاة والبقرة لو اكل طائفة منها
ويدع سائرها وبلغنا انه من قتل الجلاد هيبة ربع اجره ومن عقر جواده ذهب ربع اجره
قال ابو يوسف قول الله عز وجل في هذا احق ان يتبع قال الله عز وجل في كتابه
ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين والسنة مما بلغنا
الحجة وما قطع من نخلهم وحرق من نخلهم ومتاعهم فهو من العون عليهم والقوة وقال
الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة وانما كره المسلمون ان يحرقوا النخل والشجر
لان الصحابة كانت تغزوا الشام فيتقوون بذلك على عدوهم ولو حرقوا ذلك خافوا ان لا
يحملهم البلاد والذي في خراب ذلك من حزن العدو ونكايتهم انفع للمسلمين وابلغ مما يتقوى به
الجند في القتال اخبرنا بعض اشياخنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حين حاصر
الطائف امر بكرم لبني الاسود بن مسعود ان يقطع حتى طلب بنو الاسود الى اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطلبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ان ياخذها
لنفسه ولا يقطعها فكف عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك قال الشافعي رحمه الله
اما ما لا روح فيه للعدو فلا باس ان يحرقه المسلمون ويخربونه بكل وجه لانه لا يكون
معذبا انما يكون المعذب ما يالم بالعذاب من ذوي الارواح قد قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اموال بني النضير وحرقها وقطع من اعناب الطائف وهي اخر غزوة غزاها لقي فيها حربا
واما ذوات الارواح فان زعم انها قياسا على ما لا روح له فليقل للمسلمين ان يحرقوها كما لهم
ان يحرقوا النخل والبيوت فان زعم ان للمسلمين ذبح ما يذبح منها فانه انما احل ذبحها للمنفعة
ان يكون ماكولة وليس بان يعذب بالذبح ولا يكون بما كوله قال الشافعي رحمه الله تعالى
وقد اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى عبد الله بن عامر عن عبد الله بن
عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها حوسب
بها قيل وما حقها قال ان يذبحها فياكلها ولا يقطع راسه فيرمي بها قال الشافعي رحمه الله
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصبورة وعن اكلها فقد احل امانة ذوات الارواح
لمعنيين احدهما ان يقتل ما كان فيه ضرر لضرره وما كان منه ما يؤكل للمنفعة بالاكل منه
وحرم ان يعذب الروح التي لا تضر لغير منفعة الاكل فيه فاذا ذبحنا غنم المشركين في غير
الموضع الذي يصل الى الاكل لحومها فيه فهو قتل لغير منفعة وهم يتقوون بلحومها وجلودها

فلم يسلم من ان يستوي بها المشركون حين دخلناها وانما اراد بذبحها قطعاً لقوتهم فكان
قال بن ذبحها قطع للمنفعة لهم فيها في الحياة قيل قد يقطع المنفعة عنهم بابنائهم لو ذبحناهم
وفي نسائهم لو ذبحناهم وبشحم الرهبان لو ذبحناهم ولسنا نقطع المنفعة ولا نغيظهم حلالنا
ما حل لنا فيه فعلناه وما حرم علينا تركناه وما شككنا فيه انه يحل ويحرم تركناه بحل م
واذا كان لنا لو اطعمناهم من طعامنا فليس يحرم علينا لو تركنا اطعامهم اذا لم يقدر على حملها
فليس يحرم علينا ان نترك مساهم وخيلهم لا نحرقها فاذا كان مباحاً ان نترك هذا لهم وكنا
ممنوعين ان نقتل ذوات الروح المأكول الا للمنفعة بالأكل كان اولى بنا ان نتركه اذا كان ذبحه لغير منفعة

قطع اشجار العدو

قال ابو حنيفة لا بأس بقطع شجر المشركين ونخلهم وتحريق ذلك لان الله عز وجل يقول
ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وقال الاوزاعي ابو بكر كان اعلم
بتأويل هذه الآية وقد نهى عن ذلك وعمل به ائمة المسلمين وقال ابو يوسف اخبرنا الثقة
من اصحابنا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا وهم محاصرو اهل قريظة
اذا غلبوا على دار من دورهم احرقوها وكانوا ابنوا فنظر يخرجون فيستقصونها ويأخذون
حجارتها ليرموا بها المسلمين وقطع المسلمون نخلا من نخلهم فانزل الله عز وجل يخربون بيوتهم
بأيديهم وايدي المؤمنين وانزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة او تركتموها قال واخبرنا محمد بن اسحق
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال لما بعث ابو بكر خالد بن الوليد رضي الله عنهما الى طليحة وبني تميم
قال ايما دار [illegible] دار غشيتها فامسك عنها ان سمعت اذاناً حتى تسألهم ما يريدون وما
ينقمون وايما دار غشيتها فلم تسمع فيها اذاناً فشن عليهم الغارة واقتل وحرق وارى ان ابا بكر
نهى عن ذلك بالشام لعلمه ان المسلمين سيظهرون عليها ويبقى ذلك لهم فنهى عن ذلك لما يرى لا
انه يحرم ذلك وتحريقه لا يحل ونحن من قبل هذا الوجه حدثنا بعض اشياخنا عن عبادة بن
نسي عن عبد الرحمن بن غنم انه قيل لمعاذ بن جبل ان الروم يأخذون ما حسر من خيلنا فيستحلونه
ويأكلون عليه افنعقر ما حسر من خيلنا قال لا ليسوا باهل ان ينقصوا منكم اعاهم غدا
رفيقكم واهل ذمتكم قال ابو يوسف انما الكراهة عندنا لانهم كانوا لا يشكون في
الظفر عليهم وان الامر في ايديهم لما رأوا من النصر فاما اذا اشتدت شوكتهم وامتنعوا فانا
لا نرى بحرق الحبل النسيج به يحرق بحرمة الناد (?) حتى لا ينتفعوا به ولا يتقووا منه بشيء واكره ان

لعدو

لعدو او لعقره لان ذلك مثلة قال الشافعي رحمه الله تعالى يقطع النخل ويحرق
وكل ما لا روح فيه فيه ما قلت في المسألة قبلها ولعل امر ابي بكر بان يكفوا عن ان يقطعوا شجراً مثمراً
انما هو لانه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبر ان بلاد الشام تفتح على المسلمين
فلما كان مباحاً له ان يقطع ويترك اختار الترك نظراً للمسلمين وقد قطع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم بني النضير فلما اسرع في النخل قيل له قد وعدكها الله فلو استبقيتها لنفسك
فكف القطع استبقاء لا ان القطع محرم فان قال قائل فالترك في بني النضير بعد القطع
فهو ناسخ له قيل قد قطع بخيبر وهي بعد بني النضير وقطع بالطائف وهي بعد هذا كله
واخر غزوة لقي بها قتالا غزاها م

ما جاء في صلاة الحرس

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان الحرس يحرسون بلاد الاسلام ان
يدخلها العدو وكان في الحرس من يكفيه فالصلاة احب الي وقال الاوزاعي حفظا
انه حارس الحرس لصحيح وقد وجد ولم يمض في هذا المصلي مثل هذا الفضل قال
ابو يوسف اذا احتاج المسلمون الى الحرس فالحرس افضل من الصلاة فاذا كان في الحرس
من يكفيه ويستغني به فالصلاة افضل لانه قد يحرس ايضاً وهو في الصلاة حتى لا يسأل عن
شيء مما يجب عليه من ذلك يجمع اجرها جميعاً افضل اخبرنا محمد بن اسحق والكلبي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نزل وادياً فقال من يحرسنا في هذه الليلة فقال رجلان نحن فاتيا
راس الوادي وهما مهاجري وانصاري فقال احدهما لصاحبه اي الليل احب اليك
فاختار احدهما اول الليل والاخر اخره فنام احدهما وقام الحارس يصلي قال الشافعي
رحمه الله تعالى ان كان المصلي وجاه الناحية التي لا يأتي العدو الا منها وكانت الصلاة
لا تشغل طرفه ولا سمعه عن رؤية الشخص وسماع الحس فالصلاة احب الي لانه مصل حارس
وزائد ان يمتنع بالصلاة من النعاس وان كانت الصلاة تشغل سمعه وبصره حتى يخاف
ان يضيعه فالحراسة احب الي الا ان تكون الحرس جماعة فيصلي بعضهم دون بعض فالصلاة احب
الي اذا بقي من يحرس واذا كان العدو من غير جهة القبلة وكانوا جماعة ان يصلي بعضهم
احب الي لانه من يكفيه وان كان وحده والعدو من غير جهة القبلة فالحراسة احب الي من
الصلاة لان الصلاة تمنعه من الحراسة بلغ

خراج الأرض

وسئل ابو حنيفة رحمه الله تعالى أيكره ان يؤدي الرجل الجزية على خراج الارض قال لا
وقال انما الصغار خراج الاعناق وقال الاوزاعي بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من اقر بذل طائعا فليس منا وقال عبد الله بن عمرو وهو المرتد على عقبيه
واجمعت العامة من اهل العلم على الكراهية لها وقال ابو يوسف القول ما قال
ابو حنيفة رحمه الله لانه كان لعبد الله بن مسعود وخباب بن الارت وللحسين بن علي
ولشريح ارض خراج حدثنا المجالد عن عامر الشعبي عن عتبة بن فرقد السلمي انه
قال لعمر بن الخطاب اني اشتريت ارضا من ارض السواد فقال عمر اصحابها ارضيت
قال لا قال فانت فيها مثل صاحبها حدثنا ابن ابي ليلى عن الحكم عن عتيبة ان دهاقين
من دهاقين السواد من عظمائهم اسلموا في زمان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب ففرض
عمر للذين اسلموا في زمانه الفين الفين وفرض علي عليه السلام للذين اسلموا في زمانه
الفين الفين وقال ابو يوسف ولم يبلغنا عن احد منهم انه اخرج هؤلاء من ارضهم وكيف
الحكم في ارض هؤلاء الا يكون الحكم لهم ام لغيرهم قال الشافعي رحمه الله تعالى
اما الصغار الذي لا اشك فيه فجزية الرقبة التي يحقن بها الدم وهذه لا تكون
على مسلم واما خراج الارض فلا يبين انه صغار من قبل انه لا يحقن به الدم لان الدم
محقون بالاسلام وهو بمنزلة ان يكترى الارض بالذهب والورق وقد اتخذ
ارض الخراج قوم من اهل الورع والدين وكرهه قوم احتياطا ٥

شرى ارض الجزية

وسئل ابو حنيفة رحمه الله تعالى عن الرجل المسلم يشتري ارضا من ارض الجزية قال
هو جائز وقال الاوزاعي رحمه الله لم يزل ائمة المسلمين ينهون عن ذلك ويكتبون فيه
ويكرهه علماؤهم وقال ابو يوسف القول ما قال ابو حنيفة قال الشافعي
رحمه الله تعالى وقد اجبنا في هذا ٥

في المستامن يزني او يسرق في دار الاسلام

وسئل ابو حنيفة رحمه الله تعالى عن قوم من اهل الحرب خرجوا مستامنين للتجارة
فزنا بعضهم في دار الاسلام او سرق هل يحد قال لا حد عليه ولا قطع في السرقة لانه لم
يصلح

يصلح ولم تجر لهم ذمة قال الاوزاعي يقام عليه الحد وقال ابو يوسف رحمه الله
القول ما قال ابو حنيفة ليس يقام عليهم الحدود لانهم ليسوا باهل ذمة ولا الحكم
لا يجري عليهم ارايت ان استكره زنا منهم وهو محصن ارجمه ارايت ان كان رسول الملك فيهم فزنا
ارجمه ارايت ان زنا رجل منهم بامراة منهم مستامنة ارجمها ارايت ان لم ارجمها حتى عاد
الى دار الحرب ثم خرج ثانيا بامان ثانية امضي عليه ذلك الحد ارايت ان سبيا الذي عليهما الحد
فجعلا رقيقا امضي عليهما ام حد العبد وهما رقيق لرجل من المسلمين ارايت ان لم يخرجا ثانية واسلم
اهل تلك الدار واسلما هما او صارا ذمة او وجدا بذلك الحد ارايت ان احدثوا ذلك في
دار الحرب ثم خرجوا الينا اقيم عليهم الحد قال الشافعي رحمه الله تعالى اذا خرج
اهل دار الحرب الى بلاد الاسلام بامان فاصابوا حدودا فالحدود عليهم وجهان
فما كان منها لله لا حق فيها للادميين يكون لهم عفوه واكذاب شهود لو
شهدوا لهم به فهو معطل عنهم لانه لا حق فيه لمسلم انما هو لله ولكن يقال لهم لم يؤتوا
على هذا فان فعلتم والا رددنا عليكم الامان والحقناكم بمامنكم فان فعلوا الحقوهم
بمامنهم ونقضوا الامان بينهم وبينهم وكان ينبغي للامام اذا امنهم الا يؤمنهم
حتى يعلمهم انهم ان اصابوا حدا اقامه عليهم وما كان من حد للادميين اقيم عليهم الا ترى
انهم لو قتلوا قتلناهم فاذا كنا مجمعين على ان نقيد منهم حد القتل لانه للادميين
كان علينا ان ناخذ منهم ما كان دونه من حقوق الادميين مثل القصاص في الشجة
وارشها ومثل الحد في القذف والقول في السرقة قولان احدهما ان يقطعوا او
يغرموا من قبل ان الله عز وجل منع مال المسلم بالقطع وان المسلمين غرموا من استهلك
مالا بغير السرقة وهذا مال مستهلك فغرمناه فاثبتنا عليه والقول الثاني انا نغرمه المال
ولا نقطع لان المال للادميين والقطع لله فان قال قائل ما فرق بين حدود الله
وحقوق الادميين قيل رايت الله عز وجل ذكر المحاربة وذكر حده ثم قال
الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم ولم اعلم احدا من المسلمين خالف في ان رجلا
لو اصاب لرجل دما او مالا ثم تاب اقيم عليه ذلك ففرقنا بين حدود الله عز وجل وحقوق الادميين بما وصفت

بيع الدرهم بالدرهمين في ارض الحرب

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لو ان مسلما دخل ارض الحرب بامان فبايعهم الدرهم

بالدرهمين لم يكن بذلك بأس لأن أحكام المسلمين لا تجري عليهم فبأي وجه أخذوا أموالهم
برضا منهم فهو جائز وقال الأوزاعي الربا عليه حرام في دار الحرب وغيرها لأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وضع ربا أهل الجاهلية ما أدركه الإسلام من ذلك
وكان أول ربا وضعه ربا العباس بن عبد المطلب فكيف يستحل المسلم أكل الربا
في قوم قد حرم الله عز وجل عليه دماءهم وأموالهم وقد كان المسلم يبايع الكافر
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يستحل ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى
القول ما قال الأوزاعي لا يحل هذا عندنا ولا يجوز وقد بلغتنا الآثار التي ذكر الأوزاعي
في الربا وإنما أحل أبو حنيفة هذا لأن بعض المشيخة حدث عن مكحول عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال لا ربا بين أهل الحرب وقال أبو يوسف وأهل الإسلام
في قولهم أنهم لو تبايعوا في دار الحرب قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام فهو بينهم
قال الشافعي رحمه الله تعالى القول ما قال الأوزاعي وأبو يوسف والحجة
ما احتج الأوزاعي وما احتج به أبو يوسف لأبي حنيفة ليس بثابت فلا حجة فيه

في أم ولد الحربي يسلم ويخرج إلى دار الإسلام

قال أبو حنيفة رحمه الله في أم ولد أسلمت في دار الحرب ثم خرجت إلى دار الإسلام
وليس بها حمل إنها تزوج إن شاءت ولا عدة عليها وقال الأوزاعي أي امرأة هاجرت
إلى الله سبحانه فحالها كحال المهاجرات لا تزوج حتى تمضي عدتها قال الشافعي رحمه الله
مثله ليس استبراء لا ثلاث حيض

المرأة تسلم في أرض الحرب

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في امرأة أسلمت من أهل الحرب وخرجت إلى دار الإسلام
وليست بحبلى إنه لا عدة عليها وإن زوجها طلقها لم يقع عليها طلاقه وقال الأوزاعي
بلغنا أن المهاجرات قدمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجهن بمكة
مشركون فمن أسلم منهم فأدرك امرأته في عدتها ردها عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال أبو يوسف رحمه الله على أم الولد العدة وعلى المرأة الحرة العدة
كل واحدة منهن ثلاث حيض لا يتزوجن حتى تمضي عدتهن ولا يسأل لأزواجهن ولا لمواليهن
أجل الأبد أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو
عن

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رد زينب إلى زوجها بنكاح جديد
وإنما قال أبو حنيفة لا عدة عليهن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في
سبايا أوطاس إذا استبرئن بحيضة فقال السبي والإسلام سواء قال
أبو يوسف رحمه الله حدثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن عبدين
خرجا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف فأعتقهما وخبرنا بعض
أشياخنا أن أهل الطائف خاصموا في عبيد خرجوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأعتقهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك عتقاء الله قال
الشافعي رحمه الله تعالى إذا خرجت امرأة الرجل من دار الحرب مسلمة وزوجها كافر
مقيم بدار الحرب لم يكن لها أن تزوج حتى تمضي عدتها كعدة الطلاق فإن قدم زوجها
مهاجرا مسلما قبل انقضاء عدتها فهما على النكاح الأول وكذلك لو خرج زوجها
قبلها ثم خرجت قبل أن تمضي عدتها مسلمة كانا على النكاح الأول وكذلك
لو أسلما جميعا وهما في دار الحرب لا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام في هذا
ألا ترى أنهما لو كانا في دار الحرب وقد أسلم أحدهما لم يحل واحد منهما لصاحبه حتى يسلم
الآخر إلا أن تكون المرأة كتابية والزوج المسلم فيكونا على النكاح لأنه يصلح للمسلم أن يبتدي
نكاح كتابية فإن قال قائل ما دل على أن الدار في هذا وغير الدار سواء قيل أسلم أبو
سفيان بن حرب بمر وهي دار خزاعة وهي دار إسلام وامرأته هند بنت عتبة كافرة
مقيمة بمكة وهي دار كفر ثم أسلمت هند في العدة فأقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
على النكاح وأسلم أهل مكة وصارت مكة دار إسلام وأسلمت امرأة صفوان
ابن أمية وامرأة عكرمة بن أبي جهل وهما مقيمتان في دار الإسلام وهرب زوجاهما إلى
ناحية البحر واليمن وهي دار كفر ثم رجعا فأسلما وأزواجهما في العدة فأقرهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم على النكاح الأول ولا يجوز أن يكون حكما إلا لبعضه
يوافق بعضه وإذا خرجت أم الولد حربية مسلمة لم تنكح حتى تمضي استبراؤها وهي حيضة
لا ثلاث حيض وأم الولد مخالفة للزوجة أم الولد مملوكة فإذا خرجت إلى الإسلام من
دار الكفر فقد عتقت أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة عشر عبدا
من عبيد أهل الطائف خرجوا مسلمين وسأل ساداتهم بعدما أسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال أولئك عتقاء الله ولم يرد هم عليهم ولم يعوضهم منهم غير أن من أصحابنا من
زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج إلينا من عبيد فهو حر فقال إذا قال
ذلك الإمام أعتقهم وإذا لم يقل جعلهم على الرق ومنهم من قال يعتقون قاله
الإمام أو لم يقله وبهذا القول نقول فإذا خرجت أم الولد فهي حرة ولو سبقت
سيدها بيوم واحد ولا سبيل له عليها وحالها مخالف حال الحرة لأنها تخرج من
رق والحرة لا تخرج من رق وحال المسبية مخالفة حال الخارجة مسلمة ألا ترى
أن المسبية تكون حرة الأصل فإذا سبيت استرقت واسترقاقها بعد الحرية أكثر
من انفساخ ما بينها وبين زوجها ويستبرأ بحيضة ولا سبيل إلى زوجها الأول عليها وذلك
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي هوازن ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها
أولا ترى أن الأمة تخرج مراغمة فتصير حرة فكيف يجوز أن يجمع رجل بين أن يجعل
هذه تسترق بعد الحرية وتلك تعتق بعد الرق ه

الحربية تسلم تتزوج وهي حامل

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى إن كانت المرأة المسلمة التي جاءت من دار
الحرب حاملا فتزوجت فنكاحها فاسد وقال الأوزاعي ذلك في السبايا فأما
المسلمات فقد مضت السنة أن أزواجهن أحق بهن إذا أسلموا في العدة وقال
أبو يوسف إن تزوجهن حبالى فنكاحهن فاسد وإنما قاس أبو حنيفة هذا على
السبايا على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توطأ الحبالى من الفيء حتى يضعن
قال وكذلك المسلمات قال الشافعي رضي الله عنه إذا سبيت المرأة حاملا لم
توطأ بالملك حتى تضع وإن خرجت مسلمة ملحقة قبل أن تضع فالنكاح مفسوخ
وإذا خرج زوجها قبل أن تضع فهو أحق بها لأنه أحق بها ما دامت في العدة وهي معتدة وهذه
مثل المسألة الأولى ه

في الحربي يسلم وعنده خمس نسوة

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في رجل من أهل دار الحرب تزوج خمس نسوة في عقدة
ثم أسلم هو وهن جميعا وخرجوا إلى دار الإسلام أنه يفرق بينه وبينهن وقال الأوزاعي
بلغنا أنه قال يطلق إحداهن وقال أبو يوسف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فهو

وسلم فهو كما قال وقد بلغنا من هذا نحو مما قال الأوزاعي وهو عندنا شاذ من
الحديث لا يؤخذ به لأن الله تبارك وتعالى لم يحل لأحد أكثر من أربع فما كان من فوق ذلك
فهو حرام من الله في كتابه في الخامسة ونكاح الأم والأخت سواء ذلك كله حرام فلو أن
حربيا تزوج أمه ثم أسلما أكنت أدعهما على النكاح أو يتزوج امرأة وابنتها في عقدة ثم
أدعهما على النكاح أو تزوج أختين في عقدة ثم أسلموا أكنت أدعهما على النكاح وقد دخل
بالأم والبنت أو بالأختين فكذلك الخمس في عقدة ولو كن في عقد متفرقة جاز نكاح الأربع
الأوائل وفارق الآخرة أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم أنه
قال في ذلك يثبت الأربع الأول ويفرق بينه وبين الخامسة قال الشافعي رحمه الله
أخبرنا الثقة أحسبه ابن علية قال لا أدري ابن علية قاله عن معمر عن الزهري عن سالم
عن أبيه أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أمسك أربعا وفارق سائرهن أخبرنا الثقة عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد المجيد
بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن نوفل بن معاوية الديلي قال أسلمت وعندي
خمس نسوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعا وفارق واحدة
فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ خمسين أو ستين سنة فطلقتها قال
الشافعي رحمه الله تعالى فقال لي قائل هما على حديث الزهري وأعلما من حديث نوفل بن
معاوية وحديث الديلي قلت ما ذاك لك فافعل قال فقد يحتمل أن يكون قال له أمسك الأوائل
وفارق الأواخر قلت أو تجده في الحديث أو تجد عليه دلالة منه قال لا ولكن يحتمله قلت
ويحتمل أن يكون قال له أمسك أربعا إن كن شبابا وفارق العجائز أو أمسك العجائز
وفارق الشواب قال فالكلام لولا وهو يحتمل ولكن الحديث على ظاهره قلنا فظاهر الحديث
على ما قلنا وخلاف ما قلت ولو لم يكن فيه حديث كنت قد أخطأت أصل قولك قال وأين قلت
في النكاح يثبت عقده ويعلم أن زعمت أنك تنظر في العقدة وتنظر في التمام تسوى
أنظر كل نكاح مضى في الشرك فإن كان لو ابتدئ في الإسلام أجزته أجزته وإن كان
لو كان في الإسلام لم أجزه فأرده نبت أصل قولك قال فأنا أقوله ولا أدع أصل
قولي قلت أرأيت غيلان الشرك يثبت وليا وشهودا وسوقا قال بلى قلت
فأحسن حال غيلان أن يكون نكح بولي وشهود قال أجل قلت فلو كان في الإسلام

يتزوج بشهود وبغير ولي ويجوز نكاحه قال الا قلت فاحسن حاله في النكاح
حال لو ابتدأ فيها النكاح في الاسلام رددته مع انا قد روي انهم قد كانوا
ينكحون بغير ولي وبغير شهود وفي العدة وما جاء في اهل الشرك الاول من قولك
اما ما قلت ان خالفت السنة فيفسخ كله وتكلفه ان يبتدئ النكاح في الاسلام
واما ان لا ينظر الى العدة ويجعله مغتفرا لهم كما عفي لهم ما هو اعظم منه من الشرك
والدماء والتباعات وينظر الى ما ادرك الاسلام من الازواج وان كن عددا اكثر
من اربع امرته بفراق الاكثر لانه لا يحل الجمع بين اكثر من اربع وان كن اختين
امرته بفراق احداهما لانه لا يحل الجمع بينهما وان كن ذوات محارم فرقت بينه
وبينهن فيكون قد عفوت العدة ونظرت الى ما ادرك الاسلام منهن وان كان
يصلح ان يبتدأ نكاحه في الاسلام اقررته معه وان كان لا يصلح رددته بحكم
الله ورسوله فيما فات وادرك من المحرم قال الله عز وجل اتقوا الله وذروا ما بقي من
الربا ان كنتم مؤمنين الى قوله ولا تظلمون ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم الله
كل ربا ادركه الاسلام ولم يقبض ولم يامر احدا بقبض ربا في الجاهلية ان يرده وهذا
حكم في الازواج عفي عن العدة ونظرنا ما ادرك الاسلام مملوكا بالعقدة فاحل منه
من العدد اقره وما حرم من العدد نفي عنه

في المسلم يدخل دار الحرب فيشتري دارا او غيرها

سئل ابو حنيفة عن رجل مسلم دخل دار الحرب بامان واشترى دارا او ارضا
او رقيقا او ثيابا فظهر عليه المسلمون قال اما الدور والارضون فهي فيء للمسلمين
واما الرقيق والمتاع فهو للرجل الذي اشتراه وقال الاوزاعي فتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة عنوة فخلى بين المهاجرين وارضهم ودورهم بمكة ولم يجعلها
فيئا وقال ابو يوسف رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عفا عن مكة واهلها
وقال من اغلق عليه بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو
آمن ونهى عن القتل الا نفرا قد سماهم الا ان يقاتل احد فيقاتل وقال لهم حين
اجتمعوا في المسجد ما ترون اني صانع بكم قالوا خيرا اخ كريم وابن اخ كريم قال اذهبوا
فانتم الطلقاء ولم يجعل منها فيئا قليلا ولا كثيرا ولا دارا ولا ارضا ولا شيئا الا ولا

متاعا

متاعا ولم يسب من اهلها احدا وقد قاتله قوم فيها فقتلوا وهربوا فلم ياخذ من متاعهم
شيئا ولم يجعله فيئا وقد اخبرتك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في هذا كغيره
فتدبر ذلك فيهم فيما اتاك عن النبي صلى الله عليه وسلم فان لذلك وجوها ومعاني واما
الرجل المسلم الذي دخل دار الحرب فالقول فيه قال ابو حنيفة المتاع والثياب والرقيق
للذي اشترى والدور والارضون فيء لان الدور والارضين لا تحول ولا تحوزها
المسلم والمتاع والثياب يحوز ويحول قال الشافعي رحمه الله تعالى القول ما قال
الاوزاعي الا انه لم يصح في الخبر بمكة ولا ابو يوسف شيئا لم يدخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنوة وانما دخلها صلحا وقد سبق لهم امان والذين قاتلوا واذن في قتلهم بمكة سواعا
بنو قبيلة خزاعة وليس لهم بمكة دور ولا اموال انما هم قوم هربوا اليها فاي شيء يغنم ممن
لا مال له واما غيرهم ممن دفع خالد بن الوليد فادعوا ان خالد بن الوليد رضي الله عنه بداهم
بالقتال ولم ينفذ لهم امان وادعى خالد انهم بدوه ثم اسلموا قبل ان يظهر لهم على شيء ومن
لم يسلم صار الى قبول الامان بالقاء السلاح ودخول داره وقد تقدم من رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دخل داره فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن فمال من يغنم مال من له امان لا غنيمة
في مال هذا وما سمعنا انما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما صنع
حين قلنا بحق وهو في رجال اهل الحرب المأسورين ان الامام مخير بين ان يسلم او يقتلهم
او يمن عليهم او يسترقهم انما قلنا ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سار فيهم
بهذه السيرة كلها افرايت ان عارضنا معارض بمثل ما عارض به ابو يوسف فقال
ليس هذا لامام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذا ما ليس للناس او قال في هذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطاء السلب وقسم
الاربعة الاخماس ليس هذا للامام هل الحجة عليه الا ان يقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم العالم بين الحق والباطل فما فعل فهو الحق وعلينا ان نفعله فكذلك هي على ابي يوسف
رحمه الله تعالى ولو دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة فترك لهم اموالهم
قلنا فمن ظهر عليه عنوة لنا ان نترك له ماله فقلنا في الاسارى بحكم فيهم احكاما مختلفة
فحكم فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قال قائل فقد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناسا فقل له هل ما يدخ هذا الله عز وجل او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم او فيهما

معًا ولو جاز إذ كان مخصوصًا شيء بسنة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أن يقال
في شيء لم يسنه الله عز وجل ثم رسوله صلى الله عليه وسلم أنه خاص لرسول الله صلى الله
عليه وسلم دون الناس لجعل هذا من الخاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم جاز هذا في جملة
تحرمه أحكامه من أيدينا ولكن لم يجعل الله هذا لأحد من أمته حتى يسن الله عز وجل ثم
رسوله صلى الله عليه وسلم أنه خاص وقد أسلم ابنا سعية القرظيان من بني قريظة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر عليهم قد حصرهم فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما
دورهما وأموالهما من النخل والأرض وغيره والذي قال أبو حنيفة من هذا خلاف السنة
والقياس وكيف يجوز أن يغنم مال المسلم وقد منعه الله بدينه وماله وكيف ولو جاز
أن يغنم ماله لكينونته في بلاد الحرب جاز أن يغنم ما عليه من ثيابه وفي يديه من ماله ورسه
أرأيت لو قال رجل لا يغنم دوره ولا أرضوه من قبل أنه لا يقدر على تحويلها بحال ترك إياها
فليس يوصف بأن يتركها للمشركين إلا لضرورة ويغنم ماله إذ استطاع أن يحوله من
ذهب أو ورق أو عرض من العروض لأنه يريد ذلك وهو في بلاد العدو وهو يقدر على تحويله
ومقامه بأن يجري على ماله الذي يستطيع تحويله ما جرى على مال العدو الذي هو بين
أظهرهم ما الحجة عليه هل هي إلا أن الله جل وعز منع بالإسلام دماءهم وأموالهم
إلا بحقها حيث كانوا لحرمة الإسلام لهم ثابتة في تحريم دمائهم وأموالهم ولو جاز هذا
عندنا جاز أن يسترق المسلم من ظهراني المشركين فلو تحكم حكم من حوله ولكن الله جل وعز فرق
بالإسلام بين أهله وغير أهله

اكتساب المرتد المال في ردته

قال الشافعي رحمه الله تعالى سئل أبو حنيفة رحمه الله عن المرتد عن الإسلام إذا اكتسب
مالًا في ردته ثم قتل على الردة فقال ما اكتسب فلبيت المال لأن دمه حلال فحل دمه
وقال أبو يوسف رحمه الله مال المرتد الذي كان له في دار الإسلام والذي اكتسب
في الردة ميراث لورثته المسلمين وبلغنا عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت
رضي الله عنهم أنهم قالوا ميراث المرتد لورثته المسلمين وقال أبو حنيفة أما هذا فيما
كان له قبل الردة وقال أبو يوسف هما سواء ما اكتسب المرتد في الردة وقبل ذلك لا يكون فيئًا
قال الشافعي رحمه الله تعالى ما اكتسب المرتد في ردته أو كان له قبل الردة سواء وهو

فيء لأن الله تعالى منع الدماء بالإسلام ومنع الأموال بالذي منع به الدماء فإذا
خرج الرجل من الإسلام إلى أن يباح دمه بالكفر كما كان يكون مباحًا قبل أن يسلم
معه ماله وكان أهون من دمه لأنه إنما كان ممنوعًا تبعًا لدمه فلما هتكت حرمة
الدم كانت حرمة المال أهتك وأيسر من الدم وليس يقتله على الردة فيكون قتلناه على القتل
ولا القتل ولا المحاربة بالحدود ليسا نخرجه بهما من أحكام الإسلام وهو فيه وارث وموروث
كان قبل أن يحدثهما وليس هكذا المرتد يعود دمه مباحًا بالقول بالشرك وقال
أبو حنيفة يكون ميراث المرتد لورثته من المسلمين يقول لبعض من يذهب مذهبه ما الحجة لكم
في هذا قال روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قتل رجلًا وأعطى ميراثه ورثته
من المسلمين قلنا أما الحديث منكم فلا تروون إلا قتله ولا تروون في ميراثه شيئًا ولو
كان ثابتًا عن علي رضي الله عنه لم يكن فيه حجة عندنا وعندكم لأنا وإياكم نروي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا
سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم قال
الشافعي رحمه الله تعالى أفتعدو المرتد أن يكون كافرًا أو مسلمًا قال بل كافر قلنا
فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يرث مسلم كافرًا ولا يرث كافر مسلمًا قال
فإن قلت لا نذهب مثل هذا عن علي بن أبي طالب وأقول بهذا الحديث وأقول إنما عنى به بعض
الكافرين دون بعض قلنا لقد صرت تقول بما هو أقوى عليك في الحجة من هذا تقول
إن عليًّا قد أخذ بحديث لا نحفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث بروع بنت واشق
كأنه رده وقال بخلافه وقال له معه ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت فزعمت أنه لا حجة
لأحد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما قلت لو ثبت وزعمت أن عمارًا حدث عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الجنب أن يتيمم فرده عليه عمر وأقام على
أن لا يتيمم الجنب هو وابن مسعود وتأول ابن مسعود فيه القرآن فزعمت أن قول من قال
كان أولى من قول من رده وهو كما قلت فكيف لم تقل بمثل هذا في حديث النبي صلى الله عليه وسلم
لا يرث المسلم الكافر وأنت لا تروي عن علي أنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
ولا أحد عنه وقد روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه ورث مسلمًا من ذمي

فقال يرثهم ولا يورثونا فيحل لنا نساؤهم ولا يحل لهم نساؤنا أفرأيت إن قال قائل هذا
وقال لا أذهب على معاذ شي حفظه أسامة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد
بهذا مشركي أهل الأوثان دون أهل الكتاب الأولون هذا أولى أن يوجد في قوله
شبهة مسلك أو رأيت إذا زعمت أن حكم المرتد مخالف في الميراث حكم المشرك لم يورثه هو
من ورثته المسلمين فيورثهم منه فيكون قد قلت قولا واحدا أخرجته فيه من جملة
المشركين بأن أثبت له من حرمة الإسلام ما قلت فيه بما روي عن علي رضي الله عنه
لأنه لم يقتل لأنه المسلم وإذا ورث منه علمنا أنه يورثه ولا بما روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولا بالقياس لأن المسلمين الذين ادعى خروا أنه لا يختلفون في أن الكافر
لا يرث المسلم ولا المسلم الكافر غير ما ادعيت في المرتد وكذلك قول المواريث وإنما
ورثوا في هذا أبو حنيفة من يورثون منه ولم يحكموا فيورثون من رجل ولا يرثونه ٥

، ذبيحة المرتد ،

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يؤكل ذبيحة المرتد وإن كان يهوديا
أو نصرانيا لأنه ليس يترك فيها المرتد حتى يقتل أو يسلم وقال الأوزاعي يعني قول
الفقهاء إن من تولى قوما فهو منهم وكان المسلمون إذا دخلوا أرض الحرب أكلوا
ما وجدوا في سوقهم من اللحم وغيره ودماؤهم حلال قال أبو يوسف طعام أهل
الكتاب وأهل الذمة سواء لا بأس بذبائحهم وطعامهم كله فأما المرتد فليس بسنة
أهل الكتاب في هذا وإن تولاهم ألا ترى أني أقبل من أهل الكتاب جميعا ومن أهل الشرك
الجزية ولا أقبل من المرتد الجزية والسنة في المرتد مخالفة للسنة في المشركين
والحكم فيه مخالف للحكم فيهم ألا ترى أن امرأة لو ارتدت عن الإسلام إلى النصرانية
وزوجها مسلم لم يحل ذلك وكذلك لو تزوجها بعد ارتدادها لم يجز ذلك أيضا ولو تزوج مسلم
نصرانية جاز ذلك أخبرنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن ابن عباس عن علي
رضي الله عنه أنه سئل عن ذبائح أهل الكتاب من أهل الحرب ومناكحة نسائهم فحرم مناكح
نسائهم وقال لا بأس بأكل ذبائحهم وقال أبو يوسف فالمرتد أشد من ذلك ٥
قال الشافعي رحمه الله لا يؤكل ذبيحة المرتد ٥

، العبد يسرق من الغنيمة ،

وسيل

وسئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن العبد يسرق من الغنيمة وسيده في ذلك الجيش
أيقطع قال لا وقال الأوزاعي يقطع لأن العبد ليس له من الغنيمة شيء ولأن سيده لو
أعتق شيئا من ذلك السبي وله فيهم نصيب كان عتقه باطلا وقد بلغنا أن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه قطع رقيقا سرقوا من مال الإمارة وقال أبو يوسف لا يقطع في ذلك
حدثنا بعض أشياخنا عن ميمون بن مهران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن عبدا من الجيش سرق من الخمس فلم يقطعه وقال مال الله بعضه في بعض حدثنا
بعض أشياخنا عن سماك بن حرب عن ابن الداودي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن
رجلا سرق مغفرا من المغنم فلم يقطعه وقال أبو يوسف وعلى هذا جماعة فقهائنا
لا يختلفون فيه أما قوله لا حق له في المغنم فقد حدثنا بعض أشياخنا عن الزهري أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم رضخ للعبيد في المغنم ولم يضرب لهم بسهم حدثنا
بعض أشياخنا عن عمير مولى آبي اللحم عن العبد الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
يسأله قال فقال لي تقلد هذا السيف فقلدته فأعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خرثي المتاع قال الشافعي رضي الله عنه القول ما قال أبو حنيفة ضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم للأحرار بالسهمان ورضخ للعبد فإذا سرق أحد
حضر المغنم من المغنم شيئا لم أر عليه قطعا لأن المرل في القليل والكثير سوا ٥

، الرجل يسرق من الغنيمة لابنه فيها سهم ،

وسئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن الرجل يسرق من الغنيمة وقد كان أبوه في
ذلك الجند أو أخوه أو ذو رحم محرم أو امرأة سرقت من ذلك وزوجها في الجند قال
لا يقطع واحد من هؤلاء وقال الأوزاعي يقطعان ولا يبطل الحد عنهم وقال
أبو يوسف لا يقطعان وهؤلاء والعبيد في ذلك سواء أرأيت رجلا سرق من أبيه أو ابنه
أو من أخته أو من امرأته أو امرأة من زوجها هل يقطع واحد من هؤلاء وقد جاء الحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لأبيك فكيف يقطع هذا قال الشافعي
رحمه الله تعالى إذا كان السارق من هؤلاء يشهد المغنم لم يقطع لأنه شريك ولا يقطع ابن الرجل
ولا أبوه فيما سرق من مال أبيه أو ابنه شريك فيه فأما المرأة يحضر زوجها الغنيمة
والأخ وغيره فكل هؤلاء سارق لأنه لا حق لواحد من هؤلاء لو سرق من صاحبه شيئا ما عنه
بحصته قطعته

الصبي يسبى ثم يموت

سئل أبو حنيفة رحمه الله عن الصبي يسبى وأبوه كافر وقعا في سهم رجل ثم مات أبوه
وهو كافر ثم مات الغلام قبل أن يتكلم بالإسلام فقال لا يصلى عليه وهو على دين
أبيه لأنه لم يقر بالإسلام وقال الأوزاعي مولاه أولى من أبيه وخرج أبوه مشركا
لأنه لو لاه أن يبيعه من أبيه إذا دخل بأمان وهو ينقض قول الأوزاعي إنه لا بأس
أن يباع السبي ويرد إلى دار الحرب في مسألة قبل هذا قال القول في هذا ما قال
أبو حنيفة إذا كان معه أبواه أو أحدهما فهو مسلم قال الشافعي رحمه الله تعالى
سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء بني قريظة وذراريهم فباعهم من المشركين
فاشترى أبو الشحم اليهودي أهل بيت عجوز وولدها من النبي صلى الله عليه وسلم وبعث
النبي صلى الله عليه وسلم بما بقي من السبي أثلاثا ثلثا إلى تهامة وثلثا إلى نجد وثلثا إلى
طريق الشام فبيعوا بالخيل والسلاح والإبل والمال وفيهم الصغير والكبير وقد يحتمل
أن يكون هؤلاء أطفال من لا أم له فإذا سبوا مع أمهاتهم فلا بأس أن يباعوا من المشركين
وكذلك لو سبوا مع آبائهم ولو ماتت أمهاتهم وآباؤهم قبل أن يبلغوا فيصفوا الإسلام
لم يكن لنا أن نصلي عليهم لأنهم على دين الأمهات والآباء إذا كان السباء معا ولنا
بيعهم بعد موت أمهاتهم من المشركين لأنا قد حكمنا عليهم بأن حكم الشرك ثابت عليهم
إذا تركنا الصلاة عليهم فأحسبه وهم مع آبائهم لا فرق بين ذلك إذا لزمهم حكم الشرك
فإن لنا بيعهم من المشركين وكذلك النساء البوالغ قد استوهب رسول الله صلى الله عليه
وسلم جارية بالغا من أصحابه ففدى بها رجلين ٥

المدبرة وأم الولد يسبيان هل يطأهما سيدهما إن دخل بأمان

وسئل أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن مدبرة أسرها العدو وأم ولد ثم دخل سيدهما بأمان
أنه لا بأس أن يطأها إن لقيها لأنها له ولأنهم لم يحرزوها وقال الأوزاعي لا يحل له أن يطأ
فرجا يطؤه غيره يطأ المولى سرا والزوج الكافر في العلانية ولو لقيها وليس لها زوج
ما كان له أن يطأها حتى يخلو استبراؤها وبيته ويخرج بها ولو كان له ولد منها كانوا أملك
به منه وقال أبو يوسف قول الأوزاعي ينقض بعضه بعضا قال الأوزاعي في غير
هذه المسألة لا بأس أن يطأ السبي في دار الحرب وكره أن يطأ أم ولده التي لا يسكن له في

ملكها

ملكها حتى هذا قال أبو يوسف وكان أبو حنيفة يكره أن يطأ الرجل امرأته
أو أم ولده أو مدبرته أو أمته في دار الحرب لأنها ليست بدار مقام وأكره له المقام فيها
وأكره له أن يكون له فيها نسل على قياس ما قال في هذا يحتج ويحكيه كان يقول أم الولد والمدبرة
ليس يملكها العدو وعليه وكان يقول إن وطئها في دار الحرب فقد وطئ ما يملك ولم يكن يقول
إن كان لها زوج هنالك يطأها إنه لولاها أن يطأها قال الشافعي رحمه الله تعالى
زعم أبو يوسف أن قول الأوزاعي ينقض بعضه بعضا روي عنه أنه لا بأس أن يوطأ
السبي في بلاد العدو وهو كما قال الأوزاعي وقد وطئ أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد الاستبراء في بلاد العدو وعرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفية
بالصهباء وهي غير بلاد الإسلام يومئذ والسبي قد جرى عليهم الرق وانقطعت العصم
بينهم وبين غيرهم من نكاح أو شيء وكره الأوزاعي أن يطأ الرجل أم ولده وهي زوجة
لغيره وأبو حنيفة كان أولى أن يكره هذا في أصل قوله من الأوزاعي من قبل يحسن إحداهما
أنه يزعم أن شاهدين لو شهدا على رجل بزور أنه طلق امرأته ثلاثا ففرق القاضي بينهما
كان لأحدهما أن ينكحها حلالا وهو يعلم أنها زوجة لغيره والثاني أنه يلزم أن يطأ الرجل
ما ملك عليه في بلاد العدو فهو أولى أن ينسب في بعض القول في هذا من الأوزاعي
وليس هو كما قال الأوزاعي للرجل أن يطأ أم ولده وأمته في بلاد العدو وليس يملك
العدو من المسلمين شيئا ألا ترى أن المسلمين لو ظهروا على شيء أحرزه العدو وجرى
قبل القسم كان أحق به من المسلمين الذين أوجفوا عليه العدو وملكوه ملكا تاما
ما كان إلا أن أوجفوا عليه يملكون ما ملكهم غير أنا نحب للرجل إذا أسر [illegible]
عن أن يتوقى وطئها للولد

الرجل يشتري أمته بعد ما أحرزها العدو

قال أبو حنيفة رحمه الله إذا اشترى الرجل أمته فليس له أن يطأها وقال
الأوزاعي يطأها وقال أبو يوسف قال أبو حنيفة لا يطأها وكان ينهى
عن هذا أشد النهي ويقول قد أحرزها أهل الشرك ولو أعتقوها جاز عتقهم
فكيف يطأها مولاها وليست هذه كالمدبرة وأم الولد لأن أهل الشرك يملكون الأمة
ولا يملكون أم الولد ولا المدبرة قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا اشترى الرجل

أمته من المرتهن بعد ما يحرزونها فأحب إلي أن لا يطأها حتى يستبرئها لأنها لا يطأها
لو كانت نكاحاً فاسداً فأصيبت حتى يستبرئها وقد صارت إلى من كان يستحلها وذلك
أم الولد والمدبرة وليس يملك العدو على أحد من المسلمين شيئاً ملكاً يصح لما وصفت من
أنه يوجف على ما أحرزوا المسلمين ملكاً يصح عن المرتهن فإن أتى صاحبه قبل أن يقسم فلكون
أحق به من الموجف عليه ولكن لا يملك العدو على المسلمين وقد منع الله عز وجل أموال
المسلمين بدينه وخولهم عدوهم من المشركين فجعلهم يملكون رقابهم وأموالهم متى
قدروا عليها لا يجوز أن يكون من يملكونه متى قدروا عليه أن يملكوا عليهم هذا الحال
أن يملك علي من أملكه متى قدرت عليه ولو أعتقوا جميع ما أحرزوا من رقيق المسلمين لم يجز
لهم فيه عتق وإذا كان الغاصب من المسلمين لا يجوز له العتق فيما غصب فالمشرك
أولى أن لا يجوز له ذلك فإن قال قائل قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
من أسلم على شيء فهو له وهذا ما لا أثبته ولو ثبت كان من أسلم على شيء يجوز له ملكه
فهو له فإن قال قائل فما دل على هذا قيل أرأيت لو أسروا أحراراً من المسلمين وأسلموا
عليهم أيكونون لهم فإن قال لا قيل فيدل هذا على خلاف الحديث وأن معناه ما قلت
فإن قال فما هذا الذي يجوز لهم ملكه قيل مثل ما كان يجوز للمسلمين ملكه فإن قال
وأين ذلك قيل مثل سبي المسلمين لهم وأخذهم لأموالهم فذلك لهم حلال فإن سبى
بعضهم بعضاً وأخذ بعضهم مال بعض ثم أسلم الثاني الآخر فهو له لأنه أخذ رقبته
ومالاً غير ممنوع وأما مال المسلمين فهما منعه الله تعالى بالإسلام حتى لو أن مسلماً
أخذ منه شيئاً كان عليه رده ولم يجز له ملكه فالمشرك أولى أن لا يملك على المسلم من
المسلم على المسلم ✽

الحربي يسلم في دار الحرب وله بها مال

قال الشافعي قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الرجل من أهل الحرب يسلم في دار الحرب
وله بها مال ثم يظهر المسلمون على تلك الدار إنه يترك له ما كان في يده من ماله ورقيقه
ومتاعه وولده الصغار وما كان من أرض أو دار فهو فيء وامرأته فيء إذا كانت
حاملاً فإن ما في بطنها فيء وقال الأوزاعي قد كانت مكة دار حرب ظهر عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون وفيها رجال مسلمون ولم يعرض لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم داراً ولا أرضاً ولا امرأة وأمن الناس وعفا عنهم قال
أبو يوسف قد فسر الأوزاعي حجته هذه ألا ترى أنه قد عفا عن الناس كلهم وأمنهم
إلا نفراً منهم والمؤمن لم يخرج كما عنه ولا في هذه تشبه الدار التي تكون فيئاً يقسمها
المسلمون بما فيها قال الشافعي رحمه الله تعالى الذي قال الأوزاعي كما قال إلا أنه لم
يصنع شيئاً في احتجاجه بمكة وقد أسأت الحجة في مكة في مسألة قبل هذه وهو يخبرها
ولكن الحجة فيها أن ثعلبة ابني سعية القرظيين خرجا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محاصر بني قريظة
فأسلما فأحرز لهما الإسلام دماءهما وجميع أموالهما من النخل والدور وغيرها وذلك
معروف في بني قريظة ولكن يجوز أن يحرز لهم الإسلام الدماء ولم يوسروا ولا يحرز
لهم الأموال ولكن يجوز أن يحرز لهم بعض الأموال دون بعض أرأيت لو لم يكن في هذا
خبر أما كان القياس إذا أصاب الرجل مسلماً قبل أن يقدر عليه أن حكمه حكم المسلم
فما يحرز له الإسلام من دمه وماله أو يكون غير محرز له دمه ولا ماله إذا اضطر
ما الحصر ما يجوز إلا القول الأول أو هذا وهذا خطأ أو رأيت لو قال رجل له أرضون ودار
لأنه لم يكن يستطيع تحويله قط وليس له ما كان يستطيع تحويله من ثيابه وماله وماشيته
لأن تركه إياه في بلاد الحرب المباحة رضاً منه بأن يكون مباحاً إذا أمكنه تحويله فلم يحوله
ألا يكون قوله أشبه من قول من قال يحرز له جميع ماله إلا ما لا يستطيع تحويله هذا
القول خارج من القياس والعقل والسنة ✽

الحربي المستأمن يسلم في دار الإسلام

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الرجل من أهل دار الحرب يخرج مستأمناً إلى دار
الإسلام فيسلم فيها ثم يظهر المسلمون على الدار التي فيها أهله وعياله أنهم فيء أجمعون
وقال الأوزاعي يترك له أهله وعياله كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه
من المسلمين أهله وعياله حين ظهر على مكة قال أبو يوسف ليس في هذا حجة على أبي
حنيفة وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل الشرك لمن أهله بمكة أموالهم
وعيالهم وعفا عنهم جميعاً قال الشافعي رحمه الله تعالى هذه مثل المسألة الأولى
لم يخرج المسلم الذي كان مشركاً إلى دار الإسلام أولى أن يحرز له دمه وماله
وأهله وعياله للذين لم يبلغوا من ولده المسلمين في بلاد الشرك كيف يترك للأول بعض ماله

ولا يترك لهذا الذي هو خير حالا منه بعض ماله بل جميع ماله له وكل مولود له
لم يبلغ فهو كذلك وكل بالغ من ولده وزوجته فيء لان حكمهم حكم انفسهم لا حكمه ومن احرز
له الاسلام دمه قبل ان يقدر عليه احرز له الاسلام ماله وماله اصغر قدراً من
دمه والحجة فيها مثل الحجة في الاولى وقد اصاب الاوزاعي فيها وحجته بمكة واهلها ليست
سبي ليست مكة من هذا بسبيل هذه مثل المسالة الاولى قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
لو كان هذا الرجل اسلم في دار الحرب فان له ولده الصغار لانهم مسلمون على دينه
وما سوى ذلك من اهله وماله فهو فيء وقال الاوزاعي حال هذا كحال المهاجرين من مكة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد اليه اهله وماله حادا الى اولئك وقال
ابو يوسف قد فرغنا من القول في هذا والقول فيه ما قال ابو حنيفة قال الشافعي رحمه الله
القول فيه ما قال الاوزاعي والحجة بمثل الحجة في الاولتين ه

المسألة من يسلم ويخرج الى دار الاسلام وقد استودع ماله

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لو كان اخذ من ماله شيئاً فاستودعه رجلاً
من اهل الحرب كان فيئاً ايضاً قال الاوزاعي واحتج في ذلك بصنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وقال احق من اقتدى به وتمسك بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال شريح ان السنة سبقت قياسكم هذا فاتبعوا ولا
تبتدعوا فانكم لن تضلوا ما اخذتم بالاثر وقال ابو يوسف ليس يشبه الناس رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يشبه الحكم في الاعاجم واهل الكتاب الحكم في العرب الا ترى
ان مشركي العرب من غير اهل الكتاب لا ينبغي ان يؤخذ منهم جزية ولا يقبل منهم الا
الاسلام او القتل وان الحربي سبيل من مشركي الاعاجم وان اماماً لو ظهر على مدينة
من مدائن الروم او غيرها من اهل الشرك حتى يصير فيئاً والغنيمة في يده لم يكن له ان يقبل
منها شيئاً فلا يصرفها عن الذين اصابوها يخمسها ويقسمها بينهم وان السنة هكذا كانت
الاسلام على هذا وليس هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في مكة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرمها فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي
وقد سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي هوازن وسبى يوم بني المصطلق ويوم خيبر
في غزوات من غزواته ظهر على اهلها وسبى ولم يصنع في شيء من ذلك ما صنع في مكة
لو

لو كان الامر على ما صنع في مكة ما جاز لاحد من الناس ان يسبي احداً ابداً ولا
ياخذ غنيمة ولا فيئاً ولكن الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة على غير
ما عليه المقاسم والمغانم بعضهم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه له معاني
وله وجوه واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يغنم من مكة غنيمة من كافر ولا
مسلم ولا سبى منها الا من عدا له مسلم ولا عيال كافر وعفى عنهم جميعاً وقد جاءه
هوازن فكلمته فيما احرزت به وفدى رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمسك بحقه
من السبي كل رأس بست فرائض فكان القول في هذا غير القول في اهل مكة وما صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق كما صنع وليس لاحد بعده في هذا مثل ما له
قال الشافعي رحمه الله تعالى وهذا من الرد يد في مكة والامر فيها على خلاف ما قالا لا
معا وقد بيناه قبل هذا ولم يخالف سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسن الا
ما على من بعده ان يستن به الا ما بين الله له انه جعله له خالصاً دون المؤمنين وبينه
هو عليه السلام ولم يخالفه فيه من بعده وقوله الحكم في العرب غير الحكم في العجم
فقد ادعى ان مكة دار حرب وهي دار محرم فزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم
فيها خلاف حكمه في العرب من هوازن وبني المصطلق ولم يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ذلك ولا غيره بشيء احلته ولكنه سبى من ظفر به عنوة وغنمه من عربي او عجمي ولم
يسب عربياً ولا عجمياً تقدم اسلامه الظفر به ولا قبل امانه وترك قتاله واهل مكة
اسلموا ومنهم من قبل الامان وترك القتال والدين فاملوا بها سوى عامة فاذن في قتلهم
ولا ماله ولا سبى لهم ولا يوجد انهم قوم من غير اهلها حولها واما قوله لا يؤخذ
الجزية من العرب فنحن كنا على هذا احرص لولا ان الحق في غير ما قال فلم يكن لنا ان نقول
الا بالحق وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من اكيدر الغساني في دومة
انه صالح رجالاً من العرب على الجزية فاما عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده من
الخلفاء الى اليوم فقد اخذوا الجزية من بني تغلب وتنوخ وبهرا وخلط من خلط العرب
وهم الى الساعة مقيمون على النصرانية يضعف عليهم الصدقة وذلك جزية وانما الجزية
على الاديان لا على الانساب ولولا ان ناثم بتمني الباطل وددنا ان الذي قال ابو يوسف
كما قال وان لا يجري صغار على عربي ولكن الله عز وجل اجل في اعيننا من ان نحب غير ما قضى

تم الكتاب بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ه

اختلاف الحديث الشافعي رضي الله عنه

اخبرنا الربيع بن سليمان رحمه الله قال سئل الشافعي رضي الله عنه بأي
شيء تثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد كتبت هذا الحجة في كتاب جماع العلم
فسئل اعد من هذا مذهبك ولا تبالي ان لا يكون فيه في هذا الموضع حجة فقال الشافعي
رحمه الله اذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو ثابت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نترك لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ابدا
الا حديث وجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يخالفه واذا اختلفت الاحاديث
عنه فالاختلاف فيها وجهان احدهما ان يكون فيها ناسخ ومنسوخ فنعمل بالناسخ ونترك
المنسوخ والآخر ان تختلف ولا دلالة على ايهما الناسخ فنذهب الى اثبت الروايتين وان
تكافأتا ذهبت الى اشبه الحديثين بكتاب الله عز وجل او سنة نبيه فيما سوى ما اختلف
فيه الحديثان من سنته ولا يعدو حديثان اختلفا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يوجد فيهما
هذا او غيره مما يدل على الاثبت من الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مخالف له عنه وكان يروى عمن دون حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يوافقه لم يزده قوة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم
مستغن بنفسه وان كان يروى عمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث يخالفه لم التفت
الى ما خالفه وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ان يؤخذ به ولو علم من روى
عنه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اتبعها ان شاء الله فقلت للشافعي
اتذهب صاحبنا هذا المذهب قال لم يذهبه في بعض العلم وتركه في بعضه قلت فاذكر
ما ذهب اليه صاحبنا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالف ما روي عن احد من الائمة
ابي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم شيئا يوافقه قال نعم سأذكر من ذلك ان شاء الله
ما يدل على ما وصفت واذكر ايضا ما ذهب اليه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعند بعض الائمة ما يخالفه ليكون ابين للحجة عليكم في انه لا يختلف اذا ولم يسعوا
مرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره ويدعو له ما خالفه ثم يدعو الحديث
مرة اخرى لغير حديث يخالفه قال الشافعي رحمه الله تعالى فمن ذلك انه اخبرنا مالك
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال واخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن
عمرة

عمرة عن عائشة كلاهما قال ان الشمس خسفت فصلى النبي صلى الله عليه وسلم فوصف
ووصفاها في كل ركعة ركعتين قال الشافعي رحمه الله تعالى فاخذنا نحن وانتم به وخالفنا
غيرهم من الناس فقال تصلي ركعتين كصلاة الناس وروى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل قوله وخالفنا غيرهم من الناس فقال تصلي ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات واحتج علينا بان
ابن عباس صلى في زلزلة ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات واحتج علينا غيره بان علي بن ابي طالب
رضي الله عنه صلى ركعتين في كل ركعة اربع ركعات او خمس وكانت حجتنا عليهم ان الحديث اذا
ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن في احد بعده حجة لو كان عنده ما يخالفه اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج
يحدثونه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان
تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر فقلنا نحن وانتم بهذا وخالفنا بعض الناس فيه فقال هو مدرك العصر
وصلاة الصبح فاسدة من قبل انه خرج الى وقت نهى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة قال الشافعي رضي الله عنه فكانت حجتنا عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما نهى عما لا يلزم من الصلوات وهذه صلاة لازمة فعرفنا واخبر انه مدرك في الحالين معا
افرأيتم لو احتج عليكم رجل فقال قد كنت سمع حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحده
ولم يروه احد علمته عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة ولم يروه بان هذا لم يرو
عن ابي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ولا احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ما
كانت حجتنا عليه الا انه اذا ثبت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغني به عما
سواه اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم واخذنا نحن وانتم به
افرأيتم ان قال لنا قائل ان الحر والبرد لم يجز بعد ولم يذهبا بعد علمنا بانه عن ابي بكر ولا
عمر ولا عثمان ولا علي انهم امروا بالابراد ولم يروه عن واحد منهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم
يحض على الوقت وذلك في الحر والبرد سواء هل الحجة عليه الا ثبوت هذا الخبر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وان حضه على الوقت الاول لا يدفع امره بتأخير الظهر في شدة الحر وهو لم يرو
عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم استغني فيه بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت
كعب بن مالك عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة انها ليست بنجس
فاخذنا نحن وانتم به فقلنا لا بأس بالوضوء بفضلها وخالفنا بعض الناس فكره الوضوء بفضلها
واحتج بان ابن عمر كره الوضوء بفضلها افرايت ان قال لكم ان حديث حميدة عن كبشة لا يثبت
مثله والهر يقول بعد النبي صلى الله عليه وسلم عند الناس ونحن نوهنه فانا لم نروه عن ابي بكر
ولا عمر ولا عثمان ولا علي ما يوافق ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم واحتج ايضا بان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات والكلب
لا يؤكل لحمه ولا الهرة ولا يتوضأ بفضلها فهل الحجة عليه الا ان المرسلين اذا كانا معروفين
بثبت حديثهما وان الخبر عند الكلب الكلب نجس مأمور بغسل الاناء منه سبعا ولا يتوضأ بفضله
وفي الهر حديث انها ليست بنجس يتوضأ بفضلها ولكن بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من ان يكون
احد بعده قال به ولا يكون في احد قال خلاف ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
حجة ولا في ان لم يرو عن احد من خلفائه ما يوافقه يوهن له ولا ان لم يرو الا من وجه
واحد اذا كان الوجه معروفا ٥ اخبرنا مالك بن عبد الله بن ابي بكر عن عروة
عن مروان عن بسرة بنت صفوان انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس
احدكم ذكره فليتوضأ فقلنا نحن وانتم به قال الربيع رحمه الله تعالى في كل شيء يقول الشافعي رحمه الله
فقلنا نحن وانتم به اخذ غيرنا بالحجة وهو قول مالك وخالفنا بعض الناس فقال لا يتوضأ من
مس الذكر واحتج بحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم يوافق قوله فكانت حجتنا عليه
ان حديثه مجهول لا يثبت مثله وحديثنا معروف واحتج علينا بان حذيفة وعلي بن ابي طالب
وابن عباس وعمران بن الحصين وعمار بن ياسر وسعد بن ابي وقاص قالوا ليس من مس الذكر
وضوء فقالوا ونحن نروي عن سعد قولكم ونروي قولا عنه خلافه ونروي عن ابن عمر وروينا عنه
اكثر وانتم لا تتوضؤون لو مسستم انجس منه فكانت حجتنا عليه ان ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكن في قول احد خالفه حجة على قوله قال الشافعي رحمه الله تعالى فقال لهم قائل الا يتهم الرواة
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءها عن مثلهم وصفته وكان من مس ما هو انجس منه
لا يجب عليه عندهم وضوء فقلت له لا يجوز للعالم في دينه ان يحتج بما يرى الحجة في غيره قال ولم
لا يكون الحجة فيه والغلط ممكن فيمن روى قال الشافعي رحمه الله تعالى فقلت له ارأيت

ان

ان قال قائل انهم جميع ما روت عمرة وقد روت عنه فاخاف غلط كل محدث منهم عن حدث
عنه اذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه قال لا يجوز ان يتهم حديث اهل الثقة
قلت فهل رواه احد منهم الا واحد عن واحد قال لا قلت ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
واحد عن واحد قال نعم قلت فانما علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله بصدق المحدث
عندي وعلمنا ان من سماه قوله بحديث الواحد قال نعم قلت وعلمنا بان النبي صلى الله عليه وسلم
قاله علمنا ان من سماه قاله قال نعم قلت واذا استوى العلمان من خبر الصادقين فما اولى
بنا ان نصير اليه الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بنا ان ناخذ به او الخبر عمن دونه
قال بل الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ثبت قلت ثبوتهما واحد قال فالخبر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى بنا ان نصير اليه وان ادخلتم على المخبرين عنه انه يمكن فيهم
الغلط دخل عليكم في كل حديث روي مخالف الحديث الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قلتم بخبر الصادقين فما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى عندنا ان يؤخذ به ٥
اخبرنا مالك عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفره الى تبوك فاخذنا نحن
وانتم به وخالفنا غيرنا فروى عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع
الا بمزدلفة وروى عن عمر انه كتب ان الجمع بين الصلاتين الا من عذر من الكبائر فكانت
حجتنا عليه ان ابن مسعود وان قال لم يفعل فقال غيره فعل وقول من قال فعل اولى
ان يؤخذ به لانه شاهد والذي قال لم يفعل غير شاهد وليس في قول احد خالف
ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حجة لما وصفت من انا اذا علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال شيئا وغيره قال غيره فلا يشك مسلم في ان ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان اولى بان يؤخذ به وان ادخلنا ان الرجال المحدثين يمكن فيهم الغلط في حديث النبي
صلى الله عليه وسلم ادخلنا ذلك في حديث من روي عنه ما خالف ما جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم وكان ذلك في حديث من روي عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم امكن لانه لا يروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا الا اصحابه واصحابه خير من بعدهم وعامة من
روي عمن دونه التابعون فكيف يتهم حديث الافضل ولا يتهم حديث الذي هو دونه وليسا
بهم عمن منهم واحد ولكنا نصليهما معا والحجة فيما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما قال غيره

ولا يوهن الجمع في السفر بأن يقول رجل سافر أبو بكر غازياً وحاجاً وعمر غازياً وحاجاً وعثمان غازياً وحاجاً فلم يثبت أن أحداً منهم جمع في سفر بل يكتفي بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يوهنه أن لم يحفظ أنه عمل به بعده ولا يزيده قوة أن يكون عمل به بعده ولو خولف بعده ما وهنه وكذلك الحجة فيما روي عنه صلى الله عليه وسلم دون ما خالفه أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن ثم أقبل على الناس فقال أصدق ذو اليدين فقالوا نعم فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس فقلنا نحن وأنتم بهذا وخالفنا غيرنا فقال الكلام في الصلاة عامداً ينقضها وكذلك يقطعها الكلام وإن ظن المصلي أنه قد أكمل ثم تكلم وروى عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث الله أن لا تكلموا في الصلاة فقلنا هذا لا يخالف حديث ذي اليدين الكلام عامداً فأما الكلام ساهياً فلم ينه عنه والدليل على ذلك أن حديث ابن مسعود بمكة قبل الهجرة وحديث أبي هريرة بالمدينة بعد حديث ابن مسعود بزمان فلم يوهن نحن وأنتم هذا الحديث بأن لم يرو عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي أنهم فعلوا مثل هذا ولا قالوا من فعل مثل هذا جاز له واكتفينا بالخبر لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نحتج فيه إلى أن يعمل به بعده غيره أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس وقام الناس معه فلما أن قضى صلاته ونظرنا إلى تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فأخذنا نحن وأنتم بهذا وقلنا وقلتم يسجد للسهو في النقص من الصلاة قبل التسليم وخالفنا بعض الناس فقال يسجدون بعد التسليم واحتجوا بأنا قال من احتج عن مالك سجدهما النبي صلى الله عليه وسلم في الزيادة بعد السلام فسجدتهما كذلك وسجدهما في النقص قبل السلام فسجدتهما كذلك ولم يوهن هذا بأن لم يرو عن أحد من الأئمة فيه شيء يخالفه ولا يوافقه واكتفينا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم فيه أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صلت مع النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة وجاه

العدو

العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن عمر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم عن صالح بن خوات عن أبيه خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه فأخذنا نحن وهو بهذا حتى حكي لنا عنه غير ما عرفنا عنه وخالفنا بعض الناس فقال فيه خلاف قولنا فقال لا يصلى صلاة الخوف اليوم فكانت حجتنا عليه ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من حجته أن قال قد اختلفت الأحاديث في صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم نعلم أن أبا بكر ولا عمر ولا عثمان ولا ثبت عن علي رضي الله عنه أن واحداً منهم صلى صلاة الخوف ولا أمر بها والصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الفضل ليست كهي خلف غيره وإنه لم يرو عن خلفائه حديث يثبت بصلاتها ولم يزالوا محاربين ومحاربا في زمانهم فهذا يدل على أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة فكانت حجتنا عليه أنه إذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عام في الأمة إلا بدلالة لا يكون شيء من فعله خاصاً حتى تأتي الدلالة له في كتاب أو سنة أو إجماع بأنه خاص ولا اكتفينا بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عمن بعده كما قلنا فيما قبله

باب الصدقات

أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة فأخذنا نحن وأنتم بهذا وخالفنا فيه بعض الناس فقال قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ من أموالهم صدقة وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر لم يخصص الله عز وجل مالاً دون مال ولم يخصص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث مالاً دون مال واحتج بهذا الحديث الذي يوافق به الله عز ذكره والقياس عليه وقلت لا يكون مال فيه صدقة وآخر لا صدقة فيه فكلما أخرجت الأرض من شيء وإن حزمة من بقل ففيه العشر فكانت حجتنا عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد الله تبارك وتعالى بأن ما يؤخذ منه من الأموال دون ما لم يؤخذ وأنه لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر جملة والتفسير يدل

على الجمار وقد سمعت من يحتج عنه فيقول كلاماً يريد به قد قام بالامر بعد النبي صلى الله
عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي واخذوا الصدقات في البلدان اخذاً عاماً وزماناً طويلاً
فما روي عنهم ولا عن واحد منهم انه قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة قال
وللنبي صلى الله عليه وسلم عهود ما هنا في واحد منها وما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا ابو سعيد الخدري قال وكانت حجتنا ان الحديث لما كان ثابتاً اكتفي بخبره ولم
يرده ما قيل ولا بانه لم يروه غيره ولا بانه لم يرو عن احد من الائمة مثله اكتفاء بسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم عما دونها وبانها اذا ثبتت لم يدخل عليها تاويل ضعيف لان النبي صلى الله عليه
وسلم اعلم بمعنى الكتاب ولانا قد وجدت جملة يحتمل ان يوافق قول النبي صلى الله عليه وسلم
المنصوص ويخالفه وكان اذا احتمل المعنيين ان يكون موافقاً له ولا يكون مخالفاً فيه
ولم يوهنه انه لم يروه الا واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان ثقة اخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلاً قد ابرت
فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع فقلنا نحن وانتم بهذا وقلنا في هذا دليل على ان من
باع نخلاً قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المبتاع لم تؤبر فالثمرة للمشتري وخالفنا بعض
الناس في هذا فقال اذا قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالثمر اذا ابر للبائع الا ان يشترط المبتاع
علمنا انه اذا ابر فقد زال ان يكون مغيباً في شجره لم يظهر فكيف يكون الحمل مغيباً لم يظهر وهو كذلك
اذا ابرها وان لم يؤبر فهو للبائع فقال هكذا يقولون في الامة تباع حاملاً حملها للمشتري
فاذا فارقها فولدها للبائع والثمر اذا اخرج من النخلة فقد فارقها قال الشافعي رحمه الله
فكانت حجتنا عليهم انا قلنا ان الثمرة وان كانت خارجة من النخلة فحكمها حكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم حكمها بعد الاباد دل على ان حكمه في حال الثمرة قبل الاباد وبعده مختلف
امر النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعنا ولم نجعل احدهما قياساً على الآخر فيستوي بينهما ان ظهر ثمره
ولم نقسها على ولد الامة ولم نقس سنة على سنة ونحن نمضي كل سنة على وجهها ما وجدنا
السبيل الى امضائها ولم يوهن هذا الحديث بقياس ولا بشيء مما وصفت ولا بان اجمع هذا
بيننا وان لم يرو فيه عن ابي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي قول ولا حكم ولا امر يوافقه واستغنينا
بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه عما سواه قال الشافعي رحمه الله تعالى
اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو

صلاحها

صلاحها نهى البائع والمشتري اخبرنا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي فقيل يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمر
وقال ارايت اذا منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه قال فاخذنا نحن وانتم بهذا الحديث
وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم دلالة على معنيين احدهما انه يبدو صلاح الثمرة بالحمرة ومثلها
الصفرة وان قوله اذا منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه انه انما نهى من الثمرة عما يترك الى
مدة فيكون في مثلها التلف فقلنا كل من ابتاع ثمرة قد بدا صلاحها فله تركها حتى تجد فخالفنا
بعض الناس في هذا فقال من اشترى ثمرة قد بدا صلاحها لم يكن له تركها وذلك ان ماء النخل
والماء الذي به صلاح النخل للبائع ليس يحله ماؤه ولا يجوز ان يشترطه لانه لا يعرف
حصة الثمرة من الثمن من حصة الاجارة وكانت حجتنا عليه ان قول النبي صلى الله عليه وسلم
اذا منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه يدل على انه انما يمنع ما يترك لان يأتون على مثله
ان تقطعه مكانه ورأينا ان من خالفنا فيه قد ترك السنة وترك ما دل على السنة قال
ولو احتج علينا بانه لم يرو عن ابي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي بقول ولا قضاء يوافق هذا
استغنينا بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سواه قال الشافعي رحمه الله تعالى
وحدثنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش اخبره عن
سعد بن ابي وقاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الرطب بالتمر ه
اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا اخبرنا مالك عن نافع
عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعها بخرصها
فاخذنا نحن وانتم بالاحاديث كلها جميعاً ووجدنا لها مخرجاً فقلنا المزابنة بيع الجزاف كله بشيء من
صنفه كيلاً والرطب بالتمر اذا كان الرطب ينقص فيتساويا مجهولاً متفاضلاً او مجهولاً وقد
حرم ان يباع الا مستوياً وذلك اذا كان موضوعاً بالارض واحللنا بيع العرايا بخرصها تمراً وهي
داخلة في معنى المزابنة والرطب بالتمر اذا كان ما وجد معاً قال الشافعي رحمه الله تعالى
فخالفنا في هذا بعض الناس فلم يجز بيع العرايا وردها بالحديث وقال روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم حديثان يختلفان فاخذنا باحدهما وكان الذي اخذنا به اشبه بسنته في النهي
عن الثمر بالثمر الا كيلا بكيل فقلنا لهم الحجة انه ما قلنا على من خالفنا اذا وجدنا الحديثين وجها

بعضهما ببعض معا قال الشافعي رحمه الله تعالى فاذا ثبتت لنا بهذا حجة ثبتت عليكم في
الحديثين يكونان هكذا فتنسبهما الى الاختلاف وقد يوجد لهما وجه يصحان فيه معا
فلم تدعه بما وصفنا من حجة غيرنا بحديثنا ولا بانا لم نروه عن ابي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي واستغنينا
بالخبر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال
استسلف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بكرا فجاءته ابل فقال ابو رافع فامرني
النبي صلى الله عليه وسلم ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال
اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء فاخذنا نحن وانتم بهذا وقلنا لا بأس ان يستسلف الحيوان
الا الولائد وان يسلف في الحيوان كله قياسا على هذا وخالفنا بعض الناس في هذا فقال
لا يستسلف في الحيوان ولا يسلف فيه وروي عن ابن مسعود انه كره السلف فيه وعن غيره
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم نر في احد دون النبي صلى الله عليه وسلم حجة مع قول
النبي صلى الله عليه وسلم قال الربيع يجوز ان يستسلف في الحيوان كله الا الولائد
لانه لا يجوز ان توطأ وكذلك لا يجوز ان يسلف فيها

باب الاقضية

اخبرنا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
قال الشافعي رحمه الله تعالى فاخذنا نحن وانتم به وانما اخذنا به بحق من قبل انا رويناه من حديث
المكيين متصلا صحيحا وخالفنا فيه بعض الناس بما احتج في بعضه فقط علمته الا من حجته فيه وفي
لانه مشكل معه فزعم ان القران يدل على انه لا يجوز اقل من شاهدين او شاهد وامرأتين
وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال واليمين على المدعى عليه وقاله عمر فكان في هذا دلالة
على انه لا يجوز يمين الا على مدعى عليه ولا يحلف مدع واحتج بان ابن شهاب وعروة وعطاء
وهما رجلا مكة والمدينة في زمانهما انكراه غاية النكرة واحتج فيه بانا لم نحفظ عن ابي بكر
ولا عمر ولا عثمان فيه شيئا ثابتا ولا عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم من وجه يصح عنه ولا عن ابن المسيب ولا القاسم ولا اكابر التابعين وانا احلفنا
في المال ولم نحلف في غيره وان سعد بن ابي عبد الرحمن قال انما اخذنا اليمين مع الشاهد انا
وجدنا في كتب سعد بن عبادة وقال ما اخذ دون يمين وشاهدين وجدتموها في كتابه ورده

الاحاديث

الاحاديث الثابتة قال الشافعي رحمه الله تعالى فكانت حجتي عليه ان قلة الرواية
بالشيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يوهنه الا يوجد عند غيره ولم يتأول معه قرآن ولم يدفعه ان انكره عروة وابن شهاب
وعطاء لانه ليس في الانكار حجة انما الحجة في الخبر الاتي لا الانكار وانما هذا لا حجة
باسمه فاذا كان مثل هذا يكون لنا حجة فكذلك مثله واحرى واولى ان لا يوجد عليه
ما يوهنه منه قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن هاشم بن هاشم
بن عتبة بن ابي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا بيمين آثمة فليتبوأ مقعده من النار
فاخذنا نحن وانتم بهذا الحديث وقلنا فيه دلالة على انه امر ان لا يحلف على منبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا يحلفوا على اليمين لا ينتفع بها وانما يحلف الناس على الايمان في الاحكام
وخالفنا بعض الناس في هذا واحتج فيه بانه قال هاشم بن هاشم ليس بالمشهور بالحفظ
وعبد الله بن نسطاس ليس بالمعروف ولو احتججنا عليكم بمثل هذا لرددتموه وليس فيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم احلف على المنبر وقد يتطوع الرجل فيحلف على المنبر ما تطوع
فيحلف بطلاق وعتاق ولم يستحلف ولم يحفظوا عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمره
انه احلف احدا على منبره في عمره ولا عن غيره واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين الزوجين
وحكى اللعان فلم يحك انه كان على منبر وقال ارايت اهل البلدان ايحلفون الى المدينة
او يحلفون في بلدانهم فكيف يكون الايمان على الناس مختلفة قال فلم نر له في هذا حجة وقلنا
قول النبي صلى الله عليه وسلم على ظاهره انه لا يحلف احد على منبره لا يجوز الا ما وصفنا
قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل
فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق قال
الشافعي رحمه الله تعالى فاخذنا نحن وانتم بهذا الحديث وابطلنا الاستسعاء وشركنا
الرق والحرية في العبد اذا كان المعتق لعبده معسرا وخالفنا فيه بعض الناس ووهنه
بان قال رواه سالم عن ابن عمر ولم يقل فيه والا فقد عتق منه ما عتق ورواه ايوب
عن نافع عن ابن عمر وقال ايوب وربما قال نافع فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله

إذا أتاه عن غيره وما روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يخالف فيه الحفاظ
يروونه لا يخالف حديثا وغيرهم يروونه يخالف حديثا ولو خالفه حديثا أثبت منه
والحديث الذي ذكره يخالف حديثا ويرويه الحفاظ ما خالف حديثا فإذا ثبت لنا حجة على
من خالفه فكذا ينبغي لنا أن نلزم العبد في الحديث كله وأن يسعنا بخبر الصادق عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه لم يأته أحد من خلفائه بما يوافقه قال الشافعي رضي الله عنه
وأدخلوا علينا فيه أنه عبدا يكون نصفه حر ونصفه عبد فلا يكون له بالحرية أن يرث ولا يورث
ويكون حقوق الحرية كلها فيه معطلة إلا أنه يترك لنفسه يوما كسب في يومه
فيمنع أن يهب ماله فقلنا لا نترك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه يدخله من
القياس ما وصفت ولا أكثر ولا موضع للقياس مع السنة فقلت للشافعي رحمه الله تعالى
قد فهمت ما كتبت مما أحدثوا وأخذنا به من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجدت ما وصفت
من أنا نثبت أحاديث كثيرة لم يأت إلا من وجه واحد ونثبت الذي لم يأت إلا من وجه واحد وليس فيه
عن أحد من خلفائه شيء يخالفه فذهبنا إلى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وتركنا ما خالفه
في القسامة وقد روينا في القسامة خلاف ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم صيرنا
إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم دون ما روينا عن عمر وعن ابن عمر في أشياء وغيرهما من أصحاب
قال الربيع فقلت للشافعي أيحسن لي أن أرويها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا نريده
لغيره فقال هي فقلت للشافعي فما حجة من فعل هذا فقال قد جهدت أن أجد من يسألون
عنده أو عند أحد من أهل العلم حجة يحتج بها فلم أجده وذلك أن الذين رووه عنهم ما أخذ
به من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعيبوهم هم الذين رووه عنهم ما تركتم
من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لكم أن تقولوا إنهم هم متهمون وإن قلتم قد
يغلطون فقد يجوز لغيركم أن يقول لا نأخذ من أهل الغلط وإن قلتم قد يغلطون فقد يجوز
لغيركم أن يقول لا نأخذ من أهل الغلط وإن قلتم قد يغلطون في بعض ويحفظون في بعض
جاز لغيركم أن يقول إنما يدل على غلط المحدث أن يخالفه غيره ممن هو أحفظ منه أو أكثر
منه فإن قلتم فما لا يخالفه فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن صاحبه غلط مرة وحفظ جاز
عليكم أن يقال غلط حيث زعمتم أنه حفظ وحفظ حيث زعمتم أنه غلط وجاز عليك وعلى غيرك
أن يقال كله يحمل الغلط فيدعه ويطلب العلم من حديث غيرهم قال الشافعي رحمه الله

وهذا

وهذا لا يوجد إلا من حديث أهل الصدق ولا يجوز فيه إلا أن يقبل ولا يترك شيء روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه وبالناس الحاجة
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ألزمهم الله عز وجل من اتباع أمره قلت للشافعي رحمه الله
تعالى فاذكر ما رويناه قال الشافعي رحمه الله تعالى لا أرب لي في ذكره وإن سألني عنه فلا
أوضح لك الحجة فيه أحسن أن تتبع في قولك وقد أعطيتك جملة تغنيك إن شاء الله
لا يدع لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا أبدا إلا أن يأتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلافه فيعمل بما قلت لك في الأحاديث إذا اختلفت فقلت للشافعي فلست أريد مسألتك
ما ذهبت من ذا الحديث ونحن نسألك في أمر أحب أن توضح لي فيه الحجة قال سل

من أول الكتاب إلى هاهنا ما اجتمع عليه مالك والشافعي ومن هاهنا

اختلاف مالك والشافعي رحمهما الله عليه

سألت الشافعي رضي الله عنه هل للإمام أن يؤم الناس جالسا وكيف يصلون وراءه
المصلون قياما أو قعودا فقال يأمر من يؤمهم فيصلي بهم أحب إلي وإن أمهم جالسا
وصلوا خلفه قياما تمت صلاته وصلاتهم يجزئ عنهم معا وكان قد صلى فرضه كما يصلي
الإمام إذا كان صحيحا قائما ويصلي خلفه من لم يقدر على القيام جالسا فيكون كل قد صلى فرضه
وإنما أحببت أن يوكل الإمام إذا مرض رجلا صحيحا يصلي بالناس فإنما أن مرض النبي صلى الله
عليه وسلم كان أياما كثيرة وإنما لم نعلمه صلى بالناس جالسا في مرضه إلا مرة لم يصل بهم بعدها
علمته حتى لقي الله عز وجل فدل ذلك على أنه لو كان فيهم والصلاة قاعدا جائزا أن عنده
معا وكان ما صلى بهم غيره بأمره أكثر من ذلك قال الربيع فقلت للشافعي فهل حفظت
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اقعدوا ثم
أمرهم حين فرغ من الصلاة إذا صلى الإمام قاعدا أن يصلوا قعودا أجمعون قال نعم
أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع
عنه فجحش شقه الأيمن فصلى في بيته قاعدا وصلى خلفه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا
ثم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به وقال إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون أخبرنا
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى قومه خلفه قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف
قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا

جلوسًا فقلت للشافعي رحمه الله تعالى فقد دونت هذا أكنت لم تأخذ به فقال منسوخ بفعل رسول
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وما نسخه قال الحديث الذي ذكرت لك يدل على أن هذا كان
في صرعة صرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وما نسخه فقال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالناس في مرضه الذي مات فيه جالسًا والناس خلفه قيامًا لم يأمرهم
بجلوس ولم يجلسوا ولولا أنه منسوخ صاروا إلى الجلوس لتقدم أمره إياهم بالجلوس ولو ذهب
ذلك عليهم لأمرهم بالجلوس وقد صلى أبو بكر إلى جنبه يصلي لصلاته قائمًا في مرضه الذي مات فيه فأخر
ثقله وبعد يستطيعه لأنه لم يركب في مرضه الذي مات فيه حتى قبضه الله عز وجل بأبي هو
وأمي صلى الله عليه وسلم قلت فاذكر الحديث الذي رويت في هذا قال أخبرنا مالك عن هشام
بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس
فاستأخر أبو بكر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر رضي الله عنه يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكان
الناس يصلون بصلاة أبي بكر أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة
عن هشام بن عروة عن عائشة بمثل معناه لا يخالفه وأوضح منه وقال صلى أبو بكر إلى جنبه عن ابيه
قائمًا أخبرنا الربيع رحمه الله تعالى قال قال الشافعي أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي سعيد عن ابن أبي مليكة
عن عبيد بن عمير قال أخبرني الثقة فظننته يعني عائشة ثم ذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
وأبو بكر إلى جانبه مثل معنى حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وروى عن
إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة مثل معنى حديث هشام وعبيد بن عمير فقلت للشافعي
رحمه الله تعالى فإنا نقول لا يصلي أحد بالناس جالسًا ونحتج بما رويتم عن ربيعة أن أبا بكر صلى
برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الشافعي فإن كان هذا ثابتًا فليس فيه خلاف
لما أخذنا به ولا ما تركناه من هذه الأحاديث قلت ولم قال مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
أيامًا وليالي لم يبلغنا أنه صلى بالناس إلا صلاة واحدة فكان أبو بكر يصلي بالناس في أيامه تلك و
النبي صلى الله عليه وسلم بالناس مرة لا يمنع أن يكون صلى أبو بكر في تلك الصلاة بالناس مرةً ومرارًا
وذلك لو صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر مرة ومرارًا لم يمنع ذلك أن يكون صلى خلفه
أبو بكر أخرى فكان أبو بكر يصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر عمره فقلت
للشافعي فقد ذهبت إلى توهين حديث هشام بن عروة وحديث ربيعة قال الشافعي رحمه الله
فاما

فأما ذهبتم إليه من الكلام بالحديث والحجة وحديث ربيعة مرسل لا يثبت مثله ونحن لم نثبت
حديث هشام عن أبيه حتى أسنده هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة والأسود عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ووافقه عبيد بن عمير فكيف احتججتم بما لا يثبت من الحديث
على ما ثبت وهو إذا ثبت حتى يكون أثبت حديث يكون ووصفته لا يخالف حديث عروة ولا
أنس ولا يوافقه ولا معنى فيه من حديثنا وهذه من كلم جهالة بالحديث وبالحجة قال
الشافعي رحمه الله تعالى وأرأيت إذا جهلتم الحديث والحجة فلو كان حديث هشام بن عروة
عن أبيه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بكر عن ثابت فيكون ناسخًا لحديث أنس وعائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم يأمره إذا صلى جالسًا أن يصلي من خلفه جلوسًا أما كنتم خالفتم
حديثًا ثابتًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حديث ثابت عنه وهو لا يخالف خلاف رسول الله
صلى الله عليه وسلم إلا إلى حديث عنه ينسخ حديثه الذي خالفته إليه أو يكون أثبت منه فلو
لم يثبت حديث هشام حتى يكون ناسخًا للحديثين لزمكم أن تأمروا من صلى خلف الإمام قائمًا أن يجلس إذا
جلس الإمام كما روى أنس وعائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم به وإن كان حديث
هشام ناسخًا فقد جهلتم الناسخ والمنسوخ إلى قول الفسلم وخلاف السنة صلى على
كل مسلم فقلت للشافعي رحمه الله فهل خالفك في هذا غيرنا فقال نعم بعض الناس روى
عن جابر الجعفي عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحد بعدي جالسًا
قلت فكان يحتج عليه قال الشافعي رحمه الله تعالى قد علم الذي احتج بهذا أنه
ليست فيه حجة وأن هذا حديث لا يثبت مثله بحال على شيء ولو لم يخالفه غيره فقلت
للشافعي رحمه الله تعالى فإنه قلت لم يعمل بهذا أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال
الشافعي رحمه الله تعالى قد يسأل ما رويت أنا وأنتم يثبت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
وإن لم يعمل به بعده استغنينا بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنه لم يعمل به بعده استغنينا
بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم عما سواه ولا حاجة لنا إلى غيره قال الربيع فقلت
للشافعي فهل قال غيرك في هذا أحد من المرضيين فقال نعم أبو حنيفة يقول فيه بقولنا
ويخالفه صاحباه فقلت للشافعي أفرأيت حديثهم عندهم في هذا ثابت فقال لا
فقلت فلم يحتجون به فقال الله أعلم قال إنما الذي احتج من علمائهم بما لا يثبت عنده فقال
لا يثبت لأنه مرسل ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه فقلت هذا سوء صفة

حتى لا يعتقدوا واحتسابهم الذي هو ثابت عندهم ويخالفون ما رويتم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا مخالف له عنه

باب أين رفع اليدين في الصلاة

أخبرنا الربيع رحمه الله تعالى قال سألت الشافعي رضي الله عنه أين رفع الأيدي في
الصلاة فقال يرفع المصلي في أول ركعة ثلاث مرات وفيما سواها من الصلاة مرتين مرتين
يرفع يديه حين يفتتح الصلاة مع تكبيرة الافتتاح حذو منكبيه ويفعل ذلك عند تكبيرة الركوع
وعند قوله سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه من الركوع ولا تكبيرة الافتتاح الا في الأولى وفي
كل ركعة تكبيرة ركوع وقوله سمع الله لمن حمده عند رفعه رأسه من الركوع فيرفع يديه في هذين
الموضعين في كل صلاة والحجة في هذا أن مالكا أخبرنا عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه
من الركوع رفعهما كذلك وكان لا يفعل ذلك في السجود أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا أراد
الركوع وإذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع في السجود قال وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم بضعة عشر رجلا أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند افتتاح الصلاة وحين يريد أن يركع وإذا رفع
من الركوع ثم قال فقدمت عليهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس قال
أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع
رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك فقلت للشافعي فإنا نقول يرفع يديه حين يفتتح الصلاة
ثم لا يعود لرفعهما قال الشافعي رحمه الله تعالى وأنتم إذا تروون ما روى مالك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم عن ابن عمر تخالفونهم لو لم تعلموا علما الا أن تكونوا رويتم رفع اليدين
في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وثلاثا وعن ابن عمر مرتين فقلتم اتبعنا النبي صلى الله عليه
وسلم في إحداها وتركنا اتباعه في الأخرى ولو جاز أن يتبع أحد أمريه دون الآخر جاز لـ
رجل أن يتبع أمر النبي حيث تركتموه ويترك حيث اتبعتموه ولكن لا يجوز لأحد علمته من
المسلمين عندي أن يتركه الا ناسيا أو ساهيا أخبرنا الربيع قال فقلت للشافعي
فما معنى رفع اليدين عند الركوع قال معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيما لله عز وجل معنى رفع اليدين

والسنة

وسنة متبعة يرجى فيها ثواب الله عز وجل ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة
وغيرهما قال الشافعي رضي الله عنه أرأيت إذا كنتم تروون عن ابن عمر شيئا فتجيزونه
أصلا تقيسون عليه فوجدتم ابن عمر يفعل شيئا في الصلاة ترويه عليه وهو موافق ما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أيجوز لأحد أن يفعل ما وصفتم من إبطال قول ابن عمر
من غير حجة بمرتين ثم اتبعه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مخالف له من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن غيرهم سمعته ورواته من جهل هذا ينبغي أن لا
يجوز له أن يتكلم فيما هو أدق منه من العلم فقلت للشافعي فهل خالفك في هذا غيرنا
أذنيه فقال نعم بعض المشرقيين وخالفوكم فقالوا يرفع يديه حذو منكبيه في الصلاة فقلت
فهل روي فيه شيئا ما لا تستحق ولا أثم ولا أهل الحديث منهم مثله وأهل الحديث
من أهل المشرق يذهبون مذهبنا في رفع الأيدي ثلاث مرات في الصلاة فخالفتم مع خلافكم
في السنة وأمر العامة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

باب الجهر بآمين

قال سألت الشافعي رضي الله عنه عن الإمام إذا قال غير المغضوب عليهم
ولا الضالين هل يرفع صوته بآمين قال نعم ويرفع بها من خلفه أصواتهم فقلت
وما الحجة فيما قلت من هذا فقال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة
أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن الإمام
فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين قال الشافعي رضي الله عنه
ففي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمن الإمام فأمنوا دلالة على أنه أمر
الإمام أن يجهر بآمين لأن من خلفه لا يعرفون وقت تأمينه إلا أن يسمع تأمينه ثم بينه
ابن شهاب فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين فقلت للشافعي
فإنا نكره للإمام أن يرفع صوته بآمين فقال هذا خلاف ما روى صاحبنا وصاحبكم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن عندنا وعندكم علم إلا هذا الحديث
الذي ذكرناه عن مالك ابتغى أن يستدل بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بآمين
وأنه أمر الإمام أن يجهر بها فكيف ولم يزل أهل العلم عليه وروى وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان يقول آمين يجهر بها صوته ويحكي مطه اياها وكان ابو هريرة يقول للامام
لا تسبقني بآمين وكان يؤذن له اخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطا
قال لقد كنت اسمع الائمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم آمين
حتى ان للمسجد للجة قال الشافعي رضي الله عنه قال واسكت في مسئلة امامة الناس قاعدا
ومسئلة رفع اليدين في الصلاة ومسئلة قول الامام آمين خرجت من السنة والآثار
ووافقت منفردًا من بعض المشرقيين الذين رغب فيما ظهر عن اقاويلهم ه

باب سجود القرآن

سألت الشافعي عن السجود في اذا السماء انشقت فقال فيها سجدة فقلت له وما
الحجة ان فيها سجدة قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قرأ لهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف
اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج
ان عمر بن الخطاب رضي قرأ والنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ السورة اخرى اخبرنا
الشافعي قال اخبرنا بعض اصحابنا عن مالك ان عمر بن عبد العزيز امر محمد بن مسلم ان يأمر
القراء ان يسجدوا في اذا السماء انشقت قال الربيع رحمه الله سألت الشافعي
رضي الله عنه عن السجود في سورة الحج فقال فيها سجدتان فقلت وما الحجة في ذلك
قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه سجد في سورة الحج سجدتين اخبرنا مالك عن
نافع عن رجل من اهل مصر ان عمر سجد في الحج سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت
بسجدتين فقلت للشافعي فانا نقول اجتمع الناس على ان سجود القرآن احدى عشرة سجدة
ليس في المفصل منها شيء قال الشافعي انه يجب عليكم ان لا تقولوا اجتمع الناس
الا لما اذا لقي اهل العلم فقيل اجتمع على ما قلتم انهم اجتمعوا عليه قالوا نعم وكان اقل
قولهم لك ان يقولوا لا نعلم من اهل العلم له مخالفًا فيما قلتم اجتمع الناس عليه فاما ان
تقولوا اجتمع الناس واهل العلم معكم يقولون ما اجتمع الناس على ما زعمتم انهم اجتمعوا
عليه فامران اسأتم بهما النظر لانفسكم في التحفظ في الحديث وان تجعلوا السبيل
لمن سمع قولكم اجتمع الناس الى رد قولكم ولا سيما اذا كنتم انما انتم مقتصرون على علم مالك
رحمنا الله واياه وانتم تروون عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد في اذا السماء انشقت

وان

280

وان ابا هريرة سجد فيها ثم تروون عن عمر بن عبد العزيز انه امر من يأمر القراء ان
يسجدوا فيها وانتم قد تجعلون قول عمر بن عبد العزيز اصلًا من اصول العلم فتقولون
كان لا يحلف الرجل المدعى عليه الا ان يكون بينهما مخالطة فتركتم بها قول النبي صلى الله
عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه لقول عمر ثم تجدون عمر يأمر بالسجود
في اذا السماء انشقت ومعه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأي ابي
هريرة ولم تسموا احدًا خالف هذا وهذا عندكم العمل لان النبي صلى الله عليه وسلم
في زمانه ثم ابو هريرة في الصحابة ثم عمر بن عبد العزيز في التابعين والعمل يكون عندكم
بقول عمر وحده واقل ما يوجد عليكم في هذا ان يقال هنا زعمتم ان ابا هريرة سجد في اذا
السماء انشقت وان عمر امر بالسجود فيها وان عمر بن الخطاب سجد في النجم ثم زعمتم ان الناس
اجمعوا ان لا سجود في المفصل وهذا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من
علماء التابعين فيقال قولكم اجمع الناس لما تحكون فيه غير ما قلتم به في قولكم انه ليس فيها فلتم
تروونه عن عمر بن الخطاب انه سجد في النجم ثم لا تروون عن غيره خلافه ثم تروون عن
عمر وابن عمر انهما سجدا في سورة الحج سجدتين وتقولون ليس فيها الا واحدة وتزعمون ان الناس
اجمعوا ان ليس فيها الا واحدة ثم تقولون اجمع الناس وانتم تروون خلاف ما تقولون
وهذا لا يعذر احد بان يجهله ولا يرضى احد ان يكون موجودا عليه فيه لما وصفناه
ما لا يخفى على احد يعقل اذا سمعه ارأيتم اذا قيل لكم اي الناس اجتمع على انه لا سجود في المفصل
وانتم تروون عن ائمة الناس السجود فيه ولا تروون عن غيرهم خلافهم اليس ان تقولوا
اجمع الناس ان في المفصل سجودا اولى بكم ان تقولوا اجمع الناس على انه لا سجود في المفصل
قال فقلت لا يجوز اذا لم اعلمهم اجمعوا ان يقول اجمعوا فقد قلتم اجمعوا ولم تروا عن
واحد من الائمة قولكم ولا ادري من الناس عندكم احلو كانوا قليل ليس واحد منهم وما
ذهبنا بالحجة عليكم الا من قول اهل المدينة وما جعلنا الاجماع الا اجماعهم فاحسنوا
النظر لانفسكم واعلموا انه لا يجوز ان تقولوا اجتمع الناس بالمدينة حتى لا يكون بالمدينة مخالف
من اهل العلم ولكن قولوا فيما اختلفوا فيه اخترنا كذا ولا تدعوا الاجماع فتدعوا ما
يوجد على السنتكم خلافه فما اعلمه يوجد على احد نسب الى علم اقبح من هذا قلت للشافعي
رحمه الله ارأيت انه قول اجمع الناس عليه اعني من رضيت من اهل المدينة وانه قول

تخلفون قال الشافعي أرأيت إن قال لك من خالفكم ويذهب إلى قول من خالفكم
قول من أدركت بقوله أجمع الناس أكون صادقا فإن كان صادقا وكان
بالمدينة قول مالك يخالفه أجمع الناس على قول فإن هم صادقون معا
بالتأويل على المدينة إجماع من ثلاثة وجوه مختلفة وإن قلتم الإجماع هو ضد الخلاف
فلا يقال إجماع إلا لما لا خلاف فيه بالمدينة قلت هذا هو الصدق المحض
فلا تدعوا الإجماع أبدا إلا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف وهو لا يوجد بالمدينة
إلا ويوجد بجميع البلدان عند أهل العلم متفقين فيه لم يخالف أهل البلدان
أهل المدينة إلا فيما اختلف فيه أهل المدينة بينهم وقال لي الشافعي رضي الله عنه
واجعل ما وصفنا على هذا الباب كافيا على ما سواه إذا أردت أن تقول وغيره
أجمع الناس فإن كانوا لم يختلفوا فقله وإن كانوا اختلفوا فلا تقله فإن الصدق

باب الصلاة في الكعبة المكتوبة والنافلة

قال الربيع سألت الشافعي رحمه الله تعالى عن الرجل يصلي في الكعبة المكتوبة
فقال يصلي فيها المكتوبة والنافلة وإذا صلى الرجل وحده فلا موضع يصلي فيه
أفضل من الكعبة فقلت أيصلي فوق ظهرها فقال إن كان يبنى من البناء فوق ظهرها
شيء يكون سترة صلى فوق ظهرها المكتوبة والنافلة وإن لم يكن بني عليه ما يستر
المصلي لم يصل إلى غير شيء من البيت فقلت للشافعي رحمه الله تعالى فما الحجة فيما ذكرت
قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في
الكعبة فقلت للشافعي فهل خالفك في هذا غيرنا فقال نعم دخل أسامة وبلال وعثمان
بن طلحة فقال أسامة نظرنا فإذا هو يصلي في البيت في ناحية يقول شيئا من البيت بظهره
فكره أن يدع شيئا من البيت بظهره فكبر في نواحي البيت ولم يصل وقال قوم لا تصلح الصلاة
في الكعبة لهذا الحديث وهذه العلة فقلت للشافعي فما حجتك عليهم قال فقال بلال
صلى فكان من قال صلى شاهدا ومن قال لم يصل لم يكن شاهدا فأخذنا بقول بلال فكانت هذه
الحجة الثابتة عندنا مع أن المصلي خارج من البيت إنما يستقبل به موضعا منه جهة لا كل
جدرانه فهو كذلك الذي في بطنه يستقبل موضعا منه جهة لا كل جدرانه ومن كان
البيت مستعلا عليه فإن يستقبل موضعا منه جهة كما يستقبل الخارج منه موضعا منه جهة

فإن

فإن في هذا موضعا أفضل من موضع الخارج منه إن كان الخارج فقلت للشافعي رحمه الله
فإنا نقول لا يصلى فيه النافلة ولا يصلى فيه المكتوبة فقال الشافعي رحمه الله هذا القول
غاية من الجهل إن كانت هكذا قال من خالفنا لم يصل فيها نافلة ولا مكتوبة وإنه إن كما
رويتم فإن النافلة في الأرض أو رأيت المواضع التي صلى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
النوافل حول المدينة ومكة وبين المدينة ومكة والمحصب ولم يصل بها المكتوبة
إن صلاة النافلة في موضع من الأرض يدل على أن صلاة المكتوبة تجوز فيه

باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة

أخبرنا الربيع قال سألت الشافعي رحمه الله تعالى عن الوتر أيجوز أن يوتر الرجل بواحدة
ليس قبلها شيء فقال نعم والذي أختار أن أصلي عشر ركعات ثم أوتر بواحدة فقلت للشافعي
فما الحجة في أن الوتر يجوز بواحدة فقال الحجة فيه السنة والآثار أخبرنا مالك عن نافع
وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى
مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن
عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة
يوتر منها بواحدة أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة أخبرنا
مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم من الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته
قال الشافعي رحمه الله وكان عثمان يحيي الليل بركعة وهي وتره وأوتر معاوية
بواحدة فقال ابن عباس أصاب فقلت للشافعي فإنا نقول لا نحب لأحد أن يوتر بأقل
من ثلاث ويسلم من الركعتين والركعة من الوتر فقال الشافعي رحمه الله تعالى لست أعرف
لما تقولون وجها والله المستعان إن كنتم ذهبتم إلى أنكم تكرهون أن يصلي ركعة منفردة
فأنتم إذا صلى ركعتين قبلها ثم سلم تأمرونه بإفراد الركعة لأن من سلم من صلاة فقد فصلها
عما بعدها ألا ترى أن الرجل يصلي النافلة ركعات يسلم في كل ركعتين فيكونان ركعتين
يسلم منهما منفصلتين من الركعتين اللتين قبلهما وبعدهما وأن السلام أفصل الفصل ألا
ترى أن رجلا لو فاتته صلوات قضاهن في مقام يفصل بينهن بالسلام فيستدل بالسلام أن كل صلاة
غير الصلاة التي قبلها وبعدها لخروجه من كل صلاة بالسلام وإن كنتم إنما أردتم أنكم
أن تصلوا واحدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى أكثر منها وإنما يستحب أن يصلي

احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وان كان اراد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الليل مثنى مثنى فاقل مثنى اربع فصاعدا وواحدة غير مثنى وقد امر بواحدة
في الوتر فما امر مثنى وقد اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم الا في الآخرة
منهن فقلت للشافعي فما معنى هذا فقال هذه نافلة يسع ان يوتر بواحدة واكثر
ونختار ما وصفت من غير ان نضيق غيره وقولكم والله يغفر لنا ولكم لا بوافق سنة ولا اثرا
ولا قياسا ولا معقولا وقولكم خارج من كل شيء من هذا واقاويل الناس اما ان يقولوا لا يوتر
الا بثلاث فما قال بعض المشرقيين ولا يسلم في واحدة منهن لئلا يكون الوتر واحدة واما
الا يكرهوا الوتر بواحدة وانتم تكرهون الوتر بواحدة وانتم تامرون بالسلام فيها
واذا امرتم به فهي واحدة وان قلتم كرهناه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوتر بواحدة
ليس قبلها شيء فلم يوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ليس قبلهن شيء فقد استحسنتم ان يوتر بثلاث

باب القراءة في العيدين والجمعة

قال الربيع سالت الشافعي رحمه الله تعالى باي شيء احب ان يقرا في العيدين
فقال بقاف واقتربت الساعة وسالته باي شيء تستحب ان يقرا في الجمعة
فقال في الركعة الاولى بالجمعة واحب في الثانية اذا جاءك المنافقون ولو قرا
هل اتاك حديث الغاشية او سبح اسم ربك الاعلى كان حسنا لانه قد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قراها كلها فقلت وما الحجة في ذلك فقال اخبرنا
ابراهيم بن محمد وغيره عن جعفر عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قرا في اثر سورة الجمعة اذا جاءك المنافقون اخبرنا مالك عن ضمرة عن الضحاك
بن بشير ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة فقال
كان يقرا هل اتاك حديث الغاشية اخبرنا مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثي ما كان يقرا به رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الاضحى والفطر فقال كان يقرا بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر
قال الربيع رحمه الله تعالى قلت للشافعي فانا لا نبالي باي سورة قراها فقال
الشافعي ولم لا تبالوا وهذه روايتكم عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لانه تحريه فقلت له

ارايتم

ارايتم اذا امرنا بالغسل للاهلال والصلاة في المعرس وغير ذلك اقتداء بامر النبي صلى الله عليه وسلم
واتباعا لفعله لو قال قائل لا استحبه ولا ابالي ان لا افعله لانه ليس بواجب هل الحجة
عليه الا ان يقال علمكم او تاثم اذا استحببنا هذا في النحر والوتر وركعتين بعد المغرب وان
يطيل في الصبح والظهر ويخفف في المغرب لو قال قائل لا ابالي ان لا افعل من هذا شيئا
هل الحجة عليه الا ان يقول قد تركتم لا ابالي جماله وترك السنة ينبغي ان تستحبوا ما
صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل حال

باب الجمع

اخبرنا مالك عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال
مالك ارى ذلك في مطر قال الشافعي رحمه الله تعالى فزعمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع بالمدينة الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يحك له وجه عندكم الا ان ذلك
في مطر ثم زعمتم انكم تجمعون بين المغرب والعشاء بالمدينة وكل بلد جامع ولا تجمعون بين
الظهر والعصر في المطر قال الشافعي رحمه الله تعالى وانما ذهب الناس في هذا مذاهب
فمنهم من قال جمع بالمدينة توسعة على امته لئلا يحرج منهم احد ان جمع بحال وليس
ان يتاول في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس فيه وقالت فرقة توهن هذا الحديث
لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت في الصلوات وكان هذا خلافا لما رووا
من امر المواقيت فردوا ان يجمع احد في الحضر في مطر او غيره واسعوا من سنه وقالوا
خالفه ما هو اقوى منه وقالوا لو ساواه لزمنا مثل قول من قال يجمع لانه ليس في
الحديث ذكر مطر ولا غيره بل بدا لبعض من حمل الحديث اراد ان لا يحرج امته قال
الشافعي رحمه الله تعالى فذهبتم ومن ذهب مذهبكم المذهب الذي وصفت من الاحتجاج
بالجمع في المطر وراى ان وجه الحديث هو الجمع في المطر ثم خالفتموه في الجمع في الظهر والعصر
في المطر افرايتم ان قال لكم قائل بل اجمع بين الظهر والعصر في المطر ولا اجمع بين المغرب والعشاء
في المطر هل الحجة عليه الا ان الحديث اذا ثبت فيه الجمع لم يجز ان يؤخذ بعضه دون بعض
فكذلك هي على من قال يجمع بين المغرب والعشاء ولا يجمع بين الظهر والعصر قال
الشافعي رحمه الله تعالى قيل ما بحديثكم قولا اصح والله المستعان ارايتم اذا رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاحتججتم على من خالفكم بهذا الحديث في
الجمع بين المغرب والعشاء فهل تعدون اذ كان لكم بهذا حجة فان كان لكم به حجة فعليكم
به حجة في ترككم الجمع بين الظهر والعصر وان لم يكن لكم بهذا حجة على من خالفكم
فلا تجمعوا بين الظهر والعصر ولا المغرب والعشاء لا يجوز غير هذا وانتم خارجون من الحديث
ومن معاني ما هذا عليه اهل العلم كلها والله المستعان وانتم اذ رويتم الجمع في السفر
لو قال قائل فلم اجمع بين المغرب والعشاء لان اكثر الاحاديث جاءت فيه ولا اجمع بين
الظهر والعصر لانهما في النهار والليل اهول من النهار هل الحجة عليه الا انه الجمع وجمع
فيهما ولا يجوز ان يتبع احد بعضها دون بعض وكذلك هي عليكم ٥

باب الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك الصلاة في الجماعة

سألت الشافعي رحمه الله عن الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الصلاة مع الامام قال
يصلي معه قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من
بني الديل يقال له بسر بن محجن عن ابيه محجن انه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الست برجل مسلم قال بلى يا رسول الله
ولكني كنت قد صليت في اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس
وان كنت قد صليت اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول من صلى المغرب
او الصبح ثم ادركهما مع الامام فلا يعد لهما قلت للشافعي فانا نقول يعيد كل صلاة
الا المغرب فانه اذا اعادها صارت شفعا قال الشافعي رضي الله عنه فقد رويتم
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص النبي صلى الله عليه وسلم فيه صلاة دون صلاة
فلم يحتمل الحديث الا وجهين احدهما وهو اظهرهما ان يعيد كل صلاة بطاعة النبي صلى الله
عليه وسلم وسعه الله ان يعيد اخر الجماعة والانفراد وقد روى مالك عن ابن عمر وابن
المسيب انهما امرا من صلى في بيته ان يعيد الصلاة مع الامام وقال السائل ايتهما اجعل
صلاتي فقال او ذلك اليك انما ذلك الى الله عز وجل وروى عن ابي ايوب الانصاري انه
امره بذلك وقال من فعل ذلك فله سهم جمع او مثل سهم جمع قال الشافعي رحمه الله تعالى
وانما قلنا بهذا لما وصفنا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم جملة وانه بلغنا ان

الصلاة

الصلاة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم الرجلين ان يعيدا لها صلاة الصبح او يقول
رجل اذا ادرك الصبح والعصر فلا يعيدهما لانه لا نافلة بعد واحدة منهما وهكذا قال
بعض المشرقيين فاما ما قلتم فخلاف حديث النبي صلى الله عليه وسلم من الوجهين وخلاف
ابن عمر وابن المسيب فان الحجة ولو كان اذا اعاد المغرب صارت شفعا وكنت تصير شفعا
وقد فصل بينهم بسلام اري العصر حين صليت بعدها المغرب صارت المغرب شفعا او العصر
وترا او ترى ركعتين بعد المغرب تصيران وترا ان المغرب قبلهما او بعدهما ام كل صلاة
فصلت بسلام منفردة للصلاة قبلها وبعدها ولو كنتم قلتم يعود للمغرب ويشفعها بركعة
فيكون تطوعا بأربع كان مذهبا فاما ما قلتم فليس له وجه

باب القراءة في المغرب والصبح

اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ بالطور في المغرب اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
عن ام الفضل بنت الحارث سمعته يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه
السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب قال
فقلت للشافعي فانا نكره ان يقرأ في المغرب بالطور والمرسلات ونقول يقرأ بأقصر منهما
قال الشافعي رحمه الله تعالى وكيف تكرهون ما رويتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعله الامر رويتموه عن النبي صلى الله عليه وسلم كأنه قد خرج احدى الروايتين
ع الاخرى او هي منسوخ فتخبرونا ما نسخها ارأيتم لو لم استدل على ضعف مذهبكم في شيء
الا انكم ترون عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ثم تقولون نكرهه ولم ترووا غيره فاقول
انكم اخبرتم عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا اعلم الا ان احسن حالكم ان تكونوا العلم
ضعفاء المذهب سألت الشافعي رحمه الله تعالى أيقرأ احد خلف الامام القرآن في الركعتين الا
شيء قال احب ذلك وليس بواجب عليه قلت وما الحجة عليه قال اخبرنا مالك
عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك ان عبادة بن نسي اخبره انه سمع قيس بن الحارث
يقول اخبرني ابو عبد الله الصنابحي انه قدم المدينة في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فصلى وراء ابي بكر الصديق رضي الله عنه المغرب فقرأ في الركعتين الاوليين بأم القرآن
وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد ان تمس ثيابه

يسمعونه يقرأ بأم القرآن وبهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من
لدنك رحمة إنك أنت الوهاب فقلت للشافعي فإنا نكره هذا ونقول ليس عليه العمل لا يقرأ على
إثر أم القرآن في الركعة الثالثة شيء قال الشافعي رحمه الله وقال سفيان بن عيينة
لما سمع عمر بن عبد العزيز بهذا عن أبي بكر الصديق قال إن كنت لعلى هذا حتى سمعت بهذا
فأخذ به فتتركون العمل عن أبي بكر وابن عمر وعمر بن عبد العزيز أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر
أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعا في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن
قال وكان أحيانا يقرأ بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة فقلت
للشافعي فإنا نخالف هذا ونقول لا نزيد في الركعتين الأخريين على أم القرآن قال
الشافعي رحمه الله وهذا خلاف أبي بكر الصديق وابن عمر من روايتكم وخلاف عمر بن عبد العزيز
من رواية سفيان وقولكم لا يجمع بين السورتين في الركعة من الأوليين وهو خلاف ابن عمر
من روايتكم وخلاف عمر من روايتكم لأنكم أخبرتم أن عمر قرأ بالنجم فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة
أخرى وخلاف عثمان من روايتكم عنه ثم فأين العمل ما أراكم رويتم في القراءة في الصلاة في هذا
الباب شيئا إلا خالفتموه من أصحابكم إلا ما أراكم فليت شعري ما معنى العمل إذا كنتم تروون عن الواحد منهم
النبي مرة ليس لكم أن تخالفوه ثم تخالفونه مجتمعين قال أخبرنا مالك عن هشام
بن عروة عن أبيه أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما فقلت
للشافعي فإنا نخالف هذا فنقول يقرأ في الصبح بأقل من هذا لأن هذا يثقل على الناس
أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلينا وراء عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة
فقلت والله لقد كان إذا يقوم حين يطلع الفجر قال أجل وقال الربيع فقلت
للشافعي فإنا نقول لا يقرأ في الصبح بهذا ولا بقدر نصفه لأن هذا يثقل أخبرنا
مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال ما أخذت
سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها قلت للشافعي
فإنا نقول لا نرى هذا هذا يثقل أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقرأ في السفر بالعشر الأول
من المفصل في كل ركعة بسورة قال الربيع فقلت للشافعي رحمه الله فإنا نقول لا نرى هذا
في السفر هذا يثقل قال الشافعي رضي الله عنه فقد جاء التيم في القراءة في الصلاة كلها وكم

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم أبي بكر ثم عثمان ثم ابن عمر ولم يرووا شيئا يخالفه ما خالفتم
عن أحد علمته من الناس فأين العمل خالفتموهم من جهتين من جهة السفل وجهة الحديث
وقد جاء التيم بعد النبي صلى الله عليه وسلم جميع ما رويتم عن الأئمة بالمدينة بلا رواية رويتموها
عن أحد منهم هذا ما ليس يضعف مذهبكم إذ رويتم هذا ثم خالفتموه ولم تكن عندكم فيه حجة
بعد جاء التيم الأئمة والعمل وفي هذا دليل على أنكم لم تحدوا وإن من جهل الله حلما فقط يروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثم أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر في القراءة في الصلاة ولا في أمر واحد شيئا ثم خالفه
عندكم أنه لا خلق أشد خلافا لأهل المدينة منكم ثم خلافكم ما رويتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي فرض الله طاعته وما رويتم عن الأئمة الذين لا تجدوا أسلمهم فلو قال لكم قائل إنكم أشد
الناس معاندة لأهل المدينة يوجد السبيل إلى أن يقول ذلك لكم على لسانكم لا تقدرون
على دفعه عنكم ثم الحجة عليكم في خلافهم أعظم منها على غيركم لأنكم ادعيتم القيام بعلمهم
واتباعهم دون غيركم ثم خالفتموهم بأكثر مما خالفهم به من لم يدع من اتباعهم ما ادعيتم
فلئن كان هذا خفي عليكم من أنفسكم إن فيكم لغفلة ما يجوز لكم معها أن تفتوا خلقا والله المستعان
فإنا نراكم قد كلفتم الفتيا وتطاولتم على غيركم ممن لعله أقصد وأحسن مذهبا منكم

باب المستحاضة

سألت الشافعي رحمه الله تعالى عن المستحاضة يطبق عليها الدم دهرها فقال
إن الاستحاضة وجهان أحدهما أن تستحاض المرأة فيكون دمها مشتبها لا ينفصل إما ثخين
كله وإما رقيق كله فإذا كانت هكذا نظرت عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض
من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فتركت الصلاة فيهن إن كانت تحيض خمسا
من أول الشهر تركت الصلاة خمسا من أوله ثم اغتسلت عند مضي أيام حيضها كغسل
الحائض عند طهرها ثم توضأت لكل صلاة وتصلي وليس عليها أن تعيد الغسل مرة أخرى
ولو اغتسلت من طهر إلى طهر كان أحب إلي وليس ذلك عندي بواجب عليها والمستحاضة
الثانية المرأة لا ترى الطهر ويكون لها أيام من الشهر ودمها أحمر إلى السواد محتدم ثم يصير
بعد تلك الأيام رقيقا إلى الصفرة غير محتدم فأيام حيضها هذه أيام احتدام دمها وسواده
وكثرته فإذا مضت اغتسلت كغسلها لو طهرت من الحيضة وتوضأت لكل صلاة وصلت
فقلت للشافعي فما الحجة فيما ذكرت من هذا فقال أخبرنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه

عن عائشة انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش يا رسول الله اني لا اطهر افادع الصلاة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فاتركي
الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي اخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار
عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها
فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي قال
الشافعي رحمه الله تعالى فذلك جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وصفت من
افتراق حال المستحاضتين في قوله دليل على انه ليس للحائض ان تستظهر بطهر على
وذلك انه امر احداهما اذا ذهبت مدة الحيض ان تغسل عنها الدم وتصلي وامر الاخرى
ان تنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن ثم تغتسل وتصلي والحديثان جميعا
ينفيان الاستظهار قال فقلت للشافعي رضي الله عنه فانا نقول تستظهر الحائض
ثلاثة ايام ثم تغتسل وتصلي ونقول توضأ لكل صلاة قال الشافعي رحمه الله تعالى
فحديثاكم اللذان تعتمدون عليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلان على ان الاستظهار
والاستظهار خارج من السنة والآثار والمعقول والقياس واقاويل اكثر اهل العلم
فقلت ومن اين فقال الشافعي ارأيتم ايام استظهارها اهي ايام حيض ام من ايام طهرها
فقلت هي من حيضها قال الشافعي رحمه الله تعالى فاستعملتم عدتم الى المرأة بنت ايام حيضها
خمسا فطبق عليها الدم فقلتم تجعلها ثمانيا ورسول الله صلى الله عليه وسلم امرها اذا مضت
ايام حيضها قبل الاستحاضة ان تغتسل وتصلي وجعلتم لها وقتا غير وقتها الذي كانت
تعرف فامرتموها ان تدع الصلاة في الايام التي امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تصلي فيها ارأيتم ان قال لكم قائل لا اعرف السنة تستظهر بساعة او يوم او يومين
او تستظهر بعشرة ايام او بستة او بسبعة اي شيء اولى بالصواب من احد ان قال بعض هذا
القول هل يصلح ان يوقت العدد الا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماع من المسلمين
ولقد وقتموه بخلاف ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار واقاويل المسلمين بما
لم تنبه [illegible] وزعمتم ان ايام حيضها اثنا عشر استظهرت [illegible] بعد ايام حيضها وذلك

انه بثلاثا استظهرت بعد ايام حيضها وذلك ثلاث وان كانت ايام حيضها
م

ثلاثة

ثلاث وان كانت ايام حيضها خمسة عشر يوما لم تستظهر بشيء وان كانت اربعة عشر
استظهرت بيوم وان كانت ثلاثة عشر استظهرت بيومين فجعلتم الاستظهار مرة ثلاثا
ومرة يوما ومرة لا شيء قال فقلت للشافعي فهل يروى في المستحاضة عن صاحبنا شيء
غير هذا قال نعم سمي عن سعيد بن المسيب وسمي عن عروة ابن الزبير اخبرنا مالك عن
سمي مولى ابي بكر ان القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله
كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر الى طهر وتوضأ لكل صلاة فان غلبها
الدم استثفرت اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ليس على المستحاضة
الا ان تغتسل غسلا واحدا ثم توضأ بعد ذلك لكل صلاة قال فهل الامر عندنا على حديث
هشام بن عروة قال فقلت للشافعي فانا نقول بقول عروة وندع قول ابن المسيب
فقال الشافعي رحمه الله اما قول ابن المسيب فتركتموه كله ثم ادعيتم قول عروة
وانتم تخالفونه في بعضه فقلت وان قال عروة تغتسل غسلا واحدا يعني به تغتسل المتطهرة
وتوضأ للصلاة يعني توضأ من الدم للصلاة لا تغتسل من الدم انما الذي عنه الغسل بعد الغسل
الاول والغسل انما يكون من الدم وجعل عليها الوضوء وزعمتم انه لا وضوء عليها فخالفتم الاحاديث
التي رواها صاحبنا وصاحبكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفتم ما روى صاحبنا عنهم
كله انه ليس في قولكم انه ليس احد اقول على اهل المدينة بجميع اقاويلهم منكم مع ما ليس في غيره
مع ما اعلمكم ذهبتم الى قول اهل بلد غيركم وادعيتم [illegible] في قولهم وقول اهل البلدان وبما
دونتم ورويتم عنهم والقياس والمعقول فاي موضع فكم تكونون به علما وانتم تخطئون
مثل هذا وتخالفون فيه اكثر الناس

باب الكلب يلغ في الاناء

سألت الشافعي رضي الله عنه عن الكلب يلغ في الاناء لا يكون فيه الا قلتان في اللبن او الماء
فقال يهراق الماء واللبن والمرق ولا يستعون به ويغسل الاناء سبع مرات وما مس ذلك
الماء واللبن من ثوب وجب غسله لانه نجس قلت وما الحجة في ذلك فقال اخبرنا
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات قال الشافعي رحمه الله تعالى
فكانت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الكلب يشرب الماء في الاناء فيحل الآنية

يجب غسله سبعا انه انما ينجس بمماسته اياه فكان الماء اولى بالنجاسة من الاناء الذي انما ينجس
بمماسته وكان الماء الذي هو طهور اذا نجس فاللبن والمرق الذي ليس بطهور اولى ان
ينجس بما ينجس الماء فقلت للشافعي فانا نزعم ان الكلب اذا شرب في الاناء فيه اللبن بالبادية
شرب اللبن وغسل الاناء سبعا لان الكلاب لم تزل بالبادية فقال الشافعي رحمه الله
هذا الكلام المحال العمد والكلب ان يجوز ان ينجس ما شرب منه ولا يحل شرب النجس ولا اكله
او لا ينجسه ولا يغسل الاناء منه ولا يكون بالبادية فرض من النجاسة الا وبالقرية مثله وهذا
خلاف السنة والقياس والمعقول والعلة الضعيفة وارى قولكم بترك الكلاب بالبادية
حجة عليكم فاذ سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسل الاناء من شرب الكلب سبعا
والكلاب بالبادية في زمانه وقبله الى اليوم فهل زعمتم عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان ذلك على اهل القرية دون اهل البادية او اهل البادية دون اهل القرية او زعم
لكم ذلك احد من اهل العلم المسلمين او فرق الله عز وجل بين ما ينجس بالبادية والقرية او رايتم اهل
البادية هل زعموا لكم انهم يلقون لانفسهم للكلاب ما يلقون الكلاب مع اهل البادية الا لسلا
لانها تسرح مع مواشيهم ولهم ابح على ابلها واسد لها اتباعا من ان يخلوا بين الكلاب
وبينها وهل لقيتم احدا من اهل البادية ليس ينجس الكلب وهم اشد تحفظا من غيرهم او سمعتم
او لو قاله لكم منهم قائل او وجدتم السنة من اهل البادية فانا اعلمنا ان الكلاب مع اهل البادية
اقل ام انا اعلم عليكم صلتم من اهل العادة ان سول الفار والورعان والخلق والدواب
لاهل القرية الزم من الكلاب لاهل البادية واهل القرية اقل امتناعا من الفار ودواب
البيوت من اهل البادية من الكلاب واذا ماتت فارة او دابة في جامد قليل او رشه او لبنه
او مرقة لم ينجسه فهل احد عليه الا ان يقال الذي ينجس في الحال التي ينجس فيها بحضرتها وغيرها
كان في القرية او بادية او قليل لا يجد لك الكلاب بالبادية والفار والدواب بالقرية اولى
ان لا ينجس ان كان فيما ذكرتم حجة وما علمنا احدا روى عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا التابعين انه قال فيه الا بقولنا الا ان من اهل زماننا من قال لا يغسل الاناء من
الكلب الا مرة واحدة وكلهم قال ينجس جميع ما شرب منه الكلب من ماء ولبن ومرق وغيره
قال الشافعي رحمه الله تعالى ان من تكلم في العلم بما لا يحل فيه فليسه والذي واسلم بما لو
لا تشبهه فيه ولا موبة على من سمعه في انه خطا انما يخطي سامع ولكن ان يسمعه يعلم انه خطا ولا

حاشية
الاما كلام

يتكلف

تكلف تكلفه ولا قياس اتى به فان ذهبتم الى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
اذا ماتت الفارة في السمن الجامد ان يطرح وما حولها يدل ذلك على نجاستها فقد اخبر
ان النجاسة تكون في الفارة وهي في البيوت فانما قال في الفارة ولا عاما او في الكلب فلا
عاما فان ذهبتم الى ان الفارة تنجس على اهل القرية ولا تنجس على اهل البادية فقد سويتم
بين قولكم ورددتم في الخطا وان قلتم انما لم تنجس من الدواب غير الفارة والكلب
لا ينجس فاجعل الوزغ لا ينجس لانه لم يذكر فاما ان يقولوا الوزغ ينجس ولا احد فيه قياسا
ويزعمون ان الكلب ينجس مرة ولا ينجس اخرى فلا يجوز هذا القول ٥

باب الجنائز

سالت الشافعي رحمه الله عن الصلاة على الميت الغائب وعلى القبر فقال استحبهما
فقلت وما الحجة فيهما فقال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة
قال نعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج
بهم الى المصلى فصفهم وكبر اربع تكبيرات اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى على قبر مسكينة توفيت من الليل قال الشافعي رحمه الله تعالى وقد روى عطاء ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قوم ببلد اخر فقلت للشافعي رحمه الله تكره الصلاة على ميت
غائب وعلى القبر فقال فقد رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على النجاشي وهو
غائب وانتم قد رويتم انه صلى على ميتة وهو في القبر غائب فكيف ذهبتم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
(عن النبي صلى الله عليه وسلم)
قال الشافعي رضي الله عنه ولقد حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد موصول
من وجوه انه صلى على قبور وصلت عائشة على قبر اخيها وعمر واحد من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم من حديث الناس عن مالك وانما الصلاة دعاء للميت وهو اذا كان ملففا يصلى
عليه فانما يدعو له بصلاة توجه عليه فكيف لا يدعو له غائبا وهو في القبر بذلك الوجه

الصلاة على الميت في المسجد

اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة ام المومنين انها قالت ما صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد فقلت للشافعي فانا نكره الصلاة
على الميت في المسجد فقال اروينا هذا وروينا ان عمر صلي عليه في المسجد فكيف كرهتم الامر بوقد

ذكر صاحبكم إذ ذكر حديثا خالفه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بأحد الحديثين على الآخر
قلت ما ذكرته شيئا علمناه قال الشافعي رحمه الله تعالى كيف يجوز أن تدعوا ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم فعلوه بعمر وهذا عندكم عمل مجمع عليه
لأنا لا نرى من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدا حضر موت عمر تخلف عن جنازته فتركتم هذا لغير
شيء وبموه وكيف أجزتم أن ينام في المسجد ويمر فيه الجنب طريقا ولا يجوز أن يصلى فيه على ميت

باب [illegible] الحج

سألت الشافعي رحمه الله تعالى هل يحج أحد عن أحد فقال نعم يحج عن الرجل إذا لم يقدر أن يثبت
على المركب وعن الميت قلت وما الحجة قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار
عن ابن عباس أن الفضل بن عباس رضي الله عنهما كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاءته امرأة من خثعم فقالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا
لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع أخبرنا
مالك عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلا جعل على نفسه أن لا يبلغ أحد من ولده الحلب فيحلب ويشرب
ويسقيه إلا حج وحج به معه فبلغ رجل من ولده الذي قال الشيخ وقد كبر الشيخ فجاء ابنه
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فقال إن أبي قد كبر ولا يستطيع الحج
أفأحج عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال الشافعي رحمه الله تعالى
وذكر مالك أو غيره عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة لا تستطيع أن نركبها على البعير وإن ربطتها خشيت
أن تموت أفأحج عنها قال نعم فقلت للشافعي وإنا نقول ليس على هذا العمل قال الشافعي رحمه الله
خالفتم ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه وروايته عندكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
يروى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن المسيب والحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم من
معنى هذه الأحاديث وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن المسيب وابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن
بالمدينة يفتون بأن يحج الرجل عن الرجل وهذا أشبه شيء يكون مثله عندكم عملا تخالفونه كله
لغير قول أحد من خلق الله علمته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع من عدا أهل السنة
من أهل مكة والمشرق والتابعين من أهل السنة يفتون بأن يحج الرجل عن الرجل قلت للشافعي
رحمه الله تعالى فإن من حجة بعض من قال بهذا القول أنه قال إنه روي عن ابن عمر لا يصوم
أحد

أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد فجعل الحج في معنى الصلاة والصيام قال الشافعي رضي الله عنه
هذا قول الضعف عنه بين من كل وجه أرأيتم لو قال ابن عمر لا يحج أحد عن أحد وقد روي
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحدا أن يحج عن أحد أكان في قول أحد حجة مع قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم وأنتم تتركون قول ابن عمر لرأي أنفسكم ولرأي مثلكم ولرأي بعض
التابعين فتجعلونه لا حجة في قوله إذا شئتم لأنه لو كنتم ترون في قوله حجة لم تخالفوه برأي أنفسكم
ثم تصيروا قوله مقاما تردون به السنة والإجماع ثم تدعوا في قولها الشريعة عن النبي عن الحج
قياسا وما الحج والصلاة والصيام فهذا شريعة وهذا شريعة فإن قلتم قد تشبهها
لأنه عمل على البدن أفرأيتم إن قال لكم قائل أنتم تزعمون أن الحج في معنى الصلاة والصوم
وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة أن تحج عن أبيها فأنا آمر الرجل أن يصلي عن الرجل
ويصوم عنه هل الحجة عليه إلا أنه لا يقاس شريعة على شريعة غيرها وكذلك الحجة عليكم
أفرأيتم ما فرقت فيه السنن مما هو أشد تقاربا منهما كيف قلتم فيه فإن قلتم كما هو قلنا
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر ونهى عن المزابنة وأجاز بيع العرايا وهي
داخلة في المزابنة وداخلة في بيع الرطب بالتمر لو لم يحرمها فلما أجازها فرقنا بينهما بالسنة
وقلنا تجوز العرايا وهي بيع الرطب بتمر وكيل بجزاف ولا يجوز ذلك إذا وضع بالأرض
كان التمر والرطب في الأرض معا فهذا أولى بأن لا يفرق بينه لأنه شيء واحد بعضه حلال
بما أحله به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضه منهي عنه بما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
فقد خالفتم هذا بعض المشرقيين وإنا لنقيم هذا حجة فالحجة عليكم بسنة أن يحج أحد عن أحد
وأنتم تروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تروون عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن
أحد من أصحابه خلافه قال الشافعي رحمه الله تعالى وكيف تقيسون الحج بالصوم والصلاة
أفرأيتم إذ كنتم تزعمون أن يحج أحد عن أحد إذا أوصى بذلك فخالفتم ما قلتم من أنه لا يحج أحد عن أحد
وأجزتم فيما رددتم فيه السنة أتجيزون لو أوصى رجل أن يصلى عنه أو يصام فإن أجزتموه
فقد دخلتم فيما كرهتم من أن يجوز عمل أحد لغيره وإن لم تجيزوه فقد فرقتم بين الصوم والصلاة والحج

باب الحجامة للمحرم

سألت الشافعي رضي الله عنه عن الحجامة للمحرم فقال يحتجم ولا يحلق شعرا ويحتجم من غير ضرورة
قلت وما الحجة فقال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

احتجم وهو محرم وهو يومئذ بلحي جمل اخبرنا سفيان عن عمرو عن عطا وطاوس احدهما
او كلاهما عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فقلت للشافعي رحمه الله تعالى فانا
نقول لا يحتجم المحرم الا ان يضطر اليه مما لا بد له منه وقال مثل ذلك قال الشافعي رحمه الله
ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يذكر في حجامة النبي صلى الله عليه وسلم هو ولا غيره
ضرورة اولى بنا من الذي رواه عن ابن عمر ولعل ابن عمر كره ذلك ولم يحرمه ولعل ابن عمر لا يكون
سمع هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو سمعه ما خالفه ان شاء الله فقال برايه وكيف
اذا سمعتم هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قلتم بخلاف ما سمعتم عنه لقول ابن عمر وانتم لم تسمعوا
ان ابن عمر ذهب للناس وقد يسوغ الرجل في نفسه ما لا يكره لغيره وانتم تتركون قول ابن عمر
لراي انفسكم اوانتم اذ ذهبتم لحجامة الا من ضرورة العدو والحجامة ان تكون مباحة للمحرم
كما يباح له الاغتسال والاكل والشرب فلا نبالي كيف احتجم اذا لم يقطع الشعر ام تكونون محظورين عليه
خلاف الشعر وغيره والذي لا يجوز له الا لضرورة فهو اذا جعله يحلق الشعر او يفعل ذلك
من ضرورة افتدى فينبغي لكم ان تقولوا اذا احتجم من ضرورة ان يفتدي والا فانتم خالفتم
ما جا عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقولون في الحجامة قولا متناقضا اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح
الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور قال الشافعي رحمه الله وبهذا
ناخذ وهو عندنا جواب على المسلة وهذا جمع من الوحش ان يكون غير مباح اللحم في الحلال
وان يكون يضر فيقتله المحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم اذ امر ان يقتل الفارة والغراب
والحداة مع ضعف ضرها اذا كانت مما لا يوكل لحمه فما جمع انه لا يوكل لحمه وضره اكثر من
ضرها اولى ان يكون قتله مباحا كما قلت وقد قال مالك لا يقتل المحرم من الطير ما ضر الا ما سمي
وقال بعض اصحابه ان قول النبي صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح
يدل على ان ما سواهن على المحرم في قتله جناح قال الشافعي رحمه الله تعالى افانتم الحية
اسمت فقد روى مالك عن ابن شهاب ان عمر امر بقتل الحيات في الحرم قلت امرنا بها كلبا عقورا
قال ونعرف العرب ان الحية كلب عقور انما الكلب عندها السبع والكلاب التي جعلها الله
مضاربة تحت الكلاب فان قلتم انها قد تضر فتقتل قيل فمن يخبره فان زعم صاحبكم ان الكلب
العقور ما عدا على الناس واخافهم وهي لا تعدو ايضا حجارة وان ذهبتم الى انها تضر فهذا انتم امرتم
عمر

عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يقتل الزنبور في الاحرام والزنبور انما هو كالحية فلم فكيف
لم تامروا بقتل الزنبور وقد امر به عمر وامر بقتل الحية اذا امر بها عمر فلا اسمعكم
تاخذون من الاحاديث الا ما هويتم وقلتم يقتل المحرم الفارة الصغيرة ولا يقتل الغراب
الصغير واذا قلتم هذا فقد ابحتم قتله على معنى انه يضر والصغير لا يضر في حاله تلك
فالفارة الصغيرة لا تضر في حالها تلك فلا بد ان تخالفوا النبي صلى الله عليه وسلم في الغراب
الصغير والفارة الصغيرة وهذا حجة عليكم اذ زعمتم ان الغراب يقتل بمعنى ضرره فينبغي
ان يقتل العقاب لانها اضر منه فان قال لا بل الحديث جملة لا لمعنى قيل فلم لا يقتل
الغراب الصغير لانه غراب ه

باب من قدم نسكه شيئا قبل شيء

سالت الشافعي رحمه الله تعالى عمن حلق قبل ان ينحر او نحر قبل ان يرمي قال يفعل ولا فدية
ولا حرج وذلك كما كان يفعل في ذلك اليوم فيقدم منه شيئا قبل شيء ناسيا او جاهلا
عمل ما بقي عليه ولا حرج فقلت وما الحجة في ذلك فقال اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال وقف رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسالونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله لم اشعر
فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال وجاء اخر فقال يا رسول الله لم اشعر
فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا نقول
سالت الشافعي رحمه الله تعالى هل يشترك السبعة في جزور او بقرة ينحرونها عن هدي
احصار او سبع فقال نعم فقلت وما الحجة في ذلك فقال اخبرنا مالك عن ابي الزبير المكي
عن جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة قال الشافعي رحمه الله تعالى فاذا نحروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة والعلم يحيط انهم من اهل بيوتات شتى لا من
اهل بيت واحد يجزي البدنة والبقرة عن سبعة محصرين ومحصورين وعن كل سبعة
وجب على كل واحد منهم شاة اذا لم يجدوا شاة وسوا اشتروها واخرج كل واحد منهم
حصته من ثمنها او ملكوها باي وجه ما كان ملك ومن زعم انها تجزي عن سبعة لو وهبت

لهما او ملكوها بوجه غير الشراء كانت المشتراة اولى ان تجزئ عنهم فقلت للشافعي
رضي الله عنه فانا نقول لا تذبح بدنة الا عن واحد ولا بقرة وانما يذبح الرجل عن نفسه
وعن اهل بيته فاما ان يخرج كل انسان منهم حصته من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فلا وانما
سمعنا انه لا يشترك في البدنة في النسك قال الشافعي رضي الله عنه وقد يجوز ان يقال
لا يشترك في النسك انه يوجب الرجل النسك ثم يشترك فيها غيره وليس في هذا الاخبر حجة
لانه كلام عربي ولا حجة في احد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه اهل الحديبية وكان ينبغي ان يكون هذا العمل عندكم لا يخالف لانه فعل
النبي صلى الله عليه وسلم والف واربع مائة من اصحابه اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار
عن جابر قال كنا يوم الحديبية الفا واربع مائة وقال النبي صلى الله عليه وسلم انتم
اليوم خير اهل الارض قال جابر لو كنت ابصر لاريتكم موضع الشجرة وانتم تجعلون
قول الواحد وتجعله حجة في بعض الاشياء اذا وافق السنة وفعل الف واربع مائة
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من اوجب عليكم ان تجعلوه حجة

في التمتع وفي الطيب قبل الاحرام للمتمتع

سألت الشافعي رضي الله عنه عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال حسن غير مكروه وقد
فعل ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم وانما اخترنا الافراد لانه ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم افرد غير ذاهب للمتمتع ولا يجوز اذا كان فعل التمتع بامر النبي صلى الله
عليه وسلم ان يكون مكروها فقلت للشافعي رضي الله عنه فما الحجة فيما ذهبت
فقال الاحاديث الثابتة من غير وجه قال الشافعي رضي الله عنه في اخر قوله
التمتع احب الي قد حدثنا مالك في بعضها اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث
بن نوفل انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان وهما
يذكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله تعالى
فقال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاك فان عمر قد نهى عن ذلك فقال سعد
قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه فقلت للشافعي رحمه الله فقد قال
مالك قول الضحاك احب الي من قول سعد وعمر اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من سعد
قال الشافعي رضي الله عنه عمر وسعد عالمان برسول الله صلى الله عليه وسلم وما

قال

قال عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا تخالفه ما قال سعد انما روى مالك
عن عمر انه قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فانه اتم لحج احدكم وعمرته ان يعتمر في غير اشهر الحج
ولم يرو عنه انه نهى عن العمرة في اشهر الحج اخبرنا مالك عن ابي الاسود عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
فمنا من اهل بحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من جمع الحج والعمرة وكنت ممن اهل بعمرة اخبرنا
مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم
ما شان الناس حلوا ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي
فلا احل حتى انحر هديي اخبرنا مالك عن صدقة بن يسار عن ابن عمر انه قال لان اعتمر
قبل الحج واهدي احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة قال الشافعي رحمه الله
فهذا ابن عمر [illegible] مالك يوافقنا فاما ما قال سعد من انه قد عمل العمرة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج فكيف خالفكم وانتم تروون هذا ان تكرهوا العمرة فيه
وانتم تثبتون عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ما وصفنا وادعيتم خلاف عمر وسعد
لم يحك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انما حكى شيئا عن نفسه لما جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقد تتركون انتم على عمر اخباره وحكمه الذي هو اثبت من الاخبار
لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تتركونه لما جاء عن الرجل من بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ثم تتركونه لقولكم فاذا جاز لكم هذا كيف يجوز لكم ان تحتجوا بقوله على
من لم يدعوا انه خالفها وهو لا يخالفها وما رويتم عنه يدل على انه لا يخالفها فادعيتم
خلاف ما رويتم وتحملون اختياره

باب الطيب للاحرام

سألت الشافعي رحمه الله تعالى عن الطيب قبل الاحرام بما يبقى ريحه بعد الاحرام
وبعد رمي الجمرة والحلاق وقبل الافاضة فقال جائز احبه ولا اكرهه
لثبوت السنة فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخبار عن غير واحد من اصحابه
فقلت وما الحجة فيه كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل
ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت فقلت للشافعي رحمه الله تعالى فانا نكره الطيب
للمحرم ونكره الطيب قبل الاحرام وبعد الاحلال قبل ان يطوف بالبيت ونروي ذلك عن عمر

قال الشافعي رحمه الله تعالى أنى أراكم لا بد دون ما تقولون فقلت ومن أين قال
أرأيتم تخبرونا بأي شيء عرفنا أن عمر قاله السائل إنما عرفنا أن عمر قاله بأن ابن عمر رواه عن عمر
فقلت بلى قال وعرفنا أن النبي صلى الله عليه وسلم تطيب بحديث عائشة فقلت بلى
قال أوكلاهما صادق ثقة فقلت نعم قال فإذا كان علمنا بأن النبي صلى الله
عليه وسلم تطيب وأن عمر نهى عن الطيب علما واحدا وهو خبر الصادقين عنهما معا فلا
أحسب من أهل العلم أحدا يشتد أن يترك ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لغيره وإن
جاز أن يتهم الغلط على بعض من يثبت سنة النبي صلى الله عليه وسلم من حديثنا جاز مثل ذلك
على من يثبت سنة عمر من حديثنا إلا أن من روى عن عائشة تطيب النبي صلى الله عليه وسلم أكثر
ممن روى عن ابن عمر نهي عمر عن الطيب روى عن عائشة سالم والقاسم وعروة والأسود
ومن يعدو عنهم قال الشافعي رضي الله عنه فأما إذا أصبتم لم تعلموا أنكم أصبتم
وإذا أخطأتم لم تعرفوا شبهة تذهبوا إليها فتعذروا بأن تكونوا ذهبتم إلى مذهب
بل أراكم إنما تسلون إلى ما جاء عن السنة من غير معرفة به إنما كان ينبغي أن تقولوا
من كره الطيب للمحرم إنما نهى عن الطيب أنه حضر النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة
حين سأله أعرابي أحرم وعليه خلوق وجبة فأمره بنزع الجبة وغسل الصفرة
فقلت للشافعي رحمه الله تعالى أفترى لنا هذا حجة وإنما هذا شبهة وما الحجة على من قال
هذا قال إن كان قاله فقد ذهب عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم تطيب فقاله
بما حضر وتطيب النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الإسلام سنة عشر وأمره الأعرابي
قبل ذلك بسنتين في سنة ثمان فلو كانا مختلفين كان إباحة الطيب ناسخا
لنهيه ولسنا مختلفين إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل قال
الشافعي رحمه الله تعالى فأمر الرجل أن يغسل الزعفران عنه وقد تطيب سعد
وابن عباس للإحرام وكانت عائشة ترى في مفارق ابن عباس مثل الرب أخبرنا
ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم قال قال عمر من رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه
إلا النساء والطيب قال سالم قالت عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيدي وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع قال الشافعي رحمه الله
وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون وأهل العلم فأما ما تذهبون إليه من ترك السنة
لغيرها

لغيرها وترك ذلك الغير لرأي أنفسكم فالعلم إذا إليكم تأتون منه ما شئتم وتدعون
ما شئتم ثم تأخذون بلا نص بما تقولون ولا أحسن روية فيه أرأيتم إذا خالفتم السنة
هل عندكم ما قلتم كرهتم الطيب قبل الإحرام لأنه يبقى بعد الإحرام وقد كان الطيب
حلالا فإذا كرهتموه إذ كان يبقى بعد الإحرام فلا وجه لقولكم إلا أن تقولوا وجدناه
إذا كان محرما ممنوعا من أن يبتدئ طيبا فإذا تطيب قبل أن يحرم بما يبقى كان كابتداء
الطيب في الإحرام قال الشافعي رحمه الله تعالى فأنتم تجيزون أن يدهن المحرم
بما يبقى لينه وإذهابه الشعث وترجيل الشعر قال وما هو قلت ما لا طيب فيه
مثل الزيت والشيرق وغيره قال وهذا لا يصلح للمحرم أن يبتدئ الادهان به
ولو فعل وجب عليه كفارة المتطيب عندنا وعندكم وإنما ينبغي لكم أن تقولوا الادهان
يبقى شيء في رأسه لينه ساعة أو يحرموا الطيب إذا كان قبل الإحرام لو لم يكن فيه
بعد ساعة شيء فليس لكم إلا واحد من هذين القولين

باب في العمرى

قال الشافعي رحمه الله تعالى عن أعمر عمرى له ولعقبه فقال هي للذي يعطاها
لا ترجع إلى الذي أعطاها فقلت ما الحجة في ذلك قال السنة الثابتة من حديث
الناس وحديث مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة
بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل
أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها لأنه أعطى عطاء
وقعت فيه المواريث قال الشافعي رحمه الله تعالى وبهذا نأخذ ويأخذ عامة أهل العلم
في جميع الأمصار بغير المدينة وأكابر المدينة وقد روى هذا مع جابر بن عبد الله
زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت للشافعي فإنا نخالف هذا فقال تخالفونه
وأنتم تروونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إن حجتنا فيه أن مالكا قال
أخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولا الدمشقي يسأل القاسم بن محمد
عن العمرى وما يقول الناس فيها فقال له القاسم ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم
في أموالهم وفيما أعطوا قال الشافعي رحمه الله تعالى وما أجابه القاسم في العمرى بشيء
وما أخبره إلا أن الناس على شروطهم فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول العمرى من المال

والشرط فيها جائز فقد شرط الناس في اموالهم شروطا لا تجوز لهم فان قال قائل
وما هي قيل الرجل يشتري العبد على ان يعتقه والولاء للبائع فيعتقه فيجوز الولاء
للمعتق والشرط باطل فان قال السنة تدل على ابطال هذا الشرط قلنا والسنة تدل
على ابطال الشرط في العمرى فلم اخذتم بالسنة مرة وتركتموها مع ان قول القسم رحمه الله ان
يقصد به قصد العمرى على شروطهم فيها الحجة في هذا ما روينا الحديث عن النبي صلى الله عليه قال انهم
وسلم فان قال قائل وما قيل نحن لا نعلم ان القسم قال هذا الا بخبر يحيى عن عبد الرحمن
عنه وذلك علينا قول النبي صلى الله عليه وسلم في العمرى بخبر ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره فاذا قبلنا خبر الصادق فمن روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم
اوجب ممن روى هذا عن القسم لا يشك عالم ان ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ان
يقال به مما قاله ناس بعده قد يمكن فيهم ان لا يكونوا سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا بلغهم عنه شيء وانهم ناس لا نعرفهم فان قال قائل لا يقول القسم قال الناس
الا جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او من اهل العلم لا يجهلون للنبي صلى الله عليه وسلم
سنة ولا يحتجون ابدا من جهة الرأي ولا يجمعون الا من جهة السنة فقيل له فقد
اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد ان رجلا كانت عنده وليدة لقوم فقال لاهلها
شانكم بها فرأى الناس انها تطليقة وانتم تزعمون انها ليست واذا قبلتم من قول القسم
والناس انها تطليقة فلم لا تدرون من الناس الذين روى هذا عنهم القسم فلئن لم يكن قول
القسم رأى الناس حجة عليكم في رأي انفسكم فهو عن ان يكون على رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجة ابعد ولئن كان حجة لقد اخطأتم بخلافكم اياه ورأيكم وانما نحتج عن ابن عمر في العمرى
مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وحميد
الاعرج عن حبيب بن ابي ثابت قال كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من اهل البادية فقال اني وهبت
لابني هذا ناقة حياته وانها تناتجت ابلا فقال ابن عمر هي له حياته وموته فقال اني تصدقت
عليه بها قال ذلك ابعد منها اخبرنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن حبيب بن ابي ثابت مثله
الا انه قال اضنت بي واضطربت اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار ان طارقا قضى بالمدينة بالعمرى عن قول جابر بن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري عن

زيد

زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمرى للوارث اخبرنا سفيان بن عيينة
عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو سبيل الميراث اخبرنا سفيان عن ايوب عن ابن سيرين
قال حضرت شريحا قضى لاعمى بالعمرى فقال له الاعمى يا ابا امية بم قضيت لي فقال
شريح لست انا قضيت لك ولكن محمد صلى الله عليه وسلم قضى لك منذ اربعين سنة قال
من اعمر شيئا حياته فهو لورثته اذا مات قال الشافعي رحمه الله تعالى فتركوا ما صح
من العمرى مع ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه قول زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله
وابن عمر وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير وهذا عندنا عمل بعد النبي صلى الله عليه وسلم
لتوهم في قول القسم وانتم تحتجون في قول القسم بشيء في رجل قال لامة قوم قال فرأى الناس
انها طلقة ثم تخالفونه برأيكم وما روى القسم عن الناس

باب العقيقة

اخبرنا الربيع قال قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
ابراهيم بن الحارث التيمي قال يستحب العقيقة ولو بعصفور قلت وانا نقول ليس عليه
العمل ولا نعلمه الا قوله يستحب قال الشافعي رحمه الله تعالى وقد يمكن ان لا يكون استحبها
الا اهل العلم بالمدينة اخبرنا الثقة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان الناس كانوا
يسمون في المجوسي ثمانمائة درهم وان اليهودي والنصراني اذا اسلموا سمي لهم بقدر ما
يسلمون قومهم فيما سمي قلت فانا نقول في اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ولا نلتفت
الى رواية سليمان بن يسار ان الناس قال الشافعي رحمه الله تعالى سليمان مثل القسم
في السن او اسن منه فان كان ثبت حجة بقول القسم رأى الناس فهي عليكم بقول سليمان
الزم لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النصراني واليهودي قول

باب الحربي يسلم

قال الشافعي رحمه الله تعالى عن المركس الوثني الحربي يسلم الزوج قبل المرأة
او المرأة قبل الزوج اقام المسلم منهما في دار الاسلام او خرج فعال ذلك سواء والامر الزوج
اصابها او لا اصابها الا ان تصدقه اذا كان واحد منهما مسلما وطئها انقضت عدة المرأة فان انقضت
عدة المرأة قبل ان يسلم الزوج انقطعت العصمة بينهما وذلك لو ان الزوج المسلم ثم تنقضي عدة

المراة قبل ان تسلم هي انقطعت العصمة بينهما وذلك لا اختلاف بين الزوج والمراة في ذلك
فقلت له على ما اعتمدت في مثل هذا فقال على ما لم اعلم بين اهل العلم بالمغازي فيه اختلافاً
من ان ابا سفيان اسلم قبل امراته وان امراة صفوان وعكرمة اسلمتا قبلهما ثم استقروا على
النكاح وذلك ان اخرهم اسلاماً اسلم قبل انقضاء عدة المراة وفيه احاديث لا احضر
ذكرها وقد حضرني منها حديث مرسل وذلك ان مالكاً اخبرنا عن ابن شهاب ان صفوان
ابن امية هرب من الاسلام ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم وشهد حنيناً والطائف مشركاً
وامراته مسلمة واستقرا على النكاح قال ابن شهاب وكان بين اسلام صفوان وامراته
نحو من شهرين فقلت له ارايت ان قلت مثل قلت اذا اسلمت قبل زوجها خرجت من
الدار اولم تخرج ثم اسلم الزوج فهما على النكاح ما لم تنقض العدة واذا اسلم الزوج
قبل المراة وقعت الفرقة بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان الله عز وجل يقول
ولا تمسكوا قال الشافعي رحمه الله تعالى اذا ادخل عليكم والله اعلم التاويل والاحاديث
والقياس وما القول في رجل يسلم قبل امراته والمراة تسلم قبل الزوج الا واحد من قولين
اما قوم لم يعرفوا هذه الاحاديث او عرفوها فردوها فيما سال الراى فاذا تاولتم قول
الله تبارك وتعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر لم يعد ان تكونوا اردتم بقوله جل وعز انه اذا
اسلم الزوج انقطعت العصمة بينهما حين يسلم فانتم لم تقولوا بهذا وزعمتم ان العصمة انما
تقطع بينهما اذا عرض على الزوجة الاسلام فابت وقد يعرض عليها الاسلام من ساعتها
ولا يعرض عليها الا بعد سنة واكثر فهذا الشرط ليس ظاهر الاية ولم يقولوا في الخبر ولا يجوز ان يقال
يعني ظاهر الاية الا بخبر لانه فعلت فان قلت يعرض عليها الاسلام من ساعتها فقال
الشافعي رضي الله عنه افليس يقرب … بعد اسلامه قبل ان يفرق بينهما او رايت انه
غائبة عن اسلامه او به لا يخبر او مغمى عليها فان قلت ينتظر بها بعد افاقتها في حالها وهي كافرة
قال الشافعي رحمه الله تعالى والاية في الممتحنة مثلها لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن يسوي
بينهما كيف فرق بينهما قال الشافعي رضي الله عنه وهذه الاية في معنى تلك لا يعدواها
بان الاية ان تكون … لان على انه اذا احلت … الزوجين وكان لا يحل للزوج جماع زوجته
لاختلاف الدين فقد انقطعت العصمة بينهما او يكون الحل له في تلك الحال ومن انقطاع العصمة
ان حاضت عليها مدة لم يسلم المخلف عن الاسلام منهما فان كان هذا المعنى لم يصلح ان تكون

المدة

المدة الا بخبر يلزم لان رجلاً لو قال مدتها ستة اشهر او يوم لم يجز هذا من قبل الراي
انما يجوز من جهة الاخبار اللازمة فلما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امراة ابي سفيان
ابن حرب وكان ابو سفيان قد اسلم هو وامراته هند مقيمة بمكة وهي دار حرب لم يسلم
وامراته بعد ثم اسلمت بعد ايام واستقرا على النكاح وهرب عكرمة بن ابي جهل وصفوان ابن
امية من الاسلام واسلمت زوجتاهما ثم اسلما بعد فاستقرا على النكاح وكان بين …
حمل الحسين او هما معاً لذكر فيه توقيته العدة دل ذلك على انقطاع العصمة بين الزوجين
ان انقضت العدة قبل ان يسلم المتخلف عن الاسلام منهما لا ان انقطاع العصمة هو ان يكون
احدهما مسلماً ويكون الفرج ممنوعاً ممن يسلم قال الشافعي رحمه الله فقال بعض من ذهب
الى التفريق بين الزوج يسلم قبل المراة والمراة قبل الزوج اتجعلون امراة ابي سفيان قالوا لا
ولكن كان الذي بين اسلامهما يسير قيل اما علمتم ان ابا سفيان قد اسلم وقامت هند
على الكفر ثم اسلمت فاستقرا على النكاح قال بلى قيل فلو كان معنى الاية
ولا تمسكوا بعصم الكوافر على انه متى اسلم حرمت لهم قد حال معنى الاية في قولكم وعلمتم ان
السنة في هند على غير ما قلتم واذا كان لا تمسكوا بعصم الكوافر ان جاءت عليهن مدة
لم يسلمن فيها فالمدة لا تجوز الا بخبر يلزم مثله قال الشافعي رحمه الله تعالى
فانتم اذا قلتم لا تنفسخ بينهما حتى يعرض عليها الاسلام فاباه فاذا عرض عليها الاسلام فابته
انفسخ النكاح قيل فان كانت بلا دار … فاذا انقضت عدتها انفسخ النكاح
وان لم يعرض عليها الاسلام وهذا خارج من الوجهين والمعقول انه كان ينقطع العصمة
ان يسلم الزوج قبلها اشبه ان يحرم … قبل عرض الاسلام وان ذلك … المذهب الذي
نذهب اليه نحن والله اعلم ۞

باب في اهل دار الحرب

سالت الشافعي رحمه الله تعالى عن اهل الدار من الحرب يقتسمون الدار ويملك بعضهم على بعض
ذلك القسم ويسلمون ثم يريد بعضهم ان ينقض ذلك القسم ويقسمه على قسم الاسلام فقال
ليس ذلك له فقلت وما الحجة في ذلك فقال الاستدلال بمعنى الاجماع والسنة فقلت
واين ذلك قال ارايت اهل دار الحرب اذا سبى بعضهم بعضاً وقتل بعضهم بعضاً وغصب
بعضهم بعضاً ثم اسلموا اهدرت الدماء واورثت الارقاء في يدي من اسلموا وهم رقيق لهم

والأموال لأنهم ملكوها عليهم قبل الإسلام فإذا أسلموا فالقسم للجاهلية فذلك الملك
ماض وأولى أن يثبت لمن ملكه من ملك الغصب والاسترقاق لمن كان حرا مع أنه أخبرنا
مالك عن ثور بن زيد الديلي قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما دار أو
أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم
فهي على قسم الإسلام قال الشافعي رحمه الله تعالى ونحن نروي فيه حديثا أثبت من هذا بمثل معناه

باب في البيوع والصرف

سألت الشافعي رحمه الله تعالى عن الرجل يأتي بذهبه إلى دار الضرب فيعطيه الضراب
بدنانير مضروبة ويزيده على وزنها قال هذا الربا بعينه المحرم قلت وما الحجة فقال
أخبرنا مالك عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق
إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض فقلت للشافعي رحمه الله تعالى فإنا نزعم أنه لا بأس بهذا
فقال هذا الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه فكيف أجزتموه هذا أكثر من
صرف ويكون في الجزافة لا بأس أن يباع بعضه ببعض يتحرونه بالبادية وحيث ليس موازين
فإن كان التحري في الخبز الطعام الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مثلا بمثل
وقد أجزتموه وإن لم تحسبه فلم تجيزونه في القرية وتجيزونه في البادية وأنتم لا تجيزون
في البادية تحري الأمثال إلا مثلا بمثل وإن لم يكن في البادية مكيال واحتججتم هذا في الخبز أن يباع بعضه
ببعض يتحرون إذا جرى في القرية والبادية وفي السمن وما أشبهه ه

باب متى يجب البيع

سألت الشافعي رضي الله عنه متى يجب البيع لا يكون للبائع نقضه ولا للمشتري نقضه إلا
من عيب قال إذا تفرق المتبايعان بعد عقدة البيع من المقام الذي تبايعا فيه فقلت
وما الحجة في ذلك فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار فقلت له فإنا نقول
ليس لذلك عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه قال الشافعي رحمه الله تعالى الحديث
لا يحتاج إلى تأويل ولكني أحسبكم استحييتم من العذر من الخروج منه فتجاهلتم وجه الحديث

وأي

وأي شيء فيه يخفى عليه فقد زعمتم أن عمر قال لمالك بن أوس حين اصطرف من طلحة
ابن عبيد الله مائة دينار فقال طلحة أنظرني حتى يأتي خازني من الغابة فقال
لا والله لا تفارقه حتى تقبض منه فزعمتم أن الافتراق فراق الأبدان فكيف لم تعلموا أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا أن الافتراق فراق الأبدان فإن قلتم
ليس هذا أردنا إنما أردنا أن يكون عمل به بعده فابن عمر الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا ابتاع الشيء يعجبه أن يجب له فارق صاحبه فمشى قليلا ثم رجع أخبرنا سفيان بن عيينة
عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر وقد جاء ثم النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر جميعا ه

باب البيع على البرنامج

سألت الشافعي رحمه الله تعالى عن بيع الساج المدرج والقبطية وبيع الأعدال على البرنامج
على أنه واحد بصفة أو على صفة قال لا يجوز من هذا شيء قلت وما الحجة في ذلك فقال
أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن الملامسة والمنابذة قلت للشافعي رحمه الله تعالى فإنا نقول في الساج المدرج والقبطي المدرج
لا يجوز بيعها لأنها في معنى الملامسة ونزعم أن بيع الأعدال على البرنامج يجوز قال
الشافعي رحمه الله تعالى والأعدال التي لا ترى أدخل في معنى الغرر المحرم من القبطية والساج
يرى بعضه دون بعض ولأنه لا يرى من الأعدال شيء وإن الصفقة تقع فيهما على ثياب مختلفة
قلت للشافعي رحمه الله تعالى ما علمت أحدا اقتدي به في العلم أجازه فإن قلتم إنما أجزناه
على الصفة فبيع الصفات لا يجوز إلا مضمونة على صاحبها بصفة يكون عليه أن يأتي بها بكل حال
وليس هكذا بيع البرنامج أرأيت لو هلك البيع أما يكون على البائع أن يأتي بصفة مثله فإن قلتم لا فهذا
لا بيع عين ولا بيع صفة أخبرنا الربيع قال سألت الشافعي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه
فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى
يبدو صلاحه نهى البائع والمشتري قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا نأخذ وفيه دلائل بينة
منها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال وصلاحه أن
يرى فيه الحمرة أو الصفرة لأن الآفة تأتي عليه أو على بعضه قبل بلوغه أو يحدث ليكون وهو في الحال
التي نهى عنها ظاهر يراه البائع والمشتري فلما نهى أنه إذا رأيت فيه الحمرة أو الصفرة لما وصفنا من
معنى أن الآفة ربما أتت فقطعته أو بعضه فإذا صار ثمرة مثله لا يحل أن يباع أبدا حتى يرى فيه

وبيع منها وهذا قلنا وقد قلتم بالجملة وقلنا لا يحل بيع القثاء ولا الخربز وان طاب وعظم
حتى يرى فيه النضج قال الشافعي رحمه الله تعالى وقلنا فاذا لم يجز بيع القثاء والخربز حتى
يرى فيها النضج فانه انما يحل بيع ما لم يخرج من القثاء والخربز اجوز لانه لم يبد صلاحه ولم
يحل ولا يدرى لعله لا يكون فقلت للشافعي فنحن نقول اذا طاب شيء من القثاء حل ان يباع
ثمره كله وما حمل من القثاء ما شاء اصله قال الشافعي رحمه الله تعالى وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه فلم احرم بيع ثمر لم يحل بعد ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع السنين وبيع السنين بيع الثمر سنين فان زعمتم انه يجوز في النخل
اذا طابت العام ان يباع ثمره قابل فقد خالفتم ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الوجهين
وان زعمتم ان بيع الثمرة لم تأت لا يحل فلذلك ينبغي ان تقولوا في القثاء والخربز فسألت
الشافعي رحمه الله تعالى عن القثاء والخربز والبطيخ يشترى ايكون لمشتريه ان يبيعه قبل ان
يقبضه فقال لا ولا يباع شيء منه نسيئا مثلا بمثل يدا بيد قلت وما الحجة
في ذلك فقال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر فقلت للشافعي فانا نقول فلا يباع
حتى يقبض ولا بأس بالتفاضل في بعضه على بعض يدا بيد ولا خير فيه نسيئة قال
الشافعي رحمه الله تعالى هذا خلاف السنة في بعض القول قلت ومن اين قال زعمتم
انه لا يباع حتى يقبض وزعمتم انه لا يباع بعضه ببعض نسيئة وهذا في حكم الطعام من التمر
والحنطة ثم زعمتم انه لا بأس بالتفاضل في بعضه على بعض يدا بيد وهو خلاف حكم الطعام
وهذا قول لا يعقل من احسن الناس انما ان يكون خارجا من الطعام فلا بأس عندكم ان يباع قبل
ان يقبض ويباع منه واحد بعشرة من صنفه نسيئة او يكون طعاما فلا يجوز التفاضل في الصنف
منها على الاخر من صنفه يدا بيد

باب ثمن الكلب

سألت الشافعي رحمه الله تعالى عن الرجل يقتل الكلب للرجل فقال ليس عليه غرم
فقلت فما الحجة في ذلك فقال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن ابي مسعود الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن قلت ومالك وانما يكره بيع الكلاب الضواري وغير الضواري نهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن ثمن الكلب قال الشافعي رضي الله عنه فنحن نكره للرجل ان يقتني الكلاب الضواري ولا

يجوز

يجوز له ان يبيعها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حرمنا ثمنها في الحال التي يحل اتخاذها
فيه اتباعا لامر النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل ان يكون لها ثمن بحال فقلت للشافعي رضي الله عنه
فانا نقول لو قتل رجل لرجل كلبا غرم له ثمنه فقال الشافعي هذا خلاف حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس عليه وخلاف اصل قولكم وليس يجوز ان تغرموه ثمنه في الحال
التي يقتنيها لنفسه وانتم لا تجعلون له ثمنا في الحال التي يحل ان ينتفع به فيها فان قال
قائل كان من المشرقيين من زعم انه اذا قتل غرم ثمنه ويروى فيه اثرا فاولئك يجيزون بيعه حيا
ويردون الحديث الذي في النهي عن ثمنه ويزعمون ان الكلب سلعة من السلع يحل ثمنه كما يحل ثمن
الحمار والبغل وانه لم يوكل لحمهما للمنفعة ويقولون لو زعمنا ان ثمنه لا يحل زعمنا انه لا شيء على
من قتله ويقولون اسأليتم هذا حجة فيزعمون ان ما ميتة لرجل لو ماتت كان له ان يسلخ
جلودها فيدبغها فاذا دبغت حل بيعها ولو استهلكها رجل قبل الدباغ لم يضمن لصاحبها
شيئا لانه لا يحل ثمنها حتى يدبغ ويقولون في المسلم يرث الخمر او يوهب له لا يحل له الا ان يفسدها
فيجعلها خلا فاذا صارت خلا حل ثمنها ولو استهلكها مستهلك وهي خمر او بعد ما افسدت
وقبل ان تصير خلا لم يضمنها في تلك الحال لان اصلها محرم ولم تصر حلالا فهم يعقلون ما
يقولون وانما صار والحجة عليكم خلاف الحديث الذي ثبت بخبر وانتم ممن اثبت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وهم لا يثبتونه وانتم محجوجون بانكم لم تتبعوه وانتم تثبتونه فلا
تجعلون للكلب ثمنا اذا كان حيا وتجعلون فيه ثمنا اذا كان ميتا او رايتم لو قال لكم قائل لا اجعل
له ثمنا اذا قتل لانه قد ذهبت منفعته واجيز ان يباع حيا لانه ثبت المنفعة فيه وانه حلال
انه ما هل الحجة عليه الا ان يقال ما كان له ملك وكان له ثمن في حياته فان له ثمن
وما لم يكن له ثمن في احد الحالين لم يكن له ثمن في الاخرى

باب ضم الاصناف في الصدقة بعضها الى بعض

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
قال الشافعي رحمه الله تعالى وبهذا نقول وتقولون في الحنطة ثم ما لعتوه في معاني
وقد زعمتم وزعمنا انه لا يضم صنف من الطعام الى غيره لانا اذا ضممنا فهما ما شئنا احدهما دون
خمسة اوسق وان في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ما بين انه لا يكون في خمسة اوسق صدقة حتى

يكون من صنف واحد ثم زعمتم انكم تضمّون الحنطة والسُّلت والشعير لان سعدا لم يجز
الحنطة بالشعير الا مثلا بمثل قال الشافعي رضي الله عنه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
بيعوا الحنطة بالشعير كيف شئتم يدا بيد ولم يبلغ في السلت شيئا علمته قال والسلت غير الحنطة
والحمّص والعدس ادنى من السُّلت من الحنطة وانتم لا تضمّون احدهما الى الاخر وزعمتم انكم
تضمّون القُطنيّة بعضها الى بعض وتزعمون ان حجّتكم فيها ان عمر اخذ من القطنية العشر
ونحن وانتم ناخذ من الحنطة والقطنية والتمر العشر افنضم لعشر ذلك الى بعض وعمر اخذ من
الحنطة والزبيب نصف العشر افنضم الزبيب الى الحنطة ان هذا الاحالة ما جاء عن عمر وهذا قول
متناقض ايم يحكون التفاضل في القطنية اذا اختلف الصنفان فتحتاجون ان
تضمّوها وهي عندكم مختلفة او كيف جاز لكم ان تحلّوا فيها التفاضل وهي عندكم طعام من صنف
واحد فما اعلم قولكم في القطنية والسلت والشعير الا خلافا للسنة والاثار والقياس

باب النكاح بغير ولي

اخبرنا الربيع قال سالت الشافعي رحمه الله تعالى عن النكاح فقال كل نكاح بغير ولي
فهو باطل فقلت وما الحجة في ذلك فقال احاديث ثابتة فاما من حديث مالك فان مالكا اخبرنا
عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم
احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها اخبرنا مالك انه بلغه
ان ابن المسيب كان يقول قال عمر بن الخطاب يقول لا تنكح المراة الا باذن وليها
او ذي الراي من اهلها او السُّلطان قال الشافعي رحمه الله تعالى وبهذا نقول وقلتم لا يجوز
نكاح الا بولي ونحن نقول فيه بما حدثنا من احاديث الناس هو اثبت من احاديثه وابين
اخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل اخبرنا
مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عكرمة قال جمع الطريق ركبا فيهم امراة ثيب فجعلت امرها
بيد رجل غير ولي فانكحها رجلا فجلد عمر الناكح والمنكح ورد نكاحهما اخبرنا مسلم عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل قال الشافعي رحمه الله تعالى
وهذا قول العامة بالمدينة ومكة فقلت للشافعي نحن نقول في الدنية لا باس ان تنكح
بغير ولي ونصنع في الشريفة قال الشافعي رحمه الله تعالى عدتم لما يشبه بهم من امر الاولياء

فتضعوه

فتضعونه فقلتم لا باس ان تنكح الدنية بغير ولي فاما الشريفة فلا قال
الشافعي رحمه الله تعالى السُّنّة والاثار على كلّ امراة فمن امركم ان تخصوا
الشريفة بالمحافظة لها واتباع الحديث فيها وتخالفوا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعمن بعده في الدنية ارايتم لو قال لكم قائل لا اجيز نكاح الدنية الا بولي لانها اقرب من
ان تدلس في النكاح وتصير الى المكروه من الشريفة التي تستحي على شرفها وتخاف
من يعيبها اما كان اقرب الى ان يكون اصاب منكم وان اخطا في هذا القول لانه
من النكاح الى شبهة اكثر من حمايته قال الشافعي رحمه الله تعالى النساء محرمات
الفروج الا بما اباحت به الفروج من النكاح بالاولياء والشهود والرضا لا فرق بين ما
يحرم منهن وعليهن في شريفة ولا وضيعة وحق الله عليهن وفيهن كلهن واحد لا يحل لواحدة
منهن ولا منها الا ما احل للاخرى ويحرم منها ه

باب اقل الصداق

اخبرنا الربيع قال سالت الشافعي رحمه الله تعالى عن اقل ما يجوز من الصداق
فقال الصداق ثمن من الاثمان فما تراضى به الاهلون في الصداق مما له قيمة فهو جائز كما
يتراضى به المتبايعان مما له قيمة جاز فقلت فما الحجة في ذلك فقال السنة الثابتة
والقياس والمعقول والاثار فاما حديث مالك فاخبرنا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يزوجه امراة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
التمس ولو خاتما من حديد فقال لا اجد فزوجه اياها بما معه من القرآن فقلت للشافعي رحمه الله
فانا نقول لا يكون صداق اقل من ربع دينار ونحتج فيه ان الله تبارك وتعالى يقول
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقال
الله عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فاي شيء يعطيها لو اصدقها درهما ثم طلقها
فلها نصف درهم وكذلك لو اصدقها اقل من درهم كان لها نصفه قال فهذا قليله
قال الشافعي رحمه الله تعالى فهذا شيء خالفتم فيه السنّة والعمل والاثار بالمدينة
ولم يقله احد قبلكم بالمدينة عمر بن الخطاب يقول في ثلاث قبضات زبيب مهر وسعيد بن
المسيب يقول لو اصدقها سوطا لحلت فما فوقه جاز وربيعة بن ابي عبد الرحمن يجيز النكاح
على نصف درهم واقل وانما تعلم هذا فيما نرى من ابي حنيفة ثم استحسنتم قول ابي حنيفة لانه

ابا حنيفة قال لا يجوز الصداق باقل مما تقطع فيه اليد وذلك عشرة دراهم فقيل لبعض
من يذهب مذهب ابي حنيفة اذا خالفتم ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده
الى قول من ذهبتم اليه فرووا عن علي فيه شيئا لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره لانه لا يكون
مهر اقل من عشرة دراهم وانتم تخالفون فتقولون الصداق ربع دينار قال الشافعي رحمه الله
وقال بعض اصحاب ابي حنيفة انا استقبحنا ان يباح الفرج بشيء يسير قلنا افرايتم
ان اشترى رجل جارية بدرهم احل له فرجها قالوا نعم قلنا فقد احللتم فرجا وزيادة رقبة بشيء يسير
فجعلتموها ملك رقبتها ويباح فرجها بدرهم واقل وزعمتم انه لا يباح فرجها منكوحة
الا بعشرة دراهم وان عشرة دراهم لسود اكثره يشتريها من السنة ما لو لم يعدها
من عشرة دراهم ليس يتبين عنه شيئا دون ذلك افرايتم حين ذهبتم الى ما تقطع فيه اليد
فجعلتم الصداق قياسا عليه اليس الصداق لا يشبه منه لقطع قالوا الصداق
حق والقطع حد لان احدهما قياسا على الاخر ولكنهما اشتبها على العدد فيما تقطع فيه اليد
وهذا يجوز فيه اقل وقال رجل لا يكون الصداق اقل من خمسمائة درهم لان ذلك صداق
النبي صلى الله عليه وسلم وصداق بناته الا يكون اقرب الى الصواب منكم او قال
رجل لا احل ان يكون الصداق اقل من مائتي درهم لان الزكاة لا تجب في اقل من مائتي درهم
الا يكون اقرب الى الصواب منكم وان كان كل واحد منهما غير مصيب واذا كان لا
ينبغي هذا ولا ما قلتم فلا ينبغي فيه الا اتباع السنة والقياس ارايتم اذا كان الرجل يصدق
المراة صداقا فيها عشرة دراهم يجوز لها ولا يكون له رده ويصدق المراة غيره وصداق مثلها
الف يجوز ولا يكون لها رده ذلك فكيف يكون السوء يجوز فيه التغابن بوصا المتبايعين ماله كون
هكذا فيما فوق عشرة دراهم ولا يكون هكذا فيما دون عشرة دراهم اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد
عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في المراة يتزوجها الرجل انها اذا ارخيت الستور فقد
وجب الصداق اخبرنا مالك عن ابن شهاب ان زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بامراته فارخيت الستور
فقد وجب الصداق قال الشافعي رحمه الله تعالى ليس ارخاء الستور يوجب الصداق
عندي لقول الله عز وجل اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ولا يوجب
الصداق الا المسيس وكذلك روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ٥

باب رضاع الكبير

احبرنا مالك

احبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر سهلة بنت سهيل ان ترضع سالما خمس رضعات ليحرم بهن ٥ اخبرنا مالك
عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
انها قالت كان فيما انزل الله عز وجل في القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن
بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا من القران اخبرنا
مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ارسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم فارضعته ثلاث رضعات ثم مرضت
فلم يرضعه غير ثلاث رضعات فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم
تكمل لي عشر رضعات قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن نافع عن صفية
بنت ابي عبيد انها اخبرته ان حفصة ام المؤمنين ارسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى
اختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان
يدخل عليها قال الشافعي رضي الله عنه وروينا عن عائشة ان الله عز وجل انزل كتابا
ان يحرم من الرضاع بعشر رضعات ثم نسخن بخمس رضعات وان النبي صلى الله عليه وسلم
توفي وهن مما يقرا من القران وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بان يرضع سالم
خمس رضعات يحرم بهن وروينا عن عائشة وحفصة امي المؤمنين مثلما روت عائشة
وخالفتموه ورويتم عن ابن المسيب ان المصة الواحدة تحرم وتركتم رواية عائشة
ورايها وراي حفصة بقول ابن المسيب وانتم تتركون على سعيد بن المسيب راي
انفسكم مع انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلما روت عائشة وابن الزبير
ووافق ذلك راي ابي هريرة وغيره وهكذا كان ينبغي لكم ان يكون عندكم العمل
قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان
فقلت للشافعي اسمع ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحفظ عنه وكان
يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن تسع سنين ٥

باب الولاء

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق
اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الولاء وعن هبته قال الشافعي رحمه الله تعالى وبهذا نقول فقلت للشافعي
فانا نقول في السائبة ولاؤه للمسلمين وفي النصراني يعتق المسلم ولاؤه للمسلمين فقال
الشافعي رضي الله عنه وتقولون في الرجل يسلم على يدي الرجل او يلتقطه او يواليه لا يكون لواحد
من هؤلاء ولاء واحتججتم بانه لم يعتق والعتق يقوم مقام النسب ثم تعودون فتخرجون
من نص واصل قولكم فتقولون اذا اعتق الرجل عبده سائبة لم يكن له ولاؤه واذا اعتق الرجل
الذمي عبده المسلم لم يكن له ولاؤه قال الشافعي رضي الله عنه ولا يعدو المعتق عبده
سائبة والنصراني يعتق عبده مسلما ان يكونا مالكين يجوز عتقهما فقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الولاء لمن اعتق فمن زعم ان لا ولاء لهذين فقد خالف ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
واخرج الولاء من المعتق الذي جعله له رسول الله صلى الله عليه وسلم او يكون كل واحد
منهما في حكم من لا يجوز له العتق اذ كانا لا يثبت لهما الولاء فاذا اعتق الرجل عبده سائبة
او النصراني عبده مسلما لم يكن لواحد منهما حرا لانه لا يثبت لهما الولاء والله يعافينا
واياكم لا تعرفون ما تتركون ولا ما تأخذون فقد روي عن عمر انه قال للذي التقط
المنبوذ ولاؤه لك وتركتم على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابن عباس انها
وهبت ولاء سليمان بن يسار وتركتم حديث عبد العزيز بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الرجل يسلم على يدي الرجل له ولاؤه وقلتم الولاء لا يكون الا لمعتق ولا يحول بهبة
ولا بشرط عن معتق ثم زعمتم في السائبة وله معتق وفي النصراني يعتق المسلم وهو معتق
لا ولاء لهما ولواحد منهما ما صنعتم فيه صيرتكم السائبة والنصراني اولى ان تقولوا
ولا السائبة لمن اعتقه وللمسلم النصراني اذا اعتقه وقد روي فيهما ان ما جاء في العتق
لما جاء الحديث النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق اولى ان تتبعوه لان فيه اثارا [illegible]

الافطار في رمضان

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في شهر رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا قال اني لا اجد فاتي النبي صلى الله عليه وسلم

بعرق

بعرق فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما احد احوج اليه مني فضحك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال كله اخبرنا مالك عن
عطاء الخراساني عن ابن المسيب ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني اصبت
اهلي في رمضان وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق
رقبة فقال لا فقال هل تستطيع ان تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فأتي النبي
صلى الله عليه وسلم بعرق فاعطاه اياه قال الشافعي رضي الله عنه فبهذا نقول
يعتق رقبة لا يجزيه غيرها ان وجدها وكفارته كفارة الظهار وزعمتم انه احب اليكم ان لا
يكفر الا بالطعام فسبحان الله العظيم كيف يروون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
شيئا ثم تتركونه ولا تجعلونه الى قول احد من خلق الله ما رأينا احدا قط في شرق ولا غرب
بلادكم ولا بلغنا عنه قال هذا وما لا خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ه

اللقطة

سألت الشافعي رحمه الله تعالى عمن وجد لقطة قال يعرفها سنة ثم يأكلها
ان شاء موسرا كان او معسرا فاذا جاء صاحبها ضمنها له فقلت له وما الحجة في ذلك
قال السنة الثابتة وروي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص
وامر النبي صلى الله عليه وسلم بأكلها وابي بن كعب من ايسر الناس يومئذ وقبل وبعد
اخبرنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني
انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها
ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها اخبرنا مالك عن ايوب بن موسى
عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني ان اباه اخبره انه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد
صرة فيها ثمانون دينارا فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على ابواب المساجد واذكرها
لمن يقدم من الشام سنة فاذا مضت السنة فشأنك بها قال الشافعي رحمه الله تعالى
فرويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن عمر انه اباح بعد سنة اكل اللقطة ثم خالفتم ذلك
فقلتم يكره اكل اللقطة للغني والمسكين اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك
عن نافع ان رجلا وجد لقطة فجاء الى عبد الله بن عمر فقال اني وجدت لقطة فماذا ترى
فقال له ابن عمر عرفها سنة قال قد فعلت قال زد قال قد فعلت قال لا آمرك ان تأكلها ولو

سنة لم يأخذها قال الشافعي رحمه الله تعالى وابن عمر لم يوقت في التعريف وقتا وأنتم توقتون في التعريف سنة وابن عمر لم يره للذي وجد اللقطة أكلها غنيا كان أو فقيرا وأنتم ليس هكذا تقولون وابن عمر يحب له أخذها وابن عمر كره له أن يتصدق بها وأنتم لا تكرهون له أخذها بل تستحبونه وتقولون لو تركها ضاعت

باب المسح على الخفين

سألت الشافعي رحمه الله تعالى عن المسح على الخفين فقال يمسح المسافر والمقيم إذا لبسا على كمال الطهارة فقلت له ما الحجة قال السنة الثابتة وقد أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك ثم توضأ ومسح على الخفين وصلى أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه عبد الله فقال له سعد سل أباك فسأله فقال له عمر إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال ابن عمر وإن جاء أحدنا من الغائط فقال وإن جاء أحدكم من الغائط أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ ومسح على خفيه ثم صلى أخبرنا مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال وتوضأ ومسح على الخفين ثم صلى قال الشافعي رضي الله عنه وخالفتم ما روى صاحبكم عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وعروة ومن التابعين فقلتم لا يمسح المقيم قال الشافعي رضي الله عنه وقد أخبرنا مالك عن هشام بن عروة أنه رأى أباه يمسح على الخفين أخبرنا مالك عن ابن شهاب أنه قال يضع الذي يمسح على الخفين يدا من فوق الخفين ويدا من تحت الخفين ثم يمسح قلت للشافعي فإنا نكره المسح في الحضر والسفر قال الشافعي هذا خلاف ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلاف العمل من أصحابه والتابعين بعدهم فكيف تزعمون أنكم تذهبون إلى العمل وأنتم تخالفون العمل والسنة جميعا أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لليهود حين افتتح خيبر أقركم ما أقركم الله على أن التمر بيننا وبينكم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث ابن رواحة فيخرص بينه وبينهم ثم يقول إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي

باب الجهاد

باب الجهاد

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة الأنصاري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس قال أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثانية من قتل قتيلا فله سلبه فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال في الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا أبا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك الرجل القتيل عندي فأرضه منه قال أبو بكر الصديق لاها الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه إياه قال أبو قتادة فأعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام وقال بعضكم المخرف النخل قال الشافعي رضي الله عنه فهذا يقول السلب للقاتل في الإقبال وليس للإمام أن يمنعه بحال لأن إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم السلب حكم منه وقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم السلب يوم حنين وأعطاه ببدر وأعطاه في غير موطن فقلت للشافعي فإنا نقول إنما ذلك على الاجتهاد من الإمام فقال تدعون ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدل على أن هذا حكم من النبي صلى الله عليه وسلم للقاتل فكيف ذهبتم إلى أن ليس بحكم أورأيتم ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى من حضر أربعة أخماس الغنيمة فلو قال قائل هذا من الإمام على الاجتهاد هل كانت الحجة عليه إلا أن يقال أعطى النبي صلى الله عليه وسلم على العام والحكم حتى تأتي دلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن قوله خاص فيتبع قول النبي صلى الله عليه وسلم فأما أن نحكم بتحكم فندعي أن قول النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما حكم والآخر اجتهاد بلا دلالة فإن جاز هذا خرجت السنن

من ايدي الناس قال فقلت لم نعلمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الا يوم حنين
قال الشافعي رحمه الله تعالى ولو لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم الا يوم حنين
او في آخر غزوة غزاها او اولى لكان اول ما اخبر فالقول الواحد منه يلزم
لزوم الاقاويل مع انه قد قال واعطاه يوم بدر وحنين وغيرهما وتوهم ذلك من الامام
على الاجتهاد كان لو جاز للقائل لمن حضر لكنت جاز له ان يجتهد مرة فيعطيه ويجتهد
اخرى فيعطيه غيره واي شيء يجتهد اذا نزلت السنة انما الاجتهاد قياس على السنة
فاذا لزم الاجتهاد له صار تبعا للسنة وكانت السنة لازمة له او كان يجوز له في
هذا شيء الا ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجمع المسلمون عليه او كان قياسا
عليه قلت للشافعي رحمه الله تعالى فهل خالفك في هذا غيرنا قال نعم بعض الناس قلت
فما احتج به قال الشافعي رحمه الله تعالى قال اذا قال الامام قبل لقاء العدو من قتل قتيلا فله سلبه
فقوله وان لم يقله فالسلب من الغنيمة بين من حضر الوقعة اذا اخرجه قلت للشافعي
فما حجتك عليه قال الحديث الذي روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بعد ما حين
لا قبل الوقعة قلت فقد جاء الحديث قال الشافعي رحمه الله تعالى وانتم فقد جاء السمي
فان كان له ان يتأول فيقول فلعل النبي صلى الله عليه وسلم انما اعطاه اياه من قبل انه قال
ذلك قبل الوقعة فان قلت هذا انا ومثل قول الذي قلته اول العقد منه قلت للشافعي رحمه الله
اراك تثبت ما وصفت لك انا اخذنا من الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اهواح
جالا واستغنينا اهل الحديث او ما سالنا عنه مما قال به من حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل لمالك قال الشافعي رحمه الله تعالى فهل زعمتم انكم تتركون من حديث
النبي صلى الله عليه وسلم ما هو اثبت مما اخذتم به والاكثر مما زعمتم انكم تدعون اثبت
الاكثر مما اخذتم به واولى وبما تركتم مثل ما اخذتم به وفي الذي اخذتم به ما لا يثبته
اهل الحديث فقلت مثل ماذا قال مثل احاديث ارسلها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حديث عمرو بن شعيب وغيره ومثل احاديث منقطعة فقلت للشافعي فكيف اخذتها
قال ما اخذتها الا باشباهها من غير وجه من رواتكم ومن رواة اهل الصدق فقلت
للشافعي ارجو ان اكون قد فهمت ما ذكرت من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ومن تركتم ما
امرت به ورايت الرشد فيما دعوت اليه وعلمت ان لا عادة قلت لحاجة الى رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم ورايت في مذاهبنا ما وصفت من تناقضها والله اسأل التوفيق وانا
استدل بما روينا في كتابك الذي قد بيناه على الحجة عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشافعي رحمه الله تعالى فنسأل الله عما حضرك ووفقنا الله واياك لما يرضى وعصمنا واياك ان نسوى
وجعلنا نريد بما نقول ونصمت عنه انه على كل شيء قدير ٥

القراءة في الصبح

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كلتيهما
فقلت للشافعي وانا نكره للامام ان يقرأ باكثر من هذا لان هذا يثقل قال الشافعي رضي الله عنه
اراك انه قال لك قرأ ابو بكر في الصبح سورة البقرة فيدوالكم في الركعتين معا واقل امره انه
قسمها في الركعتين وانكم ترى هذا ثقيلا وعبت عن قراءة ابي بكر باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
صلوا وراه وابو بكر من الاسلام واهله بالموضع الذي هو به وقد اخبرنا ابن عيينة عن ابن
شهاب عن انس ان ابا بكر صلى بالناس الصبح فقرأ بسورة البقرة فقال له عمر كربت الشمس ان
تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين وروت عن عمر وعثمان بطول القراءة وكرهتماها

القراءة في الركعة الاخيرة من المغرب وغيرها

اخبرنا مالك عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك ان عبادة بن نسي اخبره انه سمع قيس
بن الحارث يقول اخبرني ابو عبد الله الصنابحي انه قدم المدينة في خلافة ابي بكر الصديق
رضي الله عنه فصلى وراء ابي بكر المغرب فقرأ في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة سورة من
قصار المفصل ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي لتكاد تمس ثيابه فسمعته
قرأ بام القرآن وهذه الآية ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
قلت للشافعي رحمه الله تعالى فانا نكره القراءة في الركعتين الاخريين والركعة الاخيرة
بشيء غير ام القرآن فهل تستحبه انت قال نعم قال الشافعي رحمه الله وانتم تكرهونه
وقد رويتموه عن ابي بكر ورواه ابن عيينة عن عمر بن عبد العزيز انه حين بلغه عن ابي بكر اخذ به
اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقرأ في الركعتين الاخريين بام القرآن وسورة
ويجمع الاحيان السور في الركعة الواحدة فقلت للشافعي وهذا ايضا مما نكره فقال وروينا
عن ابن عمر عن عمر انه قرأ بالنجم فسجد فيها ثم قام فقرأ السورة اخرى فكيف كرهتم هذا وخالفتموها

مما قلت للشافعي رضي الله عنه أتستحب هذا قال نعم وأفعله ٥

باب في الرقى

سألت الشافعي رضي الله عنه عن الرقية فقال لا بأس أن يرقي الرجل بكتاب الله عز وجل وما يعرف من ذكر الله قلت أيرقي أهل الكتاب المسلمين قال نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله عز وجل أو ذكر الله فقلت وما الحجة في ذلك قال غير حجة فأما رواية صاحبنا وصاحبك فإن مالكا أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه دخل على عائشة وهي تشتكي ويهودية ترقيها فقال أبو بكر ارقيها بكتاب الله فقلت للشافعي فإنا نكره رقية أهل الكتاب قال الشافعي رحمه الله ولم وأنتم تروون هذا عن أبي بكر ولا أعلمكم تروون عن غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وقد أحل الله تعالى طعام أهل الكتاب ونساءهم وأحسب الرقية إذا رقوا بكتاب الله مثل هذا أو أخف ٥

في الجهاد

سألت الشافعي رحمه الله تعالى عن القوم يدخلون بلاد الحرب أيخربون العامر ويقطعون الشجر المثمر ويحرقونه والنخل والبهائم أم يكره ذلك كله قال الشافعي أما كل ما لا روح فيه من شجر مثمر وبناء عامر وغيره فيحرقونه ويهدمونه ويقطعونه وأما ذوات الأرواح فلا يقتل منها شيء إلا ما يحل بالذبح ليؤكل فقلت له وما الحجة في ذلك وقد نهى أبو بكر الصديق أن يخرب عامرا ويقطع شجرا مثمرا أو يحرق نخلا أو يعقر شاة أو بعيرا إلا لمأكلة وأنت أخبرنا بهذا عن مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق أوصى يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام قال الشافعي رحمه الله تعالى هذا من حديث مالك منقطع وقد يعرفه أهل الشام بإسناد أحسن من هذا فقلت للشافعي فقد روى أصحابنا سوى هذا عن أبي بكر الصديق فأي شيء خالفته فيه قال بالثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حرق أموال بني النضير وقطع وهدم لهم وحرق وقطع بخيبر ثم قطع بالطائف وهي آخر غزوة غزاها النبي صلى الله عليه وسلم قاتل بها فقلت للشافعي وكيف كرهتم عن ذوات الأرواح وتحريقها إلا ليؤكل فقال بالسنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا بغير حقها حوسب بها قيل وما حقها قال يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيلقيه أفرأيت الأخذ في قتل البهائم المأكولة غير العدو منها في الكتاب والسنة إنما هو أن يصاد فيؤكل

أو يذبح فيؤكل وقد نهى عن تعذيب ذوات الأرواح فقلت فإنا نقول شبيها بما قلت قال قد خالفتم ما رويتم عن أبي بكر فتحل العفو بما وصفت فقلت ما أعرف ما ذهب إليه الذي أسمعناه فقال إن كان خالفه لما وصفت بما روي عن أبي بكر لأنه رأى أن ليس لأحد أن يخالف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يروي عن غيره خلافه فأما أن يقول هذا مرة وهكذا ينبغي أن يقول أبدا ثم يترك مرة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول الواحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يترك قول ذلك الواحد لرأي نفسه فالعلم إذا إليه يفعل فيه ما شاء وليس لأحد من أهل دهرنا ٥

باب في الأمة

سألت الشافعي رضي الله عنه عن الرجل يقر بوطء أمته فتأتي بولد فينكره ويقول قد كنت أعزل عنها ولم أكن أحبسها في بيتي قال يلحق به الولد إذا أقر بالوطء ولم يدع استبراء بعد الوطء ولا ألتفت إلى قوله كنت أعزل عنها لأنها قد تأتي بحبل وهو يعزل عنها ولا إلى تضييعه إياها ترك التحصين لها وأن من أصحابنا من يوافقه مع قوله فقلت للشافعي وما الحجة فيما ذكرت في ذلك قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلونهن لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها فاعزلوا بعد أو اتركوا فقلت للشافعي رحمه الله إن صاحبنا يقول لا يلحق ولد الأمة وإن أقر بالوطء بحال حتى يدعي الولد أخبرنا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر في إرسال الولائد يوطأن بمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم قال الشافعي رحمه الله تعالى فهذه رواية صاحبنا وصاحبكم عن عمر بن الخطاب وروايته عن عمر عنه ولم يرو أن أحدا خالفه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا التابعين فكيف جاز أن يترك ما روي عن عمر لا إلى قول أحد من أصحابه فقلت للشافعي رحمه الله تعالى أخالفك في هذا غيرك قال نعم بعض المشرقيين قلت فما كانت حجتهم قال قالوا نفى عمر من ولد جارية ونفى زيد من ولد جارية له ونفى ابن عباس من ولد جارية له فقلت فما كانت حجتك عليهم قال أما عمر فيروى عنه أنه أنكر حمل جارية له فأقرت بالمكروه وأما زيد بن ثابت وابن عباس فإنما أنكرا إن كانا فعلا ولد جاريتين عرفا أن ليس منهما فحلال لهما وكذلك ينبغي لها في الأمة وكذلك ينبغي لزوج الحرة إذا علم أنها حملت من زنا أن يدفع ولدها ولا يلحق نسبه

من ليس منه وإنما قلت هذا فيما سنه ومن الله عز وجل أن نعلم المرأة أن زوجا قد طلقها ثلاثا
ولا يسعها إلا الامتناع منه بجهدها وعلى الإمام أن يحلفه ثم يردها عليه بالحكم عن ما بين
العبد وبين الله عز وجل قال الشافعي رحمه الله تعالى وكانت حجتنا عليهم من قولهم
أنهم زعموا أن ولد الأمة لا يلحق إلا بدعوة حادثة وأن للرجل بعد ما تحصن الأمة (منه) وتلد
أولادا أن ينفي بعدهم ولدا وينفي ما حدث بعده وإنما جعلوا له النفي أنهم زعموا أن لا يلحق
ولد الأمة كان إلا بدعوة حادثة ثم قالوا إن أقر بولد جاريته ثم حدث بعده أولاد ثم
مات ولم يدعهم ولم ينفهم لحقوا به وكان الذي اعتمدوا به في هذا أن قالوا القياس
أن لا يلحقوا ولكنا استحسنا قال الشافعي رحمه الله تعالى وإذا تركوا القياس عندنا وعندهم
لا يجوز وما يجوز في ولد الأمة إلا واحد من قولين إما قولنا وإما أن لا يلحق به إلا بدعوة فيكون
لو حصن سرية وأقر بولدها ثم ولدت بعد عشرة ثم مات ولم ينفهم (عنه) باعترافهم سواء

باب من أحيا مواتا

سألت الشافعي رضي الله عنه عمن أحيا أرضا مواتا فقال إذا لم يكن للموات مالك فمن
أحياه من أهل الإسلام فهو له دون غيره ولا أبالي أعطاه إياها السلطان أو لم يعطه
لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه وعطاء النبي صلى الله عليه وسلم أحق أن يتم من عطاء
عطاء السلطان قلت فما الحجة فيما قلت قال ما رواه مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعن بعض أصحابه أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن
أبيه أن عمر قال من أحيا أرضا ميتة فهي له أخبرنا سفيان بن عيينة وغيره بإسناد
عن هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه قال الشافعي رحمه الله تعالى بهذا نأخذ
وعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا مواتا أنها له أكثر من عطية الوالي
فقلت للشافعي وإنا نكره أن يحيي الرجل أرضا ميتة إلا بإذن الوالي قال الشافعي رضي الله عنه
فكيف خالفتم ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا عندنا سنة وعمل بعدها ورأيتم للوالي
أن يعطي وليس له أن يعطي أحدا ما ليس له ولا يمنعه ماله ولا على أحد حرج أن يأخذ ماله وإذا
أحيا أرضا ميتة فقد أخذ ماله ولا دافع له عنها فسل الرجل فيما لا دافع له عنه وله
أخذه لا يأخذه إلا بإذن سلطان فإن قال قد يسل فيفعل السلطان (كيف) كيف أمرها فهو لا

الا

إلا ومعه خصم فالظاهر عنده أنه لا يملك لها فإذا أعطاها رجلا ثم جاء من يستحقها دونه
ردها إلى مستحقها وكذلك لو أخذ أو أحياها بغير إذنه فلا يسع للسلطان فيها معنى
إباحته له معنى لو كان إذا أعطاه لم يكن لأحد أخذها لو استحقها من يديه فأما ما
كان لأحد لو استحقها بعد عطاء السلطان إياها أخذها من يديه فلا معنى له
معنى أخذ الرجل إياها بنفسه قال الشافعي رحمه الله تعالى وهذا التحكم في العلم تدعون
ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر لا تخالفهما أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
علمناه لرأيكم وتضيقون على غيركم أوسع من هذا قلت للشافعي رحمه الله تعالى هل خالفك
في هذا غيرنا فقال ما علمت أحدا من الناس خالف في هذا غيركم وغير من رويتم عنه هذا إلا
أبي حنيفة فإني أراكم سمعتم قوله فعلمتم به ولقد خالفه أبو يوسف وقال فيه مثل قولنا
وعاب قول أبي حنيفة خلاف السنة قال الشافعي رحمه الله تعالى وعليهما في معنى ما
خالفتم فيه ما رويتم عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده لا مخالف له أن مالكا أخبرنا
عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار
قال الشافعي رحمه الله تعالى لم أسمع في هذا حديثا ثابتا يروى أنه يفسره أخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم
جاره أن يغرز خشبة في جداره ثم يقول أبو هريرة ما لي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها
بين أكتافكم قال الشافعي رحمه الله تعالى لم أسمعه حسن لم كان رأيها من صفته(?)
أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض
فأراد أن يمر به في أرض لمحمد بن مسلمة فأبى محمد فكلم فيه عمر الضحاك فدعا محمد بن مسلمة فأمره أن
يخلي سبيله فقال محمد لا فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشربه أولا وآخرا
ولا يضرك فقال محمد لا فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه كان في حائط جده ربيع
لعبد الرحمن بن عوف فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه فمنعه
صاحب الحائط فكلم عبد الرحمن عمر فقضى عمر أن يمر به قال الشافعي رحمه الله تعالى
فرويتم في هذا الكتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا صحيحا ثابتا وعن عمر بن الخطاب حديثين
ثم خالفتموها كلها فقلتم في كل واحد منها لا يقضى به على الناس وليس عليهم العمل ولم يرووا عن

احد من الناس علمته خلافهما ولا خلاف واحد منهما فالعمل من معنى يخالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فينبغي ان يجوز ذلك العمل مردوداً عنده او يخالف عمر مع السنة فينبغي ان يكون مردوداً من وجهين لانه يضيق خلاف عمر وحده فاذا كانت معه السنة كان خلافه اضيق مع انك احتججت على العمل وما عرفنا ما تريد بالعمل الى يومنا هذا وكنا ارانا نعرفه ما بقينا

باب الاقضية

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فامر كثير بن الصلت ان يقطع ايديهم ثم قال عمر اني اراك تجيعهم والله لاغرمنك غرماً يشق عليك ثم قال للمزني كم ثمن ناقتك فقال اربع مائة قال عمر اعطه ثمان مائة درهم قال مالك فذهب ليس عليه العمل ولا تضعف عليهم الغرامة ولا يمضي بها على مولاهم وهو في رقابهم ولا يقبل قول صاحب الناقة فقلت للشافعي رحمه الله تعالى انحا قال مالك نقول ولا ناخذ بهذا الحديث قال الشافعي رحمه الله تعالى هذا حديث ثابت عن عمر يقضي به بالمدينة بين المهاجرين والانصار وانتم تروون عن عمر انه قضى بالشيء فتقول قضاه بين المهاجرين والانصار وان خالفه غيره لانه لنا فيدعون لقول عمر السنة والآثار لان حكمه عندكم حكم مشهور ظاهر لا يكون الا عن مشورة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حكم كان حكمه عندكم قولهم او قول الاكثر منهم فان كان كما تقولون فقد حكم عمر بين اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في ناقة المزني وانتم تقولون حكمه بالمدينة كالاجماع من عامتهم فان كان قضاء عمر عندكم كما تقولون فقد خالفتموه في هذا وغيره وان لم يكن كما تقولون فلا ينبغي ان تظهروا خلاف ما تقولون انتم وانتم لا تروون عن احد انه خالفه تخالفونه لغير شيء رويتموه عن غيره فلا اسمعكم الا وضعتم العلم موضعاً تردون وتقبلون ما شئتم على غير معنى ولا حجة فان كان يجوز ان يحمل خلاف قضاء عمر فكيف لم تجيزوا العذر كما احرم لا نسلم ولكنا اخرنا واخترتم على من خالف قول عمر والواحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او

سلم من غير قد

الامة تغر من نفسها

اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك انه بلغه ان عمر وعثمان قضى احدهما في امة غرت بنفسها رجلاً فذكرت انها حرة فولدت له اولاداً فقضى عمر ان يفدي ولده

بمثلهم

بمثلهم قال مالك وذلك يرجع الى القيمة لان العبد لا يوجد مثله ولا نحوه فلذلك رجع الى القيمة فقلت للشافعي فنحن نقول بقول مالك قال الشافعي رحمه الله تعالى فرويتم هذا عن عمر او عثمان ثم خالفتم ايهما قاله ولم تعلموكم رويتم عن احد من الناس خلافه ولا تركه بعمل ولا اجماع ادعاه فلم يوجد هذا ولم يرووا عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ارايتم حين سمعتم عمر يقول ان في الضبع كبشاً وفي الغزال عنزاً وعثمان يخالفه في الضبع فقلتم البدن قريب من البدن كيف لم تسمعوا قول عمر او عثمان في مثلهم في البدن فخالفتم المثل في البدن في هذين الموضعين في البدن ه

باب المنبوذ

اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سنين ابي جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجاء به الى عمر فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة قال وجدتها ضائعة فاخذتها فقال له عريفي يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال اكذلك قال نعم قال عمر اذهب فهو حر وولاؤه لك وعلينا نفقته قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المنبوذ انه حر وان ولاءه للمسلمين فقلت للشافعي رحمه الله تعالى نقول بقول مالك قال الشافعي رحمه الله تعالى فقد تركتم ما روي عن عمر في المنبوذ فان كنتم تركتموه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن اعتق فقد زعمتم ان في ذلك دلالة على انه لا يكون الولاء الا لمن اعتق ولا يزول عن معتق فقد خالفتم عمر اشد الخلاف للسنة ثم خالفتم السنة فزعمتم ان السائبة لا يكون ولاؤه للذي اعتقه وهو معتق فخالفتموهما جميعاً وخالفتم السنة في النصراني يعتق العبد المسلم فزعمتم ان لا ولاء له وهو معتق وخالفتم السنة في المنبوذ اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فانما الولاء لمن اعتق فهذا ينفي ان يكون الولاء الا لمعتق والمنبوذ غير معتق ولا ولاء له فمن اجمع على ترك السنة وخلاف عمر فليت شعري من هؤلاء المجمعون الذين لا يسمون فانا لا نعرفهم والله المستعان ولم يكلف الله احداً ان ياخذ دينه عمن لا يعرفه ولو كلفه افيجوز له ان يقبل عمن لا يعرف ان هذا لعله لفي طول ولا اعرف احداً يؤخذ عنه العلم يوجد عليه مثل هذا في قوله واحد يترك ما روى في اللقيط عن عمر للسنة ثم يدع السنة فيه في موضع آخر في السائبة والنصراني يعتق المسلم قال الشافعي رحمه الله تعالى وقد خالفنا بعض الناس في هذا فكان قوله اشد توجيهاً من قولكم قال واتبع

ما جاء عن عمر في اللقيط لأنه قد يحتمل أن لا يكون خلافاً للسنة وأن تكون السنة العتق فيمن
لا ولاء له ويجعل ولاء الرجل يسلم على يديه الرجل بحديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال لو أن السائبة والنصراني يعتق المسلم قلنا وعمدنا على حجة
ما في قول النبي صلى الله عليه وسلم فإنما الولاء لمن أعتق لا يكون الولاء إلا للمعتق ولا يزول
عن معتق فإن قال قائل عليهم بذلك حجة فهي عليكم أبين لأنكم خالفتموه حيث شئتم أن
توافقوه ووافقتموه حيث شئتم بشبهه لوجب ما خالفتموه ٥

باب القضاء في الهبات

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال أخبرنا مالك عن داود بن الحصين
عن أبي غطفان بن طريف المري عن مروان بن الحكم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى أنه
إنما أراد الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها وقال مالك إن الهبة إذا تغيرت
عند الموهوب للثواب بزيادة أو نقصان فإن على الموهوب له أن يعطي الواهب قيمتها يوم
قبضها فقلت للشافعي رحمه الله فإنا نقول بقول صاحبنا فقال الشافعي فقد ذهب عمر في
الهبة يراد ثوابها أن الواهب على هبته إن لم يرض منها أن للواهب الخيار حتى يرضى من هبته
ولو أعطي أضعافها في مذهبه والله أعلم كان له أن يرجع فيها ولو تغيرت عند الموهوب
له بزيادة كان له أخذها وكان كالرجل يبيع الشيء وله فيه الخيار عبداً أو أمة
فيزيد عند المشتري فيختار البائع نقض البيع فيكون له نقضه وإن زاد العبد المبيع
أو الأمة المبيعة كثرت زيادته ومذهبكم خلاف ما روي عن عمر بن الخطاب ٥

من استكره جارية من الخمس

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع أن عبداً كان يقوم
على رقيق الخمس وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر ونفاه ولم يجلد الوليدة
لأنه استكرهها قال مالك لا ينفى العبد فقلت للشافعي يعني لا ينفى العبد قال الشافعي رحمه الله
ولم يرو واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا التابعين علمته خلاف ما روي عن عمر
أيجوز لأحد يعقل شيئاً من الفقه أن يترك قول عمر لا يعلم له مخالفاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
لرأي نفسه أو مثله ويجعله مرة أخرى حجة على السنة وحجة فيما ليس فيه سنة وهو إذا كان
مرة

مرة حجة كان هذا لك أخرى وإذا جاز أن يكون الخيار إلى من سمع قوله يقبل منه مرة ويترك
أخرى جاز لغيركم تركه حيث أخذتم به وأخذه حيث تركتموه فلم يقم الناس من العلم
على شيء تعرفونه وهذا لا يسع أحداً عندنا والله أعلم ٥

قطع العبد يسرق من متاع مولاه

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن السائب
بن يزيد أن عبد الله بن عمرو الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له اقطع
يد هذا فإنه سرق فقال له عمر ماذا سرق قال سرق مرآة لامرأتي ثمنها ستون درهماً
فقال عمر أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم قال الشافعي رحمه الله تعالى
وهذا نقول لأن العبد ملك لسيده أخذ من ملكه ولا يقطع ملكه لما سرق من ملكه
كان معه في شيء أمنه أو كان خارجاً وكذلك لا يقطع من سرق من ملك امرأته كان
خلط امرأته زوجاً وهذا معنى قول عمر رضي الله عنه لأنه لم يسأله أيأمنونه أم لا يأمنونه

وجوب المهر بإغلاق الباب

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في المرأة يتزوجها الرجل أنها إذا
أرخيت الستور فقد وجب الصداق قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت رضي الله عنه
قال إذا دخل بامرأته فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق قال الشافعي رضي الله عنه
وروي عن ابن عباس وشريح أن الصداق لا يجب إلا بالمسيس واحتجا أو أحدهما بقول الله عز وجل
وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم قال فهذا
ناس من أهل الفقه فقالوا لا يلتفت إلى الإغلاق إنما يجب المهر كاملاً بالمسيس والقول
في المسيس قول الزوج وقال بعضهم يجب المهر بإغلاق الباب وإرخاء الستور ورووا
ذلك عن عمر بن الخطاب وأن عمر قال ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم فخالفتم ما قال
ابن عباس وشريح وما ذهبنا إليه من أنه لا يجب إلا بالمسيس وهو قول الله عز وجل وإن طلقتموهن
من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة وقوله عز وعلا ثم طلقتموهن من قبل أن
تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وخالفتم ما روي عن عمر وذلك أن النصف
المهر بالعقد والنصف الباقي يجب بالدخول ووجه قولهما الذي لا وجه له غيره أنه

اذا أجلته سنة ومن نفسها وأخلى بها فهو كالقبض في البيوع فقد وجب لها صداق المهر الا انه
ولم يذهب الى المسيس وعمر يزعم انه يقضي بالمهر وان لم يدع المسيس لقوله ما ذنبهن
ان جاء العجز من قبلكم ثم زعمتم انه لا يجب المهر الا بالغلق والارخاء اذا لم تدع المرأة جماعا
وانما يجب بالجماع ثم عدتم فابطلتم الجماع ودعوى الجماع فقلتم اذا استمتع بها سنة حتى
تبلى ثيابها وجب المهر فمن حد لكم سنة ومن حد لكم بلاء الثياب فان بليت الثياب قبل السنة
فكيف لم يجب المهر أرأيت ان قال انسان اذا استمتع بها يوما او قال آخر يومين او قال آخر
شهرا او قال آخر عشر سنين او ثلاث سنين او سنة ما الحجة فيه الا ان يقال هذا توقيت
لم يوقته عمر ولا نسوغها اللذان انتهينا الى قولهما ولا توقيت الا بخبر يلزم وهكذا انتم
ولا اعرف لما تقولون فيها وجها الا انه خروج من جميع اقاويل اهل العلم في القديم والحديث
وما اعلم احدا سبقكم به والله المستعان فان قلتم أجّل عمر العنين سنة وهذا ليس بعنين
والعنين عندكم انما يؤجل سنة من يوم ترافعه امرأته الى السلطان ولو اقام معها قبل ذلك دهرا

القسامة والعقل ووطء الدابة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار
وعراك بن مالك ان رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة
فنزي منها فمات فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للذي ادعي عليهم أتحلفون بالله خمسين يمينا
ما مات منها فأبوا وتحرجوا من الأيمان فقال احلفوا انتم فأبوا فقضى عمر رضي الله عنه
بشطر الدية على السعديين قال الشافعي رضي الله عنه خالفتم في هذا الحكم كله
عمر بن الخطاب فقلتم يبدأ المدعون ولا نكل زعمت انه اذا لم يحلف واحد من الفريقين فليس فيه
شطر الدية ولا اقل ولا اكثر فان كنتم ذهبتم الى ما ذهبنا اليه من ان النبي صلى الله عليه وسلم
بدأ المدعين فلما لم يحلفوا رد اليمين على المدعى عليهم فلما لم يقبل المدعون ايمانهم لم يجعل لهم عليهم شيئا
فالى هذا ذهبنا وهذا يجب عليكم في كل امر وجدتم لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه
سنة ان تصيروا الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما خالفها من الاشياء
وما دونه شيء من الاشياء اولى ان يتبع منه ويخالفه عمر من هذا لان الحكم في هذا اشهر من غيره
وانه قد كان يمكنكم ان تقولوا هذا دم خطأ والذي حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
دم عمد فنتبع ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في العمد وما حكم به عمر في الخطأ

ولسنا

ولسنا ولا احدا منهما خلافا للآخر فان صرتم الى ان تقولوا هما مجتمعان انما القسامة
تصيرون الى قول النبي صلى الله عليه وسلم وتجعل الخطأ قياسا على العمد مما كان
لا يوجد من حديث يخالف ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الا على خلافه اولى ان تصيروا
فيه الى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينبغي ان تحلفوا اقاويلكم

دية الضرس والضلع والترقوة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب
عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل
أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في الاضراس ببعير بعير وقضى معاوية في الاضراس بخمسة ابعرة قال ابن المسيب
فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت انا جعلت في الاضراس
بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء فقلت للشافعي رحمه الله تعالى فانا نقول في الاضراس
خمس خمس ونزعم انه ليس في الترقوة ولا الضلع حكم معروف فانما فيهما حكومة باجتهاد
قال الشافعي رضي الله عنه فقد خالفتم حديث زيد بن اسلم عن عمر كله فلم
تقولوا في الاضراس خمس خمس وهكذا نقول لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في السن
خمس فهذه الاضراس اسنان قال الشافعي رضي الله عنه وهو ما قلنا في المسألة قبلها
وقد يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي السن خمس خمس وكان اقبل من
الفم مما اسمه سن فان قال هذا قائل ولكن يجب ان يقول الضرس سن ويذهب الى حديث النبي
صلى الله عليه وسلم فيه وخالفت عمر لظاهر حديث النبي صلى الله عليه وسلم وانه يوجد
لغيره الا ان يكون خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا ينبغي لكم انه لا تتركوا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ابدا لقول غيره فاما ان تتركوا قول عمر لقول
النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتتركوا قول النبي صلى الله عليه وسلم لقول عمر مرة فهذا ما
لا يحل لعالم انه ليس لأحد انساله قال الشافعي رحمه الله تعالى وخالفتم قول
عمر في الترقوة والضلع وقلتم ليس فيهما شيء موقت قال الشافعي رضي الله عنه واما نقول
بقول عمر فيهما معا لانه لم يخالفه احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيما علمته فلم ار
ان اذهب الى الرأي فاخالفه فيه قال الشافعي رحمه الله تعالى وروى مالك عن سعيد

انه روى عن عمر في الأضراس بعيراً بعيراً وعن معاوية خمسة ابعرة وقال فيها سعيد بن
المسيب فاذا كان سعيد يعرف عن عمر شيئاً يخالفه فلم يذهب اليه ولم نذهب نحن اليه
اليه من الحديث ولم تخالفون عمر بما تخالفون سعيداً فاين ما تدعون من ان سعيداً
اذا قال قولاً لم يقله الا عن علم ويحتجون بقوله في شيء وهذا انتم تخالفون في هذا وفي غيره
واين ما زعمتم من ان العلم بالمدينة موروث لا يختلفون فيه وها انتم اذا اختلفتم عنهم
اختلاف وكذلك حكاية عمر كم اختلاف في اكثر الاشياء انما الاجماع عندهم
فيما يوجد فيه اجماع عند غيرهم وانا لاولى علماء الناس بعد الصلاة ان يكون عليه اجماع
بالمدينة الثابتة لان ابن طاوس قال عن ابيه ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم
من عقل وصدقة فانما نزل به الوحي وعمر من الاسلام بموضعه الذي هو به من الناس
بعد رسول الله في الديانة وخالفتم ابن المسيب بعده فيما لا ادري دعواكم
ما ادعيتم وما اراكم تقبلون عن عمر هذا وما احدكم يسلمون العلم الا عن انفسكم

في النكاح

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي الزبير ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامراة قال هذا نكاح السر ولا اجيزه
ولو كنت تقدمت فيه لرجمت قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا نقول وقلتم النكاح
مفسوخ ولا حد عليه وخالفتم عمر وعمر يقول لو تقدمت فيه لرجمت يعني لو اعلمت الناس
انه لا يحل الا بشاهد وامراة حتى يعرفوا ذلك لرجمت فيه من فعله بعد تقدمي

في المتعة

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ان خولة
بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت ان ربيعة بن امية استمتع بامراة مولدة فحملت
منه فخرج عمر يجر رداءه فزعاً وقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت قال
الشافعي رحمه الله تعالى فهذا يشبه قوله في الاول ويذهب عمر في هذا ان المتعة اذا كانت
محرمة عنده وكان الناس قد يفعلونها مستحلين او جاهلين وهي باسم نكاح فدرأ عنهم
بالاستحلال لانه لو كان تقدم فيها حتى يعلمهم ان حلها انها محرمة فعلوها رجمهم وجعلهم
على حكم وان كانوا يستحلون منها ما حرم الله كما يستحل قوم الدينار بالدينارين يداً بيد

فسخ

فسخ عليهم من يراه حراماً فخالفتم عمر في المسلمين معاً وقلتم لا حد على من نكح بشاهد
وامراة ولا من نكح نكاح متعة جاز عمر فيهما

المنكوحة تكون بها العيب

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما رجل تزوج امراة وبها جنون او جذام او برص
فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها قال مالك وانما يكون ذلك لزوجها
غرم على وليها اذا كان الذي انكحها ابوها او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك منها
فاما ان كان الذي انكحها ابن عم او مولى او من لا يرى انه يعلم ذلك منها فليس عليه غرم
وترد المراة ما اخذت من صداق نفسها ويترك قدر ما استحلها به اذا مسها فقلت
للشافعي رحمه الله تعالى فما تقول بقول مالك وسالت الشافعي عن قوله في ذلك
فقال انما حكم عمر ان لها المهر بالمسيس وان المهر على وليها لانه غار والغار
علم او لم يعلم يغرم او رايت رجلاً باع عبداً ولم يعلم انه حر اليس يرجع عليه بقيمته
او باع متاعاً لنفسه او لغيره فاستحق او بيعاً فاسداً او كان المشتري بالخيار فاحدث
رده لا يرجع عليه بقيمته ما غرم على من غره علم او لم يعلم قال الشافعي رضي الله عنه
ونحن نقول بالحديث عن عمر وخالفتموه فيه وصنعتم فلو ذهبتم فيه الى امر يعقل فعلمتم اذا
كان الصداق بما استحل المسيس لم يرجع به الزوج عليها ولا على ولي لانه قد اخذ المسيس
ذهب بعض المشرقيين الى هذا كان مذهباً فاما ما ذهبتم اليه فليس بمذهب
وهو خلاف عمر رضي الله عنه

الطلاق

اخبرنا الربيع قال
اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك انه بلغه ان رجلاً من اهل العراق قال لامراته
حبلك على غاربك فكتب عمر الى عامله ان مره ان يوافيني في الموسم فبينا عمر بن الخطاب
يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال من انت قال انا الذي امرت ان يجلب عليك
فقال اسالك برب هذه البنية هل اردت بقولك حبلك على غاربك الطلاق فقال
الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك اردت الفراق فقال عمر هو ما اردت
قال الشافعي رحمه الله تعالى فبهذا نقول وفيه دلالة على ان كل كلام اشبه الطلاق
لم يحكم به طلاقاً حتى يسال قائله فان كان اراد طلاقاً فهو طلاق وان لم يرد طلاقاً

لم يكن طلاقاً ولم يستعمل الاغلب من الكلام على رجل اذا احتمل غير الاغلب فكأنكم
عمدتم في هذا او زعمتم انه طلاق وانه لا يسأل عما اراد ٥

باب في المفقود

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال ايما امراة فقدت زوجها فلم تدر اين هو فانها تنتظر اربع سنين
ثم تنتظر اربعة اشهر وعشراً قال الشافعي رحمه الله تعالى والحديث الثابت عن عمر وعثمان
في امراة المفقود مثل ما رواه مالك عن ابن المسيب عن عمر وزيادة فاذا تزوجت فقدم زوجها
المفقود قبل ان يدخل بها زوجها الآخر كان احق بها وان دخل بها زوجها
الآخر فالاول المفقود بالخيار بين امراته والمهر ومن قال بقول عمر في المفقود
قال بهذا كله اتباعاً لقول عمر وعثمان وانتم تخالفون ما روي عن عمر وعثمان
معاً وتزعمون اذا جاء لم يكن لزوجها الاول خيار وهي امراة الآخر فقلت
للشافعي رحمه الله تعالى فان صاحبنا قال ادركت من ينكر ما قال بعض الناس
عن عمر قال الشافعي رحمه الله تعالى فقد رأينا من ينكر قضية عمر كلها في
المفقود ويقول هذا لا يشبه ان يكون من قضاء عمر فهل كانت الحجة عليه الا ان الثقات
اذا حملوا ذلك عن عمر لم يتهموا فكذلك الحجة عليك حال ذلك ان روى الثقات عن عمر حديثاً
واحداً فاخذت بعضه وتركت بعضاً ارايت ان قال لك قائل آخذ الذي تركت منه واترك
الذي اخذت به هل الحجة عليه الا ان يقال لم جعل قوله غاية ينتهى اليها اخذتموه
قال فاما قولك انما جعلت الغاية في نفسك لا فيمن رويته عنه من الثقات وهكذا
الحجة عليك لانك تركت بعض قضية عمر واخذت بعضها قال الشافعي رحمه الله تعالى
لا تزوج امراة المفقود ابداً حتى ياتي يقين موته او طلاقه لان الله عز وجل يقول
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بانفسهن فجعل على المتوفى عنها عدة
وكذلك جعل على المطلقة عدة ولم يبحها الا بموت او طلاق وهو معنى حديث النبي صلى الله
عليه وسلم اذ قال يشك عند نفسه حتى يجد ريحاً او يسمع
صوتاً فجعله اذا كان على يقين من الطهارة فلا يزول يقين الطهارة الا بيقين الحدث وهكذا
لا يزول يقين النكاح الا بيقين الموت وكذلك هذه المراة لها زوج بيقين فلا يزول الا بيقين

باب ... بالشك ولا يزول الا بيقين موت او طلاق وهكذا روي عن علي رضي الله عنه والله اعلم

باب الزكاة

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان
بن يسار ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة
فابى ثم كتب الى عمر فابى ثم كلموه ايضاً فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم وارددها
عليهم قال مالك يعني ردها على فقرائهم قال الشافعي رحمه الله تعالى وبذلك اخبرنا
ابن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد ان عمر امر ان يؤخذ من الفرس شاتان او عشرون درهماً
فقلت للشافعي رضي الله عنه فانا نقول لا يؤخذ في الخيل صدقة لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة قال الشافعي رحمه الله تعالى فقد رويتم
وروى غيركم عن عمر هذا فان كنتم تركتموه لشيء رويتموه عن النبي صلى الله عليه وسلم
جملة فكذلك فاصنعوا في كل امر روي عن احد شيء يخالف ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيه وانتم تخالفون ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه فما هو ابين من هذا وتعلمون فيه
ان الرجل من اصحابه لا يقول قولاً يخالفه وتقولون لا يخفى على الرجل من اصحابه قوله عليه السلام
ثم ياتي موضع الحجة آخر تجعلونه كلامكم ولو جاز لرجل ان يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
ليس على مسلم في عبده وفرسه صدقة اذا كان فرسه مربوطاً له يمتطيه فاما ما اتخذ ينتج
فاخذ منها ما امر ابن الخطاب فقد ذهب هذا المذهب بعض المشرقيين ولو ذهبتم هذا المذهب
كان وجهاً محتملاً واذا لم تفعلوا فقصدتم الى اتباع ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
جملة وحمل كل شيء عليه جملة فاصنعوا في كل شيء ولا تعملوا او والعلم ان شاء الله ٥

باب في الصلاة

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم
التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس المغرب
فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له ما قرأت قال فكيف كان الركوع والسجود قالوا
حسناً قال فلا باس فقلت للشافعي فانا نقول من نسي القراءة في الصلاة اعاد الصلاة
ولا تجزئ صلاة الا بقراءة قال الشافعي رضي الله عنه فقد رويتم هذا عن عمر وصلاته
بالمهاجرين والانصار وزعمتم انه لم ير اذ كان الركوع والسجود حسناً باساً ولا تعدون
عنه شيئاً بدا احرى ان يكون اجماعاً منه ومن المهاجرين والانصار على انه ليست عليه اعادة ٥

من هذا إذا كان علم الصلاة ظاهرًا يكفيها لعمومه فإن قالوا إنما ذهبنا إلى أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة إلا بقراءة فينبغي أن يذهبوا بكل شيء هذا المذهب
فإذا جاء شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدعوه لشيء إن جاء عن غيره قيل لهم ها هنا
وهذا موضع لكم فيه شبهة لو ذهبتم إليها بأن تقولوا لا صلاة إلا بقراءة لمن ذاكرًا
وأما النسيان موضوع فإن نسيان الكلام عندكم موضوع في الصلاة فإذا تكلم أن يقولوا هذا
فلم يقولوه وصرتم إلى جملة ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وتركتم ما رويتم عن عمر ومن خلفه
من المهاجرين والأنصار بحكاية حيث النبي صلى الله عليه وسلم فكيف لم يصنعوا هذا فيما جاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم منصوصًا بيّنًا لا يحتمل إلا خلافه فيصير بما احتمل هذا من التأويل بالنسيان ٥

في قتل الدواب التي لا جزاء فيها في الحج

سألت الشافعي رضي الله عنه عن قتل القراد والحلمة في الإحرام فقال لا بأس بقتله ولا
فدية فيه وإنما يفدي المحرم ما قتل مما يؤكل لحمه فقلت له ما الحجة فيه فقال
أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله أنه رأى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقرد بعيرًا له في طين بالسقيا وهو محرم فقلت للشافعي رحمه الله تعالى فإن
صاحبنا يقول لا ينزع الحرام قرادًا ولا حلمة ويحتج بأن ابن عمر كره أن ينزع المحرم قرادًا أو
حلمة من بعيره قال الشافعي رحمه الله تعالى فكيف تركتم قول عمر وهو يوافق السنة لقول ابن عمر
ومع عمر ابن عباس وغيره فإن كنتم ذهبتم إلى التقليد فعمر بمكانه من الإسلام وفضل علمه ومع ابن
عباس وغيره وموافقته السنة أولى أن يقلدوا قال الشافعي رضي الله عنه وقد ترون
قول ابن عمر لرأي أنفسكم ولرأي غير ابن عمر فإذا تركتم ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طيب
المحرم لقول عمر ثم تركتم على عمر تقريد البعير لقول ابن عمر وعلى ابن عمر لما لا يحصى لرأي أنفسكم
فالعلم إذًا كم عند أنفسكم صار فلا تتبعون منه إلا ما شئتم ولا تقولون إلا ما هويتم
وهذا لا يجوز عند أحد من أهل العلم وإذا زعمتم أن ابن عمر يخالف عمر في هذا وغيره فكيف زعمتم
أن الفقهاء بالمدينة لا يختلفون وأنتم تروون عنهم الاختلاف وغيركم يرويه عنهم في أكثر
خاص الفقه **مسألة** أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
قال لا يصدر أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت قال
الشافعي رحمه الله تعالى قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله عز وجل ثم محلها إلى البيت
العتيق

العتيق فمحل الشعائر وانقضاؤها إلى البيت العتيق ٥ أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه رد رجلًا من مر الظهران لم يكن ودع البيت قال الشافعي قال مالك من جهل أن يكون
آخر عهده الطواف بالبيت لم أر عليه شيئًا إلا أن يكون قريبًا فيرجع ولا إثم عند رجوعه للجهالة فلا
تردونه من قريب ولا بعيد ولا أنتم اتبعتم قول عمر وما تأول صاحبكم من القرآن أن الوداع نسك
من نسكه فيجعل عليه فيه دمًا فهو قول ابن عباس من نسي من نسكه شيئًا فليهرق دمًا ثم تتركونه
حيث شئتم وتدعونه ومعه عمر وما تأولتم من القرآن ٥

الصيد في الحرم

سألت الشافعي رضي الله عنه عمن قتل من الصيد شيئًا وهو محرم فقال من قتل من دواب
الصيد شيئًا جزاه بمثله من النعم لأن الله جل وعز يقول فجزاء مثل ما قتل من النعم والمثل لا يكون
إلا لدواب فأما الطير فلا مثل له ومثله قيمته إلا أنا نقول في حمام مكة اتباعًا للآثار
شاة ٥ أخبرنا مالك أن أبا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع
بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة فقلت للشافعي فإنا نخالف ما
روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اليربوع والأرنب فنقول لا نفديهما بجفرة ولا بعناق
قال الشافعي رحمه الله تعالى هذا الجهل وخلاف كتاب الله عز وجل عندنا وأمر عمر بن الخطاب
وأمر عثمان بن عفان وابن مسعود وهم أعلم بمعنى كتاب الله عز وجل منكم مع أنه ليس في تنزيل الكتاب
شيء يحتاج إلى تأويل لأن الله عز وجل إذا حكم في الصيد بمثله من النعم فليس يعدو المثل أبدًا فيما له
مثل من النعم أن ينظر إلى الصيد إذا قتل بأي النعم كان أقرب منه شبهًا في البدن فدي به وهذا
إذا كانت هي في الكبر كبيرة والصغيرة صغيرة أو يكون المثل القيمة قال بعض المشرقيين
وقولكم لا المثل ولا القيمة من البدن بل هو خارج منهما مع خروجه مما وصفنا من الآثار وزعمت
في جزاء الصيد قضاء عدلين أن مثل من النعم يقومون ويخطئون فإذا جاء ما دون الشاة
فلم يمثل من القيمة وهذا قول لا يشبه من أحد قولًا لمخالفته الآثار وخالفتها وما يفدى به
فإن الشاة والعنز تكون قليلة وكثيرة ويتكلم فيها صغار منها فكيف تتجاوز السنة التي يجوز
مثله في الهدي فيفدى بها بقرة ويكون بعضها صيدًا صغيرًا دون السنة التي يجوز فلا يفدى
بصغير دون الثنية قال الشافعي رحمه الله تعالى فتصيرون إلى قول عمر في النهي عن الطيب
قبل الإحرام وتتركون فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وتصيرون إلى ترك قوله

في شيء وندعون لقوله ما وصفت من سنن رووها عن النبي صلى الله عليه وسلم يدعها لقول
قول عمر ولا يخالفه له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا التابعين بل بعض أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم عثمان وابن مسعود ومن التابعين عطاء وأصحابه قال
الشافعي رضي الله عنه وقد حدثت أن أحدا أخبرني الذي يتبع مذهبكم في بعض حكم
ما رويتم عن عمر في اليربوع والأرنب فما وجدت أحدا يذهب فيه إلى أن ابن عمر قال
الضحايا والبدن التي فما فوقه قال الشافعي رحمه الله تعالى ولم أحفظ قول ابن عمر
في هذا إلا أن قول ابن عمر لا يعدو أن يكون لا يجزئ من الضحايا والبدن إلا الثني فما فوقه وإن كان
هذا فأنتم تجيزون الجذعة من الضأن ضحية فإن كان قول ابن عمر لا يعدو أن يكون لا يجزئ من
الضحايا والبدن إلا الثني فما فوقه وقد ولا يسع ذلك ما دونه أن يكون أضحية فقد تأولتم قول
ابن عمر على غير وجهه وضعفتم على عمر ما دخلتم في مثله وقد أخطأتم من جعل جزاء الصيد
من معنى الضحايا والبدن بسبيل وما أجد أحدا منكم يعرف عنه في هذا شيء يجوز لأحد أن يحكيه
لضعف مذهبكم فيه وخروجه من معنى القرآن والآثار عن عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم
والقياس والمعقول ثم ما نصه فإن قال قائل فجزاء الصيد ضحايا قلنا معاذ الله أن يكون
ضحايا جزاء الصيد بدل من الصيد والبدل يكون منه ما يكون بعيرا وأرفع وأخفض منها
بقرة والثنيين وذلك أن من جزاء الصيد ما يكون منه بقرة ومنه ما يكون شاة ومنه ما يكون
من ذلك فإن قال قائل فما فرق بين جزاء الصيد والضحايا والبدن قيل أرأيت الضحايا
أتكون على أحد فيها أكثر من شاة فإن قال لا قيل أفرأيت البدن التي تطوعا أو نذرا
أو شيئا وجب بإفساد الحج فإن قال بلى قيل أفرأيت جزاء الصيد أليس إنما هو غرم غرمه
من قتله لأنه محرم القتل في تلك الحال وحكم الله عز وجل عليه به هديا بالغ الكعبة
للمساكين الحاضري الكعبة فإن قال بلى قيل وقد حكم الله الصيد على رجل لو قتله بالبدنة
فإن قال نعم قيل فإذا قتل نعامة فإن فيها بدنة أو بقرة وحمار وحش فيها بقرة أو ظبيا فإن فيه شاة
فإذا قتل نعم قيل أفترى هذه الأضاحي أو هدي التطوع أو النذر أو إفساد الحج فإن
قال قد تفترق قيل أفيسر أنه إذا أصبت نعامة فإن فيها بدنة لأنها أقرب الأشياء
المثل وكذلك البقرة والغزال فإن قال نعم قيل فإذا كان هكذا لأشياء المثل فكان على الغرم
الأعلى من المحرم فيما لا يكون إلا أعلى دون الأضحية فيه وأنت قد تجعل ذلك إلى أن يجعل في

الجراد

الجراد تمرة قال الشافعي رضي الله عنه فإن قال قائل فإنما أجعل عليك الفدية إذا كانت
الفدية دون ما يكون ضحية قيل حجر قال لك أن تنسخون بدلا من شيء الفدية فيجعل عليه
يجعل ضحية؟
من قبله ما فيه المثل ضحية فأعلى ولا يجزئ فإنما قيل منه ما هو أعلى منها وإذا كان دون
الأضحية لم يطرح عنه ولم يجعله على مثل من المثل لأنه لا يجوز ضحية وهو في قولك ليس من معاني
الضحايا فإن قال أفيجوز أن يكون هذا ما قضى عنه صحبة قيل نعم فما يجوز أن يكون تمرة وقبضة
من طعام ودرهم ودرهمان هديا ولو لم يحسب فيه فقد أخطأت إذ زعمت أنه إذا أصيب
صيدا مريضا أو أعور أو منقوصا قوم على قيمته بتلك الحال ناقصا ولم يقل يقوم على وافيا
ثم مثله الصيد الصغير مرة بالإنسان الحر يقتل منقوصا ويكون دينه تامة وزعمت أخرى
أنه إذا قوم الصيد المقتول قومه منقوصا وهذا قول يخالفه إن كان قاسه على الإنسان
الحر فلا يفرق بين قيمته منقوصا وصغيرا وكبيرا لأن الإنسان يقتل مريضا ومنقوصا
نفسه صحيحا وافيا وإن كان قاسه على المال قيمته بالحال التي يقتله فيها لا بغيرها
قال الشافعي رحمه الله تعالى فإن قال فما معنى قول الله عز وجل هديا بالغ الكعبة
قلت الهدي شيء يفصله من ماله إلى من أمرت بفصله إليه فهو هدي من المال المعروف
يسمى اسم الهدي على تمرة وبعير وما بينهما من كل ما يقع عليه اسم الهدي على ما قال
فإن قال أفيجوز أن يذبح صغيرة من الغنم فيتصدق بها قيل نعم فما يجوز أن يتصدق بتمرة
والهدي غير الضحية والضحية غير الهدي بدل والبدل يقوم مقام ما أتلفه والضحية ليست
بدلا من شيء قال الشافعي رحمه الله تعالى وقد قال بهذا عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان
وابن مسعود وغيرهم فخالفتم إلى غير قول أحد منهم ولا من بعدهم من الأئمة علمته

اليربوع

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري
عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود أن محرما ألقى جوالقا فأصاب يربوعا فقتله فقضى فيه
ابن مسعود بجفر أو جفرة أخبرنا سفيان عن مطرف عن أبي السفر أن عثمان بن عفان
قضى في أم حبين بحلان من الغنم أخبرنا سفيان عن مخارق عن طارق قال خرجنا حجاجا
فأوطأ رجل منا يقال له أربد ضبا ففزر ظهره فقدمنا على عمر فسأله أربد فقال عمر
احكم فيه فقال أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم فقال له عمر إنما أمرتك أن تحكم ولم آمرك أن

موقفي فقال أرى أن تهدي جديًا قد جمع الماء والشجر فقال عمر فذلك فيه
قال الشافعي رضي الله عنه ولا أعلم مذهبًا أضعف من مذهبكم رويتم عن عمر
في امرأة المفقود تعتد عدة الوفاة وتنكح وروى المشرقيون عن علي تصبر
حتى يأتيها يقين موته وجعل الله عز وجل عدة الوفاة على المرأة يتوفى عنها زوجها
فقال المشرقيون لا يجوز أن تعتد عدة الوفاة إلا من جعل الله ذلك عليها ولم يجعل
الله ذلك إلا على التي يتوفى عنها زوجها يقينًا فلم نعلم أعلم بمعاني كتاب الله عز وجل
وإذا قبلتم وعلى عالم بمعنى كتاب الله وأنتم لا تقسمون مال المفقود على ورثته
ولا تحكمون عليه بحكم الوفاة حتى تعلموا أنه مات ببينة تقوم على موته فكيف حكمتم
عليه حكم الوفاة في امرأته فقط فلم لا تنالوا لما روي عن عمر أو لا تقفون ولا أقول
معه القرآن ثم وجدتم عمر يقول في الضبع بمعنى كتاب الله عز وجل شاة ومع عمر
وعثمان وابن مسعود وعطاء وغيرهم فخالفتموهم لا تخالف لهم من الناس إلا أنكم
تقولون مما قد ضعفت والله المستعان أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج
عن عطاء أنه قال من أصاب ولد ظبي صغيرًا فداه بولد شاة مثله وإن أصاب
صيدًا أعور فداه بأعور مثله أو منقوصًا فداه بمنقوص مثله أو مريضًا فداه بمريض
مثله وأحب إلي أن لو فداه بواف أخبرنا الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين
عن شريح أنه قال لو كان معي حاكم لحكمت في الثعلب بجدي

باب النفر يصيبون الصيد

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس رضي الله عنه
عن عبد الملك بن قريب عن محمد بن سيرين أن رجلًا جاء إلى عمر فقال إني أجريت
أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبيًا ونحن محرمان فماذا ترى
فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال حتى أحكم أنا وأنت فحكما عليه بعنز وذكر في الحديث
أن عمر قال هذا عبد الرحمن بن عوف قلت للشافعي رحمه الله تعالى فإن صاحبنا
يقول إن الرجلين إذا أصابا ظبيًا حكم عليهما بعنزين وبهذا نقول قال
الشافعي رحمه الله تعالى فهذا خلاف قول عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف
في روايتكم وابن عمر في رواية غيركم إلى غير قول أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

علمته

علمته فإذا جاز لكم أن تخالفوهم فكيف تجعلون قول الواحد منهم حجة على السنة ولا
تجعلونه حجة على القياس قال الشافعي رحمه الله تعالى ثم أردتم أن تقيسوا فأخطأتم
القياس فلو لم تكونوا خالفتم أحدًا لكنتم قد أخطأتم القياس لأنكم قستم الرجلين يقتلان
النفس فجعلتم على كل واحد منهما كفارة عتق رقبة وفي النفس شيئان أحدهما بدل
والبدل هو الدية في الحر والقيمة في العبد لا يبدل لا يزاد فيها عبدًا أو عشرة
لو أن مائة رجل قتلوا رجلًا حرًا أو عبدًا لم يغرموا إلا دية أو قيمة قال فإن قال قائل
فما الذي يشبه الفدية والدية أشبه أو الكفارة قيل الفدية والدية فإن قال قائل
ومن أين قيل بهذا النعام بدنة والحمار بقرة وهذا مثل قيمة العبد المرتفع والمنخفض
والكفارة شيء لا يزاد فيها ولا ينقص منها إن كان طعامًا أو كسوة أو عتقًا وقول
عمر وعبد الرحمن بن عوف معنى القرآن لأن الله عز وجل يقول فجزاء مثل ما قتل من النعم
فجعل فيه المثل ومن جعل فيه مثلين فقد خالف قول الله عز وجل والله أعلم لا تعنون
بزيد قول عمر لرأي أنفسكم ومعه عبد الرحمن

الأمان في الحرب

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كتب إلى عامل جيش كان بعثه أنه بلغني أن رجالًا منكم يطلبون
العلج حتى إذا أسند في الجبل وامتنع قال له الرجل مترس يقول لا تخف فإذا أدركه
قتله وإني والذي نفسي بيده لا أعلم أن أحدًا فعل ذلك إلا ضربت عنقه قال
مالك رضي الله عنه وليس هذا الأمر المجتمع عليه فلا نعمل به فقلت للشافعي إنا
نقول مثله قال الشافعي رحمه الله تعالى فقد خالفتم ما رويتم عن عمر ولم ترووا عن
أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلافه علمناه قال الشافعي أخبرنا
مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء في نفر أصابوا صيدًا قال عليهم كلهم جزاء واحد
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن عمار مولى
بني هاشم قال سئل ابن عباس عن نفر أصابوا صيدًا قال عليهم جزاء قيل على كل واحد منهم جزاء
قال إنه لمعزز بكم بل عليكم كلكم جزاء واحد فأما قوله ليس هذا الأمر المجتمع عليه فليس في
مثل هذا إجماع وهو لا يروي شيئًا يخالفه ولا يوافقه وأين الإجماع مما لا رواية فيه

فإن كان إنما ذهب إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر
وهذا كافر لزمه إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يترك كل ما خالفه فأما أن يترك
ما خالفه ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرة ويلزمه أخرى فهذا لا يجوز لأحد

ما روى مالك عن عثمان وخالفه في تخمير المحرم وجهه

سألت الشافعي رضي الله عنه أيخمر المحرم وجهه فقال نعم ولا يخمر رأسه وسألته
عن المحرم يصطاد من أجله الصيد قال لا بأس به وإن أكله فقد أساء ولا فدية عليه
قلت له وما الحجة فقال أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر
بن ربيعة قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج في يوم صائف وهو محرم وقد غطى وجهه
بقطيفة أرجوان ثم أتي بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا فقالوا ألا تأكل أنت قال
إني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي فقلت للشافعي رحمه الله تعالى إنا نكره تخمير الوجه
للمحرم ويكرهه صاحبنا ويروى فيه عن ابن عمر أنه قال ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره
المحرم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان كانوا يخمرون وجوههم وهم محرمون
فإن كنت إنما ذهبت إلى أن عثمان وابن عمر اختلفا في تخمير الوجه فكيف أخذت بقول ابن عمر
دون قول عثمان ومع عثمان زيد بن ثابت ومروان وما هو أقوى من هذا كله فإن قلت
وما هو أقوى من هذا قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحرم مات محرما
أن يكشف عن رأسه دون وجهه ولا يقرب طيبا ويكفن في ثوبيه اللذين مات فيهما فدلت
السنة على أن للمحرم تخمير وجهه وعثمان وزيد رجلان وابن عمر واحد ومعهما مروان
فكان ينبغي عندك أن يكون هذا أثبت العمل ودلالة السنة وعمل الخليفة وزيد ومروان
بعدهما وقد اختلف عثمان وابن عمر في العبد يباع ويبرأ صاحبه من العيب فقضى عثمان
على ابن عمر بأن يحلف ما كان به داء علمه وقد رأى ابن عمر البراءة بالبيع علم أو لم يعلم فأخذ
قول ابن عمر وسمعت من أصحابك من يقول عثمان الخليفة وقضاؤه بين المهاجرين والأنصار
فكأنه قول عامتهم وقوله بهذا كله أولى أن يتبع من ابن عمر فغير إذ كان معه ما وصفت
في تخمير المحرم وجهه من دلالة السنة ومن قول زيد بن ثابت ومروان أولى أن يصار إلى
قوله مع أنه قول عامة المفتين بالبلدان قلت للشافعي رحمه الله تعالى فإنا نقول

ما

ما فوق الذقن من الرأس قال الشافعي رضي الله عنه ينبغي أن يكون من شأنك الصمت
حتى تسمع كلام الناس حتى تعرف منه فإني أراك تريد أن تتكلم بغير روية فقلت وما
ذاك قال ما تعني بقولك ما فوق الذقن من الرأس أتعني أن حكمه حكم الرأس في الإحرام
فقلت نعم فقال أتخمر المرأة المحرمة ما فوق ذقنها فإن للمحرمة أن تخمر رأسها فقلت
لا قال أفيجب على الرجل إذا لبد رأسه حلقه أو تقصيره قلت نعم قال أفيجب عليه
أن يأخذ من شعر ما فوق الذقن من وجهه فقلت لا فقال لي الشافعي رحمه الله تعالى وفرق الله
عز وجل بين حكم الوجه والرأس فقال اغسلوا وجوهكم فعلمنا أن الوجه ما دون شعر الرأس
وأن الذقن من الوجه وقال امسحوا برؤوسكم فكان الرأس غير الوجه فقلت نقوله
ونقول لا كراهة تخمير الوجه بحال ولا إباحته بحال فإنه يجب على من وضع نفسه
معلما أن يتثبت فيعرف ما يقول قبل أن يقوله ولا ينطق فيما لا يعلم وهذا يشبه لا
أراك تعرفها فاتق الله وأمسك عن أن تقول بغير علم ولم أر من ذهب مذهبك إلا أن يقول
القول ثم يصمت وذلك أنه فيما نرى يعلم أنه لا يصنع شيئا غاية عن الأمر الصمت
أمثل منه فقلت للشافعي رحمه الله تعالى فمن أين قلت إن صيدا صيد من أجل محرم
فأكل منه لم يغرمه فقال لأن الله عز وجل إنما أوجب غرمه على من قتله فقال ومن
قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم فلما كان القاتل غير محرم لم يجب على المحرم فيما جنى
غيره فدية ولو قتل من أجله مسلما لم يجب على المقتول من أجله عقل ولا قود ولا كفارة
لأن الله عز وجل قضى ألا تزر وازرة وزر أخرى قال الشافعي رحمه الله تعالى ولما كان
الصيد مقتولا فأمسك المحرم عن أكله ومن أجله صيد ولم يجب عليه فدية بأن صيد من
أجله لم يجز أن يكون صيدا مقتولا لا فدية عليه حتى يأكل وإن أكله يفسد ولا فدية عليه فإن قد ا
أكله واحد فداه وإنما يقطع الفدية فيه بالقتل فإذا كان القتل ولا فدية لم يجز أن يكون فدية
لأنه لم يحدث بعدها قتل يوجب فدية قال الشافعي رحمه الله تعالى فإن عبت أن الأكل
عن جنايته للمحرم وإنما أمرته بالفدية لذلك قلت وكذلك لا يجوز للمحرم أكل ميتة ولا شرب
خمر ولا محرم عليه ولا فدية في شيء من هذا وهو آثم بالأكل والفدية في الصيد إنما تكون
بالقتل فقلت للشافعي فهل خالفك في هذا غيرنا فقال ما علمت أحدا غيركم زعم أن
أكل لحم صيد صيد من أجله فداه بل علمت أن من المشرقيين من قال له أن يأكله لا بأس بأكله لغيره

أطعمه إياه ولولا اتباع الحديث فيه لكان القول عندنا قوله ولكنه خالف الحديث فخالفناه
فإن كانت لنا عليه حجة بخلافه بعض الحديث فهي لنا عليك بخلافك بعضه وهو لم يعرف ما يقول
وإن ذلك عندنا ولستم والله يعافينا وإياكم تعرفون كثيراً مما تقولون قال الشافعي رحمه الله
أرأيت لو أن رجلاً أعطى رجلاً سلاحاً وما لا يقوى به على قتل حر أو عبد فقتله المعطى أيكون
على المعطي عقل أو قود قلت لا ولكنه مسيء إثم بمعونته القاتل قلت وكذلك لو قتله ولا علم له
بجاه على قتله ورضيه قال نعم قال الشافعي رحمه الله تعالى أفلا ترى هذا أولى أن يكون عليه
عقل أو قود أو كان ممن قتل من أهله صيد لا يعد فأكله قال إذا قلته فإنما جعل العقل
والقود لمن يلي عن هذا عن قاتله قال الشافعي رحمه الله تعالى وكذلك إنما جعل الجزاء في الصيد
على القاتل وهذا غير قاتل قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا مالك بن أنس رضي الله عنه أن أبا
أيوب الأنصاري قال كنا نضحي بالشاة الواحدة عنه وعن أهله ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة

في لغو اليمين خلاف عائشة رضي الله عنها

قال قلت للشافعي رضي الله عنه ما لغو اليمين قال الله أعلم أما الذي نذهب إليه
فما قالت عائشة قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة أنها قالت لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله فقلت للشافعي ما الحجة
فيما قلت فقال الله عز وجل أعلم أما اللغو في لسان العرب فالكلام غير المعقود عليه قلبه
وجماع اللغو يكون الخطأ فخالفتموه وزعمتم أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه
كما حلف عليه ثم يوجد على خلافه قال الشافعي رضي الله عنه وهذا ضد اللغو هذا هو الإثبات
في اليمين يقصدها ما حلف عليه لا يفعله يفعل الشيء وقول الله عز وجل ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان
ما عقدتم به اليمين عليه ولو احتمل اللسان ما ذهبتم عليه ما منع احتماله ما ذهبت إليه
عائشة وكانت أولى أن تتبع منكم لأنها أعلم باللسان منكم مع علمها بالفقه قال
الشافعي أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد عن عائشة في التشهد قال
الشافعي رحمه الله تعالى ثم خالفتموها إلى قول عمر

في بيع المدبر

قال الشافعي أخبرنا مالك بن أنس عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة أن عائشة دبرت
جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة أن تباع من الأعراب ممن يسيء ملكتها فبيعت
قال الشافعي رحمه الله تعالى فخالفتموها وقلتم لا يباع مدبر ولا مدبرة ونحن نقول بقول عائشة

بيع

بيع المدبر والمدبرة اتباعاً للسنة وما جاء عن عائشة وغيرها

ما جاء في لبس الخز

قلت للشافعي رحمه الله تعالى ما تقول في لبس الخز قال لا بأس به إلا أن يدعه رجل
ليأخذ بأفضل منه فأما أن لبس الخز حرام فلا قال أخبرنا الشافعي رحمه الله قال
أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز
كانت تلبسه قال الشافعي رحمه الله وروينا أن القسم دخل عليها في غداة باردة وعليه مطرف
خز فألقاه عليها فلم ينكره قلت للشافعي رحمه الله تعالى فإنا نكره لبس الخز قال أما وثم
هذا عن عائشة فقلت لي فقال فلأي شيء خالفتموها ومعها بشر لا يرون بذلك بأساً فلم يزل
القسم يلبسه حتى بيع في ميراثه فيما بلغنا فإذا شئتم جعلتم قول القسم حجة وإذا شئتم تركتم
على عائشة وعلى القسم ومن شئتم والله المستعان

خلاف ابن عباس رضي الله عنه في البيوع

قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد قال سمعت عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما وسأله رجل عن رجل سلف في سبائب فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها فقال ابن عباس
تلك الورق بالورق وكره ذلك قال مالك ذلك فيما نرى لأنه أراد أن يبيعها من صاحبها
الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو باعها من غير الذي اشتراها منه لم
يكن بيعها بأس وقلتم به قال الشافعي رضي الله عنه وليس بهذا قول ابن عباس ولا تأويل حديثه
قال الشافعي رحمه الله تعالى ويقول ابن عباس نأخذ لأنه إذا ابتاع شيئاً اشتراه فليس له أن يبيعه
حتى يقبضه لأنه على غيره بأصل البيع لم يبرأ إليه منه ولم يخرج ما لم يقبض وخالفتموه فأجزتم بيع
ما لم يقبض سوى الطعام من غير صاحبه الذي ابتاع منه ولا أعلم بين صاحبه الذي ابتاع منه
وغيره فرقاً لأنه لم يحل أن يبيع من صاحبه ما يكون أن يبيع من غيره أرأيت لو قال لك قائل نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل أن يقبض فإنما نهى عنه من الذي ابتاع منه فأما
من غيره فلا فهل الحجة عليه إلا أنه ساق مخرج قول النبي صلى الله عليه وسلم عام فلا يصلح
أن يكون خاصاً وكذلك نهى ابن عباس وأنتم لا ترون خلاف هذا عن أحد علمته وعن ابن عباس أن امرأة
جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء فماتت قبل أن تمشي فأمر ابنتها أن تمشي عنها فقلت للشافعي فإنا نقول
لا يمشي أحد عن أحد قال أحسب ابن عباس إنما ذهب إلى أن المشي إلى قباء نسك فأمر أن ينسك عنها

كتبنا هذا لعموه ولا اعلمكم رويتم عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلافه

فساد الحج في الوطء

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابي الزبير عن عطاء بن ابي رباح
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن رجل وقع على اهله وهو محرم بمنى قبل ان يفيض فامره
ان ينحر بدنة قال الشافعي رضي الله عنه وبهذا ناخذ قال مالك رحمه الله عليه عمرة وبدنة
وحج تام ورواه عن ربيعة فترك قول ابن عباس لقول ربيعة ورواه عن ثور بن زيد عن عكرمة
اظنه عن ابن عباس قال الشافعي رحمه الله وهو سيء القول في عكرمة لا يرى لاحد ان يقبل حديثه
وهو يروي سفين عن عطاء عن ابن عباس خلافه وعطاء الثقة عنده وعند الناس قال
الشافعي رحمه الله تعالى والعجب له انه يقول في عكرمة ما يقول ثم يحتاج الى شيء من علمه يوافق قوله
ويسميه مرة ويروي عنه ظنا ويسكت عنه اخرى فيروي عن ثور بن زيد عن ابن عباس في الرضاع
وذبائح نصارى العرب وغيره وسكت عن عكرمة وانما يحدثه ثور عن عكرمة وهذا من الامور التي
ينبغي لاهل العلم ان يتحفظوا منها فاخذ بقول ابن عباس من نسي من نسكه شيئا او تركه فليهرق دما
فيقيس عليه ما شاء الله من الكثرة ويترك قوله في غير هذا منصوصا لغير معنى هل رأى احدا قط
يوجب بفعل في الحج شيئا لا ينبغي له فقضاه بعمرة وليست بعمرة عنده وهو في بقية من حجه فان قلتم
تعتمر بعد الحج لتكون حجه قد خرج منه كله وقضى عنه حج الاسلام وخرج من احرامه ما يحج
به سوى احرام لعمرة عن حج ما علمته احدا من مفتي الامصار قال هذا قبل ربيعة الا ما روى عن
عكرمة وهذا من قول ربيعة غفر الله لنا وله من جنس من افطر يوما في شهر رمضان
قضى اثني عشر يوما ومن قبل امرأته وهو صائم اعتكف ثلاثة ايام وما اشبه هذا من اقاويل كان
يقولها والحجة عليكم وانتم لا تستوحشون من الترك على ربيعة ما هو احسن من هذا كثيرا تقيمونه فيه

باب الطلاق

اخبرنا الربيع قال سألت الشافعي رحمه الله تعالى عن الرجل يملك امرأته فتطلق نفسها قال
القول قول الزوج فان قال انما ملكتها امرها في واحدة لا في ثلاث فالقول قوله وهي واحدة
وهو احق بها فقلت له ما الحجة في ذلك فقال اخبرنا مالك عن سعيد بن سليمان عن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد
ابن ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمد بن ابي عتيق وعيناه تدمعان فقال له
زيد بن ثابت ما شأنك فقال محمد بن عتيق ملكت امرأتي امرها ففارقتني فقال له زيد ارتجعها ان شئت

فانما

فانما هي واحدة وانت احق بها فقلت للشافعي رحمه الله تعالى فانا نقول هي ثلاث الا ان يناكرها
ونروي شبيها بذلك عن ابن عمر ومروان بن الحكم فقال الشافعي فاراكم تقبلون من حال المروان
ذهبتم الى قول ابن عمر ومروان دون قول زيد بن ثابت فباي شيء ذهبتم اليه هل تعدوا
المملك امرأته امرها اذا طلقت نفسها الا ما ان يكون اصل التمليك اخراج جميع ما في يديه من طلاقها
اليها فاذا طلقت نفسها لزمه ولم تنفعه مناكرتها او لا يكون اخراج جميعه فيكون محتملا لاخراج
الجميع والبعض فيكون القول قوله فيه فاذا كان القول قول الزوج فلو ملكها واحدة
فطلقت نفسها ثلاثا لم يكن لها ان تطلق الا واحدة وما اسمعكم اذا اخترتم والله تعالى اعلم لنا
ولكم تعرفون هذا موضع الاختيار ولا موضع المناكرة فيه الا ما وصفت

طلاق زيد بن ثابت رضي الله عنه في عين الاحول

قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار
عن زيد بن ثابت انه قضى في العين القائمة اذا طفئت او قال بخقت بمائة دينار قال الشافعي رحمه الله
اخبرنا مالك رضي الله عنه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي
فخالفه مالك فقال ليس ذلك عليه بواجب قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن ربيعة
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه كان يصلي في قميص قلت للشافعي فانا نكره ذلك قال الشافعي رحمه الله
ولكنكم تكرهون ما استحبه ابو بكر قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد
عن القاسم بن محمد ان رجلا كانت عنده وليدة لقوم فقال لاهلها شأنكم بها فرأى الناس
انها تطليقة قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن ربيعة ان القسم بن محمد كان
يبيع ثمر حائطه ويستثني منه قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن ابي الرجال
محمد بن عبد الرحمن عن عمرة انها كانت تبيع ثمارها وتستثني منها قال مالك رضي الله عنه
الامر المجتمع عليه عندنا ان الرجل اذا باع ثمر حائطه فلا بأس ان يستثني منه ما بينه وبين ثلث الثمر
لا يجاوزه قال الشافعي رضي الله عنه انما روى عن القسم وعمرة الاستثناء ولم يروا عنهما حد
الاستثناء ولان جاز ان يستثني منه شيئا من الثلث ليجوزن يستثني اعشاره واكثر فلا
ادري من اين تحكم على هذا والذي يروي خلاف ما يقول قال الشافعي رحمه الله تعالى
ولا يجوز الاستثناء الا ان يكون البيع واقعا على شيء والمستثنى خارجا من البيع وذلك ان يقول
ابيعك ثمر حائطي الا كذا وكذا نخلة تعرف باعيانها فيكون خارجا من البيع باعيانها او ابيعك نصف ثمر حائطي فيكون النصف
خارجا من البيع او ابيعك ثمره
او الا مدا فيكون ما استثني خارجا
من البيع

في الحج

قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن سعد أن رجلاً أتى إلى القاسم فقال إني أفضت وأفضت معي بأهلي ثم عدلت إلى شعب فذهبت لأدنو منها فقالت إني لم أقصر من شعر رأسي بعد فأخذت من شعر رأسها بأسناني ثم وقعت بها فضحك القاسم وقال مرها فلتأخذ من رأسها بالجلمين قال الشافعي رحمه الله تعالى وبهذا نأخذ قال القاسم إذا قصر من رأسها بأسنانه أجزأ عنها من الجلمين قال مالك يهريق دماً وخالف القاسم لقول نفسه قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا مالك رضي الله عنه أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم من أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة قال من حيث تيسر قال وقال مالك لا أحب أن يرميها إلا من بطن المسيل ولم نر فيها خلافاً عن أحد

خلاف عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان زريق على جواز مصر زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر أن عمر كتب إليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون للتجارة من كل أربعين ديناراً ديناراً فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون للتجارة من أموالهم من كل عشرين ديناراً ديناراً فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فإن نقصت فدعها ولا تأخذ منها شيئاً واكتب لهم بما تأخذ منهم البراءة إلى مثلها من الحول قال الشافعي رحمه الله تعالى وبقول عمر نأخذ لا يؤخذ منهم إلا مرة في الحول وخالفنا مالك فقال يؤخذ منهم وإن اختلفوا في السنة مراراً وخالف مالك عمر بن عبد العزيز في عشرين ديناراً تنقص ثلث دينار فأخبرت عنه أنه قال إن جازت جواز الوازنة أخذت الزكاة ولو نقصت ثلثاً ولم تجز جواز الوازنة وهي تنقص ثلث دينار فأكثر أو أقل لم تؤخذ منها زكاة وزعم مالك أن الدراهم إذا نقصت من مائتي درهم وهي تجوز جواز الوازنة أخذت منها الزكاة قال الشافعي رحمه الله تعالى ليس بسواء هذا إذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة فهو كما قال صلى الله عليه وسلم فلو نقصت حبة لم تكن فيها صدقة لأنه دون خمس أواق وما الكلام مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي روي ليس فيما دون خمس أواق صدقة وهو سنة ولا نقول عمر بن عبد العزيز قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا

مالك

مالك أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر وخالفنا مالك فقال لا يؤخذ العشر إلا من زيته وجواب ابن شهاب على حبه قال أخبرنا مالك أن عمر بن عبد العزيز كتب إنما الصدقة في العين والحرث والماشية قال مالك لا صدقة إلا في عين أو حرث أو ماشية وقال مالك في العرض الذي يدار صدقة قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا مالك رضي الله عنه أنه بلغه أن سعيداً وسليمان بن يسار سئلا هل في الشفعة سنة فقالا الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون الشفعة إلا بين القوم الشركاء قال الشافعي وبهذا نأخذ وأخذ مالك في الجملة وفي هذا نرى أن تكون الشفعة إلا فيما تثبت فيها الأرض فإنه يقسم وقد روى مالك عن عثمان بن عفان أنه قال لا شفعة في بئر ولا في فحل نخل وقال مالك رحمه الله لا شفعة في طريق ولا في عرصة دار وإن صلح فيها القسم وقال فيمن اشترى شقصاً في دار أو حوانيت أو عرض الشقص بقدر ما يصيبه من الثمن وخالف هذا في المساقاة فجعل نخله يباع وجعلها في ما

خلاف سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن رضي الله عنهما

قال الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهما كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة وله رجعة عليها ما دامت في العدة قال مالك رحمه الله تعالى إن مروان كان يقضي في الرجل إذا آلى من امرأته أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت في العدة قال مالك وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه سئل عن المرأة يطلقها زوجها في بيت بكراء على من الكراء قال سعيد على زوجها فإن لم يكن عنده فعليها قال فإن لم يكن عندها قال فعلى الأمير

في سجود القرآن

سألت الشافعي عن السجود في سورة الحج فقال فيها سجدتان فقلت وما الحجة في ذلك فقال أخبرنا مالك عن نافع أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب سجد في سورة الحج سجدتين ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين قال الشافعي أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير أن عمر بن الخطاب صلى بهم بالجابية فقرأ السورة الحج فسجد فيها سجدتين قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في سورة الحج سجدتين فقلت للشافعي فإنا لا نسجد فيها إلا سجدة واحدة فقال الشافعي فقد خالفتم ما رويتم

عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر معًا الى غير قول احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم علمته كيف يعيبون قول ابن عمر حجة وآخذة وقول عمر حجة وحده حتى يرد واحد فاخذ منهما السنة ويسنون عليها عددا من الشيء ثم يخرجون من قولهما الى الراي افيسلم اهل يعلمونه لسيد دل على احد قول العودة فيه ابين منهما فما وصفنا من اقاويلكم ٥

الصلاة في المحصب

سالت الشافعي رحمه الله تعالى عما روى عن صاحبنا وحده في المحصب فقال اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت قلت للشافعي ونحن نقول لا ينبغي لعالم ان يفعله قال الشافعي رحمه الله تعالى فما على العالم من النسك ما ليس على غيره قلت هو على العالم وعلى الجاهل قال الشافعي رحمه الله تعالى وان تركاه قلت فلا فدية على واحد منهما قال ليس احد يقال له ان من ترك من نسكه شيئا اهراق دما فان كان نسكا فقد رد هذا اصل قولك وانه من ترك سنة لا صرف نسك فلا نامر عالما ولا جاهلا ان يتركه ٥

غسل الجنابة

قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا اغتسل من الجنابة نضح في عينيه الماء قال مالك ليس عليه العمل قال الشافعي رحمه الله تعالى وهذا مما ترك على ابن عمر لم يروه عن احد واذا وسعكم الترك على ابن عمر لغير قول مثله لم يجز لكم ان تجعلوا قوله حجة على مثله وانتم تدعون عليه لا نسلم وان جاز لكم ان تحتجوا به على مثله لم يجز لكم خلافه لا نسلم

الوضوء من الرعاف

قال الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا رعف انصرف فتوضا ثم رجع ولم يتكلم ومالك يروي عن ابن عباس وابن المسيب مثله قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه كان يقول من اصابه رعاف او من وجد رعافا او مذيا او قيئا انصرف فتوضا ثم رجع فبنى وقال المسور بن مخرمة يستانف ثم زعمتم انه يغسل الدم وعبد الله بن عمر يروي عن نافع انه كان ينصرف فيغسل الدم ويتوضا للصلاة والوضوء في الظاهر عندنا اتسلم انما هو وضوء الصلاة وهذا السنة الترك لما رويتم عن ابن عمر وابن عباس وابن المسيب في رواية عندكم انه بنى في المذي وزعمتم ان الذي المذي

الغسل بفضل الجنب والحائض

قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا باس ان يغتسل بفضل الحائض والجنب فقلت للشافعي رحمه الله تعالى اتراه يقول بقول مالك قال نعم ولست ارى قول احد مع قول النبي صلى الله عليه وسلم حجة انما هو لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وعائشة واذا اغتسلا معا فكل واحد منهما يغتسل بفضل صاحبه وانتم تجعلون قول ابن عمر مرة حجة على السنة وتجعلون سنة اخرى حجة عليه انتم تدعونه على ابن عمر لهذا والعلم

التيمم

اخبرنا مالك عن نافع انه اقبل هو وابن عمر من الجرف حتى اذا كانا بالمربد نزل فتيمم صعيدا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه تيمم بمربد النعم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة قلت للشافعي رحمه الله تعالى فانا نقول اذا كان المسافر يطمع بالماء فلا يتيمم الا في اخر الوقت فان تيمم قبل اخر الوقت وصلى ثم وجد الماء قبل ذهاب الوقت توضا واعاد قال الشافعي رحمه الله تعالى هذا خلاف قول ابن عمر المربد بطرف المدينة وقد تيمم به ابن عمر ودخل وعليه من الوقت شيء صالح فلم يعد الصلاة فكنت جاهلا لعمري في الامرين معا ولا اعلم احدا مثله قال يحتاط به فلو قلتم نقوله ثم جاهلا بعد عمر كنتم شبيها ان تقولوا تقول بحالنا ابن عمر لغير قول مثله ثم جاهلا بعد النضا في الصلاة وابن عمر الى ان يصلي بما ليس عليه اقرب منه الى ان

باب في الوتر

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع قال كنت مع ابن عمر بمكة والسماء متغيمة فخشي ابن عمر الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فراى عليه ليلا فشفع بواحدة قال الشافعي وانتم تخالفون ابن عمر من موضعين من هذا تقولون لا يوتر بواحدة ومن اوتر بواحدة لم يشفع بواحد وتره قال ولا اعلمكم تحفظون عن احد انه قال لا يشفع وتره فقلت للشافعي فما تقول انت في هذا فقال نقول بقول ابن عمر انه كان يوتر بواحدة قال افتقول يشفع وتره فقلت لا فقال فما حجتك فيه فقلت روينا عن ابن عباس انه كره لابن عمر ان يشفع وتره وقال اذا اوترت من اول الليل فاشفع من اخره ولا تعد وترا ولا تشفعه وانتم زعمتم انكم لا تخالفون الا حديث صاحبكم والشيء من حديث صاحبكم خلاف ابن عمر ٥

الصلاة بمنى

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي وراء الإمام
بمنى أربعاً فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين قال الشافعي هذا يدل على أن الإمام إذا كان من أهل مكة
صلى بمنى أربعاً لأنه لا يحتمل إلا هذا ويكون الإمام من غير أهل مكة ثم بمنى لأن الإمام في زمان
ابن عمر من بني أمية وقد أتموا أمام عثمان قال الشافعي وهذا يدل على أن المسافر لو أتم سوى
لم تفسد صلاتهم عند ابن عمر لأن صلاته لو كانت تفسد لم يصل معه قال الشافعي وهذا
تقول وأنتم تخالفون ما روينا عن ابن عمر لغير رأي أحد رويتموه تخالف ابن عمر بل مع ابن عمر غيره
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوافقه وتخالفونه ابن مسعود عاب إتمام الصلاة بمنى ثم قام
فأتمها فقيل له في ذلك فقال الخلاف شر ولو كان ذلك يفسد صلاة من أتم وخالفه
من خالف ولكنه رآه واسعاً أتم وإن كان الفضل عنده في التقصير ٥

النافلة في السفر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يصلي مع الفريضة
في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل قال الشافعي ومعروف عن ابن عمر في النهار
ترك النافلة في السفر قال مالك لا بأس بالنافلة في السفر فقلت للشافعي رحمه الله تعالى
فإنا نقول بقول صاحبنا قال فكيف خالفتم ابن عمر فيما سمعتم الذي يكره ولم أعلم أحداً
يحفظون عنه شيئاً يخالفه هذا يدل على أنكم تجعلون قول ابن عمر أشياء من الناس لأنه لا شيء أحق
أنه يخالف الحجة عنه

القنوت

قال الشافعي أخبرنا مالك عن
نافع عن ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة قال الشافعي وأنتم ترون القنوت في الصبح
قال الشافعي أخبرنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان لا يقنت في شيء
من الصلاة ولا في الوتر إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الآخرة إذا قضى قراءته
قال الشافعي وأنتم تخالفون عروة فتقولون يقنت بعد الركوع فقلت للشافعي فأنت تقول
يقنت في الصبح بعد الركوع قال نعم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان
فقلت فعدوا فعل ذلك قال أجل من حيث لا تعلمون وتوافقكم في هذا الحجة عليكم في غيره فهلك
ومن أين قال لئن تروون الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحج عن الرجل ثم تأتي على قول
ابن عمر وتقولون لا يحج أحد عن أحد قول النبي صلى الله عليه وسلم فقلت للشافعي وقد ذهب على ابن عمر

بعض

بعض السنن وذهب عليه حفظ ما شاهد منها قال الشافعي أو يخفى عليك القنوت
والنبي صلى الله عليه وسلم يقنت عمره وأبو بكر وعمر وعثمان أو يذهب عليه حفظه فقلت
للشافعي نعم فقال أما ولكم مخالفته كيف تحتجون عند إنكار الصوت وروى عنهم
من المدينة قبض أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه فقد أبطل أن العمل بالمدينة يقول
في كل أمر فعلته وبطل قولكم لا يخفى على ابن عمر سنة وإذا جاز عليه أن يشتبه أو يذهب
عليه مثل هذا من النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أن تحج عن أبيها من العلم من هذا أولى أن يذهب
عليه فلا تجعل قوله حجة على السنة إنما عملك في رد هذا الحديث دعوى أن يكون لا يذهب على ابن عمر

في التشهد

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر التشهد قال
الشافعي وخالفتم إلى قول عمر فإذا كان التشهد وهو من الصلاة وعلم العامة يختلف
ببلد المدينة أن يكون يخالف فيه ابن عمر وعمر يخالفه عائشة فأين الإجماع والعمل بما كان
ينبغي لشيء أن يكون أولى أن يكون مجتمعاً عليه من التشهد وما روى فيه مالك صاحبك إلا
ثلاثة أحاديث مختلفة كلها حسان فيها يخالف ابن عمر وعمر يعلمهم التشهد على المنبر ثم
يخالفه فيها ابنه وعائشة كيف تجوزون أن تدعي أن يكون الحكم إذا حكم أو قال أو عمل أجمع
عليه بالمدينة وما يجوز ادعاء الإجماع الأخير ولو ذهب ذاهب يحتج كانت هذه ردا الأحد

في الصلاة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر
قبل الصلاة ولا بعدها قال الشافعي أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان
يصلي يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها قال الشافعي أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
أن أباه كان يصلي يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات قال الشافعي والذي روى
اختلاف فأين الإجماع إذا كانوا يختلفون في مثل هذا من الصلاة وما تقولون أنتم قالوا لا
نرى بأساً أن يصلي قبل الصلاة وبعدها قال الشافعي فقد خالفتم ابن عمر فإذا جاز
خلاف ابن عمر في هذا القول لرأي رجل من التابعين لم تضيقون على غيركم ما توسعون على أنفسكم
فتكونون غير منصفين ويكون هذا غير مقبول من أحد ويجوز أن يدع على ابن عمر لرجل من التابعين
ولرأي صاحبك ويجعل قول ابن عمر حجة على السنة في موضع آخر ٥

صلاة الخوف

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر في صلاة الخوف شيئًا فخالفتموه فيه ومالك يقول لا أذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن أبي ذئب يرويه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشك فيه قال فما أدري لم تركتم على ابن عمر رأيه وروايته في صلاة الخوف بحديث يزيد بن رومان عن النبي صلى الله عليه وسلم وكنتم تتركون حديثًا عن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت من حديث يزيد بن رومان لرأي ابن عمر ثم تدعون حديث يزيد بن رومان لقول ابن سهل بن أبي حثمة وتدعون السنة لقول سهل فما أعرف لكم مذهبًا تصحّح والله المستعان ه

باب في النوم

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام وهو قاعد ثم يصلي ولا يتوضأ وهكذا نقول وإن طال ذلك فلا فرق بين طويله وقصيره إذا كان جالسًا مستويًا على الأرض ونقول إذا كان مضطجعًا أعاد الوضوء قال الشافعي أخبرنا الثقة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال من نام مضطجعًا وجب عليه الوضوء ومن نام جالسًا فلا وضوء عليه فقلت فإنا نقول إن نام قليلًا قاعدًا لم ينقض وضوءه وإن تطاول ذلك توضأ قال الشافعي ولا يجوز في النوم قاعدًا إلا أن يكون حكمه حكم المضطجع قليله وكثيره سواء وخارج من ذلك الحكم فلا ينقض الوضوء قليله ولا كثيره فقلت للشافعي فإنا نقول إن نام قليلًا قاعدًا لم ينقض وضوءه وإن تطاول ذلك توضأ قال الشافعي رحمه الله فهذا خلاف ابن عمر وخطأ عنه وخروج من أقاويل الناس يقول ابن عمر حكى مالك وهو لا يرى في النوم قاعدًا وضوءًا وقال الحسن من خالط النوم قلبه جالسًا وغير جالس فعليه الوضوء وقولكم خارج منهما جميعًا

المسح على الخفين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دخل المسجد فدعي لجنازة فمسح على خفيه ثم صلى فقلت للشافعي فإنا نقول لا يجوز هذا إنما يمسح بحضرة ذلك ومن صنع مثل هذا استأنف قال الشافعي إني لأرى خلاف ابن عمر عليكم خفيفًا لا أراكم إلا لا نعلمكم تروون في هذا عن أحد شيئًا يخالف قول ابن عمر وإذا جاز خلاف ابن عمر عندكم فلم زعمتم أن الحجة في قول

انفسكم

أنفسكم فلم كلفتم الرواية عن غيركم وقد جعلتم أنفسكم بالخيار تصلون ما شئتم وتردون ما شئتم بلا حجة

إسراع المشي إلى الصلاة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد وأنتم تزعمون أن لا إسراع المشي إلى المسجد فقلت للشافعي رحمه الله تعالى نحن نكره الإسراع إلى المسجد إذا أقيمت الصلاة قال الشافعي رحمه الله تعالى فإنهم إنما كرهوه لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فقد أصبتم وهكذا ينبغي لكم في كل أمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أن تجعلوا قياس ابن عمر وتخطئ الناس عليه حجة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر امرأة أن تحج عن أبيها ولا تحج عن ابنه فقال لا يحج أحد عن أحد لأن ابن عمر قال لا يصلي أحد عن أحد فكيف يجوز لمسلم أن يدع ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما روي عن غيره ثم يدع القياس يخطئ فيه وهو ها هنا يصيب في ترك ما روي عن ابن عمر إذ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ثم يريد فيخرج إلى خلاف ابن عمر ومعه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن [في الهامش: ... النبي]

باب رفع الأيدي في الصلاة

سألت الشافعي رحمه الله تعالى عن رفع الأيدي في الصلاة فقال يرفع المصلي يديه إذا افتتح حذو منكبيه وإذا أراد أن يركع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ولا يفعل ذلك في السجود فقلت للشافعي رضي الله عنه فما الحجة في ذلك فقال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قولنا قلت فإنا نقول يرفع في الابتداء ثم لا يعود قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع من الركوع رفعهما كذلك وهو يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ثم خالفتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمر فقلتم لا يرفع يديه إلا في ابتداء الصلاة وقد رويتم عنهما أنهما رفعا في الابتداء وعند الرفع من الركوع ه قال الشافعي رحمه الله تعالى أيجوز لعالم أن يترك على النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر لرأي نفسه أو على النبي صلى الله عليه وسلم لرأي ابن عمر ثم القياس على قول ابن عمر ثم يأتي موضعًا آخر يصيب فيه فيترك على ابن عمر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف لم ينهه بعض هذا عن بعض أرأيت

اذا جاز له ان يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه في الصلاة مرتين او ثلاثا وعن ابن
عمر فيه اثنتين ويأخذ بواحدة ويترك واحدة اجوز لغيره ترك الذي اخذ به واخذ الذي ترك
او يجوز لغيره تركه كله قال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز له ولا لغيره ترك ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت للشافعي رضي الله عنه هذه الحجة غاية من الجهالة معناه تعظيم الله تعالى
واتباع لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى الرفع في الاولى معنى الرفع الذي خالفتم فيه النبي صلى الله
عليه وسلم عند الركوع وبعد رفع الراس من الركوع ثم خالفتم فيه من رواية النبي صلى الله عليه وسلم
وابن عمر معا لغير قول احد رواه عنه رفع الايدي في الصلاة تستن رواية يروى ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر رجلا او اربعة عشر ويروى عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
من غير وجه ومن ترك السنة

وضع اليدين على الارض في السجود

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد
يضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه قال ولقد رايته في يوم شديد البرد يخرج يديه من
تحت برنس له قال الشافعي رحمه الله تعالى وبهذا ناخذ وهذا يشبه سنة النبي صلى الله عليه وسلم
قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال
امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد منه على سبع فذكر فيها كفيه وركبتيه قال
الشافعي رحمه الله تعالى وفعل ابن عمر في هذا انما امر به فعل النبي صلى الله عليه وسلم فافضى بيديه
الى الارض فيفضي بجبهته الى الارض وان كان البرد شديدا وبهذا نقول وخالفتم
في هذا ابن عمر حيث وافق ابن عمر سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقلتم لا يفضي بيديه الى الارض
في حر ولا برد ان شاء الله تعالى

باب الصيام

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر سئل عن المراة الحامل
اذا خافت على ولدها فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة قال مالك واهل
العلم يرون عليها مع ذلك القضاء وقال مالك عليها القضاء لان الله عز وجل يقول فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر قال الشافعي رحمه الله تعالى فاذا كان له ان يخالف ابن عمر
لقول القسم وساوك في خلاف ابن عمر الراى ولا تقلده فتقول هذا اعلم بالقرآن منا ومذهب

ابن عمر

ابن عمر يتوجه له لانه الحامل ليست بمريضة المريض يخاف على نفسه والحامل خافت على غيرها
لا على نفسها وكنت تسوغ ان يجعل قول ابن عمر في موضع حجة على الناس على قوله حجة على النبي صلى الله
عليه وسلم ويخطي الناس بقوله حين قال ابن عمر لا يصلي احد عن احد ثم قال لا يحج احد عن احد
قياسا على قول ابن عمر فترك قول النبي صلى الله عليه وسلم له فهكذا اذ ان يترك قول ابن عمر لقول

من استقا في رمضان

سالت الشافعي رضي الله عنه عمن استقا في رمضان فقال عليه القضاء ولا كفارة عليه
ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه ولا كفارة فقلت وما الحجة فقال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر
انه قال من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء
فقلت للشافعي رحمه الله تعالى فانا نقول ذلك من استقاء فعليه القضاء ولا كفارة عليه قال
الشافعي رحمه الله تعالى فانا روينا من هذا عن ابن عمر وعمر انه افطر وهو يرى ان الشمس غربت ثم
طلعت الشمس فقال الخطب يسير وقد اجتهدنا يعني قضاء يوم مكان يوم الحجة لنا عليكم وانتم
ان وافقتموهما في هذا الموضع فخالفتموهما فيما هو في مثل معناه فقلت للشافعي رحمه الله تعالى
وما الموضع فخالفتموهما في مثل معناه فقال روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر رجلا جامع
امراته في رمضان بان يعتق او يصوم او يتصدق فخالفتموه في اثنتين فقلتم احب الينا ان يتصدق
والصدقة لا تجزيه الا ان لا يجد عتقا ولا يستطيع الصوم فقلتم لا يعتق ولا يصوم ويتصدق
فخالفتموه في اثنتين ووافقتموه في واحدة ثم زعمتم ان من افطر بغير جماع فعليه كفارة الجماع ومن
استقا وافطر وهو يرى ان الليل قد جاء باعتداد منظرين ثم زعمتم ان ليس عليهما كفارة الجماع
فلم تحسنوا الاتباع ولا القياس والله يغفر لنا ولكم فقلت للشافعي فكيف كان يكون القياس
على ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المجامع فقال قد قلنا ما قلنا من انه لا يقاس عليه شيء غيره
وذلك انا لا نعلم احدا خالف في انه لا كفارة على من تقيا ولا من اكل بعد الفجر وهو يرى الفجر لم يطلع
ولا قبل مغيب الشمس وهو يرى ان الشمس غربت ولم يجز ان يجمع الناس على خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم
وليس يجوز فيه الا ما قلنا من انه لا كفارة الا في الجماع اتباعا للآثار وصفت من الامر الذي لا اعلم
فيه مخالفا وانه افطر باي حال جعلت بها الصائم مفطرا اوجب عليه القضاء جعلت عليه الكفارة
كان لو ذلك في المحتقن والمستعط والمزدرد الحصاة والمفطر قبل مغيب الشمس والمتسحر
بعد الفجر وهو يرى الفجر لم يطلع والمسيء وغيره ويلزمك في الاصل الذي ان يكون عليه كفارة لانك

فجعل ذلك فطرا له وابت بقول الحديث لنفسه ثم تدعي فيه الاجماع لا يقوم من العالم على شيء يعرفه

في غسل المحرم

سألت الشافعي رحمه الله تعالى هل يغسل المحرم رأسه من غير جنابة فقال نعم والماء يزيده
شعثا وقال الحجة فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل رأسه ثم غسله عمر فقلت فانا نكره ذلك
مالك عن ابن عمر قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من احتلام
قال ونحن ومالك لا نرى بأسا ان يغسل المحرم رأسه من غير احتلام ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه اغتسل وهو محرم قلت فهكذا نقول قال الشافعي رحمه الله تعالى واذا ترك قول ابن عمر
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر فهكذا ينبغي ان يتركوا عليه كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
خلافه واذا وجد في الرواية عن ابن عمر ما يخالف ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر ينبغي
مرة اخرى ان لا ينكر وان يذهب على ابن عمر للنبي صلى الله عليه وسلم سنة وقد يذهب
عليه وعلى غيره السنن ولو علمها ما خالفها ولا رغب عنها ان شاء الله فلا يعقل في العلم
ويخلف اقاويلكم فيه بلا حجة

باب لبس المنطقة للمحرم

قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم
وروى مالك عن ابن المسيب لا بأس بلبس المنطقة للمحرم فقلت للشافعي رحمه الله تعالى فانا نخالف
ابن عمر ونقول بقول ابن المسيب قال الشافعي رحمه الله تعالى ان من اصحابنا خلاف ابن عمر
ولم يرو خلافه الا عن ابن المسيب ليحفظ انه لا يخالف سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول ابن عمر

ما استيسر من الهدي

قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول ما
استيسر من الهدي بعير او بقرة قال الشافعي رحمه الله تعالى ونحن وانتم نقول ما استيسر من
الهدي شاة ويرويه عن ابن عباس واذا جاز لنا الترك على ابن عمر لابن عباس فان الترك عليه للنبي صلى الله
عليه وسلم واجب قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر كان اذا افطر
من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج قال الشافعي رحمه الله تعالى
قال مالك ليس بضيق ان يأخذ الرجل من رأسه قبل ان يحج قال الشافعي رحمه الله تعالى
فهذا انتم تتركون على ابن عمر ولا تروون عن احد خلافه قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن نافع

عن

عن ابن عمر انه كان اذا حلق رأسه في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه قال فانا نقول ليس على احد
الاخذ من لحيته وشاربه انما النسك في الرأس قال الشافعي رحمه الله تعالى وهذا مما تركتم عليه
بغير رواية عن غيره عندكم فيه

القصر في الصلاة

قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا خرج حاجا
او معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة قال فانا نقول يقصر الصلاة اذا جاوز البيوت وهذا مما تركتم على ابن عمر

باب قطع التلبية في الاحرام

قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن محمد بن ابي بكر الثقفي انه سأل انس بن مالك رضي الله عنه
وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه قال الشافعي رحمه الله
اخبرنا مالك بن انس رضي الله عنه عن ابن شهاب ان ابن عمر قال كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه
واما نحن فنكبر قلت للشافعي رحمه الله فانا نقول يلبي حتى تزول الشمس ويلبي وهو غاد
من منى الى عرفة ولا يجاوز اذا زالت الشمس من يوم عرفة قال الشافعي رحمه الله تعالى
فهذا خلاف ما روى صاحبكم عن ابن عمر من اختياره التكبير وكذا هذا التكبير مع خلاف
ابن عمر خلاف ما زعمتم انه كان يصنع مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينكر عليه فان
زعمتم ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم قد كانوا يختلفون
في النسك وبعده فكيف ادعيتم الاجماع في كل امر وانت تروي الاختلاف في النسك
مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعد النبي صلى الله عليه وسلم وتروي الاختلاف في الصوم
مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعده فيقول عن انس سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب
الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وقد اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
بعده في غير شيء فقلت للشافعي رحمه الله فما تقول انت فيه فقال اقول ان هذا خبر امره
يتقرب به الى الله تعالى والامر فيه والاختلاف واسع وليس الاجماع كما ادعيتم اذا كان
بالمدينة اجماع هو بالبلدان واذا كان بها الاختلاف اختلف اهل البلدان فاما انتم
تدعون الاجماع فليس بموجود

العمرة في اشهر الحج

سألت الشافعي رضي الله عنه عن العمرة في شهور الحج فقال حسنة استحسنها وهي أحب إلي
منها بعد الحج لقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخلت العمرة في الحج ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من أصحابه من لم يكن معه هدي أن يجعل
إحرامه عمرة قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن صدقة بن يسار عن ابن عمر أنه
قال والله لأن أعتمر قبل أن أحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة فقلت
للشافعي فإنا نكره العمرة قبل الحج فقال الشافعي قد ذهبتم ما رويتم عن ابن عمر أنه أحب منها
وما رويتم عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بعمرة ومنا
من جمع العمرة والحج ومنا من أهل بالحج فلم كرهتم ما روي أنه فعل مع النبي صلى الله عليه وسلم
وما ابن عمر استحسنه وما أذن الله فيه من التمتع إن هذا لسوء اختيار والله المستعان

في الإهلال من وراء الميقات

قال الشافعي رضي الله عنه عن الإهلال من وراء الميقات فقال حسن فقلت له وما سالتم
الحجة فيه فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أهل من إيلياء وإذا كان ابن عمر روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وقت المواقيت وأهل من إيلياء وإنما روى عطاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه لما وقت المواقيت قال ليستمتع الرجل من أهله وثيابه حتى يأتي
ميقاته فدل هذا على أنه لم يحظر أن يحرم من وراءه ولكنه أمر أن لا يجاوزه حاج ولا
معتمر إلا بإحرام أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت للشافعي فإنا نكره أن يهل أحد من وراء الميقات فقال
الشافعي رحمه الله لكنكم كرهتم ما اختار ابن عمر لنفسه وقاله معه علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب
في رجل من أهل العراق إتمام العمرة أن تحرم من دويرة أهلك ما علمه يوجد على أحد أكثر
مما يوجد عليك من خلاف ما رويت وروى غيرك عن السلف

في الغدو من منى إلى عرفة

سألت الشافعي رضي الله عنه عن الغدو من منى إلى عرفة يوم عرفة فقال ليس فيه ضيق
والذي أختار أن يغدوا إذا طلعت الشمس أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن
نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو من منى إلى عرفة إذا طلعت الشمس فقلت للشافعي رحمه الله تعالى
فإنا نكره هذا ونقول يغدو من منى إلى عرفة إذا صلى الصبح قبل أن تطلع الشمس قال

الشافعي

الشافعي رحمه الله تعالى كيف لم يسمعوا ابن عمر وقد حج مع النبي صلى الله عليه وسلم وعلمنا به
وكان للحاج خاصة مما يسبب ابن عمر عندهم إلى العلم به وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من وجه أنه غدا من منى حين طلعت الشمس وقد قال محمد بن علي السنة أن يغدو الإمام من منى
إذا طلعت الشمس فعن من رويتم كراهية هذا

قطع التلبية في الحج

قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقطع التلبية في الحج
أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر حج في الفتنة فأهل ثم
نظر فقال ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة قال الشافعي
رحمه الله تعالى ونحن لا نرى بهذا بأسا فقلت للشافعي فإنا نكره أن يقرن الحج والعمرة فقال
الشافعي كيف كرهتم ما فعل ابن عمر ورويتم عن عائشة أنه فعل مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد كرهتم غير مكروه وخالفتم من لا ينبغي لكم خلافه ما أراكم تبالون
من خالفتم إذا شئتم

النكاح

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال
أخبرنا مالك رضي الله عنه أنه بلغه أن ابن عباس وابن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة
فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما قال الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا مالك
عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أنه كان يقول لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة فإن أطاعت
فلها الثلثان فقلت للشافعي رحمه الله فإنا نكره أن ينكح أمة وهو يجد طولا لحرة قال
الشافعي رحمه الله فقد خالفتم ما رويتم عن ابن عباس وابن عمر لأنهما لم يكرهاها في ذلك إلا لجمع
بين الأمة والحرة لأنهما ذهبا إلى ما كرهتم وهكذا خالفتم ما رويتم عن ابن المسيب وهل رويتم
في قولكم شيئا عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا ما علمته قال كيف
استجزتم خلاف من سميتم لقول أنفسكم

باب تمليك الرجل امرأته أمرها

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول
إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت إلا أن ينكر عليها الرجل فيقول لم أرد
إلا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما دامت في عدتها أخبرنا الربيع قال
أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه أخبره

انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمد بن ابي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد بن ثابت
ما شانك قال ملكت امراتي امرها ففارقتني فقال له زيد بن ثابت ما حملك على ذلك فقال
له القدر فقال له زيد ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها قال الربيع
قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك بن انس عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه ان رجلا من ثقيف
ملك امراته امرها فقالت انت طالق فسكت ثم قالت انت طالق فقال بفيك الحجر ثم قالت انت طالق
قال بفيك الحجر فاختصما الى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة وردها اليه
قال عبد الرحمن كان القسم يعجبه هذا القضا ويراه احسن ما سمع في ذلك فقلت
للشافعي رحمه الله انا نقول في المخيرة اذا اختارت نفسها فهي ثلاث وفي التي يجعل امرها
بيدها او يملك امرها القضا ما قضت الا ان يناكرها زوجها فقال الشافعي رضي الله عنه
هذا خلاف ما رويتم عن زيد بن ثابت وخلاف ما روي عندكم عن علي رضي الله عنه وابن مسعود
وغيرهما فاحفظ اخرجت قول ابن عمر على قول من خالفه في المملكة فالى قول من ذهبت
في المخيرة وعمر وعلي يقولان اختاري وامرك بيدك سوا وانه لا يملك رجعتها في المخيرة عن واحد
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا يوافق قولك وان رويت في هذا اختلافا عن اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف ادعيت الاجماع وانت اذا اختلفت كانها على الاختلاف

في المتعة

قال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لكل مطلقة
متعة الا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم يمس فحسبها ما فرض لها اخبرنا الشافعي قال
اخبرنا مالك عن القسم بن محمد مثله اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب انه كان
يقول لكل مطلقة متعة قلت للشافعي فانا نقول بخلاف قول ابن شهاب لقول ابن عمر قال
الشافعي رحمه الله تعالى فبقول ابن عمر قلتم وانتم تخالفونه قلت للشافعي واين قال زعمتم ان ابن عمر
قال ان لكل مطلقة متعة الا التي فرض لها ولم يمس فحسبها نصف الصداق وهذا يوافق
القران فيه وقوله فيمن سواها من المطلقات ان لها متعة يوافق القران لقول الله عز وجل لا جناح
عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن وقول الله عز وجل
وللمطلقات متاع بالمعروف قال فانا ذهبنا الى ان هذا انما هو لمن ابتدا الزوج طلاقه فاما الثابت
المختلعة والمملكة قال فهما اللتان طلقتا انفسهما قلت او ليس الزوج ملكهما ذلك وملكه

التي

التي حلف الا يحج فحنث وملكه رجلا فطلق امراته ثم فرقت بينهن وبين المطلقات
في المتعة ثم فرقت بينهن وبين انفسهن وكلهن طلقته غير الزوج الا ان ابتدا
الطلاق الذي كان به من الزوج فان قلت لان الله عز وجل انما ذكر المطلق
والمطلقات المراة يطلقها زوجها فان اختلعت عندك والزوج هو المطلق
لانه ادخل قبل الطلاق شيئا الزمك ان تخالف معنى القران لان الله تبارك وتعالى
يقول والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء مطلقات لان الطلاق جاء من الزوج
اذ قبل الخلع وجعل اليهن الطلاق والى غيرهن فطلقهن فهو المطلق وعليه تحرم
وكذلك المختلعات ومن سمينا فهن مطلقات لهن متعة بكتاب الله عز وجل ثم قول ابن عمر

الخلية والبرية

قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال في الخلية والبرية
ثلاث قلت للشافعي فنذهب الى قول ابن عمر ومن ذهب مذهبه ان الخلية والبرية تقوم
مقام قوله لامراته انت طالق ثلاثا ولا ننويه في شيء من ذلك ومن قال لمدخول بها
وغير مدخول بها انت طالق ثلاثا وقعت عليها عندنا وعند العامة من المفتين
وعندهم قال الشافعي رحمه الله انا قد خالفتم ابن عمر في بعض هذا القول
ووافقتموه في بعض فقلتم الخلية والبرية ثلاثا في المدخول بها ولا ندين وندين في التي لم
يدخل بها الا ثلاثا اراد او واحدة فلا انتم قلتم بما قال ابن عمر ومن قال بقوله يقولون لا اشك
الى انه يدين المطلق واستعمل عليه الاغلب ولا انتم ذهبتم اذ كان الكلام منه يحتمل المعنيين
الى ان يجعل القول قوله مع يمينه ولا الحكم خالفتم لهذا معا في معنى ووافقتموه معا
في معنى وما للناس فيها قول الا وقد خرجتم منه انما قال الناس فيه قولين احدهما انه قال
بعضهم قول ابن عمر واولئك استعملوا الاغلب فجعلوا الخلية والبرية والبتة ثلاثا كقوله
انت طالق ثلاثا واخرون قالوا نقول ابن عمر في البتة يدين فان اراد ثلاثا فثلاث وان اراد
واحدة فواحدة واخرون ذهبوا الى انه اذا احتملت الكلمة معنيين جعلوا عليه الاقل
فجعلوا في الخلية والبرية واحدة واحدة اذا اراد بها الطلاق وقولكم خارج من هذا مخالف
لما رويتم وجميع الاثار في بعضه ورويتم قولا ما الناس هو داخل في احد القولين وهو ان يملك
الرجل امراته امرها فرويتم عن ابن عمر القضا ما قضت الا ان يناكرها ثم زعمتم انه ان

ملك امراته امرها وهي مدخول بها فهكذا وان كانت غير مدخول بها فنويتموها والله المستعان
مذهبكم انما النية مذهب من لا يوقع عليه الطلاق اذا احتمل الكلام الطلاق وغيره
الا بارادة الطلاق كما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن عمر وغيرهما

في بيع الحيوان

سألت الشافعي رضي الله عنه عن بيع الحيوان فقال لا ربا في الحيوان يدا بيد ولا نسيئة
نعدو الربا في الزيادة الذهب والورق والمأكول والمشروب فقلت ما الحجة فيه فقال
فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابت وعن ابن عباس وغيره من رواية اهل الصدق
ومن حديث مالك احاديث اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه
اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه بالربذة اخبرنا الشافعي قال اخبرنا
مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي ان عليا رضي الله عنه باع جملا له يدعى عصيفير
بعشرين بعيرا الى اجل اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه كان
يقول لا ربا في الحيوان وانما نهي من الحيوان عن ثلاث عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة
قال الشافعي اخبرنا مالك انه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد الى
اجل فقال لا بأس به قال الشافعي وهذا كله نقول وخالفتم هذا كله وقلتم مثل هذا لا يكون
عندنا العمل لانكم رويتموه عن رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورجلين من التابعين
احدهما اسن من الاخر وقلتم لا يجوز البعير بالبعيرين الا ان تختلف رحلتهما ونجابتهما
يجوز فان ادخلتم بها قياسا على التمر بالتمر فذلك لا يصلح الا يدا بيد ولو كان احد التمرين
خيرا من الاخر ولا يصلح شيء من الطعام بشيء من الطعام نسيئة وانتم تجيزون بيع الحيوان
بعضه ببعض نسيئة فلم تتبعوا فيه من رويتم عنه اجازته ممن سميت ولم تجعلوه قياسا على غيره وقلتم فيه
قولا متناقضا خارجا من السنة والاثار والقياس والمعقول لعمري لئن حرم البعير بالبعيرين
مثله في الرحلة والنجابة ما تعدوا ان تحرم حيا والحي يدل على احلاله وقد احل الشيء
ولئن حرمتموه قياسا عليها الزيادة في بعضه على بعض الربا لقد احللتم الفاسد اجزتم
البعير بالبعير مثله وزيادة دراهم وليس يجوز التمر بالتمر وزيادة دراهم ولا شيء من الاصناف
وما علمنا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولكم وان عامة [illegible]
مكة والامصار لعلى خلاف قولكم وانكم لتروون عن سلفكم خلاف قولكم وان قولكم خارج من الاثار

مخالف

مخالف لها كلها وما رويتم منها وما روي عن غيركم خارج من القياس والمعقول فكيف
جاز لاحد قولا لا يستدرك فيه ما وصفتم لا يستدرك في قليل من قوله ما لزم هذا والله المستعان

فيمن كان عليه مشي فعجز

قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن عروة بن اذينة قال خرجت مع جدة
لي عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت فسألت عبد الله بن عمر
فقال مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت فقال مالك وعليها هدي اخبرنا الشافعي
قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد انه قال كان علي مشي فاصابتني خاصرة فركبت حتى اتيت
مكة فسألت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي فلما قدمت المدينة سألت فامروني المدينة
ان امشي من حيث عجزت مشية مرة اخرى قال الشافعي رحمه الله تعالى فرويتم عن ابن عمر
انه امرها ان تمشي ورويتم ذلك عمن سأل بالمدينة ولم يرووا عنهم انهم امروها بهدي
فخالفتم في ايجابها الهدي وهذا عندكم اجماع المدينة ورويتم ان عطاء وغيره امره بهدي
ولم يأمره بمشي فخالفتم في روايتكم نفسه عطاء وابن عمر والمدنيين فلا ادري ان العمل الذي
تدعون من قولكم هذا ولا اين الاجماع فيه هذا خلافهما فيما رويتم وخلاف رواية غيركم
عن ابن عمر وغيره وما نجوز من هذا الا واحدا من قولين اما قول عمر يمشي ما ركب حتى يكون
اتى بالمشي كله واما ان لا يكون عليه عودة لانه قد اتى بحج او عمرة وعليه فدية كما
ركبه واما ان يمشي ويهدي فقد جمعتم عليه الامرين معا وانما ينبغي ان يكون عليه احدهما

في الايمان

قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال من حلف على يمين
فوكدها فعليه عتق رقبة قال الشافعي رحمه الله تعالى فخالفتم ابن عمر فقلتم التوكيد
وغيره سواء يجزيه فيه اطعام عشرة مساكين فاما انتم فتوحشون من خلاف ابن عمر فكيف
وما يعرف لكم مذهب تعيبونا وانتم اذا وافقتم قول ابن عمر وغيره من اصحابه او من بعده
من التابعين فلم تروا اشد تشديدا في العلم واحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
بعده واحرى الا يتاولوا الا ما يعلمون وانتم المهتدى بهم فكيف تخالفونهم وعظمتم
خلافهم عامة التعظيم ولعلكم خالفتم من عظمتم عليه خلاف من وافقكم منهم ان تكون خالفته
لا مرويا عن سلفهم ولا يسع روايتكم وتقولون ما سمتم لغير حجة فيما احدثتم ولا ما تركتم

وما صنعتم من هذا غير جائز لغيركم عندكم وذلك هو غير جائز عندكم عند احد من المسلمين
لانه اذا لم يجز لمن خالفه بعض الامر ان يحسن الاحتجاج والقياس كان ان يكون ثم اذ ثم
لا يحسنون عند الناس حجة ولا قياسا ابعد ان يجوز قال الشافعي رحمه الله تعالى
ثم زعمتم ان زكاة الفطر وصدقة الطعام وجميع الكفارات بمد رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا كفارة الظهار فانها بمد هشام قال الشافعي رحمه الله تعالى
وما علمته قال هذا القول قبلكم احد من الناس وما ادري الى اي شيء ذهبتم
الا عظم ذنب المظاهر لقائل ان قال اعظم ذنبا من المظاهر فكيف يأثم ان كفارة القاتل
بمد النبي صلى الله عليه وسلم وكفارة المظاهر بمد هشام ومن شرع لكم مد هشام
وقد انزل الله عز وجل الكفارات على رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل يولد ابو هشام
فكيف يرى المسلمين كفروا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده قبل يكون
مد هشام فان زعمت انهم كفروا بمد النبي صلى الله عليه وسلم واخذوا به الصدقات
واخرجوا به الزكاة لان الله تبارك وتعالى اذا انزل الكفارات فقد بان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قدر كيلها فاما ان ذلك في الزكاة الفطر وفي الصدقات فكيف
احدثتم مد هشام وهو غير ما بان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضى به من السلف
الى ان كان هشام مد هشام وان زعمت ان ذلك كان غير معروف فمن عرفكم
ان الكفارة بمد هشام ومن زعم ان الكفارات مختلفة ارايت لو قال لكم قائل كل كفارة
بمد هشام الا كفارة الظهار فانها بمد النبي صلى الله عليه وسلم هل الحجة عليه الا ان
يقول لا تفرق بين شيء من الكفارات الا ان تفرق بينها كتاب او سنة او اجماع او خبر لازم
فقلت للشافعي رحمه الله تعالى فهل خالفك في ان الكفارات بمد النبي صلى الله عليه وسلم احد
قال معاذ الله ان يكون زعمنا ان مسلما قط غيركم قال ان شيئا من الكفارات بغير مد
النبي صلى الله عليه وسلم قال فانا شيء يقوله بعض المشرقيين قلت قول سوء وان خالفناه
قال وما هو قلت الكفارات بمد النبي صلى الله عليه وسلم الا طعام المساكين مدين مدين قياسا
على ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كعب بن عجرة ان يطعم في فدية الاذى كل مسكين مدين مدين
ولم يبلغ جهالتهم ولا جهالة احد ان يقول ان كفارة بغير مد النبي صلى الله عليه وسلم قلت
للشافعي فلعل مد هشام مدين بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي لا هو مد وثلث او مد ونصف

فقلت

فقلت للشافعي افتعرف لقولنا وجها قال لا وجه له بعذر احد من المسلمين بان يقول
مثله ولا اعرف مسلما غيركم من كل الكفارات الا انا نقول هي مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم
لكل مسكين وقال بعض المشرقيين هي مدان مدان فاما ان يفرق احد بين كلها شيء من

في زكاة الفطر

اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر
انه كان يبعث زكاة الفطر الى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين او ثلاثة قال
الشافعي هذا حسن واستحبه لمن فعله والحجة فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم يتسلف صدقة العباس
قبل محلها وهذا يقول ابن عمر وغيره فقلت للشافعي رحمه الله تعالى فانا نكره لاحد ان يؤدي
زكاة الفطر الا مع الغدو يوم الفطر وذلك حين يحل بعد الفجر قال الشافعي فقد
خالفتم ابن عمر فيه وانتم وما رويتم عن غيركم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يتسلف صدقة
العباس بن عبد المطلب قبل محلها بغير قول احد علمتكم رويتموه عنه من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا التابعين فليت شعري لاي معنى تحملون ما حملتم من الحديث ان
كنتم حملتموه ليعلم الناس انكم تدعون ما يروونه بحال العمى وبعد المعرفة فقد وفقتم الذي
اردتم فاظهرتم للناس خلاف السلف وان كنتم حملتموه لما حدوا به فقد اخطأتم بما تركتم منه
وما تركتم منه اكثر مما رويتم وان كانت الحجة عندكم ليست في الحديث فلم كلفتموه
واحتججتم بما اخذتم منه على من خالفه ما تخرجون من تلك المحنة والخطأ فيما تركتم واخذتم
مثله ولا يجوز ان يكون شيء مرة حجة ومرة غير حجة ه

قطع العبد

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان عبدا
له سرق وهو آبق فأبى سعيد بن العاص ان يقطعه فامر به ابن عمر فقطعت يده فقلت
للشافعي رحمه الله تعالى فانا نقول لا يقطع السيد عبده اذا ابى السلطان ان يقطعه
قال الشافعي رحمه الله قد كان سعيد بن العاص من صالح ولاة اهل المدينة فلما لم
ير ان يقطع الآبق امر ابن عمر بقطعه وفي هذا دليل على ان ولاة اهل المدينة كانوا يعرفون
بآرائهم ويخالفون فقهاءهم وان فقهاء اهل المدينة كانوا يخالفون فيأخذ امراؤهم براي
بعضهم دون بعض وهذا ايضا يدل على انكم توهمون انه لم يكن فيهم اختلاف الا من سعيد

ومثله لا يعني الا بقول الفقهاء وان فقهاءهم زعمتم لا يختلفون ولستم توهمتم
في قول فقهائهم ولا قضاء امرائهم وقد خالفتم راى سعيد وهو الوالي وابن عمر وهو المفتي
فاين العمل ان كان العمل فيما عمل به الوالي فسعيد لم يكن يرى قطع الآبق وانتم ترون قطعه
وان كان العمل في قول ابن عمر فقد قطعه وانتم ترون انه ليس له ان يقطعه فما ندري ما
معنى قولكم العمل ولا تدرون فيما علمنا وما وجدنا عند احد منكم علما انه معنى العمل ولا الاجماع
ولا ادرينا ولا وجدنا لكم منه مخرجا الا ان تكونوا سميتم اقاويلكم العمل والاجماع فتقولوا
على هذا العمل وعلى هذا الاجماع تعنون اقاويلكم فاما غير هذا فلا مخرج لقولكم قد علمنا ولا اجماع
لانا ما نجد عندكم من روايتكم ورواية غيركم اختلافا لا اجماع الا اجماع الناس يحكم فيه
ولا يخالف قولكم قلت للشافعي رحمه الله تعالى قد فهمت ما ذكرته من ابائهم تصيرا الى الاخذ من الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم والآثار عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تركتم من
الآثار عن التابعين بالمدينة من رواية صاحبنا نفسه وتركه ما روى وخالفه فهل تجد
فيما روى غيرنا شيئا كهذه قال نعم اكثر من هذا في رواية صاحبنا لعله قليل فقلت له
فلنا علم يدخله مع علم المدنيين قال اى علم هو قلت علم المصريين وعلم غير صاحبنا
من المدنيين قال الشافعي ولم ادخلت علم المصريين دون علم غيرهم مع علم اهل المدينة
فقلت ادخلته منه ما اخذوا عن اهل المدينة قال ومن ذلك علم خالد بن ابي عمران قلت نعم
قال فقد وجدتك تروي عن خالد بن ابي عمران انه سال سالم بن عبد الله والقسم بن محمد
وسليمن بن يسار فنظرت فيما سالهم عنه وآراء النفر وانت تريد ما يخالفهم وحدك
روى عن ابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد ووجدتك تخالفهم ولست ادري من اسعتم اذا اثبت
روى وغيرك عن النبي صلى الله عليه وسلم اشياء تخالفها ثم تروي عنه من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ثم عن التابعين ثم عمن بعدهم فقد اوسعت القرون الثلاثة والرابعة خلافا
ووضعت نفسك بموضع لا تقبل الا ما شئت وانت تعيب على غيرك ما هو اقل من هذا وعند
من عنيت عليه عقل صحيح ومعرفة تحتج بها عما تقول ولم يرد ذلك عندك والله يغفر لنا ولك
ويدخل عليك في جميع ما وصفت خصلتان وان كان علم اهل المدينة اجماعا كله او
الاكثر منه فقد خالفته لانك قد خالفت اعلام اهل المدينة من كل قرن في بعض اقاويلهم
وان كان في علمهم اختلاف فلم ادعيت لهم الاجماع قال الشافعي وما حفظت لك مذهبا
واحدا

واحدا في شيء من العلم استقام لك فيه قول ولا حفظت لك ادعيت الحجة في شيء الا تركتها
في مثل الذي ادعيتها فيه زعمت انك تثبت السنة من وجهين احدهما ان تجد الائمة من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد عملوا بما يوافقها والآخر ان لا تجد الناس اختلفوا
فيها وتردها ان لم تجد الائمة فيها قولا وتجد الناس اختلفوا فيها ثم تثبت تحريم كل ذي ناب من
السباع واليمين مع الشاهد والمساقاة وغير ذلك مما ذكرنا هذا مما لا يروى فيه عن
احد من الائمة شيء يوافقه بل يروي انت في المساقاة عن عمر خلاف حديثك عن النبي صلى الله
عليه وسلم ويروي غيرك منها عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف حديثك الذي اخذت به
وكذلك فيها سعيد بن المسيب برايه وروايته وكذلك فيها غيره من اهل المدينة ويردها
عليك اهل البلدان ردا عنيفا وذلك يرد اكثر اهل البلدان عليك اليمين مع الشاهد
ويدعون فيها انها تخالف القرآن ويردها عليك بالمدينة عروة والزهري وغيرهما
وبمكة عطاء وغيره ويرد كل ذي ناب من السباع عائشة وابن عباس وغيرهما ثم
رددت ان النبي صلى الله عليه وسلم تطيب للاحرام ومن قبل الطواف وقد تطيب
سعد بن ابي وقاص وابن عباس كما تطيب النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا اكثر
المفتين بالبلدان فتركت هذا لان رويت ان عمر كره ذلك ولا يجوز لعالم ان يدع قول
النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد سواه فان قلت قد يمكن الغلط فيمن روى هذا
عن النبي صلى الله عليه وسلم فكذا يمكن الغلط فيمن روى ما رويت عن عمر فان جعلت
الروايتين معا فما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى ان تقول به وان ادخلت
التهمة على الروايتين معا فلا تدع الرواية عمن اخذت منه وانت تتهمها فقلت للشافعي رحمه الله
ايجوز ان تتهم الرواية قال لا الا ان يروي حديثين عن رجل واحد مختلفين فيذهب الى
احدهما فاما رواية عن واحد لا معارض لها فلا يجوز ان تتهم ولو جاز ان تتهم لم يجز ان يحتج
بحديث المتهمين لغير معارض عارض روايته فاما ان يروي رجل عن رجل عن النبي صلى الله
عليه وسلم شيئا ويروي آخر عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يخالفه
فليس هذه معارضة هذه رواية عن رجل وهذه رواية عن آخر وكل واحد منهما غير
صاحبه ثم لم تثبت على ما وصفت من مذهبك حتى تركت قول عمر في المنبوذ هو حر
ولك ولاؤه وعلينا نفقته فقلت لا يكون للذي التقطه ولاؤه ولا احسب حجة للذي هذا

الا ان يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وهذا عندي معنى ورويت عن عمر انه بدا في القسامة بالمدعى عليهم فابوا فردها على المدعين فابوا الايمان فاغرم المدعى عليهم نصف الدية فخالفته فقلت يبدا المدعون ولا يغرم المدعى عليهم اذا لم يحلف المدعون ولا اعلم لك في ذلك حجة الا ما رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم من انه بدا بالمدعين ولم يجعل على المدعى عليهم غرامة حين لم يقبل المدعون ايمانهم ورويت عن عمر انه قال في المؤمن يؤمن العلج ثم يقتله لا يبلغني ان احدا فعل ذلك الا قتلته وخالفته فقلت لا يقتل ولا اعلم لك في واحد من هذين حجة الا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مؤمن بكافر مع ما وصفنا مما رددت على عمر والرجل من الصحابة ثم تخلص الى ان ترد عليه لراي نفسك ولا يجوز اذا كانت السنة حجة على قول من يرد هما لا يوافقها الا ان يكون ذلك ابدا ولا يجوز هذا القول المختلط المتناقض ورويت عن عمر في الضرس جمل وعن ابن المسيب في الضرس جملا ثم رددت عليهما معا قولهما ولا اعلم لك حجة في هذا الا ما روي من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس وان الضرس قد يسمى سنا ثم صرت الى ان رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر امراة تحج عن ابيها وهذا قول علي بن ابي طالب وابن عباس وابن المسيب وربيعة وكل من عرفت قوله من كل اهل بلد غير اصحابك لا اعلمهم يختلفون فيه وتركته لغاية ثبت على قول ابن عمر لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد فقلت والحج مثلها قال الشافعي رحمه الله تعالى ورويت عن ابن عمر انه سمع الاقامة فاسرع المشي الى المسجد ورددته عليه ولا اعلم لك في رده عليه حجة الا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تاتوها وانتم تسعون واتوها تمشون عليكم السكينة ورويت عن ابن عمر انه كان ينضح في عينيه الما اذا اغتسل من الجنابة وخالفته ولم ترو عن احد من الناس خلافه ورويت عن ابن عمر انه كان يرفع يديه اذا رفع راسه من الركوع ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ثم خالفته وهو يوافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لغير قول احد من الناس رويته ورويت عن ابن عمر انه كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه وجهه حتى يخرجهما في شدة البرد وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر ان يسجد على سبع منها الكفان فخالفت ابن عمر فيما وافق فيه النبي صلى الله عليه وسلم ايضا فاذا كنت تخالف ما رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الطيب للمحرم لقول عمر وما رويت عن عمر في تقليد

البعير

البعير وهو محرم لقول ابن عمر وما روي عن ابن عمر فيما وصفنا وغيره لقول نفسك فلا اسمع العلماء اذا الا عليك ولا عليك تدري لاي شيء تحمل الحديث اذا كنت تاخذ منه ما شئت وتترك ما شئت ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعمر عمرى له ولعقبه فهي للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وهذا قول زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله ورويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقول ابن عمر وسليمان بن يسار وقضى بها طارق بالمدينة ومن عداهم من اهل البلدان لا اعلم منهم مخالفا ثم تركته لانك قلت سال القسم عن العمرى فقال وما يقول الناس فيها فقال القسم ما ادركت الناس الا على شروطهم في اموالهم وفيما اعطوا واذا قيل لك من يعني القسم بالناس لكانكم سلبه او ناسا من اهل بلده فقد خالفهم غيرهم قلت لا يجوز ان يخلي القسم عند مسئلة سئل عنها قول بابن الا وذلك اجماع بالمدينة لا افتراق يسع احدا خلافه ولا يحكي من قول الامر اسنا الا انه لم يدرك من الامر امرا يكون قوله حجة اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كانت عنده وليدة لقوم فقال لاهلها شانكم بها قال القسم فراى الناس انها تطليقة ثم رايتك خالفته فقلت هي ثلاث فاذا قيل لك قال القسم هنا ان الناس يرونها تطليقة لكنت لم تقل بها انما الناس الذي يحكي هذا عنهم القسم واهل العلم مجمعون بالمدينة لا يعرفون ولم تسهم على القسم انه يحكي عن خاص ولا عن جاهل ثم قد يحتمل ان يحكيه القاسم عن خاص وعن جاهل وعن ناس لا ادري لعلهم لم يكونوا اهل علم فلا تعدوا والله يعافينا واياك اذا احسنت قولك ان يكون الخطا في احدهما

في العقيقة

اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي يقول تستحب العقيقة ولو بعصفور قال مالك رحمه الله ليس عليه العمل وقد امكن في محمد بن ابراهيم مثل ما امكن في القسم من ان يقول قائل اعني انه تستحب العقيقة ولو بعصفور عامة اهل المدينة مجمعون وسلفهم ثم لم يره انت ولا اصحابك معنى يلزم ولا يكون حجة لمن اخذ به ولا حجة لكم في رده الا ان يقول هذا كلام معلق لا يدري من هذا الذي افتى به انه تستحب العقيقة ولو بعصفور اخبرنا الربيع

بلغ [illegible] منثوره ١

مسألة إذا شئتم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد

قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يحيى بن سعيد قال أخبرني
سليمان بن يسار أن الناس كانوا يعطون في المجوسي ثمانمائة درهم وأن اليهود والنصارى
إذا أصيبوا يعطى لهم بقدر ما يعقلهم قومهم فيما بينهم قال الشافعي وسليمان بن يسار
مثل القاسم أو أسن منه وقد يجوز أن يكون قوله الناس يعني عمر بن الخطاب وأصحابه
لأن الذي قضى في المجوسي بثمانمائة درهم عمر وأنتم تخالفونه في اليهودي والنصراني فتقولون
يقضى فيه بنصف دية المسلم ولا تجعلون قوله أن الناس حجة عليكم ولا قول القاسم إلا
مسألة إذا شئتم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد
قال ذكرت للقاسم عن رجل من أهل اليمن قال ذكر لي أن الناس كانوا إذا
سلم الإمام من الصلاة المكتوبة كبروا ثلاث تكبيرات أو هللوا ثلاثا فقال القاسم
والله إن كان ابن الزبير ليصنعه قال الشافعي رحمه الله تعالى هذه معرفة من القاسم بما
مسألة قال اليماني وتصديق له بأن ابن الزبير كان يصنعه وأنتم تكرهون هذا أخبرنا
الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال عقل العبد
في ثمنه قال الشافعي أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب
أنه قال جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته قال ابن شهاب وإن ناسا ليقولون
يقوم سلعة قال الشافعي فحكى ابن شهاب عن ابن المسيب قوله في العبد جراحه في ثمنه
كجراح الحر في ديته وحكى عن ناس من أهل العلم أنهم قالوا يقوم سلعة فخالفتم وهم معا
ابن المسيب والناس فجعلتم في موضحته ومنقلته ومأمومته وجائفته جراحه
من ثمنه كجراح الحر من ديته وقلتم فيما سواها يقوم سلعة فيكون في جرحه ما نقصه وهذا
قول مما نعرف خارج من أقاويل عدد من بني آدم هم ما العبد والعبد واحدا من القولين وما
قولكم داخل في واحد منهما إلا أنه يدخل بوجه ويخرج بوجه آخر ولم ينسبوا إلى قول ابن شهاب
ناس من أهل العلم فقلت للشافعي فلا ندري من الناس الذي قال ابن شهاب ولا القاسم والإسلام الناس
فقال الشافعي رحمه الله فهكذا قلنا لكم في قول القاسم في العمرى أدركت الناس على شروطهم
فقلتم هم على العامة أن الناس عنده أهل العلم مجمعين فقلنا لكم إنما أشرتم إلى
قول القاسم الناس على شروطهم لأن في العمرى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يوحشوا من خلافها قلت فتقول ماذا قال أقول لعل القاسم لم يسمع عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم في العمرى شيئا حين أجاب هذا الجواب بل لا أشك إن شاء الله قلت أفيمكن
أن لا يسمع قال قد أمكن عندك على بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يخفى عليهم
سنن هي أظهر من العمرى وأولى أن لا يخفى من العمرى لعلها رأيا ثم أغفلتم في شيء قط
إلا أنا نسأله وجها ولا فيه معنى يجوز أن يتوهمه أحد فارق الجهالة كنتم توهمتم عالما وقد
زعمتم أن خالد بن أبي عمران قال سألت القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن غسل من غسل
الميت فأمرا الغسل قبل الحمل وبعده وقال الناس يغتسلون بعده ورويتم عن خالد أنه
سأل القاسم وسالما عن العبد يقذف الحر فقالا لا هو اليوم يجلد ثمانين ولو جلد بعد ما
عليه لم نر به بأسا فخالفتموهما في الأمرين معا فقلتم قد أدى القاسم وسالم عن الناس
الغسل بعد غسل الميت وخالفتماهم ورويا أن العبد يجلد اليوم ثمانين ولم يرويا أن يجلدها
فإذا هم أنا قلتم إنما رويا عن الناس من روياه عنه عندهما من لا نلزم قوله عندهما ولا
عندنا فهذا أسوأ فيما قال القاسم أدركت الناس في العمرى بل ما قال القاسم أدركت
الناس على شروطهم أحرى أن يكون متروكا لأن فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة
تخالفه فقلت للشافعي فهل علمت أحدا ذهب مذهبكم في العمرى على الشرط احتج فيها بشيء
قال نعم بما لو سكت عنه كان أحرى أن لا تكشف جهالته فقال وما هو قلت
قد قيل المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا فقيل له فالشرط في العمرى
أحل حراما أو حرم حلالا قال فأي شيء قيل لما قضى النبي صلى الله عليه وسلم في العمرى لمن
أعمرها فمن أعمر شيئا في حياته فهي له حياته وموته فلو أخرجناها من يدي ورثته وقد قضى
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم كنا أحللنا حراما لمن أعطيناه إياها وحرمنا حلالا
على من أخرجناها من يديه فقلت للشافعي هل من شيء يشبه هذا قال نعم قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن الولاء لمن أعتق واشترط الذين باعوا بريرة أن يعتقها على أن
ولاءها لهم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرط وأبطلنا نحن وأنتم شرط المعتق
ولاء لغير الرجل أو يشترط ولاءه له فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن أعتق
وأبطلنا كل شرط خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والشرط في العمرى إذا
اشترطا أن ترجع خالف السنة وأبطلتم شرط المرأة على زوجها أن لا يخرجها من دارها
وشروطا غيره ليس فيها نص سنة تخالفها ولقد جمعتم مع خلافكم السنة في العمرى أن

خلاف الاكابر من اهل المدينة وجميع اهل العلم ممن لقيته وبلغني عنه من اهل البلدان
ان اهل مكة واليمن والمشرق كله ما علمت منهم مخالفا في ان العمرى للوارث قال
الشافعي رحمه الله ومن مذاهبك التي كان يجب عليك ان لا تقيم عليها وانه يستدل عنها ان
رويت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتطيب لحرمه قبل ان يحرم ولحله قبل ان
يطوف بالبيت فنهيت عن ذلك وقلت قد نهى عنه عمر فتركت ما رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم
لما رويت عن عمر ورويت عن عمر انه كان يزيد لغيره السعي في بطن ورويت عن ابن عمر
كراهية ان يزيد المحرم لعمرته فتركت ما رويت عن عمر لما رويت عن ابن عمر ورويت عن
ابن عمر انه كان ينام قاعدا ثم لا يتوضأ فخالفته وزعمت انه ان طال نومه فليتوضأ
ورويت عن ابن عمر انه توضأ بالسوق ثم دخل المسجد فمسح على خفيه وزعمت انه ليس
له ولا يمسح الا في اثر وضوئه مكانه ورويت عن عمر وعن ابن عمر السجود في الحج مرتين وتركت
قولهما ورويت عن ابن عمر رفع اليدين اذا رفع راسه من الركوع قلت لا يرفع ومعه السنة
فاذا تركت ما رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم لما رويت عن ابن عمر وما رويت عن عمر لما
رويت عن ابن عمر وما رويت عن ابن عمر لراي نفسك او رجل من اهل زمانك فلم تجعل لما رووا
وليس عندك عمل ولا رجل من اهل زمانك ممن وضعك هذا الموضع او سمى احل الله
عز وجل لاحد ان يكون كذا وقد قال الله عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا
قضى الله ورسوله امرا الى قوله ضلالا مبينا فقلت للشافعي رحمه الله فانا روينا ان سعد
قال لطال الزمان وكثرة الاحالة في الحديث اخاف الغلط من الرواة قال
الشافعي ما اعلم لك اذا احتججت بما صنعت من حجة وما احتججت لشيء صنعت من هذا الا و
عليك قال انا اذا كان ما علمنا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن من بعده من اصحابه
انما هو خبر واحد عن واحد فاتهمت ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لان الواحد قد يغلط على
الواحد قبله قد يمكن ان يكون ابن شهاب غلط على ابي سلمة وابو سلمة غلط على جابر في حديث
العمرى امكن ان يكون يحيى بن سعيد غلط على عبد الرحمن بن القاسم وعبد الرحمن غلط على ابيه
قال ثم قلت فكيف يثبت ما يجوز فيه الغلط مرة ورددته اخرى السقيم فيه الا ان
يشهد على صدق المخبر في الظاهر ثبات الشهادة فما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
اولى ان نقبله مما ثبت عن غيره او نرده كله اذا امكن فيه الغلط فما ترد من الاخبار

الخاصة

مسالة

الخاصة وانت لم تعلم واحدا منها بل وضعت لنفسك موضعا انه يرد ما شئت ويقبل
ما شئت بغير معنى اعلمك تعرفه لان شيئا تصنعه من مذاهبك انك تعسفته ولم تعتمد
على امر تعرفه فقلت للشافعي رحمه الله تعالى فانا ذهبنا الى ان نثبت ما اجمع عليه من
الحديث في المدينة دون البلدان كلها قال الشافعي رحمه الله تعالى هذه طريق
الذين ابطلوا الاحاديث كلها وقالوا نأخذ بالاجماع الا انهم ادعوا اجماع الناس
وادعيت اجماع بلد هم يختلفون على لسانكم والذي يدخل عليهم يدخل عليكم معهم الحجة
ه ان اولى بك من هذا القول قلت ولم قال لانه كلام ترسله بلا معرفة فاذا سئلت عنه
لم تقف منه على شيء يسع لاحد ان يقبله ارايت اذا سئلت عن الذين اجمعوا بالمدينة
اهم الذين ثبت لهم الحديث وثبت لهم ما اجمعوا عليه وان لم يكن فيه حديث من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت نعم قلت يدخل عليك في هذا امران احدهما انه لو كان
لهم اجماع لم يكن وصلت الى الخبر عنهم الا من جهة خبر الانفراد الذي رددت
مثله في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ثبت خبر الانفراد عنهم فما ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم احرى انه يوخذ والاخرى انك لم تحفظ في قول واحد عن عمر كم
منهم قولا موسعا كيف تسمي اجماعا ما لا تحفظ فيه عن عشرة قولا واحدا ولكن تقول اجمع
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ما وصفت وهم مختلفون على السنتكم
وعند اهل العلم فان قلت انما ذهبت الى ان اجماعهم ان يحكم احد الائمة ابو بكر او عمر
او عثمان بالمدينة حكما او يقول القول قال الشافعي رحمه الله تعالى انه قد خفي لك
بعض المشرقيين انه قال مثل ما قلت وقال الحاكم وقول القائل من الائمة لا يكون بالمدينة الا
عاما ظاهرا عند مشيرة وهم مجمعون انهم اعلم الناس بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واطلب الناس لما ذهب علمه عنها يسألون عنها على المنبر وفي المواسم وفي المسجد وفي عوام
الناس ويسددون يخبرون بما لم يسألوا فيقبلون ممن اخبرهم ما اخبرهم اذا ثبت لهم
فاذا حكم احدهم الحكم لم يجز ان يكون حكم به الا وهو موافق سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
او عن مخالفتها وان حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلافه من وجه لا يعرف
انهم لما وصفت فقلت للشافعي رحمه الله هذا المعنى الذي ذهبنا اليه واي شيء حجت
عليه قال الشافعي رحمه الله اول ما يحج عليك من هذا انك لا تعرف حكم الحاكم منهم ولا قول

الثابت الا بخبر الانفراد الذي رددت مثله اذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم الفرض من الله عز وجل وما روي عن من دونه لا يحل بحال قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كتبت قبله خبرا لانفراد عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ورددته عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت للشافعي رحمه الله تعالى فما رد عليك فقال ما كان
عنه في هذا شيء اكثر من الخروج منه وانا اعلم ان شاء الله انه يعلم انه يلزمه فهل عندك
في هذا حجة فقال ما يحضرني قال فقلت للشافعي وما يحتج عليه سوى هذا قال
الشافعي رحمه الله تعالى وقد اوجدتك ان عمر مع فضل علمه وصحبته وطول عمره وكثرة مسألته
وتقواه قد حكم احكاما بلغه في بعضها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء فرجع عن حكمه الى ما بلغه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجع الناس عن بعض حكمه بعده الى ما بلغهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
وانه قد يعزب على كثير الصحبة والعلم الذي يحفظ اقل علما وصحبة منه فلا يمنعه
ذلك من قبوله ولا الناس بعده ولم يمنعوا من قبوله واثبته من يزيد هذا مما وصفت مثله في
هذا وكتاب جماع العلم قال الشافعي رحمه الله تعالى ولو لم يكن هذا هكذا ما كان
على الارض احد علمنا ابين لما زعمنا ان الصواب فيه منك قال وكيف قلت وقد ترك على عمر
ابن الخطاب من رواتك منها ما تركه وعمل لان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
جاء بخلافه ومنها ما تركه لان ابن عمر بخلافه ومنها ما تركه لرأي نفسك لا بخلاف غيره
احد يحفظ عنه فلو كان حكم لكانت وقوله يوم المقام الذي قلت هذه خارجا منه فيما وصفنا
وفيما روى الثقات عن عمر انك تخالفه عنه اكثر من مائة قول منها ما هو لرأي
نفسك ومنها حفظت انك تروي عن ابي بكر ستة او سبعة ترك عليه منها خمسة
اشياء في القراءة في الصلاة واخرى بينه عن قطع الشجر المثمر وتخريب العامر وعقر
دواب الا لمأكلة وحفظت عنك انك ترد على عثمان انه كان يخمر وجهه
وهو محرم من رواتك وغير ذلك وما رد عليهم من رواية الثقات من غير اهل المدينة
اضعاف ما رد عليهم من روايتك لعلة رواتك وكثرة رواتهم وانك قد حفظت
من ان يكون ما روي ما تخالف فان ذهبت الى غيرهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرو
عن احد قط شيئا علمته الا رد بعض ما روت وان ذهبت الى التابعين فقد خالفت
كثيرا من اقاويلهم مما روت وروى غيرك من ذلك ما كتبنا منه في هذا الكتاب شيئا يدل

ع

على ما رواه وما تركه من رواية غيرك اضعاف ما كتبنا من رواتك ورواية غيرك فان
المسألة اما اولى بك فلا شك في انك لم تذهب مذهبا علمناه الا فارقته فان كانت الحجة
لازمة لمخالفتك لغيرها ففراقها غير محمود وان كانت غير لازمة دخل عليك فراقها والصدق
الحجة بما لا يلزم فقلت للشافعي رحمه الله تعالى فقد سمعتك تحكي ان بعض المشرقيين قام
يحتج فيما ذكرنا من الاجماع فاحب ان تحكي لي ما قلت وما قال لك قال
الشافعي رحمه الله تعالى فيما حكيته لك فانه ما لم احكه وما نصنع بما لم نقله اتاني بحجاب
فقلت للشافعي رحمه الله تعالى فقد ذكرت الذي قام بالعدد في ترك بعض الحديث وصفت
انه منسوب الى البصرة قال الشافعي رحمه الله فهذا قد ذكرته فقد حكاه منه على ما
لم ياته عليه لنفسك ولم اره في هذا فيه شيئا يقوم به حجة قلت فاذكر منه ما حضرك
قال الشافعي رحمه الله تعالى فقلت له ارايت الفرض علينا وعلى من قبلنا في اتباع سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس واحدا قال بلى قلت فاذا كان ابو بكر خليفة
النبي صلى الله عليه وسلم والعامل بعده فورد عليه خبر واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر لا يعرف سنة وسن النبي صلى الله عليه وسلم يمكنه ان يعمل فيها بالحكم ولا يقول
ما يقول فيه قال اقول انه يقبله ويعمل به فقلت فقد ثبت اذا الخبر ولم يتقدمه
عمل من احد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بسنته لانه لم يكن بينهما امام يعمل بالخبر
ولا بعد فهو مخالف في هذا لمن بعده قال الشافعي رحمه الله تعالى فقلت له ارايت
اذا جاء الخبر في اخر عمره ولم يعمل به ولا بما يخالفه في اول عمره وقد عاش الحين من سنه
يعمل فما يقول فيه قال يقبله قلت فقد قبل خبرا لم يتقدمه عمل قال الشافعي رحمه الله
وقلت له لو احتاج الى النصفة على اصل قولك لزمك ان لم يكن على الناس العمل بما جاء عن
النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يعمل من بعده او يتقدم العمل لانه اذا كان للامام
الاول ان يدعه لانه لم يعمل به بعده كان جميع من بعده من الائمة في مثل حاله لا له
لابد ان يبتدئ العمل به الامام الاول او الثاني او من بعده قال فلا اقول هذا قال
الشافعي رحمه الله تعالى فقلت له فما تقول في عمر وابو بكر امام قبله اذا ورد عليه الخبر
الواحد لم يعمل به ابو بكر ولا خلافه قال اقبله قلت اقبله ولم يعمل به ابو بكر قال نعم
ولم يخالفه قلت السنة ولم يتقدمه عمل قال نعم قلت وهكذا عمر في اخر ولايته واولها

قال نعم قلت فهكذا عثمان قال نعم قلت فقد زعمت ان الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
يلزم ولم يتقدمه عمل قبله وقد ولي الايمة فلم يعملوا به ولم يدعوه قال فلا يمكن ان
يكون للنبي صلى الله عليه وسلم سنة لا يعمل بها الايمة بعده قال الشافعي رحمه الله
فقلت له وقد يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا لا يحفظ عن احد من خلفائه فيها
شيء قال نعم سنن كثيرة ونحن من ان يرى ذلك قال الشافعي رحمه الله تعالى
فقلت له انه استغنى عنها بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم عمن بعده وذلك ان بالخلق
الحاجة الى الخبر عنه وان عليهم اتباعه واعل فيها ما لم يرد على من بعده قال فمثل لي ما
علمت انه ورد على من بعده من خلفائه فلم يحك عنه فيه شيء قلت قول النبي صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة لا شك ان قد ورد على جميع خلفائه لانهم كانوا
القائمين باخذ العشر من الناس ولم يحفظ عن واحد منهم فيها شيء قال صدقت هذا بين قلت
وله امثال كثيرة قد كتبناها في غير هذا الموضع فقلت اذا كان يرد علينا الخبر عن
بعض خلفائه ويرد الخبر عنه بخلافه فنصير الى الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لان لكل غاية
وعامة العلم كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم اتعلم ان السنة
ماذا ثبت موجودة مستغنى بها عن غيرها قال نعم وقد سمعتك ذكرت مالا اجهل من انه
يرد على غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم القول يقوله يوجد السنة بخلافه
فان وجدها رجع اليها وان وجدها من بعده صار اليها وهذا يدل على ما ذكرت
من استغنائها بنفسها عما سواها وبالمدينة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحو من ثلاثين
الف رجل ان لم يزيدوا ولعلك لم ترو عنهم قولا واحدا عن ستة نفر انما تروى القول
عن الواحد والاثنين او الثلثة او الاربعة مفترقين فيه او مجتمعين واكثره التفرق
فاين الاجماع قال الشافعي رحمه الله تعالى فقلت له صح لقولك اذا كان الاكثر
قال نعم كان خمسة نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قولا متفقين عليه
وقال ثلاثة قولا مخالفا لقولهم فالاكثر اولى ان يتبع فقلت هذا اقل ما يوجد ولو وجد
اتجوز ان تعده اجماعا وقد تفرق موافقه قال نعم على ان الاكثر مجتمعون قلت فاذا كان
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من العدد على ما وصفت فهل فيمن لم يرو عنه من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم دلالة على موافقة الاكثر فيكون الاكثر لعددهم ومن وافقهم

او

او موافقة الثلاثة الاولين فيكون الاقلون الاكثرين لمن وافقهم او لا يدرى لعلهم تفرقوا
فلا يدرى اين الاكثر ولا اين الاقل ممن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ممن له ان
يقول في العلم قال ما ادري كيف قولهم لو قالوا وانهم ان يقولوا قلت والصدق فيه
ابدا لا يقول ان احدا لم يقل شيئا انه قاله ولو قلته وافتوا بعضه قال فتقول بل جاز لنا
قال ولا ليس الصدق ان يقول وافقوا ولا خالفوا الا صمت قلت هذا الصدق قلت
فترى ادعاء الاجماع يصح لمن ادعاه في شيء من خاص العلم قال الشافعي رحمه الله تعالى
وقلت له هكذا التابعون بعدهم وتابعوا التابعين قال فكيف تقول انت قلت ما قال
كل من قبلي ما علمته بالمدينة ولا بافق من افاق الدنيا احدا من اهل العلم ادعى طريق الاجماع
الا الفرض وخاص من العلم الا حديثا وذلك الذي فيه اجماع يوجد فيه الاجماع
كل بلده ولقد ادعاه بعض اصحابك المشرقيين فانكر عليه جميع من حوله من اهل العلم
دعواه الاجماع حيث ادعاه وقالوا ومن قال ذلك منهم لو ان سائلا روي عن نفر من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن نفر من التابعين ولم يرو عن مثلهم خلافهم ولا موافقتهم ما
دل هذا على اجماع من لم يرو عنه منهم لانه لا يدري ايجمعون ام يفترقون وسمعت بعضهم
يقول وكيف نقول لو كان احدنا من السلف مائة رجل فاجتمع منهم عشرة على قول ايجوز
ان ندعي ان التسعين مجمعون معهم وقد نجدهم يختلفون في بعض الامور ولو جاز لنا اذا قال
قائل شيئا اضدادا به ولم يحفظ عن غيره قول يخالفه ولا يوافقه ان ندعي موافقته جاز لبعضنا
ممن خالفنا ان يدعي موافقته له ومخالفته لنا ولكن لا يجوز ان يدعى على احد فيما لم يقل فيه
قال الشافعي رحمه الله تعالى فقال لي فكيف يصح ان يقول اجماع قلت يصح في الفرض الذي
لا يسع جهله من الصلوات والزكاة وتحريم الحرام فاما علم الخاصة في الاحكام الذي لا يضر جهله
على العوام والذي انما علمه عند الخواص من سبيل خبر الخاصة فقليل ما يوجد فيه هذا فنقول
فيه واحدا من قولين لا نعلمهم اختلفوا فيه لم نعلمهم اختلفوا فيه ونقول فيما اختلفوا فيه
اختلفوا فاجتهدنا ان ناخذ باشبهه اقاويلهم بالكتاب والسنة فان لم يوجد عليه دلالة
من واحد منهما وقلما يكون الا يوجد اخذنا باحسنها عند اهل العلم في ابتداء التصرف والتعقبة
ونحو اذا اختلفوا فيه وصفته ان نقول روينا هذا القول عن نفر اختلفوا فيه فذهبنا
الى قول ثلاثة دون اثنين واربعة دون ثلاثة ولا نقول لهذا اجماع فان الاجماع قضاء على من

لم يقل بما لا يدري ما يقول لو قال وادعى رواية الاجماع وقد يوجد مخالف فيما ادعى فيه
الاجماع قال الشافعي رحمه الله تعالى فقال قد علمت انهم قد اختلفوا في الراي الذي
لا يعقدهم فيه من كتاب ولا سنة افتوجدهم اختلفوا فيما فيه كتاب وسنه قلت نعم
قال واين قلت قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال
عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابو موسى الاشعري وابن مسعود لا تحل المراة حتى
تغتسل من الحيضة الثالثه وذهبوا الى ان الاقرا الحيض وقال هذا ابن المسيب وعطا
وجماعة من التابعين والمفتين بعدهم الى اليوم وقالت عايشه وابن عمر وزيد بن ثابت
الاقرا الاطهار فاذا طعنت في الدم من الحيضة الثالثه فقد حلت وقال بعض التابعين
هذا القول وبعض المفتين الى اليوم قال الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
قال علي بن ابي طالب تعتد اخر الاجلين وروي عن ابن عباس مثل قوله قال عمر اذا وضعت
ذا بطنها فقد حلت وفي هذا كتاب وسنه وفي الاقرا اصله كتاب ودلالة من سنة قال
الله تعالى للذين يولون من نسايهم تربص اربعة اشهر فقال ابن مسعود وابن عباس
فيما روي عنهما اذا انقضت الاربعة اشهر فهي تطليقه وروي عن عثمان وزيد بن ثابت
هذا وخلافه وقال علي بن ابي طالب وابن عمر ونفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
من الانصار لا يقع عليه طلاق حتى يوقف فاما ان يفي واما ان يطلق ومسح رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الخفين وانكر المسح علي بن ابي طالب وعايشة وابن عباس وابو هريره
وهولا اعلام النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عمر وسعد وابن عمر وانس بن مالك وهولا اهل اعلام
علم به ثم الناس الى اليوم مختلفون في هذه الاشيا وفي كل واحد منها كتاب او كتاب وسنه
قال فمن اين ترى ذلك قلت تحتمل الاية المعنيين فيقول اهل اللسان باحدهما ويقول غيرهم
منهم بالمعنى الاخر الذي يخالفه والاية محتمله لقولهما معاً لاتساع لسان العرب
واما السنه فتذهب على بعضهم وكل من ثبتت عنده السنه منهم قال بها ان شا الله
ولم يخالفها لان كثيرا منها ياتي واضحا ليس فيه تاويل قال الشافعي وذكر مسـ له
مس الذكر وان عليا عليه السلام وابن عباس وعمار بن ياسر وحذيفة وابن مسعود
رضي الله عنهم لا يرون منه الوضو وابن المسيب وعروه بالمدينه لا يرون منه الوضو
وسعد وابن عمر يريان منه الوضو وبعض التابعين بالمدينه وفيه سنة للنبي صلى الله عليه وسلم

بان

بان يتوضا به اخذنا به وقد روي عن سعد انه كان لا يرى منه الوضو قال الشافعي رحمه الله
وقلت الاجماع من اقوى ما يعتمد عليه في العلم فكيف تكلم من ادعى الاجماع من المشرقيين
حكاية الخبر الواحد الذي لا يقوم به حجة عنده فقصه قال لي حتى فلان عن فلان فيتصل الاجماع
الذي يلزم اولى به من نقل الحديث الواحد الذي لا يلزم عنده وقال انه يقول نحو هذا على ان بعض
فقلت له فيه من هذه اربعة وجوه او خمسة وقد طلبنا ان نجد ما يقول مما وجدناه اكثر من دعواه
بل وجدنا بعض ما يقول فيه الاجماع مختلفاً فيه قال الشافعي رحمه الله تعالى فقال
فان قلت اذا وجدت عامة من اهل العلم ببلد العلم يقولون القول يكون اكثرهم مجتمعين
عليه سميت ذلك اجماعاً وافتيت من قبله او خالفته فاما من قبله فلا يالون الا ان منهم سنن
على شي مما له ما كان قبلهم ولا يتركون ما قبلهم ابدا الا بانه منسوخ او عندهم ما
هو اثبت منه وان لم يذكروه قلت افرايت اذا وجدت لهم خلافا من قولهم وهم لم يحلوا الا انهم
يتركوا على من قبلهم قولهم لشي علموه ايجوز ذلك يتوهم عليهم انهم لا يدعونه الا بحجة باينه
وان لم يذكروها فقد عملوا الامور اعلموا قول من قبلهم فعلوا بانهم الحجة لمن بعدهم ان يدعوا
عليهم اقاويلهم التي قبلتها منهم بما يقول لمن بعدهم ما قلت لهم وهم لا يدعونها الا بحجة وان لم
يذكروها فان قلت نعم قلت اذا يجعل العلم انما للاخرين قلت اولا فان قلت لا قلت يجعل لهم
ان يخالفوا من قبلهم قال فان قلت اخذ ببعض ذلك دون بعض قلت فاذا زعمت انك انما العلم
مما اخترت جاز وما رددت رد فجعل هذا العمل في البلدان فما من بلاد المسلمين بلدا
الا وفيه علم قد صار اهله الى اتباع قول رجل من اهله في اكثر قوله افترى لاهل مكة
حجة ان قلدوا عطا فيما وافقه من الحديث او تركوه وما خالفه خالفوه في الاكثر من قوله
او ترى لاهل البصرة حجة بمثل هذا في الحسن وابن سيرين او لاهل الكوفة في الشعبي وابراهيم
او لاهل الشام في مكحول بمثل من وصفنا اهل علم وامانة في دهره وفوق من بعدهم وانما العلم
اللازم الكتاب والسنه وعلى كل مسلم اتباعهما قال فيقول ايش ماذا قلت اقول ما كان
الكتاب والسنة موجودين والعذر على من سمعهما مقطوع الا باتباعهما فاذا لم يكن ذلك
صرنا الى اقاويل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او واحد منهم ثم كان قول الايمة ابي بكر او عمر او
عثمان رضي الله عنهم اذا صرنا الى التقليد احب الينا وذلك اذا لم نجد دلالة في الاختلاف
تدل على اقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فنتبع القول الذي معه الدلالة لان قول الامام مشهور

بأنه يلزمه الناس ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتي الرجل والنفر وقد يأخذ بفتياه
ويدعها وأكثر المفتين يفتون الخاصة في بيوتهم ومجالسهم ولا يعنى العامة بما قالوا
عنايتهم بما قال الإمام وقد وجدنا الأئمة ينتدبون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة
فيما أرادوا أن يقولوا فيه ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم فيقبلون من المخبر ولا يستنكفون
عن أن يرجعوا لتقواهم الله وفضلهم في حالاتهم فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين في موضع الأمانة أخذنا بقولهم وكان اتباعهم أولى
بنا من اتباع من بعدهم والعلم طبقات الأولى الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة ثم الثانية
الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة والثالثة أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ولا نعلم له مخالفا منهم والرابعة اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والخامسة
القياس على بعض هذه الطبقات ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان
وإنما يؤخذ العلم من أعلى وبعض ما ذهبت إليه خلاف هذا وأخذ العلم من أسفل قال
أفيوجد في المدينة قول يفتي من التابعين حتى تقول الأعلى الأكثر من قول من قال فيه بأنهم
وإن جاء لهم أحد منهم كان أقل عددا منهم ترك قول الأكثر الأعلى العدد قبله أو الآخر
في دهرهم أو بعدهم قلت نعم قال فاذكر منه واحدا قلت إن لبن الفحل لا يحرم قال
فمن قاله من التابعين أو الناس قلت أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال أخبرني
مروان بن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري أن رجلا أرضعته أم ولد رجل من مزينة وللمزني امرأة
أخرى سوى المرأة التي أرضعت الرجل وأنها ولدت من المزني جارية فلما بلغ الرجل وبلغت الجارية
خطبها فقال له الناس ويلك إنها أختك قال مروان إن ذلك رفع إلى هشام بن إسماعيل
فكتب فيه إلى عبد الملك بن مروان فكتب عبد الملك بن مروان أن ذلك ليس برضاع قال
الشافعي أخبرنا الدراوردي عن محمد بن عمرو عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال كان يد
خل على عائشة من أرضعته بنات أبي بكر ولا يدخل عليها من أرضعه نساء بني أبي بكر قال
الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابن عبد الله بن زمعة أن أمه
زينب بنت أبي سلمة كان الزبير يدخل علي وأنا أمتشط فيأخذ بقرن من قروني ويقول
أقبلي علي فحدثيني أراه أنه أبي وما ولد فهم إخوتي ثم إن عبد الله بن الزبير قبل الحرة أرسل إلي
يخطب إلي أم كلثوم ابنتي على حمزة بن الزبير وكان حمزة للكلبية فقلت لرسوله وهل تحل له

إنما

إنما هي ابنة أخته فأرسل إلى عبد الله إنما أردت بهذا المنع لما قبلك ليس لك بأخ وأنا وما
ولدت أسماء فهم إخوتك وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك بإخوة فأرسلي
فسلي عن هذا فأرسلت فسألت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون
وأمهات المؤمنين فقالوا لها إن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا فأنكحتها إياه فلم
تزل عنده حتى هلك قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن بعض
آل رافع أنه رافع بن خديج كان يقول الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئا قال
الشافعي رحمه الله تعالى أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة وعن سليمان بن يسار وعن عطاء بن يسار أن الرضاع من
قبل الرجال لا يحرم شيئا أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن مروان بن أبي المعلى أن عبد الملك
كان لا يرى الرضاعة من قبل الرجال تحرم شيئا أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد
عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن ابن عباس كان لا يرى الرضاعة من قبل
الرجال تحرم شيئا وقال عبد العزيز وذلك رأي ربيعة ورأي فقهائنا وأنكر حديث
عمرو بن الشريد عن ابن عباس في اللقاح واحد وقال في حديث رجل من أهل الطائف وما رأيت
من فقهاء المدينة أحدا يشك في هذا إلا أنه روي عن الزهري خلافهم فما التفتوا إليه
وهؤلاء أكبر وأعلم قال الشافعي رحمه الله تعالى فقلت له حديث أبي القعيس عن النبي صلى الله
عليه وسلم لعائشة إنه عمك فليلج عليك قال وما في هذا قلت قد تكون حدثتها أم أبي بكر
أرضعته فليس هذا الرضاع من قبل الرجال ولو كان من قبل الرجال لكانت عائشة
أعلم بمعنى ما روت وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون ومن أدركنا
من المفتين أو أكثرهم على ما قلنا ولا يتفق مثل هؤلاء على خلاف سنة ولا يدعون شيئا إلا
لما هو أقوى منه قال وكان القاسم بن محمد يشك في حديث أبي القعيس ويدفعه دفعا
شديدا ويحتج فيه برأي عائشة خلافه قال الشافعي فقلت له أيجوز لأحد من أهل المدينة من علم
الخاصة أولى أن يكون علما ظاهرا عند أكثرهم من لم يحرم لبن الفحل فقد تركه وترك
ومن يحتج بقوله إذ كنا نجد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لا دلالة على ما يقول
الحجة لأحد ترك هذا العلم لم يصل من سمى من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
والتابعين من بعدهم من أهل المدينة أن يقبل أبدا عملا لمن روى عنه بالمدينة إذا خالف السنة شيئا

عن النبي صلى الله عليه وسلم نصًّا ليس من هذا الحديث لعلهم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا قلت فقد ترك من يحتج لقوله هذا ولا اعلم له حجة فيه الا ما ثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم من ان يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة قال فلذلك تركته قلت نعم وانا لم
احلل بحمد الله قولي وانه لا مذهب اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء الى ان ادعه
لاكثر ولا اقل من خالفنا في لبن الفحل وقد يمكن ان يتاول حديث النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان من النساء دون الرجال فاحتججنا بظاهر معانيه وان احتمل فيه باطن وروى قول
الاكثر ممن روى عنه بالمدينة ولو ذهبت الى الاكثر وترك خبر الواحد عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما عدوت ما قال الا القليل من المدنيين الا يحرم لبن الفحل قال الشافعي رحمه الله
وقد وصفت حديث الليث عن الزهري عن ابن المسيب انه قال عقل العبد في ثمنه
كجراح الحر في ديته قال الزهري ان ناسا ليقولون يقوم سلعة قال الزهري قد جمع
قول اهل المدينة ابن المسيب ومن خالفه يخرج صاحبكم من جميع ذلك وهذه عنده
الاجماع وما هو دونه اجماع عنده بالمدينة وقال قولا خارجا من معنى قول اهل المدينة
واقاويل بني آدم وذلك انه قال مرة قال ابن المسيب جراحه في ثمنه كجراح الحر في ديته
في الموضحة والمأمومة والمنقلة ثم خالفه فيما قال ابن المسيب اخرا قال يقوم سلعة
فيكون فيه ما نقصه فلم يمض قول واحد منهم قال الشافعي رضي الله عنه وقد اخبرنا مالك
عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رجلا خطب الى النبي صلى الله عليه وسلم
امرأة فاتمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاصدقها الثمين ولو خاتما من حديد
وحفظنا عن عمر انه قال في ثلاث قبضات من زبيب فهو مهر اخبرنا ابن عيينة عن ايوب بن موسى
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب انه قال لم تحل الموهوبة لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ولو اصدقها سوطا حلت له اخبرنا الشافعي اخبرنا ابن ابي يحيى قال سالت ربيعة عما اقل
الصداق قال ما تراضى به الاهلون فقلت فان كان درهم قال وان كان نصف درهم
قلت وان كان اقل قال ولو قبضة حنطة وحبة حنطة فهذا حديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم
وخبر عن عمر وابن المسيب وعن ربيعة وهذا عندكم كالاجماع والعمل وقد سالت الدراوردي
هل قال احد بالمدينة لا يكون الصداق اقل من ربع دينار فقال لا والله ما علمنا احدا قاله قبل مالك
وقال الدراوردي اراه اخذه عن ابي حنيفة رضي الله عنه قلت للشافعي قد فهمت ما ذكرت

وما كنت

وما كنت اذهب في العلم الا الى قول اهل المدينة فقال الشافعي ما علمته احدا من
اهل المدينة احد اشد خلافا لاهل المدينة منك ولو شئت ان اعد عليك ما ملأ ورقا
كثيرة مما خالفت فيه كثيرا من اهل المدينة عددتها عليك وفيما ذكرت لك ما دلك على
وراءه ان شاء الله فقلت للشافعي انا كنا بانما صرنا الى اتباعه فيه ذكر ان
الناس اجتمعوا فيه والامر المجتمع عليه عندنا وفيه الامر عندنا قال الشافعي رحمه الله
فقد اوضحنا لك ما دلك على ان ادعاء الاجماع بالمدينة او في غيرها لا يجوز ان يكون وفي ان القول
الذي ادعى فيه الاجماع اختلاف فاكثر ما قلتم الامر المجتمع عليه مختلف فيه وان شئت
مثلت لك شيئا اجمع واقصر واحرى ان تحفظه مما وضعت منه قال فاذكر ذلك قلت
اتعرفون انه قال اجمع الناس على ان سجود القرآن احدى عشرة ليس في المفصل منها شيء
قال نعم قال الشافعي رحمه الله فقد روى عن ابي هريرة انه سجد في اذا السماء انشقت
واخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها وان عمر بن عبد العزيز امر محمد بن مسلم
ان يامر القراء ان يسجدوا في اذا السماء انشقت وان عمر بن الخطاب سجد في النجم وان عمر وابن عمر
سجدا في سورة الحج سجدتين قال نعم قلت فقد روى السجود في المفصل عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعمر وابي هريرة وعمر بن عبد العزيز فمن الناس الذين اجمعوا له على ان لا سجود في المفصل
ولو رواه عن رجل او اثنين او ثلاثة ما جاز ان يقول اجمع الناس وهم مختلفون قال فيقول
ان اجمع الناس على ان في المفصل سجودا قلت لا اقول اجمعوا ولكن اعزي ذلك الى من قاله
وذلك الصدق ولا ادعي الاجماع الا حيث لا يدفع احد انه اجماع افترى قوله اجمع الناس ان
سجود القرآن احدى عشرة ليس في المفصل منها شيء يصح له ابدا قال فعلى اي شيء اكثر الفقهاء
قلت على ان في المفصل سجودا واكثر اصحابنا على ان في سورة الحج سجدتين وهم يروون ذلك عن
عمر وابن عمر وهذا مما ادخل في قوله اجمع الناس لا يعد في الحج الا سجدة ويزعم ان الناس اجمعوا
على ذلك واي ناس يجمعون وهو يروي عن عمر وابن عمر انهما سجدا في الحج سجدتين قال
الشافعي رحمه الله تعالى ولعرف انه احتج في اليمين مع الشاهد على من خالفه فقال احتج علينا
بالقرآن وقال ارأيت الرجل يدعي على الرجل الحق اليس يحلف له فان لم يحلف رد اليمين على المدعي
فيحلف ويأخذ حقه وقال هذا ما لا شك فيه عند احد من الناس ولا في بلد من البلدان
وقال فاذا اقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد وانه ليكفي من هذا ثبوت السنة ولكن الانسان

يحب له ان يعرف وجه الصواب فيها ان شاء الله فيما اشكل من ذلك ان شاء الله قلت بلى
فكذا نقول قال الشافعي رحمه الله تعالى افتعرف ان الذين خالفوه في اليمين مع الشاهد
يقولون ما قال قلت فماذا قال يقولون يحلفون المدعى عليه فان نكل ردوا اليمين على المدعي
فان حلف اخذ حقه قلت لا قال الشافعي رحمه الله تعالى وانا نعلم انهم لا يردون اليمين ابدا وانهم
يزعمون ان رد اليمين خطأ وان المدعى عليه اذا نكل عن اليمين اخذ منه الحق قال فلم قال العلماء ويحكي
عليهم ما لا يقولون قلت نعم ولكن لعله زل قال الشافعي رحمه الله تعالى او يجوز الزلل في الرواية
عن الناس يروي عن الناس كافة وان جاز الزلل في الاكثر جاز في الاقل فلم يدر لعله
قد زل فيما قال لكن الحجة عليه اكثر من هذا الزلل لانه اذا ادعى ان يروي عن الناس
عامة وعلى كل اهل بلد من البلدان احتمل ان يزل على اهل المدينة لانهم اقل من الناس هم
قال الشافعي رحمه الله تعالى في قوله في اليمين مع الشاهد كفى منها بسوء سنة حجة عليه
هو لا يروي فيها الا حديث جعفر عن ابيه منقطعا ولا يروي فيها حديثا يصح عن احد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم والزهري وعروة ينكرانها بالمدينة وعطاء ينكرها
بمكة فان كانت سنة له السنة بان يعمل بها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو لا يحفظ ان احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عمل باليمين مع الشاهد وان كان
سنها اجماع التابعين بالمدينة فقد اختلفوا فيها وان كان سنها خبر منقطع فالخبر
الموصل اولى ان يثبتها به قال فانت سنها قلت من غير طريق الذي سنها هو سنها بحديث
موصل عن النبي صلى الله عليه وسلم لا بعمل ولا اجماع ولو لم تثبت الا بعمل او اجماع كانت
بعيدا من ان تثبت وهم يحتجون علينا فيها بقرآن وسنة قال الشافعي وزعم ان ما اشكل
فيما احتج به مما روى على الناس وانهم في البلدان لا يحلفون فيه والذين خالفوه في اليمين مع الشاهد
يقولون نحن وان اعطينا بالنكول عن اليمين فما لسنا اعطينا لشيء في القرآن ذكره
ولا النكول عنه وهذا سنة غير القرآن وغير الشهادات وعمنا
زعمنا ان القرآن يدل على انه لا يعطى احد من جهة الشهادة الا بشاهدين او شاهد وامرأتين
والنكول ليس من معاني الشهادات والذي احتج به علينا ليست علينا فيه حجة والله المستعان
وانما الحجة عليهم في غير ما احتج به واذا احتج بغير حجة فهو اشكل ما ان من الحجة لا بان
ما اشكل منها قال الشافعي رحمه الله تعالى اخبرنا الثقة عن عبد الرحمن بن الحارث انه ابن سعد

من

من عبد الله عن مالك بن انس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان
قضيا في الملطاة بنصف دية الموضحة قال الشافعي رحمه الله اخبرنا مسلم بن خالد
عن ابن جريج عن الثوري عن مالك عن يزيد بن قسيط عن ابن المسيب عن عمر وعثمان مثله او مثل
معناه قال الشافعي رحمه الله تعالى واخبرنا يحيى بن سعيد ابن نافع بمكة عن مالك بهذا الاسناد
مثله قال الشافعي رحمه الله تعالى قرأنا على مالك اما نعلم احدا من الائمة في القديم ولا في الحديث
قضى فيما دون الموضحة بشيء قال الشافعي رحمه الله تعالى يعني مالك ان يكون احد من الائمة في قديم
او حديث قضى فيما دون الموضحة بشيء وهو والله يغفر لنا وله يروي عن امامين عظيمين من المسلمين
عمر وعثمان رضي الله عنهما انهما قضيا فيما دون الموضحة بشيء موقت ولسنا نعرف لم قال
هذا مع روايته وما ذهب اليه والله المستعان وما كان عليه ان يسكت عن روايته
ما روى من هذا او اذا رواه فلم يحفظ عمن روى ان يترك فذاك شيء فيه ولا يسع ان يكون
على ما قد اخبرنا به عليه امانة لو وجد كل وال ولي من امر الدنيا شيئا يرى ان يقضي فيما دون
الموضحة بشيء اكان جائزا له ان يقول لم يعلم احدا من الائمة قضى فيها بشيء وهو
يروي عن امامين عظيمين من ائمة المسلمين انهما قضيا مع انه لم يرو عن احد من الناس
امام ولا امير قول ان يقضي فيما دون الموضحة بشيء حتى في الدامية فان قال رويت فيه
حديثا واحدا افرأيت جميع ما ثبت مما احتج به وانما روى فيه حديثا واحدا اهل يستقيم من
ان يكون ثبت بحديث واحد فلم يكن له ان يقول ما علمنا او لا يثبت بحديث واحد فينبغي
ان يدع عامة ما روى وثبت من حديث واحد سألت الشافعي رحمه الله من اين يجب
الوضوء فقال بان ينام الرجل مضطجعا او يمس ذكره او دبره او يقبل امرأته او يلمسها
او يمس فرجها فقلت للشافعي نعم فقال الشافعي فقد ... هذا على صاحبنا والله يغفر لنا وله
فقلت فنحن نقول به قال الشافعي انتم تجمعون انكم توضؤون من مس الذكر واللمس
والمس للمرأة فقال نعم قال الشافعي افتعلم من اهل الدنيا احدا يثنى عن نفسه ان يوجب
الوضوء الا بهذا وهو يوجب الوضوء من اشياء اولا سواها من اضطركم الى ان تقولوا
هذا الذي لا يوجد في قول احد من بني آدم غيركم والله المستعان ثم يوهمونه بان تقولوا الامر
عندنا فان كان الامر عندكم اجماع اهل المدينة فقد خالفتموهم وان كانت كلمة لا يعني بها
فلم تكلفتموها اما علمتم تكلمكم خلفا يخلفها وما هيتم من كلم احدا فقط ... تعرف معناها وما سمع من

ان كانوا لم يجعلوا موضع الامر عندنا ... انه لا يوجد فيما يرون

تم الجزء الخامس
من كتاب الام وبتمامه
تم جميع الكتاب
[illegible]